

تقرير الامام العلامة الشيخ الانبأى ا
على حاشية البرماوى على شرح
ابن قاسم على متن
أبى شجاع

* (وبها مشه: الشرح المذكور) *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم
العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم
الشافعي رحمه الله برحمته
ورضوانه آمين الحمد لله
تبركا بفتاحه الكتاب لانها
ابتداء كل امر ذي بال
ونهاية كل دعاء باب وآخر
دعوى المؤمنين في الجنة
دار الثواب احده ان
وفق من اراد من عباده
للجنة في الدين على وفق
مراده واصلى واسلم على
افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القائل من برد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلى
آله وصحبه مدة ذكر
الذاكرين وسمو العاقلين
(وبعد) هذا كتاب في
غاية الاختصار والتمهيد
وضمته على الكتاب المسمى
بالتقريب ليقنع به المحتاج
من المبتدئين في شروع
الشريعة والدين وليكون
وسيلة النجاة يوم الدين
ونفعنا لعباده المساكين انه
سميع دعاء عباده وقريب
شبيب ومن قصده لا يجيب
واذا سأل عبادي عني فاني

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
اعلم انه متى اطلق العلامة الحاشي لفظ شيخنا فراده به الشيخ شهاب الدين احمد القليوبي اوشاخ
شيخنا فراده به الشيخ نور الدين علي الزاوي اوشاخنا الشوبري فراده به الشيخ شمس الدين محمد
الشوبري اوشاخنا البابلي فراده به الشيخ شمس الدين محمد البابلي اوشاخنا الشبراخيتي فراده
به الشيخ نور الدين علي الشبراخيتي اوشاخنا سلطان فراده به الشيخ سلطان المزاحي اوبعض
مشايخنا فراده به الشيخ سلطان أيضا اوبعض مشايخنا فراده به الشيخ خضر الشوبري
اومشايخنا فراده بهم الجميع نفعنا الله بهم أجمعين كذا وجدتهم امش نسخة قديمة (قوله
يقال لما نشأ) اي اشتهر وقوله من القول بيان لما وقوله قاله وقاله لا كان الظاهر الرفع لانه
نائب فاعل ليقال ويجاب بانه جار على مذهب الاخفش المحرز لنسابة الجار والمجرور مناب الفاعل
مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما نشأ على حد قوله

وانما يرضى المنيب ربه * مادام معنيابذ كرقبه

ينصب قلبه لنسابة الجار والمجرور وهو يذ كرقبه نائب فاعل لمعنيابذ وأصله معنيابذ بالجمعة الواو
والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو يا وادخلت الياء في الياء وقلبته ضمة النون
كسرة تصح الياء ويجاب أيضا بانه نصب على حكم ما وقع في قوله قاله قاله الخ لكنه شاذ
اذ لا يحكى بغير أي الا العلم بعد من كما اذا قال شمس رأيت زيدا فقلت قول من زيدا (قوله ويقال
أقول لتي) كان القياس اعلا لانه قال لتي كقنتي اذا أصله اقومتني فيعمل بفتح حركة الواو
للتناف ثم يقال تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الا ان قلبت ألتا ثم حذف لالتقاء
الساكنين وقد بدلت ل ترك الاعلال هنا خوفا من ان يلتبس باقمتني من البيع فلا ابتداء كما
جمعوا عبدا على اعباد مع ان القياس اعدا لانه واوى فانه من عاد يعو دل لا يلتبس باعدا

قريب * واعلم انه يوجد
في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسعة تارة
بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميت
باسميه أحدهما فتح التقريب
النجيب في شرح النساظ
التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية
الاختصار * قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشهر
ايضا بأبي شجاع ثم ابى الله
والدين احمد بن الحسين بن
احمد الاصفهاني سقى الله
نراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه أعلى فرديس
الجنان (بسم الله الرحمن
الرحيم) ابتدئ كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن أبلغ من
الرحيم (الحمد لله) هو الشاهد
على الله تعالى بالجليل على
جهة التعظيم (رب) أي مالك
(العالَمين) بفتح اللام هو
كما قال ابن مالك اسم جمع
خاص بن يعقل لا جمع
ومشرد عالم بفتح اللام لأنه اسم
عام لما سوى الله والجمع خاص
بن يعقل (وصلى الله) ولم
(على سيدنا محمد النبي) هو
بالحمز وزكاة ناس أوحى
إليه بشرع يعمل به وإن لم

الخطب (قوله ما أقول) أي أنشأه (قوله وقولتي) أي ما لم قل فيه حذف من الثاني
لدلالة الأول عليه (قوله نسبه إلى) فالهمزة في الأول والتضعيف في الثاني لإفادة النسبة
(قوله ورجل) أي ويقال رجل (قوله مقول) بوزن مقول وقوله ومقوال بوزن مفعول وقوله
وقول بوزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من الأخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ
المباغلة وأما من الأول فباعتبار أصله لأن الأصل قول حذف ألفه تخفيفا فهو من صيغ
المباغلة باعتبار أصله قاله الشمس الحنفى وقال بعضهم المقول بكسر الميم يطلق على اللسان كما
في المصباح فاستفادة الكثرة منه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلا حاجة إلى ارتكاب حذف فيه
يجعل الأصل مقول بالالف ثم حذفها اه وفيه تعريض عما تقدم لك عن الحنفى مع أن كلام
الشيخ الحنفى أظهر وكلام هذا البعض فيه نظر لأن أسماء الآلة تصدق بالقلة إلا أن يلاحظ
جعله كما أسما مباغلة والأظهر من ذلك كما أن الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة
الأمير وغيره فيكون الواضع وضع هذه الصيغة للكثرة (قوله واختار الماضي الخ) فيه أن
الظاهر أنه من كلام بعض التلامذة بعد أن ألف الشيخ جميع الشرح فالتعبير يقال على حقيقته
دون يقول واحتمال كونه من كلام الشارح تحذيرنا بعمدة الله تعالى وترغيبنا في كتابه وضعه بعد
فراغ التأليف فالتعبير يقال على حقيقته أيضا وقبل التأليف ووضع قال موضع يقول لتحقيق
حصول ذلك التأليف أو من كلام بعض التلامذة وضعه قبل التأليف أيضا ووضع قال موضع
يقول لتحقيق حصول ذلك التأليف من الشارح وعليهما التعبير يقال على غير حقيقته خلاف
الظاهر كما لا يخفى (قوله وقبل غير ذلك) من جملة الغير أنه في اللغة من جاوز الحسين (قوله بحيث
يجب اتباعه الخ) حقيقة تقريبا أحترز بها عما إذا خلف شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أقامة الدين في محل مخصوص بحيث يجب اتباعه على أهل ذلك المحل فقط فذلك الخلاف ليس
من قبيل الإمامة الكبرى تأمل (قوله ونظيره هيجان) أي فيقال ناقة هيجان ونوق هيجان أسكنه
يختلف بالتقدير والملاحظة فيلاحظ أن حركات المفرد كركب كتاب وحركات الجمع كركب كتاب
قوله والآفة أئمة على وزن أفعلة أي أصلا ذلك فنقلت حركة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية
وأنشئت الميم في الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء (قوله فلا حاجة إلى ما تكلم به بعضهم) أي
من أن توحيد أئمة لدلالة على الجنس أولاه مصدر في الأصل أولان المراد واجهل كل واحد منا
للمتقين إماما أولاهم لا اتحاد طريقهم واتفاق كلمتهم لشخص واحد (قوله وهو من حاز المعقول
والمقول) أصل هذا مجرد اصطلاح والافئدة كثير العلم جدا ولوم من فن واحد (قوله من بين
العلماء) أصل المراد علماء وقته والافئدة من هو أعلم منه كالائمة المجتهدين رضوان الله عليهم
أجمعين (قوله أو وحدي) هكذا في بعض النسخ وفي بعض آخر أو حديا (قوله اسقى) هكذا
في بعض النسخ هم همزة نسين مهمله فباء وحده ففأف فباء وفي بعض آخر اسقى هم همزة نسين
مهمله فعين مهمله فباء وفي بعض آخر زيادة مقصدى بعد اسقى ولعل الياء والكسرة قبلها
تجلبوا باللازدواج أو وحدي والافئدة أسقى مقصدا بالنصب وفي بعض آخر أسقى مقصدا بالياء
وهو المناسب لنسخة أو حديا بالياء لأنه وقف عليه بالسكون على الغترية أرقصه اللازدواج
باوحد وأحسن النسخ أولها كما لا يخفى (قوله هو اسمه الكريم) ونوى إمامة الصلاة بمسجد

يؤمر بتبليغه فان أمر
بتبليغه فبني ورسول أيضا
والله بنى بشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم منقول
المضغ العين والنبي بدل
منه او عطف به ان عليه
(و) على (آله الطاهرين)
هم كما قال الشافعي اقراره
المؤمنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم
واعل قوله الطاهرين منزع
من قوله تعالى ويطهرهم
تطهيرا (و) على (صحابته)
جمع صاحب النبي وقوله
(اجعين) تأكيد لاجتماعه
ثم ذكر المصنف انه مسؤل
في تصنيف هذا المختصر بقوله
(سأنتي بعض الاصدقاء)
جمع صديق وقوله (حفظهم
الله تعالى) جملة دعائية ان
أعمال مختصرا) هو ما قل
لفظه وكثره عناء (في التمهيد)
هو لغة الشهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادائها
التفصيلية (على مذهب
الامام) الاعظم المجتهد ناصر
السنة والدين أبي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع (الشافعي)

الغوري وكان علم اهل زمانه (قوله مرادفا) يظهر على تفسير الرضوان بانشوا لان احسان
الذي هو معنى الرحمة والثواب واحد وقد يقال ان الاحسان أعم من الثواب لان الثواب مقدار
من الجزاء يعطيه الله لعباده في مقابلته أعمالهم الحسنة والاحسان أعم من ذلك لكن الاعمية
والترادف باعتبار الوجود والافئنة هما التباين كما علم من تعريف كل نعم ان جعل الثواب بمعنى
الانابة والاحسان بمعنى المحسن به كائنا باعتبار المقهور (قوله أو من عطف الخاص) يظهر على
تفسير الرضوان بالقرب او المحبة لان الرحمة أعم من ان تكون بالقرب والمحبة او غيرهما و يظهر
أيضا على تفسير الرضوان بالجنة لان الاحسان الذي هو الرحمة أعم من ان يكون في الجنة او
الموقف أو الغير وهذا باعتبار الوجود لا المقهور هذا كلامه والمختار انه على تقديره بالجنة يكون
عطفه على الرحمة من عطف المثل على الحال فيه (قوله والاعم) يظهر على تفسير الرضوان بعدم
السخط لان عدم السخط أعم من ان يكون معه احسان او لا وهذا باعتبار الوجود أيضا (قوله
أى بما افتتح الله بكاتبه) أى افتتحا حاضيا أخذ من قوله وهو صيغة الحمد (قوله أى صيغة الحمد
المدكورة) نظرا لمعنى والا فالتعريف راجع لفاتحة الكتاب لان هذه الملائكة الثلاثة عليه اقوله
تبر كائنا لفاتحة الكتاب (قوله مع زيادة الخ) هذه الزيادة لا يحتاج اليها الا بالنسبة لانه عطف الاخير
أخذ مما يأتى (قوله أخذ مما بعده) وهو قوله وآخذ عوى المؤمنين الخ لان آخر دعواهم فيها
الحمد لله رب العالمين (قوله أى يطلب الابتداء بها) دفع به ما يقال ان كثيرا من الامور ذوات
البال لم تبدأ بها بالحمد (قوله كما هو ظاهر كلام المؤلف) أى لانه أطلق الابتداء والشئ متى أطلق
يحمل على الفرد الكامل والنرد الكامل هو الابتداء بالحمد دلالة ابتداء حقيقة وأيضاً البسملة
وقعت قبل صيغة الحكاية والظاهر من ذلك انها من كلام واضح الدلالة وان كان يحمل انها
من كلام الشارح قدمها واضح الدلالة على العود بركتها عليها (قوله وكلامه محتمل الخ)
مقابل لما قبله أى كما يحتمل ما سبق يحتمل أيضاً أن البسملة والحمد لانه اختلافت تحت فاتحة الكتاب
فيراد حينئذ بفاتحة الكتاب البسملة والحمد لتو على هذا يحمل الابتداء على كلامه على ما يشمل
الحقيقى والاضافى ويكون التقدير حينئذ كرت البسملة والحمد لتو كالمخ (قوله وهو الانسب
بكمال المصنف) أى ان كمال المصنف يقتضى أن يأتى بالبسملة والحمد لتو فتكون البسملة الموجودة
بقلم السواد بسملة الشارح قدمها صاحب الديباجة عليها المود البركة عليها وفي بعض النسخ كلام
بدل كمال واهله تحريف (قوله كون ضميراً الخ) أى بالنظر لقوله وحاقه الخ وآخر الخ وأما
بالنظر لقوله ابتداء الخ فهو لفاتحة الكتاب الشاملة للبسملة والحمد لتو (قوله راجعا لصيغة الحمد)
أى لفاتحة الكتاب المراد به مخصوص صيغة الحمد (قوله ولا يخصه) أى العام (قوله أى يحتمل
بها) أى يطلب ذلك نظير ما سبق (قوله أو أنها علامة) قيل انصواب لانها علامة (قوله اطاب
ما يشتهونه) أى من الطعام والشراب وغيرهما وقال بعضهم المراد انهم يشتهون في الجنة
بالسعي والتقديم لله تعالى ويحتملون ذلك بالتحديد والثناء عليه بما هو أهل وفي هذا الذكر
سرورهم وكمال لذتهم وفي العبارة حذرة فكان الاولى ان يقول عقب طابهم ما يشتهونه اذ دعواهم
عين الطلب وقد يقال المراد بدعواهم ما اتواهم بالصيغة المخصوصة واللام في الطلب للتعليل
وذلك أنهم اذا اشتروا شيئا قالوا سبحانك اللهم ومحمدك فاذا ما اشتوه من أيديهم على الموائد

فأذا فرغوا قالوا الحمد لله رب العالمين (قوله نكونه سيباني دخوله) أي ظاهره كما هو ظاهر قوله
 ثم إلى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنى في الحديث المشهور وهو أن يدخل أحدكم الجنة
 بعد عمله قالوا ولأننا لا نرى رسول الله قال ولأننا الآن يتغمدني الله برحمته فأنما هو الاستحقاق وكل
 هذا مبني على أن الثواب في كلام الشارح معنى العمل الصالح حتى يكون سببا لظهور أولاد على
 لذلك بل هو مقدار من الجزاء يعطيه الله لمن شاء من عبادته في مقابلة أعمالهم الحسنة ويمكن أن
 ينأى في هذا البناء ويقال إن الثواب الذي هو مقدار الخ لما كان لا يحصل إلا في الآخرة
 وقد وعدنا الله بحصوله في الآخرة فضلا منه كان سببا لدخول الجنة ظاهر السكك الأولى من هذا
 كما أن الإضافية من إضافة المحل للحال فيه كما أشار إليه المحشى بقوله أو ليكون جزء العمل الخ
 تدبر (قوله مشاهدتها) إنشاء الحمد المتجدد الخ أي ما يفيد به المتكلم هو إنشاء الحمد المتجدد أي
 إنشاء نسبة الحمد المتجدد في الحال والاستقبال مرة بعد أخرى وهكذا إلى ما لا نهاية له أي
 مدة إمكان الحمد منه إلى المتكلم فالمراد لا نهاية له معلومة السكونه معني إثباته وهي
 مجهولة أو أراد ما يشمل حده للمولى في الآخرة فالجمله انشائية فليس المراد بها نسبة الحمد
 المذكور إلى المتكلم باعتبار كون تلك النسبة من حيث فهمها من المحكى نسبة الحمد إليه
 في نفس الأمر بقطع النظر عن الفهم منها فإن طابقتها فصدق وانك كذب حتى تكون خبرية
 بل المراد بها نسبة الحمد المذكور إليه باعتبار مجرد احضارها عند السامع لغرض اظهار
 تعظيم المحمود وتجييله عنده بوصفه لديه بما تدل عليه من صفات الكمال فتكون انشائية
 وإنما كانت دالة على اتصافه بصفات الكمال لأن المعنى أنى عليه تعالى في الحال والاستقبال
 بجميل صفاته فنفس قوله الحمد دال على اتصافه تعالى بجميل فالتلفظ به حمد إذ الحمد هو
 ذكر ما يدل على الاتصاف بجميل وذلك التلفظ هو الحمد الحاصل منه في أول التأليف وبهذا
 تعلم أنه لا يتوقف المقصود الذي هو إيجاد الحمد في ابتداء التأليف على كون الجملة
 انشائية وإن جعلها المحشى هنا انشائية فلم يعتبروا في الحمد أن يكون ذكر الجملة انشائية
 تدل على اتصاف المحمود بالجميل وإن زعم بعضهم أن الحمد لا يحصل بالخبرية بل هو ذكر
 ما يدل على اتصافه بالجميل وإن كان خبرية فمقصودها الأخبار وقد علم أيضا أن معنى كون الحمد
 الحاصل في ابتداء التأليف انشائيا على جعل الجملة انشائية أنه تلفظ بجملة انشائية
 لأنه هو المدلول الانشائي للجملة أحده إذا المدلول الانشائي لها كما علمت هو نسبة الحمد المتجدد
 في الحال والاستقبال مرة بعد أخرى وهكذا إلى المتكلم على وجه الاحضار في ذهن السامع
 دون حكاية الواقع وقد علم أيضا أنه لا منافاة بين كون الجملة انشائية وبين كونها مفيدة للتجدد
 مرة بعد أخرى إذ المعنى في الانشائي هو النسبة وليست متجددة وإنما المتجدد الحمد المنسوب
 هذا وإفادة المضارعة للتجدد بمعنى الحصول مرة بعد أخرى بواسطة غلبة الاستعمال على
 التصديق (قوله فهي أبلاغ من الجملة الالهيية الخ) بيانه بإيضاح مع زيادة تناسب المقام أن
 المحمود عليه هنا الذي هو التوفيق حصل مرة بعد أخرى ولم يزل يحصل كذلك فهو متجدد
 مرة بعد أخرى في الماضي والحال والاستقبال ومضى قوله وفوقه ليس بتقدير ولا جعله قيدا
 فيكون المحمود عليه متجددا في الماضي فقط مرة بعد أخرى وعلى كل يناسبه الحمد المتجدد في

وللبغزة سنة تسعين ومائة
 ومات (رحمة الله عليه
 ورضوانه) يوم الجمعة سابع
 رجب سنة أربع ومائتين
 ووصف المصنف مختصرا
 بأوصاف منها أنه (في غاية
 الاختصار وفي غاية الإيجاز)
 والغاية والتمهيد متقاربان
 وكذا الاختصار والإيجاز
 ومنها أنه (يقرب على
 المتعلم) الفروع الفقه (درسه
 ويسمى على المستدى
 منقطة) أي استحضار على
 ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
 مختصر في الفقه (و) سألني
 أيضا بعض الأصدقاء (أن
 أكثر فيه) أي المختصر
 (من التقسيمات) للحكام
 الفقهية (و) (من) (حصر)
 أي ضبط (الخصال)
 الواجبة والمندوبة وغيرهما
 (فأجبت إلى) سؤاله في
 ذلك طالبا للثواب (من الله
 تعالى جزاء على تصنيف
 هذا المختصر) راغبا إلى
 الله سبحانه وتعالى في
 الاعانة من فضله على غنى
 هذا المختصر (و) التوفيق
 للصواب (وهو ضيق الخطأ
 (الله) تعالى (على ما يشاء)
 أي يريد (قدير) أي قادر
 (وبعبارة لطيف خبير)

بأحوال عبادته والاقول
مقتبس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثاني من
قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان
من اسمائه تعالى ومعنى
الاول العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطابق ايضا
معنى الرفيق بهم فآله تعالى
عام بعباده وهو واضع
حوادثهم رفيق بهم ومعنى
الثاني قريب من معنى
الاول وقال خبرت الشئ
اخبره فانابه خبر اي علم
قال رحمه الله تعالى

(كتاب اسكاف
الطاهرة)

والكتاب لغة مصدر جنى
الغنى والجمع واصطلاحا
اسم غنى من الاسكاف اما
الباب فاسم لنوع مما دخل
فوق ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطاء لغة النظافة واما
شرعا فقيام تناسير كثيرة
منها قولهم فعل ما استباح
بدلالة اي من وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم
ابنية الماء ولما كان الماء
آلة للطهارة استطرد
المصنف انواع الماء فقال
(الماء التي يجوز) أي يصح

الحال والاستقبال اذ هو غاية ما في الامكان وجله أجمده تدل على نسبة حمد متجدد في الحال
والاستقبال الى المتكلم فيمنه وبين الحمد وعاليه مناسبة وان لم تفد أنه يحصل منه حمد متجدد
لانهم اليست على ما جرى عليه خبر يفاحية نسبة الحمد المتجدد اليه في نفس الامر حتى يستفاد
انه يفعل ذلك بل انشائية مجردة احضارا للنسبة لدى من ارى اظهار التعظيم لديه بأنه تعالى
متصف بالجميل وهذه المناسبة لا توجد في الجملة الاسمية لان مدلولها انشاء نسبة ثبوت كل حمد
مثلا لله تعالى وجه استحقاقه تعالى له دائما فذلك كانت تلك ابلغ هنام من هذه فأبلغ في كلامه من
البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحتهم ومعنى كون مدلولها انشاء
هذه النسبة كونها تدل على هذه النسبة لا باعتبار كونها حاكية لنسبة ثبوت الحمد لله تعالى الخ
في نفس الامر بل باعتبار مجرد احضارها عند السامع لغرض اظهار تعظيم الحمد وتوحيده
عنده بوصفه تعالى لديه بأنه تعالى مستحق للحمد دائما فهي نسبة انشائية وقد ظهر لك من بيان
مدلولها انه ليس فيها تعرض للحمد المتكلم له تعالى لا باعتبار ان نفس اللفظ بها حمد لله تعالى
حاصل منه الآن وهو حمد من جملة كل حمد فيدخل في عموم موضوعها فتمت نسبة ثبوت
حمد لله تعالى على وجه استحقاقه تعالى له دائما ويلزم ذلك نسبة الحمد اليه وهذا هو مراده
بكون منادها حمد او احدا وليس مراده اسم بتدل على انه يحصل من المتكلم حمد وان
مدلولها الانشائي هو نفس الحمد الحاصل منه في ابتداء انشائه وهو التلطف به اذ قد علمت ان
مدلولها الانشائي هو النسبة وبهذا سقط ما يقال ان قوله لا يكون مقادها حمد او احدا معناه
كما هو واضح ان الجملة الاسمية تدل على نسبة حمد واحد الى المتكلم مع انه لا تدل على نسبة
الحمد اليه وقوله المقيدة للانشاء أيضا قال ذلك دون أن يقول المقيدة لانشاء الحمد أيضا للاشارة
الى ما بينه مما من الفرق فانك قد علمت ان قوله أجمده بقيد انشاء نسبة الحمد اليه وقوله الحمد لله
بقيد انشاء نسبة ثبوت الحمد لله تعالى وجه استحقاقه تعالى له دائما وقوله وان لم يقصد به الانشاء
أى كما علم ان تلك بقيد الانشاء وان لم يقصد به الانشاء من اطلاقه وهو مبنى على ان كلامهم ما
نقل عرفا الى الانشاء وقوله وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار أى دوام الوصف المحمود به
واستمراره لا دوام الحمد واستمراره كما توهم فاعترض بأن المعنى الانشائي ليس دائما مستمرا
وقد صرح بذلك سم في حواشيه على شرح البهجة فتنبه له هذا وقد وجه العلامة المحلى
في شرحه على جمع الجوامع عدول المصنف عن الجملة الاسمية الى الفعلية حيث قال الحمد لله
اللهم على نعم يؤذن الحمد بزيادة ما مع تعبيره هو بالاسمية ومحصل ما ذكره ان المقصود من الاتيان
بالصفة سواء كانت اسمية أو فعلية هو التعظيم والجملة الاسمية مضمرة ومنها انه تعالى مالك لجميع
الحمد من الخلق وهو صفة واحدة فالإتيان بها انشاء بصفة واحدة وليس فيها كبر مبالغة
في التعظيم الذي هو المقصود وان كان فيها نوع مبالغة فيه من حيث انها انشاء بصفة أجل من
كثير من الصفات كاعطاء غيور غنيين بخلاف الجملة الفعلية فإنه يمكن جعلها للوصف بجميع
صفاته تعالى برعاية أن كلام من صفاته تعالى جميل واردة للجميع أعظم مبالغة من ارادة البعض
دون البعض في التعظيم الذي هو المقصود من الاتيان بها فالحمد حقيقة بقتة الوصف بالجميل صفة
واحدة أو أكثر لكن يراد منه الوصف بكل جميل لما ذكر في صير معنى الحمد ان ذلك بكل جميل

(التطهير بماء سابع مياه
السماء) أي النازل منها
وهو المطر (وماء البحر)
أي الملح (وماء النهر) أي
الحلو (وماء البئر وماء العين
وماء النج وماء البرد) ويجمع
هذه السبعة قولك ما زلت
من السماء أو نبع من الأرض
على أي صفة كانت من أصل
الخلقة (ثم المياه) تنقسم
(على أربعة أقسام) أحدها
(طاهر) في نفسه (مطهر)
لغيره (غير مكروه) استعماله
(وهو الماء المطلق) عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنك
كما البئر في كونه مطلقا
(و) الثاني (طاهر مطهر)
مكروه استعماله في البدن
لاقي الذنوب (وهو الماء
المشتمل) أي المشتمل بتأثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا
بقطر حار في اناء من طبع
الاناء المتقدين اصفاء
جوهرهما واذا برد زالت
الكرهية واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا
ويكره أيضا شديدة الضوطة
والبرودة (و) القسم الثالث
(طاهر) في نفسه (غير
مطهر) لغيره (وهو الماء
المستعمل) في رفع حدث
أو إزالة نجس ان لم يتغير لم

ولا جازم أن يكون ذلك لكونه ينصف بذلك بل الدليل قائم على ان ذلك لكونه متصف بذلك
بأنه فعل فالع في نصفه بصفات التي هي جميع صفات الكمال وعلى فرض عدم رعاية ما ذكر
وجعلها للوصف ببعض الصفات فذلك البعض يصدق بما يجب = ون الثناء به أبلغ من الثناء
بما الكمية كل جديد يصدق بغيره فمكون أبلغ حينئذ من الجملة الاسمية على بعض التقادير نعم
على فرض عدم الرعاية وجعلها للوصف بالبعض يكون للاسمية فضيلة من جهة أخرى ليست
للعناية هي ان الاتيان بها اثنا بعين والاثبات بالفعالية ثناء بغير معين والثناء بالمعين أوقع في نفس
من قصد الحامد اظهار التعظيم لديه من الخلق لان النفس تألف المعين وتتفرع عن غيره فلكل من
الاسمية والفعالية وجه ليس للآخرى على تقدير كون الفعالية للوصف بالبعض اما على فرض
كون الوصف بالجميع فالثناء بها اثنا بعين بأنه الجميع لكون في الآيات ان كلام الشارح في
شرح المنهاج صريح أو كالمصريح في ان الثناء بالصفة المعينة أوقع في النفس من الثناء بالجميع
قال ولعل وجهه ان الواقعية تابعة للمعين ولا تعبر في رادة الجميع لانها غير مذكورة في معانيها
وفيه تأمل فليتأمل اه وعلى هذا فوجه تعبير الشارح المحلى بالاسمية حيث قال الحمد لله على
افضاله مع توجيه تعبير المصنف بالفعالية مراعاة لهذه المسئلة التي كون الثناء بالصفة المعينة
أوقع في النفس من الثناء بالجميع والذات لا تتراحم على انه يمكن الترجيح بقصد التبريل بها
من حيث انها فاتحة الكتاب العزيز هذا وأنت اذا تأملت علمت عدم صحة توجيه العلامة المحلى
بالفعالية الفعالية على الاسمية بما ذكره بل الاسمية وصف بجميع صفات الكمال وبصفة معينة فهي
أبلغ في رادتها على الفعالية بالدلالة على الانصاف بصفة معينة اما دلالاته على الانصاف بصفة
معينة فظاهرة واما دلالاتها على الانصاف بجميع صفات الكمال فمن جهة واحدة تعالى وصفه
نفسه وصفه تعالى نفسه بجميع صفات الكمال ومن جهة أخرى الخلق له تعالى وصف من وصفه
تعالى بجميع صفات الكمال فيستلزم قولك الحمد لله معنى قولك وصفك بجميع صفاتك التي هي
جميع صفات الكمال ثابت لك على وجه استحقاقه لا دائما أو على وجه اختصاصك به دائما
أو على وجه ملكك له دائما ولا شك ان ذلك دال على انصافه تعالى بجميع صفات الكمال
فمكون قولك الحمد لله دال على ذلك قطعا ولذلك قال العلامة حج في حقه ان الجملة الاسمية
أبلغ وقد ناقش الكمال أيضا في توجيه العلامة المحلى بما يمكن جملة على ما سمعت وقد نازعه سم
في آياته لكن منازعته غير متوجهة بعد البيان الذي سمعته وبه تعلم سقوط ما كتبه على قول
العلامة حج التحقيق ان الحمد الاول يعني الحمد بالجملة الاسمية أبلغ حيث قال خالفه الشارح
لحق في شرح جميع الجوامع وبين ان الثاني أبلغ وبسطنا في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد
خلافه وما عترضوا به عليه الى آخر ما قال (قوله بفتح الهمزة لا فائدة وجود الحمد المعلق عليه)
أي الذي جعله المتكلم حينئذ لازما للتوفيق ومتربا عليه كترتب المعلق على المعلق عليه اذ ترتب
المعلل على العللة كما هنا على فتح الهمزة كترتب المعلق على المعلق عليه في ان كلا لا يختلف
حصوله عن حصول صاحبه وقوله وليكون علله هذا تعاملا فان انفتح الهمزة أي بفتح الهمزة
ليكون التوفيق علله وقوله لوقوع الحمد في مقابلة نعمة علله لانه عمل مع علته وقوله وبكسر ها
المتقضى لوقوع المعلق عليه أي المتقضى من حيث ان التوفيق محقق لوقوع الحمد المعلق عليه

فإن المعلق على المحقق محقق أو المعنى وبكسرهما الكسر المتضمن بذاته لوجود الحمد الذي جعله
 المتكلم لازماً للتوفيق ومنه تبعاً عليه كترتب المعلق على المعلق عليه وهو كسرهما على أن المعنى
 أذ (قوله لما ذكر) أي الكون الله شرعه (قوله اختار صبغة المضارع) أي على صبغة الأمر
 للاحتراز عن صورة أمر المخاطب جل شأنه تعظيماً وأدباً مع الحضرة الإلهية وكأنه ترك التعديل
 المذكور لوضوحه وقوله المفيدة للانشاء الخ بيان أسرارهم الماعدل عنه في الدلالة على المقصود
 الذي هو انشاء الطلب فلا يحتاج في ذلك إلى قصد له اعرفاً إلى الانشاء كما لا يحتاج صبغة الأمر
 (قوله حيث كانت عبادته صحيحة) بل ولو كانت عبادته فاسدة وكان مؤمناً فمعه أصل الخير
 وهو الأيمان وكأنه فهم أن المراد بالثبوت ما زاد على الواجب لتصحيح العبادة ولا وجه لتخصيصه
 بذلك تأمل (قوله فيه الجنس) وكذا في الذكورين (قوله وقيل سبحانه) فيه نظر لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه ومراسلاته وهو قيل سبحانه إجماعاً إذ سبحانه كان في زمن
 معاوية وأجيب بأن المراد أول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب
 تتوقف على أن المصدّر من أصحابه بعده ولا من غيرهم إلى زمن سبحانه والظن خلاف ذلك لما
 علم من كمال محافظتهم على الاقتداء به في نحو ذلك فالأولى الجواب بأن المراد أنه أول من تكلم بها
 في الشعر كقوله

لقد علم القوم اليانعون أنني * إذا قلت أما بعد اني خطيبها

أه شبرخيتي على الأربعين النورية (قوله وقيل غير ذلك) فبذلك أن أول من تكلم به يعقوب
 وقيل أيوب رقيب سليمان أه شبرخيتي (قوله قطع عن الإضافة) أي لم يلاحظ لفظ المضاف إليه
 أصلاً أي لم يذكر لم يراع محذوفاً (قوله فلو لم يقصد) أي لم يقصد معنى الإضافة زيادة على عدم
 قصد اللفظ المحذوف (قوله ولم يقطع) متبادل قوله قطع بالمعنى السابق فيصدق بصورتين وهما
 ما إذا ذكر المضاف إليه أو حذف ونوى انطه فتوله مع القصد أي قصد لفظ المضاف إليه وهذا
 إشارة للصورة الثانية وقوله أو دونه أي دون قصد لفظ المضاف إليه المحذوف وإنما اتفق قصد
 لفظ المضاف إليه لوجوده في الذكر وهذا إشارة للصورة الأولى وبمقتضى العبارة بهذا الوجه اندفع
 ما قيل أن قوله أو لم يقطع مع القصد الخ لا يظهر لأنه مع عدم القطع لا ينظر للقصد وعدمه وإنما
 ذلك مع التطع (قوله فتقدمه اللام) فيه نظر لأن اللام موجودة والجواب بأن النسخة التي
 وقعت له ليس فيها لام يافيه قوله قبل قوله ولما يكون حيث أثبتت في عبارته (قوله ويحتمل كونه
 متعلقاً بوضعه) فيه أنه على الاحتمال الأول متعلق به أيضاً وقوله بزيادة الواو فيه نظر لأنه يلزم
 تعدد التعديل شيء واحد من غير عطف فلو قال بدل هذا ويحتمل كونه متعلقاً بزيادة الواو
 لاسيما قام الآن يقال مراده أنه يحتمل أن يكون متعلقاً بوضعه المتقدمة بزيادة الواو إذا جعل
 ليكون الخ بدل احتمال من لينتفع الخ لأن البدل على نية تكرار العامل ومع ذلك فهو غير ظاهر
 إذ حذر الكلام على ما لا يهتم منه ولا قرينة عليه غير مقبول (قوله وهي في الأصل ما يكون
 سبباً الخ) محتمل أن الوسيلة هي ما يكون سبباً للطلب شيء لا ما يكون سبباً للدفع شيء والسبب
 أعم فيكون للطلب والدفع والنجاة هي الخ لا من المكروه فهي من الدفع لامن الطلب فلم
 يظهر التعبير بالوسيلة والجواب أن النجاة وإن كانت دفعاً لأنه يلزمها جالب وهو الفوز

يزدونه بعد انفصالهما
 كان بعد اعتبار ما يتشربه
 المغسول من الماء (والتغير)
 أي ومن هذا القسم الماء
 المتغير أحد أوصافه (عما)
 أي بشئ (خاطبه من
 الطاهرات) تغير يمنع
 إطلاق اسم الماء عليه فإنه
 طاهر غير طهور حسناً كان
 التغير أو قد يدير يا كان
 اختار بالماء ما يوافق في
 صفاته كماء الورد المنقطع
 الرائحة والماء المستعمل
 فإن لم يمنع الإطلاق اسم الماء
 عليه بأن كان تغيره بالطاهر
 يسيراً أو بما وافق الماء في
 صفاته وقد رخصنا ولم يغيره
 فلا يسلب طهوريته فهو
 طاهر وغيره واحتراز بقوله
 خاطبه عن الطاهر الجاور له
 فإنه باق على طهوريته ولو
 كان التغير كثيراً وكذا
 المتغير بمخاطب لا يستغنى
 الماء عنه كطين وطحالب
 وما في مقدوره من التغير
 بطول الميكث فإنه طهور
 (و) القسم الرابع (ماء
 نجس) أي متنجس وهو
 قسمان أحدهما قابل (وهو)
 الذي حلت فيه نجاسة
 تغيراً لا (وهو) أي والحال
 أنه ماء (دون التلصين)

بالمطلوب فعبر بالوسيلة نظرنا هذا اللازم (قوله لغیر العلم) أى كالوقوف (قوله فنزلت) أى الآية فالقاع عمل ضمير مستتر لا أجيب الخ غاية الأمر ان المحشى أى باجيب تكمى لا لعبارة البياضوى التى فيها أجيب الخ بقلم الحجة بعد فنزلت لكن كان الاولى للمحشى حذفه لعدم تعلق الغرض به وبهذا اندفع ما كتبه بعضهم على قوله أجيب الخ من ان الاولى ان يقول واذا سأل الخ كما هو سبيل السؤال وكفى عبارة غيره (قوله أى باحدا مئين) الاولى ابقاء الشرح على ظاهره اذ يبعد توهم ان الاسم مجموعهما في هذا المقام وتعدد الاسماء شائع وان كان الاستعمال فيها على البدل (قوله بشين معجمة) وهى مثلثة فى القاموس الشجاع كغراب وصحاب وكاب الشديد القلب عند البأس (قوله كان قاضيا) ثم ولى بعد ذلك الوزارة وكان له عشرة أنصار يفرقون على الناس الصدقات ويتخفونهم بالهبات يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرون ألف دينار فرفع احسانه الصالحين والابرار ثم صار زاهداً في الدنيا وأقام بالمدينة وكان يكنى المجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة وعاش مائة وستين سنة ولم يحتل له عضون الاعضاء فمثل عن سبب ذلك فقال حفظت ما فى الصغر حفظها الله فى الكبر ومات سنة ثمان وعشرين واربع مائة ودفن بالمسجد الذى بناه ورأسه قريبة من الحجرة النبوية ليس بينهما الا خطوات يسيرة (قوله هو معروف) فیه نظر لان ال زائدة للمع الاصل الا أن يقال مراده انه على صورة المعروف بأل وأنه معروف بالعلية لآل (قوله كاسم سيدنا) أى الحسين (قوله ابن سيدتنا) اى فاطمة (قوله بنت سيدنا) أى محمد صلى الله عليه وسلم (قوله اذ ليس فيها الا فردوس واحد) أى والشارحسمى غيره من الدرجات فردوسا مجازا للعلاقة المجاورة أو المشابهة أو غلب الفردوس على غيره وسمى كلامه فردوسا وفى كون التغليب من المجاز أو لا كلام يطلب من فن البيان (قوله لانه من مقابل الجمع بالجمع) لانه لى هذا التعديل فانه لا يفتح المراد فكان الصواب ان يقول لان الاعلى المطلق لا يكون الا له عليه الصلاة والسلام ثم يقول وقد ينطق الفردوس على وسط الجنة فكل جنة فردوس فقوله فردوس الجنان من مقابل الجمع بالجمع والاضافة على هذا حقيقة كالاول خلافا لما قال انه اعلى الاول ياتية (قوله اومن السنة) أى من فعلها وهو وسم لان هذا قول الكوفيين والاشعريين عندهم من الافعال كذا قيل وقد يقال هو اخذ لاشتقاق حقيقى (قوله والمعنى المراد قيل الخ) الاولى ان يقول قيل ان معناه الاشارى ان ذاته الخ (قوله لعدم جميع المؤلف) يدفع بان المعنى ابتدئ متبر كاسم الله الخ فى جميع تألبنى (قوله ونحوه بالتألف) فيه ان قول الشارح كائى فى قوة تألبنى فهو خاص بالتألف بالنظر للمفعول وانما عنون بالتألف لانه موافقة لقوله عليه افضل الصلاة والسلام كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الخ (قوله لو قال علم الكا اولى) أى لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة واسم الذات اما ان يكون اسم جنس أو غيره واما العلم فهو خاص باسم الذات الشخصية وقد يقال ان التعبير بالعلم يصدق باقسام العلم الثلاثة الكمية واللقب والاسم مع ان المراد الاسم ويصدق ايضا على الجنس الا ان يقال اولو يته من جهة قوله شتر اك (قوله فيخرج واجب الوجود لغيره) كالممكن الذى علم الله وجوده وقت كذا (قوله وجاز الوجود والعدم) وخرج أيضا واجب العدم كالشربى (قوله كلف فى المعنى) أى لانه يلزم

ويستثنى من هذا القسم
الميتة التى لادمها سائل
عند قتلها أو شق عضوها
كالباب ان لم تطرح فيه ولم
تغير وكذا التجاسة التى
لا يدركها الطرف فكل منهما
لا ينحس المانع ويستثنى
أيضا صور مدكورة
فى الباب وطات وشارل قسم
الثانى من القسم الرابع
بقوله (أو كان) كثيرا (فثنين)
فأكثر (فغير) يسيرا أو
كثيرا (والثلاثان خمسة مائة
دول بغدادى تقرى الى
الاصح) فيه ما والروطل
البغدادى عند النوروى
مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم
وترك المصنف قسم خامسا
وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغموس أو
مسبل للشرب
* (فصل) فى ذكر ثمن
الاعيان المتجسة وما يطرر
منها بالديباغ وما لا يطرر *
(وجملة الميتة) كلها (تطهر
بالديباغ) سواء فى ذلك ميتة
ما كول اللحم وغيره وكيفية
الديباغ ان يترع فضول
الجوارح بعنف من دم ونحو
بشئ حريف كمنص ولو
كان الحريف نجسا كذرق
حمام كفى فى الديباغ (الاجاد

الكاب والخير وما تولد
منهما (ومن أحدهما) مع
حيوان طاهر فلا يظهر
بالباغ (وعظم الميتة وشعرها
نجس) وكذا الميتة أيضا
نجسة وأر يدها الزائلة
الحياة بغير ذلك كأنه عمة فلا
يستحق حينئذ نجس المذكاة
إذا خرج من بطن أمه ميتا
لأن ذلك في ذكائه وكذا
غيره من المستثنات
المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله
(إلا الأدمي) أي فان شعره
طاهر كبقية

• (فصل) في بيان ما يحرم
استعماله من الأواني وما
يجوز به وبأول فقال
(ولا يجوز) في غير ضرورة
لرجل أو امرأة (استعمال)
شيء من (أواني الذهب
والفضة) لأني أكل ولا في
شرب ولا غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذ من غير استعمال في
الاصح ويحرم أيضا الأواني
المطلى بذهب أو فضة
إن حصل من الطلاء
شيء يعرضه على النار
(ويجوز استعماله) إن
(غيره) أي غير الذهب
والفضة (من الأواني)
النحاسية

من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد (قوله غالبا) احتراز من حذر وحذر وشبه
وشبه وزمن وزمان (قوله لافادة الاستقلال) أي أن كلامهم مائة صواب بالذات في حصول التبرك
(قوله وان قصد بهم الأخبار) أي بمجرد الأخبار من غير أذعان بدلولها خلافا لمن اشترط الأذعان
به (قوله كما أفاده العلامة سم) عبادته والجلالة انشائية أو خبرية كما هو أصلها لحصول الحمد على
التقديرين لكن بطريق الزوم على الثاني إذ من لازم الأخبار عن الحدبانه مملوك أو مستحق له
تعالى وصفه تعالى بأنه مالك أو مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به جدا لا بطريق
المطابقة وإعله مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الأخبار وأما ما قيل من أنه
لا بد في تحقق الحمد من الأذعان بدلول الجلالة والأخبار لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقديره
فهو في غاية السقوط أما أولا فلا نه انما يأتي على ما تقدم عن مقتضى كلام السيد وغيره أي من
اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمودية مع أن الذي عليه الحققة كون عدمه وأما ثانيا فلا نه
لا وجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الانشاء والأخبار وقد علم من كلام الحققة السابق
تحقق الانشاء مع عدم الأذعان بل مع أذعان العدم أي حيث قالوا أنه لا يشترط اعتقاد اتصاف
المحمود بالمحمودية بل ولو اعتقد العدم ولذلك كان الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا فادته التظيم
ظاهر إبان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه وباطنا بان يقصد التظيم كالفوائد المشقة على
وصف المدوح بما يعلم انتفاؤه جدا وأما ثالثا فلا اعتبار بالأذعان وعدم لزومه للأخبار
لا بد من إطلاق منع الأخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل وزانه وزان سائر المعتمرات في
الحمد كالتعظيم ظاهر اغايبه الأمر توقف تحقق الحمد على تحققة انتهت مع زيادة قد أشرنا لتمييزها
فتأمل (قوله أو الوصف الحسن) أن كان المراد بالوصف ذكر الصفة كان عين قوله وهو المذكور
بالجميل وإن كان المراد به الصفة كان غيره (قوله وإن كانت الباء سببية الخ) غير ظاهر لأن
السببية تؤدي مؤدى التي بمعنى على فصولها ذكر السببية مع التي بمعنى على لافادة أن مدحها
هو المحمود عليه المشروط فيه أن يكون اختياريا ثم يقول فإن كانت للمدح مدح ما ذكر
(قوله بالقضاء الخ) أي النعم القاصرة (قوله بالقضاء الخ) أي النعم المتعدية (قوله والحمد مختص
به تعالى الخ) الكلام على أفادة هذه الجملة الاختصاص بطلب من المطول ومواده في مجت
تعريف المسند عند قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا الخ (قوله والرب
مقرونا الخ) مكرور مع ما قبله فالأولى حذفه نعم في هذه أفادة أن المنكر غير مختص وهو ما في تفسير
القرطبي ويؤيده ما في المصباح وغيره وإن أشعرت عبارة البيضاوي بأن المنكر مختص أيضا وتبعه
الشبرخيتي وغيره كالتطبيب (قوله لأنه بمعنى الترية) إلهه تعليل المحذوف والأصل قال السعد
وهو مصدر لأنه الخ (قوله وفيه بحث) أي في كون المضاف ليس مختصا بالله تعالى (قوله لا يقل
أحمدكم رب الخ) أي لا يقل أحدكم على غير الله رب بل سيدي ومولاي (قوله فليحق بالسجود) أي
في مكان ذلك جازا في شريعته (قوله الأولى أنه جمع لم يستوف شروط الجمع) أي لأن عالمنا كما يطلق
على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل صنف ووجه كونه لم يستوف الشروط أن عالمنا
ليس به لم ولا صفة وشروط مفرد الجمع ما ذكر (قوله بل ادعى بعضهم الخ) أي لأن العالم في معنى
الصفة من حيث أنه علامة على وجود خالفه لكن فيه أن شرط جمع الصفة أن تقبل التأه أو تدل

وعجزم الاناء المصنوب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراعة أو صغيرة عرفا
لزينة كرهت أو لحاجة فلا
تكررها مضبة للذهب فتعزم
مطلقا كما صححه النووي
(فصل في استعمال آلة
السؤال وهو من سنن الوضوء
ويطلق السؤال أيضا على
ما يستألفه من أرائه ونحوه
(والسؤال مستحب في كل
حال) ولا يكره تنزيها (الا
بعد الزوال للصائم) فرضا
أو نقلا وتزول الكراعة
بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراعة
مطلقا (وهو) أي السؤال
(في ثلاثة مواضع أشد
استحبابا) من غيرها أحدها
(عند تغير القم من الزم) قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك
الكل وانما قال (وغیره)
ليشمل تغير القم بغير الزم
كما كل ذي ربح كريمة من نوم
وبصل وغيرهما (و) الثاني
(عند القيام) أي الاستيقاظ
(من النوم) الثالث (عند
القيام إلى الصلاة) فرضا
أو نقلا ولا يكره أيضا في غير
الثلاثة المذكورة عما هو
مذكور في المطولات كقراءة
القرآن واصفرار الاسنان

على التفضيل (قوله وقرن بالسلام فرارا الخ) أي ان اتيان الشارح بالسلام افاد ان المصنف
سلم لفظا لا خطأ لغير من الكراعة التفضيلية وان بقيت عليه الخطبة فهذا من الشارح اشارة
للجواب عن المصنف وربما يؤيد ذلك قوله والمعنى انه ينشئ الخ حيث ادرج فيه السلام لكن
الاولى الجواب بانه من المتقدمين الذين لا يرون كراة الافراد ويحتفل ان الشارح لم يقصد
المجاوبة المذكورة بل انما أقي بالسلام للاشارة الى نقص كلامه وانه وقع في الكراة (قوله
أو التحية) الاولى ان يقول أي التحية كما يؤخذ من كلام بعض الحواشي وقد يقال كلام المحشي
صحيح ويراد بالتسليم تأمينا عما يخاف فهو غير تحية (قوله أو اسم الله تعالى) هذا لا يظهر الا لو
قال المصنف والصلاة والسلام (قوله حدث في زمن ولاية الخ) اهل المراد ان شيوخ ذلك وكثره
في زمن الخ لانه ورد من صلى على في كتاب لم تزل الملا تكثر من غفرله مادام اسمى في ذلك الكتاب
واظهاره انه وردت أحاديث بكتابة السلام أيضا ويبعد كل البعد ان يتأخر العمل بذلك الى زمن
ولاية بني هاشم فليحذر (قوله من بينهم) أي الرسل (قوله أي من النبوة) هكذا اشتهر تخصيص
المشدد بكونه من النبوة والمهموز بكونه من النبأ بالتحريك وهو الخبر (وأنا أقول) يصح ان
يكون المهموز من النبأ بالسكون وهو الارتفاع على ما ذكره صاحب القاموس بل هذا أولى
لكون الساكن مصدرا بخلاف المتحرك وان يكون المشدد من المهموز فيكون من
النبأ بفتح الباء أو سكونها وقوله وهي الرفة فيه مسامحة اذ النبوة المكان المرتفع وكأنه على
حذف مضاف وموصوف أي المكان ذي الرفة اه صيان (قوله لانه مرفوع الرتبة) أي
أورافع رتبة من اتبعه (قوله فهو أولى من سقوطها) قال بعضهم الاولى اسقاطها ويكون
قيدا في كونه نبيا نقط بدليل مقابلة بقوله فان امر الخ والافلام التكرار بالنسبة لما دخل تحت
الغاية الا ان يدفع بان قوله فان امر الخ توطئة لكونه يسمى رسولا أيضا (قوله لعدم اشتقاقه)
هذا سهو اذ التي مشتق (قوله القائلين بغيرها) زعم انهم ورود حديث وهو لا تنصلاويين وبين
آلي يعلى ويبحث في ذلك بان منهم ذلك انما هو في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلوات كما في
نسيم الرياض لكن مقتضى دليلهم العموم (قوله كيف نصلى عليك يا رسول الله) أي اذا صلينا
عليك في صلاتنا فهذا من جملة قولهم كما هو مصرح به في حاشية شيفنا (قوله أي الخالصين الخ)
هذا غير مناسب لان في الآل من لم يخص من ذلك سواء أجل الآل على المعنى الاول أو الثاني
الا ان يقال ان هذا الوصف بالنسبة للمجموع نعم لو فسرها بالطهارة بالخلوص من دنس الكفر كان
الوصف عاما لجميع افراد الآل على المعنيين (قوله التفاضل الحسية) اهل المراتب انعطى مالا
يليق من الامور المحسوسة لانه لا تنقص الاعضاء لان تنقص بعض الاعضاء لا يقدح في شرفهم
(قول الشارح واصل قوله الطاهرين من تزج الخ) أي فيكون المراد من الآل اهل البيت
المراد بآية انما يريد الله ليجعل منكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا واهم على وفاطمة
وايهاهما قاله بعضهم لكن في أبي السعود مانعه انما يريد الله ليجعل منكم الرجس أي
الذنب المندس امرضكم وهو تعالى لا امرضكم ونهين عن الاستئذان والنداء والممدح اهل البيت
بتعميم الخطاب لغيرهم وصرح بالمقصود حيث قيل بطريق النداء والممدح اهل البيت
مراد بهم من حواهم بيت النبوة ويظهركم من أوصاف الاوزار والمعاصي تطهيرا وايضا

ويسن أن يتوى بالسواك
السنة وان يستأجبه
ويدأ بالجنب الايمن من فيه
وان يمر على سقف حلقه
امرار الطيقا وعلى كراسي
أضراسه

• (فصل) في فروض
الوضوء وهو يضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا بفتح الواو اسم
لما يتوضأ به ويستعمل
الاقول على فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض
في قوله (وفروض الوضوء
سنة أشياء) احدها (التب)
وحديثه ثم اشترط قصدا الشئ
منه ثم نابذ به فان تراخي
عنه متى عزم مرة تكون
التب (عند غسل) أول جزء
من (الوجه) أي مقترنة
بذلك الجزء لا يجمعونه ولا يما
قبله ولا يما بعده فينوي
المقوضي عند غسل ما ذكر
رفع حدث من احده أو
ينوي استباحة منتهى إلى
وضوء أو ينوي فرض الوضوء
فقط أو الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم
يصح واذا نوى ما يعبر من
هذه النيات وشركه معنية
تنظف أو تبرد وضوء
(و) الثاني (غسل) جميع
(الوجه) وحده طولا ما بين
منابت شعر الرأس غالباً

واستعادة الرجز للمعية والارشاح بالطهارة يزيد التفسير عنها وهذه كما ترى آية بينة وجة
فيرة على كون نساء النبي عليه الصلاة والسلام من أهل بيته قاضية بيطلان رأى الشيعة
في تخصيصهم بأهلية البيت بفاطمة وعلي وابنه ما رضوان الله عليهم وأما ما ذهبوا إليه من ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات غدوة وعليه صراط من جل من شعر أسود ولبس
فأنت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء علي فأدخله فيه ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت فأنمئذ على كونهم من أهل البيت
لا على انهم من عداهم ليدوا وكذلك ولو فرضت دلالة على ذلك لما اعتد بهم بالكونها في مقابلة
النص اه فلم منه ان الشيخ جرى على طريقة الشيعة على ان تعريفه فيه نظراً اذا لا قياس
على نوعين نوع لا يخرج به المقتبس عن معناه كقول الحريري فلم يكن الاكلج البصر أو أقرب
حتى أنشد فأعرب فان الحريري كفى به عن شدة القرب وكذلك هو في الآية الشريفة ونوع
يخرج به المقتبس عن معناه كقول ابن الرومي

اثن أخطأت في مدحيتك ما أخطأت في مني
لقد أزلت حاجاتي * بواد غير ذي زرع

فانه كفى به عن الرجل الذي لا يرجي نفعه والمراد به في الآية الكريمة أرض مكة شرفها الله
وعظمها واعلم انه يجوز أن يغير لفظ المقتبس منه بزيادة أو نقصان أو تقديم أو تأخير أو ابدال
الظاهر من المضمرة أو غير ذلك فالزيادة وابدال الظاهر من المضمرة كقول الشاعر

كان الذي خفت أن يكونا * أنا إلى الله راجعون

فتراد الالف في راجعون على جهة الاشباع وأنى بالظاهر مكان المضمرة في قوله أنا إلى الله
ومراد آية التهذيب في المصيبة وهي قوله تعالى ان الله وانما اليه راجعون والنقصان كما تقدم
في قول الحريري فلم يكن الاكلج البصر أو أقرب فانه اسقط لفظ هو والتقديم والتأخير
كقول الشاعر

قال لي ان رقيبى * سبي الخلق فداه
قلت دعني وجهك الجنة حقت بالمكارة

هذا اقتباس من الحديث فالشاعر قدم في لفظ الحديث وأخر لان لفظ الحديث حقت الجنة
بالمكارة (قوله على الافصح) مقابلة كسر الصاد كما في العبادي (قوله بمعنى الصحبة) هذا ليس
مراداً هذا (قوله وعطف الصحابة على الآل) فيه ان صحابته معطوف على سيدنا لا على الآل
قالوا لى أن يقول وذكر الصحابة بعد الآل من ذكر الامام الخ * (فائدة) * قال المناوي اتفق
أهل السنة على ان جميع الصحابة عدول لكن قال المناوي في البرهان لسنا نغنى بقولنا
الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم لم أوزاره أو اجتمع به لغرض وانصرف بل الذين
لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (قوله عام على
القول الاول) أي هو ما وجهها (قوله الجمعية) أي الحصول في وقت واحد (قوله ربما يجعل
الخلافاً) أي ربما يجعل ويرفع هذا الكلام الخلاف (قوله هو للترتيب الذي كرى) الحق أن
ثم هنا للترتيب في الزمان لان ذكر المصنف انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر انما هو في زمن بعد

وأخر العينين وحما العظام
 اللذان ينبت عليهما الاسنان
 السفلى ويجمع مقدمهما في
 الذقن ومؤخرهما في الاذن
 وحده عرضا بين الاذنين
 واذا كان على الوجه شعر
 خفيف او كثيف وجب
 ايصال الماء اليه مع البشرة
 التي تحته وأما الحية الرجل
 الكتيبة بان لم يرا مخاطب
 بشرتها من خلاها فمكفي
 غسل ظاهرها بخلاف
 الخثيفة وهي ما يرى مخاطب
 بشرتها فيجب ايصال الماء
 لبشرتها وبخلاف حية
 امرأه وخثي فيجب ايصال
 الماء لبشرتها ما ولو كنفا
 ولا بد مع غسل الوجه من
 غسل جرم من الرأس والرقبة
 وما تحت الذقن (و) الثالث
 (غسل اليدين الى المرفقين)
 فان لم يكن له مرفقان اعتبر
 قدرهما ويجب غسل ما
 على اليدين من شعر وساعة
 واصبع زائدة وأظافر ويجب
 ازالة ما تحتها من وخب يجمع
 وصول الماء اليه (و) الرابع
 (مسح بعض الرأس) من
 ذكر أو أنثى أو خثي أو مسح
 بعض شعره من الرأس ولا
 تتعين اليد للمسح بل يجوز
 بخنجره وغيره ولو غسل
 رأسه بدل مسحها جاز ولو
 وضع يده المبسوطة ولم يحركها

زمن البسلة والجملة والصلاة على النبي وآله وصحبه وانما يصح ما قاله المحشي لو قال المتن
 ثم انه سألني بعض الاصناف الخ فانه يقال - ينقذ ان زمن سؤاله تصنيف هذا المختصر
 متقدم على زمن التأليف أو قال الشارح ثم سئل المصنف في تصنيف الخ (قوله وقائده)
 أي هذا الدخول وقوله الاعتناء به أي بالتفنية على انه مسؤول في تأليفه وقوله أحوال
 السؤال أي أحوال الشيء الذي سأله وتلك الأحوال هي - سؤنه في الفقه وكونه يقرب
 درسه ويسهل حفظه (قوله فيه نظره بل الوجه حذفه الخ) قد يقال كلام الشارح منظور
 فيه للغالب فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر كذلك وأفاد
 السجاعي ان المختصر لغة ما قل لفظه وكثر معناه واصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه أو قل
 أو ساوى فالقديم من لغة لا اصطلاحا اه شيخنا (قوله كما سمعت المختصرة) أي الدرر التي
 يضرب بها (قوله وهو حكم الذهن الخ) بيان للعالم في ذاته لا للمراد هنا المراد هنا الظن لان
 أحكام الفقه كلها ظنية وبعد ذلك فليس الفقه نفس ذلك الظن بل هو ملكة يحصل بها ذلك
 الظن وان لم يظن الجمع بالعدل بدل ما وقع للأئمة الاربعة من قول لأدري بل وقعت للنبي
 عليه الصلاة والسلام ولجبريل كما في حاشية السكال على جمع الجوامع (قوله وهي سبعة كما في
 الأصول) فيه انه عشرة خمسة تكليفية وخمسة وضعية ولنا كلام يتعلق بذلك في رسالتنا
 على البسلة الفقهية (قوله الواجب الخ) فيه ان الحكم في اصطلاح الاصوليين هو الايجاب
 والندب والكراهة والتحریم الخ وبعد ذلك فهذه الاحكام ليست مرادة هنا بل المراد القسب
 التامة (قوله العلم بالذوات) أي والصفات والمراد بالذوات ما للوجود خارجا لقيام بنفسه
 والمراد بالصفات ما للوجود خارجا لقيام بنفسه فشمع الافعال والامور الاعتبارية غير الاحكام
 المذكورة تنبيه عليه الشيخ عيرة كما في الآيات (قوله خرج بها الحسائية) كان الاعم أن يقول
 خرج غير الشرعية كالعقلية نحو الواحد ونصف الاثنين والحسية فهو هذه النار محرقة
 والوضعية كالفعل مرفوع ومنها الحسائية (قوله أي المنسوبة للعمل بالاركان) كان
 الصواب أن يقول أي المتعلقة بصفة عمل سواء كان ذلك العمل قلبيا أو غير ذلك كما في قولك
 النية واجبة في الصلاة فالتنية عمل قلبي وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وكما
 في قولك الصلاة واجبة فالصلاة عمل وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة وخرج
 بذلك العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب لا القدرة في قولنا القدرة واجبة له
 تعالى (قوله خرج بها الاجمالية) أي فعلم الخلاف وهو من نصب نفسه للندب عن مذهب
 امامه لا يسمى فقها وذلك كـ أن يقول المزي النية في الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر
 مندوب لما قام عند امامي وهكذا هذه الأدلة التي قالها ليست مقصودة معينة والتحقيق
 ان الخلاف لا يستقيم من هذه الأدلة علما فلا يظن خروج علم الخلاف بذلك بل هو خارج بقوله
 من أدلتنا (قوله وأخصر من هذا التعريف الخ) فيه ان هذا وان كان قليل الكلمات لا ينفد
 كون العلم مكتسبا من دليل بل يشمل علم المقلد فيقتضي أنه يسمى فقها وليس كذلك وبعد ذلك
 ففي التعريف دور أيضا لانه أخذ فيه الاجتهاد المأخوذ في تعريقه الفقيه المتوقف على النسخة فان
 أريد بالفقيه مجرد الذات اندفع الدور الا أنه خلاف الاصل (قوله عباس ومن الخ) قيل اهله

جاء (و) الخامس (غسل
الرجلين مع الكعبين) ان لم
يكن المتوضي لابسا للخنين
فان كان لا يسم ما وجب
عليه مسح الخنيز أو غسل
الرجلين ويجب غسل
ما عليه ما من شعرة واحدة
وأصبح زائدا كما سبق
في اليدين (و) السادس
(الترتيب) في الرضوء (على ما)
أى على الوجه الذي ذكرناه
في عدد الفروض فلو نسي
الترتيب لم يكف ولو غسل
أربعة أعضاء دفعة واحدة
بأذنه ارتفع حدث وجهه فقط
(ومثله) أى الرضوء عشرة
أجزاء (و) بهض تسع المني
عشر خصال (التسمية)
أوله وأقواله بسم الله وأكلها
بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية أو لم يقرأ في
أثنائه فان فرغ من الرضوء
لم يأت بها (وغسل الكعبين)
الى الكوعين قبل المضضة
ويغسلهما ثلاثا نتردد في
طهرهما (قبل ادخالهما
الانا) المشتغل على ماء دون
القلتين فان لم يغسلهما كره
له غسلهما في الاناء وان تيقن
طهرهما لم يكره له غسلهما
(والمضضة) بعد غسل
الكعبين ويحصل اصل
السنة فيه ابا داخل الماء في
أيه من أياه فيه ومجه

عباس كذا من فوقهم الخ ليصح الوزن اه (قوله الجذ الرابع) صوابه الاب الرابع اذ هو الجذ
الثالث (قوله ونسب) أى الشافعي وقوله اليه أى الى شافع دون بقية الاجداد كالآب
(قوله لانه أكرم أجداده) أى ولما فيه من التأول بكونه يشفع في اتباعه وأحبابه (قوله شبه
تحصيل الخ) اهله زاد شبهه اشارة الى انه ليس هذا التحصيل حاصل اذ محله انه وصف مختصره
بانه في غاية من الاختصار ومراتب الاختصار متفاوتة (قوله كان الاولى أن يقول وهى الخ)
فما ان هذا الأوصاف أخر وهى الأوصاف السابقة ككون مختصره في الفقه وكونه على مذهب
الشافعي ولو سلم عدم اعتبار الأوصاف السابقة نقول مقابل منها الاولى هو قوله ومنها
الثانية ولا شئ غيرها أى بعضها هو هذا وان بعض الآخر الباقي هو هذا فلا يسنم الكلام
أن يكون هذا الشئ آخر كما في قول ابن مالك * والاسم منه معرب ومعنى * اذ لا واسطة على
الاصح وقوله والمراد بجمع الأوصاف الخ لا حاجة الى هذا اذا لوصاف كنسبة منها كونه
في الفقه كما تقدم هذا ان اعتبر الأوصاف السابقة فان لم تعتبر نقول قرب المدرس يشق
على وصفين قرب القراءة وقرب التهم اذ المدرس بمعنى القراءة مع التهم (قوله أى بالنسبة
الى ما هو أطول منه) دفع به ما يقال هناك ما هو أخصر وفي الدفع بما ذكره نظرا لانه لا يتم مع
وصفه لانه في غاية الاختصار فانه لا شئ بعد الغاية فدعوى ان الغاية نسبية غير مسلمة
فالاولى الجواب بان ذلك على سبيل المبالغة (قوله ترتيب الاثر) أى الاثر المترتب (قوله
أى تعلم من غيره) أى مع القراءة فعليه (قوله فان وصل اليه الخ) صوابه أن يقول فان وصل
اليه ولم يقدر على إقامة الدليل فتوسط فان وصل اليه وقدر على الدليل فنته فان قدر على
ترجيح الاقوال فهو مجتهد القنوى كانه وى فان قدر على استنباط الشرع من قواعد امامه
فهو مجتهد المذهب ومن قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا
مطلقا وفوق كل ذى علم عايم (قوله أروهم فعول مطلق) الاولى أن يقول وهو فعول مطلق
لان كونه مصدر آرض اذ ارجع لا يقابل كونه مفعولا مطلقا (قوله كرجع الى الاخبار الخ)
الاولى ان يقول اى رجع السائل من السؤال عن تأليف المختصر الى السؤال بان أكثر فيه
من التسميات هذا ان ارجع أيضا السائل الى الاخبار ارجع للاخبار بذلك فالاولى أن يقول أى ارجع
من الاخبار بما تقدم الى الاخبار بهذا الآن يقال ان الكافي للمظهر وكذا يقال فيما
بعد (قوله ولا جاز زيد وعمر وأيضاً) فيه ان هذا المثال صحيح فالاولى أن يقول ولا جاء زيد
ومضى عمرو وأيضاً ولا اختصر زيد وعمر وأيضاً (قوله فلهنا سماع بارتكاب ذلك محافظة الخ)
أى لعله تسامح فيما صنع من ضبطها بالعدم مع بيان أعيانها من غير استيعاب لها محافظة على
الامكنية في المعرفة والاحتفاظ على كل منها ومحافظة أجمعية الفكر وأمنعية الانتشار
فالعلة الاولى وهى قوله محافظة الخ علة للاصل وهو ضبطها بالعدم مع بيان أعيانها والعلة
الثانية وهى قوله ولانه أجمع الخ علة لعدم الاستيعاب فالكلام على التوزيع ويجعل غير ذلك
كأن يقال ان قوله بارتكاب ذلك أى عدم الاستيعاب وقوله محافظة على المعنى المذكور
وهو أمكنية المعرفة والاحتفاظ على كل منها فهذه علة أولى لارتكاب عدم الاستيعاب وقوله
ولانه أجمع الخ علة ثانية له أيضا ولا توزيع والتعليلان مختلفان مفهومهما كما هو ظاهر وان كان

بينهم الزوم وهذا كاف وهذا الاحتمال أظهر من الذي قبله (قوله الخلة) بفتح الخاء وتشديد اللام (قوله والمناسب هنا الثاني) أي الذي هو الفضيلة لكن الأولى أن يقول والمناسب هنا الأعم بدليل قول الشارح وغيرهما فإنه يشمل الخصال المذكورة ونحوها مما ليس نفسه فضيلة (قوله ولعل المراد منه الاختصار) الأولى تأليف المختصر الموصوف بالصفات المذكورة (قوله تصورات) أي الجزاء هو أي العمل المفهوم من الأعمال لأنه منسب عنه فكان العمل هو الذي يرجع به اللغة فلذلك هي الجزاء وأما احتيج لهذا لأن مادة الثواب تفيد الرجوع إلى الشيء بعد مفارقتها (قوله مما يتعلق) الأولى أن يقول عن يتعلق أو يقول ولا طابا لغير الثواب مما يتعلق (قوله لتضمنه معنى القصد) الأولى معنى التوجه (قوله هو اعلام بما هو معلوم الخ) أي أن الشارح زاد هذا على المتن لأنه معلوم من السياق فهو ليس خارجا عنه في الحقيقة بل هو تصريح بما يستفاد من سياقه (قوله التي هي تخصيص) أي ذات تخصيص (قوله لكونها أظهر في المقصود) أو أن الشارح نبه بذلك على الترادف (قوله النفع المذكور) قبل مراد به الثواب المذكور في قول المصنف طابا للثواب وبما بعده الأمانة والتوفيق للصواب اه ويحتمل أن المراد به تأليف المختصر المأخوذ من قوله أن أعمال مختصر وبما بعده بقية الأمور المأخوذة من المتن كالأقسام من التقسيمات وحصر الخصال (قول الشارح والنهاية والغاية متقاربان) أي لأن الغاية ما ترتب على الفعل والنهاية آخر الفعل ووجه التقارب أن كلا منهما ما طرف وان كان أحدهما خارجا والآخر داخلا وقوله وكذا لا يجوز الاختصار أي متقاربان إذا لا يجوز الحذف من طول الكلام والاختصار الحذف من عرضه ووجه التقارب اشتراكهما في مطلق الحذف وقوله بمعنى الرفيق من الرفق وهو النفع وقوله عالم الخ راجع للإطلاق الأول وقوله رفيق بهم راجع للإطلاق الثاني وقوله ومعنى الثاني قريب الخ إذا معناه العالم بالذائق والمشكلات وغيرها وأعم ووجه الترتيب أنهما يجتمعان في بعض الصور كما هو شأن العام والخاص لكن التقارب إنما هو على المعنى الأول للطف وقوله ويقال الخ غرضه بيان المعنى الذي أفاد أنه قريب من معنى الأول

• (كتاب بيان أحكام الطهارة) •

إضافة كتاب بيان من إضافة الشيء إلى غرضه ثم أن هذا المضاف الذي زاده المحشى على ما قدره الشارح لأحاجة اليمين إذا الكلام صحيح على ما قدره الشارح وتكون إضافة كتاب لأحكام من إضافة الدال للمدلول وقوله ولا معناها أي أنه لم يعرف الطهارة لأفقه ولا اصطلاحا وقوله وكان ينبغي أن يقول وكيفيتهما أيضا أي لأنه كما بين الأحكام من الوجوب في قوله وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب والاستنجاء واجب ويعلم منه أيضا أن غسل الوجه مثلا واجب ومن الاستنجاء أنه يعلم منه أن الاستنشاق مثلا سنة وهكذا كذلك بين كيفية الطهارة فانه بين أن الوضوء تقدم فيه النية على غسل الوجه وغسل الوجه يقدم على غسل اليدين وغسل اليدين يقدم على مسح الرأس ومسح الرأس يقدم على غسل الرجلين أخذا من ذكر الترتيب وهكذا يقال في بقية الأمور التي أشار إلى ترتيبها هذا توضيح كلامه بقدر الامكان ويمكن دفع الاعتراض الذي أشار إليه بقوله وكان ينبغي الخ فإنه ليس المراد بالأحكام الوجوب والاستحباب

أم لا فان أراد ألا كمل بجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذب به بنفسه إلى خياشومه ونعمه أم لا فان أراد ألا كمل ثمره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتضمن من كل منها ثم يستشق أفضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح أما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولولم يرتفع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الأذنين) ظاهرهما وباطنهما (ما عدا) جديد أي غير بال الرأس والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسحبه في صمغيه ويديرهما على المعاطف ويرأيه عليه ظهورهما ثم يمسح كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا (وتخليل اللحية) الكثرة بمثلثة من الرجل أما لحيمة الرجل الحقيقية ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفية أن يدخل الرجل أصابعه من أسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) أن وصل

الماء اليه من غير تخليل فان لم يصل اليه كالأصابع الملائمة وجب تخليها وان لم يأت تخليها لالتصامها جرم فتقها للتخلي وكيفية تخليل المدين بالتشبيك والرجلين بأن يمد يدهما يده اليسرى من أسفل الرجل مينداً يخفض الرجل اليمنى خاتماً يخفض اليسرى (وتقديم اليه) من يديه ورجليه (على اليسرى) منها اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليه منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سفية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله (والطهارة ثلاثاً ثلاثاً) وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح (والموالة) ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفرق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا ينجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلثت فالاعتبار بالآخر غسلة وانما تثليث الموالة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالة واجبة في حقه وبقى للوضوء سنتاً أخرى مذكورة في المطولات

الخ بل المراد به النسب التامة ولا شيء مذ كوفي الكتاب غيرها (قوله كان الاولى أن يقول والكتاب مصدر الخ) الذي يظهر ان مقصوده بيان المعنى أولاً اجالاً ثم تفصيلاً في الكتاب أولاً بانه مصدر أي ان مدلوله حدث لا ذات ثم بين ان هذا الحدث هو الضم والجمع ولا شك ان بيان المعنى اجالاً ثم تفصيلاً لا يخرج عن مقصود اللغة فليس المقصود بيان ان هذا اللفظ من أنواع المصادر بقطع النظر عن المعنى كما هو منشأ الاعتراض كيف وهذه العبارة كثيراً ما تقع من المحققين (قوله ومنه كتيب الرمل) اي مما يدل على هذا المعنى كتيب الرمل ولكن المادة محتاجة ويمكن ان المعنى ويشق منه كتيب الرمل لكن بالاشتقاق الا كبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقاً سواء وافقت حروفه أم لا كما في التلميع في الكسر والثاب بمعنى العيب (قوله واعترضه أبو حيان الخ) مرتب على شيء سقط من كلامه والاصل والكتاب مشتق من المصدر وقوله مرادنا بالمصدر الخ أي مرادنا بالمصدر في قوله والكتاب مشتق من المصدر المصدر المجرد وهو الكتب لان المزيد فيه وهو كتاب مشتق منه أي من المصدر المجرد والممنوع انما هو اشتقاق المجرد من المجرد أو المزيد من المزيد والمجرد من المزيد (قوله لموافقته اياه) هذه العلة ربما تنتج صحة اشتقاق المزيد من المزيد والمجرد من المجرد مع انه ليس كذلك (قوله ولقوله لم تكتب الخ) لعله عطف على قوله ومنه كتيب الرمل الخ بالنظر للمعنى فمكانه قال انما كان معنى الكتاب الجمع لان معنى الكتيب الموافقة له في أغاب الحروف الجمع ولقوله لم تكتب الخ لا يخلو ان توسيط قوله واعترضه الخ بين التعليمين لا وجه له ولا يصح العطف على قوله لما فيه من الجمع ولا على قوله لموافقته اياه وفي بعض النسخ وكقوله الخ وهو عطف بالنظر للمعنى أيضاً فمكانه قال كقوله كتيب الرمل للمجتمع منه وكقوله لم تكتب الخ وفيه نظير الاعتراض السابق بأن يقال لا وجه للفصل بين التثمينين (قوله وجمعه كتب) أي بضمين وقوله وكتب أي بضم فسكون (قوله كتب) مصدر مجرد وقوله كتابه مزيد بجر فبن وقوله كتاباً مزيد بجر فبن (قوله أي في اصطلاح النحاة) له محل الاسكام على الاسكام الشرعية فقال ما ذكر اكن المراد به النسب التامة فليس هذا الاصطلاح خاصاً بالنحاة (قوله اسم لا نفاذ الخ) اشارة الى تقدير مضاف وقوله واحد الخ نعميم في الجنس أو نعميم في قوله لا نفاذ لان المراد من الالفاظ الجنس الصادق بواحد (قوله فيجوز أن يخلو كل الخ) في عبارته سقط والاصل والباب اسم لجملة مشتقة على فصول غالباً والفصل اسم لجملة مشتقة على فروع غالباً والفرع اسم لجملة مشتقة على مسائل غالباً فيجوز أن يخلو الخ (قوله وقد يطلق) أي لفظ الكتاب وقوله أيضاً العمل المراد منه كما يطاق مصدر من الكتب (قوله مجموع عبارات الخ) أي نحو تسمية المنهج كتاباً واللقية كتاباً وهكذا (قوله الى أصل واحد) أي كالتطهارة وقوله شامل أي ذلك الأصل الواحد (قوله والمقدمات) أي كقوله الميامن الخ وقوله والواحد أي كالتامة والحكاية التي تحكى (قوله أي والخلوص) الاولى حذف الواو لان الخلوص تفسير للتطافة (قوله موجهاً) أي موجب الطهارة (قوله وهو غسل الذكر) لعل لفظه غسل رائدة (قوله وهو المقصود اصالة) أي لكونه المكلف به والمعنى المصدرى وسيلة له على ما حققه بعض الافاضل وان نوزع فيه (قوله وعرفها النووي الخ) أي حيث قال هي رفع

حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورته ما الذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه
كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيع اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي في معنى
زالة النجس الاستنجاء بالجر لا لكونه يبيع اباحة محضة بالنسبة للصلاة فاعله والذي على صورة
رفع الحدث الاغتسال المندوبة والوضوء المجدد والغسل الثانية والثالثة في طهارة الحدث
والذي على صورة إزالة النجس الغسل الثانية والثالثة من إزالة النجاسة (قوله مختصر) أي
بالنسبة لتعريف النووي (قوله والتنجاسة) فيه ان النجاسة ليست من الوسائل فاعل في العبارة
مقطا والاصل وما يستعان به في إزالة النجاسة أي كاشان وصابون توقفت الإزالة عليه ما وفي
بعض النسخ ابدال النجاسة بالذابغ وهو ظاهر (قول الشارح ونيم) لا يشمل نيم الجنب لخواص قراءة
القرآن أو المسك في المسجد أو في كل حال فإنه لا يستجيب به الصلاة كما يأتي وقد يجب ان
لا راد بالاستباحة به ما يشمل الاستباحة بنوعه ولا شك أن التيمم في ذلك من حيث نوعه تستباح به
الصلاة وإن كان مخصصا فيما ذكر لا يبيحها (قوله وأما بالكسر الخ) لم يرتضه الشيخ الطوسي
أعدهم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقه وكتب اللغة وإن كان مستندهم في ذلك
القياس على الغسل الآتي بيانه فلا يصح لأن اللغة لا يدخلها القياس (قوله وولي منه الخ)
وجه الأولوية ان قوله بقية الماء يشمل ما بقي في الجبر بعد الوضوء منه ولا يسمى بذلك ولا يشمل
ما هي للوضوء في نحو ابريق قبل الوضوء منه مع انه يسمى بذلك وأما قولنا لما يطهر منه أي لما
هي لذلك سواء بقي بعد الوضوء منه أو لم يتوضأ منه أصلا ولا يشمل ماء الجبر لأنه غير مهيئ لذلك
الكن قولنا لما يطهر منه يشمل التراب المهيأ للتيمم منه بصورته فإن كان يسمى طهارة بالكسر
يضافا لأمراضها والافلا تخر (قوله أي ولي كانت الصلاة الخ) هذا هو عن منه وود
الشارح وإن كان هو في ذاته هذا كرايان وجهه تقديم الطهارة على الصلاة أي هي المتمود
الاعظم ثم تقديم الماء على الطهارة على ان قوله قد كرهنا في محله تفريعا على قوله وكان الماء
آلة لذلك لا يظهر لأن الذي يفرع عليه انما هو مناسبة ذكر المياه ما عدا ذلك الكتاب الذي هو
أحكام الطهارة والاستطراد لا بد له من مناسبة وانما قصود الشارح ان الكتاب معقود لا أحكام
الطهارة فوجه ذكر أنواع المياه وأقسام الماء مع كونها مخبرية معلقة الكتاب فاجاب عنه بان
الماء آلة للطهارة فينبغي وبينها انما المناسبة التي يتوقف عليها من الشيء استطراديا وكذا
يقال في باقي آلات الطهارة من الجبر والذابغ والتراب (قوله كان الأولى أن يقول لأنواع
الماء) وجه الأولوية ان اضافة أنواع المياه بصيغة الجمع تقتضي ان كل فرد من افرادها
تحت أنواعها وبس كذلك ويجب ان الالف والذم في المياه للجنس المتحقق في الواحد (قوله على
الافصح) مقابله ما بالانصر (قوله لدفع ايراد نحو المغصوب) أي كالميل للشرب فإنه داخل
تحت النوع ومحصل الايراد ان الجواز هو استواء الطرفين فلا يدخل فيه المكروه والحرام مع انه
سيأتي ان هذه المياه على أقسام منها المذكور والحرام ومحصل الجواب انه ليس المراد بالجر
الحل بل المراد به الصحة وفيه انه جعل من جملة الأقسام الماء المتنجس والماء المستعمل مع انه
لا يصح التطهير به ما فالأولى ان يحمل الجواز على الصحة والخلل مع بالنظر لذوات المياه قبل
عروض الاوصافها (قوله أي يجب الاستبراء الخ) أي وبسبب كون ماء السماء تارة

• (فصل في الاستنجاء)
وآداب قاضي الحاجة •
(والاستنجاء) وهو من نجوت
الشيء أي قطعه في مكان
المستحب يقطع به الأذى عن
نفسه (واجب من) خروج
(البول والغائط) بالماء أو
الجر وما في معناه من كل
جامد طاهر قاطع غير مختم
(و) (الافضل أن
يستحب) أولا (بالاجازم
يتبعها) ثانيا (الماء) والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة
أطراف حجر واحد (ويجوز
أن يقتصر) المستحب (على
الماء أو على ثلاثة أجزائين
من الحبل) ان حصل الاغتاء
بها والازاداعيا حتى ينفق
وبس بذلك التمثيل
(فان أراد الاقتصاد على
أحدهما فالماء أفضل) لأنه
يزيل عين النجاسة وأثرها
وشرط الاستنجاء بالجر أن
لا ينجف الخارج النجس ولا
ينقل عن محل خروجه ولا
يطرا عليه نجس آخر أجنبي
عنه فان اتى شرط من
ذلك تعين الماء (ويجوز
وبوب قاضي الحاجة
(استقبال القبلة) لأن
وهي الكعبة (واستدبارها

يكون الجأ وتارة يكون برداً وتارة لا ولا (قوله لما ينشأ عنها) أي لا مورا التي ينشأ الماء عنها
وتلك الأمور هي السماء والبحر والنهر والبر والبحر العين (قوله وان اعترض) أي اعترض ابراه
على المحصر بأنه ليس من الماء حتى يورداً وهو نفس دابة ومخلصه أنه لا يرد لما ذكره الحنفى من
أن كلام المصنف في المياه المشهورة العامة الوجود لا لما ذكره هذا المعتبر من أنه ليس من
المياه بل هو نفس دابة (قوله بالزال) هو كغراب (قوله لأنها لا تفيد امتناع الخ) عبارة
ابن قاسم ولا أنهم لا تفيد الخ عطف على قوله تبادل المحصر وقوله لأن حاصله الخ علة التي لا يرد
الاول على أن ماء الزلال والماء الخارج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم اختلف في ماء العين كما يأتي
له وأما الجواب عن الإيراد الثاني فلم يذكره وقد ذكره مع بقوله وأما عدم ورود الثاني فلأن
استقاء الجوارح عما عدا المياه مع أنه في غاية الوضوح مفهوم من إطلاق قوله الآتي بما خاطبه من
الظاهرات ومن اشتراطه في التيمم المجز عن استعمال الماء (قوله لا تفيد امتناع التطهير الخ)
أي لأن لفظ المياه لقب فلا مفهوم له على أنه لو كان له مفهوم لا يفيد هنا لأن التصديق لاخبار
بأنه سابع مياه وأما جلة الصلة وهي يجوز التطهير بها فغير مقصودة (قوله ثم باقى المياه) بقيد
تساوى ماء المطر وماء البحر والماء مثلا وقوله ثم باقى الأنهر أي كسبحون وجسبون والدجلة
والفرات (قوله وقبل السحاب حقيقة) أي وقيل المراد بالسحاب السحاب حقيقة وفيه أن هذا
معنى مجازي للسماء لا حقيقي فالاولى ابدال حقيقة بمجازا ~~كان~~ في القاموس من أنها تطلق على
السحاب إذا لم يفرق بين الحقيقة والمجاز ويحتمل أن حقيقة راجع للنزول أي النزول حقيقة
من السحاب لأن الحرم المكي هو ديار السحاب من السحاب (قوله في اللغة العالبة) أي وفي
غيرها بالكون (قوله لأنه طعم الماء) لعل مراده أن العذوبة طعم الماء الخاص به والأفحلاوة
أيضا طعم الماء ألا ترى أنهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل مشترك بينه وبين
الاشياء الحلوة اه شيخنا وفي القاموس العذب من الطعام والشراب كل مساع وفيه أيضا
الحلو ضد المر وفيه أيضا ساع الشراب سوغا وسوغا من السحاب مدخله فليست دابة (قوله ولا ماء للجف) ~~في~~
أي اللام في النهر للجف فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما (قوله غدا بالثنية) أي المفتوحة مع
فتح الميم وفي القاموس النهر ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلاء أو ما يبقى
في الشدة ويذهب في الصيف اه والجلاء الأرض الصلبة المستوية المتين (قوله ومما به
زمزم) الضمير في منها راجع للبر لأن أل فيها الجنس الشامل لكل بر وكذا يقال فيما بعد
(قوله ولو في إزالة النجاسة) أي التي منها الاستنجاء (قوله البر الناقة) أي فانه يجوز استعمال
مائه بلا كراهة لأنه لم يغضب على أهلها لكن كان الاولى للحشى أن يقول ومما يبار أرض
ثم ودان كراهة استعمال مائه لأنها مغضوب على أهلها الا ببر الناقة (قوله ويترذر وان التي خمر
الخ) يقال انه تغير ماؤها حتى صار كالخمر وهو لا يضر اذا تغير الماء بواد أو حرة لا يضر حيث لم
يكن له أرض محتاط ويحتمل أنه رجع لاصله (قوله وهذا هو الظاهر) هو خلاف الظاهر لأن
مقصود الشارح أن الجمل مع لهذه السبعة هو هذا الا نفا أعنى قوله ما نزل الخ وان كان هو في
ذاته خبر مبتدأ كقولك المياه ما نزل الخ أو مجرورا كقولك يصبح التطهير بما نزل الخ أو مبتدأ
كقولك ما نزل الخ يصبح التطهير به تأمل (قوله عن أصله) أي الغالب فيه وقوله بمجدون

في الصحراء) أن لم يكن بينه
وبين القبلة سائرا وكان ولم
يبلغ ثلثي ذراع أو بلغهما
وبعد عنه أكثر من ثلاثة
أذرع بذراع الآدمي كما قال
بعضهم والبيان في هذا
كالصحرى بالشرط المذكور
الا البناء المعد لنضاء الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا أو خرج
بقوله الآن ما كان قبلة
أولا كبيت المقدس
فاستقبله واستدباره مكروه
(ويجوز) أدبا قاضى الحاجة
(البول) والغائط (في الماء
الراكد) أما الجارى فيمكره
في القليل منه دون الكثير
لكن الاولى اجتماعه ويبحث
النزوى تحريمه في القليل
جاءوا أو راكدا ويجوز
أيضا البول والغائط تحت
الشجرة لثمرة) وقت الثمرة
وغیره (و) يجزى ما ذكر
(في الطريق) المسلول للناس
(و) في موضع (الظال) صيغة
وفي موضع الشمس شتاء
(و) في (الغيب) في الأرض
وهو الغازل المستدير والظ
الغيب ساقط في بعض نسخ
المتن (ولا يتمكلم) أدبا لغير
ضرورة قاضى الحاجة
(على البول والغائط) فان

تغير طعم الخ أي حدوث ذلك بلا واسطة ما اتصل به من مائع أو جامد فالمراد في قول الشارع من أصل الخلقة أنه ليس حاصلا بواسطة شيء يتصل من مائع أو جامد (قوله أي من حيث هي) أي لا خصوص مياه الأبار والعين مثلا بل المراد أن كل واحد من السبعة منقسم إلى الأربعة فتصير الأقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة فأل في المياه للعهد الذي ذكرى ويحتمل أن المراد بقوله من حيث هي أنه يقطع النظر عن الوصف أعني قوله التي يجوز التطهير بها لأنه ذكر من جعلها الماء المتجسس والمستعمل لكن قد علمت الجواب عن هذا بأن الكلام مقطوع فيه النظر عما عرض من الأوصاف كالنجس والاستعمال فأمل (قوله لأن التقييد منصرف إليه) على هذا الاحتياج إليه منطوقا ومفهومه وما قيل أنه يحتاج إليه في المفهوم لأن المنطوق لأن قولنا هو المطلق عن قيد صادق بالمطلق عن قيد ولو في بعض الأوقات كما البتروا أما قولنا غير المطلق هو المقيد بقيد فلا بد فيه من لازم والاصدق بالمتنك (قوله البلق) قيد به لأن الكراهة فيها أشد والأفكره في غيرها أيضا وكذا في الميت استرا ماله وما ذكره في وجه الكراهة حكمة لا يلزم إطرادها اهـ سم بزيادة (قوله من يخشى عليه البرص) أي حدوثا أو زيادة أو استحكما (قوله كقلة الأكل) أي إذا كان بحيث يترتب عليه ضرر محتمل فلا يقال إذا كان ذلك شأنه الضرر فهو مكروه شرعا وطبا وإذا لم يكن كذلك فلا يكره فيهما (قوله وأكثر قيام الليل) بحث فيه بعضهم بأنه إذا كان شأنه الضرر كره شرعا أيضا كما قال في المنهج وكره قيام بليل يضروا لم يكن كذلك فلا يكره شرعا ولا طبيا فان غرض الطبيب حفظ الصحة فلا يكره إلا ما ينافيها اهـ وقد علمت ما يدفعه نعم يصح أن يقال إن قيام الليل الذي لا يضرب يستحب شرعا لا طبيا لأنه مباح في هذه الحالة من حيث الطب (قوله كتحريم صلاة العشاء) الأولى أن يقول كالنوم قبل العشاء فانه مستحب طبيا مكروه شرعا وأما تأخير العشاء فلا يبحث عنه طبيا إلا أن يقال المراد التأخير بسبب النوم (قوله نعم إن ضاق الوقت) أي بحيث يلزم خروج بعض الصلاة عن وقتها فيمضي يظهر اهـ سم وقوله إن علم ضرره أي أو ظنه بعرفته أو معرفة طبيب عدل رواية لا بالتعدي على المعتمد (قوله كما هو) لم يتقدم له ذلك ولعله لما ذكر وألا مسئله خوف الضرر في الاستثناء من قوله وإذا ترك استعماله لا يثاب توهـ سم انه ذكرها فيما يتعلق بذلك (قوله قال القمولى الخ) المعتمد أنها لا تعود الكراهة وإن عرق فيه اهـ شجنا (قوله كالطائف بكه) المناسب كالطائف بالحج لأن الحجاز هو القطر لا مكة (قوله وبه قال الأئمة الثلاثة) فيه ان الخرفي وحواشيهم ذكروا أنهم توفقوا في مذهبه في حكم ما إذا برء فرجه والى مذهبه إلى فاعدهم وحكموا بالكرهية في الشمس حيث لم يبرء قال الخطاب والمنقول عن الإمام مالك الكراهة ولم أر عدما إلا ابن الحاجب ومن تبعه وتحريم بقية المذاهب (قوله أي إنهم ما لا سبغ) مقتضاها اختصاص الكراهة بالطهارة والمعتمد كراهته في البدن مطلقا فالعلة من هذا هي خوف الضرر كالشمس (قوله وهو الذي أدى به الخ) أي وإن لم يكن هناك رفع حدث ولا إزالة نجس فدخل في الماء المستعمل ما غسسل الميت فتقيد الشارع برفع الحدث أو إزالة النجس إنما هو باعتبار الغالب (قوله أم الشخص بتركه) أي كوضوء البالغ وقوله أم لا أي كوضوء غير البالغ وقوله عبادة أي كافي هاتين العورتين وقوله أم لا أي كفعل كافر

دعت ضرورة إلى الكلام
كن رأى حجة تقصد أناسا
لم يكره الكلام حينئذ ولا
يستقبل الشمس والقمر ولا
يستند برهما) أي يكره له
ذلك حال قضاء حاجته لكن
النوى في الروضة وشرح
المهذب قال إن استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح
الوسيط إن ترك استقبالهما
واستدبارهما مساو أي
فيه كون مباحا وقال
في التحقيق إن كراهة
استقبالهما الأصل لها
وقوله ولا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن
* (فصل) في فواقض
الوضوء المسماة أيضا بأسباب
الحدث * (والذي ينقض)
أي يبطل الوضوء خمسة
أشياء) أحدها (ما خرج
من) أحد (السبيلين)
أي القبل والدبر من متوضئ
حتى واضح معتادا كان
الخارج كبول وغائط أو
نادرا كدم وحصى نجسا
كـ هذه الأمثلة أو طاهرا
كـ ودود الاني الخارج
باحتمال من متوضئ يمكن
معرفة من الأرض فلا
ينقض والمشي كل انما

ينفذ وضوء بالخارج من
فرجيه جميعا (و) الثاني
(النوم على غير هيئة المتكبر)
وفي بعض نسخ المتن زيادة
من الارض بعدد والارض
ليست بشيء يخرج بالمتكبر
مالو نام قاعدا غير متكبر
أو نام قائما أو على قفا ولو
مكة كما (و) الثالث (زوال
العقل) أي الغلبة عليه
(ب) كرا أو مرض أو
جنون أو غم أو غير ذلك
(و) الرابع (مس الرجل
المرأة الأجنبية) غير المحرم
ولو بميتة والمراد بالرجل
والمرأة ذكر أو أنثى بلعاهد
الشهوة عرفا والمراد بالمحرم
من حرم نكاحها لاجل نسب
أو رضاع أو مصاهرة وقوله
(من غير حائل) يخرج ماله
كان هناك حائل فلا نقض
حينئذ (و) الخامس وهو
آخر النواقض (مس فرج
الآدمي يابن الكف) من
نفسه وغيره ذكر أو أنثى
صغيرا أو كبيرا أو ميتا
واقطع الآدمي ساقا في
بعض نسخ المتن وكذا قوله
(ومن حلقه دبره) أي
الآدمي بنقض (وعلى)
القول (الجديد) وعلى القديم

الحل لواطى (قوله ما يتصل عنه) أي جمعه وقال من مالم يخرج ضوا من أعضائه وضوئه من
الماء اه وهو مقتضى تقدير الترتيب (قوله لوجوب الترتيب) أي ولم يوجد لا يرتفع الحدث
الوجه (قوله بتقدير الترتيب في لحظات العافية) ولا يلزم من هذا التقدير تقدير انفصاله عن
الأعضاء واحد بعد واحد حتى يلزم القول بما شئ عليه ابن المقرئ لأن مدار الاستعمال على
انفصال الماء عن العضو مدطهره ومدار رفع الحدث على تعميم العضو بالماء وإن لم يتصل
ولا شئت في تعميم أعضائه كلها حال انغماسه ويرتفع حدثها مع ملاحظة أن رفع الحدث عن
اليدين بالماء الذي عليه ما بعد رفع حدث الوجه بالماء الذي عليه وهكذا ولا يضر ملاحظة ماء
الوجه الذي رفع حدثه له في الماء لأنه وإن رفع حدث الوجه لا يصير بذلك مستعملا وإن
أدى به مالا بد منه لاشتراط انفصاله عن العضو في كونه يصير مستعملا (قوله فان اتصل
عنه ~~فان~~ انقل الخ) هذا محترز لقوله ما لم يتصل عنه لكن فيه ان هذا المفهوم ظاهر في
المطهر بغير الانغماس وليس الكلام فيه فكان الأولى أن يقول في المفهوم فان اتصل جميعه
أو عضو من أعضائه بناء على ما تقدم عن مدار حكم بالاستعمال الآن يقال انه تفصيل في
انغماسه بغير الانغماس (قوله أي عند استعماله) كالماء الذي توضأ به الحنفي بلانية فانه عنده
رفع حدثا ولم يرفع عند الشافعي لكن فالعبرة في ذلك بعمدة الحنفي (قوله ولو غير مميز) فاذا ميز
أو فاق الجنون الذي وضأ وبه اطواف بين أحرم عنه لا يكتبه أن يصلى به كما استقر به عرس
قياسا على مسئلة زوج الجنونة اذا غلبها به عند انقطاع دم الحيض من انها اذا أفافت ليس لها
أن تصلى بذلك الطهر وفي قل على الجلال ندلا عن مدار انه اذا ميزه أن يصلى به (قوله وفي
السبع فيها) ظاهره ان الغسل السادسة وما دونها طاهرة في نفسها غير مطهرة وبمس كذلك
اذا السادسة وما دونها نجسة لان الحبل لا يطهر الا بالسابعة فالطاهر غير المطهر انما هي السابعة
بشروطها فكان الأولى أن يقول وفي السابعة فيها (قوله وبشكها معا) بقى لغة أخرى وهي
ضم الجيم كعضد (قوله أما اذا غير بعضه فالتغير الخ) هذا غير مناسب ها وانما هو مناسب في
القسم الثاني من القسم الرابع (قوله والباقي قلثان) هذا لا يظهر من الكلام في التغير
بالباهر وحينئذ لا يشترط أن يكون الباقي قائمين انما يظهر في القسم الثاني من القسم الرابع
(قوله رحمه الله بما خالطه الخ) استثنى من ذلك في المنهج التراب فلا يخرج المتغير به عن
الطهورية ومن هنا لو كان التراب نجسا بغير مغلط وتغير بكدورته الماء فانه طاهر وحيث كان
قلثين فأكثر وبطهر التراب فان كان نجسا بغير مغلط لم يطهر وإن بقي الماء على طهوريته أما لو وقع
فيه صبغ نجس فغيره فانه نجس حينئذ وذلك لان المتغير بالتراب يبقى على طهوريته بخلافه
بضوء الصبغ فانه نجس بمجرد ملاقاته نجس اه سم ومقتضى فرضه في الأولى التغير بالكدورة
انه نجس اذا تغير لاجل ابل برح نجاسة مثلا ولا يطهر التراب فانه بعضهم (قوله رحمه الله أوجبا
يوافق الماء الخ) لا يصح عطفه على قوله بالطاهر المقيد حصول التغير مع ~~ونه~~ وجعل الخائف
المقدول لا يغير أصلا فاذا ظهر انه متعلق بمعدوق معطوف على كان التغير الخ والتقدير أو اختلط
بما يوافق الماء الخ ويكون في قوله يوافق الماء اظهاري مقام الاضمار (قوله بقاوس) هو
بقاى مقتوحة ولا مأكنة نسين مضمومة بعدها واو ثم بين كذا هو مضبوط في نسخ القاموس

المطبوعة (قوله أوعد توس الذي في القاموس قستوس بقاف مفتوحة أوله ثم سين سا كدة ثم
 مثناة من فوق مضمومة بعدها واو ثم سين (قوله وما علق بشعره جيد) أي نافع فانه مضمون
 ملين مفتوح للسدد وأقواه العروق مدبر نافع للزلات والسعال ووجع الاذن وما علق باظلافها
 ردى اه قاموس (قوله فان كان للواقع صفة واحدة الخ) معناه انه اذا كان للواقع صفة
 واحدة من شأنها الوجود وفقدت وقد وافق الماء في الوصفين الاخرين وقد رت الاوصاف
 الثلاثة ولم يتغير في واحدة منها فهو وسياتي توضيح ذلك عند الكلام على القسم الثاني
 من القسم الرابع فتأمل (قوله اذا لا يكون جزء القسم قسمه) غير مسلم بل كثيرا ما يجعلون
 تحت القسم الواحد قسمين اه شيخنا (قوله ومثل الحول فيه ما لولا لاقته) أشار بذلك مع
 ما قبله الى ان في مفهوم حلت تفصيلا (قوله هو تكرار الخ) قد يقال انما ذكره هنا مع
 كونه سيأتي عند قول المصنف ولا يعني عن شيء من التجاسات الا ليس من الدم والقيح لاجل
 تقييد كلام المتني فكانه قال هذا اذا كانت النجاسة منجسة بخلاف غير النجسة فلا تكرر اه
 شيخنا (قوله فله حكم ما يصفق الخ) أي لان الاصل في الماء الطهارة فلا نجسه بالشك لكن
 مال عش الى التجسس لان النوع عن الميتة رخصة لا يبصر اليها الا يقبض وقال به مر فبالو
 شك هل طرحت بطرح أو بنفسها مع الا بذلك وقال غيره بالعفو (قوله فقال لا يجوز الشق)
 أي لما قبله من التعذيب وله حكم ما لا يسيل دمه كما قاله في القولة قبل (قوله لا لصفو حية
 وضفد الخ) أي لان ذلك مما يسيل دمه (قوله من فحورج مثلا) أدخل بالحوال المؤكدة مثلا
 الصبي غير المميز والبهيمة لكن المعتقدان الریح قيد معتبر وأما الصبي ولو غير مميز والبهيمة فيضرب
 طرحهما (قوله لم يضرب في الحالين) شامل لما لو ماتت في الثانية قبل وصولها اليه فتكون طرحت
 ميتة ووصلت ميتة لكن أحيت بينهما وهذا هو المعتقد خلافا لما قاله عش لان حياتهما
 صيرت لهما اختيارا في الجملة (قوله بعد فرضه مخالف الخ) لاحاجة لهذا لان ما لا يراه معتدل
 البصر قد يراه قويه الا ان يكون راجعا للمعتدله واعلم ان قولهم لا يدركها الطرف يقتضي العند
 ولو أدركها الشئ المعتدل أو الذوق المعتدل والعنوة عما لا يدركه الطرف مقيد بما اذا لم يغير ولم
 يكن بقوله كما في الميتة التي لا يسيل دمه كما في مواد الخيطيب وفي الصنوي المعتقد انه لا يضرب
 فعل الفاعل ولو قصدا (قوله ومنها الریح الخ) الاولى ومنها الریح أي من بخار النجاسة الذي
 هو طاهر لا نجس معفوع عنه (قوله فيه مامر) لاشي فيه كما مر (قوله وطعمه طعم الخلل) قد ينظر
 في ان طعم الخلل أشد الطعموم وقد يدعى ان نحو الصبر أشد وقد ينظر في الاخرين بنحو ذلك اه
 ابن قاسم على ابن حجر ثم ماذا كره مبنى على الغالب في صفات الماء والانتقيد يكون لون الماء أسود
 أو أحمر فيقدر في لونه غير الحبر كان يقدرا للين في الاسود وهكذا يقال في الطعم والريح فليجبر
 (قوله ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة) أي له اوصاف ثلاثة مفقودة شأنها الوجود وقوله
 فان كان له وصف واحد أي كان له وصف واحد مفقود شأنه الوجود وقد وافق في
 الوصفين الاخرين وقوله قد رت ذلك الوصف فقط الخ فاذا كان الوصف المفقود الذي من شأنه
 الوجود هو الطعم قدر طعم الخلل فان غير ضرر والا فلا ولا يقدريه وقوله بخلاف الطاهر الخ
 أي انه اذا كان الخليط الطاهر له وصف فقط شأنه الوجود وقد وافق الماء في الوصفين

لا ينقض من الخلقة والمراد
 بهما ملحق المفسد ويباطن
 الكف الراحة مع بطون
 الاصابع وخرج يباطن
 الكف ظاهره وحرفه
 ورؤس الاصابع وما بينهما
 فلا ينقض بذلك أي بعدم
 التعامل اليسير
 • (فصل) في موجب
 الغسل • والغسل اربعة سبلان
 الماء على الشئ مطلقا ونسرا
 سبلانه على جميع البدن
 بنية مخصوصة (والذي
 يوجب الغسل ستة أشياء
 ثلاثة منها) تشترك فيها
 الرجال والنساء وهي التقاء
 الختانين ويعبر عن هذا
 الالتقاء بإبلاج حتى واضح
 غيب حشفة الذكرك منه أو
 قدرهما من مقطوعهما في فرج
 وبصير الا دعى الموج فيه
 جنباً بإبلاج ماذا كراما الميت
 فلا يعاد غسله بإبلاج فيه
 وأما الخنثى المشكل فلا
 غسل عليه بإبلاج حشفته
 ولا بإبلاج في قبله (و) من
 المشرك (انزال) أي خروج
 (المني) من شخص بغير إبلاج
 وان قبل المني كقطرة ولو
 كانت على لون الدم ولو كان
 الخارج بجماع أو غيره في

الآخرين فإنه يفرض بدل هذا الوصف المفقود الاوصاف الثلاثة وهي طم الرمان وريح
 اللادن ولون العصبين وليس كل وصف من المفروض بدلا عن نظيره وان لم يكن شأنه وجوده
 فيه لان الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة في هذه الصورة ان
 الامر اذا آل الى التقدير يسلط فيه الاحتمال الا ترى ان وصف النجاسة المفقودة بقدر بالاشد
 وان كان تأثيره اضعاف تأثير الوصف المفقود لا يقال المناسب تقدير الاوصاف الثلاثة فيه
 اذا كان للواقع النجس صفة واحدة من شأنها الوجود وقد قلتم بتقدير نظير هذا الوصف فقط
 لانا نقول قد شد في النجاسة حيث قدر فيها الخفاف الاشد لا يشدد فيها ثانيا بتقدير الاوصاف
 الثلاثة اذا المكبر لا يكبر كان المصغر لا يصغر هذا حاصل ما اشار اليه المحقق بايضاح وجوب عليه
 الصفوى وان سوى بعضهم بين النجس والطاهر لانه هو المشهور عن الاشياخ وأما اذا كان
 للواقع صفة واحدة من شأنها الوجود ووجدت بالفعل ووافق الماء في الوصفين الآخرين
 فإنه لا تقدر حيفت اذ من البعيد انه اذا وقع في الماء ملغ جيل مثلا باقى الطعم ولم يغير بطعمه
 الذى ليس له الا هو في الواقع آتانا فرض له لو نأور بجائحا لعل على أن كلامهم وأمثالهم كالصريح
 في خلاف ذلك اذ ليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى يقدر بدله أفاده الرشيدى وأفاد
 أيضا ان الماء المستعمل تقدر فيه الوصف الثلاثة وان لم يأت فيه ان يقال انه يبدل عن
 الوصف المفقود الذى من شأنه الوجود راجع الرشيدى على م ر (قوله وأما لو كان دون
 القلتين الخ) هذا مقابل بقدر تقديره هذا ان كان الماء قلتين بالماء الخالص (قوله في انه ينحسر
 بمجرد الملاقاة) أى وفي أنه يصير مستعملا اذا انغمس فيه الجنب مثلا ولا يمنع الاستعمال
 عن نفسه قال سم لانه اذا لم يقع على دفعه النجاسة عن نفسه فلا ن لا بقوى على منع
 الاستعمال بالاولى بدليل انه لو جع المتنجس قبلخ قلتين عاد طهورا قطعا وان جع المستعمل
 قبلخهما ففي عوده طهورا وجهان (قوله أى المتنجس) الاولى المتنجس وبعد ذلك لا يحتاج
 لهذا الا فيما دون القلتين لا فيما نحن فيه ولعل في عبارته سقطا تقديره وأما لو كان دون القلتين
 فينجس علاقاة النجس أى المتنجس لتخرج الميتة التي لادم لها سائل (قوله غالبا) احترازه عن
 الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفع عنه لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع
 الاحرام النكاح واذا نكح وهو حلال ثم أحرم لم يطل النكاح فلم يرفع عنه فيكون الرفع أقوى
 من الدفع هناك (قوله أى بجوار) أى مع الحلل أو الملاقاة والافقة تقدم عدم الضرر بالتغير
 برجح نجاسة بالسط من غير حلول ولا ملاقاة مع كون ما تقدم في الماء القليل فألاولى ما نحن فيه
 وهو الكثير (قوله لما ذكرناه) هو ان معنى بغداد في الاصل عطية الصنم (قوله أربع مائة
 وستة وأربعون الخ) في الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على مختصر بافضل ان هذا مبنى
 على مصحح النووي في رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على
 مصحح الرافعى من ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما فهى بالمصرى أربع مائة رطل واحدة
 وخمسون رطلا وثلاث رطل وثلاث أوقية اه قال بعضهم هذا كله مبنى على كون الرطل المصرى
 مركبا من الدراهم الشعرية التى كل درهم منها خمسة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة وخمسة
 اذ الرطل المصرى الذى هو مائة وأربعة وأربعون درهما مركب من الدراهم العرفية

يقطعة أو نوم بشهوة أو غيرها
 من طريقه المعتاد أو غيره
 كأن انكسر صلبه فخرج
 منه (و) من المشترك
 (الموت) الا فى الشهيد
 (وثلاثة تحتص بها النساء
 وهى الحيض) أى الدم
 الخارج من امرأة بلغت
 تسع سنين (والنفاس)
 وهو الدم الخارج عقب الولادة
 فإنه موجب للغسل قطعا
 (والولادة) المصعوبة بالبال
 موجبة للغسل قطعا
 والمجردة عن البال موجبة
 للغسل فى الاصح
 * فصل وفرائض الغسل
 (ثلاثة أشياء) * أحدها
 (النية) فينبوى الجنب رفع
 الجنب أو الحدث الاكبر
 ونحو ذلك وتنوى الحائض
 أو النفساء رفع حدث
 الحيض أو النفاس وتكون
 النية مقرونة بأول القرض
 وهو أول ما يغسل من أعلى
 البدن أو أسفله فلو نوى
 بعد غسل جزء وجب اعادته
 (وازالة النجاسة ان كانت
 على بدنه) أى الغسل وهذا
 ما رجه الرافعى وعليه فلا
 يكتفى بغسل واحدة عن
 الحدث والنجاسة ورجح
 النووي الاكتفاء بغسل

التي كل درهم منها أربع ومثون حبة وعليه يكون مقدار القلبي بالرطل المصري المركب من
 الدرهم العرفية ثلاثمائة وواحد أو خمسين رطلا ونصف رطل ونصف عن رطل (قوله فلا تنقيد
 الأبعاد الثلاثة) أي الطول والعرض والعمق وقوله بهذا المذكور أي من كون كل من
 الطول والعمق خمسة أذرع قصيرة بل المدار على كورم واحدة الحفرة تبلغ مائة وخمسة
 وعشرين ذراعا بعد الضرب كما إذا كانت هناك حفرة عرضها ذراعا وطولها ذراعا ونصف
 وعمقها خمسة وعشرون كل ذلك بالأذرع القصيرة فتضرب في العرض في اثنين ونصف الطول
 يحصل خمسة أذرع فتضرب هذه الخمسة في خمسة وعشرين التي هي العمق يحصل مائة وخمسة
 وعشرون ذراعا وكل منها يسع أربعة أرتال فيحصل خمسمائة رطل (قوله فهو ذراع عرضا)
 ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعين (قوله فيسقط كل الخ) أي لو جرد
 الربع في مقدار القلبي في المربع (قوله ثم يضرب فيه العرض الخ) أي عملا بمتى
 فاعدتهم وان لم يظهر لها هنا فائدة لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع (قوله
 يبلغ مائة الخ) أي لأن ضرب الاثني عشر في العشرة بمائة وعشرين وضرب الأربعة أسباع
 في العشرة بأربعين سباعا خمسة وثلاثون سباعا بخمسة يبقى خمسة أسباع وهي رائدة قال
 بعضهم وبها حصل التقريب لكن الأرجح أن معنى التقريب يظهر في النص لافي الزيادة
 (نصل في بيان أحكام الاعيان المنجسة) (قوله الا ان يقال سمما الخ) هذا لا يظهر بالنسبة
 لما لا يظهر منها فإنه يشمل نحو جلد الكلب والخنزير وهو نجس أصالة لا عرضا الا ان يكون ذلك
 باعثة بالجله (قوله ولثلايتكر مع ما بعده) وجه التكرار المنفي انا اذا جعلنا كلها توكيدا
 للمبينة تكرار مع قوله سواء في ذلك الخ فإنه تعميم في المبينة وقد يقال هو بيان للمراد من كماله اعلى
 انه راجع للمبينة ولا يعمد مثل ذلك تكررا (قوله وهو ما لا يذابغ الخ) هذا ضعيف والمعتمد
 ان الظاهر ما ظهر من وجهه والباطن خلافه وهو ما لو شق اظهر بدليل قواهم اذا قلنا بطهارة
 ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لافيه فان ذلك يصح بما لو صلى على كل من وجهيه قال
 الزركشي فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه (قوله كان الاولى ان يقول ومعه وده الخ) أي ان
 الاولى ان يقول والدبغ ان ينزع الخ وذلك لان ما ذكره نفس الدبغ لا كبنيته لان كيفية الشيء
 صفة تابعة لذاته لا تنفصلها وما هنا نفسه وذاته ولا مقصوده لان المقصود منه انما هو جوارحه
 مثلا نعم ان أراد المحشي بمقصد وده معناه رجوع لما قلنا (قوله أي بلا مصاحبة ماء) أي انه لا يشترط
 ذلك (قوله وأكالب) هو جمع أكاب وقوله وكلابات هو جمع كلاب لا كلب خلافا
 لما يوهمه كلام المحشي (قوله أي وعظمها) الحاجة اليه للاستغناء عنه بقول المصنف وعظم
 المبينة ايكن مقتضى قول المحشي قوله وشعر المبينة انه كتب على نسخة ليس فيها وعظم المبينة لكن
 ينافي هذا قوله فيما يأتي مع ان ظاهر الاستثنا في كلام المصنف انه من العظم والشعر معا الا ان
 يقال انه كتب بعدد على نسخة أخرى فيها ذلك مع سهوه عن النسخة التي وقعت له أولا (قوله
 عطف عام) لو قال عطف كل على جزء كان أولى نعم لو قال الشارح وكذا كل جزء من أجزائها
 لاستقام كلام المحشي (قوله وحلت منه) أي بحسب العادة وذلك بان لم يجتمع بعدناط الكلب
 عليها بكروا لافالح لا يشاهد حصوله (قوله لكان أولى) أي لانه هو الظاهر من قوله الا

واحدة عنهما ومحل ما إذا
 كانت الجباسة حكمة أما
 اذا كانت الجباسة
 عذبة وجب غسلان عنهما
 (وأبصال الماء الى جميع
 الشعر والبشرة) وفي بعض
 النسخ بدل جميع أصول ولا
 فرق بين شعر الرأس وغيره
 ولا بين الخفيف منه والكثيف
 والشعر المصفور ان لم يصل
 الماء الى باطنه الا بالانقض
 وجب نقضه والمراد بالبشرة
 ظاهر الجلد ويجب غسل
 ما ظهر من صمغ أذنيه ومن
 أنف مجذوع ومن شقوق
 بدن ويجب ابصال الماء الى
 ماتحت القلفة من الرقاب
 والذما بيد ومن فرج المرأة
 عند قعودها لقضاء حاجتها
 وما يجب غسله بالمسربة
 لانها تظهر في وقت قضاء
 الحاجة فتصير من ظاهر
 البدن (وسننه) أي الغسل
 خمسة أشياء بالسحمة
 والوضوء) كاملا (قبله)
 وينوي به المغتسل سنة
 الغسل ان تجردت جنباته
 عن الحدث الا الصغير والنفوس
 به الا صغير (وامرار اليد
 على) ما وصلت اليه من
 الجسد) ويعبر عن هذا

الامر ار بالذلك (والموالة)
وسبق معناها في الوضوء
(وتقديم المعنى) من شقيه
(على اليسرى) ولحق من
سنن الغسل أمور مذكورة
في المبسوطات منها التلبث
وتخليل الشعر
* (فصل والاعتسالات
المستوفى سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة) لما ضرها
ووقته من الغجر الصادق
(و) غسل (العديد) الفطر
والاضحى ويدخل وقت
هذا الغسل يصف الليل
(والاستقاء) أى طلب
السقيان من الله (والخسوف)
للقمر (والكسوف) للنس
(والغسل) من أجل (غسل
الميت) مسلما كان أو كافرا
(و) غسل (الكافر) اذا
أسلم ان لم يجنب في كفه
أو لم تحض الكافرة
والاوجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا أسلم (والجنون
والمغنى عليه اذا أفاقا)
ولم يفتق منهما انزال فان
تحقق منهما انزال وجب

الآدمي ولم يقل الا شعر الا آدمي وقوله مع ان ظاهر الاستثناء الخ أى لان الحدث عنه هو العظم
والشعر معا (قوله مع ماسيا فى فى النجاسة) أى فى قوله والمبينة كلها نجسة الا العظم والجمادات
والآدمي فقد نص هناك على استثناء جملة الآدمي وفيه ان الشعر داخل فى جملة الآدمي أيضا
الا ان يمنع (قوله لكان أولى وأعم) وفيه الاولوية أنه أخصرو وجه الأعمية انه يشمل الشعر
وغيره وبعد ذلك كلام الشارح هو الظاهر انه جعل المستثنى منه هو الشعر تأمل
(فصل فى الاواني) (قوله ويجمع أيضا على أوان) ان كان الضمير راجعا لآنية كذا مكررا
مع ما قبله وان كان راجعا لآنية فافاه التفرع بعده والحكم الذى قبله فوالاى اسقاط هذه الجملة
(قوله هو بالاضافة البيانية) أى كافى خاتم حديد ففى التى من (قوله فهو كاهن
أحدهما) لا يظهر تفرعه على مجرد كون الاضافة بيانية بل لابد من جعل الواو بمعنى أو وقد
يقال معناه انه اذا جعلت الاضافة بيانية أفاد أنها من أحدهما ولو مع الآخر بخلاف ما اذا
جعلت لادنى ملازمة فانه لا يفيد خصوص ذلك اذ يصح ان يكون الاناء من كاهن أحدهما أو
منهما ونفى أجنبي وبكونه من غيرهما واحدة وانما وضع فيه أحدهما مع ان هذا ليس مرادا
لان ذلك فيه تفصيل (قوله يخرج به المحوسلة) أى ففى حكم الضبة لآنى (قوله كان
يحتاج الى جلاء عينه الخ) هذا يفيد ان المراد بالضرورة ما يشمل المساحة اذ هذا مثال للعاجة
لا للضرورة (قوله أما اذا كان لتجارة الخ) المعتمد انه يحرم اتخاذها ولو لتجارة لان آنية الذهب
والفضة ممنوع من استعمالها الكل أحد وبهذا فارق الطبري حيث جاز اتخاذها للتجارة فيه بأمر
بيعه لمن يجوز له استعماله ونقل الشيعي عن شيخه انه لم ير ضربا مذكرا المحقق الا ان أخذها
لمكسرها هو ويتجر فيها (قوله حليما ونحوه) أى كأن يجعلها دراهم أو دنانير (قوله واطلى به
على افعلى) أى على وزن افعلى فيكون بتشديد الطاء (قوله لقوات الخلاء) أى على من اطاع
على استعماله فلا يرد ما فى المداينى من ان هذه العلة تفيد على استعماله فى الخلوة وذلك لانه لو
اطلع على الاستعمال المذكور لتحقق الخلاء (قوله ثم يستعمله ثم ارا) أى يدهم الاخرى مثلا
أى ان أراد ذلك ولو عبر باوبدل ثم اكان أولى (قوله ولا فى المهادى منها) أى المهادى للاناء فمن
بعض فى الامم والضمير للاناء والا قرب ان من على ظاهرها والضمير للبد والتفدير ولا فى المهادى
من البدلان وذلك كاصبر من الاناء فى يده اليسرى فوذه الحيلة المناسفة حرمة الاستعمال
بالنسبة لنقل ما كان فى الاناء من اليسرى الى اليمين أو الى بقية يده ولو قال نعم لا تمنع حرمة الوضع
فى الاناء ولا الاخذ منه لكان أوضح ثم انه لا يبعد أن يقال ان قصد بصبه من الاناء تفرغه
لا الاستعمال فلا حرمة (قوله يحرم تقويه سقف البيت الخ) أى بخلاف التضييب الآتى الذى
هو الفعل فلا حرمة فيه على فاعله كمال اليه سم فارقا بينه وبين التقوية بان فيه اضاءة مال
بخلاف التضييب (قوله فالاصل الاباحية) المعقد الكراهة ويمكن ان مراده بالاباحية عدم
الحرمة فيصدق بالكراهة اه شيخنا (قوله والمراد بالصغر الخ) الاولى ان يقول والمراد الصغر
والكبر فى العرف (قوله مزادة) بفتح الميم والراى قرينة كبيرة يراذ فيها من جملة غيرها اه
مدافى (قوله يعنى عن ثياب مدمى الخ) مقتضى ما قبله الطهارة لا العقوالم تحق
النجاسة والاصل الطهارة (قوله الطاهرة) أى التى لم تنجس نجاسة منها وحينئذ يناسب

التعبير بالعفو تأمل

• (فصل في السؤال) • (قوله وما حولها) أراد به ما يشمل اللسان وسقف الحلق (قوله لا ذهاب التغير) أي طعماً أو لوناً أو ريحاً خلافاً للمحشى في اقتصاره فيما يأتي على الأخيرين وقوله ونحوه عطف على اذهاب التغير والنحو كالنحو المجرد (قوله من قواهم مكنت) بضم السين (قوله وذ كرسا صاحب المحكم الخ) فيه رد على الأزهري في تغايظه من قال بتأنيده وعلى من قال به أن كان غرضه أنه مؤثقت فقط (قوله وهو من الشرائع القديمة) وهو أحد الأمور العشرة التي ابتلى الله إبراهيم بها وقد نظمها الشيخ السجاعي بقوله

سؤال ونشق والمضمض فرقه • لرأس وقص الشارب احفظ لقطرة

كذا تنقبط قلم ظفر ختمهم • وتسم بالاستنجاب وحلق لشعرة

(قوله وسؤال الانبياء من قبلي) أي من عهد إبراهيم لأنه أول من استأكل ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للإمام السابقة للانبياء لأنه كان للانبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أنهم (قوله هو من الإضافات البيانية) لأن بين المضاف والمضاف إليه عمومًا وخصوصًا من وجه لاجتماعهما في عود الراء الذي يستأكل به وانفراد الآلة في نحو قدوم التجار وانفراد السؤال في الاستعمال اذ هو يطلق عليه والحق أن الإضافة على معنى الإلام لا بيانية أي الآلة المنسوبة للسؤال بمعنى الاستأكل الذي هو المعنى المصدري وبذلك هذا قول الشارح ويطلق السؤال أيضاً على ما يستأكل به (قوله فأقول سننه القولية) أي الداخلة فيه لأنهم مقارنة للنية القولية المقارنة لغسل الكفين فالتسوية مقارنة قال شيخنا وأما أول سننه القولية الخارجة عنه فهو المذكور المشهور بعده وفيه أنه يسنن التعوذ قبل التسمية كما ذكره عند الكلام على سنن الوضوء فيكون هو أول السنن القولية الخارجة فتأمل (قوله هو مستدرك) بناء على ما سبق له من جعل الإضافة بيانية وقد علمت أن الحق خلافه فتحصل أن السؤال له اطلاقان الأول بمعنى الاستأكل وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعنى ما يستأكل به وهو المذكور هنا (قوله في غير الاستئنان) الصواب حذف غير وفي بعض النسخ في غير اللسان وفيه أنه يشمل كراسي الأضراس مع أنه يسنن السؤال عليهم أطولاً وعرضاً كما سيأتي للمحشى (قوله واعتمد شيخنا الخ) ضعيف والمعتمد ما قبله (قوله مراعاة للاقل) أي الذي هو الصوم فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة ومن قواعدهم مراعاة الأقل والعمل الفرق بين نحو الوضوء ونحو الأكل فاسياً الذي ذكره أولاً لأن الأول من باب التكميل والثاني وهو نحو الأكل من باب الإصلاح وهو تقدم على التكميل (قوله تلعب أعين أمي الخ) هذا تعليل لمحدوف تقديره وانما اختصت المكرهات بما بعد الزوال لخبر أعطينا الخ ويؤيده نظيره في دم الشهيد أي يؤيد أن المتبادر من الإطيمية ما سبق وقوله فسكروه أزالته أي تغير القم نتيجة الاستدلال كما في سم (قوله وانما حرمت إزالة دم الشهيد الخ) وانما لم يحرم إزالة بال الطهارة وعبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداود ونحو ذلك كغبار السجود الأخير لأنها مشم ودلها بالفضل لا بالطيب اهـ وقوله لأنها مشم ودلها بالفضل لا بالطيب وهو أعلى مرتبة من الفضل اذ يلزم منه الفضل ولا عكس وإن كان المراد به شيئاً معنوياً يرجع لزيادة

الغسل على كل منهما

(والغسل عند) ارادة

(الاحرام) ولا فرق في هذا

الغسل بين بالغ وغيره ولا بين

مجنون وعاقل ولا بين طاهر

وسائض فإن لم يجد المحرم

الماء قيم (و) الغسل

(لدخول مكة) المحرم بحج

أو عمره (والوقوف بعرفة)

في تاسع ذي الحجة (واللميت

بزدافة ورمى الجمار الثلاث)

في أيام التشريق الثلاث

فيغتسل لرمي كل يوم منها

غسلاً أماري بجملة العقبة

في يوم النحر فلا يغتسل له

لقرب زمنه من غسل

الوقوف (و) الغسل

(للطواف) اصادق بطواف

قدوم واقاضة ورداع وبقية

الغسل السنوية مذكورة

في المطولات

• (فصل في المسح على الخفين

جائز) في الوضوء لا يغسل

فرض أو نفل ولا في إزالة

نجاسة فلو أجنب أو دميت

رجله فأراد المسح بدلائن

غسل الرجل لم يجز بل لا بد

من الغسل وأشعر قوله جائز

أن غسل الرجلين أفضل من

المسح وانما يجوز مسح الخفين

لأنهما فقط إلا أن يكون

فأقدا لاخرى (بثلاثة شرائع)
ان يتبدى أى الشخص
(بسم ما بعد كمال الطهارة)
فلو غسل وجلا والبسها
خفها ثم فعل بالآخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا
بسم ما بعد كمال الطهارة
ثم أحدث قبل وصول الرجل
قدم الخلف لم يجز المسح (وان
يكونا) أى الخلفان (سائر
لحل غسل الفرض من
القدمين) يكفيهما فلو كانا
دون الكعبين كالمدا لم
يكف المسح عليهما والمراد
بالسائر هنا الخلفان لا مانع
الرؤية وأن يكون الستر
من جوانب الخفين لامن
اعلاهما (وأن يكونا مما
يمكن تتابع المشي عليهما)
لتردد مسافر في حوائجه
من حط وترحال ويؤخذ
من كلام المصنف كونهما
قويين بحيث يمنعان نفوذ
الماء ويشترط أيضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف
شدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلى
فسح الاسفل صح أو الاعلى
فوصل البذل للاسفل صح

الفضل وهذا مبني على الترتل وانه لا يجري فيه ما ذكره في دم الشهيد والا فالذي يظهر ابرأؤه
فيه اه جوهرى (قوله أى لونا الخ) أى أوطعما لكن يلزم على هذا النعميم التكرار مع قول
الشارح واصفرار الاسنان وجهه من ذكر الخصاص بعد العام لان اعم من الاسنان
واللون اعم من الصفرة يحتاج لنكتة (قوله يعنى الحجة) أى الامسالة عن الملاحظات (قوله أى
من غير النوم) المناسب كتابته على قول المصنف وغيره وقوله مع ما بعده أى قوله عند القيام من
النوم (قوله كأن وقع بعدنية الوضوء الخ) مثال لما في وقوله بعد كماله كان الخ لا حاجة اليه
(قوله ويبدأ بالجانب الايمن الخ) أى فى الاسنان العليا والسفلى من غير تقييد بكيفية اعدام
الدليل فيتخير بين أن يستوعب ظاهر الاسنان العليا والسفلى ثم باطنهما أو يبدأ بالعليا فيستوعبها
ثم السفلى أو عكسه كذا فى حاشية الصفوى (قوله وعلى لسانه عرضا) صوابه طولاً (قوله لكل
عبادة الخ) المناسب ولكل عبادة كقراءة الحديث الخ كفى ببعض التسخ (قوله لثاني) بكسر
اللام جمع لثة بكسرها وهى اللعنة المروزية الاسنان وقال فى الصحاح هى ما حول الاسنان
واللعنة الذى يتخلل الاسنان اومه غمر بفتح الغين واسكان الميم وجمعه غمور يضم الغين واللهات
بفتح اللام الجالدة المنطبقة فى أقصى سقف الحلق وقبل قطعة لحم تروح على القاب ولولاها
لا حرق اه صفوى (قوله وأن يغسل رأسه) أى السواك (قوله مصف للخلقة والفصاحة)
فيه سقط تقديره مصفى الخلقة ومقوى الفصاحة

* (فصل فى الوضوء) * (قوله فى أعضاء مخصوصة ذاتا وهى الوجه الخ) أوصفة وهى
تقديم المقدم وتأخير المؤخر فشم الترتيب فلا حاجة لزيادة على وجه مخصوص (قوله
وفرض مع الصلاة الخ) أى وان كانت الشريعة سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتاه
صلى الله عليه وسلم فى ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين (قوله لكان أولى)
وجه الاولوية أن كلامه يؤهم أن الفصل فى الفروض فقط مع أنه فيه وفى السنن وقوله وأنسب
بما بعده أى أنسب بقول المصنف وسننه الخ (قوله أى بالفعل) غير ظاهر لانه لا يشترط التوضؤ
بالفعل بل الشرط أن يعتد بهما لذلك فكان الاولى أن يقول أى لما يعتد بهما للوضوء كالماء
الذى فى الابر يقى أو فى الميضأة لا لما يصح الخ (قوله والعلم الخ) هذا انما هو شرط عند الاشتباه
لامطابقة فان لم يكن اشتباه كفى الاختصاص بالاصل كما هو ظاهر اه سم (قوله وعدم مس الذكر)
المناسب ومنه عدم مس الذكراى من عدم المنافى عدم الخ (قوله وتحقق المقتضى) أى فيما
لوتين حدثه بعد الشك فيه لامطلقا أى فاذا تبين الحدث تبين عدم صحة الوضوء لقوات شرطه
وهو تحقق المقتضى (قوله وتبين فرائضه الخ) هذا اذا تدا على معرفة الكيفية لان المراد
بالكيفية الهيئة والصفة فصفة الوضوء استعمال الماء فى الوجه ثم اليدين الخ ومعرفة
الواجب من المندوب قدر زائد على ذلك هذا هو المراد خلافا لمن يؤهم أن التمييز المذكور هو
عين معرفة الكيفية فاعترض على المحشى (قوله على رأى بعضهم) هو ضعيف ان كان المراد
اذا انه بفعله أخرى غير غسله الوضوء ومعتدان كان المراد اذا اتته ولو بفعله الوضوء (قوله بين
غسل أعضائه) وكذا بين الاستنجاء والطهارة فى سلسل من نحو البول فان كان سلس رجع فلا يجب
الاولا فى ذلك وان وجدت فى البواقي التى ذكرها المحشى اه صفوى (قوله وبين الوضوء

والصلاة) هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر (قوله ويشترط لهما) أي
لدايم الحدث وغيره (قوله ويشترط لهما) هذا ليس مراداً هنا لشروط الشرط وعدم
ظهوره في الوضوء المنسوب بل المراد بالفرض خصوص الركن وهو ما كان داخل الماهية
(قوله إلى موضع الفاء) أي قبلها (قوله وقد نظم بعضهم الخلاف) أي جواباً للسائل قال له
أيأخا العلم بالتصريف مسألة * قل لي فاني لأهل العلم سأل
ما وزن اشياء بين لي بلامهل * فآفة العلم امهال واهمال
اه صفوى (قوله اشكال) وجه الاشكال في الاول أنه لا وجه مانع الصرف حيث قد نزلان
فعال لا يمنع من الصرف الا أن يقال منع من الصرف الحذف لا فعال بفعل ككثرة الاستعمال
وفي الثاني انه يقول ان أصلها اشياء على وزن أفعلاء حذف اللام فصارت أفعاء مع أن اشياء
يجمع على أشاوي كمنذاري وأفعلاء لا يجمع على ذلك اه شيخنا (قوله واقترانها بالفعل الخ)
دفع ما يتوهم من قوله مقترنا بفعله من أنه لا بد من الاقتران بجميع الفعل ولو كتبه عليه لكان
أوضح (قوله أو تقدم عليه) أي أو لم يحصل أصلاً (قوله سقط عنه طلبه) ربما يفيد أنه حصاة
السنة وليس كذلك كما في الشرحاوي على التحرير بل معنى سقوط الطلب فوات محله بفعل جزء
من الوجه عند الاقتران بنية معتبرة (قوله ليعتد بها بعدها) الاولى أن يقول ليعتد بجميع
المغسول ويؤخذ من هذا أن عبارة الشارح است على ظاهرها والمراد منها أوّل غسل جزء
الخ (قوله ومنه ما يجب غسله من شعوره) خرج ما يندب غسله كباطن الحبة كشيفة فلا
يجب قرن النية به وتسع المحشى في هذا قل والذي في مد وبيع أنه يكفي قرن الغسل
الشعر الخارج عن هذا الوجه ويساطن شعر كثيف لدخوله في هذا الوجه بخلاف جواب
الوجه التي لا بد من غسلها التحقق استيعاب الوجه كما نقل عن مر (قوله سواء اعتد الخ)
تعميم في الوجه الذي لا بد من قرن النية بأول غسله (قوله الا زائد علمت زيادته) أي فلا
يجب ولا يكفي قرن النية بغسله أما الاصليان فيجب قرن النية بأحدهما فقط والاصل والزيادة
المشبهة به لا بد من قرن النية بكل منهما (قوله لكان أولى) أي لهما عدم كفايته على نسق
ما بعده (قوله ان عزبت عنده) في بعض النسخ بعده وهو غير ظاهر (قوله والا كان نوى
مع المضمضة الخ) لا تنضم كل الانضاح مقابلة لما قبله فالأوضح أن يقول والا فلا نعم ان نوى
الخ ويكون الاستدراك شورياً (قوله كنهه مطلقاً) وفاته سنة المضمضة والاستنشاق
مطلقاً في حاشية الهاتفي على التمهنة فرع اذا أجزأت النية فانت المضمضة لاشتراط تقدم
المضمضة على غسل الوجه قال الشارح في شرح العباب نعم صرح شيخنا بأن محل عدم اجزائها
أي المضمضة اذا غسل ذلك الطرف أي حرة الشفتين بنية غسل الوجه والذي يظهر انما لا يجزئ
وان غسل ذلك الطرف بنية المضمضة لان الاعتماد بالنية عنده موجب كونه لم يغسل عن
المضمضة واذا لم يغسل عنها فكيف تحسب له وانما وجبت اعادته غسله لانه لم يغسل عن غيره وجود
الصارف عند غسله فوجب وده أوجب عدم حسابه عن الوجه من حيث الاعتماد بالغسل ولم
يجب صرفه عنه من حيث الاعتماد بالنية عنده واذا لم ينصرف عنه من هذه الحيثية فلا يجزئ
المضمضة رعايتها اه وحيث قد فالكلام في مقامات ثلاثة اقتصر المحشى على اثنين منها فلقطن

ان قصد الاستئصال أو قصدهما
معاً لان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزأ
في الاصح (ويصح المقيم
يوماً ويليهِ) ويصح (المسافر
ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة
بها سواء تقدمت أو تأخرت
(وابتداء المدة) تحسب
(من حين يحدث) أي من
انقضاء الحدث الكائن
(بعد) تمام (لبس الخفين)
لان ابتداء الحدث ولان
وقت المسح ولان ابتداء
لبس والعاصي بالسفر
والهائم بمكان مسح مقيم
ودائم الحدث اذا أحدث
بعد لبس الخف حدثاً آخر
مع حدثه الدائم قبل أن
يصلى به فرض المسح ويستطيع
ما كان يستطيعه لو بقي طهره
الذي لبس عليه خفيه وهو
فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل أن يحدث مسح
واستباح نوافل فقط زفان
مسح الشخص في الحضر
ثم سافر أو مسح في السفر
ثم أقام قبل مضي يوم وليلة
(أتم مسح مقيم) والواجب
في مسح الخف ما يطابق عليه
اسم المسح اذا كان على
على ظاهر الخف ولا يجزئ

(قوله ان لم يقصد غسله عن الوجه) اي فقط فيصدق بما اذا قصد المضمضة فقط أو مع الوجه أو أطلق (قوله وهل يقطع النية الخ) المعتمد لا يقطع (قوله بنية الرفع الخ) وكذا نية الطهارة عن الحدث كافي ميم وكذا نية فرض الوضوء أو الوضوء المفروض كافي خ ط وان كان المعبد في الصلاة ينوي القرض لانه قبل هناك ان القرض الثانية دون ما هنا فحينئذ نية الوضوء وفي مد صحة ما ذكر ان نوى ما هو على صورة الرفع أو المبعج وكذا ان نوى به القرض من حيث هو بقطع النظر عنه أو أطلق اه اي أو نوى صورة القرض أو أطلق وظاهره أن الاطلاق لا يكتفي في سنتين نية الرفع ونية الاستباحة فخر (قوله اي رفع حكمه الخ) انما يحتاج لهذا اذا حل الحدث على السبب الذي ينتهي به الطهر لاعلى الامر الاعتباري ولا على المنع المترتب على ذلك (قوله غاطا) اي ساهيا أو ناسيا أو جاهلا كما قرره بعض الشيوخ اه جوهرى (قوله نعم لا يكتفي نية الخ) اي لان وضوءه مبيح لارافع نعم لو أراد الرفع المقيد بفرض ونوافل ا كفى بنية وكذا يقال فيما بعد (قوله اي أو الصلاة) اي بخلاف مجرد الطهارة فلا يجزى على الصحيح كافي زوائد الرخصة وأشار لذلك الشارح بقوله فان لم يقل الخ وعلمه في المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز لكنه يقتضى عدم صحة الطهارة للصلاة لصدقها بطهر الخبث لكن المعتمد كفايتها الشيوع مثل هذه العبارة في طهارة الحدث دون الخبث اذ لا يفتقر لنية ومثل ذلك في عدم الاجرائية الوضوء للصلاة لا تصح كالصلاة على شهيد مثلاً أو لما يندب له الوضوء كقراءة قرآن وسماع علم شرعى لانه يستتبعه مع الحدث فلم يتضمن قصد عدمه قصد رفع الحدث اه شرح م ر وظاهره أنه عام في جميع النيات فيشمل ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلاً والشهاب ابن حجر خص قول المنهاج أو نوى ما يندب له وضوء فلا في الاصح بنية الاستباحة كما هو قضية صنيع غيره كالوضوء ثم قال نعم ان نوى الوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق به أو لا بخلاف ما لو لم يقصد الا به - مذكرة الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذ فلا يبطله اما وقع بعد (قوله نعم لا يكتفي بالمحدثية الرفع الخ) اي وكذا الطهارة عن الحدث وهذا الاستدراك مكرور مع قوله فيما سبق أما المحدث الخ (قوله لا يدخل الاغم) اي محل الغم وقوله ويخرج الاصلح اي محل الصلح (قوله لم يحصل المواجبة به) عله لقوله لا يدخل الاغم (قوله هو يشهد أن هذا قولها الخ) اي ويشهد أيضاً أن المذنب غير طرف اللعين مع أنها هي مجمع اللعين (قوله نعم ما خرج عن حد الوجه الخ) وقد نظم بعضهم ما يجب غسله ظاهراً وباطناً من شعور الوجه وما لا يجب بقوله

شعور الوجه - عدم لا كشيء * بلحية كامل أو عارضيه

كذلك بخارج عن حد وجه * فظاهرها قد اقتصر واعلمه

(قوله من جهة استرساله) صوابه من غير جهة استرساله الا أن نجعل من بمعنى عن (قوله الا زائدة يقينا الخ) نعم ان ثبت تلك الزائدة التي ليست على سمت الاصل على محل القرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع وجب غسلها مطلقاً وان خرجت عن محاذاة الاصلية فان ثبتت بغير محل القرض كأن ثبتت فوق المرفق وجب غسل ما حاذى محل القرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع بخلاف غير المحاذى وهو ما فوق المرفق فلا يجب غسله واختلفوا فيما نزل عن

المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا أسنانه والسنة في مسحه أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها (ويبطل المسح) على الخفين (بثلاثة أشياء بخلافهما) أو خلج أحدهما أو اختلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كخزفه (وانقضاء المدة) وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم واحد - له اقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) بكنابة أو يضر أو نفاس للابس الخف

• (فصل) في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشراً اتصال تراب طهر والوجه واليدين به لا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة أشياء) وفي بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود الماء - مذرب - قرا أو مرض و) الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لهما قبل دخول وقتها (و) الثالث (طاب الماء)

رؤس الاصابع فاعتمد في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر والاقناع وشرح الشنبيه
 للخطيب وشرح البهجة للجمال الرملي وغير ذلك لعدم وجوب غسله وجرى في الامداد
 والاياعاب والجمال الرملي في النهاية وغير ذلك على وجوب غسله وقد اطلت الكلام على ذلك
 في الاصل كذا في الحواشي المدنية (قوله وان طال) اي ولو خرج عن الحد وعليه فليست
 ما الفرق بينه وبين الكشف الخارج عن حد الوجه حيث اكتفى بغسل ظاهره ويمكن أن
 يقال ان الوجه محل غسل الشعور في الجملة بخلاف اليد اه جوهرى (قوله لو دخلت
 شوكة الخ) تبع المحشى في ذلك العلامة سم في شرحه على المتن قال العلامة الجوهرى فيما كتبه
 عليه وحاصل مسئلة الشوكة انه اما ان تكون ظاهرة لبعض واما ان تكون مستترة
 وعلى الاول فاما ان تكون بحيث لو قلت التحم محلها أولا وعلى الثاني اما ان يكون المحل
 منقوبا أولا فعلى الاول لا يجب قلعها او يصح الوضوء والصلاة به بان لم تجس بها لا يعنى عنه
 وعلى الثاني يجب قلعها ولا يصح الوضوء معها وعلى الثالث لا يجب قلعها عند الوضوء وبصح
 الوضوء معها دون الصلاة ان تجسبت بما لا يعنى عنه كما قاله الشارح وسلم شيخنا مقيدا بها
 تقدم من كون المحل منقوبا وعلى الرابع لا يجب قلعها او يصح الوضوء والصلاة معها قال
 شيخنا ويؤيده انه لو ادخل عودا في دبره وغيبه صحت صلاته كما في ج وهذا الرابع لا يؤخذ من
 الشارح هنا بل ظاهر كلامه الاطلاق اعنى سواء كان المحل منقوبا أولا وقد علمت ما فيه وقوله
 وقيد بعضهم هذا هو المعتمد كما ارتضاه شيخنا في شرحه وقوله وان استتر جميعها اي وكان المحل
 منقوبا على ما مر اه ما قاله الجوهرى وقوله ولا نظرا لكونه اخفية او ظاهرة فيحتمل أن المراد
 بالخشية ما كان محالها غير منقوب وبالظاهرة ما كان منقوبا بحيث التحم محلها والمراد بالمتترة
 التي هي فرض الكلام ما لم يكن بعضها خارجا عن ظاهر الجلد وعليه يكون صريح كلامه
 الاطلاق لا ظاهره وقال بعضهم المراد بالخفية ما لم يكن جرمها من داخل الجلد ظاهرا
 وبالظاهرة خلافه لان فرض الكلام في المتترة كما لا يخفى لم يظهر من شئ فالمتن في الظهور
 بمعنى خروج شئ من اعم الجلد والمتم به هذا ظاهر وجرمها من داخل الجلد بان كان رقيقا وعبرة
 سم اذ ظاهرة بالظاهر المهمة من الظاهرة وكذا قوله بين الظاهر والخفى واضحة اه ويحتمل أن
 المراد بالخفية ما غاصت في اللحم ونزل رأسها عن آخر الجلد وبالظاهرة ما كانت رأسها في الجلد الا
 انها مستترة كما هو الفرض بمعنى انها غير خارجة عن ظاهر الجلد الا أنه يكون هذا التعميم
 ضعيفا لانهم ان نزل رأسها عن آخر الجلد صح الوضوء والصلاة ولا يجب قلعها لانها في
 الباطن كما يعلم مما سياتى عند الكلام على غسل الرجلين ولم يكتب الجوهرى على هذه الجملة وقوله
 بل الظاهر هو المعتمد اه جوهرى وقوله بخلاف ما نحن فيه الخ قال سم بعد ذلك وقضيت عدم
 العفو اذا تعدى باذخ الشوكة اه قال الجوهرى اي أخذ من قوله جريان التخصيص ومن
 قوله لحصوله بقلعه وعدوانه الخ ويبحث شيخنا في هذه القضية بأن ما في الباطن لا يحكم عليه
 بنجاسته وان كان يرى بدليل أن الشمع لو نزل من شق الرجل ياطن الجرح لم يجب ازالته وان
 كان يرى قال الآن يقال لا يلزم من الجرح الدم اه وقال بعضهم قد تنع تلك القضية بأن
 المنظور اليه في البابين السابقين اه ويوافق ما تقدم ما في كشف النقاب للوفائي حيث قال واعلم

بعد دخول الوقت بنفسه
 أو عن أذن له في طلبه فيطاب
 الماء من رجليه ورقفته فان
 كان منقورا نظر حواله
 من الجهات الاربع ان كان
 يستوم من الارض فان كان
 فيها ارتفاع وانخفاض
 تردد قدر نظره (و) الرابع
 (تعدواستعماله) أى الماء
 بأن يخاف من استعمال
 الماء على ذهاب نفس أو
 منقعة عضو ويدخل في
 العذر ما لو كان بقربه ماء
 وخاف لو قصده على نفسه
 من سبع أو عود أو على
 ماله من سارق أو غاصب
 ويوجد في بعض نسخ المتن
 في هذا الشرط زيادة بعد
 تعدوا استعماله وهي
 (واعوازه بعد الطلب
 والخامس) (التراب الطاهر)
 أى الطهور غير المائى
 ويصدق الطاهر بالمغصوب
 وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
 في بعض النسخ زيادة في
 هذا الشرط وهي (له غبار
 فان خالطه جص أو رمل
 لم يجز) وهذا مرافق
 لما قاله النووي في شرح
 المذهب والتصحيح لكنه في
 الروضة والنتاوى جوز
 ذلك ويصح التيمم أيضا برمل

فيه غبار وخرج بقول
المصنف التراب غير كتورة
ومصافة خرف وخرج بالطاهر
النجس وأما التراب المستعمل
فلا يصح التيميم به (وفرائضه
أربعة أشياء) أحدها
(النية) وفي بعض الفسخ
أربع خصال نية الفرض
فإن نوى التيميم الفرض
والندل استحبابهما أو
الفرض فقط استحباب معه
الندل وصلاة الجنائزة أيضا
أو الندل فقط ليستج معه
الفرض وكذا النوى الصلاة
ويجب قرن نية التيميم بنقل
التراب لأوجه واليدين
واستدامة هذه النية إلى
مسح شيء من الوجه ولو
أحدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب بل ينقل
غيره (و) الثاني والثالث
(مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين) وفي بعض
فتح المتن إلى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق بهما تراب من غير
ضرب كفي (ر) الرابع
(الترتيب) فيجب تقديم
مسح الوجه على مسح
اليدين سواء تيمم عن حدث
أصغر أو أكبر ولو ترك

أنه لو دخلت شوكة في يده أو رجله مثلا فإن ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لأنه صار في حكم
الظاهر إن كانت لوقعات بقي محله مفتوحا بخلاف ما إذا كان يلتئم عند قلعه فلا يجب قلعهما
وإن استترجعهما صح الوضوء لأنهما صارت في حكم الباطن دون الصلاة لأنها تنجست بالدم
فتكون ملوثة بالوشم إلا أن يكون الدم الذي عليها قابلا فإنه يعني عنها لا يجب إخراجها
بخلاف ما إذا كثر الدم فإنه يجب إخراجها إلا أن تعذر بأن لحقه بإخراجها مشقة لا تختمل فإن
التيمم المحل فوق الشوكة عني عنها وإن كثرت معها لأنها صارت في حكم الباطن قاله المولى اه فقله
فإن ظهر بعضها أي بأن كان بعضها خارجا عن ظاهر الجلد وقوله وإن استترجعهما أي لم يكن
شيء خارجا عن ظاهر الجلد إلا أنه لم يلتئم محلهما أخذ من قوله فإن التيمم المحل الخ والاتصاف
المذكور هو المراد بكون المحل غير مشقوب وعدم الاتصاف هو المراد بكونه مشقوبا (قوله من أن
تراكم الوسخ الخ) أي من غير العرق أما هو فيصح الوضوء معه وينقض لمسه وإن لم يتعد فله
على ما اعتدوه في باب النواقض (قوله بجمع ظفر) الظاهر أنه جمع لأن ظهور وهي اللغة الأخيرة
أو بجمع أظفار الذي هو جمع ظفر فيكون جمع الجمع أفاده بعضهم (قوله وكذا كل ما ليس
مستندا الخ) أي غالبا إذ قد يكون مؤثما كالرقبة وقد يجوز فيه التأنيث والتذكير كاللسان
والقفا وكل عضو مستند فهو مؤثم كاليد والرجل والعين والأذن (قوله فقال يكفي مطلقا)
لأنه مر أنه حيث حصل الغسل بقوله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله وبخلاف بينه
وبين الحرموق بأن ثم صار فاهو ومما أنه غير الممسوح عليه له فاحتج بقصد غير ولا كذلك هنا
كذا في النخلة وقال حج في الإيهاب غاية أن يقصد مسح الخرقه ولم يقصد مسح الرأس ثم قال
أصارف أن يقصد مسحها لأن الرأس وفرق بين عدم قصده وبين قصد أن لا يقع المسح عن
الرأس والذي به تصارفا الثاني لا الأول (قوله ولو انشقت رجله الخ) في شرح مع عند
الكلام على غسل اليدين أنه يجب غسل ما ظهر من ثقب أو شق فيجب إزالة ما به من نحو شمع
بخلاف المستتر منه اه والثقب هو المسح تدير والشق هو المسح تطيل قال الجوهرى
انظر ما المراد بالظاهر منها وأوله منتهى الرؤية كما يؤخذ من قوة كلامهم وعبارة خ ط وغسل
باطن ثقب وشقوق فيها ما لم يكن له غور في اللحم والأوجب غسل ما ظهر منه فقط ويمكن
إرجاعها إليه فليتمأمل وقوله بخلاف المستتر منه أي فلا يجب غسله ولا إزالة الشمع منه
وإن ظهر الشمع كما نص عليه شيخنا في شرح مختصره اه كلام الجوهرى وفي شرح حج على
مختصره بفضل في الكلام على غسل اليدين أنه يجب غسل باطن ثقب أو شق نعم إن كان لهما
غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الأعضاء قال في الحواشي المدينة
قوله ما ظهر منهما أي الثقب والشق اعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا أنهم ما حيث كانا
في الجلد ولم يصل إلى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يحش منه ضررا والاتيهم عنهما
وحيث جاوز الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما وإن لم يستترا إلا أن ظهر الضوء من الجهة الأخرى
فيجب الغسل حيثئذ إلا أن خشى منه ضررا إذا تقرر ذلك فاجل على هذا ما تراه في كلامهم عما
يؤهم خلافه وعبارة الصفة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغور الذي
لم يستتر اه فقله الذي لم يستتر أي بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر فإن لم يظهر الضوء فهو

مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي يصل لحد الباطن الذي هو اللحم وعبارة التحفة عقد
 غسل الرجلين ويجب إزالة ما بخوشق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير
 الظاهر أو يلصم فلا وجوب أو يضره فيتم اه فقوله الغير الظاهر أى من الجانب الآخر
 وقوله أو يلصم أى بعد أن كان ظاهرا من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذي وصل
 إلى اللحم فإن وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر فإن قلت ما الخوج إلى هذا الجمل وهو
 خلاف الظاهر من عبارة التحفة قلت الحامل عليه كلامه في غيرها وعبارة شرح العباب
 للشارح في الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لأنه صار ظاهرا صورته كما في البحر
 أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وعزاه في التجربة للنص وفي تبصرة الخويفي
 أن شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم والظاهر إلى الباطن وجب اتصال
 الماء إلى جميعها وإن خشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه اتصال الماء لذلك الباطن وانما يلزمه
 ما كان في حد الظاهر وينبغي الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب اتصال التراب إليه اه
 وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرره المجموع إلى آخر ما في شرح العباب فقد صرح كما
 ترى بأن صورة وجوب غسل الباطن أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وقوله
 عن تبصرة الخويفي أن الوجوب انما هو إذا لم يجاوز الشق الجلد إلى اللحم وإن اتصل بالباطن
 الذي هو اللحم لا يجب الاغسل الظاهر الذي لم يجاوز الجلد وقول شارح العباب يوافقه ما تقرره
 عن المجموع أراد به قوله أولا وحاصل عبارته أى المجموع إذا انشق جلده بجرح وانفتح فيه
 وانقطع دمه وامكن اتصال الماء إلى ما يشاهد من باطنه بالاضرر وجب اتصاله في الوضوء
 والغسل قطع به الاصحاب إلى آخر ما نقله في صور المسئلة كما ترى بالاشتقاق الجلد الذي هو حد
 الظاهر وفي متن العباب وكذا باطن ثقب أى يجب غسله إذا كان له غور في اللحم فيلزمه غسل
 ما ظهرفرقط اه أى ما كان في حد الظاهر وفي متن العباب عند الكلام على غسل الرجلين
 مانعه وكشمع أو حناء أو دهن جامد في شقوق القدمين ان لم تبلغ اللحم اه قال الشارح
 في شرحه بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد إلى اللحم ولا الظاهر إلى الباطن لم يمتد
 يجب اتصال الماء إلى جميعها وإزالة ما فيها من شمع ونحوه بخلاف ما إذا خشت حتى وصلت
 للباطن فلا يلزمه اتصال الماء إلى ما في حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطة نعم قد يشكل
 عليه قول المجموع عن الاصحاب ان كان على وجهه شقوق وجب اتصال الماء باطن تلك
 الشقوق فإن شك في وصوله لباطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول اه
 وقد يجب أن باطن الشقوق لا يمتلئم أن يكون باطن الجلد بل قد يكون باطنها في ظاهر الجلد
 اه كلام الشارح في الاعباب بحروفه وعبارة الشارح في حاشيته على شرحه الصغير على
 الارشاد نصها قوله ما لم يصل اللحم الظاهر أن المراد به قول لحم إلى الجلد لأنه هذا باطن كباطن
 الانف بل أولى نعم يأتي هنا ما مرغة أن ما بآثرته الآلة في محمل القطع الذي هو الجلد يجب
 غسله دون ما بآثرته في اللحم الذي وراء الجلد وان ظهر لأن هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف
 ذلك اه ومنها نقلت وهي نص فيما قاته فتأمل ما ناصاف بقى الكلام فيما إذا كان على العضو
 جود مل ليس قشره وصار لا يأتى بقشره والذي رجحه الشارح في الاعباب من كلام طويل

الترتيب لم يصح وأما أخذ
 التراب للوجه واليدين
 فلا يشترط فيه ترتيب فلو
 ضرب يديه دفعة على تراب
 وصبح بيمينه وجهه وبيساره
 بيمينه جاز (رسنه) أى التيمم
 (ثلاثة أشياء) وفي بعض
 نسخ المتن ثلاث خصال
 (التسبيحة وتقديم اليمنى)
 من اليدين (على اليسرى)
 منهما وتقديم أعلى الوجه
 على أسفله (والموالة)
 وسبق معناها في الوضوء
 وبقي للتيمم سنتن أخرى
 مذكورة في المطولات منها
 نزع التيمم طائفة في الضربة
 الأولى أما الثانية فيجب نزع
 الخاتم فيها (والذي يبطل
 التيمم ثلاثة أشياء) أحدها
 كل (ما أبطل الوضوء)
 وسبق بيانه في أسباب الحدث
 ففى كان متيمما ثم حدث
 بطل تيممه (و) الثاني (رؤية
 الماء) وفي بعض نسخ المتن
 وجود الماء (في غير وقت
 الصلاة) في تيمم فقد الماء
 ثم رأى الماء أو توهمه قبل
 دخوله في الصلاة بطل تيممه
 فإن رآه بعد دخوله فيها
 وكانت الصلاة مما لا يسقط
 فرضها بالتيمم كصلاة مقسم
 بطلت في الحال أو مما يستقط

فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبدل فرضا كانت
الصلاة أو تلام وان كان تيمم
الشخص ارض ونحوه ثم
رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل
تيممه باق بحاله (و) الثالث
(الردة) وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال
الماء في عضو فان لم يكن عليه
سائر وجب عليه التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب أما المحدث فاغما
يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل فان كان على
العضو سائر في حكمه مذكور
في قول المصنف (وصاحب
الجبائر) جمع جبيرة يفتح
الجيم وهي خشاب أو قصب
تسوى وتشد على موضع
الكسر ليانهم (يصح علمها)
بالماء ان لم يكن يمكن نزعهما
لخوف ضرره مما سبق
(زيتيم) صاحب الجبائر
في وجهه ويديه كما سبق
(ويصلى ولا إعادة عليه ان
كان وضعها) أي الجبائر
(على طهر) وكانت في غير
اعضاء التيمم والاعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع

مذكور في الاصل انه ان تشقق وجب غسل باطنه أعنى ما ظهر منه بالاشقق حيث لم يحن منه
ضررا فان لم يتشقق لم يجب الفتح ويكتفى بغسل ظاهره فلو انشق بعد وضوءه لم يلزمه غسل
ما ظهر بالاشقاق فان ظهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الاتحام اهـ بقى الكلام
في الشوكة اذا دخلت في عضو من اعضاء الوضوء أو غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب
غسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة الخ وقولها حتى
استترت ليس بقيد فقد قال الشارح في شرح العباب بعد قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت
أصبعه يصح وضوءه وان كان رأها ظاهرا لان ما حواه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته
الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو غلبت الشوكة بقي ثقبه حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس
الشوكة خارجا حتى ينزعه اهـ مانعه يتعين محل الشق الا قول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم
وغاصت فيه فلا يضطر ظهور رأسها حينئذ لانها في الباطن والثاني على ما اذا ستر رأسها جزأ من
ظاهر الجلد بان بقي جزء منها الخ فيصير قول التحفة استترت على دخولها عن هذا الظاهر الى
هذا الباطن واعتقد الجلال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نبشت
بقي موضعها ثقبه وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا ورأيت في فتاوى الجلال الرملي انه
عند انشق في كونه محملا بعد القلع بقي مجوقا ولا الاصل عدم الخوف وعدم وجوب
غسل ما عدا الظاهر اهـ (قوله فلو غسل جنب بدنه الخ) مرتب على محذوف تقديره ومحل
وجوب الترتيب بين الاعضاء الاربعة في الوضوء ان وجب غسلها فيه فان لم يجب غسل بعضها
فيه وجب الترتيب في الباقي فلو غسل جنب الخ (قوله وهو وضوء خال الخ) أي يجب
الظاهر والافغسل الرجلين عن الحديثين غايته فوات الترتيب كما سبأني (قوله ما لم يترك
حالا) الاولى حذف حالا لان المدار على التذكري ولو مع الطول نعم ان محل كلامه على ما اذا
شق في شبة الوضوء وهو في الصلاة صح فانه لا بد حينئذ من التذكير حال التذم صحة الصلاة
التي شوقها (قوله ولو انغمس الخ) وكذا لو غمس بدنه دفعة من نحو ميزاب فانه يكفي فقد أحقه
القمي على الانغماس وهذا هو المعتمد فتخلص أن الترتيب يسقط في صورته ما اذا كان رفع
الحدث الاصغر تابعا ومنها ما اذا انغمس ومنها ما اذا غسل جميع بدنه دفعة (قوله ناويا) أي بعد
تمام الانغماس ان كان الماء قليلا ولا الارتفاع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكمه
باسم استعمال الماء كانه عدم في محب الماء المستعمل وعبارة التحفة وما ذكرته من أن الغمس
في التلبيل أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا
لذلك التقدير هو المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا أن يحمل على تقدم
النية على غسسه اهـ كذا في الحواشي المدينة (قوله وان لم يمكث) غايته الرد على الرافعي
(قوله لحصول الترتيب الخ) قال الرملي وهذا هو المعقول عليه في التعليل ومن علمه كالشارح
بان الفسـل يكفي للحدث الا كـبر فلا يصغر أو لى رقبته فتقتض بغسل الاسافل قبل
الاعالي لانه لو اغتسل منكسبا بالاصب عليه حصل له الوجه فقط أما انغماسه فيجزيه مطلقا اهـ
ومراد بالشارح الجلال الخلى (قوله لعدم حصول السنة بغيرها) تعليل لمحذوف أي

ولا يكفي غير التسمية لعدم الخ (قوله اعلم في الموضوع بخصوصها) اي فليس المدار على مطلق
ذكر الله (قوله الذي جعل الماء طهورا) زاد الخطيب وغيره والاسلام نورا (قوله ويسن
للمعوق قبلها) اي قبل التسمية (قوله بل وان تحقق الخ) فيه أنه حيث تحققت نجاسة
ولم نشاهد يحكم بالتنجيس حيث كانت ما يدركه الطرف الا أن يقال الامر مبني على ما شأنه
أن يظهر (قوله لا فائدة لترتيب) اي بين التسمية وانما غسل الكفين والاقبال
الغسل مقارن للتسمية (قوله لانه مستحق الخ) فيه نظر اذ الترتيب بين التسمية وغسل
الكفين مستحب اذ لو قدم غسال الكفين على التسمية لم تقف التسمية بل السنة أن يأتي بها
بعد ذلك وقبل الفراغ من الموضوع كما أفاده الشارح فها هنا كالترتيب بين اليمنى واليسرى وينبغي
أن يعلم أنه اذا قدم المضمضة على الاستنشاق مثلا وقع خلاف في المعتقد به منهما قال حج في شرح
مختصر يافضل وأفهم عطفه بتم أن الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق
لا مستحب فها تقدم عن محله لغو فلو أقي بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه
لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتقد اه وقوله فها تقدم عن محله
لغو هذا اعقده الشارح في كتبه تبعه الشيخ شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال سم
العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس وأقر القليوبي الاسنوي على أن مافي
الروضة خلاف الصواب وقال سم في حاشيته على شرح المنهج اعقده شيخنا الطبرلاوي وعلى
هذا السابق هو الاثني والواقع في محله بعد السابق اللائح هو المعتقد به واعقده الشهاب الرملي
وتبعه الخطيب الشريفي وولده الجلال الرملي على مافي الروضة أن السابق هو المعتقد به وما بعده
لغو فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند الشارح كما صرح به في التحفة والامداد وغيرهما
وحسب عند القائمين بمافي الروضة ووافقهم القليوبي مع انه من القائلين بالاقول قال لانه أولى
من فوائد الجميع وقال سم في حواشي التحفة قوله لانا ظاهره وان أراد ابقاء ترك المضمضة
والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق اه فلو أقي به بعد بالمضمضة ثم
بالاستنشاق حسب ما له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند مر ومن نحا نحوه وانما
يحسب عندهم الاستنشاق الاول وقوله لم يحسب اي الاستنشاق لا ينافيه قبل محله لان محله بعد
المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت
بالمضمضة رأسا وأما الاولى فليست من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها
الخطيب الشريفي في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع يحسبان المضمضة فيها دون
الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملي وبعبارة العناني في حواشي التحرير قال بعضهم
وفي المقارنة وقفة والذي يتعين المصير اليه أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا أن أعاده ولا
يكون من محل الخلاف اه وأما الثانية والثالثة فالاعتد به عند مر وأتباعه هو الاستنشاق
بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانيا في الثانية حسب الاستنشاق عند
الشارح دون مر أو أعادهما ثانيا في الثالثة حسب ما عند الشارح ولم يحسب شي منهما عند مر
وقوله ولو قدمهما اي المضمضة والاستنشاق وقوله حسب اي غسل الكفين دون المضمضة
والاستنشاق فلو أعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسب ما عند الشارح وعند مر

ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق أي بين أعضاء
القيم وغيرها ويشترط في
الجبرة ان لا تأخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستسقاء
والاصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبرة
(ويقيم الكل فريضة)
ومنذورة فلا يحسب مع بين
صلاقي فرض بقيم واحد ولا
بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا بين جمعة
وخطبتين والمرأة اذا تعيمت
لتمكن الخليل أن تعمله
مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك القيم وقوله
(ويصلي بقيم واحد ما شاء
من التوائل) ساقط من
بعض النسخ
• (فصل) في بيان النجاسات
وارائها • وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبل
كتاب الصلاة والنجاسة لغة
الشيء المستقدر وشرعا
كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع
سهولة التمييز لا الحرمت اولا
لاستقذارها ولا لضررها
في بدن أو عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخارج بالاختيار
الضرورة فانما يتبع تناول

التجاسة وبسمولة التمييز
أكل الدود الميت في جنب
أوفاكه ونحو ذلك وخرج
بقوله لا حرامتها ميتة الأذى
وبعد الاستعداد للمني ونحوه
وبنى الضرر الحجر والنبات
المضريدن أو مثل ثم ذكر
المصنف ضابط التجسس الخارج
من القبل والذير بقوله
(وكل ما تخرج من
السبيل نجس) هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول
والغائط والتادر كالدمل
واقبح (الامني) من آدمي
أو حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما
مع حيوان طاهر وخرج
بأنفع الدود وكل متصا
لأصله المعدة فليس نجس
بل من نجس يطهر بالغسل
وفي بعض النسخ وكل ما يخرج
بأنف المضارع واسقاط مانع
(وغسل جميع الأوبال
والأرواث) ولو كانا من
ما كول اللحم (واجب)
وكيفية غسل التجاسة أن
كانت مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال
أوصافها من طم أولون أو
دبح فان بقي طم التجاسة
ضر أولون أو ربح عسر

تجسس المضضة والالاستشاق السابقان دون غسل الكفين وإن أعاد غسلهما وظاهر أن
المراد من قولهم تقديم المضضة على الاستشاق مستحق أي كل مرة من مراته الثلاث تتوقف
على وجود ثلاث مرة من المضضة كما علم عند كروه في الجمع بينهما ولم ينهوا عليه لوضوحه كذا
في الحواشي المدنية (قوله والاستشاق) الأولى حذفه لأنه لا يوافق قول م ولا قول ج
فعند م قبل التسمية وعند ج بعد غسل الكفين وقبل المضضة قال ج في الإيعاب بعد
كلام فيه والحاصل أنه أي السؤالين مرتين قبل التسمية وتكون سنة لأجلها وبين
غسل الكفين والمضضة ويكون سنة للوضوء اه وفي الصفة نذب السؤال الذي كرا شامل
للتسمية مع نذب التسمية لكل أمر ذي بال شامل للسؤال يلزمه دو ظاهر لا يخلص عنه إلا
بمنع نذب التسمية له أي السؤال أي في نذب السؤال أولاً من غير تسمية ثم ثانياً بعد التسمية
وهو الذي من سنن الوضوء وللعلامة سم في حاشية التحفة هذا كلام تعقبه فيه الهاتفي
في حاشية التحفة كما يفتي في الأصل قراجه منه كذا في الحواشي المدنية قدبر (قوله قال
في المختار الخ) لا يدل على ما ذكره (قوله وهم ازندان الكوع الخ) فطرف الزند الذي يلي
الابهام هو الكوع وطرف الزند الذي يلي التخصر كسوع والرسخ بمجمع الزند ومن عندهما
تقطع يد السارق وفي الأساس أن الزندين بهذا المعنى مجاز تشبيهاً بزندى القدح اه من شرح
السيد مرتضى على القاموس (قوله لو قال فان تردد الخ لكان أولى لان الغسل الخ) فيه
نظر ومأمنه الشارح هو الأولى وذلك لأن التقييد بقبل الإدخال في الأناء إنما هو لدفع كراهة
الغمس لاسنة الوضوء فقد أصل الشارح بذلك كلام المصنف وثلاث الغسل الذي هو من
سنن الوضوء سيأتي في كلام المصنف في قوله والطهارة ثلاثاً ثلاثاً فلو ذكره الشارح هنا لكان
تكرار مع ما يأتي قال ج في شرح مختصر بافضل وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن
ين تقدعها عند التردد على الغمس اه ومثله في م والتحفة زادت في الإيعاب وليست غيرها
حتى تكون سنة عند الشك ثلاثاً للوضوء وثلاثاً للإدخال خلافاً لما غلط فيه اه وفي حاشية
سم على التحفة قد يقال هي غيرها وإن هنا سنيين أحدهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل
ثلاثاً للشك في التجاسة فهما وإن حصل بغسل واحد ثلاثاً لكن الأفضل تعدد ذلك الغسل
وأوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه وفي نهاية الجلال الرمي الظاهر كما قاله بعض المتأخرين
عدم زوال الكراهة في المغلظة لا بغسل اليد سبعا أحداها بتراب طهور وفي فتاويه المغلظة
الحققة لا تنطبت فيها فالمشكوكه أولى وفي الامداد الخ الذي يظهر أن الكراهة لا تزول
في المغلظة إلا بترتين بعد السبع اه ونقل قل عن م ما يوافق ونقل سم في حواشي شرح
المنهج عن شيخه الطبرلاوي أنه اعتد استصحاب ما وفي شرح سم على أبي شجاع مانصة نعم لو كانت
التجاسة المشكوكه مخففة فهل تزول الكراهة برشها ثلاثاً فيه نظر وقضية أن معنى الكراهة
خشية التجسس الزوال اه ويرد عليه أن زوال الكراهة ليس منوطاً بمجرد الطهارة ولا
بقية ناه من غير تثليث الغسل وإنما صرحوا بأن هذه الغسلات هي غسلات الوضوء غير أنه أمر
بقوله خارج الأنا عند الشك وإن الشارع إذا غيها حكمها بغاية فأغيا يخرج عن الهدية منه
بأنه قائم أو قد غيها هنا الحكم بالغسل ثلاثاً فلا يخرج عن الهدية إلا به قال بعضهم نعم يظهر

ما قاله فيما اذا اراد غير الوضوء كادخال يديه في وضوء مائع اه (اقول) بل لا يظهر الا في ذلك اخذا
من قولهم ان الشارع اذا غيضا حكما الخ واما قوله وقضية ان معنى الكراهة الخ اي علمتها فيه
انهم لم يعتبروا تلك القضية والاكتفتهم الغسلة الواحدة (قوله مطلوب) اي للوضوء وقوله
مطلقا اي ترددا ولا وقوله والتردد الخ اي والغسل لاجل التردد معيد بكونه حال الخ (قوله غير
مسبل) اي وغير مملوك للغير وغير موقوف (قوله هو مستدرك) اي اعلمه من قوله اولاولا وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضضة (قوله ومستند الخ) ردها المستند بان شعر الانف ليس
من شعور الوجه بل هو من قبيل ما في الباطن (قوله على الولا) اي ويخرج به ايضا ما لو جمع
بين ما في غرفة يتمضمض منها اثلاثا على الولا بان يتمضمض ثم يستنشق وهكذا وكان الاولى
للمعنى ذكر هذا ليظهر قوله بعد الكيفيات خمس (قوله من كونها ستة) يجعله في الفصل ثلاث
كيفيات الثالثة هي ان ياتي بست غرفات اكل منهما ثلاث على الولا بان يتمضمض من واحدة
ثم يستنشق من الاخرى وهكذا (قوله لم يرد) اي في كلام الاصحاب وفيه انه ان سلم عدم ورود
فلا مانع منه لان المدار في تحصيل اصل السنة على ادخال الماء في الفم والانف باي وجه كان
ولاشك ان هذه الكيفية محصلة لذلك وقد اصلها العلامة السجدي في حاشيته على الخطيب
الى عشر بن لا يقال ان تقديم المضضة على الاستنشاق مستحق فلا تصح المضضة به
الاستنشاق فيمتنع بعض هذه الكيفيات لانا نقول المدار على تقديم المضضة على الاستنشاق
بالنسبة للمرة الاولى فيها تأمل (قوله فلورق لم تحسب ثالثة) اي لاشكال الماء على الماء الذي
مسحه الواجب (قوله لا ينافي وقوع اقل الخ) اي لان المحكوم عليه بالسنة انما هو الاستيعاب
والتقيم لا كل جزء من مسح الرأس (قوله ادها الخ) هذا شرط اظهوريته ماء المسح (قوله انه
لا يمسح من العمامة الجوار) اي لا يجب ذلك (قوله والثالث ان لا يرفع الخ) عبارة غير اولا
يرفع يده في مسح الرأس لمسح العمامة اثلاثا يصير الماء بالرفع المذكور مستعملا في هذا شرط ايضا
اظهوريته ماء المسح ولا يختص بما ذكر بل لو رفع يده في مسح الرأس لم يصح مسح باقيها بذلك
لاستعماله حينئذ (قوله مستدرك) اي لانه معنى قول المصنف ظاهرهما وباطنهما وقديرة ال
هو انعمهم ابراء الظاهر والباطن ولم يستند ذلك من كلام المصنف (قوله اي ليحصل الاكل
الخ) حل هذا الماء الجديد على ما عدا ما به بلل الرأس في المرات الثلاث وحله في القولة الثانية
بعد على ما عدا ما المرة الاولى فيشمل ماء المرة الثانية والثالثة لان اصل السنة يحصل بذلك
فاشار بذلك الى صحة المسلمين (قوله اي بعد المرة الاولى) الاولى في المرة الاولى الا ان تجعل
بعد معنى في (قوله ويستحب ان يكون ماء الصماخين الخ) فيه ان مسح الصماخين داخل
في الكيفية التي ذكرها الشارح فان المراد فيها انه مسح الصماخ برأس أعلاه المسبحة وباطن
الاذن يسلطان أعلاه المسبحة ومعلوم ان ماء مسح الاذنين المراد بهما ما يشمل الصماخين جديد
قال البصري ويمكن ان يراد انه بعد الكيفية المذكورة ببلل سبابقيه ويدخلهما في صماخيه
فهذا ما عدا الصماخين الاذنين او المراد انه يأخذ لصماخيه ما جديد ان لم يمسحهما مع الاذنين فهي
كيفية اخرى غير التي ذكرها الشارح (قوله ولو أبدا له يطوئها كان أولى) اي لان كلامه
يشمل ظاهرهما وهو ما بلى الرأس مع اننا نبرء وقال بعضهم الخ مع الشارح فخر (قوله

نواله لم يضر وان كانت
التجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمة فيمكن
جرى الماء على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استنق
المصنف من الاوال قوله
(الاول الصبي الذي لم يأكل
الطعام) اي لم يتناول
ما كولا ولا مشروبا على
جهة التغذي (فانه) اي
بول الصبي (يظهر برش الماء
عليه) ولا يشترط في الرش
سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبي والخني فيغسل من
بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان
كان قليلا فان عكس لم يظهر
اما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا
(ولا يعني عن شيء من التجاسات
الا اليسير من الدم والقيح)
فيغني عنها في ثوب أو بدن
وتصح الصلاة معهما
(و) الا (ما) اي شيء (لانفس
له سائلة) كذباب ونمل (اذا
وقع في الانامومات فيه فانه
لا ينجسه) وفي بعض النسخ
اذا مات في الاناء وافهم قوله
وقع اي بنفسه انه لو طرح
مالا نفس له سائلة في المائع

ضر وهو ما جزم به الرازي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت مبيته ما لا تقص له سائلة وغيرت ما وقعت فيه فحسبه واذا نشأت هذه المبيته من المانع كدود خل وفا كهيئة لم تصب قطعا وبستنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة (والحيوان كما طاهر الا لكب والتخيز وما قوله منهم ما آمن احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصديق بظاهر الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والمبيته كلها نجسة الا السمك والجراد والادى) وفي بعض النسخ وابن آدم أى مبيته كل منها فانها طاهرة (ويغسل الا ما من ولوغ الكلب والتخيز سبع مرات) بما طهور (احدها) معصوبة (بالتراب) اظهرهم يعم الحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما جار كدركى مرو وسبع جريات عليه بلا تعفير وادالم تزل عين النجاسة الكلبية الا بستم مثلا حسبت كلها فسله واحدة والارض

فمن بالمسجد المراد به كافي المداخى محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة أو غيرها (قوله الاولى كافي التحقيق الخ) انظر وجهه (قوله اى الافضل ان يبدأ الخ) فيه أن الكلام هنا فى التخليل وهو يبدأ فيه باصبع ولو كان يتوضأ بالاصبع وهذا الكلام انما يقال فى بيان ما يبدأ به عند غسل الاعضاء لا فيما نحن فيه (قوله فيه نظر) كذا قال سم لكن نقل عن شرح الروض الكراهة وعن الشورى عدمها كذا فى الجبى (قوله ومحرمه فيه) قبل محله اذ لم يعد ماء الزيادة لما يتوضأ منه كفى لمحو نجاسة واربى والا كفى الميضاة فلا حرمة وأطلق الا طففى الحرمة وعليه ظاهر المحنى (قوله اشعولها الخ) فيكون المراد تكرير ما ذكر هنا وما لم يذكر كدعاء الاعضاء (قوله تثليث النية) كذا نقل عن ع ش والشرابوى ونقل عن قسوى م ما وافق ذلك وتثليثها الاعلى قصد ابطال الاولى بل على قصد التاكيد لعلها ولا فرق بين النية الواجبة والمندوبة وقال المحابى لا يندب تثليثها كما اتفق به والشيخنا وعليه الاشياخ كالعلامة القوسى ومشايعه لانه يورث الوسوسة (قوله ويتجه اعتبار الشروع الخ) المقام للتفريع كما لا يخفى (قوله ان شرع فى غسل باقية الخ) اهل هنا سقطا وعبارة سم رحمه الله اذ من اهل البعد تحقق موالاة الطهارة ان شرع فى غسل يده قبل جفاف غسل وجهه ثم اعرض عنه نحو يوم وان وصل به اى يغسل باقى اليد بقية طهارته اى وهى ظاهرة (قوله غير مسح الاذنين) فيه ان مسح الرأس مثله فامعنى هذه اذون ذلك (قوله بالاصبع عليه) وكذا ترك الاستعاينة فى غسل الاعضاء وان كانت مكروهة والاوى خلاف الاولى (قوله ومنها ان يضع المتوضى الخ) واذا استعان بانسان فيقف فى الوضوء عن يساره وفى الغسل عن يمينه لطلب تقدم شقة الايمن والذى معه المذيل يقف عن يمينه اى شرقاوى على التصريح (قوله استصحاب النية) اى ذكر بالضم لاذ كر ابا كسر (قوله اصل الماء تحته) اى عند غسل كفيه وأما عند غسل اليدين فواجبة ان لم يصل الماء الا به (قوله رافعا يديه) اى وصره (قوله من حل ميت) اى ارادة حمله اى يجيرى (قوله والوقوف بعرفة) انظر هل يطلب الوضوء لذلك لمن لم يرد الغسل أو مطلقا حتى يندب وضوء غير وضوء الغسل المندوب وكذا يقال فيما طلب فيه الغسل حرم (قوله ومن مس الرجل الخ) محرم نديه ان لم يمس أحدهما نظير ما له اما اذا مسه فالوضوء واجب لا مندوب كما اذا مس الرجل آلة لرجال والمرأة آلة للنساء هذا اذا كان الماس واضعا فان كان الماس خنثى فلا يفتق وضوء الا اذا مس الا تين معامن نفسه أو غيره افاده الشيخ عوض (قوله لا الفوى) اى الذى هو مجرد غسل اليدين اى مداخى

(فصل فى الاستنجاء) (قوله وشرع مع الوضوء الخ) تقدم ان الوضوء شرع أول البعثة الا ان يحمل كلامه هنا على القرضية بالنسبة للوضوء فلا ينافى ان أصل المشروعية سابق (قوله فيدخل فيه الاستقبال) الاولى عدم الاستقبال لان الاستقبال حرام وهذا الاستدبار (قوله اى ذاتا) اى ببقته وهى ازالة الخارج الملوث الخ وقوله وكيفية وهى ان يقدم فى الاستنجاء بالماء القبلى على الدبر لتلايم يده من البول لو قدم الدبر وان يعم الحل به وفى الاستنجاء بالخمر ان يقدم الدبر بادنا بالاول من مقدم الصفقة البقى

ويديره قلبه لا قلبه لا ان يصل الى الذي بدأ منه ثم بالتالي من . قدم الصفحة اليسرى كذلك
ثم عبر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقوله وأجزأ اي سقوط الغلب ان حصل بالماء
أو بالحجر بشرطهما وهذا الاخير معلوم من كلام المصنف بالترجم لا بالعريج وأما الاولان فلا
فكان الاولى للمعنى ان يقول اي في أحكامهما . حتى النسيب التامة فيشمل جميع ما ذكر
في الفصل (قوله والحصة) اي اذا أخبر الطيبان العدلان بانهم امنة مقدمة من طاهر على ما يأتي
للمعنى لكن سيأتي ان بعضهم استظهر الاكتفاء بعدل واحد وسأتي ما فيه (قوله واعقده
الشيخ نصر الخ) عبارة سم ولا ينصب بل يذكره كما صرح به الجرجاني بل صرح الشيخ نصر
المقدس بتأنيده فاعله اه وقوله بتأنيده هو ضعيف عند مروج (قوله بل عند ارادة القيام الى
الصلاة) اي أو عند خشية التوضيع بالنجاسة (قوله ظهور الخشونة) اي في الذكر وظهور
النعومة في الانثى (قوله لكن يندب) اي في غير المريح كالبعر الجاف والدود (قوله اي
الحقيقي الخ) انما حله على ذلك لا على الحجر الشرعي لانه لا يندب مع قوله وما في معناه (قوله ولو من
هجرة الحرم) اي فيجوز على الاصح لكن مع الكراهة عند وجود غيرها شرعا (قوله
وان حرم) راجع له وقوف فقط (قوله ما لم يبيع بها جميعا) اي بان حكم حاكم حنفى ببيعة
(قوله قال العلامة م ر تبعا للشيخ الاسلام) ويجب تعميم المحل الخ) ومثلهما والد م ر وخ ط
وصاحب الانوار وحج وقال في شرحه على مختصر بافضل وظاهر كلامه اي المصنف ككلام
الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام يفتق في شرح الارشاد بما
حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عامه
أخذوا بظواهر كلامهم اه وقوله رعاية للمدرك اي لانهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات
وان حصل النقاء واحدة وإذا مسح بكل حجر جزء من المحل ففي الحقيقة انما هي مسحة واحدة
فأى فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الانتقاء وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر
غير الذي قبله وأيضا فقد قالوا انما وجبت الثلاث استظهارا والاستظهار انما يكون عند
تكرار المسح على الموضع الواحد بل هذا يؤول الى كونه منقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان
حصل الانتقاء بدونهما خلافا لما لاك فانه يشترط الانتقاء وان حصل بواحدة فاننا اذا قلنا الثلاث
للمجموع المحل كيف يتصور انتقاء قبل الثلاث حتى يجب وان حصل الانتقاء بدونهما مع أن الموضع
انما مسح مرة واحدة وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك وقوله وآخرون علمه اي
الوجوب منهم ابن المقرئ والزيادى وسم العبادى حيث ذكر في شرحه على أبي شعيبان
انه لا يجب التعميم بكل حجر وانما الواجب تعميم المحل بمجموعها وقد أبدى هذه الطريقة
بنصوص نقلها وشنع على أصحاب الطريقة الاولى وقد أفرد الكلام على ذلك الشهاب
البرلسى بالنأيق وأطال في ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام في المنهج وغيره
سائما وقد أبدى العلامة الرشيدى ما عليه البرلسى ومن خصافه كل التأيد لكن المقتضى به
كما قاله الجوهرى ما عليه م ر ومن خصافه (قوله والا حاداد) اي لصوق قربة الميت
لاز وجته لان احادادها عدة الوفاة (قوله لو استنجى بالماء الخ) عبارة م ر ولونهم
ريح نجاسة في يده بعد استنجائهم بحكم نجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لاننا لم نتحقق

الترابية لا يجب التراب فيها
على الاصح (ويغسل من
سائر) اي باقى (النجاسات
مرة واحدة) وفي بعض النسخ
مرة (تأني عليه والثلاث)
وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتاء (أفضل) واعلم ان
غسالة النجاسة به مطهرة
المحل المغسول طاهرة ان
انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنه به . وانما صالها عما
كان به . وانما اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء
هذا اذا لم يبلغ قلتين فان
بلغهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف عما يطهر
بالفصل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب
النسي من صفة الى صفة
أخرى فقال (واذا تخللت
الخبرة) وهي المخذلة من ماء
العنب مخمرة كانت الخبرة
ام لا وفي تخللت صارت
خلا وكأنت صيرورتها خلا
(بنفسها طهرت) وكذا
لوتخللت بتأثيرها من شمن
الى ظل وعكسه (وان) لم
تخلل الخبرة بنفسها بل
(خللت بطرح نسي فيها
لم تطهر) واذا طهرت الخبرة
طهرت نسيها بها
(فصل) في الميض

والنفاس والاستحاضة
(ويخرج من الفرج ثلاثة
دما دم الحيض والنفاس
والاستحاضة فالحيض هو)
الدم الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فأكثر
(من فرج المرأة على سبيل
العصاة) أي لعللة بل العجلة
(من غير سبب الولادة)
وقوله (ولونه أسود مخدّم
لذاع) ليس في أكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتدت حرته حتى
أسود ولذعته النار حتى
أحرقته (والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة)
فالخارج مع الولد أو قبله
لا يسمى نفاساً وزيادة الباء
في عقب لفظة قليلة والأكثر
حذفها (والاستحاضة)
أي دمها هو الدم الخارج
في غير أيام الحيض والنفاس
لا على سبيل العصاة (وأقل
الحيض) زمان (يوم واحدة)
أي مقدار ذلك وهو أربع
وعشرون ساعة على الاتصال
المعتاد في الحيض (وأكثر
خمس عشرة يوماً) بليلاتها
فإن زاد عليها فهو استحاضة
(وغالبه ست أو سبع)
والحق في ذلك الاستقراء
(وأقل النفاس لحظة)

أن محل الریح باطن الاصبع الذي كان ملاصقاً للعمل لاحتمال أنه في جوائبه فلا نجس بالشك
أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستحاضة بالجر تخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة
أو وقوله لم يحكم بنجاسة المحل ظاهره وأن كان المستحضي باقياً بالمحل الذي قضى حاجته فيه وهو
ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف وقوله وإن حكمنا على يده بالنجاسة أي فلا تصح
صلاته قبل غسله أو نجس ما أصاب مع الرطوبة إن علم أن الإصابة بموضع النجاسة بخلاف
ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره لا لا نجس بالشك وقوله لا نالم تحقق أن محل الریح
الخ مقتضاه أنه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله بعد ذلك أو أن المحل قد خفف فيه الخ
مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة في المحل وإن تحقق أن الریح في باطن الاصبع وهو منقول من
شرح الروض واقتصر الزیادی على العلة الثانية وتبعه المحشي (قوله أي فيجب غسل المحل)
الأوضح أن يقول والأيض غسل المحل (قوله واستبعد العلامة حجج الوجوب) قيل الأولى
عدم الوجوب كما في عبارة البجيرمي وعبارة الخفة ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة
ولا يسن حينئذ شتم يده وزعم وجوبه ردده في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده
فقط إلا أن يشهدا من الملاقاة للعمل فإنه دليل على نجاسته كما هو ظاهر والكلام في ریح
لم تفسر أرائها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحو أشنان أو صابون فغلبة إطلاقهم ثم
الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى أو مقتضى قول من أو أن هذا المحل قد خفف فيه الخ
أنه لا يجب الاستعانة بشواشنان فتأمل (قوله ولا في غير الفرج الأصلي) والثقة المتفصلة
وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفثت تحت السرّة وانسد الأصلي
فلا يجزى فيها الجرح وهذا في الانسد العارض أما الخلق فهو كالعارض في ذلك عند حج وشيخ
الاسلام وعند من يثبت للمنفتح جميع الأحكام ومنها الجزاء الجبرية وكذا قبل المشكل
أو أحدهما لا يجزى فيه الجرح لا حتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين وخروج بقولنا قبل
المشكل أو أحدهما الثقة التي يجعلها فيجزى فيها الجرح لا انتفاء الزيادة وإن كان مشكلاً في ذاته
كما في الثقة والنهاية وكذلك أن أشبهها لا يجزى فيها الجرح (قوله والمراد بالنفس الخ) هذا
تأويل بعيد بل لا يصح (قوله وإن انتشر حول المخرج) هذا غاية في التني أعنى قوله ولا ينتقل
(قوله ولو لمع اتصال) الأولى حذف لو لأن من يشترط الاتصال في انفصاله وتقطع لم يجز
الجرح في المتقطع وحقه أن يذكر في قوله بعد أو انفصال بأن يقول أو ولو لمع اتصال (قوله
أو انفصال) كما قاله العلامة الخطيب أن ثبت هذا عن الخطيب فهو ضعيف وحاصل
ما ذكره المحقق بزيادة يان أنه ان خرج الخارج ثم استقر فإن لم ينتقل منه شيء كفي الجرح فإن
انتقل منه شيء فإن كان مع اتصال فلا بد من الماء في المنقل والمنقل منه وإن كان من
غير اتصال كفي الجرح في المنقل منه دون المنقل وأما إذا لم يستقر الخارج بل تقطع من أول
الأمرو لم يجاوز صفحة وشدة فقيهه كلام الخطيب والرملي فقال الخطيب بكفي الجرح في الجميع
وقال من رتبين الماء في المتقطع وبكفي الجرح في المتصل (قوله وكذا ظاهر رطب) فالحق هو
فيه تفصيل (قوله ويشترط أن لا يجاوز الخ) فإن جاوز الصفحة أو الحقة شتمت من الماء
في الجواز فقط أن لم يكن متصلاً ولا واقعين في الجميع باتفاق من مروخ ط (قوله أي من

يريد قضاءها) هذا لا يناسب ما ذكره المتن فان الامور التي ذكرها انما تجنب حال قضائها
بالفعل فالمراد بقاضي الحاجة المتلبس بقضائها بالفعل نعم ما ذكره المحقق يناسب بعض
الاداب التي لم تذكر هنا كقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والتعوذ (قوله
ولا بد أن يكون له عرض) خالف في ذلك ج (قوله وان حصل الستر بدونهما) اي اولم يحصل
الابز يادة على الثلثين لكونه بال قائما لا وطويلا جذا وقوله ولعل الاكتفاء الخ والاقر
أيضا الزيادة على الثلثين ان لم يحصل الستر الا بها والحاصل ان التعبير بالثلثين جرى على
الغالب فالمدار ان يكون ساترا من قدميه الى سرته (قوله أويقصد ذلك) اي اولم يتكرر فيه
قضاء الحاجة لكن قصد العود اليه وهذا في غير الكنف أما هي فتصير معدة بتهيئتها لقضاء
الحاجة فيها وان لم تقض فيها بالفعل (قوله انه خلاف الافضل) افرق بين خلاف الاولى
وخلاف الافضل هو ان خلاف الاولى باصطلاح الاصولين صار اسم للمنهى عنه لئلا
ينهى غير خاص فهو والمعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الافضل فعناء انه لا نهى
فيه بل فيه فضل هكذا قاله الرشيدى على م ردافه بوقوف ع ش في الفرق بينهما (قوله
فيحرم فيه مطلقا) اي قليلا أو كثيرا لكن بشرط التغير في مسئلة البقن تأمل (قوله أما
المهجور) محترز المسلك (قوله ويكره استقبال صفرة بيت المقدس) هذا مكره مع كلام
الشارح اذ قول الشارح كبيت المقدس اي كحضرتة اذ هي التي كانت قبله أولا (قوله بعدم
الساتر) أي بعدم الساتر المستوفى للشروط من كونه ساترا من قدميه الى سرته وعريضا وغير
بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع

(فصل في النواقض) * (قوله فيلزم على من ع بر بالنواقض الخ) أنت خير بان
النقض اذ هاب المنقوض من أصله بمعنى اذ هابه كله لا بمعنى انه كأنه لم يكن في ماضى الزمن
بدليل ما مثل به فان الانتقاعات التي كانت حاصلة بالمدار والاحكام المترتبة عليها لم ترتفع
من أصلها بعد نقضه ولا شك أن الوضوء انتقض من أصله بالمعنى السابق اذا طرأ الحدث اذ لم
يبقى جزء من أجزائه كبرص غسل الوجه مثلا وهذا لا ينافي صحة الصلاة الواقعة حين الوضوء
(قوله الا ان تجعل الاضافة بيانية) أي أوحقيقية ويراد بالحدث الامر الاعتباري الذي
يقوم بالأعضاء أو المنع المترتب على ذلك (قوله يلزم عليه تقدم صحة الخ) يدفع بأن المراد
ما شأنه الابطال كافي الحدث الثاني (قوله التي ينتهي بها الطهر) أي شأنها ذلك (قوله
والمراد هنا الاسباب بدليل عدم الخ) هذا انما يناسب من عبر باب الاحداث كشيخ الاسلام
في المنهج حيث قال باب الاحداث هي خروج غير منية الخ فيقال حينئذ الحدث وان كان
يطاق على الامر الاعتباري والمنع المترتب عليه والاسباب الا ان المراد الثالث بدليل قوله هي
خروج غير منية اذ ارادة الاولين نفقرا لتأويل أي سبب خروج غير منية الخ (قوله لاجل
الاستثناء منه) هذا لا ينتج عدم مسئلة اذ يمكنه أن يقول وزوال العقل الانوم ممكن فعده
تدبر (قوله لان ال في السبب الجفس) وهي تبطل معنى التلبية كما تبطل معنى الجمعية
والجفس يصدق بالواحد والاكثر لكن لا حاجة لهذا الجواب لان الشارح فسر السبب
بالقبيل والدبر وهذا لا ينافي أن أحدهما في ذاته فيه سبيلان (قوله لان المراد ما شأنه ذلك) أي

وأريد بها زمن يسير وابتداء
النقاس من انفصال الولد
(واكثره ستون يوما وغالبه
أربعون يوما) والمعتد في
ذلك الاستقراء أيضا (وأقل
الطهر) الفاضل (بين
الحيضتين خمسة عشر يوما)
واختار المصنف بقوله بين
الحيضتين عن الفاضل بين
حيض ونقاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز أن يكون دون
خمس عشر يوما (ولاحد
لا أكثره) أي الطهر فقد
تمت المرأة دهرها
بالحيض اما غالب الطهر
فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض سنا
فالطهر أربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما (وأقل زمن تحيض
فيه المرأة) وفي بعض النسخ
الجابية (تسع سنين) قريبة
فلو أنه قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا
(وأقل الحمل) زمنا (سنة
أشهر) ولخفطان (وأكثره)
زمنا (أربع سنين وغالبه
تسعة أشهر) والمعتد في
ذلك الوجود (وبحرم
بالحيض) وفي بعض النسخ

ويحرم على الحائض (نحوه)
 أشياء) أحدها (الصلاة)
 فرضاً أو نفلاً وكذا جمعة
 التلاوة والشكر (و) الثاني
 (الصوم) فرضاً أو نفلاً
 (و) الثالث (قراءة القرآن)
 (و) الرابع (مس المصحف)
 وهو اسم للمكتوب من كلام
 الله بين الدفتين (وحله) (و)
 إذا خافت عليه (و) الخامس
 (دخول المسجد) للحائض
 أن خافت تلويشه
 (و) السادس (الطواف)
 فرضاً أو نفلاً (و) السابع
 (الوطء) ويسن لمن وطئ
 في إقبال الدم التصديق
 بدينار وإن وطئ في إدياره
 التصديق بدينار
 (و) الثامن (الاستمتاع بها)
 بين السرة والركبة) من المرأة
 فلا يحرم الاستمتاع بها ولا
 بها فوقهما على المختار في
 شرح المذهب ثم استورد
 المصنف لذكر ما حقه أن
 يذكر فيما سبق في فصل
 موجب الغسل فقال (ويحرم
 على الحائض خمسة أشياء)
 أحدها (الصلاة) فرضاً
 أو نفلاً (و) الثاني (قراءة
 القرآن) غير منسوخ
 التلاوة آية كانت أو حرفاً
 سرّاً أو جهراً أو خافراً

لا النقص بالفعل - في يحتاج إلى قيد بالتوضي كقوله الشارح وفيه أنه لا يصح أيضاً
 (قوله عدلان طيبين) الظاهر أنه يكفي هنا بعدل واحد نظراً لاختبار يتجسس المصنفاته يكفي
 فيه واحد قال في المنهج ولو أخبره بتجسسه عدل رواية مبني على السبب أو فقهياً موافقاً لعمدة كذا
 قال بعضهم وقد يفرق بأن ما هنا خفي غير ما شاهد فاعتبر فيه التعدد بخلاف ما هنا الكون سماعي
 في فصل النجاسات أن العلامة الخطيب أكتفى بعدل واحد في الحكم بنجاسة الحصة (قوله)
 في أي موضع من البدن) أي انسداد الأصلي خلقه ولو من المنافذ الأصلية عند حج وعند
 الشهاب مر والخطيب والطبلاوي ومر وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة
 كالنم والاذن بخلاف ما إذا انفتح له مخرج آخر فإن خارجه ينقض من أي موضع كان وقوله
 أو من تحت المعدة بخلافه فوقها فلا ينقض بالخارج منه ثم أنه عند حج كشيخه شيخ الإسلام يثبت
 للمسد سائر أحكام الفرج ولا يثبت للمنفتح إلا النقص بخروج الخارج منه سواء كان
 الانسداد أصلياً أم عارضياً نعم شيخ الإسلام لم يصرح بتضييف سلب الاستحباب عن المسد
 الخلق وانما نهته من نفيه الأحكام عن المنفتح لأن شيخ الإسلام قال في شرح الروض أن كلام
 المأورد قد يفهم أن الحكم ينشأ للمنفتح وهذا لا فهم إنما جازعنا من سلب المأورد
 الأحكام عن المسد الأصلي وإذا كان هذا يفهم أثبات الحكم للمنفتح ففي الأحكام عن
 المنفتح في كلام شيخ الإسلام يفهم أثباتهم للمسد وأما الرأى ومن نها محوفاً للحكم كذلك
 عندهم في الانسداد العارض وأما الخلق فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها
 فيه للمنفتح وتسلم عن الأصلي هذا ملخص كلام طويل مذكور في الأصل فنقص عليه
 بالتواجد ولا تغتر عن خاف ماذ كرته وان جل مقداره ومقامه فراجع أصل الكتاب ليتبين
 لأن صحة ماذ كرته كذا في الحواشي المدينة وفي كشف النقاب وجب عند أقيم الثقب مقام المسد
 فليس له من أحكامه الثلاثة النقص بالخارج منه وعدمه مع النوم ~~ممكنه~~ له وجواز
 وطء الحليلة فيه لكن لا يجب الغسل حينئذ إلا بالانزال قال سم ويجوز للخليل الوطء في
 الثقبه وان لم يكن للخليلة دبر لان الممتع الوطء في الدبر وهذا ليس دبراً وقال العزيزي يحرم
 وطء الحليلة في المسد لأنه لم يخرج عن كونه دبراً فان كان الانسداد أصلياً فنقص الخارج من
 أي ثقبه بل تتعلق سائر أحكام الفرج بها فيجب سترها إذا كانت فوق السرة ولو في الجبهة
 ولا يراعى السجود حينئذ ويجزى فيها الجربوب يجب الخد بالوطء فيه ويتقرر به المهر ويحرم التمتع
 من الحائض ولا حريم له لأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله (قوله نعم لو نام في الصلاة
 الخ) هذا الاستدراك لا وجه له هنا وانما حقه أن يذكر في مبطلات الصلاة (قوله لو قال
 على غير هيئة التمكن لكان أولى) وجه الأولية أن هيئة التمكن وصفته تصديق بقيامه
 وقعوده مثلاً وهذا ليس بمراد بل المراد هيئة هي نفس التمكن وهذا لا يستفاد مما عبر به
 فالأولى أن يعبر به هيئة التمكن أي هيئة هي التمكن يجعل الإضافة للبيان وفي بعض نسخ
 المحشى لو قال على غير هيئة الممكن الخ وجه الأولية على هذا أن الممكن أحصر من الممكن
 وأيضاً الممكن يشعر بالمبالغة في التمكن والمبالغة ليست بشرط (قوله وقد يقال هو أنسب
 لوجود الباء الخ) فيه أن الباء في مقدمه يناسب تعلقها بكل من الممكن والتمكن فهما

في مناسبة قوله بعبه على حد سواء ولو حال ذلك بوجود الضمير في عبه لا بوجود الباعث فيه
لربما ظهر وكان له وجه هذا على النسخة الاولى وأما على النسخة الثانية فالامر ظاهر لأن
الممكن يتعدى بنفسه لا بالباء بخلاف الممكن وبعد هذا كله يرد أن لفظة بعبه من الشرح
لأن المتن كما سبق له على أنها لو كانت من المتن لوردت انبائه به غير لازم بل كان عليه أن يأتي
بما يناسب تأمل (قوله وحمله ما لم يكن الخ) أي محمل كون النوم على هيئة التعمد ~~ممكن~~ غير
ناقض ما لم يكن الخ فهو راجع للضموم (قوله وليس من المتن) أي خلافا لما يوجهه كلام
الشارح فإنه يوجه أنه من المتن على ما في بعض نسخ الزيادة (قوله هو راجع للقائم الخ) ويراد
بالقائم حينئذ المنتصب المعتمد على قدميه اذ يمكنه حينئذ كالأمكن لعدم أمنه من خروج شيء
وأما إذا أريد به المنتصب ولو كان معتمدا على غير قدميه فإنه حينئذ ان كان معتمدا ~~ممكن~~ كانا ان اعتمد
باليه على نحو محمدا أو عموما لا ينتقض وضوءه ولعل هذا الأخير هو مراد الشيخ عطية حيث قال
الصواب رجوع الغاية لا خبر فقط وأما الاول وهو من تأم قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه
كما يدل عليه عبارة خط قائل (قوله لكان أولى وأعم) لعل وجه الاولوية الاختصار ووجه
العموم شموله لما لو تأم على جنبه مثلا تدبر (قوله انما فسر به ذلك لاجل اخراج النوم) فيه نظر
لأن هذا التفسير يشمل النوم لأنه يغلب العقل فالاولى ان يقال انما فسر به ذلك لاجل قوله
بسكرا وهو من لأنهما لا يزالان العقل بمعنى الصفة الغريزية ولو حل الشارح العقل على التميز
لم يخرج لهذا التفسير ثم ان النوم خارج بقول المصنف بسكرا الخ (قوله لأنه امان الاغماء الخ)
فيه نظر لأن حقيقة كل منها مباينة للآخرى اذ الجنون زوال العقل من القلب مع بقاء القوة
والحركة والاعضاء زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضاء والسكر زوال الشعور من القلب
مع بقاء القوة والحركة وقوله وهو زوال الخ فيه أن هذا تعريف السكر لا الجنون (قوله وعطفه
على المرض خاص الخ) فيه نظر من وجوه الاول انه قيد المرض بحيث يكون كالانغماء الثاني ان
عطف الخاص لا يكون بأو الثالث ان المعطوف عليه هو سكر لا مرض فالاولى أن يراد الانغماء
بغير مرض آخر معه وان كان هو نفسه من الامر اض فيكون ذكره بعد المرض المقيد بما سبق
من ذكر أحد المتغايين بهذا الآخر (قوله ولذا اجاز على الانبياء) وقيد الحافظ بغير الطويل
قال السبكي وليس كالانغماء غيرهم لعدم استيلائه على بواطنهم لأنها اذا عصمت من الانغماء وهو
النوم فمن هذا أولى وعلى هذا لا ينتقض به طهارتهم واعتمده شيخنا البايلي اه رجائي اه يجزى
(قوله وموسوم) فيه شيء كذا قيل (قوله أو بعض كل منهما) أي حيث بقي اسم الآدمي
(قوله انعمين اضافة المصدر لقاعله) فيه نظر بل هو محقق أيضا لكونه من اضافة المصدر
للمفعول والمرأة بالرفع هي الفاعل (قوله ولو احتمالا) نعم في المهرم (قوله لكان أولى) أي
من جهة ايهاه عدم انتقاض وضوء المرأة اذا كان الرجل ميتا وقوله وأعم أي من حيث
شموله لتلك الصورة (قوله أي على التأيد الخ) لا حاجة لتلك القيود التي زاده الان ما خرج بها
خارج بقول الشارح لاجل نسب الخ (قوله بنت الموطوءة شبهة) أي فان السبب الذي
هو الشبهة لا يوصف باباحة ولا غيرها (قوله وأما زوجات بقية الانبياء الخ) الذي ذكره الشيخ
ح ف أنهن يحرم على الامم لآعلى الانبياء بخلاف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانهن

التوراة والانجيل أما إذا كان
القرآن قصلا لا يقصد
قرآن (و) الثالث (من
المصحف وحله) من باب أولى
(و) الرابع (الطواف)
فرضا أو نفلا (و) الخامس
(البيت في المسجد) بل جنب
مسلم الا لضرورة كن احتلم
في المسجد وتعذر خروجه
منه لطوف على نفسه أو ماله
أما عبور المسجد مارا به من
غير مكث فلا يحرم بل ولا
يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة البيت
وخارج بالمسجد المدارس
والرباط ثم استطراد المصنف
أيضا من أحكام الحدث
الا كبيرا إلى أحكام الحدث
الا صغيرا قال (ويحرم على
الحدث) حدثا صغيرا (ثلاثة
أشياء الصلاة والطواف
ومس المصحف وحله) وكذا
خريطة ومندوق فيهما
مصحف ويحمل حله في أمتعة
وفي تفسير أكثر من القرآن
وفي دراهم ودنانير وخواتم
نقش على كل منها قرآن ولا
يمنع الميز الحدث من مس
مصحف ولو لح لدراسة وتعلم
(كتاب) أحكام (الصلاة) •

يحرم من حتى على الانبياء ولولم يدخل من بخلاف امانه فيحرم من على غيره ان كن موطوأت له صلى
الله عليه وسلم اه وانظر حكم امانه من الانبياء (قوله بغير محصور) وكذا بالمحصور وان
كان لا يتكلم من النسوة اللاتي اختلطت محرمة من الان ان كن غير محصورات (قوله اى
من حيث الذكر) اى لامن حيث الرتبة في النقض اذ رتبة الجميع واحدة (قوله كالبطراخ)
الذى قاله مر ان البطري ينقض وكذا محله اذا قطع خلافا لابن حجر فها (قوله على معصم)
اى ذراع (قوله خلافا لعلامه الخطيب) حيث قال اذا كان الكفان على معصمين
فلا تنقض الزائدة ولو سامت بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على تمت الاصلية
فانما تنقض اه فالعبرة بالمسامة وعدمها لا بالامهين وعدمهما خلافا لتدبر (قوله وشمل
الكف الاصل منها) اى من اصابعها (قوله والراجح ان الزائد المسامت الخ) اى بان كان
في جانب الكف على هيئة بقية الاصابع وقوله والذى في الباطن قسم ثان لانه لم توجد فيه
المسامة بالمعنى السابق وقوله وأما الذى في ظهر الكف الخ قسم ثالث أيضا كما لا يخفى (قوله
لا ينقض لاظهر الخ) ان حصل على غير المسامت كان معقدا والافلا (قوله وقال شيخنا
ينقض باطنه فقط) ان حصل على المسامت كان معقدا وغير منقض لما قبله ان حصل ايضا على
ما سبق وحاصل المعتمد في ذلك ان المسامت ينقض باطنه دون ظاهره سواء كان في باطن
الكف أو ظاهره وغير المسامت ان كان في باطن الكف ينقض ظاهره وباطنه لانه حينئذ
كالساعة وان كان في ظاهره لم ينقض ظاهره ولا باطنه كالساعة أيضا كذا قالوا ولا يخفى ان
المسامة في هذا الحاصل غيرها في كلام المحشى فتدبر (قوله وكذا حرفها) اى الاصابع
ففيه ان حرف الاصابع داخل في قول الشارح وحروفه وقوله وسوف الراحة فبه انه
داخل فيما ذكر أيضا فالاولى حذف ذلك الا ان تكون الصفحة التي وقعت له ليس فيها ما ذكر
فنامل

ه (فصل في موجبات الغسل) ه (قوله ويعبر عنه بالاسباب) الاولى بالسبب وكذا يقال في قوله
ويعبر عنه بالاسباب (قوله الواجب فعله ايضاح) هذا ظاهر في نحو قوله واجب الحدث اى
الواجب فعله وهو نوى عيم البدن بالماء ليصح الغسل الذى هو الفعل لافى قوله واجب الغسل
اذموجبه بالفتح استباحة ما كان متمتعاً قبله كالصلاة ونحوها اه يجيرى بالمعنى (قوله
ولو حكى) اى يشهد السبلان فانه في حكم الاسالة من حيث كونه يشاء عنها وعلى هذا فالمراد
بالسبلان فى كلام الشارح ما يشمل الاسالة والغسل فى اللغة يطلق على كل من التأثير والاثر
هـ هذا مراده (قوله أو مندوبة) اى كالنية فى غسل الميت (قوله أو من غيره) كما اذا غسله
غيره ونوى هو (قوله بالخروج بشرط الخ) هذا ليس عاماً فى الكل بل انما يظهر فى انزال المني
والحيض والنفاس والولادة (قوله وان أريد بذلك ما لا يتوقف الخ) الاولى أن يقول وان
أريد بذلك الاعمال يتوقف وغيره (قوله وأجيب بأن المراد الثاني) يصح ارادة الاقل ويراد
التوقف ولو على سبيل الكمال لان النية فى غسل الميت مندوبة يتوقف عليها كماله بخلاف ازالة
النجاسة ~~مكن~~ فى حاشية الشرح فاوى على التحرير ان النية فى ازالة النجاسة مندوبة بل هناك
قول بالوجوب وفى المداغنى على الخطيب أيضاً أنهم مندوبة وفى ع ش على مره هل تستحب

وهى افسه الدعاء وشرعاً كما
قال الراغبى أقوال وأفعال
مفتحة بالتكبير محتمة
بالسلام بشرائط مخصوصة
(الصلاة المقرضة) وفى
بعض النسخ الصلوات
المقروضات (خمس) يجب
كل منها بأول الوقت وجوبا
موسما الى أن يتيق من
الوقت ما يسهلها فيضيق
حينئذ (الظهر) اى صلواته
قال النووي سميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار
(وأول وقتها زوال) اى
ميل (الشمس) عن وسط
السماء لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك
الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد انتهاء قصره
الذى هو غاية ارتفاع
الشمس (وأخره) اى وقت
الظهور (اذا صار ظل كل
شئ مثله بعد) اى غير (ظل
الزوال) والظل لغة استتر
تقول أنا فى ظل فلان اى
ستتره وليس الظل عدم
الشمس كما يتوهم بل هو أمر
وجودى يخلفه الله تعالى لنفع
البدن وغيره (والعصر) اى
صلواتهم اوسميت بذلك لما صارت

التبعية في إزالة نجاسة أم لا فيه نظر ولا يعد الأول اه وعلى هذا فبعض جواب المحشى (قوله هو بمعنى انه يجب الغسل الخ) أى أنهم امتناعية فيه ما لا معنى انه يلزم من وجوبه على أحدهما وجوبه على الآخر معه حتى يقال ان هذا لا يظهر الا في التقاء الختانين لافي الموت وانزل المني (قوله انما عبر بهما) أى ولم يعبر بالذكر الشامل للصبي والانتى الشاملة للصبيته وقوله لان المني لا يوجد الا منهما أى وان لم يكن الموت والتقاه الختانين خاصا بهما اذ يوجدان في الصبي والصبيته فقول بعضهم ان هذا التعديل غير ظاهر فالاولى في التعديل أن يقال انهما محمول التكليف دون غيرهما من الصبي والصبيته اه غير مسلم بل تعديل هو غير ظاهر لان الكلام الان ليس في الايجاب الذى هو حكم تكليفي بل في الايجاب بمعنى الاستلزام والتسبب وربط الاحكام بالمسببات من خطاب الوضع وهو عام للمكلف وغيره فتنبه والمراد الرجال ولو احتمالا فيدخل الخنثى (قوله لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول الخ) الاوضح أن يقول لان التقاء الختانين لا يهذ المعنى بل بمعنى مطلق الاتصال بجد من غير دخول الحشفة كما اذا وضع الذكر ختانه على ختان المرأة من غير ادخال الحشفة وأشار الشارح الى أنه ليس المراد بالتقاء الختانين ما ذكر بل الايلاج من اطلاق اللازم واردة المزموم (قوله ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حتى) اى لان الكلام في موجب الغسل اعم من أن يكون فاعلا أو مفعولا ولا شك في وجوب الغسل فيما لو ادخات المرأة في فرجها حشفة الرجل الميت فلو اسقطنا لفظ حتى لدخلت في كلامه فكلامه يوجب انه لا يجب الغسل في هذه الصورة على المرأة وليس كذلك فتعبر الخنثى بالاولوية انما هو من حيث الابهام لا لظهوره والافان المناسب اعم بدلى أولى وقيل في وجه الاولوية ان التعبير بالايلاج يستلزم أن يكون الموجب حيا (قوله أو تعدد في مرات) حاصله انه يجب الغسل بالايلاج أهم ما حيث كان أصليا أو زائدا وسأيت فان لم يسامت واشتبه فلا بد من ايلاج كليهما معا او مر تباه وهو مراد المحشى بقوله في مرات فان لم يشته الزائد فلا عبرة به ويحتمل ان معناه أن تغيب الحشفة ووجد في مرات من الزمان بأن ادخل أولا بعضهما ثم بعد ذلك أدخل بعضا آخر وهكذا وهذا أظهر من الاول (قوله اى المذكور من آدمي الخ) الاولى أن يقول اى الحى أو الذكرك تدبر (قوله والافان أى جهة كان) اى والفرض انه مقنوع الحشفة فان كان منقصة لاوله حشفة فاعبر بهما لا بقدرهما من الطرف الآخر اه يجبرى (قوله حشفة اقترانه) أى بالنسبة فاذا كانت حشفته ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره (قوله هو قيد لا بقدره) اى يخرج البهيمه فان نزول منها لا يكون سببا في طاب غمها من مال كها هذا مراده وبشترط أيضا أن يكون مَنِ الشخص نفسه الخارج منه أو لمرّة (قوله كان الاولى اسقاط هذه الخ) يمكن أن يجاب عنه بأن مراده ابتداء الجماع قبل تمام ادخال الحشفة وهذا غير مانع اولاً (قوله كصاب الرجل) جرى على ما عليه الجمال مر من ان الصلب هنا كالمنفخ تحت المعدة فانخرج من نفس الصاب يجب الغسل عنده وقال حج تحت الصلب كالمنفخ تحت المعدة بأن يخرج من تحت أحد دفتره من فقرات ظهره فان خلق المعتاد من سد اوجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه أيضا على وزن ما مرده (قوله أو في أى منفخ الخ) اى ولا يشترط الاستحكام حينئذ كذا قيل لكن في الجبرى انه يشترط الاستحكام في الخارج من غير الطريق

وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المنزل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الضميلة وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار به بقوله (وأخره في الاختيار الى ظل المثالي) والثالث وقت الجواز وأشار به بقوله (وفي الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثالي الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها (والمغرب أى صلاحاتها وسبب ذلك لفعليها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى يجتمع قرصها ولا يضرب بقاء شعاع بعده (وبقدر ما يؤذن الشخص (ويتوضأ) أو يتيم (ويستراةورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) وقوله وبقدر الخ اسقاط في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم ووجه النورى

الاعتقاد بخلافه (قوله وهو عدم الحياة) أي بالفعل بحيث يكون العدم مسبوقا بالوجود (قوله وقيل مقارفة الخ) أي بالفعل وهذا غير ما قبله وما بعده لأنه على هذا القول من الأمور الاعتبارية بخلافه عام - ما فاته أمر عدمي (قوله وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة) هذا شامل للمضفة والعاقبة مع أنه لا يجب غسلاها ولذلك قال المحقق والاول أولى (قوله ومثله ما يلزمه) وهو الثاني وكذا الرابع على ما هو الظاهر إذا المراد العرض المسبوق بحصول الحياة (قوله فلا دلالة في الآية) الاولى التعبير بالواو (قوله أي وان لم يولد) لعل الاولى وان لم يولد (قوله لصحة إضافة النية اليه) على أنه قد ينفرد الغسل للنفس كالوولدت ولدا جافا واغتسلت ثم بعد مدة أقل من خمسة عشر يوما نفست فان الغسل يكون له فقط في هذه الحالة (قوله عند غير العلامة م) اما عنده فيجوز له وطؤها بعد هالاتها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء (قوله ولا تنقض الوضوء عنده) أي لأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بهومهما هذا في غير المصوبة بالبلل كما هو الفرض أما المصوبة بالبلل فتتقضى الوضوء ولا يجوز لزوجه وطؤها حتى تغتسل والمراد بالبلل كما قيل منى المرأة المختلطة بمعنى الرجل الذي كان محتوشا في الكيس ووجه إيجاب الولادة للغسل أنها مظنة البال كما أن نوم غير المتكهن مظنة خروج نبي فعولوا عليهم أو أن لم يخرج شيء يقينا إقامة للمظنة مقام المثنية ووجه نقض الوضوء بالولادة المصوبة بالبلل اشتمال البال على منى الرجل وخروج منى غير الشخص نفسه ينقض الوضوء والذي أوجب حمل البال على ذلك عدم صحة حمل على بال ليس بدم أصلا لأنه لا يدخل له في وجوب الغسل ولا على بل هو دم مع الولادة لأنه دم فساد لا دخل له فيه أيضا ولا على دم بعد الولادة لأنه موجب آخر غير الولادة لأنه اما نفاس ان فرغ الرحم من الحمل او حيض ان كان بين توأمين والكلام ليس إلا في الإيجاب بمجرد الولادة وفي كلام بعضهم الذي ينبغي القول به ان الولادة موجبة للغسل ~~لكن~~ ونها مظنة لخروج البال الذي هو دم النفاس ونزات المظنة منزلة المثنية فلا يقال لو كان كذلك لاكتفى عنها بالنفاس بدليل انه - م قد عدا والنوم ناقضا بنفسه لكونه مظنة لخروج الخارج ولم يكن قوايد كخروج الخارج عنه ويشترط في إيجاب الولادة الغسل لخروج كل الولد فلا يكفي خروج بعضه متصلا أو منفصلا في إيجاب الغسل وان وجب الوضوء بخروج البعض قال بعضهم والاحسن في تعميل عدم إيجاب الغسل بالعضوان خروج وجهه لا يسمى ولادة والموجب انما هو الولادة فهي سبب مستعمل لكن لكونها مظنة لخروج البال لا لكونها مضمنا منه قدا والا لا تنقض بإيجابها من غير محلها المعتاد مطلقا

فليست

(فصل في واجبات الغسل) • (قوله والحاصل الخ) عبارة التحفة مع المتقن ومن اغتسل بجنابة او حيض أو نفاس ونحو جملة أو عيدين فيتم - ما حصل أي غسلاها وان كان الاكمل افراد كل يغسل وانما يصح الظاهر وسننه وخطبة الجمعة والكسوف بنية لأن معنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة أولا - م - م حصل فقط عما لا يمازاه وانما لم يدرج المستنون في الواجب لأنه مقصود ومن ثم نيم للهجرة بخلاف التكية ومن ثم حصلت بغيرها وان لم تنوع على ما يأتي لأن القصد اشغال البقرة وافهم المتقن عدم صحة الواجب

أن وقتها ينتد إلى مغيب الشفق الأحمر (والعشاء) بكسر الهمزة وفتح السين محدودا اسم لا قول الظلام وسميت الصلاة بذلك لافعلها فيه (وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوق العشاء في حق أهله أن يغضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما اختيار وأشار له بقوله (وآخره) ينتد (في الاختيار إلى ثلث الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق وهو المنتشر ضوء معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعتبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن لعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لافعلها في أوله ولها حكم العصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة

بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان نعمه والافيق في حصول السنة بذلك اعذر
 وانه لو اغتسل لاحد واجبين او احدهما فاقترن في نفسه فقط حصل الاخر وهو كذلك لما مر ان
 مبنى الطهارة على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير النوى سقوط طلبه كافي للصحة
 اه قال سم عليها قوله والافيق في حصول السنة فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غاطا
 حصل غسل الجمعة قوله لاحد واجبين الخ هذا ظاهر في واجب من حدث اما واجبان
 أحدهما عن حدث بجنابة والاخر عن نذر فالمعجزة انه لا يحصل أحدهما بنية الاخر لان بنية
 أحدهما لا تضمن الاخر امانية المندوب فليس فيها تعرض لدفع الحدث مطلقا واما بنية الاخر
 فلان المندوب جنس آخر ليس من جنس ما على الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول
 أحدهما بنية الاخر ايضا فبما لم (قوله ولا يكفي بنية بعض واحد منهما) كان يقول نوى رفع
 بعض الجنابة ونظير ذلك الحدث الاصغر ولذلك قال الزركشي وبعض شراح الحاوي لو نوى رفع
 بعض حدثه لم يصح قال مر وهو ظاهر اه أى لان الحدث لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله
 وفرق ع ش بين ما هنا وبين ما لو قال لها أنت طالق نصف طلقة حيث قالوا بوقوع الطلاق كاملا
 فلا يرجع في باب الوضوء (قوله حصل الجميع) المراد بالحصول سقوط الطاب والافاقثوب
 متوقف على النية (قوله فلا يحصل الا مانوى) أى فاذا نوى المندوب لم يحصل الواجب واذا نوى
 الواجب لم يحصل المندوب (قوله وينصرف الخ) قد خصصوا هذه النيات بقرائن الاحوال
 ومنهوا ذلك في أبواب آخر (قوله ما لم يقصد ما في الشرع) يقيد الصفة في صورة الاطلاق
 خلافا لما فهم فتح الجواد وصريح الامداد والاعاب من عدمها في الاطلاق كذا
 في الحواشي المدنية (قوله وان كان مانوا معه) أى مع الغلط (قوله غاطا) أى كان يعتقد ان
 ما عليه حيض بان كان أولا خشي مشكلا يفيض ويحتمل ثم اتضح بالذكورة ويحتمل ان المراد
 بالغلط الجهل كان يكون من جهله يعتقد ان بنية الحيض تنكفي عن نية رفع الجنابة (قوله هو
 ايضا الخ) أى بين به ان اشتراط الاقتران انما هو للاعتداد بالغسل تأمل (قوله لان السبعة فيها
 كالواحدة) ولا يكتفى بالنية الا ان قرنت باخرها المطهرة دون ما قبلها كذا قال م وقال سم
 وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث (قوله وكذا
 العينية التي تزول اوصافها الخ) على هذا يشكل كلام الشارح فان النجاسة اذا كانت
 عينية ولا تزول اوصافها بغسلة بل بغسلتين فالذي يظهر حينئذ انه يجب غسلة او لا باتفاق
 الشيخين لاجل تخفيف النجاسة ثم يجب غسلة ثانية فقط من يله للحدث والنجس عند النوى أو
 غسلتان غسلة من يله لا اوصاف النجاسة وغسلة لرفع الحدث فالواجب حينئذ عند النوى
 غسلتان وعند الرافي ثلاث غسلات فقول الشارح اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
 عندهما مشكل بل كان المناسب حينئذ أن يقول اما اذا كانت عينية أى ولم تزل اوصافها
 بغسلة واحدة بل بغسلتين وجب ثانية عند النوى وثالثة عند الرافي الا أن يقال معنى
 كلام الشارح على هذا ان الغسلتين واجبتان باتفاقهما وهذا لا ينافي ان هناك خلافا
 في وجوب الثالثة بينهما فالرافي يوجبها والنوى لا اهذا وفي الحقيقة مع المتزويين به
 أى يدينه نجس عيني او حكمي يغسله ثم يغتسل ولا تنكفي لهما غسلة واحدة وكذا

وهو أول الوقت والثاني
 وقت الاختيار وذكروا في
 قوله (وأول وقتها طلوع
 القمر الثاني وآخره في
 الاختيار الى الاسقام) وهو
 الاضائة والثالث وقت
 الجواز وأشار به بقوله (وفي
 الجواز) أى بكراهة الى
 طلوع الشمس) والرابع
 جواز الكراهة الى طلوع
 الحمرة والخامس وقت تحريم
 وهو تأخيرها الى أن يفي
 من الوقت ما لا يسعها
 (فصل وشرائط وجوب
 الصلاة ثلاثة اشياء)
 أحدها (الاسلام) فلا تجب
 الصلاة على الكافر الا على
 ولا يجب عليه قضاؤها اذا
 أسلم وأما المرتبة فتجب عليه
 الصلاة وقضاؤها ان عاد الى
 الاسلام (و) الثاني (البلوغ)
 فلا تجب على صبي وصبيبة
 اسكن يؤمران بها بعد سبع
 سنين ان حصل التمييز بها
 والاف بعد التمييز ويضربان
 على تركها بعد كمال عشر
 سنين (و) الثالث (العقل)
 فلا تجب على مجنون
 وقوله (وهو حد التكليف)
 ساقط في بعض نسخ المصنفين

في الوضوء لانهم ما واجبان مختلفا بنفس فلا يتعدا خلان قلت الاصح تركه حتى في الميت
ولم يعلم بهذا مما هنا سكت عن استدرال ما ياتي ثم كما سئل والله أعلم لحصول الغرض منه ما
يجوز الماء على المحل أما في الحكمة فواضح وأما في العينية فالغرض انما ازالته بجزئية وان
الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فاذا اتى شرط من ذلك فالحدث
باق كالنجس (قوله والاعنى عن القليل فقط) ضعيف والمعتمد عدم العضو مطلقا (قوله شعر
ثبت بالعين الخ) قال في التحفة وان طال وكذلك الرياء في شرح المحرر والحلي وقال سم انظر
اذا طال وخرج من الاتق وقال قل في حواشي الحلي وان خرج عن حد لوجه كما صرح به
ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتمد وان نقل في الایعاب عن الاذرى وأقره ان محل العضو في شعره
يخرج من فهو العيز والواجب غسل الخارج (قول الشارح رحمه الله ومن أنف مجذوع) أى
يجب غسل ما ظهر منه مما بانته القاطع فقط اذا باطنه لا يجب غسله في غير الخاصة سواء جدد
أنفه ام لا نظير ما تقدم في الوضوء كذا في الحواشي المدنية (قوله أو ظاهرا أنف أو اصبع من نقد)
محول على ما إذا التحم أو تعدر قلعه (قوله لا على قصد القرآن) أى وحده أو مع الذكربأن
يقصد الذكربأن أو يطلق (قوله لانه قرآن) أى لانه نظم قد يكون قرآنا بالقصد فتكره التسمية
حينئذ ان قصد الذكربأن أو أطلق اما ان قصد القرآن فهو حرام باتفاق والمعتمد عدم الكراهة بل
الاتيان بالتسمية كاملة هو الاكل وبهذا الذفع ما قبل ان تعليل الخشبي يفتي الحرمه لا الكراهة
تأمل (قول الشارح رحمه الله وينوى به المغسل سنة الغسل) أى فيقول مثلاً نويت الوضوء
المستنون للغسل ولا يكفي أن يقول نويت سنة الغسل لانهم اصادقوا بالوضوء وغيره خلافا لما
يؤهم ظاهرا عبارتهم وقوله رحمه الله والاقوى به الاصغر أى فيقول مثلاً نويت رفع الحدث
الاصغر ولا يكفي نويت الوضوء المستنون للغسل كذا في كشف النقاب وفي الحواشي المدنية
انه ان لم تجز جذا بته عن الحدث الاصغر نوى رفع الحدث أى بنية تجزئه مما هو في الوضوء كما عبر به
في التحفة وفي النهاية ظاهرا كلامهم انه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره
عنه اه لكن في شرح الارشاد لحج انه ينوى به عند تأخير سنة الوضوء كالولم يكن عليه حدث
اصغر ويدل لما في النهاية تعليل التحفة بالخروج من خلاف موجب القائل بعدم الاندراج
بل قال سم في حاشية التحفة ان كلامها كالصريح في ذلك لكنه قال في شرح المنهج
لوجه أن ينوى سنة الغسل اذا حدث بل ان نوى ذلك عمدا فهو تلاعب لا يقال ينبغي ان
ينوى به رفع الحدث خروجا من الخلاف لانه قول اذا أخره لم يبق حدث فاذا أُرِدَ رفع الحدث
فإنما القائل يقاتله ان جازة تقليده بخلاف ما اذا لم يؤخره فان الحدث باق فيمكن قصد رفعه
ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجهم هكذا نحو رفع مر الأأن يقال لا مانع على الصحيح من
استصحاب بنية رفع الحدث خروجا من الخلاف وان لم يبق حدث على الصحيح إلا أن يقال لا حاجة
لذلك لان بنية رفع الحدث فلا وجه لموازنة رفع الحدث مع عدم وجوده بلا
تقليد فاجز كلام سم وفي شرحه على أبي نجاش ما يوافق ما تقدم عن مر حيث ذكر ان قضية
التوجيه بالخروج من الخلاف هو بنية رفع الحدث عند التأخير أيضا لعدم زواله على ذلك القول
فلا يحصل الخروج من خلافه الابنية رفع الحدث بل كلام النووي كالصريح في هذا لانه مع

(والصلوات المستنونات)
خمس العبدان) أى صلاة
عبد الفطر وعبد الاضحية
(والكسوفان) أى صلاة
كسوف الشمس وكسوف
القمر (والاستسقاء) أى
صلاته (والسنن التابعة
للقرائن) ويعبر عنها أيضا
بالسنة الراتبة وهي (سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر
وأربع قبل الظهر وركعتان
بعده وأربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة
منهن) والواحدة هي أقل
الوتر وأكثره إحدى عشرة
ركعة ووقته بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر فلو
أوتر قبل العشاء عمدا أو
سم والميمنة به والراتب
المؤكدة من ذلك كله
عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء (وثلاث نوافل
مؤكدة) غير تابعة
للقرائن أحدها (صلاة
الليل) والليل المطلق في
الليل أفضل من الليل المطاوع

تصريحه بأنه لا فرق بين تقديم الوضوء وتأخيره وتوسطه صرح بأنه ينوي رفع الحدث إذا لم
تجرد جنابته عن الحدث وهذا قطع الم تجرد جنابته عن الحدث إذ قد صاحبها الحدث قطعاً
وارتفاعه بارتفاعها لا يمنع انهم لم تجرد عنه كما هو جلي ولا يضرب في صحة وضوءهم بهذه النسبة
اعتقاده زواله نظراً مراعاة القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه
النسبة وإن لم يقد الخالف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الأصحاب أنه بسن إلفاق الطهورين
التيهم على نحو صخر خروجهم من مجوز ولا يصح حمل هذا على تقابل القائل بالخوار
لأنه مع تقابله لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح القول بالنسبة حقيقة ذلك لأنه
مادام مقاد ذلك القائل يلزمه التيمم المذكور اهـ (قوله لأن السنة المروية على جميع الجسد)
أي خروجهم من الخلاف لكن هذا مبني على قول ضعيف عند المخالف وهو أنه يجب الاستعانة
فيما لم يصل إليه اليد والمعتمد عند المخالف أنه لا يجب الاستعانة فيما لم يصل إليه اليد وعلى هذا
جري الشارح حيث قد سبق له بقوله على ما وصلت إليه (قوله كان الأولى أن يقول وقت تقديم
اليمين الخ) أي لأن المراد التيقن باليمين والشك لا يبرئ وهو مذكور كما أشار لذلك الشارح بقوله
من شقه ويدفع بأن التأييد في كلام المصنف إنما هو ليكون الموصوف المقدم مؤثراً وهو
الجهة أي الجهة اليمنى والجهة اليسرى (قوله أي المقدمين ثم المؤخرين) ظاهره أنه يغسل
شقه اليمين من قدام ثم اليسرى كذلك ثم شقه اليمين من خلف ثم اليسرى كذلك فله نظر لأن هذا
إنما هو في غسل الميت لا المني أذهو يغسل شقه اليمين من قدام ومن خلف ثم اليسرى من قدام
ومن خلف

(فصل في جلة من الاغتسال) (قوله لأفاد اجتماعتها) أي اجتماعتها في فصل واحد لأفاد
اجتماعها على شخص واحد في أوقات لاني وقت واحد كما يومهم كلامه (قوله أولى وأخصر)
وجه الأولوية أن اغتسالات جمع اغتسال وهو لا ينقاس بجمعه على ذلك إذ ليس من المذكور في
قوله وقته في ذي القلح ووجه الاخصر بظاهر (قوله أو يكون السابع عشر الخ) لعل
في العبادة حذفاً والتقدير أومع عبد العبدین اثني عشر ويكون السابع عشر الخ (قوله الدخول
في الصلاة) ضعيف والمعتمد أن آخره بسلام الإمام (قوله أي في يومهما) الأولى أي يومهما أي
أن الغسل لليوم لا للصلاة أخذاً من التفرع بل حوازم قبل اليوم وبعد نصف الليل (قوله غسل
الجمعة) إنما كان أكد لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديث الصحة اهـ شر قاضي (قوله أكان أولى)
وجه الأولوية أن قوله وغسل الكافر يومهم ابتداء قبل قوله إذا أسلم أنه يطلب منه الغسل قبل
إسلامه (قوله وإنه لا يشعر به) أي أن سبقت له جنابة والافتقار إلى الغسل على الغسل أولى كما
قاله الشيخ خضر (قوله قال شيخنا وفي هذا التعبير الخ) عبارة شيخه قوله واجتمعون والمغمى
عليه إذا أفاق فافهم ما في الذي قبله والذي قبله الكافر أي قالوا أن يقول وغسل من أفاق لأن
كلامه يومهم ابتداء قبل قوله إذا أفاق أنه قبل الأفاقة (قوله يستثنى من الأول غسل غاسل
الميت) أي وغيرها كالغسل من نحو سحيم وتغير بدن وانقضاء عدة ودخول حمام ويقضى عن
الاستثناء التمسك بغالب (قوله لا لاسقاطه) لعل الأولى لا لندبه (قوله وهذا هو الحكم
الخ) فيه أنه إذا أفاق الصبي من الجنون أو الانغماس في الغسل وكذلك الكافر المصبي أو

في النهار والنفل وسط الليل
أفضل ثم آخره أفضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثاً
(و) الثاني (صلاة الضحى)
وأقلها ركعتان وأكثرها
ثلاث عشرة ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس إلى زوالها
كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المذهب (و) الثالث
(صلاة التراويح) وهي
عشرون ركعة بعشر تسليماً
في كل ليلة من رمضان
وجلتها خمس ترويجات
وينوي الشخص بكل
ركعتين التراويح أو قيام
رمضان ولو صلى أربع
ركعات منها بتسليم واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر
(فصل في شرائط الصلاة)
قبل الدخول فيها خمسة
أشياء والشروط جميع
شرط وهو لغة العلامة
وشرعاً ما توقف صحة
الصلاة عليه وليس جزءاً منها
وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط
الأول (طهارة الأعضاء
من الحدث) الأصغر والأكبر
عند المقدرة أما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة

الجنون اذا أسلم تبعها (قوله اي بذى طوى) هذا افضل آخر غير اصل الغسل لذي الكلام فيه
 كما في المنهج (قوله او هذا مانعة خلو) قد يقال لا يمنع للخلو لحوال الاحرام مطلقا الا ان يعتبر
 ما يؤهل اليه الامر فانه يصرفه اما الحج أو عمرة أو أهما (قوله والمتجهد دخوله بالفجر) اي وينتهي
 بفجر يوم النحر (قوله والافضل كونه بعد الزوال) كذا في سم العبادي (قوله وتقريره للزوال
 افضل) اي بالنسبة لابعاده عن الزوال فلا ينافي ما قبله من ان الافضل كونه بعد الزوال وهذا
 يخالف ما في خط وعبارة والافضل كونه بمنزلة ويحصل اصل السنة في غيره او قبل الزوال
 و بعد الفجر امكن تقريره للزوال افضل كتقريره من ذهابه في غسل الجمعة اه وقوله وقبل
 الزوال عطف على قوله بمنزلة وسكت عليه بحسبه الجبري (قوله وعليه فعدل الخ) فيه انه ان كان
 محذوفاً كان معقدا لا مرجوحا (قوله فان حمل عليه كلام المصنف الخ) هذا الحمل غير ممكن
 لانه غير في المتن بالميت بمنزلة وهذا وقوف لاحيت اه بجبري (قوله والجديد خلافه)
 ظاهره ان الخلاف بين القديم والجديد في الطواف بأقسامه الثلاثة وليس كذلك اذ الذي
 في الجبري ان الخلاف انما هو في غير طواف التمدد اما طواف التمدد فلا يندب له الغسل
 عليهما اي على القديم والجديد اكتفاء بغسل دخول مكة فانه يندب ان يبدأ به عند دخولها
 وفي العبادي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه لم ينص في الجديد على ما يخالف القديم فراجع
 (قوله وللجماعة) اي والقصد (قوله فيسن في حقهما الخ) يفيد انهما لو نوبا بالسبب صح وهو
 جماعة خلافا لما قبل ذلك (قوله فيسن في حقهما الخ) يفيد انهما لو نوبا بالسبب صح وهو
 ما يفيد كلامهم وان ذكروا انه لا يصح وان كان يجوز له ترك الغسل (قوله ان ينوبا
 رفع الجنابة) اي وان كانا ضيقين على ما نقل عن م ر ثم انه لو تبين بعد ذلك ان هناك جنابة لم يكف
 هذا الغسل لانه كوضوء الاحتياط اه سم (قوله ومن ثم قال بعض الحنفية) هو الكرخي
 منهم (قوله ان يكون انكاره كفرا) لعلة بالنسبة لاهل العلم والافهم وما يتحقق على العوام
 وفي الامداد قال بعضهم وذكره ويعلم من عدم تكفير اعتناء الخوارج والشبيعة مع قولهم
 بعدم جواز المسح على الخفين ان المنكره لا يكفر عند اعتناؤهم ونقل شيخ الاسلام في شرح
 الهجة الكبير ان بعض الصحابة قال بنسخ حديث المسح على الخلف اه ومع ذلك لا قائل
 بتكفير القائل به قال في الحواشي المدنية واقضى كلام قل على الهلي تكفيره كما بينته
 في الاصل (قوله اي من أصله) قال الهانفي في حواشي التفتة احتزبه عماداً أنكر بعض
 شروطه وكيفيته وأحكامه (قوله ويبيع الصلاة من غير حصر) اي وان تقيدي يوم وليلة
 أو ثلاثة أيام ولياها (قوله لسكان أولى) أي من حيث انه يؤهم جريانه في الغسل وأما وجه
 الانسية فقد ذكره (قوله وسيأتي ما فيه) أي ما في المسح على الخفين من الاسكام والشروط
 الخ ويقتل ان مراده بما فيه ما يأتي من انه في بعض النسخ تأخير هذا الفصل عن التيمم
 الموجه بان التيمم يكون بدلا عن الطهر الكامل بالماء بخلاف مسح الخفين فانه بدل عن طهر
 الرجلين فقط بالماء وعلى كل فليس المراد بقوله وسيأتي ما فيه القدح فيما قبله تأمل (قوله
 وهو مختصر في خمسة اطراف) لم يرتبها على الوجه الذي ذكره المصنف وكما ذكره المصنف
 الا الكيفية فقد ذكره الشارح (قوله فيما تنقطع به المدة) الاولى فيما يطال هو به لانه ذكر من

مع وجوب الاعادة عليه
 (و) طهارة (التجسس) الذي
 لا يعني عنه في ثوب و بدن
 ومكان وسيد كر المصنف
 هذا الاخير قريبا (و) الثاني
 (ستر) لون (العورة) عند
 القدرة ولو كان الشخص
 خالبا في خطه فان عجز عن
 سترها صلى عاريا ولا يومئ
 بالركوع والسجود بل
 يتجملها ولا اعادة عليه ويكون
 ستر العورة (بالباس طاهر)
 ويجب سترها أيضا في غير
 الصلاة عن الناس وفي
 الخلوة الا لاجبة من اغتسال
 وضوءه وأما سترها عن نفسه
 فلا يجب لكنه يكره نظره اليها
 وعورة الذكور ما بين سرة
 وركبته وكذا الامة وعورة
 المرأة في الصلاة ما سوى
 وجهها وكفها ظهرها وبطنها
 الى السكوة من اعاورة
 المرأة خارج الصلاة في جميع
 بدنها وعورتها في الخلوة
 كالتد كرو العورة لغة النقص
 وتطلق شرعا على ما يجب ستره
 وهو المراد هنا على ما يحرم
 نظره وذكره الاصحاح في
 كتاب النكاح (و) الثالث
 (الوقوف على مكان طاهر)

(فصل) في اركان الصلاة
وتقدم معنى الصلاة لغة
وشرعا (واركان الصلاة
ثمانية عشر ركعا) أحدها
(التبعية) وهي قصد الشيء
مقتريا بفعله ومحالها القلب
فان كانت الصلاة فرضا
وجبنية الفرضية وقصد
فعالها وتعيينها من صبح أو
ظهر ومثلا أو كانت الصلاة
تفلا ذات وقت كراتبة أو
ذات سبب كالاستسقاء وجب
قصد فعله وتعيينه لانية
الذلبية (و) الثاني (القيام
مع القدرة) عليه فان عجز
عن القيام فقد كف شاء
وقعوده مفترشا أفضل
(و) الثالث (تسوية
الاحرام) يعني على القادر
بالنطق بها أن يقول الله
أكبر فلا يصح الركن أكبر
ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدأ كقوله
أكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها بأى
لغة شاء ولا يعدل عنها الى
ذكر آخر ويجب قرن
التبعية بالكبير وأما النووي
فاختار ألا كتفا بالمقارنة
العربية بحيث يعد عرفا أنه

مالا يحسنى واعتز به بعضهم بأن هذا لا يتم الاول لم يكر في المتناظرة يتدنى (قوله أى سهل
المشي فيها) عبارة الشرفاوى على التصريح بقوله يمكن تردفيه أى ولو بعسر وشبهة وعبر
بالامكان لانه لا يشترط وجود التردد بالفعل اه وهو في ميم على المتناظرة (قوله أى خشبة)
أهل الاول أو كونه من خشب وفي بعض النسخ أو خشبة بالسبب من غير ما أى ضعف بحيث
لا يمكن تتابع المشي عليه (قوله ولو أبطل المصنف انظرة عليهم الخ) أى لان الضمير راجع لما
وهى مفردة لفظا ومعنى لان ما واقعة على جذم أو شئ وأما إبقاءها على الخفين فيبقى نظاها
ان من زئدة أى وان يكون الخفان خفين يمكن تتابع المشي عليهما اه هذا ليس من مواضع
الزيادة وانما قلنا نظاها الصفة ان تجعل ما معنى مطابق خفين أعم من هذين الممسوحين وغيرهما
وهذان المطلقان يمكن تتابع المشي عليهما أى على فرديم ما تدبر (قوله حاجات المسافرين) هى
مما يعتاد عند الحط والترحل وغيرهما من الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما (قوله فان كفى
دونها كيوم وليلة الخ) يقيدانه لو كفى دون يوم وليلة لا يكتفى المسح عليه مدة كفايته ولو لم يقيد
وهو كذلك كما نقل عن الشيخ الفويسقى للفرق بين اليوم واليلة وما دونهما فى ابن قاسم على
التخفة قد يقال اذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث فلا جازله المسح الى زمن فوقه
وان زاد على يوم وليلة اه وفى حاشية التمهيد للهاتفي وكذلك ان يسمح مسح المقيم ان قوى للتردد
أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث ولا يجوز للمسح زمن قوته الزائدة على قوة يوم وليلة فبما يظهر
نعم ان كان قول بالتردد ثلاثة أيام فصح عليه أن يزيد من يوم ثم انحرف لم يضرو صح ما زاد على يوم وليلة
أيضا (قوله ولا ماتحت جبيرة الخ) يفيد أن هذا خارج بطهارتها وطهارة ما تحتها وليس
كذلك فلو قال ويشترط أيضا أن لا يكون تحت الخف جبيرة الخ لكان أولى (قوله واجبها
المسح) أى بان أخذت من الصحيح شيئا زيادة على قدر الاستعمال وهذا ليس بقيد بل لا يكتفى
مطلبا كفى حاشية التحرير انقلع عن مر وفى حاشية الجوهرى على العبادى اذا لبس الخف فوق
جبيرة لم يصح المسح على الخف مطلقا على الأصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على
العمامة فانه لا يجزئ عن المسح الواجب لان العمامة ملبوس فوق ممسوح وقيل ان لم
تأخذ من الصحيح شيئا يصح لانه لا يجب مسحها بمسحها والافلا ونقله الاجهوى عن مر
والزيادى وقيل يصح مطلقا والاول هو الذى فى شرح مر وهو المعتمد فاحفظه اه
(قوله وهذه الشروط الخ) المعتمد من خلاف طويل ان هذه الشروط معتبرة عند اللبس
الاطهارة الخفين فعند المسح (قوله لافى كل مسح) هذا لا يظهر فى الستراذلا بد من استمراره
بدليل قواهم متى بدشئ مما ستر به لونه الغسل وكذا طهارة الخفين وكون ابتداء اللبس
وتمامه على طهارة كاملة وأما مكان التردد فيه لكل المدة فهو معتبر عند ابتداء اللبس فقط
وبعد ذلك يعتبر قوته لما بقى منها شيا فبأشياء فلا يشترط امكان التردد فيه لكل المدة عند كل
مسح كذا فى الشرفاوى على التحرير (قوله كعادته من سفره لغير وطنه الخ) أى أو سفره الى
غير محل اقامته واذا وصل لم ينو اقامة فانه لا ينقطع سفره فيترخص ذهابا وايابا بمدة الثلاثة
فاندفع بهذا ما يقال كيف يتصور قواهم ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده
اه بجبري فتأمل (قوله وهو النوم والسكر الخ) أى بخلاف خروج الخارج ومثله

الجنون والانهاء وفي حاشية الجوهري على شرح العبادي وخلاصة ذلك كما ان المتقدمين
وانتأخرين على ان العبرة بانتهاء الحدث حتى اني العلامة البلقيني فافق في النوم بأنه من اوله
وتبعه والده ثم اخذ من تعاليهم بدخول وقت المسح بذلك وقاس عليه ولده الممس والممس
واختلاف الكلام عنه في توجيه ذلك وبالجملة فهذه الثلاثة مستثناة عنده من كون العبرة
بانتهاء الحدث على منتهاى ما في شرحه فينبغي الاقتصار عليهم واتباع الجمهور فيما عدا ذلك
ولا ينبغي من القياس لاحتمال انه لو عرض عليه لا بدى فارقا اللهم الا أن يؤخذ بضمته نضى
ما نقل عنه في غير شرحه كما نقله عنه الشهاب القليوبي في زاد الكرو ويخالف الجمهور فيه ايضا
تم الله في ذلك والله هدية عليه اه وقد تبع العلامة المحشى العلامة القليوبي (قوله لان وقت
دخوله معبر في ابتداءها) اي لان وقت جواز المسح لاجل الحدث هو عين قول المصنف من
حين يحدث الذي هو ابتداء المدة وقولنا لاجل الحدث احتراز من المسح للتجديد فانه جائز قبل
ابتداء المدة ويدفع هذا الاعتراض بأن مراد الشارح وقت المسح بالفعل لا وقت جوازه كما
فهم المعتبر (قوله هو عطف خاص على العاصي بسفوه) يقتضى انه من افراد العاصي
بالسفر وفيه نظر وانما يذكر هذا في عطف راكب التعاسيف على الهائم (قوله وهله انقيد
للمدة قبله) لعل الاولى تقييد الفروض المتباحة في المدة والا فله اذا ترك الفروض ان يسمح
لنقل يومه او ليله ان كان مقبلا وثلاثة ولبا اليه ان كان مسافرا (قوله الموهوم) أي القيد والمراد
بالايام الايقاع في الوهم اي الذهن والافه والاصراحة ثم ان ما ذكره المحشى لا يتم الا لو كان
الفعل واحدا فانه حينئذ يراى بقاؤه مطلق الشخص الصادق بالمقيم بالنسبة للمدة الاولى
وبالمسافر بالنسبة للثانية والنقل في كلام المصنف متعدد فالضمير في الفعل الاول عائدا على
خصوص المقيم بدليل قوله في الحاضر ثم سافر والضمير في الفعل الثاني عائدا على خصوص
المسافر بدليل قوله في السفر ثم أقام (قوله وما لو سافر قبل مضي يوم وليله الخ) ظاهره أن هذا
خارج بقوله قبل مضي يوم وليله وفيه نظر بل هذا خارج بالمسح في قول المصنف فان مسح الخ
حيث أفاد أن العبرة بالمسح في الحاضر أو في السفر لا بالحدث فيه فتأمل (قوله اي من اعلام)
وفي التحفة أجزا مسح بعض شعرة بماله على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجرى قطعا وله وجه
وكذلك قال بالاجزاء في فتح الجواد وقال ابن اليميني حاشيته على التحفة يظهر أن يقال يكفي
مسح الشعرة اذا كان في هذا الاعلى أما اذا زاد فلا يجوز مسح الزائد على الاعلى كما قالوه
في الرأس وجرى الخطيب في المفتي والجمال مر في النهاية على عدم اجزاء مسح شعر الخف
مطلقا لانه ليس من مسماء بخلاف شعر في حد الرأس فانه من مسماء وتقدمه سم في حواشي
المنهج بأنه قد يقال ليس الشعر داخل في حقيقة الرأس وفي سم على التهمة لا بعد اجزاء مسح
خط خياطة الخف لانه صار منه وكذا أزراره وعراه اذا كانت منبثة بنحو الخطاطة كما في
حاشيته على المنهج (قوله اي يبطل حكمه بقطع المدة الخ) فيه ان من جملة ما يبطل انقضاء المدة
ولامعنى لكون انقضاء المدة بقطع المدة الاولى أن يقول اي بعد في انه يجب بأى واحد منها
الفعل أو لا يترتب عليه مقتضاه من جهة الصلاة مثلا ثم انه في جميع هذه الصور ان كان يظهر
المسح وان كان قد غسل بعده قدميه وجب غسل قدميه فقط اي بالنية فيما يظهر لان هذا جليل

مستحضر للصلاة (و) الرابع
(قراءة الفاتحة) أو بدلها
لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة أو نقلا (وبسم الله
الرحمن الرحيم آية منها)
كاملة ومن أسقط من
الفاتحة حرفا أو ثلث ديدة
أو أبدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراءته ولا صلاته ان
تعمد والاوجب عليه إعادة
القراءة ويجب ترتبها بأن
يقرأ آياتها على نظمها
المعروف ويجب أيضا
موالاتها بأن يصل بعض
كلماتها بعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تجاوز
الذكر بين موالاتها قطعها
الا أن يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كما من المأموم في
انشاء فاتحته اقراء امامه
فانه لا يقطع الموالات ومن
جهل الفاتحة وتعذرت
ليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القرآن وجب
عليه سبع آيات متوالية
بوضا عن الفاتحة أو متفرقة
فان يجوز عن القرآن ان يذكر
بدلائها بحيث لا ينقص
عن حروفها فان لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وقف قدم

لم تشهنية العاهارة السابقة أو بظاهر الغسل لم يجب شيء كذا في شرح العبادي على المتن واعتقد
وجوب النية الجوهرية وكذا الشوري والحاي في حواشي المنهج والقليوبي في حواشي المحلى
والهاتفي في حواشي التفتة ونازع ابن القيم في حاشية التفتة في ذلك وتردد سم في حاشيته على
المنهج في ذلك وتبعه على التردد الشيخ بس وذكر سم في حاشية التفتة احتمالا في الوجوب
وقوله أو بظاهر الغسل أي الذي ليس الخلف بعده أو مطلقا لكن قوله لم يجب شيء أي أن لم يرد المسح
والاوجب الفرع واللبس كما هو ظاهر تدبر * (تنبيه) * من الاختلاع المبطل للمسح خروج
القدم من الخلف الذي طال ساقه فوق العادة إلى حد لو كان طوله معتادا لظهر منه شيء اه
عبادي (قوله أسود صالح) في القاموس في فصل السين من باب الحاء المهملة أن سالما
بالحاء اسم الأسود من الحيات وفيه في فصل السين من باب الحاء المهملة أن السالح بالحاء المهملة
الرجل ذو السلاح

* (قوله في التيمم) * (قوله وهو رخصة على الراجح) أي لصدق الرخصة عليه أذهي
الحكم السهل المنقول إليه لعدم قيام السبب للعصم الأصلي وما أورد عليه من صحة
تيمم العاصي عند فقد الماء مردود بأن المعصية ليست بسبب الرخصة وإنما السبب فقد الماء
بدايل أنه يستوي فيه المسافر والمقيم (قوله وقيل عزيمة) به جزم الشيخ أبو حامد قال
والرخصة إنما هي إسقاط القضاء ونوقش بصدق تعريف الرخصة عليه الآن يمنع أن الغسل
هو الأصل في حل العذر ويدعى أن التيمم واجب ابتداء في هذه الحالة حتى لا يتحقق تغير
الحكم (قوله وقيل أن كان فقد الماء الخ) هذا هو الذي استحسنه الاستنوي كما في
شرح العباب لابن حجر واختاره الغزالي في المستصفى كما نقله عنه الناشر في نكته واختاره
عش وشمس الدين الاطفيحي والعلامة الحففي بدليل قولهم يصح تيمم العاصي بالسفر إذا
كان القدر حسبا وتجب عليه الاعادة لانه عزيمة اذ لو كان رخصة لم يصح تيممه لان الرخص
لا تناط بالعاصي وفيه أنهم قالوا من في ذلك أن لا يكون السبب المجوز لها معصية والسبب هنا
هو فقد الماء لا السفر الذي هو معصية وأجابوا عن ذلك بأنه لما كان المقدم مظنة للاحقة صار
مكانه السبب المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا بالاقامة صح تيممه ولا يجب عليه الاعادة لان
الاقامة ليست مظنة لافقده حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم وقولهم لا يصح تيمم العاصي بالسفر
إذا كان تيممه لأجل جراحة أو مرض لان تيممه رخصة فلا تناط بالعاصي وفيه أن السبب
المجوز للتيمم هو فهو المرض لا السفر الذي هو معصية ولا يجزئ في هذا الجواب السابق ومثل
العاصي بالسفر إذا كان تيممه لأجل نحو المرض العاصي بالاقامة إذا تيمم لأجل نحو المرض
أيضا تأمل (قوله سنة ست) وعليه أكثر أهل السير وإن أوردته مزوج بقبل وفي الإيماء
فرض في غزوة بني المصطلق ولا يشافيه قول غيره في غزوة المريسيع لانها هي كما في البخاري
ثم قال وهي سنة ست عند الأكرمين وعليه ابن اسحق وقيل سنة أربع وعليه جري في الروضة
في السير ونقله البخاري عن موسى بن عقبة وقيل سنة خمس وعليه ابن سعد وهو الثابت
عن ابن عقبة ومن ثمة قيل ما مر عن البخاري عنه سبق قلم وقيل فرض بعد ذلك لخبر ابن أبي
شيبه عن أبي هريرة لما نزلت لم أر شيئا أصنع واسلامه كان في السنة السابعة بالاختلاف

الفاصلة وفي بعض النسخ
وقراءة الفاتحة بعد بسم الله
الرحمن الرحيم وهي آية منها
(و) الخامس (الركوع)
وأقل فرضه اقامته قادر على
الركوع معتدلا خلفه
سليم يديه وركبتيه أن ينفخ
بغير الخشخاش قدر بلوغ
واحتيائه ركبتيه لو أراد
وضعها عليه ما كان لم يقدر
على هذا الركوع الحق
مقدوره وأما بطرفه
وأكمل الركوع نسوية
الراكع ظهره وعنته بحيث
يمر أن كصفحة واحدة
ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه
بيديه (و) السادس
(الطمأنينة) وهي سكون
بعد حركة (فيه) أي الركوع
والمنصف يجعل الطمأنينة
في الأركان ركعا مستقلا
ومشي عليه النور في
التحقيق وغير المنصف
يجعلها هيئة تابعة للأركان
(و) السابع (الرفع) من
الركوع (والاعتدال)
فانما على الهيئة التي كان
عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام
(و) الثامن (الطمأنينة فيه)

بل قال النووي وروى أنه أنزلت عام الفتح اه (قوله في كنيته) الكيفية هي صفة الشيء
 التابعة له والظاهر أن المراد به هنا السنن (قوله في أحكامه) أنه أراد به النسب المتعلقة
 بالفرائض والمبطلات بناء على النسخة التي ليس فيها الترجمة للمبطلات بفصل (قوله لما
 مر) أي من كون المسح طهارة بالماء والتيمم طهارة بالتراب والاولى أقوى (قوله وغير ذلك)
 انظر ما غير ما ذكره (قوله واعنه) أي بالتشديد (قوله أي طاهر) الاول مطهر (قوله)
 استقلالا) احتراز عما إذا تيمم بدلا عن الوضوء فإن التيمم يدل عن واجباته ومنه وبأنه لكن
 لا على سبيل الاستقلال اذ لم يتيمم عن المنسوبات وحدها وقوله كنيته عن غسل الكفين
 قبل المضمضة أي تيمم بدلا عن هذا وحده وقال بعضهم ان كلام المحشي غير ظاهر بل المراد
 بقول الشارح أو غسل عضو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا في الوضوء أو في الغسل
 بدليل قول الشيخ الشرفاوي في حاشية التحرير من جملة ثلثين وثلاثين صورة يفرق فيها التيمم
 الطهارة بالماء ويجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء الواجبة ويسن تعداده بتعدد الأعضاء
 المستوفية أيضا كالكفين فلا وجه لتقييد المحشي بغسل العضو بالواجب إلى آخر ما ذكره
 على ان غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا بل هو من جملة الوضوء ثم
 لو مثل لذلك بغسلهما قبل الاكل مثلا اظهره وسلم اه لكن قول هذا البعض على أن
 غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا مبني على أن قول المحشي استقلالا راجع
 لمندوب واما كذلك كما علمت تدبر (قوله والاسباب التي ذكرها الخ) أي الحقيقة لا ما يشمل
 الشروط كدخول الوقت كما هو ظاهر (قوله وقد عدها بعضهم كالصنف خمسة) أي
 عد الاسباب بما في الشامل للشروط (قوله ردها النووي) أي عد الاسباب الحقيقية
 وكذا يقال فيما بعده في كلامه نوع اضطراب (قوله أي العجز الخ) وحيفة قالوا في قوله
 بغيره للشيئية لكن ينبغي في هذا قول المحشي بعده هو بيان لهذا الحسب الخ فإنه يقتضي ان الالباب
 للتصوير وان العذر ليس هو العجز الا أن يقال ان كلامه على حذف مضاف أي بيان لسبب
 العذر الخ (قوله ومن العذر الشرعي أن يجده نحو خابية الخ) سبب أي للمحشي فيما اذا حال
 بين الشخص والماء نحو سبب عنه من العذر الحسبي وهذا له جفرى اه على قول وهذا له على
 قول والحاصل أنه اختلف فيما اذا حال سبب أو عذوق بينه وبين الماء أو خاف راكب السفينة
 غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك فقال مرانه من فقد الحسبي أي انه تعذر استعماله
 حسا كما قاله سلطان وقال قل انه من فقد الشرعي واختاره الشيخ ح ف والظاهر أن مثل
 ذلك وجود الخابية المسبلة للشرب فيجبري فيه الخلاف وقد يقال بالفرق بين هذه الصورة
 وما ذكر فتكون هذه من فقد الشرعي اتفاقا وينبغي على كون النقد حسا أو شرعا انه على
 الاول يفصل في وجوب الاعادة بين كون المحل يغلب فيه وجود الماء ولا يخلافه على الثاني
 وبهذا تعلم أن جواب شيخنا العلامة الفضالي نفعا اللهم ما بقوله

لقد كان هذا جالسا في سفينة • وثق عليه الماء قبل التحرم

وكان بحيث البحر لو زال لم يكن • الماء وجودا غالبا ثم فاتهم

للسائل بقوله • وما راجل الماء ايس بافاد • سليم لعضو من مبيح تيمم

الآخير وأقل التشهد
التصان لله سلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله الا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله
(و) الخامس عشر (الصلاة)
على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه) أي الجلوس الآخير
بعد الفراغ من التشهد
وأقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صلى على
محمد وأشر كلام المصنف
ان الصلاة على الآل
لا يجب وهو كذلك بل هي
سنة (و) السادس عشر
(التسليم الأولى) ويجب
إيقاع السلام حال التعود
وأقله السلام عليكم مرة
واحدة وأكمله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته
وشملا (و) السابع عشر
(نية الخروج من الصلاة)
وهذا وجه مرجوح
وقبل لا يجب ذلك أي نية
الخروج وهذا الوجه هو
الأصح (و) الثامن عشر
(ترتيب الأركان) حتى بين
التشهد الآخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وقوله (على ما ذكرناه)

تيمم لا يقضى صلاة وهذه • اعمرى خفاء في حجاب مكتم
مبنى على الاول لا الثاني تدبر (قوله وخطبة الجمعة كصلاتها) أي فيدخل وقت التيمم لها
بداخل وقت التيمم للجمعة ووقت التيمم للجمعة يدخل بالزوال فيجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة
لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط أصحمة فعلها ولا يكفي إتمامه واحد (قوله وهكذا)
أي لخطبة الاستسقاء كصلاتها في ان وقت التيمم لها واحد (قوله وطلبه ولو بأن يشادى الخ)
أي فلا يجب الطلب من كل واحد بعينه (قوله لان السامع قد يكون بخلاف الخ) أي فلا يقتصر
على قوله بحدوده أي ولا يقتصر ايضا على قوله بثمنه لان السامع ربما يكون جديا يحشم من أن
يبدله بغيره (قوله الظلمات) أي المحترم ولو حيوانا غير آدمي فان اجتمع ظمآن قدم الأفضل
فان استويا اقرع كذا في حواشي الروض والظاهر مما يأتي في الميت ان محله حيث لم يسبق ظمآن
أحدهما والا فله وأولى (قوله ثم الميت) فان اجتمع موقى قدم أسبقهم والابان ما تامعا أو جهل
السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل بغلبة ظن قربه من الرحمة لا بالنسب والحريه
وغيرهما فان استويا اقرع (قوله ثم ذو النجاسة) أي لعدم البدل بالنسبة له ولا فرق بين المغلظة
وغيرها خلافا لعض المتأخرين اذا مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب
اذا مانع الحيض زائد على مانع النجاسة اهـ مر (قوله ثم الحائض أو النفساء) أي لعدم خلوها
عن النجس غالباً واعتناؤا حدثهما فان اجتمعا قدم أقصاهما والا اقرع وظاهر أيضا ان محله حيث
لا سبق نظير ما مر والتعليل السابق أعني لعدم خلوها الخ يفيد أن الولادة في مرتبة الحيض
والنفاس لا في مرتبة الجنابة (قوله ثم الجنب) أي لغلظ حدثه عن المحدث حدثنا أصغر (قوله)
ان كفى الماء للغسل والا صرف الخ) الظاهر أن هذا يجري في بقية المراتب فعل تقديم الميت
مثلاً لان كفاؤه الماء للغسل والا صرف للنجاسة ان كفاها ثم ان ظاهراً قوله والا صرف للمحدث
انه يصرف له وان لم يكفه وإيس كذلك وعبارة خ ط نعم ان كفى المحدث دونه أي الجنب فالمحدث
أولى لانه يرتفع به حدثه بكفاله دون الجنب وفي الجبري على خ ط انه لو كفى أحد الجنبين
أو الحائضين أو الميتين دون الآخر قدم ولو كان الآخر الذي لا يكفيه أفضل كما هو التماس
على مسألة المحدث (قوله أي ولم يكن ثم مانع) أي كاستجار مانعة من رؤية الماء (قوله وهو
قد غلوة السهم) وهي ثلثمائة ذراع كما في الصغرى والحواشي المدينة (قوله وان لم يلزمه
الذب عنه) أي بأن لم يكن نحو ودبعة (قوله وعلى خروج الوقت) لا فرق بين كون المحل يسقط
فيه الفرض بالتيمم أولاً (قوله لم يشترط الا من على خروج الوقت) أي من غير تفصيل أيضاً
نظير ما قبله خلافاً لمن فصل (قوله ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة) أي ان كان يحصله
بلا مقابل والا فلا بد من الامن عليه أيضاً وظاهره ولو كان ما يدفعه أقل مما يجب بذله (قوله)
الى نحو نصف فرسخ) وسيره بقدر الانتقال المعتدلة احدى عشر درجة وربع درجة وذلك لان
مسافة النصف يوم واليه وفدرها ثلثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً فاذا
قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة فنصف
الفرسخ ما ذكر (قوله وما لم يجب بذله في ما طهارته) صريحه اشترط الا من على مال الغير
وان لم يلزمه الذب عنه وهو كذلك (قوله في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الخ) ظاهره ولو كان

فوق - قد القرب وفيه بعدان عدم مسافر والاف هو قريب وظاهر أنه لا فرق بين كون المحل بسقط فيه الفرض بالميم أو لا وهو قريب اذ هذا واحد الماء بانقل بخلاف ما تقدم تأمل (قوله هو بيان لهذا المرض السابق) فيه نظري بل هذا أعم اذ هو شامل للمعي والشري بجميع افرادهما فهو أعم مما سبق (قوله لم يترك في التعذر الخ) فيه نظري لماءات فكان الانسب للشارح أن يقول ويدخل في التعذر وبه يدفع قوله ولو قال الخ على أنه قد يقال لا فرق بين ويدخل في العذر كذا وبين ومن العذر كذا فتأمل (قوله كان أولي وأحسن) وجهه الاولوية ان كلامه يوهم ان هذا مما دخل في عذر السفر أو المرض كما يتبادر من نحو العبارة وانظر وجه الاحتمالية لان يجعل قوله واحسن عطف تفسير (قوله أو ترد فيه) أي بالنسبة لحد الفوت (قوله أو شرب دابته) فيه نظري بل يتوضأ به ويجمعه بعد ذلك لشربها فانهم لا يعافونه ومثلهما نحو المعنى الذي لا يعافونه الا أن يحمل كلامه على ما ذالم يكن ذلك لانه الماء فانه لو توضأ به تشربته الاعضاء (قوله ولو قدمه على ما قبله الخ) أي بأن يتركه عقب الثالث وعلى هذا المراد بالاعواز الفقد لا الاحتياج بخلافه على وجهه من قيمة الرابع (قوله كالخروج الخ) أي الا في حق أنفسهم فهم محترمون على المعتقد نعم نحو ترك الصلاة ممن يمكنه الانصاف بالاحترام يتوقف تعاطيه الماء على توبته (قوله أو ما يشمله) كان الاول حذفه الا أن يكون عطفه على الطاهر والمعنى انه في اللغة اما الطاهر واما ما يشمل الطاهر وغيره كالذيذ وان لم يكن طاهرا فهو بيان للطيب في ذاته (قوله هو ايضا الخ) لكن خرج به نحو المندى (قوله وبذلك فارق الماء) أي يكون الرمل تارة يكون ناعما يلمص بالمحل فيمنع من وصول التراب للعضو وتارة لا فارق الماء المختلط بالرمل حيث يجمع الوضوء منه (قوله أي في إزالة النجس الخ) قال زحاشي عن شيخه لو غسل حجر الاستنجاء ثم دق حتى صار له غبار كفي في التيمم بخلاف تراب الغلات لان غلته لا يزال الانجاسته دون استعمله وقد يقال ان حجر الاستنجاء أدى به ما لا بد منه فهو مستعمل وان لم يكن من البلابل مختلفا فكان القياس ان لا يكتفي في التيمم وعبارة الشرفاوي على التحرير وكالمستعمل في المغلظة حجر الاستنجاء اذا دق فانه لا يجوز التيمم به على المعتقد وقبل يجوز لانه مخفف (قوله وهو المعتقد) اعتقد واما في الروضة وضعفوا ما اعتقد المحشي (قوله وظاهر كلام الشارح ارادة هذه) أي ارادة التي لها محلان وهي نية الاستباحة ووجه الظهور ومن كلام الشارح انه قال فيها يأتي فان نوى التيمم الفرض الخ وقال أيضا ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه والبدن واستدامة الخ فان الذي يقال فيه ذلك انما هو نية الاستباحة لا النية بمعنى القصد المتعلق بالنقل الذي هو التحويل (قوله بديل النسخة الثانية) أي التي أشار اليها الشارح بقوله وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان الذي يقال فيها نية الفرض أي نية استباحة الفرض انما هي نية الاستباحة لا النية بمعنى قصد نقل التراب (قوله ولا يكتفي نية التيمم) أي ما لم يقل عقبه المصلاقة والاصح وصلى به ما عدا ما في المرتبة الاولى ما لم يقل للصلاة المفروضة والاصح صلى به واحدا مما في المرتبة الاولى وما في بقية المراتب في حاشية الصفوى نعم ان تيمم نيا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأه نية التيمم بلا عن الغسل لكن لا يستجيب به شيئا كما اذا اغتسل للجمعة قال عث وكذا يصح لو قال نويت تيمم الجمعة أو سنة

يستثنى منه وجوب مقارنة النية التكبيرة الاحرام ومقارنة الجاوس الاخير للشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة (سنة) قبل الدخول فيها شيئا من الاذان وهو لغة الاعلام وشراذم مخصوص لا علام بدخول وقت صلاة مفروضة والناظر متنى الا التكبيرة قوله فاربعة والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي مصدر أقام ثم معنى به الذكر لمخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمصنوعة وأما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيئا من التيمم الاول والثبوت في الصبح) أي في اعتدال الركن الثانية منه وهو لغة الدعاء وشراذم مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) الثبوت (في) آخر (الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم

في محله وانظله ولا يتغير
كلمات القنوت السابقة
فلو قنت بآية تتضمن دعاء
وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت (وهي آية) أي
الصلاة وأراد جميع آياتها
بالمسرح كنافها ولا
بعضا يجبر بوجود السهو
(خسة عشر صلاة رفع
اليدين عند تكبيرة
الاحرام) إلى حد ومنكبيه
(و) رفع اليدين (عند
الركوع و) عند الرفع
منه ووضع اليدين على
الشمل (ويكونان
تحت صدره وفوق مرنه
(والتوجه) أي قول
المصلي عقب التحريم وجهت
وجهي للذي فطر السموات
والارض الخ والمراد أن
يقول المصلي بعد التحريم
دعاء الافتتاح هذه الآية أو
غيرها مما ورد في الافتتاح
(والاستعاذه) بهذا التوجه
وتحصل بكل انتظام على
التمهيد والافضل أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم (والجهر
في موضعه) وهو الصبح
وأولتا المغرب والعشاء والجمعة
والعیدان (والاسرار
في موضعه) وهو ما عدا
الذي ذكر (والثامين)

تيمها لاندلا يمكن فيه نية الاستباحة اه وفي كشف النقاب كناية طهر الجمعة (قوله ولا نية
رفع الحدث) أي لاندلا برفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه مقيد بقرض
ونوافل صح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعه مقيدا وكذا يقال فيما لو نوى الطهارة عن الحدث
الصغير أو الاكبر ولا يكفي أيضا نية فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لان التيمم
ليس مقصودا في نفسه أي لم يقصد هذه الشارع قصد اذا تباينتا لانه انما يتوكل به عن ضرورة
بخلاف الوضوء فان قصده ليس اهدم تأني غيره وان كان كل من حاول به للصلاة نعم ان أراد
الفرض البدلي لا الأصلي صح وفعل به مادون الصلاة وما في معناها فرضا ونقل (قوله نية
استباحة فرض الصلاة) أي أو فرض الطواف أخذ من كلامه بعد او خطبة الجمعة أو الصلاة
المندورة كما أشار له بالغاية أو الطواف المندور ومنزل ذلك نية استباحة مفترقا في طهر فانه
ينصرف للأكل وهو واحد من تلك الخمسة (قوله نية نقل الصلاة) أي أو الطواف أو نقل
الطواف (قوله كسجدة الثلاث) مما دخل تحت الكاف سجدة الشكر والمكث في المسجد
والاعتكاف (قوله فيستبج في كل مرتبة ما فيها) هذا بالنسبة لمرتبة الثانية والثالثة أما
الاولى فلا يستبج الا واحدا منها وما بعدها (قوله هذا هو الركن الخامس) أي المذكور من
نقل التراب للوجه واليدين الذي يجب قرن النية به هو الركن الخامس (قوله المعبر عنه بالنقل)
أي ان نقل التراب للوجه الخ يعبر عنه بالنقل من غير تقييده بالتراب ويكون المنقول اليه
الوجه واليدين ولفظ اليدين في كلام الشارع مستدرك كما لا يخفى (قوله فالاستدانة غير
معتبرة) الاولى التعيين بالواو وبدل الغاء وقديقال هو ثربيع على قوله أم لان عدم وجود
الضرب صادق بما اذا نقل التراب من يديه الى وجهه عند المسح به من نقله من الارض سواء
أحدث به من نقله من الارض أم لا فحينئذ لم يوجد استدانة النية بالنسبة للنقل من الارض
لكن لا يخفى ما فيه تدبر (قوله والمراد بالنقل وجود النية الخ) صوابه ان يقول والمراد
بقرن النية بالنقل وجود النية الخ وأما النقل فالمراد به نحو يل التراب الى الوجه أو اليدين
كما هو ظاهر (قوله القائل بعدم وجوب مسح المرفقين) عبارة الصقوى قوله مع المرفقين أي
على الجديده وقال في القديم الى السكوعين وكونه الى المرفقين سنة واختاره النووي في
شرح المذهب وقال في الكفاية يتعين ترجيحه وبه قال مالك وأحمد اه فليحذر (قوله ولو بنحو
خرقة واسعة) في سم الذي يظهر في مسئلة الخرقه المذكورة انه اذا ضرب به الارض دفعة ثم
رفعهامسح ببعضها ووجهه ويضعها بيديه انه لا يكفي كما هو صريح المنهاج ووجهه انه نقل واحد
وتعدد المسح به ابعد رفعها لا يقتضي تعدد النقل كما انه اذا ضرب بيديه الارض دفعة واحدة ثم
رفعهما ومسح باحدهما الوجه وبالاخرى اليدين لا يكفي لعدم تعدد النقل ولم يجعلوا هنا تعدد
المسح بهما بعد رفعهما مقتضا لتعدد النقل نعم قال م ولورفع الخرقه دفعة ثم مسح ببعضها
وجهه ثم نوى نقل البعض الاخر ومسح به اليدين كفي لان نية النقل تعددت في هذه الحالة
بخلاف ما اذا لم ينو وقد أطال العلامة سم في هذه المسئلة في حاشيته على المنهاج بما تشتمل
الحاجة الى مراجعته ليزول الاشكال (قوله فكان ذكرها بعد اولى) أي لان ذكرها هنا يؤهم
انهم من مفا كلام المصنف وقوله وأنسب أي لان فيه ضم الزائد على ما في المتن بعضه لبعض

(قوله الا التلثت) اي وغيره كتخيل اللعبة (قوله ويبقى تيممه عن الحدث الا كبر الخ) لكن ان صلى فرضا بالتيمم الاول وأراد أن يصلي فرضا آخر تيمم عن الاكبر كالاصغر لضعفه عن اداء فرض آخر وان أراد تيمم للاصغر فقط تيمم للاصغر فقط اه عوض ولو تيمم بنسبة الاستباحة ظانا كان حديثه أصغر فبان اكبر وبالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا كان منعدا فانه يضر للضعف فلو كان مسافرا واجنب وكان تيمم نارة ويتوضأ نارة ناسيا للجنابة فيه ما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم كذا في شرح مرقوقه لان الوضوء الخ اي مع كون التيمم السابق القائم مقام الغسل لا يؤدي به فرضان وان لم يبطل تيممه بالنسبة لقيامه مقام الغسل وبهذا أفتر الجلال السيوطي فقال
 أليس عجيبا ان شخصا سافرا * الى غير عاصيات يباح له الرخص
 اذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معيدا للتي بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء في ينص
 كذلك مرارا بالتيمم بافتي * عليك بكتب العلم ياخير من خص
 قضاء التي فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتي بالترب خص
 لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء حال فرقا به خص

وفي البحري نقلا عن ميم مسئلة عليه حدثان أصغر وأكبر فان نواهما بتيممه ارتفعا أو أحدهما معياله ارتفع دون الآخر وكلام الراعي يقتضي أنه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينو في نيته بل وان نواه اه وهذا لا يخالف قول مرقوقه بخلاف ما اذا كان متعمدا الخ فان كلام مرقوقه مفروض فيما اذا كان عليه أحدهما فقط ونوى الآخر كما هو ظاهر فتأمل (قوله ولا يعرف لنا جنب الخ) معناه جنب لان التيمم لم يرفع الجنابة مطلقا كالغسل بل هو مبيح فقط أو رافع رفعه مقيدا تدبر (قوله وان ضاق الوقت) اي وكان في حذ الغرض مطلقا أو القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم دون ما اذا كانت تسقط به فانه يشترط الامن على الوقت (قوله وذكر) أي فيما اذا ذكر أن يذ كرمه تطهرا والافهولا يتوقف على التيمم (قوله لم تبطل لكن الخ) فيه نظر ظاهر والاولى حذف قوله لم تبطل ويكتب هذا الاستدراك على قول الشارح فلا تبطل بأن يقول قوله فلا تبطل لكن الخ (قوله أي في وجود الماء لافي نوهمه) المراد بالتوهم ما يشعل الشك والمراد بالوجود ما يشعل الظن (قوله لانه شرع في المقصود) اي مع اغنائهم عن القضاء (قوله اي سقط وجوب استعمال الماء) اي فيصدق الكلام حينئذ بصورتين احدهما جواز استعمال الماء وجواز العدول الى التيمم وذلك فيما اذا خاف من استعمال الماء ضررا ولم يعلم ذلك وثانيهما عدم جواز الاستعمال فيلزم العدول الى التيمم وذلك اذا اتقن الضرر أو غلب على ظنه ذلك (قوله أو حرم استعماله فيه) اي فيكون الكلام قاصرا على الصورة الثانية وهذا هو الموافق لقول الشارح وجب التيمم بخلاف الاول الآن يقال مراد الشارح وجب التيمم ان لم يرد استعمال الماء وفيه بعد (قوله ويتلطف في غسل الجوارح) اي بأن يضع خرقة مبلولة بقرب العليل لا يغسل يقطرها ما حواله من

اي قول أمين عقب الفاتحة
 لقارئها في صلاة وغيرها
 لكن في الصلاة آكد
 ووثقن المأموم مع تأمين
 امامه ويجهربه (وقراءة
 السورة بعد الفاتحة)
 لامام ومنفرد في ركعتي
 الصبح وألقى غيرها وتكون
 قراءة السورة بعد الفاتحة
 فلو قدم السورة عليها
 لم تحسب (والتكبيرات
 عند الخفض) للركوع
 (والرفع) اي رفع الصلب
 من الركوع (وقول
 سمع الله ان حمده) حين
 يرفع رأسه من الركوع
 ولو قال من حمده الله سمع له
 كفي ومعنى سمع الله من حمده
 تقبل الله منه حمده وجزاه
 عليه وقول المصلي (ربنا
 لك الحمد) اذا انتصب قائما
 (والتسبيح في الركوع)
 وادنى الكمال في التسبيح
 سبحان رب العظيم ثلاثا
 (والتسبيح في السجود)
 وادنى الكمال فيه سبحان
 رب الاعلى ثلاثا والاكمل
 في تسبيح الركوع والسجود
 مشهور (ووضع اليدين
 على الفخذين في البطوس)
 للتشهد الاول والاخير

غير أن يسبل اليه شيء ويتصل على الخرق المذكورة وهذا غسل حقيقي كما هو ظاهر كلامهم
فإن تعذر مسح ماء بلا افاضة وهذه مرتبة فوق المسح ودون الغسل بل جوزت هنا بدل الغسل
للضرورة وهي الجزئية في قول العبي كما يأتي ويدل لكون الامساس بالماء بلا افاضة ليس مسحاً
قولهم فإن تعذر غسله وأمكنه من الماء بلا افاضة وجب بخلاف ما إذا لم يمكن الامسحه بالماء
فلا يجب (قوله ويجب تعدد التيمم الخ) أي ابتداءً أما إذا أراد فرضاً آخر ولم يحدث فلا يجب
عليه الاتيمم واحد كذا في مخرج خلافاً لابن حجر ولا يجب عليه غسل ولا مسح (قوله حيث
توات) أي وعظم الجراحة (قوله سميت بذلك تفاؤلاً الخ) فيه أن سميتها بجيرة لكونها
سبباً في جبر الكسر وقرئ بين ما هنا والمفاضة كما لا يخفى (قوله وحاصل ما فيها) أي ما في الجيرة
وفي كلامه تغليب حيث جهر صورة عدم الساتر من الجيرة ولذلك عدم الصورة ستة والافه
خنة (قوله ومسحها واقع عما أخذته منه) قال حج مقتضى ذلك أنه لا يجب تعميمها بالمسح
كما أنه لا يمسح عليها إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً فعمل بذلك وكفى مسح مقدار ما أخذته من
الصحيح وأعمل السرى في ذلك أن التحديد بذلك فيه غاية العسر والمشقة فأعرض عنه واحتملوا
وأوجبوا الشكل اه يجزئ قال سم ثم إن محل وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم في غير
الرأس فيها يظهر أما فيما كان لم نعمها الجيرة وجب مسح الصحيح أو بعضه ولا يجب المسح
على الجيرة ولا التيمم كما هو ظاهر وان عظمها كفى الاقتصار على مسح جميع الجيرة لأن مسحها
هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من العاقل في الاقتصار على مسحها
تطهير بعض الرأس وهو كاف ويظهر أنه لا يكفي الاقتصار على التيمم لأن المسح أقوى منه بدليل
أنه يؤدي به فروض ولا وجه لجواز الاضغاف مع وجود الأقوى وظاهر أنه لا يكفي مسح بعض
الجيرة إذا عمت الرأس وإن كفى تطهير بعض الرأس لأن مسح الجيرة لا يعتد به مطلقاً إلا إذا
عمها (قوله لأن من ذكر غيرها كنهله) أي فسجدته القلاوة من لا مذورة كهي بدون نذر فيجمعها
مع سجود الشكر بالتيمم لسجود الشكر (قوله ويمكن تصحيح كلام الشارح الخ) أي فيكون
وتجتمع مستأنفاً وليس معطوفاً على تنهله ويعد هذا التصحيح قول الشارح بذلك التيمم (قوله
بل هو من دلالة الاقتضاء) أي كافي قولك لا تحراً عني عبدك بكذا فإن صحة هذا تنوقف
على تقدير الأصل يعني عبدك بكذا وأعتقه عني

• (فصل في أحكام نجاسة الحسية) • المراد بالنجاسة الحسية التي عرفها بقوله وهي
ما لا يتجاوز الخ الوصف القائم بالجنح الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة أحد الجانبين وذلك
الوصف هو النجس فإن ذلك الوصف القائم بالحل بسبب ملاقات العين النجسة مع توسط
الرطوبة لم يتجاوز الموضع الذي مات فيه العين النجسة (قوله موجبها) وهو العين النجسة
لكنها موصوفة بواسطة الحلول والرطوبة (قوله عينية كانت الخ) تعمم في موجب النجاسة
الحسية (قوله فخرج بها المعنوية) أي خرج بالنجاسة الحسية النجاسة المعنوية التي عرفها بعد
(قوله ويقال لها الحكمية أيضاً) هذه الحكمية غير الحكمية المذكورة في التعميم كما هو
ظاهر (قوله كالمثني) أي كالتنجاسة الحاصلة بسبب حلول المني خارج المشقة فإن النجس
قائم حيث يجمع مع البدن لا يخرج المشقة فقط فهذا التعبير يعني نجاسة معنوية وحكمية

(يسط) اليد (اليسرى)
يحيث تسامت رؤسها
الركبة (وبقبض) اليد
(اليمنى) أي أصابعها (الا
المسجة) من اليمنى فلا
يقبضها (فانه يشير بها)
وأفعالها حال كونه
(متشهداً) وذلك عند قوله
اللا اله الا الله ولا يحركها فان
حركها كره ولا تبطل صلاته
في الاصح (والاقتراش في
جميع الجلوسات) الواقعة في
الصلاة لجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدين
وجلس التشهد القول
والاقتراش أن يجلس
الشخص على كعب اليسرى
جاء لا ظهرها للأرض
وينصب قدمه اليمنى ويضع
بالأرض أطراف أصابعها
بلهة القبلة (والتورك
في الجلوس الأخيرة) من
جلوس الصلاة وهي
جلوس التمهيد الأخير
والتورك مثل الاقتراش
الأن المصلي يخرج يساره
على هيئة في الاقتراش من
جهة يمينه ويلصق وركه
بالأرض أما المسبوق
والساقي فيفترشان ولا
يتوركان (والتسليمية

وفيه ان القائم بالبدن حيث لا يسر نجاسة بل حدث وجنابة كما هو ظاهر الا ان يقال اخذ من
 هذا التقسيم ان النجاسة نطاق يعنى به الحدث الشامل للجنابة بان يقال في تعريفها هو
 الوصف القائم بجميع البدن أو بعضه عند ملاقاته عين نجسة مع توسط وطوبية أو عند خروج
 منى أو بول أو مذى أو نحو ذلك من الامور المحصورة ثم تنقسم النجاسة بهذا المعنى الى قسمين
 حسية ومعنوية كما صنف وتقسيم النجاسة الى هذين القسمين كتقسيم الطهارة الى ما هو
 ماخوذ من حاشية القايوي على الجلال (قوله عن محل) الاولى حذف عن (قوله وتطلق أيضا)
 على نفس العيين) اى مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو المراد هنا) اى
 في قول الشارح بيان النجاسات اى اخذ من قول المصنف وكل مانع الخ وقوله والمئة كلها
 نجسة وأما النجاسات المعبر عنها بالضمير في قول الشارح واذا لم ينفى تعنى الوصف القائم بالمحل
 سواء كان هناك جرم أو وصف أو لا ففي كلامه استخدام (قوله كن لم يجد الطهورين) الاولى
 كن لم يجد الماء اذ لا يشترط فقد انتاب اذ وجود التراب مع النجاسة كالمدم لانه لا يصح التيمم
 عنها بل ولا عن غيرها مع وجودها الا ان يقال مراده أحد الطهورين واعة بارفقد التراب
 بالنسبة للنجاسة المغلظة (قوله اى احترامها) خرج بذلك مبينة الادعى كما قال الشارح ولا يرد
 عليه لم يلح المحرم فانه يحرم تناول مع عدم احترامه لان الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف
 الذاتية أو العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للعربي
 فكان طاهر احياء وميتا حتى يمنع استعمال جزء منه في الاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية
 بسبب الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب
 على جيفة ميتة كذا في الجعري وايضا ما ان اغراء الكلاب ونحوه مجرأهانة وانتقام ومدار
 ذلك على الاستحقاق بتقويت أسباب الاحترام والتفريط فيها والمحرم قد استحق الانتقام
 بتقويت أسباب الاحترام العرضي وتفريطه فيها وان كان فيه الاحترام الذاتي وأما الاكل
 والاستنجاء ونحوهما فلا شك انها مما هو افرض آخر غير الانتقام يرجع الى الفاعل ولا ينبغي
 لاحد اذاعة احترام اى احترام في تحصيل غرض يعود الى نفسه فامتنع أكل المحرم
 والاستنجاء به لما فيه من الاحترام الذاتي وان فاته الاحترام العرضي فلا محل لقول بعضهم
 وانظر لم يربط الاستنجاء بجزء من الحرمة الذاتية الثابتة له واغراء الكلاب بالعرضية المنقمة
 عنه فامتنع الاول وجاز الثاني اه (قوله اى ودخل تحت قوله على الاطلاق) الاولى ان يقول
 ودخل في تعريف النجاسة بسبب الاطلاق عن التقيد به لانه أكثر ما يحرم قابله وكثيره الخ
 (قوله بحث ظاهر) اى لان الضابط لا بد أن يكون جامعاً مانعاً وكلام المتن ليس كذلك فانه
 لا يشمل الجامد النجس كالخضرة المنقمة قدرة من البول اه صفوى اى مع ان المضمير هو
 الخارج من القبل أو الدبر شامل لذلك في جعل الشارح كلام المتن ضابطاً لما ذكره نظر لكن
 لا يخفى ان هذا على النسخة الاولى التى شرح عليها الشارح وأما على نسخة ما يخرج بدون مانع
 فليس كلام الشارح الآن فيها وأما توجيه البحث بأنه ليس جامعاً للنجاسة الخارجة من غير القبل
 والدبر فقمه نظر لان الشارح لم يدع أنه ضابط لجميع النجاسات بل نوع منها وهى الخارجة من
 القبل أو الدبر فانهم (قوله اى أو من أحدهما) هذا يبيد أن كلام المصنف في الخارج من

الثانية) أما الاولى فسبقت
 أنهم من أركان الصلاة
 (فصل) في امور تخالف
 فيها المرأة الرجل في الصلاة
 وذكر المصنف ذلك في قوله
 (والمرأة تختلف الرجل في
 خمسة أشياء فالرجل
 يجافى اى يرفع (مر فقيه
 عن جنيبه وبقل) اى يرفع
 (بطنه عن تخذيده في الركوع
 والسجود ويجهر في موضع
 الجهر) وتقدم بيانه في
 موضعه (واذا نابه) اى
 أصابه (شئ في الصلاة
 سجد) فيقول سبحان الله
 بقصد الذكرك فقط أو مع
 الاعلام أو أطلق لم تبطل
 صلاته أو الاعلام فقط
 بطات (وعورة الرجل
 ما بين سترته وركبته) أما
 هما فليسا من العورة ولا
 ما فوقهما (والمرأة) تختلف
 الرجل في الخمسة المذكورة
 فانها (تضم بعضها الى
 بعض) فتلصق بطنها
 بتخذيها في ركوعها
 وسجودها (وتخضع صوتها)
 ان صلت (بحضرة الرجال
 الاجانب) فان صلت منفردة
 عنهم جهرت (واذا نابه)

السبيلين مع بالفعل وهو غير ظاهر فالأولى أن يقول أي من أحدهما كما يؤخذ من العبادي
 (قوله وكان المناسب للشارح) أي لأن السبيلين قيد بالمناصب الخارج بها كما أخرج بمائع
 (قوله إلا أن الفاتحة تشمل البول) لكن المراد به في كلام الشارح ما عداه لذكر البول ثم
 مراد الشارح الفاتحة المانع لا الجاهل لأنه ليس الكلام فيه (قوله فهو أولى من عموم
 النسخة الأخرى) أي لشمولها ما ليس بمراد وهو الجاهل الظاهر = الدود (قوله أولى من
 المضارع) أي لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلا بعد نحو وجه بالفعل كذا قيل (قوله طرية الكتاب)
 أي الحاصلة بعنه (قوله والابن من ما كقول) هذه فائدة مستقلة والألف الكلام في الخارج من
 السبيلين (قوله عدل لا طيبين) الذي في شرح الخطيب عدل بالافراد فيفيد أنه يكفي واحد
 وهو الموافق لما ذكره في تجسس الماء من كفاية عدل وقد تقدم ذلك وأمكن الفرق بينهما
 (قوله وخرج بقوله متصلب نحو لحوم الخ) هذا غير ظاهر إذ متى كان اللحم غير مستحيل بل كان
 باقيا على صورته لم يكن نجسا بل منجس يظهر بالفعل فهو من أفراد المتصلب إذا المراد
 بالمتصلب الجاهل ولا شك أن اللحم جامد وكذا يقال في الطعام نعم إن حمل اللحم على ما إذا استحال
 وحمل الطعام الذي لم يتغير على طعام مائع ظهر كلامه (قوله ولا يجب تسييع الخ) (قوله
 أي من نحو اللحم من كل ما شأنه حالة الباطن له وان خرج غير مستحيل ونحو اللحم العظيم
 ونحوه كالشعر مما شأنه عدم حالة الباطن له فإنه يجب التسييع بخروجه من الدبر ولو خرج
 مستحيلا وأما إذا أكل أو شرب مغلظا وجب تسييعه مطلقا مع الترتيب وأما إذا تقابلا مغلظا
 بعد أكله وغسل فم منه فإن كان نحو لحوم مما شأنه الاستحالة وجب عليه تسييعه مع الترتيب
 إن كان غير مستحيل فإن استحال لم يجب ما ذكره وإن كان نحو اللحم مما شأنه عدم الاستحالة
 وجب فيه تسييعه مع الترتيب ولو خرج مستحيلا كذا في الشرحاوي على التحرير (قوله
 لكان أولى) وجه الأولوية بالنظر أقوله ولو كانت أي الأبول والأرواث كل منهما جاع فالأولى
 أن يعيد الضمير بها وإن أجيب عنه بأن التثنية بالنظر تكون كل منهما حادثة وأما وجهها بالنظر
 لقوله أو مما لا يسجل دمه أنه رعايتهم من كونه إذا وقع في الأنام ومات فيه لا ينبغي أن يوله أو
 رونه لا يجب غسله وليس كذلك (قوله بخلاف النجاسة) أي فإن المعصية لم تقف فيها إذا التضعف
 بالنجاسة موجب ودأ ما فعله الذي نشأت منه النجاسة فقد انقطع وقد يقال إن الفعل في التجسس
 انقطع وإنما الموجد أمره كالنجاسة اهـ يجزئ (قوله إن توقف زوال الطعم عليه الخ) يفيد أنه
 لا يجب الاستعانة في غيره من لون أو ريح بل تسن كافي كشف الثقب والذي قرره الشيخ
 الدهر وجي في درس الرمي عن الشيخ الجليل أن ظاهره ربل وصریح ج وصریح به الرشيد
 أنه حيث توقفت إزالة كل من الأوصاف اجتماعا أو انفرادا على شيء من نحو الحث أو الصابون
 وجب استعمله في التعمر في اللون أو الريح وإلى التعذر فيه - ما معا أدنى الطعم فقط وضابط
 التعمر إلا ما كان في ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقد رتب الثلاث مرات وضابط التعذر
 أن لا يزول الوصف إلا لقطع فان لم توقف على شيء من ذلك لم يجب بل يسن خروج من خلاف
 من أوجب مطلقا والمدار في التوقف وجودا أو عدمه على معرفة نفسه إن كان عارفا والاسأل
 خبرا ولا تنكفي التجربة إن هذا الوصف يتوقف أو لا يتوقف لا اختلاف ذلك باختلاف الوصف

شيء في الصلاة صفتت
 بضرب بطن اليمين على ظهر
 الشمال فلو ضربت بطن
 يمين بقصد اللعب ولو
 قليلا مع علم التحريم بطلت
 صلاتها والخاتمة كالمرأة
 (بجميع بدن) المرأة الحرة
 عورة الأوجهها وكفها
 وهذه عورتها في الصلاة
 أما خارج الصلاة فعورتها
 جميع البدن (والامة
 كالرجل) فتكون عورتها
 ما بين سرتها وركبتها
 (فصل) في عدد مبطلات
 الصلاة (والذي يبطل) به
 (الصلاة) أحد عشر شيئا
 الكلام العمدة) الصالح
 لخطاب الأديبين سواء
 تعاقب مبطلات الصلاة أولا
 (والعمل المكثير) المتوالي
 ثلاث خطوات عمدا كان
 ذلك أو سهوا أما العمل
 القليل فلا تبطل الصلاة به
 (والحدث) الأصغر والأكبر
 (وحدث النجاسة) التي
 لا يعنى عنها ولو وقع على ثوبه
 نجاسة يابسة فنقض ثوبه
 حالاً لم تبطل صلاته
 (وانكشف العورة) عمدا
 فإن كشفها الريح فسترها

أو اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا يضبط بالتجربة بل لابد فيه من المعرفة والمراد بها ما يشمل الظن كإتيه على ذلك كله حج في التحفة فراجعها ان شئت اه شيخنا ذهبي (قوله حيث كان يسيرا) أما إذا كان كثيرا فلا يجب وبه في عنه في اللون والريح مع ما أوفى النعم ويكون مائرا في اللون أو الريح على ما هو الظاهر حرر (قوله ويصبر كون عنه الخ) في كشف النقاب انه يصبر كون الثمن فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله يوما وليله في الحضر وذهايا وابايا في السفر فان لم يقدر عليه صلى عاريا كما في الشر فادى على التحرير وقوله صلى عاريا أي ان لم يخش الهلاك بالعري فان خشيه أو كانت النجاسة يئدنه صلى كفاقة الظهورين وأعاد عند القدرة ومحل هذا كله في الثوب حيث نقص بالقطع أكثر من أجرة سترة أو غنم على الخلاف والواجب القطع والاستمرار بالباقي وان لم يكنه أفاده سل اه شيخنا ذهبي وان لم يقدر على نحو الخت وجب أن يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجد هاهنا ضلعه عما ذكر فلو تم ذلك حسا أو شرعا في عنه كذا في الجبري على المنهج وهو قد نفي ما سبق انه صلى عاريا ان لم يخش الهلاك بالعري الى آخر ما سبق فتأمل وحرر (قوله مادام العصر) صوابه مادام التعذر (قوله فيطهر باطنها أيضا) في حاشية شيخنا طهارة الظاهر والعفوع الباطن لكن في التحفة ومن ذلك سكنين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولم يطبخ به فيطهر باطنها أيضا صب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آخر نقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نقيه فيه - حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تنسب المسام وهو لا يؤثر كالنزول مائث في ماء فأحس به في جوفه وأيضا في باطن تلك تشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الاخر فيها وفارق نحو السكينة ابنا عن عاتع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصارت رابا أو نقع - حتى وصل الماء لباطنه فيسير رده الى التراب وتأثير نقيه فيه بخلاف ذلك فان في رد اجزاء بعضها حتى يصير كالتراب مشقة نامة وضياح مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان طال نعم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على العفوع عاتع من الخرف فينجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والخقوابه الاجزاء المجحون به اه وكتب سم على قوله فيطهر باطنها اي حتى لو حمله في الصلاة لم يضروا على ولله لا يؤثر فيه النقع هذا لا يظهر في الحب والجم وهما من نحو السكينة اه وفي شرح مر وانما حكمنا بطهارة الظاهر الا بجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكينة حيث طاهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالاجزاء متواتر من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكينة اي قائم الايتاني الانتفاع به اغايبا الا بالملابسة اي الجمل ونحوه ولا يؤثر بصبغة المساقية من تقويت ماليتها أو نفعها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغار (قوله لو قال من غسل الابوال الخ) الحق ما صنعته الشارح كما لا يخفى (قوله دون الحواين) اي او معه فالملابسة ملحقه بالدون قال ابن شرف ولا يضرب نحو زيادة يومين اه والمعتمد الضرر لان الحواين تحديدية هلالية كما ذكره عس على مر ونقل مثله عن قول اه بجبري (قوله ولو ابن مغلق) الاولى ذكره اعتماد قول الشارح اي لم يتناول ما كولا ولا مشروبا الخ بأن يقال اني لم يتناول ما كولا ولا مشروبا غير اللبن وأما اللبن فلا يضرب في كفاية الرش ولو كان ابن مغلق (قوله ولا يشترط العصر) اي في إزالة النجاسة مطلقا سواء

في الحال لم تبطل صلواته
(وتغير ببر النية) كان
ينوي الخروج من الصلاة
(واستدبار القبلة) كان
يجعلها خاف ظهرا (والاكل)
والشرب) كثيرا كان
المأكل والمشرروب
أو قلبا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة
جاهلا بتحريم ذلك
(والههههه) ومنهم من
يعبر عنها بالضعف (والردة)
وهي قطع الاسلام بقول
أو فعل

• (فصل) في عدد ركعات
الصلاة (وركعات
الفرائض) اي في كل يوم
وليصل في صلاة الحضر الا
يوم الجمعة (سبعة عشر
ركعة) أما يوم الجمعة فعدد
ركعات الفرائض في يومها
خمس عشرة ركعة وأما
عدد ركعات صلاة السفر
في كل يوم للقاصر فاحدى
عشرة ركعة وقوله (فيها)
اربع وثلاثون سجدة
واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشرون
تسليمات ومائة وثلاث
ونخسون تسبيحة وجهلة

الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركعا في الصبح ثلاثون ركعا وفي المغرب اثنان واربعون ركعا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركعا الخ ظاهر غنى عن التشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تعلقه في قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن اقتراشه في موضع قيامه افضل من تربته في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا) فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقباله باوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومئ في ركوعه وسجوده فان عجز عن الابعاء برأسه أو ما بأجفانه فان عجز عن الابعاء بها أجرى اركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلحة في قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

كانت يغسل أو برش (قوله ومنه) أي من العصر (قوله والحكم في الغسل الخ) ومتى حكم على الغسل بالنجاسة حكم على المحل بذلك أيضا لان المنفصل بعض ما كان متصلا فهو حاملا لزمان كما يؤخذ من مر (قوله ما لم يختلط باجنبي الخ) الحاصل ان الاقسام الثلاثة ما لا يعني عنه مطلقا أي قليلا أو كثيرا وهو المفظ وماتعدى به كان تضمن النجاسة وما اختلط باجنبي والمراد بالاجنبي غير الدم المذوق وعنه والثاني ما يعني عن قلبه دون كثيره وهو الدم والقبح الاجنبيان اذا لم يكن كل منهما من مغلظ ولم يختلط باجنبي ولم يتعد بتضمنه سواء كان بفعله أم لا والثالث الدم والقبح غير الاجنبيين بأن كان كل منهما من الشخص نفسه كدم المامبل والقروح والبرص وموضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنه في عن كثيره كما يعني عن قلبه وان انتشر للنجاسة ما لم يختلط باجنبي والا فلا يعني عن شيء منه وما لم يكن بفعله أو يجاوز محله والا عني عن قلبه ومن الفعل وضع المصوق على الدم لانه يكون سببا في قصه واخراج ما فيه في عن قلبه دون كثيره وأما ما يقع كثيرا من أن الانسان قد يفتح رأس الدم بالالة قبل انتهاء المدة فيه مع صلاحية المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو قبح فهل يعني من ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثاني كذا كره ع ش في شروط الصلاة وقولنا أو يجاوز محله المراد بالمحل كما قاله العبادي ما يغلب اليه التقاذف كني الركبة الى قصبه الرجل فيعني عنه حينئذ اذا لاقى نوبه مثلا في هذه الحالة وهذا هو معنى قول بعضهم محله هو جهة نزوله اه يجزى بزيادة (قوله وقصه) أي قرعه (قوله جميع ما في الكون اما جاد الخ) هذا التعميم غير حاصر اذ في الفضلات ونحوها بجزء الحيوان (قوله غير آدمي) بيان للوانع وقوله او من آدمي عطف على ما كول لا على غير آدمي كما هو واضح (قوله مختلفة) أي لانه يجوز له دخول المسجد ويمس الناس ولورط باو يومهم ولا تحمل منا كته رجلا كان أو امرأة لان في أحد أصليه ما لا تحمل منا كته ولولمثلة اه يجزى (قوله وما الخ بالآدمي) أي وهو الجن والملاك (قوله وكان تخصيص الاناء) أي والولوغ (قوله وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم) أي فانه يمكن فيه التراب المختلط بمحل بحيث كان له غبار مطلقا سواء كان بغير الماء أو وضع فيه أولا (قوله لم يحكم بنجاسته) أي بكونه منجبا لداخله وأما الحمام فهو باق على نجاسته كافي مسئلة الهرة التي تيمس فيها واحتمل ورودها ما كافي الجبري وعليه فلا تصح الصلاة في الحمام وتبطل الصلاة بحمل الهرة المذكورة وان كانت لا تيمس ما أصابته مع الرطوبة اه شيبني (قوله قال العلامة سم فيعمل الاول الخ) هذا محل ضعيف والا فالذي في الجبري على المنهج نقلا عن حل انه لا فرق بين الحرم والوصف في أن الست المذكورة تحسب واحدة فالمراد بالعين في كلام الشارح ما يشمل الحرم والوصف (قوله فان تطاير من المجموع شيء غسل ستا الخ) اما الاناء الذي اجتمعت فيه الغسالة اذا أريد تطهيره فانه يغسل سبعة مع التعريب ولو كان ترب في الاولى وهو المعتمد كما قاله الشبرا ملى والشبيري خلافا لسم فانه قال ان ترب في الاولى لم يحتج الى تعريب لكن اعقد الشيخ الحنفى كلام سم كذا في الجبري على المنهج (قوله فان أريد تطهير المنقل لم يحتج لتربيته الخ) ويغسل بعد ما بقي فان كان من تراب الاولى غسل ستا وهكذا وقوله فلا بد من تربيته أي ولا يكتفى

بالتراب المتقل لانه مستعمل فيه لم يترتب ويغسل بعد ما بقي اه شرقاوى على التحرير (قوله ولو ثلثة) هي نوع من التحرير يغلى ويذهب ثلثاه بالغلى (قوله ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام الخ) فيه ان هذا الخلاف لا يخصنا لان الكلام فى الطهارة وعدمه الا فى الحرمة وعدمه اذ لاولى أن يقول كما فى الجبرى انما فصله بكذا لما فيه من الخلاف فقد قيل انهم لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على قاعدة ان من استعمل بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه وهذا النقل قبل حرام وقيل مكروه والمعتد الكراهة اه تدبر (قوله وان نزع) اى ما وقع فيها مع بقاء المتخلل (قوله قيل ان يتخلل منه شئ) اى الا ان حصل للخمير هبوط بواسطة نزاع تلك العين والاحتجبت لانصالحها بموضع الدن الخمير بسبب الهبوط (قوله فيعود عليه بالتجسس اذا تخللت) ظاهره ولو خرق الدن من أسفل بعد التخلل بحيث لا يعود به هذه اى أعلى الدن ولعله لجوارتها الجز من الاعلى (قوله أو مساولة) أما اذا كان الخلل قليلا فان العصير يتخمر واذا تخمر فتجسس به الخلل فيعود على العصير بالتجسس واعتقد الرملى التفصيل فى المساوى وعبارة ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما اذا لم يوجد خبر أو وجد وشك فلا وجه ادارة الحكم على الغالب حيثئذ اه وقوله على الغالب اى الغالب فى العصير من تخمره قبل التخلل

(فصل فى بيان أحكام الحيض) (قوله فى بيان أحكام الخ) فيه انه لم يذكر للاستحاضة أحكاما أصلا وانما ذكر تعريضها وقد يقال حكمها مذكور فى قوله ويجرم على المحدث الخ اذا استحاضة حدث أصغر (قوله بناء على صحة المناكحة) فيه انه لا وجه لبناء كونه حياضا على صحة المناكحة فكان الاولى ان يقول بناء على تسكيتهم بفروعنا والا فليس حياضا شرعيا يترتب عليه الاحكام المذكورة (قوله الا فى التعليلات بنحو الطلاق الخ) هذا ظاهر ان علق بسبب لا ردم لهن كأن قال ان سال دم فرسى فزوجتى طالق أو فدى حرى أو ما اذا علق على حية من فلا أثر للتعلق ولذلك قال العلامة سم ولا أثر لحيض غير النساء فى شئ من الاحكام حتى لو علق الطلاق على شئ منها لم يقع الا ان أدا خروج الدم منها اذ لا وقت له معين فى شئ منها الا فى النساء اه ووافقه ع ش امكن فى حاشية التحرير ما نصه وينبئ على حيض ما عدا النساء الايمان والتماثل فى فاذا قال ان حاضت الزوجة مثلا فزوجتى طالق فسال منها الدم طالقت لان مبنى الطلاق على اللغة هكذا قرر شيخنا ح ف خلافا لما قاله ع ش اه تدبر (قوله بعد بلوغها) المراد بالبلوغ ما يشعل العندبة اذ قد لا يعرف بلوغها الا به (قوله قال الجاحظ فى كتاب حياة الحيوان) فيه انه لا دميرى للجاحظ الا أن يقال لا مانع من أن يكون للجاحظ كتاب يسمى بهذا الاسم غير كتاب الدميرى المسمى به لكن قال بعضهم الذى رأته فى ترجمة الجاحظ ان من جملة كتبه الحيوان وعلى هذا فافظ حياة زائدة فى كلام المحشى اه وبؤيد هذا قول خ ط قال الجاحظ فى كتاب الحيوان تتأمل (قوله عثمان) لعله ثانيا (قوله وزاد بعضهم الخ) زاد الصقوى القرد (قوله ومنه قوله تعالى لم يطعمهن الخ) فيه انه ليس منه دليل تفسيره بقوله اى لم يزل يكثرهن (قوله فلا يرد الاعتراض بأنه منصوب الخ) أنت خير بأن هذه الجملة بمان لسن الحيض الواقع ظر فاجزوا فالظرفية باقية فلا يدفع هذا

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فعمول على النقل عند القدرة

(فصل فى المتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض) ويسمى بالركن ايضا (وسنة وهيئة) وهما ماعداء الفرض وبين المصنف الثلاثة فى قوله (فالفرض لا ينوب عنه مجزئ الهو بل ان ذكره) اى الفرض وهو فى الصلاة اثنى به وقت صلاته اذ كره بعد السلام (والزمان قريب اثنى به وبني عليه) ما بقى من الصلاة (وسجد للسجود) وهو سنة كما سأتى لكن عند ترك ما موز به فى الصلاة او فعل منهى عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلى (لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض) فن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله سنويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريره بطلت صلاته او ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأمو ماعاد وجوب المتابعة امامه ولكنه

يسجد للسموع عنها) في صورة
عدم العود أو العود ناسيا
واراد المصنف بالسنة هنا
الابحاض السنة وهي
التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي
آخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان والقيام لقنوت
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الآل في
التشهد الاخير (والهيئة)
كالتسليمات ونحوها مما
لا يجزى بالسجود (لا يعود)
المصلي (اليها بعد تركها
ولا يجزى للسموع عنها) سواء
تركها عمدا أو سهوا (واذا
شك) المصلي (في عدد ما أتى
به من الركعات) كن شك
هل صلى ثلاثا وأربعما (يفي
على اليقين وهو الأقل)
كالثلاثة في هذا المثال وأتى
بركعة (ويجزي للسموع)
ولا ينفعه غلبة الظن أنه
صلى أربعما ولا يعمل بقول
غيره له أنه صلى أربعما ولو
بلغ ذلك القائل عدد التواتر
(ويجزي للسهو وسنة)
كما سبق (ومحله قبل السلام)
فإن سلم المصلي مداعيا
بالسهو أو ناسيا وطال

الاعتراض بالرفع على أنه يوهم غير المقصود لو لم يكن بينا الواقع ظرفا نعم إيهام الرفع أقل من
إيهام النصب والدافع للاعتراض تقدير تمام قبل تسع والمعنى وهو أى السن تمام التسع ولما
فأمر بحكمها (قوله أى حار) لا يوافق ما جرى عليه الشارح (قوله فيقدم السابق منها
أقوته) محله إذا جاوز الدم أكثر الحيض والافلاك الحيض على التفصيل المذكور في المستحاضة
(قوله المنسوبة) أى المشهورة (قوله لأنه يخرج عقب نفس غالبا) فعلى هذا النفاس مأخوذ
من النفس بمعنى الذات أو الروح أما ان كان من النفس بمعنى الدم كما أفاده في أول القولة فلأنه
نفس الدم المخصوص وأما ان كان من النفس الذى هو الظهور كما أفاده في أول القولة أيضا
فلأنه يظهر خارج الفرج بعدما كان خفيا داخله (قوله ليخرج ما بين التوأمين) فإنه حيض
ان اتصل بحيض قبله بان كان خروج التوأم الاول في حال الحيض ولم يزد المجموع على خمسة
عشر يوما فإن لم يتصل بحيض قبله بان خرج التوأم الاول في حال عدم الحيض ثم نزل دم بعد
ذلك فالظاهر أنه حيض أيضا ان بلغ أقل الحيض ولم يزد عن أكثره والافهودم فساد وان اتصل
بحيض قبله وزاد المجموع عن أكثر الحيض فهو دم فساد على التفصيل المعلوم في المستحاضة
فقرر (قوله والافدم فساد) أى ان لم يوجد فيه شروط الحيض والافهودم حيض (قوله والمراد
ان يوجد الدم قبل مضى خمسة عشر الخ) وأما إذا انقطع دم النفاس خمسة عشر يوما فأكثر
ثم نزل دم بعد ذلك فالنفسان بين الدمين الذى هو خمسة عشر يوما فأكثر طهر حقيق ومابعداً ذلك
من الدم حيض ولو قبل تمام الستين وكثيرا ما يغلط فيه (قوله ويجب عليه قضاء
الصلاة الخ) أى ان لم تكن فعلتم في ذلك الوقت (قوله وهى لغة سيلان الدم) الاولى
مطابق السيلان (قوله ما تراء الصغيرة والآيسة) محله في الآيسة اذا لم يوجد فيه شروط
الحيض والافهودم حيض بدليل قوله لم لو كانت الآيسة بعد تمام العدة بالاشهر ولم تنكح
اعتدت بالأقراء وانما خص الصغيرة والآيسة مع أن غيرهما كذلك لأنهما محل الخلاف فأن
قلنا يشترط في الاستحاضة خروج الدم اثر حيض كما قيد بذلك الماوردى لم يدخلوا قلنا بدم
الاستحاضة دخل تدبر (قوله وما لو وجد ذلك المقدار الخ) الاولى حذفه لأنه ينافي قول الشارح
على الاتصال وكلامه هو فى القولة بعد (قوله لزمت الزيادة على الأقل) أى لأن الكلام في الأقل
من جهة الزمن لا الأقل من جهة الدم (قوله أى الزائدة فقط) مقصوده أن الزائدة فقط استحاضة
وأما الخمسة عشر فتارة تكون كلها حيضا كما إذا كان القوى هو الخمسة عشر والضعيف
ماعداهما وتارة لا تكون كلها حيضا بل بعضها فقط كما إذا كانت مميزة فاقدره شرط فإن حيضها
يوم وليله والباقي كله استحاضة فأن خمسة عشر فيها التفصيل المعلوم في المستحاضة فتأمل (قوله
أى التتابع التام) صوابه الناقص كما هو ظاهر لان له التام من المنطق وقدره نال إيس المراد
بالناقص وان تمام ما عليه أهل المنطق بل المراد بالتام تتبع الجزئيات وان لم يكن جميعها لا نبات
أمر كل لا يتخلف كما هنا وبالناقص تتبع الجزئيات كالأوبعض لا نبات أمر كل قد يتخلف
كما في سنن البأس فلو حاضت امرأة بعد اعتبر حيضها بخلاف ما لو اطردت عادة امرأة بأن
حيضها أول من يوم وليله فإنه لا يعتبر (قوله لما سببه ما بعده) وهو قوله وأكثره ستون يوما الخ
لان الكل زمن (قوله فائدة أبدى أبو سهل الخ) أنت شير بيان ذلك لا يظهروا الذين لم تحض حال

الحمل وكان حبسها خمسة عشر يوما الا انها حكمه لا يلزم اطرادها (قوله اي سواء تقدم
 الحيز الخ) هذا التعميم لا يناسب قول الشارح اذا قلنا الخ الا ان يقال يخص هذا
 التقييد بأحدى صورتى التعميم فلا ينشأ ان كلام الشارح عام (قوله انما أتى بأى
 إشارة الخ) لو قال انما قال أى الظاهر ولم يقل أى الظاهر بين الحيزين إشارة الخ اظهر (قوله
 أى واحدة للوط) لا يخفى ان لحظة الوط ليست من مدة الحمل التى الكلام فيها ومثله يقال
 فى لحظة الوضع انما اعتبار الخطتين ظاهرياً فى المدة التى تعتبر فى انساب الولد لا يسهل الا أن يقال
 انما اعتبر وهذا التحقيق المدة لا لكونها من المدة وفى العبادى ابدال لحظة الوضع بلحظة
 العلق فخر (قوله من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح) الاولى أن يقول من حين
 العلق ولو برزنا لان كلامنا فى مدة مكث الحمل فى بطن أمه لا فى نسبه لا يسهل حتى يقال من حين
 امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (قوله وبعده) أى فى غير الصوم أما هو فلا (قوله كصلاة
 الجنائز) الكاف امثلة صائبة فكان الاولى حذف قوله ونحوها (قوله لان خروج الدم الخ)
 هذا التعليل يفيد ان المعقول المعنى هو نهي عن الصوم لعدم صحته منها الذى خاف فيه امام
 الحرمين فلا يصح الرد عليه بذلك فلو قل لو صح منها الرغب فيه ولو رغبت فيه لفعلة لندرج
 فى سلك أهل العبادة لا سيما الصوم فيجتمع عليه امضاء فان خروج الدم والصوم فكان فى عدم
 صحته منها حفظ لبقائهما من غير ضرر لكان أولى تأمل (قوله ومخالف فى المسئلة) أى محل لازم
 التحريم وهو منعناهما من القراءة فى المسئلة اما الكافرة فلا تمنعها من القراءة والافاق التحريم عام
 فى المسئلة والكافرة (قوله ولو بمائل) ولو بقي بطن المكف كما هو ظاهر (قوله اراعا معناه
 اللغوى) فيه ان المصنف فى اللغة معناه المجموع فيشمل كتب العلم لانه مأخوذ من الاصحاف
 الذى هو الجمع فكان الاولى أن يقول اراعا معناه العرفى الشائع بين الناس وقد يقال لامانع
 من كونه لغويا أيضا فليجرب (قوله فيجب حمله لخوف غرق أو حرق) أى لان فى ذلك انقافله
 بالكلية بخلاف نحو الغصب والسرقة كما يؤخذ من البيهقي (قوله وأما المكث) مثله التردد
 وقوله فخرام عليه أى خاف التلويث أم لا (قوله ولا يحرم الا التنجيس بالنعل) ومثل التنجيس
 بالنعل ما اذا تحقق التنجيس أو ظنه لا ما اذا توهمه والفرق بين المسجد حيث يحرم عند التوهم
 وبين نحو المدارس بان حرمة المسجد ذاتية وحرمة ما ذكر عرضية أفاده الشرفاوى على
 التحرير (قوله لانه صلى الله عليه وسلم توشأه الخ) أى فاذا لم يجز مع الحدث الأصغر رفع الحيز
 أولى هذا هو وجه الاستدلال (قوله ويكفر مستحله اذا وطأها الخ) الاولى أن يقول ويكفر
 مستحله فى الزمان الجموع عليه سواء وطئ أم لا فالملك كفره ونفس الاستحلال وكذا لا يكفر مستحله
 بعد الانقطاع للخلاف فيه أيضا وقد توقف سم فى كفر مستحل ذلك بان لا يكفر الا بما هو معلوم
 من الدين بالضرورة وهذا ليس كذلك اذ كثير من العامة يجهل هذا الحكم اهـ لکن
 قال الشيخ الجوهري يتطرق للبدا الواقع فيه اذ كان من شأن أهلها انه صار عندهم معلوما
 بالضرورة لكثرة العلماء بها كصرفه يكون استحلاله كفر وان كان من شأن أهلها عدم ذلك
 كبلاد الارياق التى لم يكن بها علم فلا كفر بالعامة باستحلاله اهـ بيجري (قوله لانه وطأ
 محرم للابناء) كذا فى بعض نسخ خط وفى بعض آخر لاذى أى الاستغفار قال البيهقي

غيرها (و) الرابع من (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) الشمس فإذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)
 * (فصل وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنه يفرض كفايا ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يعلم التسليم الأولى وإن لم يتعد معه أما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب على المأموم أن ينوي الإتيان أو الاقتداء بالإمام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالخائض وإن لم يعرفه فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا أن انضمت إليه إشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عرفه (دون الإمام) فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة الإمامة بل هي مستحبة في مطالبه
 شروط كتابة التيممة

وهذه النسخة هي الصواب قال تعالى قل هو أذى اه وقد يقال كل من النسختين صحيح والأولى لا تنافي الآية (قوله فلا كفارة بوطئها) أي بدينار أو نصفه لا وجوباً ولا نداءً وهذا لا ينافي أنه إذا وطمأ في نهار رمضان وجب عليه الكفارة العظمى بل ولو ألهية كما يأتي اه يجزئ ولعل عدم نوب التصديق بدينار أو نصفه من حيث أنه رطه في الخيض فلا ينافي ندب التصديق من حيث أنه وقوع في معصية كما شبه قوله بعد ويسن لكل من فعل معصية الخ وكذا يقال في عدم نوبه للموطوءة فقرر (قوله أي بالمباشرة) أي تخرج النظر بشهوة فإنه لا يحرم خلافاً لظاهر المصنف فإنه من أفراد الاستقناع كافي المدافعي ونازعه الجبري فقال وفي كون النظر بشهوة استقناعاً نظراً لاه (قوله بما يحرم عليه أن يباشره فيه) وهو ما بين السرقة والركبة فيجزم عليه أن تباشره بذلك في أي جزم من اجزائه فلا يباشره به غير ذلك كدها فلا حرمة ولو لم يباشره سرقة وركبته (قوله غيرني في القراءة) الذي نقل عن عس أن النبي في القراءة كغيره بخلاف المصنف فيجوز له أن يفرق بينه وبين القراءة أن تحررها عليه لا تضيق فيه لا مكاناً بقصد الذكركم بخلاف المأبث وأخذ بعضهم من هذا الفرق جواز الحمل والمر ولا يخفى أن الحمل ممكن في أمتعة والمس ممكن تركه بان يكون بحال لا يعده ماساً لا تضيق في حرمتها (قوله فان قصد القرآن فقط أو مع الخ) أي أو قصد واحد الأبعينه (قوله لأنه المقسم) الأولى لأن فرض الكلام فيه لأن قوله المقسم يؤهم أنه قسم إلى أقسام وليس كذلك (قوله هو بمعنى عدم الأمن كما ذكره) أي بقوله تلخوف الخ (قوله وإن يتيم عن غيره ولو بقرب المسجد الخ) الأولى أن يقول وأن يتيم عن غيره أن وجد غير تراب المسجد ويحرم التيمم بترابه وإن فقد غير ذلك خالف عصى وصح تيممه لأن لا ماله بفقدان التيمم بتراب المسجد واجب ومع ذلك حرام وهو لا يعقل للثنائي بين الوجوب والحرمة كما هو ظاهر (قوله ولا قابه لا نحو تيمم) فإنه لا يحرم الامس المحاذي من نحو التيمم للمصنف فقط اه شيخنا السكن في عبارة الخطيب مانه ولا بد أن يكون أي الخريطة والصندوق معدن للمصنف كما قال ابن المتري لأنهم لما كانوا معدن له كانوا كالخلد اه وقوله معدن للمصنف أي وحده وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أو لا وهو قريب اه شرح من اه يجزئ وفي السرقة فإرى على التحرير مانه قوله خريطة وصندوق أي أعد له وإن لم يكونا على حجمه وإن لم يعد مثل ذلك له عادة كان وضعه في زكبة أعد له فيحرم مسها وإن كبرت أما إذا أعد غيره أو لا وغيره الخ الخ تراش فيحرم مس ما حاذى المصنف منها فقط اه وبذلك تعلم ما في كلام المحشي فلهذا ما قولان (قوله وأما الكرسي الخ) المعتقدان الكرسي أن لاق بالمصنف حرم مسه مطلقاً بشرط أن يكون عليه المصنف كالكرسي الصغار فإن لم يلق به كالكرسي الكبار التي بقصد عليها القاري فلا يحرم الامس الدقيقين الساترين للمصنف وهو فهم اه يجزئ (قوله أي القرآن) أي ما فيه قرآن لأنه هو الذي يحمله (قوله وكذا التيممة) قال البلوهرى أنه لا عن مشايخه بشرط أن يكون في كتاب التيممة أن يكون على طهارة وإن يكون في مكان طاهر وإن لا يكون عنده تردد في صحتها وإن لا يقصد بكتابتها تجزئها وإن لم يلفظ بما يكتب وإن يحفظه عن الابدسار بل عن البصر بعد الكتابة وبصره لا يعقل وإن يحفظه من الشمس وإن

يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشكها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يترجمها وان لا يحذفها بالحد يدور اذ بعضهم شرط الصحة وهو ان لا يكتبهم بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان يكون صائغا (قوله لانه صلى الله عليه وسلم كتب الخ) قيل ان هذا حذف والتقدير ومثل القيمة الرسالة لانه صلى الله عليه وسلم الخ والا فلا يظهر الاستدلال وقد يقال لا حذف بل هو استدلال على جميع ما ذكر ووجه الاستدلال ان المقصود من الآية التي كتبت الى هرقل المراسلة لا الدراسة فبما علم منه ان كل عالم يقصد منه الدراسة كالقيمة والدانير وغيرهما كذلك اذ لا فرق تامل (قوله لو قال من مس القرآن اكان أولى) ووجه الاولوية ان كلامه يوهم ان المصنف قديم وليس كذلك وقد يقال لا يهاجم لانه اذا كان لا يمنع من مس المصنف فلا ان لا يمنع من غيره من باب أولى (قوله لخرج تعليم غيره) أى تعاليم الصبي غيره فانه يمنع من المس حينئذ ومنه يؤخذ ما ذكره من ان حمل اللوح الى المكتب سائغ لتعلقه بالتعليم لا من المكتب الى البيت لان ذلك للحفظ عن الضياع (قوله وهو في الصلاة المنفرد افضل) أى قراءة القرآن في الصلاة المنفرد افضل منها خارجها والظاهر ان مثل المنفرد امام قوم معه ورين رضوا بالتأويل الى الحد الذي اراده الامام ومثله أيضا المأموم في الصلاة السرية اذا طول الامام تأمل والله أعلم

(كتاب صلاة)

(قوله احكام الصلاة) المراد بالاحكام الذب انتامة فيشمل جميع ما ذكر في الكتاب فلا حاجة لقوله وكيفية وما يتعلق بها (قوله وكيفية) أى حقيقة تها وهي الاركان فان أريد بالكيفية الصفة التابعة للصلاة كان المراد بها السنن (قوله وما يتعلق بها) أى كالشروط وعدد الركعات والسجودات ومجود السهو (قوله الظاهرة) اما الباطنة كالإيمان والتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر فهي أفضل منها وأفضل الباطنة الإيمان (قوله ثم العشاء الخ) ظاهرها استواء هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه في المناوي على الجامع ما يخالف ذلك وانصحه والاصح عند أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ان أفضل الصلوات العصر اذ هي الوسطى على المعمول به الذي صح به الحديث من غير معارض ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم الظهر على الاوجه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم الصبح ثم العشاء لا سيما الجمعة بخصائصها ليست لغيرها وعظم المشقة في جماعة الصبح والعشاء وأما حديث أفضل الصلاة عند الله المغرب فعلى تقدير من أى من الأفضل ١١ وسكت عن باقي الصلوات فانه اقتصر على الصلوات المفروضة التي الكلام فيها وقوله آخرائم العشاء الخ ظاهره ان جماعة هذه الاربعة من غير الجمعة بجماعتها من الجمعة وسكت فيه عن جماعة باقي الصلوات فانه اقتصر على جماعة الصلوات المفروضة التي الكلام فيها (قوله وبعدها الصوم الخ) محله حيث تساوى الزمان المصروف في العبادة والافكيه تفضل صلاة ركعتين صوم يوم وصوم يوم الحج ١٥ شرفاوى على التحرير (قوله على اسم الكل) الاولى حذف اسم وان صبح لنا وبالله المسمى وجعل اضافته لما بعده للبيان (قوله وهي مشتقة الخ) الاولى أو هي مشتقة الخ لان الصلاة على الاول مشتقة من صلى بمعنى دعا (قوله من الصلوات) أى بالنظر للغالب والافصلا الحاضرة لا الخفاء فيها ولا ارتفاع (قوله اذا قومه لانه عطفه) عبارة

حقه فان لم ينو فصل لانه فرادى (ويجوز ان يأتى الحر بالعبد والبالغ بالمرأه) اما الصبي غيره المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنى مشكل ولا خنى مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قارى) وهو من يحسن الفاتحة أى لا يصح اقتداؤه (بأبى) وهو من يخل بحرف أو تشديدا من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه) أى في المسجد (وهو) أى المأموم (عالم بصلاته) أى الامام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزاء) أى كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تعتد صلاته ولا تضر مساواته لمامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير به هذا التخلف منقردا عن الصف حتى لا يجوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (في

المسجد والمأموم خارج
 (المسجد) حال كونه (قريبا
 منه) أي الامام بان لم يزد
 مسافة ما يذنبه على ثلثائة
 ذراع تقريبا (وهو) أي
 المأموم (عالم بصلاته) أي
 الامام (ولا حائل هناك) أي
 بين الامام والمأموم (جاء)
 الاقتداء وتعتبر المسافة
 المذكورة من آخر المسجد
 وان كان الامام والمأموم
 في غير المسجد اما فاضا أو
 بناء فاشترط أن لا يزيد ما بينهما
 على ثلثائة ذراع وأن
 لا يكون بينهما حائل
 (فصل) في قصر الصلاة
 وجمعها (ويجوز للمسافر)
 أي المتلبس بالسفر (قصر
 الصلاة الرباعية) لا غيرها
 من ثنائية وثلاثية وجواز
 قصر الصلاة الرباعية
 (بمخمس شرائط) الأول (أن
 يكون سفره) أي الشخص
 (في غير معصية) هو شامل
 للأوجب كقضاء دين
 ولامندوب كصله الرحم
 وللمباح كسفر تجارة اما
 سفر المعصية كالسفر لقطع

الجبري على الخطيب وهي مأخوذة من حديث العود بالنار اذا عطفت لانه طاف اعضاء المصل
 (قوله مأخوذة من الباع) وهو واوى بدليل جمعه على أنواع في القاموس الباع قد مره اليد
 كالبوع ويضم جمعه أنواع (قوله لعدم العلم بكيفية ميتها) بقيد توقف الوجوب على العلم
 المذكور وفيه نظر اذ لا يتوقف عليه الا الصحة فن لم يعلم لا تصح صلاته واذا علم وجب عليه
 قضاء ما فاتة فالاولى في الجواب ما نقل عن النووي من احتمال انه صرح له بأن اول وجوبها
 من الظهر (قوله أي واجبة) أي وسواء كان تعدد الافعال حقيقة قبا وحكما اخذ من
 الاطلاق فظهر التقريب المذكور بقوله فدخلت الخ لان صلاة الجنائزة دفع الافعال باعتبار
 جعل القيام لفعل الصلاة والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا آخر وهكذا وان
 كان ذلك بعد في العرف قياما واحدا فاندفع ما يقال ان صلاة الجنائزة ليس فيها الافعال النية
 والقيام لكن لو قال اقوال وافعال أي حقيقة او حكما اذا تواتر تعددا واجبة لامندوبة فدخلت
 صلاة الجنائزة الخ **كان** اوضح واستغنى عن قوله بعد والمراد ما وضعه الخ وقد يقال صلاة
 الجنائزة فيها افعال بعد الترتيب وان لم يذكروا (قوله تغليب) الاولى سبع (قوله وخروجت
 سجدة التلاوة الخ) أي لانه ليس فيها أقوال وان كان فيها افعال اذ فيها ما قولان تكبيرة
 الاحرام والسلام وثلاثة أفعال النية والسجود والترتيب وان لم يعددوا الترتيب فيها من
 الاركان لكنه مقتضى القياس وأما الهوى اليه والرفع منه فخارجان عن معنى السجود
 كافي سم وقد يقال الكلام في الهيئة المشقة على الهوى ومعه وان لم يكن من المعنى نعم لم
 يعددوها ركعتين لان الاول وسيلة للسجود والثاني وسيلة للسلام ومحل اتمال سجدة التلاوة
 على القولين اذا كانت خارج الصلاة كما هو ظاهر (قوله وخمس افعال الخ) فيه سكوت عن
 الترتيب والاعتدال الا أن يقال انه ادرجه في القيام وفيه ايضا جعل النية عقدا جاء بما بين
 الاقوال والافعال فبما يدانها ليست من الافعال مع انها منها (قوله كافي الحديث الخ) أي
 وكافي خطبة العيد فانها تنتج بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاية المسلمين وليس
 منها (قوله لمطابقة الخ) أي بلاتأويل (قوله ولا فادتها ان اللام الخ) لا وجه له في بيان الاولوية
 وكان عليه أن يجعله فائدة مستقلة كأن يقول ويستفاد من هذه النسخة ان اللام الخ (قوله
 للجنس) أي والاستغراق باعتبار مجموع الافراد لا كل فرد وان كان هو الاصل في مثل ذلك فهو
 على حد ومما من دابة في الارض الى قوله الامم اه سم (قوله لعبد الله كريمة) هو الامام
 الرافعي وأما المسند فهو الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله مما فيه مخالفة لذلك) فقيل
 كانت الظاهر لابراهيم والعصر لبونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى وكانت
 العشاء لموسى (قوله ولم يعول عليه) فيه انهم عولوا على ان الاصح ان العشاء من خصوصيات
 هذه الامة ولذلك قال السيموطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشاء خصيصة لهذه
 الامة لم يصلها أحد قبلها وقال سم الاصح ان العشاء من خصوصياتنا ولا ينافية قول جبريل
 في خبره بعد صلاة الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك لا حقال ان المراد انه وقفهم على الاجال
 اه (قوله فراجع) قال شيخنا **ذكر** روا ان الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه
 الامة وانظر هل كانت بقية الانبياء لهم صلاة أخرى غير هذه الصلوات وهذه الصلوات ويكون

تخصيص من ذكر بإضافة الصلاة اليه لكونه أول من فرضت عليه أو نحو ذلك (قوله والامر
 الخ) عطف على أن أولها كسنة المعمول لورد (قوله ونحوها) أي كأن قضاء العدة ومدة الخبار
 (قوله وكطوعها من مغربها) الأولى حذف الكاف ويكون معطوفا على مجرور في قوله لأنها
 تمكث ثلاث ليال) وجه ذلك أن الشمس تغرب كما دتم بافتداه بجهة المشرق في مقدار ليلة ثم
 تمنع من الطلوع من تلك الجهة فتتمكث فيها قدر ليلة ثم يؤذن لها في الرجوع بجهة المغرب وذلك
 مقدار ليلة أيضا فهذه ثلاث ليال وبعد رجوعها بجهة المغرب تطلع منها إلى وسط السماء ثم
 ترجع فتعيب وتطلع من المشرق كما دتم وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة
 زوالها ثم إن ليلة طلوع الشمس من مغربها لا تعرف إلا بعد مضيتها لأنهم أمهال على الناس في نذر
 يلزمهم قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان فيقدران يوم وليلة وواجبهما الخمس (قوله ولا ترد الجمعة
 لأنها الخ) غير ظاهر مع بيان المصنف بقوله الظهر الخ فالأولى في الجواب أن المراد الصلوات
 المقرضة في كل يوم وليلة كما قدمه المحشي أو في ليلة الأسر لأن فرض الجمعة متأخرا وعلى كل
 مكلف ولو أتى بالجمعة لا تجب على النساء (قوله ولا تهم على من مات الخ) أي إذا بقي من الوقت
 ما يسعها والآنم (قوله لتأنيبه الخ) معناه أنه لما كان هناك صورة يتحقق فيها الآنم وهو ما إذا
 أخرجهما عن وقتها كلا وبعضا ظهرت فائدة الوجوب وهي الآنم عند الحاشية في تلك الصورة
 الاداعي التأنيبه فيما إذا مات قبل الفعل وقد بقي من الوقت ما يسعها التحقق فائدة الوجوب وعدم
 ضياعه في غير هذه الصورة بخلاف ما لو لم يكن هناك صورة يتحقق فيها الآنم غير صورة ما إذا مات
 قبل الفعل بالقياس السابق فانه حينئذ يكون هناك اداعي للتأنيبه في هذه الصورة أعني ما لو مات
 الخ ثم إن محل الآنم بخروج الوقت المحدود إذا لم يستغرق النوم جميع الوقت ولم يتم فيه على ظن
 الاستيقاظ والافتقار الآنم في هذه الحالة أيضا (قوله وبهذا) أي بحصول الآنم عند خروج
 وقتها المحدود فارقت الحج أي فانه إذا مات قبل فعله بعد التمكن منه الآنم لأنه لا وقت له محدود
 يحصل الآنم بجزء وجهه فلم ينقل بالآنم عند موته قبل فعله لم يحصل له الآنم بترك الحج أبدا فتضيع
 فائدة الوجوب (قوله وكان هو كالرابعة) لم يقل رابعة لأنهم كانوا في محل واحد والرابطة
 لا يكون إلا إذا كان بعض المأمومين في مكان آخر (قوله أي يدخل وقتها بذلك) أي فلا بد أن
 يتقدم وقت الزوال على وقت الظهر لأنه لا بد من تقدم السبب على المسبب فظهر التفرع الذي
 ذكره بقوله فهو ليس منه (قوله أراد بحين غروب المغرب والعشاء) أن كان المراد بالمغرب
 والعشاء الزمان المخصوص لم يحتج كلامه لتأويل وان كان المراد بهما الصلاة احتج لتأويل
 أي أراد بالتسبيح حين غروب المغرب والعشاء فان المراد بالتسبيح الصلاة وكذا يقال فيما بعد
 (قوله أربعة وعشرين فرسخا) وقيل خمسة مائة عام (قوله فلما قال لا تحرك الفلك أربعة
 وعشرين فرسخا) أي لما سبق من أنه دائما يتحرك هذا القدر في مقدار النطق بحرف متحرك
 وفيه إن الأمر كسنة من اللام والالف الذي هو المد والماء الطبيعي بمنزلة حرف واحد متحرك فإذا
 ضم للام كان المجموع حرفين فتسكون المسافة حينئذ غائية وأربعين فرسخا لا أربعة وعشرين
 كما قال وأجاب بعضهم بأن الفلك لم يتحرك التحرك الذي مع الزوال الأزمن الالف وهو بمقدار
 أربعة وعشرين فرسخا كما قال وهذا لا ينافي أنه تحرك أربعة وعشرين زمن النطق باللام من لا

الطريق فلا يترخص فيه
 بقصر ولا جمع (و) التأني
 (أن تكون مسافته) أي
 السفر (سنة عشر فرسخا)
 تحديد في الأصح ولا تحسب
 مدة الرجوع منها والفرسخ
 ثلاثة أميال وحينئذ مجموع
 الفراسخ غائية وأربعون
 ميلا والميل أربعة آلاف
 خطوة والخطوة ثلاثة أقدام
 والمراد الأميال الهاشمية
 (و) الثالث (أن يكون)
 القاصر (مؤديا للصلاة
 الرابعة) أما الفاتحة حضرا
 فلا تقتضي فيه مقصورة
 والقاتية في السفر تقتضي
 فيه مقصورة لافي الحضر
 (و) الرابع (أن ينوي)
 المسافر (القصر) للصلاة
 (مع الأحرام) بها (و) الخامس
 (أن لا يأتي) في جزء من صلته
 (بقيم) أي بمن يصلي صلاة
 تأمة يشمل المسافر المتم
 (ويجوز للمسافر) سفرا
 طويلا مباحا (أن يجمع بين)
 صلاتي (الظهر والعصر)
 تقديم وتأخير وهو معنى
 قوله (في وقت أمه مائة
 و) أن يجمع (بين) صلاتي
 (المغرب والعشاء) تقديمًا

ان كان ليس مع الزوال وأجاب بعض آخريه بأنه لا مانع ان يكون زمن الألف من وقت الظهر ويكون
 مراد المشتى انه تحرك القلائد الأربعة والعشرين التي دخل بعدها وقت الظهر زمن النطق
 بلاوه هذا لا ينافي انه تحرك أربع عشرة وعشرين أيضا لأنهم من وقت الظهر (قوله يومين بمكة)
 أحدهما قبل أحول أيام السنة بستة وعشرين يوما وثانيهما بعدهما بالقدر المذكور وأما منعه
 اليمن فلا يندم فيها الظل الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها أيضا وقد بسط الكلام
 على ذلك العلامة حج في شرح العباب (قوله الآتي في كلامه) أي المصنف لا يشارح (قوله
 ومكة كون الشمس الخ) اظاهر ان هذه الحكمة ليست مبنية على عرف أهل الهيئة
 المذكورين لان لهم كلاما في زيادته ونقصه بحسب قواعدهم غير ذلك أقاده بعض الفضلاء
 (قوله الى نحو ربع الوقت) أي أو نصفه وهذا كله ضعيف ومعتمد - والحق الخطيب أنه كوقت
 الجواز الى أن يبقى ما يسع جميعها فهما يتحدان ابتداء وانتهاء في وقت الظهر (قوله ووقت
 ضرورة الخ) كأن ينقطع الخيض عن الحائض وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثروا
 الى دون الركعة فقلزمها تلك الصلاة لانها أدركت جزأ منه وكذا انزلزمها الصلاة التي قبلها ان
 كانت تجتمع معها فقلزمها الظهر مع العصر بادر القدر تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء
 بادر القدر تكبيرة آخر العشاء لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذلك في الوجوب
 ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادر الجزء مما بعدهم لا تنفصم جواز الجمع فان بقي من
 الوقت ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالاولى مما يسع قدر تكبيرة
 فقط وبشترط في لزوم الصلاة التي أدركت من وقت تكبيرة والتي قبلها ان جمعت معها امتداد
 السلامة من الموانع زمن المكان الواجب من الطهارة والمسلاتين زيادة على ما يسع الصلاة
 صاحبة الوقت على أحف ممكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلاة
 الثلاث ان لم تكن طهارة ضرورة والاعتبار بكل صلاة زمن طهارة فلو انقطع الخيض ومضت
 على السلامة دون ذلك ثم جفت فلا لزوم لهم لو أدركت تكبيرة آخر العصر فلا وضأت من
 الموانع ما يسعها وطهرها فاعاد المانع تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكتفى العصر فلا قلزمها
 ان لم يوصلت العصر حينئذ وقت نفل ما طاقه - دم لزومها لها ووجب قضاء المغرب لانها هي
 التي لم يتم هذا ان كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكر فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت
 المغرب أيضا أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها تابعة فيه قدم
 المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعها وصاحبة الوقت التي هي المغرب ومحل
 وجوب المغرب والعصر عليها فقط اذا كان الوقت يسع سبع ركعات ان كانت متممة فان كانت
 قاصرة وجبت الظهر أيضا كما هو ظاهر والظاهر يقال فيه ما مروى قاس على هذا ما لو زالت
 الموانع آخر وقت العشاء والضابط ان ما زاد على قدر المؤداة يصرف لما قبلها فقط ان وسعها
 فقط فان وسعها والتي قبلها يصرف لها ما وازاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت الذي طرأت
 الموانع بعده بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها اذا كان لا يصح تقديمه
 عليه لتيمم فان صح تقديمه عليه كوضوء قاهرة لم يشترط ادراك القدر وقته لا مكان تقديمه عليه
 فيجب عليه حينئذ ما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وزاد بعضهم أيضا وقت

وتأخيرها وهو معنى قوله (في وقت أي حاشاء) ونشروط
 جمع التقديم ثلاثة الأول
 ان يبدأ بالظهر قبل العصر
 وبالمغرب قبل العشاء فلو
 حكم **كان** بدأ بالعصر
 قبل الظهر مثلالم يصح
 وبعدها بعدها ان اراد
 الجمع والثانية الجمع اول
 الصلاة الاولى بان تقترن
 نية الجمع بنحوها فلا يكتفى
 بتقديمها على التحريم ولا
 تأخيرها عن السلام من
 الاولى وتجوز في اثنتيها على
 الاظهر والثالثة الموالاة
 بين الاولى والثانية بان لا يطول
 الفصل بينهما مما فان طال
 عرفا ولو بعدد كنوم وجب
 تأخير الصلاة الثانية الى وقتها
 ولا يضر في الموالاة بينهما
 فصل يسير عرفا وما جمع
 التأخير فيجب فيه ان يكون
 نية الجمع وتكون النية
 هذه في وقت الاولى ويجوز
 تأخيرها الى أن يبقى من وقت
 الاولى زمن لو ابتدأت فيه
 كانت اداء ولا يجب في جمع
 التأخير ترتيب ولا موالاة
 ولانية جمع على الصحيح في
 الثلاثة (وبجوز للعاضد)

القضاء فيما إذا حرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها فانها تصير قضاء على مانص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولى في التهمة والرواية في البحر والكن هذا ضعيف والمعتقد ان اداء حيث كانت في الوقت ولم يذكروا الظهر وقت جواز بكرة والحاصل انهم ذكروا ان الصلوات الخمس لها اوقات سبعة الا الظهر فليس له وقت جواز بكرة والا لصح فليس له وقت عذر لعدم جواز جمع مع غيره فاوقات كل منها سبعة (قوله في وقت لا يسعها) أي لا يسع جميع الواجبات (قوله في وقت يسعها) أي يسع جميع واجباتها سواء وسع السن أيضا أم لا (قوله) (فهو أن يدها) أي لكنه خلاف الأولى ومحل هذا اذا فوت الوقت بتطويل الركوع مثلا أو بالسكوت أو بغيره بسبب الاتيان بالسنن فليس من المد الجائز الذي هو خلاف الأولى لان الاتيان بالسنن مطلوب ولو لم عليه التقويت ثم ان محل جواز المد وان خرج الوقت في غير الجمعة أما هي فيحرم عليه مدها الى ما بعد الوقت لان الوقت شرط لصحتها وان كانت لا تبطل بخروج وقتها وهم فيها بل يتوهم اظهرها كافي البصري (قوله أي التل عرفا) فهذا معنى آخر غير المعنى المعروف الذي ذكره أولا وان كان في منيع الشارح خفا فتأمل (قوله ولو وقت الحرمه) فيه أنه لا يشهد اذا المتبادر من ايقاعها في وقت الجواز ايقاع جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج الغاية أفاده سم وبه يندفع ما يأتي من مثل هذا أيضا تأمل (قوله) (ويجب إعادة المغرب) أي كما يجب اعادة الصلاة في بلد غابت فيه ثم سافر لبلد أخرى لم تغرب فيها اه بيجري نقلا عن حل (قوله كما علم مما مر) أي في الكلام على الظهر حيث قال هنالك أي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه أي فاذا كان وقتها يدخل بالغروب لم ان زمن الغروب ليس من الوقت فلا تفعل المغرب فيه تدبر (قوله مع ما عطف عليه) وهو قوله بمقدار ما يؤذن الخ بناء على ان النبأ زائدة وقد اشار فيها بأني بقوله أي ويمتد بمقدار الخ الى ان النبأ أصلية متعلقة بمحذوف وعليه تكون الجملة مستأنفة (قوله ووقت طلب تيمم خفيف) أي طلب الماء لاجل صحة التيمم أو طلب تراب تيمم عند فقد الماء (قوله الشيع الشري) وهو بقدر ثلث البطن (قوله وازالة الخبث) أي الذي يزول عن قرب ولا يفقد لا يزول طم التجاسة مثلا الا بالحث والقرص والاستعانة عليه فهو صابون واثنان وربما يستغرق ذلك وقت المغرب اه شيخنا (قوله لو اسقط لفظ العودة) أي بان يقتصر على قوله يستروى يكون المراد بالتراب التراب والياب وأولى منه التعبير بالياب (قوله لكان أولى وأحسن) الأولوية من حيث الابهام والاحتمالية من حيث الشمول وكذا يقال في نظائره (قوله كان الأولى ان يقول سبع ركعات) قال الغزالي ان قبل الجمع بين المغرب والعشاء فقد يجاوز من شروط صحة الجمع ان يقع اداء الصلوتين في وقت واحد وذلك يدل على ان وقت المغرب لا ينصرف فيما ذكره ركعات لا يلزم لان الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند دخول وقت الجمعة فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغالهما بالاسباب امتنع الجمع لقوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت واحد اه وبه يعلم انه لا يعتبر زيادة على ذلك مقدار العشاء وسنتها والوتر وهل يعتبر مقدار الذهاب للمسجد مطلقا وان قرب عادة صلى فيه فله فرائد أو جماعة فيه نظر اه سم (قوله والاعتبار في جميع ذلك الخ) ثم انه اذا مضى القدر المذكور

أي المقيم (في) وقت (المطر) ان يجمع بينهما) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء لافي وقت الثانية بل (في وقت الأولى منهما) ان بل المطر اعلى الثوب واسفل الثعل ووجدت الشروط السابقة في جميع التقديم وبشترط ايضا وجود المطر في أول الصلاتين ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما وبشترط ايضا وجوده عند السلام من الأولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بميد عرفا ويتأذى الذهاب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطري طريقه

• (فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل) وهذه شروط ايضا الغير الخمسة من الصلوات (والحرية والذكورية والصحة والاستطمان) فلا يجب الجمعة على كافر أصلي وصبي ومجنون وورقي وانى ومريض وحموه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها)

(ثلاثة) الاول دار الاقامة
التي يستوطنها العدد المجمعون
سواء في ذلك المدن والقرى
التي تفتقد طنا وعير المصنف
عن ذلك بقوله (أن تكون
البلد مصرا) كانت البلاد
(أو قرية) (أو الثاني) (أن يكون
العدد) في جماعة الجمعة
(اربعة) رجلا (من اهل
الجمعة) وهم المكلنون
الذكور الاحرار المستوطنون
بجيت لا يظفون عما استوطنوه
شتم ولا صيفا الحاجة
(و) الثالث (أن يكون
الوقت باقيا) وهو وقت الظاهر
فيستلزم ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فالوضاق وقت الظهور
عنها بأن لم يبق منه ما يسع
الذي لا بد منه فيها من خطبتها
وركعتيها اصليت ظهرا
(فان خرج الوقت او عدت
الشروط) اي جميع وقت
الظهور يقينا وطنا وهم فيها
(صليت ظهرا) بناء على ما فعل
منها وفات الجمعة سواء
ادركوا منها ركعة ام لا ولو
شكوا في خروج وقتها وهم
فيها أغروا جماعة على الصحيح
(وفرائضها) ومنهم من عبر
عنها بالشروط (ثلاثة) احدها

خرج وقت المغرب لكن لا يدخل وقت العشاء الا بغييب الشفق فيكون هنالك فاصل بين وقت
المغرب والعشاء نظير وقت الصبح مع الظهور (قوله علق القول به) أي على ثبوت الحديث
(قوله وهو ينقسم الى وقت فضيلة الخ) أي وقت جواز بلا كراهة فهذه الثلاثة تدخل معا
وتخرج معا في المغرب (قوله لأجل المعنى اللغوي الذي ذكره) فيه أنه قال في الصبح أي صلاته
وهو لغة الخ فكان الاولى أن يقول انما لم يقل ماذا كونه اهم هنا بالضبط وبيان المعنى
اللغوي فاعرض عن التفسير المذكور اكتفاء باللاحق والسابق (قوله أي اسم للظلام
من أول الخ) دفع به ما يتوهم من كلام الشارح انما اسم لخصوص الاول وليس كذلك ثم
انه قد يقال ان أول الظلام يدخل بغروب الشمس كما تقدم له من أن علامة الغروب اقبال
الظلام فيقيدان هذا بسمى عشاء وعلى هذا فيكون الضمير في قول الشارح لفعلمها فيه راجع
للظلام لا لأوله ويحتمل أن يقال المراد الظلام الشديد وهو لا يحصل الا بغييب الشفق وعلى
هذا فيصح رجوع الضمير للاول (قوله أي مطلق الشفق) أي سواء كان أحمر أو أصفر أو
أبيض ولا حاجة لهذا بل الظاهر أن المراد به الاحمر كما هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق
ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبته ما بل هما غير موجودين (قوله لأن المراد بالبلد الذي
الخ) الموصول خبر أن وهو صفة موصوف محذوف أي لأن المراد بالبلد في كلام الشارح البلد
الذي الخ والمراد بشفق المغرب الشفق الذي ينتهي به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء وفي
بعض النسخ حذف الباء من قوله بالبلد فيكون هو الخبر وهذا لتعديل لقوله أي مطلق الشفق
ومحصله أنه لما كان المراد بالبلد الذي لا يغيب فيها الشفق في كلام الشارح البلد الذي لا يغيب
فيها الشفق في وقته المعتمد بل يغيب فيها الشفق عند طلوع الفجر لزم أن يراد بالشفق مطلقه لا
خصوص الاحمر اذ لو اريد بخصوص الاحمر لا فادالكلام حيث قد ان الشفق الاصفر والابيض
يغيبان في وقتهم مع عدم غيبوبة الاحمر وكيف يغيبان اذا طلع الفجر عقب غيبوبة الاحمر وقد
علمت أنه لا حاجة لذلك ثم ان قصر البلد الذي لا يغيب فيها الشفق على الصورة المذكورة
لا يسلم بل المراد بالبلد الذي لا شفق لها أصلا او لها شفق ولا يغيب الامع طلوع الفجر أو يغيب
قبل طلوع الفجر بمن لا يسع صلاة العشاء فهذا كما يعتبر بأقرب البلاد وهذا بخلاف
البلد التي يطلع فيها الفجر عقب غروب الشمس قائم الاعتبار بأقرب البلاد اذ لا بل لا عليها فيجب
على أهلها قضاء كل من المغرب والعشاء على الوجه من اختلاف بين المتأخرين ويقدر لهم
بالنسبة للموم مقادرا كهم وشربهم للضرورة (قوله فليس للعشاء فيه وقت ينم) ما
أي البلاد فلا بد من الاعتبار بأقرب البلاد ليكون للعشاء وقت في تلك البلاد (قوله
من عدم الاستقامة) وجهه ان الاخبار عن وقت العشاء بقوله أن يغيب غير صحيح اذ وقت
العشاء ليس هو المضى وأيضا كلامه بقيد انهم يصبرون حتى يغيب فيه شفق
أقرب البلاد اليهم بالفعل وليس مراد الانه ربما استغرق ليهم بل الاعتبار انما هو بالنسبة
مطلقا وما لزم الاستغراق عند عدم اعتبارها أم لا وقوله وعدم الدلالة على المقصود أي لان
المقصود بيان وقت العشاء مع ان عبارته مبينة لوقت المغرب ويدفع هذا كما بان الاخبار صحيح
بنوع تأويل وقد دبر الكلام فابتداء وقت العشاء عقب زمن أن يغيب الخ وبذلك علم أن

المقصود بيان ابتداء وقت العشاء لا بيان وقت المغرب بدليل صدر العبارة وهو قوله فوق وقت
العشاء قل كلامه - فيشذ على المقصود وما افاده كلامه من انهم يصبرون حتى يمضي زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم لم غاية الامر انه يقيد بما اذا البرود الى استغراق ليلهم كان كان
ليل أهل مصر ساعتين ولا يغيب شفقتهم الا مع طلوع فجرهم وليل أهل بولاق اربع ساعات
ويغيب الشفق عندهم بعد ساعة فيعتبر وقت ابتداء العشاء عندهم مصر بوقته عندهم أهل
بولاق فيمكث أهل مصر الى ان يغيب شفق أهل بولاق بالفضل حتى يدخل وقت العشاء عندهم
وأما اذا استغرق كان كان لا يغيب عندهم أهل بولاق الا بعد ساعتين فيعتبر بالنسبة فالساعتان
اللتان يغيب بعدهما الشفق عندهم أهل بولاق نصف ليلهم فاذا مضى نصف ليل أهل مصر وهو
ساعة فقد دخل بذلك وقت العشاء عندهم ولا ينتظرون مغيب شفق أهل بولاق بالفعل لئلا
يلزم انعدام وقت العشاء بطلوع فجرهم حينئذ على ان بعضهم اعتبر الماضي بالفعل لا النسبة حتى
في صورة الاستغراق فيه يعتبر غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر من لا يغيب شفقتهم
فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبر برون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم لكنه به بعد جدا
اذ مع وجود فجر لهم حتى كيف يمكن الغاؤه ويصبرون فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما
يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد في دار الامر عليه
لا غير افاده زى نقلا عن حج وبه تعلم ان اعتبارا بالنسبة مطلقا كما ذكره المحشى لا يسلم قاله صورة
التي ذكرها المحشى لا يعتبر فيها النسبة بل الماضي بالفعل لعدم الاستغراق (قوله فيما بين غروب
الشمس وطلوعها) لا حاجة الى اعتبار طلوع الشمس بل المحتاج اليه انما هو طلوع الفجر (قوله
فيما بين الشفقين) اي شفق العشاء والفجر (قوله فيجعل ثلث العشر من درجة الخ) ثلثها هو
سنة وثلثان (قوله تطهر قبل الفجر غالبا) اي وقد اتصل بالصادق (قوله فيه تجوز ما علم انه
قبل الفجر الصادق غالبا) معناه ان قول الشارح بين الفجر من فيه قد سمح ابتداء على الغالب من
وجود فاصل بين الفجرين والافق قد يتصلان من غير الغالب وبهذا اندفع ما قيل الاولى ان يقال
في بيان وجه التجوز انه يشعل وقت الحرمه اه على ان قد علمت عن سم مافيه (قوله لكان
أولى) اي من حيث ايمامه رجوع الضمير لا قول انما اذا الغالب رجوع الضمير على المضاف
(قوله وصوابه) لا وجه له وصوابه مع التأويل بالمذكور نعم لو عبر بالاولوية لظهر
(فهـ) في شرائط وجوب الصلاة (قوله بالانـ) كانه دفع به ما قد يقال ان
الكافر تجب عليه وجوب عقاب فلا وجه لاشتراط الاسلام وحاصل الجواب ان المراد الوجوب
بمحيط بطالب منابها ويحتمل انه دفع به توهم ارادة الوجوب على جنته فيدخل الجنون مثلا
(قوله وهو الطهارة من الحيض) اي النقا ولو عبر به لكان أولى (قوله اي وجوب اداء) قيد
بذلك لان عدم وجوب القضاء ذكره الشارح بعد والمراد وجوب اداء على وجه المطالبة منها
كما مر ولا فرق بين الذي والحربي لكن الحربي مطالب بالاسلام ولمز كونه مطالباً بفروعه من
الصلاة وغيرها فيصح ان يقال انه مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار الزم المذكور وغير
مطالب بها كذلك لانه مادام على كفره لا يطالب الا بالاسلام اه حج في شرحه على العباب ومثله
في ذلك كما لا يخفى المرتد وفي التحفة ان الذي لا يطالب بذي وغيره بطالب بالاسلام او بذل

وثانها (خطبتان يقوم)
الخطيب (فيهم ما ويحاسب
منهم ما) قال المتولي بقدر
الطمانينة بين العبدتين
ولو عجز عن القيام وخطب
قاعد او خطب ما صح
وجاز الاقترانه ولو مع
الجهل بجواله وحيث خطب
قاعد ا فصل بين الخطبتين
بمكانة لا باضطجاع وأركان
الخطبتين خمسة جدا الله
تعالى ثم الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
واقظهم مائة من ثم الرخصة
بالتقوى ولا يتعين انظما
على الصحيح وقراءة آية في
احدهما والدعاء للامؤمنين
والمؤمنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب أركان الخطبة
لاربعة تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين
فالفرق بين كلماتها ولو بعدد
بطلت ويشترط فيها ستر
العورة وطهارة الحدث
والخمس في ثوب وبدن
ومكان (و) الثالث من
فرائض الجمعة (ان تصلى)
بضم أوله (ركعتين
في جماعة) تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف

صلاة العبد فانها قبل
الخطبتين (وهي آتية) وسبق
معنى الهيئة (اربع خصال)
احدها (الغسل) ان يريد
حضورها من ذكر او انثى
حر أو عبد مقيم أو مسافر
ووقت غسلها من الفجر
الثاني وتقريبه من ذهابه
أفضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها (و) الثاني
(تنظيف الجسد) بإزالة
الريح الكريهة منه كصنات
فيتعاطى ما يزيله من مرنك
ونحوه (و) الثالث (لبس
الثياب البيض) فانها
افضل الثياب (و) الرابع
(أخذ الظفر) ان طال
والشعر كذلك فينتفأ بطله
ويقص شاربه ويحلق
عائته (والطيب) بأحسن
ما وجد منه (ويستحب
الانصات) وهو السكوت
مع الاصغاء (في وقت
الخطبة) ويستثنى من
الانصات أمور مذكورة
في المطولات منها انذار
أعنى ان يقع في بئر ومن
دب اليه عقرب مثلاً ومن
دخل المسجد (والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين
ثم يجلس) وتعبير المصنف
بدخل يفهم ان الحاضر
لا ينشئ صلاة ركعتين

الجزية اه ومثله في الصفوى حيث قال ان الكلام في الذي وأما الحر فيطالب بها منا
ونقاتله على تركها ما يلتزم الجزية اه وفي الجبى نقل عن شيخه الحنفى ان المعتد أن الحر
كالذى يطالب بالاسلام أو بالجزية اه وفيه أن الذى بعد عقد الذمة له لا يطالب بالجزية
(قوله اخرس) ليس قبله فله ذكره ملازمة انطرس للعصم الخلق كذا قيل (قوله ولا يتجاوز
الضارب الخ) المعتد انه بقدر الحاجة وان زاد على الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح
حتى لو لم يقد الا المبرح تركه على المعتد خلافاً للقبينى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لم يردس
الخ) هو حسن كائنه عليه الاسوى في النبوع (قوله اقتص الله منك) يدل على حرمة مجاوزة
الثلاث الا ان يخرج مخرج الزجر (قوله من الاوصاف الثلاثة) يرد عليه ان الكافر مكاف
بفروع الشريعة ويجاب بأن المراد التكليف المتفق عليه أو التكليف الذى يظهر أثره
في الدنيا باطالبة فيها (قوله وطلب الجماعة فيها) أى على وجه مخصوص من خطبة وغسل وغير
ذلك (قوله ثم صلاة الاستسقاء) ويلزم فى الافضية الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب
المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم الصية ثم الاحرام
وقبل الثلاثة سواء وهو المعتد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار كذا
في الجبى (قوله بزيادة ركعتين الخ) أى على ما في بعض النسخ من قوله بعد العشاء باسقاط
سنة (قوله واسقاط الوتر) وهو الواحد مع بقاء الاثنين المستوفين للعشاء (قوله أى
بطلبها تبعاً لها) أى باعتبار طلبها تبعاً لها لا باعتبار الفعل والالم تدخل السنن النبوية
لانها ليست تابعة باعتبار الفعل (قوله وهى قوله تعالى قل آمن بالله) الصواب كما قاله الشيخ
عطية وكفى سم ان آية آل عمران هى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى مسامون (قوله
أو أخرهما) مثله في ع ش وفي حواشى خ ط انه بضطلع في صورة التأخير بعد السنة
(قوله غير دينوى) أما بالدينوى فيكره كافى الجبى بخلاف الدعاء فانه يسن الفصل به ولو
دينوا فأمل (قوله ومثل الظاهر الجمعة) أى ان أغنت عن الظهر والا فلا بعدية لها بل لها
قبلية فقط لا غناء قبلية الظاهر عن بعدية الجمعة كافى الجبى (قوله واذا لم يذكر التاكيد
انصرفت النية اليه) بخلاف ما لو لم يذكر قبلية ولا بعدية فلا يصح كما تقدم ولا يعول على قرينة
الحال فان نوى القبلية مثلاً ولم يتعرض لعددتها اقتصر على ثنتين عند زى وتخير بينهما وبين
اربعة على ما نقله سم عن مر اه صفوى (قوله كما مر) أى من كون السلام الواحد بشهد
واحد أو تشهدين والسلامين بشهدين (قوله لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد) رده
بعضهم بأنه ليس في قوله بعد سنة العشاء ذكر السنة العشاء في العدد حتى يعترض بزيادته عن
السبعة عشر (قوله وليس مراداً) أى بدليل قوله يوتر بواحدة منهم ورد عدم ارادة هذا
اذ لا مانع من ارادته وقوله يوتر بواحدة المراد الوتر اللغوى أى يفصلها واحداً بأن يوترها
عما فعله من الوتر بنية وسلام في الفصل وجوباً أو يفرد بها بشهد واحد فى الوصل ثانياً
فلا ينافى حينئذ ان مجموع الثلاثة هو الوتر الشرعى أفاده بعضهم وقوله أو يفرد بها بشهد
فى الوصل ثانياً معناه انه لا يتشهد الا بعدها (قوله تكمل ما نقص الخ) أى فى حقنا ما فى حق
الانبياء فهى لزيادة الاجور (قوله ولوفات نقل مؤقت الخ) قال القليوبي ومثله التجدد اه

سواء صلى سنة الجمعة أولا
ولا يظهر من هذا المفهوم
ان فعلهما حرام أو مكروه
المكن النوى في شرح
المهذب صرح بالحكمة
ونقل الاجماع عليها عن
المالوري
* (فصل صلاة العيدين)
أي الفطر والاضحى (سنة
مؤكدة) وتشرع جماعة
وإنفرد ومسافر وحر وعبد
وخفي وأمرأة لاجملة ولا
ذات هيئة أما الحجوز
فتحضر العبد في ثياب ينم
بلا طيب ووقت صلاة
العبد ما بين طلوع الشمس
وزوالها (وهي) أي صلاة
العبد (ركعتان) يحرم بهما
بنية عيد الفطر أو الاضحى
ويأتي بدعاء الاقتحاح
(ويكبر في) الركعة الأولى
سبعاً سوى تكبيرة الاحرام
ثم يعوذ ويقراً فاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق
جهرًا (ويكبر في) الركعة
(الثانية) خمساً سوى تكبيرة
القيام ثم يعوذ ثم يقرأ
الفاتحة وسورة اقتربت
جهرًا (ويخطب) ندبا
(بعدهما) أي الركعتين
(خطبتين يكبر في) ابتداء
(الأولى تسعاً) ولا (ويكبر
(في) ابتداء (الثانية) سبعاً)

(قوله أي بعد الوتر) هكذا في نسخ وفي نسخ بعد الرواتب وهي أولى والمراد بالرواتب
ما يشمل الوتر (قوله لكان أولى) أي لان المؤكدة انما هو التهجيد أي الصلاة بعد
نوم بشرط فعل العشاء لا مطلق النفل بالليل (قوله كما أشار إليه) لعل الإشارة مأخوذة من قوله
والنفل المطلق الخ حيث ذكره في سياق صلاة الليل (قوله فتعيده بالنفل) أي تقيده التهجيد
بالنفل في غير عبارة الشارح (قوله وغير النفل المطلق والقرائن) الأولى ان يقول وغير النفل
المطلق من بقية النوافل والقراض الآن يقال ان عطف القرض في كلامه على غير النفل من
عطف الخاص على العام (قوله كذلك) أي لا يجوز أن يوقع ركعة من ذلك بين تشهدين غير
الركعة الأخيرة فتبطل بشروعه في التشهد الثاني ولو كان في محل طلب تشهد كتنهده عقب
الثانية بعد تشهد عقب الأولى أما الركعة الأخيرة فيجوز ايقاعها بين تشهدين (قوله وخالفه
العلامة ابن حجر في القرائن) أي فقال بعدم البطالان بإيقاع الركعة غير الأخيرة بين تشهدين
بل يجوز التشهد بعد كل ركعة لكن بشرط أن لا يطيل جلسة الاستراحة ثم ان محل جواز ايقاع
الركعة بين تشهدين انما هو في الابتداء والقصد من أول الامر فلو نوى ركعة وتشهد ثم عن له ان
يأتي بركعة ثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتي بركعة ثالثة فأتى بها وتشهد ثم عن له أن
يأتي بركعة رابعة وهكذا فله ذلك اهـ يجزى (قوله وما نفعنا الا ركعتان) لعل المراد
نفعاتنا أو في القبر والاف بعد ضبط أعماله المذكورة نحو الرياء (قوله ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام) أي بصلاة وينتفى التخصيص بصلاة ليلة قبلها أو بعدها وانظر هل
يفتق التخصيص بصلاة ليلة الاثنين مثلاً ظاهر كلامهم لا (قوله انما غيرها) وعليه فوقتها
من طلوع الشمس (قوله وعلى ما فيه) أي العباب من أن غيرها (قوله وبسن أن يقرأ
في مسورة الشمس الخ) عبارة شيخنا ويستحب القراءة فيها بالكافرون والاخلاص وهما
أفضل من الشمس والضحي وان وردنا في حديث اذ الكافرون تعدل ربع القرآن والاخلاص
ثلثه بلامضاعفة كما قاله مر اهـ (قوله بعد كل أربع ركعات) أي ما عدا الأربع الأخيرة
(قوله طوافاً كاملاً) أي سبع مرات (قوله وما تعذر الطواف الخ) ولم يطوفوا بالقبر
الشريف لانه مكروه اهـ مد (قوله فعلها لهم عشرون) في بعض النسخ فعلهم لهم عشرون
وهي صواب اذ لا وجه لرفع عشرين (قوله خرج من جوف الليل) أي ليلة الثالث والعشرين
وقوله في الليلة الثانية وهي ليلة الخامس والعشرين وقوله فلما كانت الليلة الثالثة وهي ليلة
السابع والعشرين وفيه ان الوارد انه صلى بهم ليلة الثالثة أيضاً وانما انظر وفي الليلة
الرابعة وهي ليلة التاسع والعشرين لان عادته الخروج اهلها في الاوتار في الاشفاق الآن يقال
ان ما ذكره المحشي رواية أخرى (قوله فضوعفت) فيه ان التضعيف ان يزداد على الشيء مثله
فيقتضى ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدة مثلاً صارت
عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح وأجيب بأن
المراد بالتضعيف هنا ان يزداد على الشيء مثلاً كما في ع ش على مر (قوله من تكرير سورة
الاخلاص الخ) معناه انه بعد أن يقرأ في الركعة الأولى سورة ألكم التكرار يقرأ في الركعة
الثانية سورة الاخلاص ثم يقرأ في أولى الركعتين الثانيةين سورة العصر وفي الثانيةين سورة

والاخلاص وهكذا فيجعل سورة الاخلاص في كل ثانية (قوله ان نواها والايقظ الخ)
 ظاهره انه اذا اطلق لا يحصل له الثواب وهو خلاف المعتمد والمعتمد انه يتأب ان نواها وأطلق
 ولا يحصل الثواب ان نواها بل يسهط الطالب فقط كما يفيد كلامه الآتي (قوله اذا خرج
 للخطبة) أي من مكانه سواء كان منزله أم لا وقوله للخطبة أي في وقتها وكان متم ألها أم لا خرج قبل
 وقتها كما جرت به العادة أو لم يكن متم بها بان احتاج التأخير عن الدخول فتسن له التحية
 في صورتين أه شرعاوى على التصريح (قوله بركتين فأكثر) سواء كان فرضا أو نفلا واتباعا
 أو غيره يرشدك الى هذا التعميم قوله بعد وانما لم نضربية التحية مع ما ذكر الخ (قوله فيأتي فيه
 التفصيل) أي بين قصر الزمن وعدمه فاذا طال زمن القيام فأتت سواء كان عمدا أو سهوا وان
 قصر لم تنف سواء كان عمدا أو سهوا فقوله كما في الجلس ليس التشبيه من كل وجه (قوله ومنه
 صلاة التسايح) أضيفت اليه لاشتماله عليه وتسن مرة كل يوم فأكثر والجمعة والافتحرا
 والافسنة والافرة في العموم ولا تصح في وقت الكراهة لانهم امن النفل المطلق بجبري (قوله
 وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة الخ) هذا هو الذي عليه المشايخ كما قاله الجبري نقل عن قل
 فاني شرح خط ضعيف (قوله سبحان الله الخ) زاد في الاحكام والاول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم (قوله ثم بعد تشهد الخ) وله أن يقرأ الدعاء في أثناء الصلاة في وجود الركعة الاخيرة
 أو بعد التشهد وقوله ان هذا الامر ليس المراد انه يأتي بذلك بل يسمى حاجته كالبيع والشراء
 أو الزواج فيسمى الزوجة ولا تبطل صلاته بذلك لانه في ضمن الدعاء أه شرعاوى (قوله ان كنت
 تعلم الخ) الشك في تعاقب العلم بالخبر أو الشر لا في أصل العلم (قوله وركعتا الاحرام) أي قبله
 (قوله وركعتا الطواف) أي بعده (قوله عقبه) ليس بقيد بل يجوز أن تقارنه بعد استواء
 الشمس الذي هو وقت الكراهة أه شرعاوى (قوله وركعتا التوبة) أي قبلها ويسن أيضا
 ركعة ان بعدها كما ذكره ابن حجر انه يسن لمن أذنب ذنبا وتاب منه ان يصلي عقب توبته ركعتين
 شكر على حصولها وطلبا لقبولها وإمامها (قوله لم يجزها) أو صحتها ولم يعبد الله تعالى فيها
 (قوله عند الخروج من الحمام) أي يصلي في المسجد أو في أي مكان الكراهة الصلاة في الحمام
 أه يجزئ (قوله في المسجد) لعل التقيد به لكونه الافضل لا للتخصيص ويكتفي به ما عن
 ركعتي دخوله أه شرح مراه يجزئ (قوله ومن البدع) أي ان قصد خصوص المعنى
 المذكور في ذلك الوقت والافهم من افراد الصلوات المطلوبة مطلقا أه وهي تنعقد اذا مانع
 من انعقادها لانهم امن النفل المطلق أه يجزئ (قوله الرغائب) جمع رغبة كصانف جمع
 صحيفة أي مرغوب فيها إلى محبوبة أه يجزئ

• (فصل في شروط الصلاة) • (قوله لان الشرط ما قارن كل معتبر الخ) أي كالمظهر
 والستر فانهم اعتبر ان الركوع وغيره والركن ليس كذلك كالقيام والركوع قال ابن الرضا
 وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر في القيام والوقوف مع ان المشهور انه
 شرط ويجاب بالتوجه اليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا اذ يقال لله صلى حيث تذا منه متوجه
 اليه الامتصاف عنهم ان التوجه اليها بعض البدن حقيقة حاصل أيضا وذلك كاف أه يجزئ
 عن المدافعي على التصريح وفي قوله مع ان التوجه اليها الخ شيء لا يخفى سم وذكر سم ان عدم

ولاه ولو فصل بينهما ما يجمع
 وتقبل وشأنه كان حسنا
 والتكبير على قسمين من سئل
 وهو ما لا يكون عقب صلاة
 ومقيد وهو ما يكون عقبها
 وبدأ المصنف بالاول فقال
 (ويكبر) ندبا لكل من ذكر
 وأثنى وحاضر ومما فرقى
 المنازل والطرق والمساجد
 والاسواق (من غروب
 الشمس من ليلة العبد)
 أي بعد الفطر ويستمر هذا
 التكبير (الى أن يدخل
 الامام في الصلاة) للعبد
 ولا يسن التكبير ليلة عيد
 الفطر عقب الصلوات
 ولكن النووي في الاذكار
 اخبر انه سنة ثم شرع في
 التكبير المقيد فقال (ويكبر
 في) عيدا (الاضحى خلف
 الصلوات المفروضة)
 من مؤداة وفاتحة وكذا
 خلف راتبة ونفل مطلق
 وصلاة جنازة (من صبح
 يوم عرفة الى العصر من
 آخر أيام التشريق) وصيغة
 التكبير الله أكبر الله أكبر
 الله أكبر لا اله الا الله والله
 أكبر الله أكبر والله الحمد
 الله أكبر كبيرا والحمد لله
 كثيرا وسبحان الله بكرة
 واصيلا لا اله الا الله وحده
 صديق وعده ونصير عبده

تطاول الركن القصير شرط مع انه ليس مقارنا لكل معتبر سواء وقد يقال بمقارنة العدم
 المذكور لكل معتبر سواء افاده بعض الفضلاء (قوله لكان أولى) اي لا يهاجمه ان المقارنة
 لا تنكفي وان الدوام غير معتبر (قوله بجمع شريطة) فيه نظر لان شرط بجمع فعليه على فاعائل
 أن لا تكون بمعنى مفعولة فالصواب ان شرائط بجمع شريطا بلاناء كذا في الصقوى فليجوز
 (قوله لان معناها الخ) هذا لا يظهر عنه لعدم الارادة هنا فان كل واحد مما يأتي يقال له خصلة
 مشروطة وان لم يكن مؤشرا كالعلم والستر والاستقبال فالصواب حذف ذلك لان الشروط
 والشرائط بمعنى واحد كما يفيد ما أول كلامه فالاولى ان يقال في توجيه العدول انما عدل عن
 الشرائط للإشارة الى اتحادهما لغة وعرفا (قوله بجمعه اشراط الخ) محصله ان الجوع ثلاثة
 وان لكل جمع مفردا (قوله ويعبر عنه ايضا الخ) المناسب ويعبر به ايضا عن التزام الشيء الخ
 (قوله وهذا شامل لعدم المانع) أي ما لم توقع ماعلى وجودى (قوله لذاته) دفع به ايراد فاقده
 الظاهرين على الشئ الاول وهو ما يلزم من عدمه العدم لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة فيه
 عدم صحة الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحزمة الوقت وهذا مبني على الظاهر والا
 فالشرط الطهارة عند القدرة كما أشار اليه الشارح ودفع به ايضا ايراد ما اذا ضاق الوقت
 على قوله ولا يلزم من وجوده وجود فانه وان لم يلزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذ لكن
 لاذات الشرط بل لضيق الوقت وقد يقال الكلام في صحة الصلاة لافي وجودها فالمناسب أن
 يقال ودفع به ايضا ايراد ما اذا وجدت جميع الشروط والاسباب وانقضت الموانع فانه وان لم
 من وجود الشرط وجود صحة الصلاة لكن لاذاته بل لتوفر الشروط والاسباب وانقضاء
 الموانع ودفع به ايضا ايراد ما لو كان هناك مانع كنجاسة على قوله ولا عدم فانه وان لم يلزم من وجود
 الشرط عدم صحة الصلاة لكن لاذاته بل لوجود المانع وهذا ظاهر عند جعل من معنى عند أما
 اذا جعلت للابتداء أو للتعليل فلا يحتاج ان يمد لذاته وهكذا يقال فيما بعد (قوله ما يلزم من
 وجوده العدم) كالنجاسة فانه يلزم من وجودها عدم صحة الصلاة ودفع بقوله لذاته بالنسبة
 لهذا ما اذا لم يجد الماء فانه يصلى لحزمة الوقت بقوله ولا يلزم من عدمه وجود دفع بقوله لذاته
 بالنسبة لهذا ما اذا ضاق الوقت وقد يقال الكلام في الصحة لافي الوجود فالمناسب التعليل
 بما سبق وقوله ولا عدم دفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا ما اذا لم يوجد السبب أو وجد
 مانع آخر (قوله ما يلزم من وجوده الوجود) كالزوجة فانه يلزم من وجودها وجود
 الارث ودفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا ما اذا وجد مانع كالقتل وقوله ومن عدمه العدم
 دفع بقوله لذاته بالنسبة لهذا ما اذا فقدت الزوجة ووجد سبب آخر كالولاء والنسب
 وهذا وماتقيد في القولات قبل محصل كلامهم (قول الشارح وخروج بهذا القيد الخ)
 كذا اشتهر واطاهر أنه لا حاجة اليه مع قوله صحة لان الركن لا توجد الماهية بدون حتى يقال
 صحة أو باطله بخلاف الشرط فان الماهية توجد مع وجوده ومع عدمه ولكن لا يعتد بها
 عند عدمه فلم تصح انهم نظروا الى أن ما يتوقف عليه الوجود تتوقف عليه الصحة
 لانتفاء حالة العدم افاده بعض الفضلاء (قوله ائماء الخ) اي لانه هو الذي يحل بالاعضاء
 فتطهر منه اه شيخنا (قوله سمع آيات مثلا) لعله أدخل بقوله مثلا الآية اذا كثرها سبعا

وأعرض حذره وهزم الاحزاب
 وحده

(فصل وصلاة الكسوف)

للشمس وصلاة الكسوف
 القمر كل منهما (سنة مؤكدة
 فان فانت) هذه الصلاة (لم
 نقض) اي لم يشرع قضاؤها
 (وبصلى لكسوف الشمس
 وخسوف القمر ركعتين)
 يحرم بنية صلاة الكسوف
 ثم بعد الافتتاح والتعوذ
 يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع
 رأسه من الركوع ثم يعتدل
 ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع
 ثانيا الختمين الذي قبله ثم
 يعتدل ثانيا ثم يسجد
 السجدة الثانية بطمأنينة في
 الكل ثم يصلى ركعة ثانية
 بقيامين وقراءتين وركوعين
 واعتدالين وسجودين
 وهذا معنى قوله (في كل
 ركعة) منهما (قيامان يطيل
 القراءة فيهما) كما سيأتي
 (و) في كل ركعة (ركوعان
 يطيل التسبيح فيهما دون
 السجود) فلا يطوله وهذا
 أحد وجهين لكن الصحيح
 انه يطوله نحو الركوع
 الذي قبله (ويخطب الامام
 بعدهما) اي بعد صلاة
 الكسوف والخسوف
 (خطبتين) كخطبتي الجمعة في
 الايام كان والشرط ويحتمل

والا فالذكر والدعاء لا يصرمان على الجنب فخر (قوله ما لم يجاوز الخ) فان جاوز مع الاتصال
وجب غسل الكل والاوجب غسل ما جاوز فقط نقله الجعري عن المدايني (قوله المؤدى الى
التكرار) نعم وان كان قوله ستر العورة بالماء طاهر فمهم أنه لا يجب الاطهارة سائر العورة دون
ما زاد بخلاف ما هنا فعام (قوله وجب علينا اعلامه) اي ان علمنا ان ذلك مبطل في مذهبه
كما في الجعري (قوله وان لم يتحرك) اي التمس (قوله ولا يضرب) جعل نحو طرفه الخ) محترز
نحو قابض والحاصل أنه اذا كان طرف المتصل بنجاسة كجبل بيد المصلي مثلا مقبوضا
أو مربوطا أو مشدودا بنحو الملق على يده أو جعلها في كفة العروة أو نحو ذلك فلهذا لا يلزم
الثاني مقبوضا التمس أو مربوطا أو مشدودا أو متصلا به أو متجذبا فهذه عشرة صور من
ضرب اربع طرف المصلي في خمسة الطرف الثاني سواء تحرك لم يتحركه أو لا فهي اربع صور
صورة ان يجزئ لؤا راده أو لا فهي ثمانون تبطل فيها الصلاة على المعقد ويضم لها اربع طرف
المصلي مع كون الثاني مقبوضا أو مربوطا أو مشدودا بطاهر متصل بنجس بنجر بجزء المصلي
لؤا راده ولو سقيته على البر أو ساجور رافع كلب وهو خشب يتوسط بين القلادة والحبل وهي
اثنا عشرة صورة حاصلة من ضرب الاربع الاولى في ثلاثة الطرف الثاني فقط اذا بقي فيه
كونه على نحو الساجور لانه غير مضر طاهر لانه وعدم الجبر بجزءه فلا ينسب له جعل النجس ولا
كون الطرف الثاني نجسا لانه خلاف الفرض هنا مع دخوله في الثمانين المارة وسواء في
الاتقي عشرة تحرك النجس بجزءه أو لا فهي اربعة وعشرون صورة تبطل فيها الصلاة أيضا
نضم الى الثمانين المة تمة فيكون الجميع مائة صورة وأربعة تبطل في جميعها الصلاة على المعقد
هذا ما وصل اليه ذهني القاصر مع اشتغال الخاطر اه جوهرى (قوله ولو كان طرفه متصلا
بساجور الخ) محترز لقوله متصل بنجس اذا لم يمس لم يتصل بنجس بل بطاهر متصل بنجس (قوله
لا من أسفها) وفي الامداد يتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها اذا أرسلت يدها واستقر
في الابواب عدم الضرر بذلك بخلاف ما اذا ارتفعت يدها وبوانقه كلام م في فتاويه ويخالفه
كلام التحفة قال اذا عسر في الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي نضر مطلعا
(قوله عن شرط الجرم) اي عن اشتراط أن يكون للستر جرم (قوله وان لم يشق) ضعيف
والمعقد اعتبار المشقة فلا يخرج الامعها بشرط أن لا ياتي بثلاث خطوات متوالية وان كان له
أن يصلي عاريا على الشط ابتداء ولا يكاف الصلاة في الماء ثم الخروج الى الشط في الركوع
والسجود قال سم في حواشي المنهج والحاصل كما وافق عليه م أنه ان قدر على الصلاة
فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك وعلى الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند
الركوع والسجود لياقي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار
ان شاء صلى عاريا على الشط ولا إعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج
الى الشط (قوله عند فقد غيره) أما عند وجود غيره كثوب طاهر فانه يتخير بين ذلك
وبين الثوب المذكور (قوله أو فوات الجماعة الخ) ظاهره وان توقف عليه الشعار
في الجماعة وكان من الاربعين في الجمعة لان الجمعة بدلا فخر (قوله اي والاستعداد
وقوله) كالاستقباح بذكر الفرج مثلا ولا حاجة لهذا كله اشغول النقص لذلك لان

الناس في الخطيئين على
التوبة من الذنوب وعلى
فعل الخير من صدقة وعشق
ونحو ذلك (ويسر) بالقرارة
(في) كسوف الشمس
ويجهر) بالقرارة (في)
خسوف القمر) وتفتت
مسلة كسوف الشمس
بالانجلاء للمنيكف
وبغروبها كسفة وتفتت
مسلة خسوف القمر
بالانجلاء وطولوع الشمس
لا بطولوع القمر ولا بغروبه
خاصة فلا تفتت الصلاة
• (فصل) في احكام صلاة
الاستسقاء اي طلب السقيا
من الله تعالى (وصلاة
الاستسقاء مسنونة) لمقيم
ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ماء
ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا رارا كثر من
ذلك ان لم يستقوا حتى
يسقيهم الله (فيا صرهم) ندبا
(الامام) ونحوه (بالتوبة)
ويلزمهم امتثال أمره كما
افتى به النووي والتوبة
من الذنوب واجبة أمر
الامام بها أولا (والصدقة
والخروج من المظالم) للعباد
(ومصالحة الاعداء وصيام
ثلاثة ايام) قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة

(ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صبا ما غير متطيين ولا متزيين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهمة وقت العمل (واستكالة) أي خشوع (واضرع) أي خضوع وتذال ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والمجانز والبهائم (ويصلي بهم) الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العبدین) في كيفيتهما من الانتحاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخسافي الركعة الثانية برفع يديه (ثم يخطب) نداء خطبتين لخطبتي العبدین في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العبدین فيفتح الخطبة الاولى بالاستغفار وتسبعا وخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (وداءه) فيجعل بينه يساره وأعلى أسفله ويحول الناس اذ يقيم

المراد به ما يشمل الحسي والمعنوي والمنهني حملة على الحسي فتراد ما ذكر (قوله بعبد الخ) البعيد ما ذكره لانه يؤدى الى ضياع قوله وعلى ما يحرم نظره بخلاف ما لو أريد بقوله هنا خصوص الصلاة اللهم الا أن يقال المراد أن لها الاطلاق أحدها عام وهو اطلاقها على ما يجب ستره ثانيها خاص وهو اطلاقها على خصوص ما يحرم نظره وحينئذ فقوله وهو المراد هنا أي من حيث تحققه في بعض أفرادها وهو ما يجب ستره في الصلاة وقوله منافي لكلامه مدفوع فان ذكر غير العورة في الصلاة استطرادى في غير محله وفي قوله وحينئذ الخ تساهل اذ مثل ذلك لا ينبغي بيانا (قوله أن يعم المحل) المراد به المثقفة في التصرز وان لم يعم حقيقة (قوله وأن لا يتعمد المشي عليه) المراد أن لا يقصد الوقوف عليه عادة لا اليه من مكان خال عن ذلك الزرق (قوله وأن لا يكون الخ) هذا شرط هنا بخلاف المشي (قوله أي بأن كان مستقدا الى علامة الخ) والحاصل أن اول المراتب العلم بالنفس كأن يرى الشمس غربت أو الفجر طلع وفي معناه المزاوول والمناسكب والساعات المصححة واخبار الثقة العارف عن علم فكلها في مرتبة واحدة ان قدر على أحدها لم يجب عليه العمل به بل يجوز له العدول الى غيره مما في معناه وثاني المراتب الاجتهاد فلا يجهت مع وجود واحد مما ذكر في المرتبة الاولى بمعنى أنه ان حصل عنده واحد منها بالفعل امتنع عليه الاجتهاد فلا يجهت مع اخبار الثقة بالفعل مثلا وأما اذا قدر على واحد منها مع عدم حصوله بالفعل جاز له أن يجهت وجزأله أن يحصل ذلك الواحد الذي قدر عليه مثلا اذا لم يجزه الثقة بالفعل جاز له أن يجهت وجزأله أن يسأل الثقة ولا يجب عليه السؤال ولو بلا مشقة على ما هو قياس الخروج للشمس خلافا لما دى في شرحه وان فرق بأن من شأن الخروج المشقة أو بأنه ليس مستلزما للعلم بل هو ازالتخاف بنحو غير بخلاف السؤال فإنه مستلزم لذلك عادة وثالث المراتب تقليد الجتهد فلا يقدر على الاجتهاد على القدرة على الاجتهاد وهوذا في حق البصير أما الاعمى فله التقليد ولو قدر على الاجتهاد فالمراتب في حقه اثنان العلم بالنفس ومافي معناه ثم تقليد الجتهد أو الاجتهاد ثم المؤذن في العصور من المرتبة الاولى ان كان ثقة عارفا أو مأذون معافى ثقة عارف فلا يجهت مع وجوده اذا أذن بالفعل والافله الاجتهاد كما يؤخذ مما سبق أما المؤذن في الغيم فهو في مرتبة الاجتهاد فله الاخذ به وله الاخذ بالاجتهاد ولا يقدر على الاجتهاد مع وجوده والظاهر أنه لا تقليد للاعشى مع وجوده فإنه ولو قلنا ان الاذان في مرتبة الاجتهاد فافهمه أفاده حوائث الخطيب أفاده بعض مشايخنا وفي شرح حج على مختصر بافضل وحواشيه ما يخالف ذلك فراجع (قوله وصناعة) من جعلها الخطابة السابقة (قوله وسمع مؤذن) لعل المراد به المؤذن غير العارف فيجعله علامة يستند اليها الاجتهاد فلا يشافي ما سبق (قوله وضوء من كتاب صحيح) فيه أنه من المرتبة الاولى فلا يكون مستقدا للاجتهاد كما هو ظاهر (قوله أي الآن) احتراز من القبلة فيما مضى وهي بيت المقدس (قوله أوحكا) كما اذا توجه خشبة مبنية أو مسطرة فيها أو تراجمها منها اه شرح منبهج ولا تنكفي العصا المغرورة ولو سمرها أو يصلى اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكتفى ويحتمل خلافه ومال مر الى هذا الخلاف وارتضاء سم وفي حج أنه يكفي استقبال التودد المغرورة تقييد الخشبة

مثل نحو بل الخطيب
(ويكثر من الدعاء) سرا
وبها الخبث أسير الخطيب
أسير القوة بالدعاء وحيث
جهـ رأمنوا على دعائه
(و) يكثر الخطيب من
(الاستغفار) ويقرأ قوله
تعالى استغفروا ربكم انه
كان عفوا ريسا لسماء
عليكم مدارا الآتية وفي
بعض نسخ التزينة وهي
(ويدعو بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعلها سقاية راحة ولا تجعلها
سقا عذاب ولا محق ولا بلاه
ولا هدم ولا غرق اللهم
على الطراب والآكام
ومنايات الشجر وبطون
الأودية اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم اسقنا غيثا
مقيتا غيا هريتا هريما
نصحا عاما غدا طابعا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القاطنين اللهم ان
بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضئلك ما لا تشكو
الا إليك اللهم أنبت لنا
الزروع وأدر لنا الضرع
وأزل علينا من بركات
السماء وأنبت لنا من بركات
الأرض واكشف عنا من
البلاء ما لا يكشفه غيرك

بالمدينة أو المدبرة ليس للتخصيص بل كفي ثبوتها من غير بناء وتسمير وخالف في ذلك ح ل
وزى أقاده الجبري (قوله ويشترط كونه متفعلا الخ) أي وان بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر
وفارق نظيره في ستره إلى وفادى المساجة بأن القصد ثم ترو عن الكعبة والمزارين ولا يحصل
الامع القرب وهذا أصابة عينها وهو حاصل في البعد كالقرب اه شرح م د اه بجبري (قوله بلا
حائل غير معتد به) أي بأن لم يكن هناك حائل أصلا وكان هناك حائل معتد به (قوله وبقدم قول
الخبر عن علم على نحو بيت الأبرة) اعل معناه أنه اذا تعارض قوله مع نحو بيت الأبرة فيقدم قوله
كافي الجبري فلا ينافي أنهما في مرتبة واحدة والحاصل أن مراتب القبلة أربعة أولها
العلم بالنفس للكعبة أو ما في معناها كالمحارب المعقدة ثقة سيرها هنا بالكعبة ليس لكون
خه وحس الكعبة أول مرتبة وحدها بل لأنها المستقبلة ثانيها الخبر الثقة عن علم بوجه
الأربع وهي أنا شاهد الكعبة أو الحراب أو رأيت الجحيم الفقير من المسكين يصح لكون هكذا
أو شاهد القطب ههنا بأن يكون الخبر بكسر الباء في وضع يرى فيه القلوب دون الخبر بقصها
فيجتمع عليه حديث الاجتهاد في محل القطب كأن ينظر إلى الكواكب التي يستدل بها إلى
معرفة موضعه فتدفع قول قول في حوائج الحلي وليس منه أي الاخبار عن علم الاخبار وبرؤية
القطب ونحوه لا فالمنزعة لانه من أدلة الاجتهاد اه لان الاخبار عن محل القطب والخبر
بالفتح يه لم دلالة فيجهد لنفسه في معرفة القبلة لا في معرفة محله لامتناع الاجتهاد مع اخبار
الثقة عنه وفي معنى خبر بيت الأبرة الصحيح فيخير بين الاخذ بالخبر والثقة بواحد من هذه
الصور الأربع وبين اعتقادات الأبرة ثالثها الاجتهاد رابعها تقليد الاجتهاد هذا في حق
البصير أما الاعمى فالمراتب في حقه ثلاثة أولها العلم بالنفس بأن يس الحراب أو يستدل بظهره
أو وجهه أو يمينه أو يساره إلى مكان قال عدد التواتر من جهله هكذا يكون مستقبلا ويخبره
عدد التواتر بأن هذه القبلة ثانيها ان يخبره الثقة عن علم ثالثها ان يقلد مجتهدا فليس له أن
يجتهد بنفسه لانه لأهلية للاجتهاد (قوله والمحارب) هو مبتدأ خبره قوله لا يجوز الاجتهاد
الخ ثم ان في جواز الاجتهاد مع وجود المحارب ليس من خصوصيات المحارب بل ثلثها في
نفسه نحو بيت الأبرة مما تقدم معها في المرتبة الثانية (قوله ومنها القطب) أي الشئ المحلى للزومه
مكانه ابدأت يخرج به الجنوبي فهو غير مرتفي أكثر البلاد لتزوله في الأفق وكانت مرادهم
بقواهم اقواها أي دلائل القبله القطب بالنسبة للجوم وأنه أقوى الأدلة للمشاهدة أو من حيث
ان أكثر الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والأفهام أقوى من القطب اخذ من قول
الخطاب دلائل القبلة تمت الاطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال
الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي اضعفها كإنا اقواها
الاطوال فالعروض ثم القطب اه (قوله بين الجدي) وهو النجم الكبير على يسار الخط وبين
الجدي والفرقدين ثلاثة النجوم من كل جانب على هيئة أنوس الموتى وتسمى الجدي بالقطب أيضا
أقرب منه وبالوئد وبفاس الرحا والفرقدان هما نجمتان كبيرتان على بين الخط وهو رأسه الواقع
في جانب المغرب فانه عين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة (قوله وسعي نجما الخ) في حاشية
الابضاح لشرح للجمال الرمي مائنه وقول اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور

عليها المكوا كب المذ كورة وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لافي الحقيقة والمرجع في
 التسمية لاهل اللغة وذ كرهوه السجودى وتعقبه البكرى في شرح مختصر الايضاح بقوله لكنها
 توهم انه نجم حقيقة ولا يسله اهل الهيئة اه وتعقبه أيضا أبو عزمة بأن ما ذكره غير صحيح لان
 الخلاف ليس في التسمية كما ظنه بل اهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم انه نجم وأهل الهيئة تكلموا
 على الحقيقة الواقعة وكأنه ظن ان النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه بل مراد اهل الهيئة انه
 نقطة موهومة مقدرة في الذهن كالنقطة التي تدور في الدائرة التي تدور بالبيكار فانها ليست
 مشاهدة ولا محسوسة وانما هي مقدرة في الذهن وهو النقطة التي تكون الدائرة ايم ابا السوية
 من جميع الجوانب **كذلك** القطب بالنسبة لدائرة القلث (قوله باختلاف الاقاليم) أى
 السبعة التي قسم المعمور من الدنيا اليها فأهل مصر وأسيوط وقوة ورشيد ومياط والاندلس
 والاسكندرية وبناس ونحوهم يجعلونه خلف الاذن اليسرى قليلا وأهل المدينة النبوية
 والقدس وغزة وبلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلا الى نحو الكتف وأهل دمشق الشام
 وحماة وحصن وحلب ونحوهم يجعلونه خلف الظهر وأهل الجزيرة ومطبة وارمينية والموصل
 ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان ونحوهم
 يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وقارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على
 الاذن اليمنى وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العيينين
 وأهل الطائف وعرفات ومن دافعة ومنى وشرقي المنى يجعلونه على الكتف الايمن (قوله في
 العراق الخ) قال في الامداد وهذا قريب والان بعض نواحى تلك الاقطار يختلف كما لا يخفى
 (قوله وفي اليمن الخ) قال بعض أهل اليمن هذا في حال تدنى الفرقين في جهة المغرب كما يشهد به
 الحس وعليه عمل محارب أهل اليمن ثم ان هذا في أكثر اليمن وأما قوله قال أبو شيكيل عدن وما
 والاها وزيد وما والاها وصنعاء وما والاها **ككون** الجسد بين عينييه وسهل في فقار ظهره
 (قوله وفي الشام ورأه) أى مما يلي الجانب الايسر كما في الجبري ويحتمل ان الضمير راجع
 للجانب الايسر (قوله وفي حران ورأه ظهره) أى في الوسط كذا قيل (قوله ومثله الشمس الخ)
 ففي مصر يجعل الشمس على كذنه الايمن مع انحرافه قليلا بلجهة الايمن اذا زالت عن خط الاستواء
 وفي أول النهار في صدره مع انحراف بلجهة الايمن والقمر ليلة البدر وما قاربه في صدره عند
 طلوعه مع انحراف بلجهة الايمن وأما الرياح التي هي اضعفها لاختلافها في أحوالها أربع
 الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب فلها **ككم** ويقابلها الجنوب ويقال لها
 القبلية والصبا وهي الشرقية والديورية وهي الغربية ففي مصر يجعل الرياح الغربية خلف ظهره
 والجنوبي الخافى من جهة المبدئ خلف أذنه اليمنى والشمال خلف اليسرى وكل ريح المحرقت
 عن هذه الاصول فهي فرع ويقال لها انكبا (قوله من مسلم) أما تعلمها من كافر فلا يجوز (قوله
 وعلم مما ذكر) أى من قوله ويجب كون الاستقبال لايعين (قوله انه لو وقف صف طويل الخ) في
 كلامه اجال وحاصل المعنى في ذلك انه لو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها
 بطات صلاة الخارج عن المحاذاة وانه لو امتد صف طويل بعيد عن الكعبة ولم يتقدم المشرق
 الى المغرب صحت صلاة الجميع ولا يجب الانحراف من طرفيه لانه لا صغير الحرم كالباب فدرادت

اللهم انا نستغفر لك انك
 كنت غفارا فأرسل السماء
 علينا مدرارا ويغسل في
 الوادي اذا سال ويسبح الرعد
 والبرق انتم الزيادة وهي
 طولها الاتنايب حال المقت
 من الاختصار والله أعلم
 * (فصل) في كيفية صلاة
 الخوف وانما افرد هذا المصنف
 عن غيرها من الصلوات
 بترجمة لانه يحتمل في اقامة
 القرض في الخوف ما لا يحتمل
 في غيره (وصلاة الخوف)
 أنواع كثيرة تبلغ ستة
 أضرب كما في صحيح مسلم
 اقتصر المصنف منها (على
 ثلاثة اضرب أحدها ان
 يكون العدو في غير جهة
 القبلة) وهو قابل وفي المسلمين
 كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
 منهم العدو (فيفرقهم الامام
 فرقتين فرقة تقف في وجه
 العدو) تحرسه (وفرقة) تقف
 (خلفه) أى الامام (فيصل
 بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
 بعد قيامه للركعة الثانية
 تتم لنفسها) بقية صلاتها
 (وتنضى) بعد فراغ صلاتها
 (الى وجه العدو) تحرسه
 (وتأق الطائفة الاخرى)
 التي كانت حارسه في الركعة
 الاولى (فيصلى) الامام
 (بها ركعة) فاذا جلس

الامام لا تشهد تفارقه (وتتم
لنفسها) ثم ينظرها الامام
(ويسلم بها) وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاب سميت
بذلك لانهم وقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك
(واضاف ان يكون في جهة
القبلة) في مكان لا يستتره
عن اعين المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تحتل فترتهم
(فيصغهم الامام صغين)
مثلا (ويحرم بهم) جميعا
(فاذا اجهد) الامام في الركعة
الاولى (يجد معه احد
الصغين) سجدين (ووقف
الصغين) لاخر يحرسهم فاذا
رفع الامام رأسه (سجدوا
ولحقوه) ويشهد الامام
بالصغين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعفان وهي
قربة في طريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان
سميت بذلك لعنف الصبول
فيها (والثالث ان يكون
في شدة الخوف والتحام
الحرب) هو كتابة عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدر على
النزول ان كانوا ركبانا ولا على

محاذاته وأنه لو امتد من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع أيضا الا انه لا بد من الانحراف من
طرفه كذا اشتهر لكن في سم على حج ان المعتد عدم الوجوب لان المدار في حالة البعد على
المسافة العرفية كما قاله امام الحرمين وهي حاصلة في ذلك وان لم يكن انحراف وقواتا وان لم تمتد
من المشرق الى المغرب على من قبلته جهة الجنوب أو الشمال أو من قبلته جهة المشرق كصر أو
المغرب فيقال فيه امتد من الجنوب الى الشمال ولا بد على كل من العبارتين من تقدير أي
امتد ص من محاذاته المشرق الى محاذاته المغرب أو من محاذاته الجنوب الى محاذاته الشمال ولم
يصل الى تلك الجهات أي لان من وصل اليها وصار فيها صار من أهلها فينصرف ضرورة ان قبلتهم
كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل الى تلك الجهات لم يقطع بعدم الاستقبال على التعيين فيخرج
عن موضوع المسئلة وهي ما لو قطع في حالة البعد بعدم الاستقبال الحاصل ذلك في صورة
الامتداد المدكور اذا لقطع بذلك كذلك الامع الوصول لذلك والصيرورة فيه وحينئذ يصير من
أهلها فينصرف ولا يصح امام الحرمين أن يقول في هذه المسئلة غير ذلك فلم يظهر للخلاف فائدة
(قوله صوابه لترجيها الخ) قيل لاصوابه بل ما قاله الشارح صحيح أيضا (قوله بالوجه مع
الصدر في مستلق) عبارة الصغوى واعلم ان المضطجع يلزمه الاستقبال بصدره دون وجهه
والمستلق يلزمه بوجهه ومصدره واخصيه عند مر وحى وقال حج والمزاحى لا يلزمه
الابصدر دون رجليه ووجهه الا اذا كان لا يقدر على الرفع الا بعد راسه استقبال وجهه
فيلزمه حينئذ فان لم يقدر بوجهه وجب برجليه وفي كشف النقاب فان عجز المصلي عن القعود
اضطجع على جنبه متوجها للقبلة بوجهه ومقدم يده وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز
على الايسر ان يركب مكرهه بلا عذر ثم ان عجز عن الاضطجاع على جنبه استلقى على ظهره واستقبل
القبلة بيطون قدميه وكذا بوجهه ومصدره ان قدر على رفعه ما ينحو وسادة فان عجز عن ذلك
استقبل القبلة باخصيه كما قاله البرماوى ان لم يكن في الكعبة وهي مسدودة والا كفاه
ستقتها كما يكفيه أرضها بالانكباب على وجهه كما قاله الاسنوى (قوله ليس قيد الخ) قد يقال
انما قيد به الاجل أن يسوغ ترك الاستقبال رأسا لان الماشي لا يجوز له تركه الا في أربعة أركان
فقط كما يأتي تدبر (قوله وقال الثاني هو مراد الفقهاء) فيه انه ليس المراد بها آلة الركوب ولو
جارا (قوله محتارا) كذا في شرح الخطيب وقال المدائني عليه السلام الاولى حذفه لانها تبطل
مع العلم والعلماء سواء كان محتارا أو مكرها اه وكذا ناسيا أو جاهلا وطال الفصل فان لم
يطل الفصل فلا تبطل ان يسهل له وكفى خط (قوله أما هو لا فان أعجز الخ) المعتد
ان راكب السفينة يجب عليه التوجه في جميع صلاته وانما كل الاركان فان لم يسهل عليه
ذلك ترك الصلاة فهو كالجاس في بيته وهذا في غير الملاح أما هو فلا يجب عليه شيء لا توجهه
ولا انما وان يسهل ولو في حال الحرم وأما ركاب الهودج والمحمل والمخفة والراكب على
البرذعة فان يسهل عليهم توجهه في جميع الصلاة وانما كل الاركان أو بعضها وهو الركون
والسجود لزمهم والا فلا يلزمهم الا توجهه في تحريمهم ان يسهل والحاصل أن الصور ستة عشر
حاصلة من ضرب أربعة التوجه وعدمه التي هي امكان التوجه في جميع صلاته أو بعضها وهو
الحرم أو بعضها وهو غير الحرم وعدم امكان التوجه أصلا في أربعة الانعام وعدمه التي هي

الانحراف ان كانوا مشاة

(فصل في) كل من القوم
(كيف أمكنه راجلا) أي
مشيا (أورا بكما مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها)
ويعذرون في الاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات
مقوالية

*(فصل في اللباس
(ويحرم على الرجال لبس
الحريير والختم بالذهب)
والنزفي حالة الاختيار
وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراء
وغير ذلك من وجوه
الاستعمالات ويحرم للرجال
لبسه للضرورة كحزور د
مهلكين (ويحرم للنساء)
لبس الحريير واقتراشه
ويحرم للولي لباس الصبي
الحريير قبل سبع سنين
وبعدا (وقابل الذهب
وكثيره) أي استعمالهما
(في التحريم سواء) وإذا كان
بعض الثوب ابريسما أي
حريرا (وبعضه) الآخر
(قطنا أو كنانا مثلا) (جاز)
للرجل (لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا) على غيره
فان كان غير ابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا

في الاصح

*(فصل في فيما يتعلق

امكان انعام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود أو بعضها وهو غير الركوع
والسجود أو عدم إمكان شيء في منطوق قولنا فان سهل الخ صورتان وفي قولنا والأربعة عشر
صورة ومحل قولنا الاتوجه الخ ست صور من الاربعة عشر وعلى كلام المشي التفصيل المات
خاص براكب السرج والفتب فقط وقد علمت ضعفه وقال بعض مشايخنا ان الركب على نحو
فتب عمالا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا انعام الاركان يلزمه الاستقبال في تحريمه
ولو سائر ان سهل لا في غيره وان سهل ويؤتى بالركوع والسجود ولا يلزمه وضع اليه على الفتب
ولا المبالغة في الانحناء وان سهل انما يلزم ان يكون السجود أخفض الان أي في موضع ما يسهل
ركوع القاعد وقد عجز عن الزيادة ولا يكلف ان يقتصر في الركوع على أقله ويجعل الزند
للسجود وأما الركب بغير قدم من سقينة ونحوه وودج مما هو مظنة السهولة واجبات له لا تخفكه
على مافي الروض وكشف النقاب انه ان سهل عليه الاتيان بالواجبات كلها الزمته ذلك والالم
بقتل بدونه نظرا للمظنة وحكمه على مافي مروي الزيادة والحوادث انه ان سهل عليه التوجه في
جميع الصلاة وانعام الاركان كالأوبعضا مخصوصا وهو الركوع والسجود لزمه ذلك والالم
بقتل بدونه نظرا للمظنة وحكمه على مافي المنهج والمنهاج انه ان سهل عليه التوجه المذكور
ولا انعام المذكور لزمه ذلك ولا تنقل كراكب الفتب فلا يلزمه التوجه في التحريم ان سهل
قال الصقوى وكل هذا في النقل بخلاف الفرض فانه لو صلى فرضا على دابة واقفة ولو فادرا على
التزول أو سائر وزمها يسهل على هودج سائر به أو على سائر شيء به يسهل أكثر واستقبل
القبلة واتم الاركان جاز والابان كانت سائرة ولو في أثناء الصلاة بلا مسير أو مسير غير مسير
كاقطورة أو لم يتوجه أو لم يتم الاركان فلا تصح الا اذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله وان
قل أو قوت رقيقة اذا استوحش وان لم يتضرر ولو صلى الفرض في سقينة سائرة صح وكلما تحرف
عن القبلة يقينا لا شك التحرف اليها فورا ويسجد للسهو وقيا ساعلى ما اذا تحرفت به دابته
والابطال حاله اه وان أردت زيادة في المقام فعليك بمسائل السيد الذهبي على المنهج
(فصل في أركان الصلاة) (قوله وحقيقة الخلاف للنظري الخ) أي الخلاف المتعلق
بالعامة بنية أما المتعلق بنية الخروج فعنوى ولا بد كما قاله قل اه يجيزي (قوله وقيل معنوى)
أي بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا فان قلنا بانها صفة تابعة ليؤثر شك
فلا يلزمه العود كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد قراءتها وان قلنا بانها اركان أثر شك فيلزمه
العود لا اعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود كما يأتي والمعقد
انه يؤثر شك ويلزمه العود مطلقا وان قلنا بانها صفة تابعة ويفرق بينها وبين الشك في بعض
حروف الفاتحة بعد قراءتها بانهم اعم فورا وذلك فيها كثر حروفها وغلبة الشك فيها وحل
وجوب العود لطمأنينة ان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما وجبت عليه المتابعة وامتنع
عليه العود ويتدارك بعد السلام ركعة اه يجيزي (قوله ولذلك قيل الخ) أي ولو كان
الصلاة لا تمنع الايم المفيد انها خارجة عن الصلاة قبل انها شرط فالدفع ما قبل ان الاولى
اسقاط قوله ولذلك فيقول وقبل انها شرط اه (قوله لان الشرط ما كان الخ) أي وهي خارجة
عن المساهية المنوبة اذا لمعنى انية النية ولو صرح بمذاظهر قوله ورد الخ تأمل (قوله غير

بالميت من غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه
(ويلاحظ) على طريق فرض
الكفاية (في الميت) المسلم
غير المحرم والشهيد (أربعة
أشياء غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه) وأن
لم يهمل بالميت إلا واحد تعبر
عليه ما ذكره وأما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام
سرياً كان أو ذمياً ويجوز
غسله في الحمالين ويجب
تكفين الذي ودفنه دون
الحربي والمتردد وأما المحرم
إذا كفن فلا يستر رأسه
ولا وجهه المحرمة وأما
الشهيد فلا يصلى عليه كما
ذكره بقوله (واثنان لا
يفسلان ولا يصلى عليهما)
أحدهما (الشهيد في معركة
المشركين) وهو من مات
في قتال الكفار بيه سواء
قتله كافر مطلقاً أو مسلم
خطأ أو عداً سلاحه الممّ أو
سقط عن دابته أو نحو ذلك
فإن مات بعد انقضاء القتال
يجزأه فيه بقطع عنونه منها
فغير شهيد في الظاهر وكذا
لومات في قتال البغاة أو مات
في القتال لا بسبب القتال
(و) الثاني (السقط الذي لم
يستهل) أي لم يرفع صوته
(صارخاً) فإن استهل صارخاً

تحمية الخ) ومنها ما سئله الاحرام والطواف والاستخارة والزوال والخروج من البيت وسنة
الغفلة وصلاة الحاجة وركعتا القدوم من السفر والخروج له كما في شرح مدر (قوله صحت
صلاته خلاف الفخر الرازي) أي ولو مع اعتقاده أنه لواطمه أو خوفه المذ كورما صلى حيث
اعتقد أن الله تعالى يستحق العباد له وأن تلك الصلاة واجبة والا كفر والعياذ بالله تعالى
وفسدت عبادته فلا يصح القول بأن كلام الفخر محمول على اعتقاده أنه لواطمه الخ ما عدا قوله
سم ثم إن المراد صحت صلاته مع كون ذلك خلاف الأفضل لا يقال آية وادعوه خوفاً وطمعا
أي اعبده خوفاً وطمعا في ذلك لا نافع قول المراد الخوف من وقوع نقص في بعض الشروط
المعتبرة في القبول والاطماع في حصول تلك الشروط بأمرها اهـ أج يجزئ (قوله أي وسنة
القبليّة الخ) أي في صلاة لها بعدية وقبليّة أما الصلاة التي لا بعدية لها فلا يشترط التعرض في
قبليتها إلى القبليّة (قوله وذكر اليوم والشهر) هذا ضعيف والمعتقد أنه لا يسن التعرض لذلك
اهـ شيخنا (قوله إلا في عدد الركعات) أي أخذ من قاعدة أن ما وجب التعرض له جلة
لا تفصيل لا يضر الخطأ فيه وعدد الركعات يتعرض لها جلة في ضمن التعيين اهـ يجزئ (قوله قال
الشاعر) هو حسان وقال ذلك لما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كعصا ونحوها)
يمكن العاصج لو احتاج إليها في دوام صلاته بخلاف المعين فلا يجب إلا ان احتاج إليه عند
الاحرام فقط أو عند كل غرض لا في الدوام اهـ عوض (قوله مرفوعتين) أي ولو بالقوة بأن
كان لورفعهما لم يقع كافي خط (قوله أجيب عنه الخ) مقتضى هذا الجواب وما بعده تقديم
تكبيرة الاحرام على القيام لأن تكبيرة الاحرام ركن مطلقاً والقيام ليس ركناً إلا في الفرض
والقيام قبل تكبيرة شرط (قوله فان عجز عنه صلى مستلقياً) أسقط مرتبة فكان الأولى ان
يقول فان عجز عنه صلى مضطجعا فان هجز عنه أيضاً صلى مستلقياً (قوله أجرى أركان الصلاة)
قال بعضهم نقل عن الشيخ القويستي نقل عن مشايخه أنه لا يلزمه إجراء الطمانينة اهـ قال
وانظر هل ولو قلنا ان أركان أو يفصل ويكون ذلك ثمرة الخلاف فخر اهـ (قوله ويجوز وماها
ان سكن ما قبلها) أهل السكون ليس بقيد تدبر (قوله ولا يصح مع التعاليق) بخوان شاء الله الخ)
عبارة خ ط ولو عقب النية بافظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع
بشيئة الله لم يضر والتعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة اهـ وفي الجيزي لفظ ان شاء الله ليس
مبطلاً للصلاة لأنه قبل انعقادها لاسم الانعقاد لا بالتكبير اهـ ويؤخذ منه ان لفظ ان شاء الله
بعد التكبير بطل مطلقاً لأنه كلام اجتهدي فما واهمه كلام المحشي من أن التفصيل المذ كورجار
فيما إذا أتى بالنية بعد التكبير غير مراد تأمل (قوله قال شيخنا أي يجوز منه الخ) فيه ان مراد
الشارح بقوله بالتكبير بجميع اجزائه بدليل مقابلته بما اختاره النووي فتدبر (قوله
والوجه انه غير ذلك) أي لان قوله بحيث بعد انما هو بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية
والظاهر ان الباء في قول الشارح بحيث بعد الخ لا لالابسة لالتصوير أي اختار النووي الا كفاء
بالمقارنة العرفية الملازمة لما لا يهمل ان يهدم تحضر الصلاة في العرفي وذلك هو الاستحضار
العرفي وحاصل ما تحرر في الاستحضار قولان حقيقي وهو ان يستحضر الأركان تفصيلاً وما يجب
التعرض له من فرضية وتعيين وبصددية مع ذلك المعلوم وعرفي وهو ملاحظة هيئة الصلاة

أوبكى لحكمه كالكبيرة
والسقط بثلاثين البين الولد
النازل قبل غمامة مأخوذ
من السقوط (وبغسل الميت
وتراً) ثلاثاً وخمساً أو أكثر
من ذلك (ويكون في أول غسلة
سدر) أى يسن أن يستعين
الغاسل في الغسلة الأولى
من غسلات الميت بسدر أو
خطمي (و) يكون (في آخره)
أى آخر غسل الميت غسيرة
الحرم (ثقب) قليل (من
كافور) بحيث لا يغير الماء
واعلم أن أقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة
وأما كفه فذكر في
المبسوطات (وبكفن)
الميت ذكر كان أو أنثى
بالفاسكان أولاً (في ثلاثة
أبواب يض) وتكون
كلها لثافت متساوية طولا
وعرضا تأخذ كل واحدة
منها جميع البدن (ليس فيها
قيصر ولا عمامة) وإن كفن
الذكر في خمسة فهي
الثلاثة المذكورة وقيصر
وعمامة والمرأة في خمسة
فهي أزار وخمار وقيصر
ولفافتان وأقل الكفن
نوب واحد يستعرورة الميت
على الأصح في الروضة
وشرح المذهب ويختلف
بذكرورة الميت وأوثقه
ويكون الكفن من جنين

المستحقة على واجبات مثلاً من غير تفصيلها بكونها ركوعاً الخ ومع التعمين والقضية وهذا
ما اختاره النووي ولقاتلون بوجوب الاستحضار الحقيقي اختلوا فيهم من أوجب المقارنة
الحقيقية أيضاً وهي أن يقرنها بأول التكبير ويستصحب الخ وهذا هو مذهب الإمام رضي الله
تعالى عنه ومعه مذهب من وإن نزع فيه بأنه تقتصر عنه القوى البشرية ومنهم من اكتفى بالمقارنة
لأول التكبير فقط وهو من المقارنة العرفية وهذا هو الذي اعتقده الرافعي ومنهم من أوجب
البسط على أجزاء التكبير بأن يقصد فعل الصلاة في جزء وانها فرض في جزء آخر وانها ظاهر أو غيره
في جزء آخر وهي مقارنة عرفية أيضاً ومنهم من اكتفى بالمقارنة بأى جزء ولو الآخر وهي مقارنة
عرفية أيضاً وأما من قال بالاستحضار العرفي فلا يقول إلا بالمقارنة العرفية وتقدم بيانها اه
جوهرى مع زيادة كن في كشف النقاب أن عبارة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الام
رينويها بعينها ولا تجزئه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تقدم التكبير ولا تكون بعده فلو
قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزئه هذه الصلاة اه
فليس فيها وجوب استحضار جميع أجزاء الصلاة ولا وجوب قرن ذلك من أول التكبير إلى آخره
فالنوى اعتد الاقل مما تقدم عبارة الام وهو الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية
ومرر اعتد وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وهو الاحتياط في مفهوم عبارة الام
اه والذي يظهر من كلام الشارح وغيره كالعباب أن الخلاف إنما هو في المقارنة ولا كلام
في الاستحضار وقول الشارح كغيره بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة تصوير للمقارنة العرفية
على معنى أن المقارنة العرفية هي الحالة التي يعد فيها الشخص عرفاً أنه مستحضر للصلاة عند
التكبير وهل يعد أنه مستحضر عند التكبير إذا قرن هذا الاستحضار بأى جزء منه أو بأوله
أو وسطه على الخلاف ولا ينافى هذا الظاهر قول المحشى والوجه أنه غير ذلك لاحتمال أن مراده
أن الوجه هو الاكتفاء بالمقارنة بأى جزء من التكبير ويتدبر كلام المحشى مع الشارح لا يجده
ذكر خلاف في الاستحضار بل في المقارنة (قوله ولونه لا) في الجبري أنه يجوز له قراءة الفاتحة في
النفل وهو هو للركوع بخلاف ما لو نفض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأها حال نوضه
فانه يمتنع لأن القيام أكمل من النوض هذا ما اعتقده مذهبنا على ما قررناه في الفرض أنه يقرأ
حال نوضه الفاتحة أو بدلها لا حال نوضه عند المجزأ المقتدر أكل منه فوجب تأخير الفاتحة
إليه اه خضر لكن جوارها بعضهم في حال النوض من السجود إلى القيام أيضاً والقياس على
الفرض قياس مع الفارق لأن النفل يجوز من قعود مع القدرة اه وبه أعلم ما في المحشى (قوله
يصح فعله) أى بان كان في ركعة غير زائدة وكان ركوعها محسوباً بان لم يكن محدثاً من لا (قوله
لو آخر هذه الجمله جماعها المكان أولى) أى لأن كلامه رعاياهم أن البدل إنما هو عن الفاتحة
بقطع النظر عن كون البسلة منها أو أيضاً المناسب ضم كل ما يناسبه فبعد أن يتكلم على الفاتحة
بكون البسلة منها ويكون من اسقط منها حرفاً يكون حكمه كذا الخ ما ذكره الشارح يتكلم
على البدل فالمراد بتأخيرها أن يذكر قبل قوله ومن جهل الخ تدبر (قوله وانبات نحو اسماء السور
الخ) أى اثباتها في المصحف من بدع الحجاج فلا ينافى أن الامام توفيقية وليست من مخترعات
الحجاج أما الاشارة فقد اخترعها وانظر السور التي تعددت اسماءها كالنارحة وغيرها هل جميع

فما يلبسه الشخص في حياته
(و يكبر عليه) أى الميتاذا
صلى عليه (أربع تكبيرات)
بتكبيره الاحرام ولو كبر
خمس لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم
أو ينظره يسلم معه وهو
أفضل (ويقرأ) المصلى
(الفاتحة بعد) التكبير
(الاولى) ويجوز قراءتها
بعد غير الاولى (ويصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم
بعد) التكبير (الثانية)
وأقل الصلاة عليه اللهم
صل على محمد (وبعد
للميت بعد الثالثة) وأقل
الدعاء للميت اللهم اغفر له
وأكمله مذكور فى قول
المصنف فى بعض نسخ المتن
وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبدك نخرج من روح
الدينا وسعتها ومحجوبه
وأحبأوه فيها الى ظلة القبر
وما هو لقيه كان يشهد أن
لا اله الا أنت وحدك لا شريك
لك وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به منا
اللهم انه نزل بك وأنت
خير منزول به وأصبح فقيرا
الى رحمتك وأنت غنى عن
عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاءك اللهم ان كان
محمدا فرد فى احسانه وان
كان مستحقا زعمه ولفه

اسمهم توقفية أربعة أقط الذى فى حاشية الجمل على التفسير ان التوقفي هو الاسم المنثور
فقط (قوله ولو كانت للفصل كما قبل اثبتت فى أول برائة) قد يقال انما تركت فى برائة المكتبة أخرى
أقوى من الفصل وهى ان برائة نزلت بالسيف والبسملة امان فلا تناسب حيفة ذلك المأثور
عن ابن عباس قال سألت عليا رضى الله عنه لم تكتب فى برائة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان
بسم الله الرحمن الرحيم امان وبرائة ليس فيها امان نزلت بالسيف (قوله ولم تثبت فى الفاتحة)
قد يقال انما اثبتت فى أول الفاتحة لان الفصل بين الآخر والاقل عند الابتداء بجمعة أخرى لانه يسر
عند فراغ من الفاتحة الشروع فى أخرى كما تقدم وقد قيل - هذا لا يظهر عند الابتداء بالفاتحة
الاولى الا ان يقال انما الفصل فى الجمله فتأمل (قوله قال العلامة ابن حجر الخ) انظم ذلك بعضهم
فقال وبسملة حرم لبس - برائة * وتكره فى الاثنى وفى غيرها اندب
وذا ابن عبد الحق والهينى الذى * بمكة ثابوا والخطيب المهذب
ورمليهم فى البسملة قال بكرهما * وتندب فى الاثنى وذلك معطلي
(قوله قطعا) اى جزما واعتقادا (قوله حكما) اى من حيث العمل به لامن حيث الاعتقاد اى
فلا يجب اعتقاد كونها آية من كل سورة بل لو جهد ذلك لا يكفر اما اعتقاد كونها من القرآن من
حيث هو فهو واجب يكفر جاحده لوجودها فى القرآن فى سورة النمل (قوله لو كانت قرآنا) اى
من كل سورة لان هذا هو محل الخلاف اما كونها آية من القرآن من حيث هو فهو محل اتفاق كما
تقدم (قوله وفيه نظر لانه يقتضى الخ) فيه ان المشدد حرفان فبما سقاط التشديد يكون مسقطا
لحرف فهذا النظر لا وجه له والموجب من المتن حيث كتب فى باب الجماعة مانه قوله أو تشديده
هو عطف خاص على عام دفع به توهم ارادة الحرف المستقل (قوله وهى التعمين) اهل المراد به
قصد القراءة ولو مع غيرها عند وجودها صاف كما اذا قرأ الفاتحة فى الصلاة لتعليم شخص آخر
مثلا (قوله والترتيل) اهل المراد به اعطاء القراءة حقها من مراعاة الحروف والتشديدات مثلا
(قوله والاستيفاء) المراد به أن يقرأها بتمامها (قوله والمقارنة) اهل المراد بمقارنتها للقيام أى
بوقعها حال القيام وهذا فى القرض بخلاف النقل كما تقدم (قوله وغير ذلك) أى ككونه
بالعربية قال العبادى فى شرحه ولو كرر آية منه قال فى شرح المذهب قال الجوينى والامام
والبغوى بنى وابن سريج استأنف والمتولى ان كررها هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والافلا
لانه غير هودى فى التلاوة والاول هو المذهب فى التحقيق قال شيخ مشيختنا والوجه الثالث
وبه جزم صاحب الانوار اه وهو كما قال ويمكن حمل الاول عليه اه وقوله واستصحب راجع
لقوله أو ما قبله كما قاله الجوهرى وقوله والافلا عبارة الصنوى والاستأنفها ان كان عامدا كما
كان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ ما لك يوم الدين فقط ثم قرأ غير المقصود عليهم ولا الضالين اه
وفى الانوار ولو رد آية من الفاتحة فان رد الدال التى هو فيها أو آية قرغ منها وقرأها على الغنى الى
حيث كان انتهى لم يقدح وان قرأها وعاد الى موضع المنتهى وجب الاستئناف الا اذا كان ناسيا
أو جاهلا اه وفى حاشية شيخنا قوله ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة فان استصحب ما به لم يضر
والاضر اه وفسر لنا فى درسه قوله فان استصحب ما به - هذا بقوله أى وصله ولم يقصده بسكوت
طويل أو قصر قصد به القطع اه ويرد عليه انه بعد تفسيره بما ذكره يكون التكرير لا دخل له

برحمتك رضاك وقته فتنة
 القبر وعذابه وافسح له في
 قبره وجاف الارض عن
 جنبيه ولقه برحمتك الامن
 من عذابك حتى تبعته آمنة
 الى جنتك برحمتك يا أرحم
 الراحمين ويقول في الرابعة
 اللهم لا تحرمنا أجره ولا
 تفتنا بعده واغفر لنا وله
 (وبسم) المولى (بعد)
 التكبيرة (الرابعة) والسلام
 هذا كالسلام في صلاة غير
 الجنازة في كيفية وعدده
 لكن يستحب زيادة درجة
 الله وبركاته (ويدفن) الميت
 (في حلة مستقبلة القبلة)
 والعسد بفتح اللام وضعا
 وسكون الحاء ما يحفر في
 أسفل جانب القبر من القبلة
 قدر ما يسع الميت ويستتره
 والدفن في اللحد أفضل من
 الدفن في الشق ان صلبت
 الارض والشق أن يحفر في
 وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه
 ويوضع الميت بينهما ويصفى
 عليه باين ونحوه ويوضع
 الميت عند مؤخر القبر وفي
 بعض النسخ بعد مستقبل
 القبلة زيادة وهي وبسمل من
 قبل رأسه اى سلا برفق
 لا بعنف ويقول الذى يلمه
 بسم الله وعلى ملة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (ويضجع
 في القبر بعد أن يعق قامة

في الضرب بل الضرر نشأ من مجرد السكوت فتدبر (قوله هذا الادخل له في رعاية الترتيب) على
 انه لا معنى له اذ واجبات الفاتحة هي شروطها وهي لا تقر الا بفتح تسلط القراءة عليها على ما في
 بعض نسخ الزيادة من قوله ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها وواجباتها على نظمها المعروف وفي
 بعض نسخها غير ذلك فتأمل (قوله ثم لو قدم نصفها الثاني الخ) استدراك صوري كما لا يخفى
 (قوله واستغفر في آخرها) أى من غير فصل طويل بلا عذر والاستغفار (قوله أو قمره يراصد
 بدقطع القراءة) فلا يضر القصير الذى لم يقصد بد قطع القراءة ولا قصد قطع القراءة بلا سكوت
 (قوله وكذا دفعه عليه) أى على امامه أما دفعه على غيره فيضرب مطاقا وكذا يقال في التأمين وما
 معه (قوله والصلاة على النبي الخ) هذا ما عليه نرى ونقول من مر اعتماده وان كان
 ظاهرا ما في شرحه اعتماد افتاء النووي بعدم سنهاته قطع الموالاة بذلك وفي الجبري جمع مر بين
 القولين يحمل الاول على ما اذا أتى بالضحية كان قال اللهم صل عليه والثاني على ما اذا أتى بالاسم
 الظاهر لشبهه بالركن اه (قوله هو عطف تفسير) هذا خلاف الظاهر والظاهر انه قيد زائد
 على الجهل لا بد منه تدبر (قوله بما يجب صرفه في الحج) اهل الباطن في من (قوله نحو سبحان
 الله الخ) ظاهرا ان هذا الذكر سبعة أنواع وليس كذلك بل ستة فقط اذا شاء الله كان دمالا
 يشتمل على نوع واحد كما في الجبري وغيره وفي حاشية الشرحاوى انه تضم هذه الستة أنواع
 للسهلة فيكون المجموع سبعة لكن لا بد من تكرار هذه الأنواع حتى يتم قدر الفاتحة (قوله
 هكذا ورد) ظاهرا ان الاعلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن من جملة ما ورد واعله
 رواية والافلاذى في مر ورجح خلافه وعبارة حج مع من المنهاج فان عجز عن القرار أتى بذكر
 متنوع الى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مقام آية ولما في صحيح ابن سنان وان ضعف ان رجلا جاء
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا أستطيع ان اقول القرآن فعلمنى ما يجوز ينى
 من القرآن وفي انظر الدار طنى ما يجوز ينى في صلاتى قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
 والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها وله لم يذكره الا آخرين
 لان الظاهر حفظه للسهلة وشئ من الدعاء اه ثم انه استشهد بكل بان الحمد لله من الفاتحة فيجب
 تقديمها على سبحان الله لوجوب الترتيب بين ما يحفظ منها وما يأتى به وأجاب السيد ح ف
 بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان هذا الرجل المتعلم يعلم انه يجب عليه تقديم الحمد لله
 على سبحان الله واجاب الجبري بان الرجل المتعلم لم يكن حافظا للسهلة فسبحان الله قائمة مقام
 السهلة وان لم تكن بتدبرها فتكون الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظه هذا الذكر حفظه
 للسهلة وأجاب ابن حجر بانه لما كان الحمد لله بعض آية وهو لا يهين قراءته على ما علم يجب
 تعقيب السهلة أو قدرها ان لم يحفظها اه وأشار بقوله على ما علم الى قوله قبل ذلك ولو أحسن
 آية أو أكثر من الفاتحة أتى به في محله ويدل الباقي من القرآن فان كان الاول قدمه على البديل
 أو الآخر قدم البديل عليه أو بينهما قدم من البديل بقدر ما لم يصح منه قبله ثم أتى بما يصح منه ثم
 يدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرما حفظه منها بقدرها أو من غيرها أتى به ثم يدل الباقي من
 الذكر ان أحسنه والا كرر بقدرها أيضا ولا عبرة ببعض الآيات بخلاف ذكره ابن الرفعة لكن
 نوزع فيه اه وأشار بقوله لكن نوزع فيه الى ما قاله الأذرى والدميرى من ان فبما زعم ابن

ونسطة) ويكون الاضطجاع

مستقبل القبلة فلو دفن
متسداً للقبلة أو متلقياً
نفساً ووجه القبلة ما لم يتغير
(ويستطاع القبر) ولا يستقيم
(ولا يبنى عليه ولا يجهض)
أي يكرم بتخصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجصير
(ولا يأس بالبكاء على الميت)
أي يجوز البكاء عليه قبل
الموت وبعدة وتركه أولى
ويكون البكاء عليه (من
غير نوح) أي رفع صوت
بالندب (ولاشق نوب) وفي
بعض النسخ يجب بدل نوب
والجيب طوق الله به
(ويعزى أهله) أي أهل
الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وأنشأهم الا لشابة
فلا يعزى بها الامحارمها
والتعزية سنة قبل الدفن
وبعد (الى ثلاثة أيام من)
بعد (دفنه) ان كان المعزى
والمعزى حاضرين فان كان
أحدهما غائباً اعتدت
التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسمية ان أصيب من
يعزى عليه وشعره بالصرير
والحث عليه بوعده الاجر
والاعاءة للميت بالمغفرة
وللمصاب يجبر المصيبة
(ولا يدفن اثنان في قبر واحد)
(الاحاجة) كضيق
الارض وكثرة الموتى

الرفعة نظراً لظاهر الاقتصار ان من أحسن معظم آية الدين أو آية كان الناس أمة واحدة انه
لا يلزمه قراءته وهو بعد بدل هو أولى من كثير من الآيات القصار كذا يؤخذ من مر فحينئذ
يجب قراءة بعض الآية اذا طال على هذا القول كبعض آية الدين بخلاف ما اذا لم يطل فانه لا يجب
قراءته اتفاقاً كما صرح به الصقوى وحينئذ فيعين جواب ابن حجر وفي جواب الجبيري نظراً لان
ظاهره انه لا يشترط في بدل المعجوز عنه الذي يجب تقديمه على المحفوظ من الفاتحة أن يكون بقدر
المعجوز عنه وهو خلاف الظاهر الا ان يقال مراده ان سبحان الله وان لم تكن بقدر البسملة فائمة
مقامها لانه لا بد من تكرارها بقدر البسملة كما انه لا بد من تكرار بقية الذكر كما يكون بقدر الباقي
من الفاتحة فتأمل (قوله والبدل شامل الخ) أي وان كان ظاهر الشارح تخصيصه بالذكر كما
هو ظاهر (قوله ولا يشترط مساواة الخ) أي بل العبرة بالجموع (قوله وقدر على الفاتحة قبل
فراغه الخ) أما اذا قدر على الفاتحة بعد فراغه ولو قبل الركوع أجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر
قبل أن غشي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير
والقنن اهـ (قوله ولو قدر على بعضها) أي الفاتحة والمراد بالبعض ما يشمل بعض الآية
كما تقدم عن الاذري والدميري وأخصوص الآية فأكثر على ما تقدم عن ابن الرفعة (قوله
وبعض غيرها) شامل للقرآن أو الذي كره عند المعجز عن القرآن فتقيده ابن حجر بالبدل بكونه من
القرآن لانه مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كره ما يحفظه منها ولو لم يقل فان لم يحسن
قرآناً اهـ ع ش على م (قوله أي يعضه في محله الخ) أي فلا بد من الترتيب ولا يرد على هذا أمره
صلى الله عليه وسلم لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله الى آخره ما بقي لماعلمت من الجواب
فتدبر (قوله فعناه صلى مع المصائب) أي يجاز من اطلاق اسم الجزء على الكل وفيه انه لا ركوع
في صلاتهم الا أن يراد بالجزء الخضوع لانه جزء من الصلاة الكاملة ان لم يكن ركناً عندهم
(قوله لاحاجة اليه مع لفظ قدر) أي فان قدر تقديم عدم البلوغ بالقول وبهذا تعلم ما في قول
الحنفى وأقول الخ الا ان يقال مراده انه لا تكبير ورفع التوهم المذكور (قوله رفعه من
ركوعه) أي الى الاعتدال وقوله عن هويه أي للركوع (قوله لو اسقطنا فقط فأتنا الخ) يمكن ان
يقال انه أراد بالقيام عدم الاحتناء في الاعتدال ولا شك في صدقه بما كان من قعود (قوله
والميل) عطف تفسير على التطامن قاله بعضهم وقال بعضهم التطامن هو ابتداء الميل والميل
انتهائه (قوله وقيل الخضوع والتذلل) ان كان التذلل هو التواضع اتخذ مع القول الاول
(قوله مما هو مذكور في المطولات) كان يقال انما طاب تذكره او غاملاً للشيطان حيث لم
يسجد (قوله اغير عذر) اما اذا كان لعذر كالصوف الذي يشق نزعه فلا يضرب السجود عليه ولا
اعادة (قوله ولا على متصل يتحرك بحركته في قيام) أي ان كان يصلي منه وقوله او قعود أي ان
كان يصلي منه اما اذا كان يصلي من قعود فلم يتحرك ولو كان يصلي من قيام فتحرك فلا يضرب على
ما ارتضاه شيخ الاسلام وتليدها مع وخط وهو الوجيه وان خالف م في ذلك كما في الجبيري
أفاده بعضهم (قوله ولا على جزئه) أي الاسلعة نيت بالجمعة وشعرانبت بها (قوله فلا اعتدابه)
أي ولو سامت (قوله لان المأمور الخ) فيه ان وضع الزائد انما هو تصفق وضع السبعة الاصول
اهـ شيخنا (قوله والاكتفاء السجود على الاتف) أي فيلزم مباشرة الاتف ولا يكفي مطلق الخفاء

• (كتاب أحكام الزكاة) •

وهي لغة النماء وشرعاً اسم
للمال مخصوص يؤخذ من
مال مخصوص على وجه
مخصوص بصرف الطائفة
مخصوصة (تجب الزكاة في
خسة أشياء وهي الموائش)
ولو عبر بالتمسك لكان أولى لأنها
انحصرت من الموائش والكلام
هنا في الاخص (والاغان)
واريد بها الذهب والفضة
(والزروع) وأريد بها
الاقوات (والثمار وعروض
التجارة) وسواء في كل من
الخسة من صلا (فاما الموائش
فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس
منها وهي الابل والبقر
والغنم) فلا تجب في الخيل
والرقيق والمتولد مثل ابين
غنم وطيما (وشرايط
وجوبها ستة أشياء) وفي
بعض نسخ المتن ست خصال
(الاسلام) فلا تجب على
كافر أصلي وأما المرتد
فالعصم ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه والافلا (والحرية)
فلا زكاة على رقيق وأما
المبعض فتجب عليه الزكاة
قيماً مائة مائة مائة
(والمالك التام) أي فمالك
الضعيف لا زكاة فيه
كالمشترى قبل قبضه لا تجب
فيه الزكاة كما يقتضيه كلام

(قوله بل يذكره كشاف الركنين) أي الجزء الذي لا يجب ستره لأجل العورة لا مطلقاً ولا لامة
كأن ذكره رحاني بجري (قوله هو تفسير لما بين الخ) معنى على ان الباء للتصوير وتلك منعه
بأنها لا تلبس فالتبعية لتقييد (قوله دفع به ما يوهمه الخ) لكن فيه أنه أخرج القعود للسلام
وكلام المصنف شامل له بخلاف ضيقه إذا السلام في نفسه لا يهتبه فالأولى ابقائه على حاله ويقال
لا تلبس لا تلبس أولاً كما اشتهر كافي قول السيد اهبطه آخر ما أمرك به كذا ولم يسبق منه أمر
غيره أو يؤول بالذي لا قراءة بعده مثلاً ومن ذلك قول سم أي الذي في آخر الصلاة (قوله فلا
يجوز اسقاط حرف منه) أي الامساك في نحو وأن محمد رسول الله (قوله ان اختل به المعنى)
كان قال التحيات عليك السلام لله بل تطل الصلاة ان تعدد واما اذا لم يختل المعنى فلا يضر
كأن قال السلام عليك أي النبي ورجة الله وبركاته التحيات لله (قوله فيكفي أحدهما) أي الواو
أو أشهد (قوله انه لا بد من الواو) معقد وهذا بخلاف الاذان والاقامة فان الأولى فيها ترك
العاطف (قوله ولا يضر اسقاط شدة الراء بخلاف الخ) قيل وجهه أنه اسقط في رواية عبده
ورسوله بخلاف شدة أن لا اله الا الله ولا يخفى ما فيه على ان المعقد كافي للجبري عن عثم
الضرر فيه ما هو الظاهر اذ غاية اظهار التثوين في الاول واظهار التثوين في الثاني فهو من
قبيل اللحن الذي لا يغير ويؤخذ من ذلك أنه لا ضرر في اظهار اللام من السين في نحو السلام
عليه أو من الصادق في نحو الصالحين ونحو ذلك وفي شرح لعباد وحاشية بلوهرى عليه
كلامه بتعني بذلك فراجع (قوله ذكر الامة القشني الخ) هو كذلك في الجبري لكن
عبارة الاجهوري في القشني المذكور نصها وذكر أن التحيات اسم طير في الجنة على
شجرة يقال لها الطيبات يجاب نهر يقال له الصلوات فاذا قال العبد الخ فبينما بين ما هنا
اختلاف فراجع شرح القشني المذكور (قوله معناه اسم الله تعالى عليك) هو كافي الجبري
بعباد وان وجهه بأنه عليه من حيث معناه التصفى الذي هو السلامة كما ان اسم الرحمن عليه من
حيث الرحمة وهكذا فقوله اسم الله اضافته لاهد أي الذي هو ائذ السلام (قوله ومن السين
انه في حيز السقوط) يدفع هذا بحمل كلام الميضوي على الصالح الكامل فلا ينافي ان ما ذكر
أسطر مرتبة (قوله واعلم انتم نقف الخ) نقل عن مد على التحرير ماضيه والمنقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ذكره الراقي في الاذان قال
الزركشي وهو ممنوع بل المقول أن تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطأ وهذا ما ذكره
ابن الرفعة في الكفاية اه بجري فقوله بل المنقول ان تشهده كتشهدنا هو محل شاهدنا (قوله
ولذلك الخ) أي لا بل كون الايمان بسلام منك في تشهدنا بن عباس لتكتنه من النكات اختص
تشهدنا بن عباس بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة (قوله أي لقوله تعالى يا أيها الخ) بقية
الاستدلال كافي خ ط قالوا وقد اجمع العلماء على انه لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها
والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله (قوله الآية) لا حاجة اليه فان الدليل
في صلواته ملاحظة ما سبق تأمل (قوله لم يجزعه النبي غيره) أي في القرآن (قوله وفي كونه)
أي شهدنا (قوله أم امتثال الامر) المراد به قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ
وليس المراد الامر في الآية وهو قوله تعالى صلوا عليه لأنه لم يبين فيه صيغة مخصوصة ولا

(استكن الجديد الوجوب والنصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلازكاة (والسوم) وهو الرى في كلامنا ولو علفت الماشية معظم الحول فلازكاة فيها وان علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والأفلا (وأما الأثمان فشيان الذهب والفضة) مضروبين كما أولا وسياق نصابهما (وشراهما وجوب الزكاة فيها) أى الأثمان (خمس) أشياء الاسلام والحربية والمالك التام والنصاب والحول) وسياق بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المققات من حنطة وشعير وعدس واورز وكذا ما يقتات اختارا كذرة وحب (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه) أى يستنبته (الآدميون) فان ثبت بنفسه بجعل ماء أو هواء فلازكاة فيه (وان يكون قوتهم تنورا) وسبق قريبا بيان المققات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الإبرار المحو الكمرون (وأن يكون نصابا) وهى خمسة أوسق لا تقسرها عليها) وفي بعض

الامر المأخوذ من قوله لا تسبدونى لانه لا يظهر مع قول الخشى اقول الخ (قوله لا تسبدونى) قال شيخنا لا تسبدونى بالواو لا بالياء (قوله بخلاف التكبير فانه لا يصح) ظاهره وتولاظ أن الواو اسمة تنافية وقد يوجب به ظاهرها فى العطف اذ هو الاصل فيها كما فى المقفى (قوله او ام الله عليكم) هو عين ما قبله (قوله او انتم متافى سلام الخ) فيه ان هذا عين ما قبله الا ان يلاحظ عموم هذا الجبيع الأزمنة وخصوص ما قبله بالماضى (قوله ولان النية تنمى له) أى السلام فلا يحتاج لنية عنده خلافا لصاحب القول المرجوح حيث قل ان السلام ذكر واجب فى احد طرفي الصلاة فتجب مع نية الخروج كما ان التكبير ذكر واجب فى الطرف الآخر فوجبت مع نية الدخول (قوله بطلت صلاته) أى ان نوى الخروج الا ان امالوا نوى قبل السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام او تن على الخلاف كما يؤخذ من شرح العبادى (قوله ان كان عامدا) فان كان ساهيا فلا تبطل ولكن يجب تسليمة أخرى ويسجد لله هو قبلها أخذ بقاعدة ما يجب التعرض له ولو جله يضر الخطأ فيه وهذه يجب التعرض جله فعفى الضرر عنها عدم الاعتماد على الخطا اعلى الرابع من سنة نية الخروج فتبطل مع العمد ولا بطلان مع السهو بل بعد السلام أخذ بقاعدة ما لا يجب التعرض له أصلا لا يضر الخطأ فيه هكذا يؤخذ من شرح العبادى (قوله المشغل على وجوب قرن النية الخ) فيه ان هذا غير معلوم من كلام المصنف كما لا يخفى (قوله كان الاولى اسقاط الخ) أنت خير بان الصراحة ظاهرة بالنسبة لمقارنة الجلوس للقيام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والضميمة ظاهرة بالنسبة لمقارنة الجلوس للسلام بناء على أن فيه حذف ما قبله عليه ما قبله تقديره والتسليمة الاولى فيه وأما مقارنة النية للتكبير فالتكبير التعميم مستفادة من كلام المصنف لا صريحا ولا ضمنا (قوله وجعله ما مع القيام) أى الذى هو شرط لهما (قوله وأما القراءة مع القيام فينهما ترتيب) أى ان لم يرد القراءة فى القيام الركن الذى هو بقدر الطمأنينة بعد التكبير أخذ من قوله بعد ولا يضر قراءة بعضها فى الركن أى الذى هو القيام بقدر الطمأنينة (قوله فالقيام بقدر الطمأنينة فقط الخ) أى القيام الركن انما هو بقدر الطمأنينة فقط بعد التكبير وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ومقتضى هذا أن يكون الجلوس الاخير كذلك فيكون الجلوس الذى هو ركن بقدر الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى وأى فرق بين الجلوس والقيام وكلامهم السابق يقتضى ان الجلوس بجميعه ركن وهو نحوكم (قوله لانه يلقى الشئ فيها) انما هو أن ضمير لانه للعمال والشان (قوله ويقال له الاذنين الخ) فى القاموس والاذن والاذنين والتأذين الغداء الى الصلاة وقد اذن تأذيناً واذن والاذنين كأمير المؤذن اه المقصود منه (قوله من الاذن بفتح الهمزة الخ) فى القاموس واذن اليه وله كفرح استمع مجباً أو عام فالاذن بفتح الهمزة والذال مصدر كالتفرح بمعنى الاستماع مع الإعجاب أو عام وبه تعلم ما فى الخشى (قوله وهو أفضل من الإقامة الخ) الحاصل أن الاذان أفضل من الإقامة ثم الإقامة وهو حدة أفضل منها مجموعين (قوله لما امر النبي الخ) أى بعد الاختلاف فيما لم يلبه وقت الصلاة لعدم نزول شئ فيه فقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنه

الشيخ أن يكون خمسة
أوسق بإسقاط نصاب (وأما
الثمارة فنحب الزكاة في شئتين
منها ثمرة النخل وثمره
الكرم) والمراد بهما بين
التمرين القدر والزيادة
(وشرايط وجوب الزكاة
فيها) أي الثمار (أربع
خصال الاسلام والحرية
والمالك التام والنصاب)
ففي انتفى شرط من ذلك فلا
وجوب (وأما عروض
التجارة فنحب الزكاة فيها
بالشرائط المذكورة)
سابقة (في الأمان) والتجارة
هي التقلب في المال لغرض
الربح

• (فصل أول نصاب
الأبل خمس وفيها شاة) أي
جذعة ضأن لها سنة
ودخلت في الثمانية أو ثنية
معز لها سنتان ودخلت
في النائمة وقوله (وفي عشر
شئان وفي خمسة عشر
ثلاث شئان وفي عشرين أربع
شئان وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الأبل وفي
ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست وأربعين حقة وفي
أحدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنت لبون وفي
أحدى وتسعين حقة وفي
مائة وأحدى وعشرين

نوقد نارا فوق رؤس الجبال وقال بعضهم نسرب بالناسقوس وقال بعضهم غير ذلك (قوله
وهو سنة كفاية) نظم شيخنا سنن الكناية بقوله

أذان وتشميت وفعل بجيت • إذا كان مندوبا وللا كل بسند
واضحية من أهل بيت تعدوا • وبد مسلام والاقامة فاعقلا
فدى سبعة ان جابها البعض يكنى • ويسقط لوم عن سواء تكمل
وما ينبغي التنبه انه يخشى على من تكلم وقت الاذان سوء الخاتمة وابعضهم
يخشى على ختام من تكلم • حال الاذان أو أساء مسام
أو عقى أصلا أو تعاطى الخرا • أو في صلاته استخف الامرا

(قوله وصلى بالفعل) أي مع الجماعة فلو جمع أذان مسجد خطته وصلى وحده طلب منه الاذان كما
في تقرير الشيخ عوض وكذا اذا سمع الاذان ولم يكن مدعوا به بأن لم يكن من أهل خطته أو كان
مدعوا به ولم يصل في مسجد تلك الخطه (قوله وقعت فيه جماعة) ليس بقيد (قوله قالوا وانما لم
يجب الخ) لعل وجه التبري ان ما ذكره من الدلائل لا يثبت عدم الوجوب اما عدم اقتاج الاول
فلانه ربما قيل انه دعاء تنوقف عليه الصلاة وهي واجبة وما تنوقف عليه الواجب فهو واجب
ولان منه وما عدم اقتاج الثاني فلانه يقال انما تركه صلى الله عليه وسلم في ثنية الجمع لقرب كل
من الصلاتين من الاخرى فكانت ما صلاة واحدة والصلاة الواحدة لا يؤذن لها امرتين فكذا
ما هو كالصلاة الواحدة فلا يجب الا للاولى من الصلوات التي والاها ولو بالجمع كما انه على القول
بالسنة لا يسن الا للاولى فقط من الصلوات التي والاها ولو بالجمع (قوله فانه لا يستعمل) أي
بشدة وعنف فلا ينافي انه لا بد من السؤال (قوله اولى من قول بعضهم مكتوبة الخ) فيه نظر
بل المكتوبة هي المفروضة ولذلك عبر بالشرح بالكتابة فيما يأتي (قوله وهو ذكر الشهادة
مرتين سر الخ) أي فيما يأتي بالشهادتين اربعين اولا ثم يأتي بهما اربعين جهر ثانيا كما في البصري
على المنهج (قوله والتوجه للقبلة) تلوث لذلك مع القدرة كره واجزا لانه لا يحل بالاعلام هذا
اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن الدوران وكذا ان كانت منارة القرية
لغير جهة القبلة فيسن تقبل القرية وان استدير القبلة اه شراوى (قوله والالتفات
بعنقه يمينا وشمالا) أي في خصوص الجميعتين بينما مرة في حي على الصلاة قائدا لهما مرتين
في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك (قوله وأن يجعل
اصبعيه) لو قال مسجتيه لكان أولى لانه يصعد بوضع غير المسجتين مع وجودهما مع انه
لا يحصل به كمال السنة كذا قيل وقد يقال كون الاصبعين هما المسجنتان سنة أخرى
وأما لو قال ما ذكرتهم ان السنة لا تحصل بغيرهما فتأمل (قوله فهاحق للصلاة على
الراجح) وقيل للوقت ولا يعكر على الراجح الا كتمان الاذان للاولى فقط من صلوات والاها
اقتريل الجميع منزلة صلاة واحدة لكن الخلاف انما هو في الاذان دون الاقامة فانها حق
للمسلاة قول واحد خلافا لما يوهمه كلام المحشي وتطلب لكل من الصلوات التي والاها
(قوله سوى صلاة الجنائز) كان الاولى ان يقول وتخرج بالنفل صلاة الجنائز فلا يشادى لها
الا ان احتج اليه فينادى لها بنحو الصلاة على من حضر من أموات المساكين (قوله وكذا

ثلاث بنات لبون) الخ
ظاهره رغبى عن الشرح
وبنت الخاضع لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت
البون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث
سنتين ودخلت في الرابعة
والخامسة لها أربع سنين
ودخلت في الخامسة وقوله
(ثم في كل) أى ثم بعد زيادة
الربع على مائة واحد
وعشرين وزيادة عشر بعد
زيادة الربع وجملة ذلك مائة
وأربعون يستقيم الحساب
على أن في كل (أربعين بنت
ابون وفي كل خمسين حقة)
في مائة وأربعين حقتان
وبنت ابون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقتان وهكذا

• (فصل وأول نصاب
البقر ثلاثون فيجب فيها)
وفي بعض النسخ وفيه أى
النصاب (تبيع) ابن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك
اتبعة أمه في المرحى ولو
أخرج تبيعة أجزأت
بغاريق الأولى (و) يجب
(في أربعين مسنة) لها
سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل سناتها
ولوأخرج عن أربعين
تبعين اجراً على الصحيح
(وعلى هذا أبداً فليس) وفي

المذكورة) أى إذا لم يطلب فيها الجماعة قبل النذر والافئادى لها (قوله خلافاً للعلامة حج) أى
حيث قل أنه يدل عن الأذان والاقامة (قوله فلا يرد عدم طابها المنفرد) أى عدم طاب
صبيغة النداء المذكورة أعنى الصلاة جامعة ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله مطاقاً) الأولى
حذفه لأنه لا معنى له ويحتمل تفسيره بما إذا كانا الصلاة أم لا كالأذان والاقامة في أذن المولود
(قوله بشرط المؤذن المذكورة) أما المقيم فبقية تفصيل حاصله أن ذكره بقية بشرط بالنسبة
للرجال والنساء (قوله وبشرطهما الوقت) أى الأذان صبح فن نصف ليل (قوله ومما لا يتمها)
الكن لا يضر تخلف سكوت أو كلام لا طول فيه سماً ولو قصد به القطع كذا في البحري ويشترط
أيضاً جهر الجماعة وعدم بناء غير (قوله والاقامة أشد اقربها) ولذا كانت اقامة المحدث أشد
كراهة من اذان الجنب خلافاً لمن سوى بينهما كالاسنوى اه بحري (قوله ويسن لسماع
المؤذن الخ) في حاشية التحرير أنه يسن اجابة كل من المؤذنين ولو كان أحدهما يقرن الآخر
كما يفعل بين يدي الخطيب يوم الجمعة (قوله بأن بقول لا حول الخ) قال بعضهم ولا بأس بزيادة
العلو العظيم (قوله بعد الفراغ منها) أى من كل منهما (قوله ثم يقول بعد ذلك) أى بعد
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الأذان والاقامة خلافاً لما عليه العمل
الآن فأنهم انما يقولون ذلك بعد الاقامة فقط (قوله ورفع أحدهما على أنه مبتداً) هذا
الاحد صادق بجاءة كما يدل له ما بعده وفيه ان جامعة فذكره فلا تصح أن تكون مبتداً الآن
يقال بعد جعل جامعة مبتداً وانما محذوف تكون الجملة حالا فيكون المسوخ وقوعه صدراً
للجملة الحالية (قوله أى بحسب الجنس) أى لان النسيء لا قول تحتها أربعة أشياء وما شئى الثاني
تحتها أربعة عشر شيئاً (قوله والمطلوب فيها ما يجب في الأخير) في شرح العبادى بعد قول
المصنف التثنية الاول مانصه وهو كالآخر في قوله وأكله اه قال الجوهري فهو في شرح م
وصريحه ندباً كالتشم وفي الجاوس الاول وهو كذلك وأما قواهم المراد بالتشم الاول هو
الانفاظ الواجبة في الثاني فعمول على أن ذلك هو المراد في مقام الجهر بسجود السهم وبعنى أنه
لا يسجد للسهم والان أدخل بشئ من الانفاظ الواجبة في الثاني اه وبه تعلم ما في كلام المحشى
من إيهام خلاف المراد (قوله سن له الصلاة على الآل الخ) محل هذا إذا كان التشهد أولاً
للمأموم وثانياً للامام وخالف ابن حجر في ذلك فقال لا يأتي بالصلاة على الآل بل يسكت أو يأتي
بذكر أو دعاء وعبارة الشيخ ووض ان كان أى المأموم موافقاً للامام بان كان التشهد أولاً لهما
وفرغ المأموم من تشهده قبل الامام فانه لا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت أو يأتي
بذكر أو دعاء وان كان أولاً للمأموم وآخر للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتي بذكر أو دعاء
وعند م يكمل التشهد لاخره موافقاً للامام وأما إذا لم يكن أولاً للمأموم وهو أولاً للامام فلا
يكمل باتفاق بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء فان لم يكن أولاً للمأموم وهو آخر للامام كمل
اتفاقاً واشتغل بذكر أو دعاء اه وقد نظمت ذلك فقلت

يذكر أو يسكت أو يدعو ولا • يكمل من أمامه في الاول

وحالة الآخر لا يسكت بل • يتبع ذوالاول في القول الجلي

اه شيبني (قوله قال العلامة م ويمكن حمل الاول الخ) الاول في عبارة م هو الثاني

مائة وعشرين ثلاث مئتين
أو أربعة أتبعه

• (فصل وأول نصاب
الغنم أربعون وفيها شاة)
جذعة من الضأن أو ثنية
من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله
وفي مائة واحد وعشرين
شأنان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي أربع مائة
أربع شياه ثم في كل مائة
شاة) الخ ظاهر غنى عن
الشرح

• (فصل والخيلتان
يركان) بكسر الكاف
(زكاة) الشخص (الواحد)
والخيلتان قد تفيد الشريكتين
تخصيفا بأن كل كائنين شاة
بالسوية بينهما أفيلزهما
شاة وقد تفيد تشكيلا بأن
يملك كل أربعين شاة بالسوية
بينهما أفيلزهما شاة وقد
تفيد تخفيفا على أحدهما
وتثقيلا على الآخر كأن
يملك اثنين لأحد هما ثلثها
والآخر ثلثها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كأن
يملك مائتي شاة بالسوية
بينهما أو اعلم بأن زكاة
الواحد (بمعنى شرائط
إذا كان) وفي بعض النسخ
ان كان (المراح واحدا)
وهو بضم الميم ما روي المشايخ

هذا والثاني في عبارة مر هو الأول هنا وقول المحقق وان رضى به المحصورون زيادة من المحشى
ولست في عبارة مر ولذلك صح الجمل تأمل (قوله وليس مقدمة الخ) لاجابة لهذه الزيادة
بل هي من جملة معنى الخصوص (قوله محمول على الوارد) أى اقتضاها والافضل ما لعمروا وبه
وارد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وشاركه سرا في الشاة) أى أو يقول أشهد أو وأنا
على ذلك من الشاهد بن أو صدقت وبررت بكفى العبادى (قوله وهو أولى) قيل ان الأول
هو الأولى (قوله والظرفية فيه بمعنى المعينة) أى ماعدا وبارك اللهم لي فيما أعطيت فانها
في ذلك باقية على حالها (قوله كره ذلك وحجلا سهوا) هذا لم في مسئلة الترك دون مسئلة
القول لانه ان طول به الاعتدال بطلت صلواته لانه عدوان لم يطول به الاعتدال فلا تبطل
صلواته ولا موجود أفاده بهضهم (قوله تنبيهه سكتوا عن لفظه الخ) حق هذا التنبيه ان يكون
عند قنوت الفازلة فيما سبق (قوله ويندب انتهاؤهما معا أيضا) كذا في شرح المنهج وغيره
وفي كنف النقاب ويستحب انتهاؤهما التكبير مع وضع اليدين (قوله ومعنى حذفه) كفيه
الخ) اشار بذلك الى ان هذه سنة مجله اشقلت على سنن متقدمة ذكر منها ثلاثة وبقي منها فريق
الاصابع وكونه وسطا واما اطراف الاصابع من اليدين نحو ما يصلى اليه فيشمل مقصد
المسافر والجهة التي توجه اليها عند الاشياء وهذه الكيفية جمع بها الامام الشافعي رضى الله
تعالى عنه بين الروايات المختلفة في ذلك فاذا فعل شيئا من ذلك أثيب عليه وفاته الكمال فبما تركه
فاصل السنة يحصل بأى رفع كان اه شرفاوى (قوله أى عند ابتداءه) عبارة الجعري على
قول خ ط وعند الهوى الى الركوع أى قبله بأن يروى بعد تمام الرفع اه قل وعبارة الشيخ
خضر بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير فاذا احدى كفاه منكبيه المحشى اه وبه تم لم مانى
المحشى (قوله أيضا) الأولى حذفه (قوله عقب القيام من التشهد الأول) هذا اذا صلى
من قيام فان صلى من قعود أى به عند ارادة القراءة بعد التشهد كفى سم (قوله رحمه الله
ووضع اليدين على الشمال) قال سم في شرحه وليبين المصنف محل وضع اليدين على الشمال
ولا كلام في كونه في القيام بعد تكبيرة التحريم وكذا في الاعتدال كفى شرح البهجة الشيخ
مشايخنا ونوزع فيه بأنه خلاف اقتصار الجمهور على الخط في قوله فاذا اعتدل فانما ط يديه
مع جمعه بينهما وبين الوضع في قوله في القيام السنة ان يحيط يديه بهد التكبير ويضع اليدين على
اليسرى وخلاف مقتضى فرقهم بين عدم الرفع في دعاء الافتتاح والرفع في القنوت بأن يديه
هناك وظيفة اى وهي جعلها تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا فلا لوان السنة ههنا الارسال
ماتاقى هذا الفرق وصرح الدميرى وغيره بأنه لا فرق في ندب الوضع بين القيام والقاعد
والماطيع وعلى ما قاله الشيخ فهل يجزى في اعتدال القنوت أيضا بان يضع اليدين على الشمال
قبل الشروع في القنوت فيه نظر (قوله ولان الانسان الخ) الأولى حذف الواو (قوله اى
بمسه) اشار به الى أنه لا يضر الممسكوت عقب التحريم وان طال على ما في الجعري لكن
في التقرير انه يضر بل ولو كان يسيرا أو سهوا (قوله وان شرع امامه في الفاتحة) غاية
(قوله وقت الاداء) قال سم في شرحه قال في الروض وبه صرح الاذرى وغيره أو فوت
الوقت أى وقت الصلاة أو وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قال شيخ مشايخنا

أبلا (والمرح واحد) والمراد بالمرح الموضع الذي تدرج اليه المشاة (والمرعى) والراعى (واحد) والفعل (واحد) أى ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعر فيجوز أن يكون لكل منهما محل بطرق ماشيته (والمشرب) أى الذى تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرها (واحد) وقوله (والحناب واحد) هو أحد الوجهين فى هذه المسئلة والأصح عدم الاتحاد فى الحناب وكذا الحلب بكسر الميم وهو الأناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح الهمزة (واحد) وحكى النووى اسكان الهمزة وهو اسم لبن الحلوب ويطلق على الماء وقال بعضهم هو المراد هنا

(فصل فى نصاب الذهب عشرون مثقالا) تحديد أبوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (وفيه) أى نصاب الذهب (ربيع العشر) وهو نصف مثقال (وفيه) زاد على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب

فى شرحه اه وقال حج الان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به اه قال سمعته اه هذا مختارنا فى ما تقدم فى بحث المذعن الأنوار من أنه لو بقى من الوقت ما يسع الأركان فقط احتجب الاتيان بالسنة وان لم يخرج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل احتجاب الاتيان بالسنة حينئذ ان أدرك ركعة فى الوقت اه وعبارة ابن شرف قوله واقتتاح محله مالم يحتف فون قراءة الفاتحة مع الامام أو خروج الوقت عن الصلاة أو بعضه بالمكن فى الثاني نظر بل له الاتيان به وان خاف خروج الوقت لانه من المذو هو جائز ولو بالسكوت العمدة اه وفى فتاوى مرسل عن الشخص اذا صلى آخر الوقت ولو أتى بسنة الصلاة يخرج به هاهل يأتى بها أولا فاما الفرق بين هذه ومسئلة الوضوء اذا بقى من الوقت ما يسع الصلاة فانه يأتى بفرائض الوضوء فقط فاجاب حيث شرع فى الصلاة وفى وقت ما يسع جميعها كان له أن يأتى بسنتها وان خرج وقتها والفرق بينهما وبين الوضوء انه وسيلة لا يقصد لذاته واشتغاله بسنتها من مصالحها اه فقام له (قوله لان التوجه فى الاصل الخ) هذا لا يتوهم بعد قول الشارح أى قول المصلى الخ فالنائب أن يقال لما فسر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه لكونه هو المتبادر من التوجه وكان ليس مراداً بخصوصه بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهذه الآية أو بغيرها قال والمراد ان يقول الخ (قوله وركعتا الطواف لـ) أى أو وقت صبح والظاهر أن قوله لـ لا راجع لجميع ما قبله من عند قوله والتراوىح (قوله واعتقد شيخنا الخ) يمكن حمله على ما اذا خاف الايذاء والاقول على ما اذا تيقنه (قوله قال بعضهم والتوسط الخ) الانسب أن يقول قبل ذلك وينسب التوسط فى نوافل الليل المطابقة بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما كطالع العلم (قوله لعدم تعقل الواسطة) أى ولانه لا يأتى تقييده بقولهم مالم يشوش على نائم مثلاً (قوله والعبرة فى الجهر والاسرار بالتربضة) فى منه ومه تفصيل فاذا صلى الضحى مثلاً أبلا أو وقت صبح جهر لان ذلك محل الجهر واذا قضى ركعتى الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المشايخ ليلاً أسر لانه ورد الاسرار فيها فى محل الجهر فبستهيب على العكس من صلاة العبد (قوله وبالقصر كذلك) أى مع تخفيف الميم مع الامالة وعدمها هذا هو ظاهر كلامه وهو خلاف الصواب والصواب كما فى الجبري ان اللغات خمس المد والقصير مع التخفيف والتشديد فهذه أربع والخامسة الامالة مخنفة بعدد ولا مطلقا والا زادت (قوله فان) نعم بقدر ررب اغفرلى وارحمنى لوروده (قوله واجاب الاول) اهل مراده بالاوز ما يلقى الاخير الذى هو قول مر خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ولو قيل بانهم الحفظة الخ) فيه ان هذا هو القول الاول بعينه (قوله عقب تأمينة) هو عبارة شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان لم يتفق له موافقة آمن عقب تأمينة اه ومثله فى مروج ذائع لما فى المنهى (قوله كفى تأمين واحد منهما) يفيد الاكتفاء بتأمين الامام عن تأمين المأموم وهو غير ظاهر وانما الظاهر الاكتفاء بتأمين واحد من المأموم عن تأمين قرائته والتأمين لقراءة امامه ولا يكتفى بتأمينه عن تأمين امامه لقراءة نفسه كما لا يكتفى بتأمين الامام عن تأمين المأموم فقلل منهم ما محرفة عن عنهم أى عن التأمين المتوهم طاهما مع المأموم (قوله آمن هو) ولا ينتظر تأمين الامام فى صورة التأخير (قوله وهى القطعة الخ) أل لاهه أى التى لها أول وآخر

(قوله أفضل من بعض سورة الخ) يؤخذ من كلامهم أن محله إذا لم يتعارض عليه تطويل الثانية على الأولى والترتيب والافلا بعض أفضل من السورة كما إذا قرأ في الأولى سورة الاخلاص فيقرأ في الثانية بعض الفلق لا كله الا يلزم تطويل الثانية على الأولى ولا سورة قصيرة مما قبل سورة الاخلاص (قوله وأوله من الحجرات) أي أول المفصل وقوله في الصباح متعلق بقراءة (قوله ويسن سكتة لطيفة بعد السورة) أي كما يسن سكتة بعد افتتاحها وقبل آمين وكان الأولى ذكر هذا حتى يتم قوله فهذه ثلاث الخ (قوله ان احتجج اليه) ظاهره انه قيد في المبالغ فقط وليس كذلك بل هو قيد في الامام أيضا (قوله أي من غير الركوع) وذلك الغير هو كل من السجودين والشهد الاول وبه يعلم أن قوله صوابه من السجود فيه قصور (قوله وكان الوجه الخ) هذا مكرر مع ما تقدم عند الخفض على انه لا محل له هنا اذ الكلام في الرفع من الركوع (قوله لا يهمل الاضافة) أي اضافة قول الربنا الا لازم عليه ان يفسر اعراب المتن اذ يكون للنظر حينئذ مجرورا وفساد المعنى (قوله وسجد وجهي الخ) هذه الزيادة تنال في السجود بخلاف ما قبلها (قوله أو غيرهما) أي غير هاتين الصيغتين وهما اللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ (قوله أي طرفيها) أي بحيث تكون اطراف الاصابع عند الركبتين (قوله سوا تركه) أي منقضي السجود ودفع هذا التعميم ما يتوهم من كلام الشارح من التقييد بالترك ساهيا حيث عبر بالساهي (قوله ولم يصد تركه) أي السجود

• (قوله في بيان أحكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والأنثى) • (قوله حرة كانت أورقيقة) هذا غير ظاهر في الخمار الذي هو العورة لعدم مخالفة الامة للرجل فيها الا ان يقال ان هذه الصورة مستندة من المخالفة كما أشار لذلك الخشبي آخر الفصل بقوله وهذا مستثنى من الاطلاق السابق (قوله واطافة المخالفة الخ) قد يقال يثافي ذلك ما ذكره في ذكوة قول المتكلمين ومخالفة الله تعالى للحوادث حيث قالوا ان اضافة المخالفة لا تنصرف الى كل من مقابلة الا ان يقال ذلك في المخالفة بصفات الكمال وهذا في المخالفة في الاحكام المأمور بها

• جوهري (قوله ولو عمه كان أولى وأنسب) العمل المراد بالتعميم أن يذكرك قوله في الركوع والسجود قبل الفعل الاول أيضا لا يتوهم تخصيصه بالإنسان وليس المراد بالتعميم ان يجعل شامل لحوال القيام اذ لا يطالب فيه ذلك (قوله الرابع انه انما تبطل الخ) قيد بعضهم المستثناة بغير العاهي أما هو فلا يضر منه شيء حتى قصد الاعلام فقط وهو في شرحهم على هذا المتن قال وان علم امتناع جنس الكلام ولم يكن قريب عهد ولا نشأ بعيدا عن العلماء وشمله التبليغ والفتح على الامام قاله بعضهم (قوله قال شيخنا ويكنى الخ) لا محل لهذا الكلام هنا وانما محله ما تقدم في الفصل السابق الا أن يقال مقصوده ان يقاس ما هنا بذلك (قوله وكان من حق الشارح ذكر هذا) أي لثبته بالمقابلة لما ذكر في الرجل ثم انه قيل ان المراد بالباطن بالنسبة للركوع بعضه لعدم امكان الصافي جميعها بالفخذين فيه وفيه ان الركوع شامل للركوع القاعد وذلك ممكن فيه فنأمل (قوله والوجه ان يشل الخ) أي لان القربة شاملة للواجب والمنسوب فيقتضي كلام الحقيقة في عدم ما في القربة الواجبة مع انه ليس كذلك (قوله فالمراد بكونه مأمورا بدين) أي في عبارة من عبر بالندب واطلاق (قوله وان كره) المعتمد

(الورق) بكسر الراء وهو القضة (ما تاددهم وفيه ربع لعشر وهو خمسة دراهم وفيه ازيد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) اما المحرم كسوار وخطمال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

• (فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) من الوسق مصدر به في الجمع لان الوسق يجمع الصبيان (وهي) أي الخمسة أوسق (أو سقانة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادى (وما زاد فبحسابه) ورطل ببغداد عند النوى مائة وعثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالنخ (أو السج) وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد ثمر فيه سد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفصحها ما يديره الحيوان (أو) سقيت

(بمنع) من ثم - ر أوبير
 صيوان كعبير أوبقورة
 (نصف العشر) وفيما سقى
 بقاء السماء والدولاب مثلاً
 سواء ثلاثة أرباع العشر
 • (فصل وتقوم عروض
 التجارة عند آخر الحول بما
 اشترت به) سواء كان غن
 مال التجارة نصيباً أم لا فان
 بلغت قيمة العروض آخر
 الحول نصيباً زكاهوا والا فلا
 (ويخرج من ذلك) بعد
 بلوغ قيمة مال التجارة نصيباً
 (ربع العشر) منه (وما
 استخرج من معادن الذهب
 والفضة يخرج منه) ان
 بلغ نصيباً (ربع العشر في
 الحال) ان كان المستخرج
 من أهل وجوب الزكاة
 والمعادن جمع معدن بفتح
 داله وكسرها اسم لمكان
 خلق الله تعالى فيه ذلك
 من موات أو ملك (وما
 يوجد من الركاك) وهو
 ذفين الجاهلية وهي الحالة
 التي كانت عليها العرب
 قبل الاسلام من الجهل
 بالله ورسوله وشرائع
 الاسلام (ففيه) أي الركاك
 (الخنس) وبصرف مصرف
 الزكاة على المشهور ومقابلته
 أنه يصرف الى اهل الخنس
 المذكورين في آية النبي

انه خلاف الاولى نعم يمكن حمل كلامه على الصكراة الخفيفة (قوله اذا قارنه مناقله)
 الاولى اي الصلاة (قوله مستدرك) لوجه له لاختلاف المخط هنا وفي شروط الصلاة تدبر
 • (فصل في بيان أحكام مبطلات الصلاة) • (قوله في بيان أحكام مبطلات الخ)
 المراد بالاحكام النسب التامة ولو ضمنا (قوله لكان أولى الخ) وجه الاولوية ان المصنف
 كما ذكر العدة بقوله والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً ذكر المحدثين أيضاً بقوله الكلام
 العمدة الخ وأيضاً ذكر أحكامها اذ يعلم منه أن الكلام العمدة مبطل والعمل الكثير مبطل
 وهكذا وذكر لفظ عدديهم أنه لم يذكره ووجه الاحتمال موافقة الترجمة للمترجم له
 وقد يجاب عن الشارح بأن ذكر المحدثين لا يلزم ذكر العدد اذ ذكر العدد بدونه غير مفيد
 للمطلوب على انه قد يراد بالعدد ما يشل المحدثين الاحكام لم يذكرها المصنف قصداً
 بل تبعاً لوضعنا فقصد الشارح موافقة المتن تأمل (قوله فيكون قوله تبطل بالنساء المقتنة
 فوق) ان كان هذا ما لا يوجد في بعض النسخ فالامر ظاهر وان كان من عنده فهو غير
 لازم اذ يصح قرأته بالياء لان الفاعل مجازي التانيث على ان الفصل بين الفعل والفاعل
 بالجار والمجرور مسوغ ترك التاء فتأمل (قوله اي كلام البشر) اي الكلام الذي شأنه
 أن يقع منه - م بحيث يكون غير مخرج القرآن ودخل الحديث القدسي والتوراة
 ونحوها (قوله ولو يحرف مفهوم) تعميم في الكلام العمدة (قوله من الوقاية) أي باز
 لاحظ انهم من الوقاية أو أطلق بخلاف ما اذا لاحظ انهم اجزء من القنديل مثلاً ويوجه الاطلاق
 بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعات اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل
 على غيرها لا بقرينة والعاقب من القنديل والذلق مثلاً جزم كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل
 بنيت كما قاله ع ش وقرره ح ف وان اعتمد الشوري عدم الضرر في صورة الاطلاق اه
 بجبري (قوله فيعذر مع القلة) اي قلة التخنخ ونحوه وان كثرت الحروف الخارجية ففي كان
 قلة اعرفاً ولو ظهر حرفان فأكثر لم يضرب وقوله وهو ست كلمات بيان للقاءيل من الكلام لامن
 التخنخ ونحوه الذي فيه الكلام ولو آخر كلام شيخه عن الاستثناء لكان أولى اعدم تعلقه بقلة
 التخنخ ونحوه كما علمت اه شيبني (قوله ملازماً) بأن لم يبق له زمن خال عن ذلك أصلاً أما اذا
 كان له ذلك وجب عليه التأخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى في غيره فكيفه فبفصل فيه بين
 القلة وعدمها لان الفرض غلبته له (قوله ولا يعذر في سائر التخنخ) أي الذي ظهر منه حرفان
 أو حرف مفهم وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح م وغيره انه يعذر في التخنخ
 اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التخنخ فقط لتعذر دكن قولي وان كثرت التخنخ
 والحروف ولا يعذر في تخنخ ونحوه للغلبة ان كثرت التخنخ ونحوه وكثرت الحروف هكذا يجب
 ان يفهم وأيد ذلك ببعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الخالي اه أجهوري بجبري (قوله
 أو من غيرهما) كأن حكي صوت الورق عندهم مثلاً (قوله مع علمه بتحریم جنس الكلام)
 أي وبإبطال الصلاة أيضاً (قوله فعذر خلفاً حكمه على العوام) ظاهره وان لم يكن قريب عهد
 بالاسلام ولم ينشأ بعدد اعن العلماء بخلاف ما يأتي في قوله ولو جهل بتحریم ما أتى به الخ وذلك
 لان التخنخ دون غيره من الكلام لكن محل عدم البطلان هنا وفيما يأتي اذا كان ما أتى به قليلاً

عرفوا والابطال كافي الجبري (قوله ليذا رفته جلال الخ) أي ما لم تقم قرينة على عدم مبالاة به فعل
المبطل بان كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا كافي خط (قوله بل حتى يركع الخ) ولا يركع
معه لانه امامه محمد ان عليه الفاتحة فصلاته باطله أو ناس فيكون مخطئا فلا يوافق في خطائه اه
يجبري (قوله بل يبحث بعضهم عدم لزوم الخ) هذه طريقة ثانية في المسئلة وحاصلها انه
لا يفارقه عند الركوع بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعد القراءة على الصواب فيتابعه ركذا
ينتظره الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل
المأموم صلاته منفردا ويغفر له هذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتر ولا ان
اه يجبري (قوله فاذا سلم امامه) كذا عبر غيره وظاهره وان لم يطل الفصل ولم يقع بعد السلام
ما ينافي الصلاة مع انه يمكن عوده للصلاة حيث بدا لدخول فيها ويبقى بمنزلة الا أنهم عولوا على
السلام لان الظاهر عدم العود بعده (قوله بنظم القرآن) زاد لفظ نظم لجهة التفصيل بعده اه
قل وخرج بنظم القرآن ما لو أن بكلمات منه متواليات مقرراتها فيهم دون نظمها كقولها ابراهيم
سلام كن فان صلاته تبطل اه شرح المنهج قال الاجهوري ما لم يقصد بكل قراءة بقدره والافلا
تبطل وان أتى بها مجموعة اه يجبري (قوله والابطال) أي ان قصد التفهيم فقط ومثله ما اذا
أطلق فان شك هل قصد بذلك تفهيم أو قراءة وأطلق فلا تبطل لان الفاتحة تقنا الانعقاد وشككنا
في المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط
مقارنته لجميع اللفظ اذ عرو عن بعضه يصير اللفظ أجساما منافية للصلاة والشك والابطال ان
في صورتين التفهيم فقط والاطلاق وتأتي هذه الصور في الفتح على الامام وفي الجهر بـ بسم كبير
الانتقال من الامام والمبلغ اه يجبري (قوله ومنه التوراة الخ) أي لعدم الامحاز في كل ذلك
وانظر لم يطل بنسخ التوراة مع انه مجز وكذا القرآن اذا قارنه صارف الا أن يقال ليس
المدار في عدم البطلان على الامحاز بل عليه مع كونه قرآنا (قوله ومنه القرآن الخ) لو قال ومثله
القرآن الخ لكان أولى تأمل (قوله وكالتبليغ) الظاهر انه عطف على قوله كالتفخ (قوله ولا
تبطل به الصلاة) لكن محل هذا ان وافته فيما طاب به منه كأن طلب جوابه بالقول فأجابه به أو
بالمشي فأجابه به وأما لو طلب جوابه بالقول فأجابه بالمشي بطلت ان تواتر خطواته وكذا العكس
(قوله حيث قال وهل تعلق الخ) الالتحاق انما هو في الوجوب لافي عدم بطلان الصلاة بها ايضا
لانه ينافي نقله عن البكري البطلان اه شيبني (قوله وقت نزوله) لعل الاولى اسقاطه لان أحكام
المذاهب الاربعية لا عمل بها اذ ذلك بل يرجع لاجتهاده فيكون الحكم في هذه المسئلة ما يكون
اذ ذلك * (فرع) * لو أجاب نيبا وغيره مما بطلت صلاته تغليب الامناع وان كانت اجابة كل
منهما واجبة اه صفوى (قوله ان شق عليهم ما) فيه ان هذا قيد في ندب الاجابة لافي جوازها
لان قطع النقل بلا سبب جائز (قوله بنذر التبر فلفظ) أي بخلاف العتق ومما عه لان نذر
التبر مناجاة له سبحانه وتعالى كالدعاء بخلاف غيره (قوله وكذا رافع الرجل الخ) محصل المعتمد
كما قاله ع ش ان ذهاب الرجل وعودها بعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال ام لا بخلاف
ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رافعها ثم وضعها اول في غير موضعها
وأما رافع الرجل فانه بعد مرة ووضعه مرة ثانية ان وضعها في غير موضعها خلافا لما في الجاهلي

فصل * ونجيب زكاة
الفطر) ويقال لها زكاة
الفطر أي الخلفة (بثلاثة
اشياء الاسلام) فلا فطرة
على كافر اصيل الا في رقيقة
وقريبة المسلمين (وبغروب
الشمس من آخر يوم من شهر
رمضان) وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده
(وجود النضل) وهو
يسار الشخص عايدة نضل
(عن قوته وقوت عياله في
ذلك اليوم) أي يوم العيد
وكذا ليلته أيضا (وزكي)
الشخص (عن نفسه وعن
تأزمه انفق من المسلمين) فلا
يلزم المسلم فطرة عبد وقرىب
وفزوجة كفار وان وجبت
تفقهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج (صاعا)
من قوت بلده ان كان بلديا
فان كان في البلد أقوات
غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في
بادية لا قوت فيها أخرج من
قوت أقرب البلاد اليه
ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض (وقدره)
أي الصاع (خمس ارطال
وثلاث بالعرافي) وسبق بيان
الرطل العسافي في نصاب
لرزوع

«فصل في تدفع الزكاة إلى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» الخ هو ظاهر غنى عن الشرح الامعرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يتبع موقعه من حاجته أما فقير اهرابا فهو من لا نقد يده والمساكين من قدر على مال او كسب يتبع كل منهما موقعه من كفايته ولا يكفيه كن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها المستحقين والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام أحدها مؤلفة المساكين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فينال بدفع الزكاة وبقية الاقسام في الميسرات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام أحدها من استدان دينه للمساكين فقة بين طائفتين في قبيل

والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عاينها السكون بخلاف اليد اشرقاوى وبهذا تعلم ان قول المحشى سواء عادت الخ ضعيف (قوله القاحشة) لاحاجة اليه لان الوثبة لا تكون الا قاحشة الا ان يقال ان القاحشة كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل ما خفى كتحريك جميع يده حكمه حكم الوثبة اه يجزى نقلا عن الشوبري (قوله ويستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف) أشار به ما يأتى الى بعض شروط العمل المبطل والحاصل انه خمسة ان يكون كثيرا وان يكون متواليا وان يكون ثقيلا وان يكون لغير حاجة وان تكون كثرته مسيئة تدبر (قوله حيث استوى) أى في العمل لا في السهو لأن قليل القول فيه لا يضر كما سبق (قوله خطوات بينهم اسكون) أى بقدر الطمأنينة كما قيل وقيل بدركعة باخف يمكن والمعتقد أن يكون بينهما زمن طويل بحيث لا ينسب الفعل الثاني للاول عرفا (قوله برقع القدم) أى الى أى جهة كان وهذا هو المراد هنا (قوله اسم لما بين القدمين) أى وهو المراد في صلاة المسافر عند تحديد المسافة (قوله قصيرة) أى بقدر سبحان الله كما في التقرير (قوله فانه يشاب على) أى ان كان غير جنب بالنسبة للقراءة والافعل القصد فقط بخلاف الاذكار فانه يشاب عليهم اطلاقا (قوله ليس قبدا) في حاشية ع ش ما نصه رأيت به امش عن سم ما نصه وينبغي أن مثل الرجوع الاذى غير المميز والهيئة ولو معللة اه وقوله غير المميز يفهم منه ان المميز يضر ويبرحه ذلك أن له قصدا فبعد الحاقه بالرجوع بخلاف غير المميز فانه لا يمكن له قصد أمكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا زى الضرر في غير المميز وعلة بذكرته في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قلوه في لا شراف عن القبله مكرها فانه يضر وان عاد حلا وعلاوه بذكره الا كراه في انه لا فاعتمده (قوله وان لم يعلم وجوده فيها) أى ولو محالا عاذا كما قدم قطع السكين لاعتبارها لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف الاول وهذا هو الرابع وقيل ان العتلى ككالمادى اه شرفاوى (قوله ولانها افعال) أى افعال منظومة مرتبطة بعضها ببعض لم تشبه الافعال العادية (قوله من الترك) أى كفى الصوم (قوله فان لم يطل زمن الشك) ضابط عدم الطول ان لا يسع زمن الشك ركنا والطول ان يكون بقدر ما يسع ذلك بان كان قدر الطمأنينة كفى الشرفاوى (قوله ولم يضر ركن) أى بان الفعل ثلاثية كرمع ما قبله (قوله وان لم يطل الزمن) هذه الغاية لا معنى لها ذمى مضى ركن طال الزمن البتة بالمعنى السابق (قوله أو طال زمن الشك) منه وم قوله فان لم يطل الخ (قوله والفرق الخ) فمنا في النية يؤثر حاله ومنا في الصلاة انما يؤثر عند وجوده فانه في التحنسة (قوله ولو عقب النية بانظ ان شاء الله الخ) محصل ما يقال انه ان أتى بلفظ ان شاء الله بعد التكبير المقارن للنية الواجبة ضرر لانه كلام أجنى كما قاله ع ش وان أتى به بعد التلفظ بالنية وقبل التكبير فان لم يستحب المشيئة مع النية المقارنة للتكبير لم يضر أيضا مطلقا - واه نوى بها التعليق أم لانه لم يدخل في الصلاة بذلك فان استحبها جرى فيه النصيب الذي ذكره المحشى واذا نوى المشيئة قبل النية لم يضر مطلقا ان لم يستحبها مع النية المقارنة للتكبير والاجرى التفصيل الذى ذكره المحشى كالنواها بعد النية (قوله مشروعة) أى مطلوبة (قوله من ركعتين) أى أو ركعة لان للمتنفل الاقتصار عليها ففي الصبح يقلها نقلا ويسلم من ركعة اه مدابني (قوله فلا يجوز له القطع) الاحسن القاب (قوله غالبا)

ومن غير الغالب ما إذا أكل ناسية افطن البطلان ثم أكل قلبه لا يعد ذلك طيباً بل المصوم ولا يطل الصلاة (قوله والفعل الكثيرية طع الخ) كذا في الخطيب وتعقب بأن الكلام في المأكول والمشروب لا في الأكل والشرب للذين هم من الأفعال (قوله كما مررت الإشارة إلى بعضه) بل إلى جميعه (قوله وبإسقاط ركن الترتيب) أي وبإسقاطية الخروج من الصلاة أيضاً (قوله ويجب جلوسه لل سجود) أي والركوع (قوله هو لازم الخ) بل المراد من الأعيان بالطرف ذلك (قوله وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض الخ) وجه التناقض في كلامه أنه أولاً جعل الأعيان بالطرف محل بعد العجز عن الاستلقاء وجعله ثانياً بعد العجز عن الأعيان بالرأس وجعل النية بالقلب مع الأعيان بالطرف أولاً وجعلها ثانياً بعد العجز عن الأعيان بالطرف لأن المراد بالنية بالقلب أفعال الصلاة على قلبه لانية الصلاة لأنهم بالقلب في جميع الصور فلا حاجة للتخصيص فقد حصل التناقض في كلامه من وجهين ووجه التخصيص أنه خلط مقام محل القراءة ونحوها بمقام أفعال الصلاة والحق في البيان أن يقال إن محل القراءة ونحوها القيام فإن عجز عنه فالقعود فإن عجز عنه فالاضطجاع فإن عجز عنه فالاستلقاء ثم لا مرتبة بعده تنجب وأما أفعال الصلاة فيقال فيها في سائر المراتب المنة مقدمة ان قدر عليها أتمها والأقل الممكن منها فإن عجز أو ما برأسه فإن عجز فبأجفانه فإن عجز أجرى أفعاله على قلبه وعبارة العبادي بعده ما انتهى المراتب إلى الاستلقاء ويركع ويسجد بقدر ما مكاه فإن قدر على الركوع فقط كركعه للسجود فإن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت للسجود وإن عجز عن ذلك أو ما برأسه والسجود أخفض بزيادة على أعيان الركوع وإن قدر على أكثر منها فإن عجز عن أعيانه برأسه فبطرفه فإن عجز أجرى أعمال الصلاة من أقوال وأفعال واجبة أو مندوبة على قلبه وجوباً في الواجب ونهياً في المندوب ولا إعادة عليه نعم إن كان العذر لا كراهية التجتهد لإعادة ندرته اهـ ووجه عدم الاستقامة أنه عقب قوله فإن عجز عن ذلك أو ما الخ بقوله ويجب عليه استقباله بأبوجه الخ فيهم رجوعه إليه مع أنه راجع لقوله فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره وإيضاً في كلامه تم تكرار لأن الأعيان بالطرف هو الأعيان بالأجنان والنية بالقلب هي أفعال الصلاة على قلبه كما تقدم والمحشى رحمه الله لم يعلم من كلامه توجيه هذه الأمور الثلاثة بما ذكرنا فكان المناسب أن يقول بدل قوله وبهذا يعلم الخ ولا يخفى ما في كلام الشارح من التناقض الخ (قوله دون من صلى غير القبلة) أي فإنه تلزمه إعادة (قوله واعقد العلامة الرمل الخ) هذا مخالف لما يستفاد من الحديث الذي ذكره الشارح فإنه يقتضى استواء العشر ركعات من قيام مع العشرين ركعة من قعود وبجواب أن الرمل أن يقول النصفية في الحديث محمولة على التقريب لا التحديد (قوله ويندب إعادة) أي القراءة (قوله بلاطمأينة) أي بلا وجوب طمأينة أخذ من قوله وإنما تنجب الخ فلا ينافي أن الأولى له أن يطمئن ويقرأ النافحة والسورة قبل ركوعه كافي تقرير الشيخ عوض (قوله لما فيه من زيادة ركوع) أهل الأولى قيام (قوله ولا يلزم الانتقال إلى حداراكمين) تعبيره بلا يلزم بهم أنه يجوز له وهو كذلك إذا انتقل من حيث لا غايته أن فيه تطويل الركوع وهو لا يضر بخلاف ما إذا انتقل منتصباً إلى ركع منه فلا يجوز لأن فيه زيادة ركوع وعلى هذا يحمل إطلاق الروضة الجوز والمجموع المنع لأن الواجب عليه الاعتدال يسجد منه اهـ

لم يظهر قائله فتكمل ديننا بسبب ذلك فيقتضى دينه من سهم الغارمين غنياً كان أو فقيراً وإنما يعطى الغارم عند وفاة الدين عليه فإن أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقيته أقسام الغارمين في المنسوبات وأما سبيل الله فهم الفزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتقة بل هم مستطوعون بالجهاد وأما سبيل السبيل فهو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً يبلدها ويشتري به الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أي الأصناف فيه إشارة إلى أنه إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حقاً يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر) في إعطاء الزكاة (على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الأصناف الثمانية (الأعمال) فإنه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية وإذا صرف لثنين من كل صنف غنم للثالث أقل من قول وقيل يغرم له الثالث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة

(اليوم الغني) بمال أو كسب
(والعبد وبنوه وهاشم وبنو
المطلب) سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس أم لا وكذا
عتق أدهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم أخذ
صدقة التطوع على المشهور
(والكافر) وفي بعض
النسخ ولا تصح للكافر
(ومن تلزم الزكاة نفقته
لا يدفعها) أي الزكاة (اليهم
باسم الفقراء والمساكين)
ويجوز دفعها اليهم باسم
كونهم غزاة أو غارمين مثلا
* (كتاب أحكام الصيام) *

وهو الصوم مصدران
معناها لغة الامساك
وشرعا امساك عن منظر
يبيد مخصوصة بجميع نهار
قابل للصوم من مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس
(وشرائط وجوب الصيام
ثلاثة أشياء) وفي بعض
النسخ أربعة أشياء (الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم) وهذا هو الساقط
على نسخة الثلاثة فلا يجب
الصوم على اضداد ذلك
(وفرائض الصوم أربعة
أشياء) أحدها (النية)
بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان أو نذرا فلا بد من
إيقاع النية ليلًا ويجب

يجري بزيادة (قوله ان أراد قنوتاً في محله) أي كاعتدال ثانية الصبح (قوله والا فلا يلزمه
القيام) أي لا اعتدال فلا يفي انه يلزمه القيام من غير طمأنينة ليهوى منه الى السجود كما قاله
بعضهم اه بجري (قوله لان الاعتدال ركن قصير) أي بخلاف غيره كالركوع فانه طويل فله
أن يقوم مخنئاً ويطمئن كما تقدم وفي هذا التعديل شيء لان التطويل المضمر له ضابطه ان يزيد
فيه على قدر الدعاء الوارد فيه قدر الفاتحة لمطابق تطويل فان حمل كلام المحشى على التطويل
المضبوط بما ذكره اقتضى التعديل جواز القيام اذ لم يلزم عليه التطويل المذكور فلا يصح قوله
حينئذ وقضية التعديل منعه (قوله وقضية المعال) بفتح الهمزة وهو قوله لا يلزمه القيام اذ
مفهومة انه يجوز وقوله وقضية التعديل وهو قوله لان الاعتدال الخ (قوله وهو واجبه) فيه
نظر ان لم يطل بل وان طال لان اعتدال الركعة الأخيرة لا يضر تطويله مطلقاً فراجع اه قل
اه بجري وقوله اعتدال الركعة الأخيرة أي في كل صلاة راجع حاشية التحرير فتأمل (قوله
بطلت صلاته) أي لانه أحدث جلوساً للقنوت مع القدرة على القيام وينبغي تقييده بما اذا طال
جلوسه لانه لا يضر جلوساً يسيرة بين الاعتدال والسجود اه بجري

* (فصل في سجود السهو) * (قوله وشرع لجبر السهو تارة الخ) فيه ان جبر الخلل وارغام
الشیطان وجودان في جميع الصور فلا معنى لقوله تارة وتارة تدبر (قوله ولولا الشك فيها)
أي في ترك المأمور وفعل المنهي عنه (قوله ولا يضر كون الجاهل الخ) أي فانه عهد في ترك
نحو كلمة من القنوت وافساد صوم يوم من رمضان يجماع فانه صوم سبتين يوماً للعاجز عن العتق
اه بجري (قوله كما سيذكره) أي في قوله بن ان ذكره الخ فانه أفاد انه لا بد من الاتيان بالركن
فان لا يمكن عنه السجود (قوله أو بعد سلامه) أي ولولم يطل الفصل (قوله والمشرط كالركن
في ذلك) بينه شيخنا في الحاشية (قوله ولم يبطأ نجاسة) أي رطوبة غير معذو عنها أو جافة ولم يفرقها
حالا (قوله أي ان أتى بما يبطل عمده الخ) لاحاجة اليه لان الفرض انه بعد السلام والسلام مما
يبطل عمده (قوله ويسجد تارك القنوت تبعاً لأمامة الحنفى الخ) ويسجد الشافعى اذا صلى
خلف الحنفى في بقية الصلوات الخمس لان الحنفى لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول فبتركه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه طلب سجود السهو على
المأموم فتنبه له (قوله لا لاقتدائه في الصبح الخ) عطف على قوله تبعاً لأمامة الخ (قوله صوابه)
لو قال المناسب لكان أولى لامكان الجواب بأن في بعض من وقد يقال نظر المحشى الى انه مجاز
لا قرينة عليه (قوله أو عند نقل مطلوب الخ) معطوف على قول الشارح عند ترك مأمر به
أشار به المحشى الى أن في كلام الشارح قصورا وقد يقال هو داخل في ترك مأمر به بأن يراد به
ما يشمل التحفظ في الصلاة (قوله كقراءة الفاتحة في الركوع) أي مع قراءتها في محالها أيضاً
والابطال صلاته وكذا يقال في التشهد ومثل قراءة الفاتحة قراءة السورة فيسجد عند
قراءتها في الركوع أو الاعتدال مثلا وكذا اذا صلى على النبي في غير محلها كالركوع نعم لو قرأ
السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويتناسبه ما لو صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلامه ان التسبيح ونحوه من كل مندوب قولى مختص بعمل يسجد
لنقله واعتداله الاسنوى وغيره وجري عليه حج مقيد له بأن يأتي به نية ذلك المذكور أي نية ان

هذا تسميخ نحو الركوع وفي فتح الجواد ولا تشترط النية في نقل الركن القولي والسورة اه وكذا
 يسجد اذا نقل القنوت قبل الركوع بنية وكذا في تقريرهم في الخوف أربع فرق في صلاة ذات
 الرقاع وصلى لكل ركعة أو فرقتين وصلى اربعة ركعة وبالأخرى ثلاثا فإنه يسجد الامام وغير
 الفرقة الاولى للحائفة بالانتظار في غير محله اذا الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو الانتظار في
 التشهد أو القيام في الثالثة في الخوف وفي التشهد الاخير أو الركوع الذي تدرئ به الركعة
 في الامن واعتمد عدم السجود لنقل التسميخ وبالصلاة على الآل في التشهد الاول وبالسهولة
 أول التشهد وبه تعلم ما في المحشى تدبر (قوله مطلقا) أي سواء تركها عمدا أو سهوا (قوله
 وكان ساهيا) أما اذا تعمدا الترك فعاد عالما عمدا بطلت صلاته ان كان وقت العود الى القيام
 أقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت
 نسبه اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدؤه العود أما لو زاد
 هذا النهوض عمدا لالمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اهم القعود وان كان اليه أقرب
 لا خلاه بالنظم فأفاده حج وقول حج ان كان وقت العود الى القيام أقرب منه الى القعود لا ينشأ
 الفرض من عدم التلبس بالفرض لان معنى عدم التلبس بالفرض أن لا يكون قائما ولا الى القيام
 أقرب منه الى أقل الركوع ولا اليهما على حد سواء وهذا لا ينشأ انه الى القيام أقرب من القعود
 وكذا يقال في قول المحشى بعد ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والحاصل ان غير
 المأموم من امام ومنفرد اذا ترك التشهد الاول نسبيا نافذ كره بعد تلبسه بفرض بأن كان قائما
 أو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع أو اليهما على السواء لم يعد اليه التلبس بفرض فلا
 يقطعه لسنة فان عاد عالما بتعريضه عامدا بطلت صلاته لعدم زيادة قعود أو عاد ناسيا به انه في
 الصلاة أو حرمة عوده أو جاهلا بتعريضه العود وان كان محظا طالما ان هذا مما يخفى على العوام
 كما في التحفة والنهاية وان بعد اسلامه كما في الایعاب فلا بطلان لعذره وعليه أن يقوم فورا اذا
 ذكر ويسجد للسجود لان عمده فعله هذا مبطل فان ذكره غير المأموم من امام ومنفرد قبل التلبس
 بالفرض بأن لم يكن قائما ولا الى القيام أقرب من أقل الركوع ولا اليهما على حد سواء عادله
 ندباً لأنه لم يتلبس بفرض ويسجد للسجود ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود بخلاف ما اذا
 صار الى القعود أقرب أو اليهما على السواء لانه حينئذ لا يبطل عمده عند قصد عده بالنهوض ترك
 التشهد كما به لم مما يأتي فان ترك غير المأموم من امام ومنفرد التشهد الاول عمدا فعاد عامدا
 عالما بطلت صلاته ان تلبس بالفرض وقت العود أو لم يتلبس بذلك وقت العود لكن صار وقت
 العود الى القيام أقرب منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود
 أقرب أو كانت نسبه اليهما على السواء لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدؤه
 العود أما لو زاد هذا النهوض عمدا لالمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اهم القعود وان
 كان اليه أقرب لا خلاه بالنظم فان عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسجود وان تلبس
 بالفرض أو صار الى القيام أقرب منه الى القعود أما المأموم اذا ترك التشهد وجلس الامام له
 فان تلبس بالفرض وكان ساهيا لم يعتد به فعله اذ لا قصد له ويجب عليه العود لمناجاة امامه ان
 تذكرك قبل انتصاب الامام والا فلا عود ولا يحسب ما قرأ قبل قيام امامه فان لم يعد بطلت ان علم

التعسين في صوم القرض
 كرمضان وأكل نية صومه
 أن يقول الشخص نويت
 صوم غدا عن أداء فرض
 رمضان هذه السنة لله تعالى
 (و) الثاني (الامساك عن
 الاكل والشرب) وان قل
 الماء كحل والمشروب عند
 التعمد فان كل ناسيا أو
 جاهلا لم يقطر ان كان قريب
 عهد بالاسلام أو ناسيا بعيدا
 عن العلماء والا افطر
 (و) الثالث (الجماع) عامدا
 واما الجماع ناسيا فكالأكل
 ناسيا (و) الرابع (تعمد
 النسيء) فلو غلبه النسيء لم يبطل
 صومه (والذي يقطر به
 الصائم عشرة أشياء) أحدها
 ونائبها (ما وصل عمدا الى
 الجوف) المنفتح (أو غير
 المنفتح كالوصول من مأمومة
 الى الراس) والمراد امساك
 الصائم عن وصول عين الى
 ما يسمى جوفاً (و) الثالث
 (الحقنة في أحد السيلين)
 وهي دواء يمتن به المريض
 في قبل أو دبر المبر عنهم في
 المتن بالسيلين (و) الرابع
 (النسيء عمدا) فان لم يتعمد
 لم يبطل صومه كما سبق
 (و) الخامس (الوطء عمدا
 في الفرج) فلا يقطر الصائم
 بالجماع ناسيا كما سبق

(و) السادس (الانزال) وهو خروج المني (عن مباشرة) بلا جماع محرما كان كخراجه بيده أو غير محرم كخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترازه مباشرة عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فقي طرائق منها في أثناء الصوم أبطله (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أحدها (تجمل النظر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يجمل النظر ويسن أن ينظر على قمر والا فناء (و) الثاني (تأخير السجود) ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السجود بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أي الفحش (من الكلام) القباح فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شفه أحد فليقل مرتين أو ثلاثا في صائم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار وأبقاه كما نقله الرافعي عن الأئمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العبدان) أي صوم يوم عيد القطر

وتعمد أما اذا كان عامدا فيسن له العود لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعده بقوله بخلاف الساهي لوقوع فعله من غير روية فكانه لم يفعل شيئا وكان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما يخير من ركع قبل امامه فهو العدم فحش المخالفة ولو ترك الامام التشهد فتخلف المأموم عامدا عالما ولم يتوقف عارفته بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا يعود ولو عاد امامه لانه امام متعمد فصلاته باطله أو ساهي والساهي لا يجوز متابعتها في عارقه أو ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وقيد في التحنة بطلان صلاته بالتخلف عما اذا لم يجلس الامام للاستراحة لم قال فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احدث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي قبل فصل المتابعة اه وكلامه قبل فصل المتابعة كما تردد في ذلك لكن ميل كلامه الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه أيضا في الایعاب بعد تردده فيه ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمد في المعنى والنهاية خلافا لشيخ الاسلام في شرح الروض (قوله ان كان صار الى القيام الخ) قيد في قوله وجدا أما اذا صار الى القعود أقرب أو اليه ما على حد سواء فلا يسجد (قوله فان كان تابعا) أي وقد تركها امامه وهذا محترم مستثناة (قوله امتنع عليه العود اليه) تبع فيه شيخ الاسلام وهو ضعيف بل قال الشيخ غير انه من تفقحه وان نوزع فيه بأنه منقول عن الرافعي ففعل شيخ الاسلام تبعه فالعدم البطلان بالعود حتمية (قوله لكان أولى) أي اهدم ايمام انه لم يتلبس بالفرض في هاتين الصورتين بخلاف ما عبر به الشارح وقوله وأنسب أي لشمول الكلام للصورتين الثلاث منطوقا ومفهوما بالاولى بخلاف ما عبر به الشارح (قوله لم يعظم أجره الخ) المناسب جعله لفرقا آخر (قوله كالمفوت) الاولى أن يقول مفوت (قوله ولو ركع قبل امامه ناسيا ما خير الخ) قد يقال الظاهر انه يسن له العود كما لو ركع عامدا بل سن العود لهذا أولى من سنه لذلك فانه معذور بالنسيان برأى له لاحظ وان سقطت درجة الوجوب بسبب عدم فحش المخالفة ويمكن الجواب بأنه لم يكن فعله كالعدم بسبب عدم فحش المخالفة كان عوده الموصل الى ثمرة متابعة الامام فيه تكرير ركعتي القيام والركوع وفي عدم عوده المفوت اتمام الثمرة سلامة من ذلك التكرير فخير بين العود وعدمه ولم يقولوا بعزل ذلك في العامة لنقص ركوعه بعدم ترك المتابعة فلم يكن له من قوة الاعتداد ما لركوع غير العامد وأما الجواب بأن الناسي في مسئلة الركوع لما كان معذورا بالنسيان مع عدم فحش المخالفة كانت مخالفته كالمخالفة وكانه لم يخرج عن المتابعة فلم تفقه فضيلة المتابعة فلذلك لم يسن له العود بل خير فيه ما لا يخفى (قوله بفحش المخالفة) ولذلك لو ترك امامه في الاعتدال وهو ساجد اجري فيه هذا الحكم فيجب العود عند النسيان ويسن عند التعمد كما نقله سم (قوله وبقيده فرق الزكشي بذلك) أي بفحش المخالفة في مسئلة النسيان (قوله ولو ترك الامام التشهد) أي هو والوعدا وقد ذكر المحض والشارح أحوال خمسة للمأموم مع الامام الاولى أن يقوم الامام من غير تشهد اول قبلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاسية قراره عليه بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته وناسيا أو جاهلا فهو مخفي فلا يوافق على الخطا ونسما القدر ونسما على النسيان أو الجهل الثالثة ان ينتصبا

معظم يهود الامام فلا يوافقهم المأموم كافي الثانية الرابعة أن يقتصب المأموم ناسيادون الامام
 فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا اقتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن اه م د
 (قوله اذا لحقه في السجدة الاولى) ظرف لمحذوف أي ويندب له ذلك اذا لحقه الخ فاذا كان
 لا يلحقه الا في الجلوس جاز من غير استحباب فان كان لا يلحقه الا بعد ذلك امتنع التخلف لقنوت
 الا ان نوى المفارقة (قوله لانا نقول انه في مسئلة القنوت الخ) فيه نظرقائه أحدث قيام قنوت
 لم يقبل امامه فان أريد الموافقة في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة وجلس
 معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يتولوا به فتأمل اه يجزى نقلا عن قل وقد يجاب بانه
 لما كان جلوس الاستراحة قد لا يحصل كان فيه احداث في الجلة بخلاف القيام الذي اتصل به
 قيام القنوت فانه لا بد منه فلم يكن هذا احداث في الجلة (قوله جلوس تشهد) هو قيد يعلم منه
 ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا للتخلف المأموم عنه للتشهد اه يجزى نقلا
 عن المدايني (قوله وليس له ان ينوي المفارقة) اي مع استمراره في القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة
 وعاد للعود فانه لا يمتنع في التخلف لو ظن سلام امامه فقام ثم علم في قيامه انه ليس له الجلوس
 ليقوم منه ولا يسقط عنه بنسبة المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا اه اذ قيامه لا يحسب
 الا بعد موافقة الامام (قوله ونقل شيخنا عن الباقي ان فعلهم الخ) الذي اعقده مرانه
 يعمل بقواهم لابعاهم لان دلالة القول أقوى من دلالة الفعل قال سم وهذا ظاهر ان لم يحصل
 به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين (قوله فلو أراد السجود بعد ذلك فلا بد الخ)
 محل هذا اذا طال الفصل أما اذا لم يطل الفصل فيكفي سجدة أخرى على ما فعلها قبل اه يجزى
 وانظر هل لا بد من نية معها لانه قطع النية الاولى بإرادة الاقتصار أو يكفى بالاولى لانه دوام
 يقتر فيه (قوله الواجب فيه) اي الجلوس (قوله فيجب عليه التخلف عن امامه الخ) هذا
 عند مر وخالفه حج وقال يسجد وجوبا مع الامام ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لا استقنافا
 كالوجوب مع الامام لانه لا رقة فانه يكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا بعد
 رجوعه لكمال التشهد هذا في الموافق أما ان كان مسجوبا فاقان سجدا امامه سجدة معه وجوبا ولو
 قبل تمام التشهد اذا كان محل تشهده باتفاق الشيخين حج والرحل لان المتابعة آكد من تشهده
 لانه سنة فاذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل
 ويسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوا حتى فرغ الامام منه لانه لمحض المتابعة وقد فات
 فان زال في اثنا وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي اه يجزى (قوله في ثانيها)
 بان فرقهم الامام فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الفاتحة ثم تتم لنفسها ثم تجزى الاخرى فيصل بها
 الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لم معه فهي معتدية به كافي الركعة الثانية كما قرره شيخنا
 العثماني اه يجزى (قوله بسلام امامه) أي بسبب سلام امامه بأن سلم بعده بدليل ما بعده
 وهو ذكر المعية اه يجزى (قوله والوجه السجود) اي لا اختلال القدوة بشروع الامام
 في السلام فلا يتحمل حينئذيه المأموم (قوله احدها شك في عدد الركعات) لعله في ثمانية أو
 ثلاثة لا يكون شاملا للغامس الذي هو الشك في ركعة خامسة لانه شك في عدد الركعات أو
 بصور غير ذلك اه شيبني
 (فصل في بيان أحكام الصلاة) (قوله في بيان أحكام الصلاة) المراد به النسب التامة كما مر

وعيمد الاضحى (وأيام
 التشريق) وهي (الثلاثة)
 التي بعد يوم النحر (وبكره)
 تحريما (صوم يوم الشك) بلا
 سبب يقتضي صومه وأشار
 المصنف لبعض صور هذا
 السبب بقوله (الآن يوافق
 عادة) في تطوعه كن عاده
 صيام يوم وافطار يوم
 فوافق صومه يوم الشك
 وله صيام يوم الشك أيضا
 عن قضاء وفطر يوم الشك
 هو يوم الثلاثين من شعبان
 اذا لم ير الهلال اياها مع
 المصو وتحدث الناس
 برؤيته ولم يعلم عدل رآه
 أو شهد برؤيته صبيان أو
 عبيد أو فسقة (ومن وطئ
 في شهر رمضان) حال كونه
 (عامدا في الترح) وهو
 مكلف بالصوم ونوى من
 الليل وهو آخر شهر هذا الوط
 لاجل الصوم (فعليه القضاء
 والكفارة وهي عتق رقبة
 مؤمنة) وفي بعض النسخ
 سليمة من العيوب المضرة
 بالعمل والكسب (فان لم
 يجد) ها (فصيام شهرين
 متتابعين فان لم يستطع)
 صومه (فاطعام ستين
 مسكينا) أو فقيرا (لكل
 مسكين مد) أي بما يجزى
 في صدقة الفطر فان عجز

عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فادق در بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فانت (من رمضان) بعد ذكر كنى أفطر فيمد مرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات فلا ثم عليه في هذا الفات ولا تدارك بالقدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه (اطم عنه) أى أخرج الولي عن الميت من تركه (لكل يوم) فات (مد) طعام وهو رطل وثلاث بالبغدادى وهو بالكيل نصف قدح مصرى وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز لاولى ايضا أن يصوم عنه بل بسن لذلك كما في شرح المذهب وصوب في الروضة الجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم) فقط ويطلع عن كل يوم مدا ولا يجوز تجبيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم (والحامل والمرضع) أن خاتما على أنفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرا) وجب

غير مرة وقوله وما يتبعها الاولى حذفه لانه لم يبق شئ غير الاحكام الا ان يريد به المستثنى لا يقال فيه حكم ايضا لانه قول هو شئ غير مصرح به ومع ذلك فهو من كلام الشارح لان كلام المصنف تأمل (قوله أى وبطل) المراد بالبطلان عدم الاعتقاد (قوله أى صلاة غير صاحبها) لاحاجة الى هذا كما هو ظاهر (قوله أى ولم يتحرر تأخيرها اليه) أى من حيث كراهته فيه وما اذا تحرى التأخير لكثرة المصلين فلا (قوله فان نظر للسبب مع الصلاة فلا تصور) أى الا ان يراد المقارنة باعتبار الدوام (قوله وهذا هو الراجح) أى النظر للسبب مع الصلاة هو الراجح فصلاة الجنائز سبب انقضاء الغسل فهو متقدم على الراجح أما على المرجوح فتارة يكون سببها متقدمة على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا * (فرع) * لو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوى عددا فان دخل وقته بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليها فان قام اثلاثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها هذا محصل ما في سم ورجاهم مد نفلا عن الاجهوى (قوله ولا الاخبار عنها بعد الصبح) فيه انه لم يجعل قوله بعد الصبح خبرا عن الصلاة بل ظرفا لغوا متعلقا بمحذوف أى فعلت بعد الصبح على ان الاخبار عن الصلاة بعد الصبح صحيح لان بعد لم يرفع فيكون نفس المبتداهوعين البعد بل منصوب على انه ظرف متعلق بمحذوف أى الكائنة بعد الصبح ولا شك ان الكائنة بعده هي الصلاة لان نفس الوقت اه شينى (قوله ولا يخفى ما في هذه العبارة) يعنى قوله فاذا طلعت حتى تتكامل فكان الاولى كتابة هذه القول على قوله فاذا طلعت الخ (قوله من الحزارة) أى الركعة (قوله وعدم الاستقامة) أى من حيث عدم افادة التركيب اذ لم يأت لاذ الجواب (قوله أى المذكور من الاوقات الثلاثة) هذا بالنسبة لحرم مكة وأما بالنسبة ليوم الجمعة فالاراد وقت الاستسواء كالا يخفى ففى كلامه رحمه الله ايمام خلاف المراد (قوله لخبر يابى عبد مناف الخ) قال سم ههنا نظر وهو أن بين هذا الحديث وحديث النهى عموما وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو القاعدة تعارض فى الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الحرم فان تخصص عموم حديث النهى بغير الحرم يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها فيحتاج للترجيح والخطير مقدم على الاباحة كما تقرر فى الأصول اهو قوله عموما وخصوصا الى من وجه اشهر من هذا الحديث للصلاة فى تلك الاوقات وغيرها وخصوصها بالحرم واشهر من حديث النهى للصلاة فى الحرم وغيره وخصوصها بالاوقات المكروهة قبل الاول على جواز الصلاة فى الاوقات المكروهة فى الحرم والثانى على امتناعها فيه فيحصل التعارض كما قال وقوله والمظن الخ أى فيكون مرجحا لحديث النهى والمراد بحديث النهى حديث مسلم الا فى كلام المحشى وأجاب العلامة الجوهرى نقلا عن خطه سم بأن عموم حديث مكة يرجح بقوله أية ساعة فانه تأ كيد لا عموم فلذلك ترجح على عموم النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة وأيضا قد ورد لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ مزيدا فيه الا فى حرم مكة وأجاب العلامة الشيبينى بان السبب فى عدم تخصيص حديث الحرم الشريف بغير هذه الاوقات بل خصص حديث الثلاث ساعات بغير الحرم هو أنه لو خصص حديث الحرم بغير هذه الاوقات لم يكن له منزلة وشرف على باقى الامكنة وهو خلاف المتبادر من الحديث فان المتبادر منه بيان فضيلته الموجبة لقصد منه جميع الجهات فى سائر

(عليه ما القضاء وان خافنا
على أولادهما) أي اسقاط
الولدي الحامل وقلة الابن
في الموضع (أفطرناو)
وجب (عليه ما القضاء)
للا فطار (والكفارة)
أيضا والكفارة أن يخرج
(عن كل يوم مسد) وهو كما
سبق رطل وثلاث بالعمري
ويجب عنه بالبعدي
(والمرضى والمسافر سقرا
طويلا) مباحان قصررا
بالصوم (يقطران ويتضيان)
وللمريض ان كان مرضه
مطيقا ترك النية من الليل
وان لم يكن مطبقا كما لو
كان يحتم وقنادون وقت
وكان وقت الشروع في
الصوم محمولا ترك النية
والافعل عليه النية لئلا
فان عادت الحى واحتاج
للفطار افطار وسكت
المصنف عن صوم التطوع
وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشوراء
وناسوعا وأيام البيض وستة
من شوال
* (فصل) * في أحكام
الاعتكاف وهو لغة الإقامة
على الشيء من خير أو شر
وشرعا إقامة بمسجد بصفة
مخصوصة (والاعتكاف
سنة مستحبة) في كل وقت
وهو في العشر الاخير من
رمضان أفضل منه في غيره

الاوراق فتدبر (قوله نعم يستغنى من هذا صلاة الجنازة) لاحاجة اليه لان الكلام فيما لا سبب
له اصلا وله سبب متأخر وصلاة الجنازة سبب متقدم (قوله أي يقرب غروبها) احتاج لهذا
التأويل لئلا يدخل فيه الخامس وقد يقال دخوله لا يضرب اذا الكراهة هناك من حيث الفعل
وهي تستمر الى الغروب وان كانت تجتمع بعد الاضطرار مع الكراهة المتعلقة بالزمان (قوله
وان تقبر) بانه ضرب ونصر كما في المختار والكون مدة توحه وماضيه ثلاثي خلافا لقول المبدئي
انه يضم النون بدليل قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك لان اقبر في الآية معناه جعل له قبرا والذي
في الحديث ماضيه قبر بمعنى دفن كما في المختار اه يجزئ (قوله بازغة) حال مؤكدة بمعنى
طالعة قال في المصباح بزغت الشمس طاعت اه يجزئ (قوله وفاعلها البعير) أي قائم
بسيما (قوله ثم مشاة فحبة مشددة) أي ثم فاء آخر الحروف لا قاف

• (فصل في بيان أحكام صلاة الجماعة) • (قوله لان القليل لا يثني الكثير) أي من حيث
الاجتماع اما من حيث ذاته فبما في اه عوض (قوله اوانه اخبروا لا الخ) يتوقف على صحة
ثبوت تقدم رواية القليل اه عوض (قوله اوان ذلك يختلف الخ) ينفيه مانعة له الخ
فما يأتي عن المجموع المفيد ان الاختلاف باعتبار احوال المصلين انما يرجع الى كيف
لا الحكم الذي الكلام فيه اه شينى (قوله واول مشروعيها) أي اظهارها فلا ينافي انها
شرعت في مكة بدليل صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالحجبة صحيحة ليله الاسراء
وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على وخديجة (قوله فلو اسقطه هنا الخ) يجاب بأنه قد بدبه
لانه محل الخلاف نظير ما أجاب به في الفقرة بعد (قوله وقد ينزع فيه) أي التضعيف (قوله
فكذلك هنا) أي وقعت بين قسمين لاثبات لهما فمقتعرف بالاضافة وفيه نظر للفرق بين
ما هنا والآية اذ هي في الآية واقعة بين ضدين المنعم عليهم والمغضوب عليهم وهذا ليست
كذلك لان الجمعة داخله في الفرائض وضعا لا ضدا لها فلا منازعة في التضعيف ووقوعها في
الآية صفة صحيح باعتبار المصنف لانها وقعت بين ضدين بخلاف ما هنا فهذه المنازعة لا وجه
لها وقد يقال كما قاله الزجاجي ان المراد بالقرآن هذا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة
لما عداها لان الضدين هما الامر ان الوجوديان اللذان لا يصحدها على ذات واحدة من
جهة واحدة فلتعرف غيرهما كما في الآية (قوله لنسبوا المقام عن الحالية) أي بعد المقام عن
الحالية ووجه ذلك ان غير تعرفت بالاضافة كما علمت والحال لا تكون الانكارة (قوله
والاستحواذ هو البعد الخ) تفسير باللازم وقد تقدم له تفسيره المطابق (قوله وذلك لا يكون
على السنة) فيه انه يكون عليها وانما الوجوب مستفاد من قوله آخر الحديث فعليه بالجماعة
(قوله وافتى الغزالي بانه الخ) اهل الباء في في لکن الاوضح ان يقول فيمن لو صلى الخ لانه قد
ذكر المقتضى في قوله بان الانفراد الخ (قوله بحيث يظهر الشعار) ضابط ظهور الشعار ان
تسمل الجماعة على كل من ارادها فيخرج ما لو اقيمت بطرف بلاد كبير وكنان من في الطرف
الاخر لا يجزئ والجماعة الابشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الاخر ويخرج
ايضا ما لو اقيمت بيت يحصل الاستحباب من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك اه عوض (قوله
اللهم الا أن يقال الخ) او يقال المراد بجماعة الجماعة التي ادركت باقل من ركعة اه هي جماعة

لأجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضى الله عنه منصرف في العشر الأخير من رمضان في كل ليلة منه محتملة أنها لئلا يكون ليالي الوتر أرجاها وأرجى ليالي الوتر ليلة الحادي أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية) وينوي في الاعتكاف المذكور الفرضية أو النذر (و) الثاني (اللبث في المسجد) ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً وشرط المعتكف اسلام وعقل ونفسا عن حمض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المذكور) (الحاجة الإنسان) من بول وغائط وماز معناه كفيل جنابة (أو عذر من حمض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو عذر من مرض) لا يمكن المقام معه في المسجد بيان كان يحتاج لفرش وخدام وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كلها الوارد أن يبول ويخرج

الظهر وهذا الجواب واضح من كلام الشارح (قوله في شرحه) هو المعتمد (قوله فان لم ينوها يتبنا) أي بان تركها أو شكت (قوله ولو في فعل) الأولى ان يقول في فعل ولو واحدا (قوله بعد انتظار) متعلق بتابع وهو راجع لكل من الفعل والسلام (قوله ولا تحصل له فضيلة الجماعة) بل ان اراد تحصيل الفضيلة قطع الصلاة أو قلبها ان لا مطلقا لان ذلك جائز لأجل ادراك الجماعة (قوله ويحسب له ما فعله قبل الاعتداء فيما تكرر فعاد) كان نوى الاعتداء بعد اعتداله والامام قائم للقراءة فانه يركع ويعتدل معه والمحسوب للمأموم انما هو الركوع والاعتداء لالحاصل لان قبل الاعتداء لا الحاصلان بعده لانهم المحض المتابعة (قوله نعم ان نوى القدوة الخ) استدراك على قوله ويجب عليه ان يتبع الامام الخ (قوله تخلفا في الدوام) أي دوام التشهد وقوله بخلاف ذلك فانه ابتداء التخلف حال الاعتداء أي فالتخلف حاصل في ابتداء التشهد ومقتضى هذا الفرق انه اذا اقتدى بالامام في تشهد الاول والامام قائم لم يتابعه لانه تخلف في الدوام ومقتضى تخصيص الاستدراك بالصورتين المذكورتين انه يتابعه فيما هو فيه والفرق بين التشهد الاول والاخير لا يخفى (قوله لان محل ذلك اذا كانت مستقلة) أي كانت النيات مستقلة كنية الصلاة فلا يكفي نية الصلاة من غير تعيين لها بكونها ظهرا أو عصر أو قبلية أو بعدية مثلا لاكتفاء بالقرينة وقوله لا تابعة أي كما هنا فان نية الائتمام تابعة لنية الصلاة اه شيخنا باجوري ويرد عليه نية الحدث المطلق وبعضهم فهم ان الضمير في قوله اذا كانت الخ للقرائن أي اذا كانت القرائن مستقلة ليس معها نية فلا تسكني بدل النية بخلاف ما اذا كانت القرائن تابعة لنية وكما هنا وكافي الجانب تأمل (قوله لان ملاحظة حضوره الخ) لا ينتج الاحتياج الى قوله في الواقع لان الكلام الان في عدم تعيينه باسمه وهو يجامع الإشارة كما يفهمه الشارح وقد يقال المراد انه لا يجب تعيينه باسمه او بصفته كالحاضر كما اشار اليه المحقق بقوله متلاف كلام المحقق صحيح اه شيعي (قوله كالجمعة) أي فلا بد من نية الائتمام وان كانت في غير المنذورة ثم طال للصحة وفيها الدفع الاثم (قوله حيث رجي من يقته لدى به) أي وان لم يأت (قوله ولا تضر) هكذا قال الميداني وذهب ابن قاسم الى الضرر للتعليق (قوله ولو نواها في اثناء الصلاة الخ) أي الامام بخلاف نية المأموم الائتمام في اثناء الصلاة فانها مكروهة مفقودة افضلية الجماعة كما تقدم والفرق ان الامام مستقل في الحائز والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فذكره في حقه ذلك اه يجيزي (قوله لعدم تجزئه) عبارة خطل ان النهار لا يتجزى صوما وغيره بخلاف الصلاة اه بالمعنى وهي اوضح اه شيعي (قوله وان كان الافضل خلافه) ان كان مراده ان الافضل ان ياتم الحر بالحر لا بالعبد كان مكررا مع قوله الاتي لكن الحراج الا ان يقال انه أعاده لأجل التعديل وان كان مراده ان الافضل ان ياتم العبد بالحر فيكون المراد بالخلاف العكس كان غير قوله لكن الحراج (قوله بالحر والعبد) اهل هذه نسخة وقعت له وعليه فنصم او يجوز ان ياتم الحر بالحر والعبد بالعبد والمراعي والمراعي وبهم هذا يظهر قوله أيضا فيما يأتي والمراعي (قوله بان نية الخ) أي قبل الصلاة أو بعدها مع ظن المأموم في الاولى ان امامه رجل أو لم يظن من حاله شيئا وفي الثانية ان الخلفي ذكر أو لم يظن شيئا اه عوض (قوله لئلا يكون لو بان امامه محمدا الخ) هو استدراك على قوله ولذلك لا تصح القدوة بمن

يقول المصنف لا يمكن الخ

المرض الخفيف كحصى
خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها
(ويبطل) الاعتكاف
(بالوطء) مختار اذا كرا
للاعتكاف عالما بالتعريم
وأما مباشرة المعتكف
بشهوة فتبطل اعتكافه
ان أنزل والأفلا

• (كتاب) احكام (الحج) •

وهو لغة القصد وشرا
قصد البيت الحرام لذات
(وشرا) وجوب الحج
سبعة أشياء وفي بعض
النسخ سبع خصال
(الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية) فلا يجب
الحج على المتصف بذلك
(ووجود الزاد) وأوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
اليها كشخص قريب من
مكة ويشتراط أيضا وجود
المال في الموضع المعتاد
حل المانع ما بين المثل
(ووجود) (الراحلة) التي
تصلح له بشرائه واستئجار
هذا اذا كان الشخص ينفق
وبين مكة مرحلتان فأكثر
سواء قدر على المشي أم لا
فان كان ينفق وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا
راحلة وبشروط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنة

تألمه الاعادة الا انه كان الاولى ان يقول بدل قوله لم يجب عليه الاعادة صحت القدوة الا ان يقال
انه غير المألوم اذ يلزم من عدم وجوب الاعادة على المألوم صحة القدوة فتدبر (قوله لو تأملها
المقتدى لآها) فلا فرق بين من يصلي امامه قائما أو جالسا ولو قام رآها المألوم ولو لم يرها المألوم
ابعد أو اشتغال بالسلامة أو ظمأ أو حائل يذمه وبين الامام أو كانت في نحو عمامة الامام ولم يرها
المألوم اذ لا يجالس العجزه ولو قام رآها فانه في جميع هذه الصور تلمزمه على ما جرى عليه من
في النهاية وج في التحفة واختلفا في الاعنى فاعتمد عدم وجوب الاعادة عليه . طاعة عدم
تقصيره بوجه واعتمد من انه لا فرق بين الاعنى والبصير فان كان بفرض زوال عماء لو تأملها رآها
لزمته الاعادة والأفلا (قوله وقيل الظاهرة الخ) وقال الطبري والسيوطي وغيرهما هي
التي لو تأملها المألوم بفرضها فوق ما يوس الامام ومع القرب منه رآها وجرى حج في شربه على
مختصر بافضل ان الظاهرة ما كانت بظاهر الثوب والخفية ما كانت بباطنه (قوله لم من تغيير
اعراب المتن) اي فان صليح الشارح يقتضي ان قارى بالرفع مبتدأ وجملة لا يصح اقتداءه
خبر مع انه في المتن مجرور وقد يقال ان قول الشارح لا يصح اقتداءه ليس بتقدير الخبر على ان
المعنى لا يصح مع وجود الثاني السابق بل بيان لتسلط عامل المعطوف عليه على المعطوف غاية
انه غير بالضيق بدل الظاهر اختصارا وعبر بالاقتداء دون القدوة لاجل بيان المراتب تدبر (قوله
على حالة ولادة امه له) وذلك الخالفه هي عدم العلم واستدل على تلك الحالة بقوله قال تعالى الخ
لكن كان الاولى حذف قوله الآية لان الشاهد فيما ذكره لا في بقية (قوله مجازا) اي بحسب
الاصل والافه والآن حقيقة (قوله فيما يخجل به) أي بان اتحد في الحرف المجوز عنه ومجمله
وان اختلفنا في المأني به كان يدل احدهما بين المستقيم مثله والآخر من ثناء بان قال احدهما
المتنقيم بالثنية والآخر المتنقيم بالثناء ولومع الادغام فيصيح لاتحاد الحرف المجوز عنه اه يجيزي
(قوله وان صار حقيقة) لعل الاولى اي انه صار حقيقة الا ان تجمل أو بعنى الواو (قوله هو
عطف خاص) فيه ان عطف الخاص لا يكون بأوالا ان يقال او هنا بعنى الواو وقد تقدم له
في باب الصلاة الرد على شيخه القائل بانه عطف خاص واختار انه معاير وقد تقدم التنبيه على
ما وقع له هنا تأمل (قوله وخروج غير الفاتحة) الضمير المجرور عائدا على القيد وهو الفاتحة
(قوله فانه لا يضرم طلاق الخ) الحاصل ان اللحن حرام على العامة العالم القادر . طائفا وان
ما لا يغير المعنى لا يضرم في صحة صلاته والقدوة به مطاقا وان ما يغير المعنى في غير الفاتحة لا يضرم
فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا او اما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضم فيهما والافسكاحي
اه قل على المحلى اه يجيزي (قوله ويغني لغير القادر تركه) أي ترك غير الفاتحة (قوله اما
الاختلال بالتمسك الخ) حاصل ما يقال ان الاختلال في التشهد ان كان مع المجز عن الصواب
فلا يضرم في صحة اقتداء القارئ به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالما بحاله من اول
الامر بطلت صلاته فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يلزمه شيء او بعد سلام الامام وقبل سلامه
هو مسجد السهو وسلم ولا اعادة أيضا وان علم في اثناء الصلاة انظره فان اعاده على الصواب
فلا مضر بظاهر وان لم يعد على الصواب بل لم يدون ذلك مسجد المألوم لنفسه وأيضاً وهكذا احكم
الاختلال باللام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الاختلال بالكبير فان كان عاجزا

عن عليه مؤنتهم مدة ذهابه
واياه وفاضلاً أيضاً عن
مسكنه اللائق به وعن عهد
يليق به (وتخليفة الطريق)
والمراد بالتخليفة هنا أمن
الطريق ظناً بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يأمن
الشخص على نفسه أرماله
أو بضعه لم يجب عليه الحج
وقوله (وامكان المسير)
ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان أن يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير
المهود الى الحج فان امكن
الانه يحتاج لقطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج
للفضرد (واركان الحج
أربعة) احدها (الاحرام
مع الذبة) أي نية الدخول
في الحج (و) الثاني (الوقوف
بعرفة) والمراد به حضور
الحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلاً
للعبادلة لا مجنوناً ولا مغمى
عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر
من ذي الحجة (و) الثالث
(الطواف بالبيت) سبع
طوافات جاعلاً في طوافه
البيت من يساره مبتدئاً بالحجر
الاسود محاذياً له في سروره
بحسب يمينه فلو بدأ بغير

عن الصواب فلا يضر في صحة اقتداء القاري به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالماً
بالحال من أول الامر فصلاته باطلة أو في الانساق واجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة أو بعد
فراغ الصلاة وجبت الاعادة هكذا يؤخذ من البحري (قوله أي لذكر بعض شروط الحج) لعل
الاولى حذف ذكر كالايجز (قوله يؤخذ من كلامه ضمناً) مخزوع في بعض ماسياتي فهو توافق
نظم الصلاتين والموافقة في سنن تفحش مخالفتها نعم قد يعلم الاخير من باب سجود السهو اه شيق
وقد يقال ما قيل الاخير معلوم من وجوب نية الائتمام اذ لا يتأتى الائتمام والمتابعة والارتباط
بينهما الا اذا توافق نظام صلاتيهما تدبر (قوله وسادسها موافقة في سنن تفحش مخالفتها فيها)
أي على التفصيل المعلوم كما أشار لذلك بالاستدراك والحاصل ان من السنن ما يجب فيه
الموافقة فعلا وتركا كسجود الثلاثة ومنها ما يجب فيه الموافقة فعلا لا تركا كسجود السهو
ومنها ما يجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً كالنشهد الاول ومنها ما لا يجب فيه الموافقة لا فعلاً
ولا تركاً كالقنوت (قوله ولو غير طويلين) أي بان يسبغ به بطويل وقصير او طويلين واما
بقصيرين فلا لانه لا يتأتى تواليهما (قوله بلا عذر) راجع للسبغ والتخلف والعذر في السبغ
الجهل والنسيان فقط واما عذار التخلف فكثيرة (قوله كان أسرع) المراد بالاسراع
الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطء فهو اسراع بالنسبة لقراءة المأموم
المذكور واما لو أسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل فانه
يجب على المأموم ان يركع ولو كان بطيء القراءة ويتركها التحمل الامام اه او هكذا في كل ركعة
اه مد (قوله الا والامام قائم عن السجود) أي بان تلبس الامام بقيام تجزى فيه القراءة كما في
مر (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة
المعتدلة للقراءة الامام ولا القراءة نفسه على الوجه اه شرح مر (قوله وهو من لم يدرك بعد
اسراجه) مبني على أنه لا يكون مسبوقاً الى الركعة الاولى وهو أحد قولين المعتدلهما خلافه
فالمسبوق على هذا من لم يدرك مع الامام زمناً يسع الفاتحة سواء في الركعة الاولى وغيرها (قوله
تخلف وجوباً وقراءة قدرها) هذا ان ظن ادراكه في الركوع فان لم يظن ادراكه في الركوع
وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته هذا ما قاله ابن قاسم وقال مر لا تبطل الا اذا
تخلف بركنين بلا نية مفارقة نعم يحرم عليه ذلك اتفاقاً اه بحري (قوله وان فرغ حال
اعتدال الامام موافقه) ظاهره انه لا يركع وليس كذلك فله أن يركع وان لم يفده شيئاً كما في شرح
المنهج اه شيبني وفيه نظراً ذعبار شرح المنهج فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة
ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود اه (قوله فان هوى الامام قبل فراغه
وجبت عليه نية المفارقة) فيه انه بمجرد الهوى تبطل صلاة المأموم الا أن يقال المراد وجبت نية
المفارقة قبل الهوى ومحصله انه اذا لم يفرغ من قراءة ما لزمه وأراد الامام الهوى للسجود تعين
عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود
لما أقرر من كونه متخلفاً من غير عذر ولا مخلص له الابنية المفارقة اه حل وممر (قوله
ولو بالاجتهاد) تعميم في المسجد ويحتمل رجوعه أيضاً للوصف المذكور (قوله ما يمنع
الاستعطار عادة) أي الوصول الى الامام في أمكن الوصول الى الامام صحت القدوة وان لم

يصل الابرار وان عطف أى استدبار للقبلة بحيث تكون خلف ظهره (قوله أو ما يمنع
 مرور الأولى حذفه لأن مانع المرور هو مانع الاستطراد فكان الأولى أن يقول وكما جدران
 بالعطف على قوله كزوال الخ (قوله والمعلق) سواء كان ذلك في الابتداء أو في الانتهاء (قوله ما لم
 يسمر) أى في الابتداء فلا يضر التسمير في الانتهاء إلا أن كان بفعله أخذ من كلامهم ومثل التسمير
 زوال سلم الدكة سواء بسواء اه شيبني (قوله عدل رواية) ظاهر أن تبليغ الفاسق لا يكفي
 وفي الجبري وغيره أنه يكفي حيث وقع في قلبه صدقه (قوله والمراد به هنا صحة الاقتداء بالخ)
 ظاهره أن هذا مقابل للتفسير الأصولي وليس مراد به بل مراد أن المراد به هنا الكفاية
 في صحة الاقتداء وحصول الفضيلة بما خلافا للشارح في اقتصاؤه على القول وبعدم ذلك في
 كلامه نظر لأن حصول الفضيلة متوقفة على أمور آخر منها أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أدرع
 لم يعتبرها المتي ولا الشارح قال الكلام في صحة الاقتداء فقط كما قال الشارح وصرح به المحشي
 أولا حيث قال وإن بعدت المسافة فتأمل (قوله ويمكن أن يراد بالجهة الخ) أهل الأولى ويمكن
 أن يراد بالتقدم في جهته جعل ظهر المأموم الخ ومحصل الجواب أننا لا نسلم أن كلام الشارح
 يؤهم أن المراد بالمسجد المذكور في كلام المصنف المسجد الحرام لأن قول الشارح فإن تقدم
 عليه بعقبه في جهة أيس خاصا بالمسجد الحرام حتى يتوهم ما ذكر بل هو شامل للمسجد الحرام
 وغيره غاية الأمر أن لهذا التقديم هو ما بالنظر للمسجد الحرام فقط لأنه لا يتأق تقدم المأموم
 على الإمام في غير جهته حالة كونه مستقبلا للقبلة في غير المسجد الحرام كما أشار إلى ذلك الشارح
 بقوله فإن كانت الصلاة حول الكعبة الخ حيث اقتصر على مفهوم جهته بالنسبة لمن عند
 الكعبة تدبر (قوله حقيقة أو تقدير) هذا أدخل له في الجواب وانما يحمل الجواب قوله أنه
 لا يصح في المسجد الحرام الخ وصورة التقدير أن يتقدم المأموم على الإمام من جهة يمينه
 أو يساره وصورة التحقيق أن يتقدم المأموم على الإمام بحيث لو مشى أحدهما إلى الآخر كان
 وجهه الإمام في ظهر المأموم (قوله وهو القائحة في الأولين) أى ولو كان ذلك في الصلاة السرية
 فإذا قارن في القائحة ولو في الصلاة السرية كرهه ذلك وفاتت النصية ما لم يعلم من إمامه أنه إن
 تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع كما فاده الشرح لم يقره شيخنا لكن توقف
 فيه أى في تفويت الفضيلة الرشيدى على مر اه يجبرى على المنهج والتأخير في السرية
 باعتبار ظنه كما في الشراوى فتأمل (قوله ويضر هنا الباب المردود الخ) أما المعلق فيضر
 ولو في الانتهاء خلافا لظاهر كلام خط اه يجبرى (قوله لا يستدبر القبلة) المراد بالاستدبار
 أن تكون خلف ظهره فلا يضر كونها في حال إرادة الوصول إلى الإمام تنبى عن يمينه أو يساره
 لكونه وقف يسار المسجد الذي لا يحاذى القبلة كباب الجوهريه أو الشوام اه يجبرى
 وصقوى نقلا عن سم (قوله غير المسجد) راجع للموقوف (قوله ولا يضر هنا حيلولة الشارع
 الخ) الأولى أن يقول ولا يضر في جميع الأحوال حيلولة الشارع الخ كما عبر به غيره وفي الجبري
 مانعه ويضر ما لو حال بين جاني المسجد ثمرا وطريق قديم بان سبقا وجوده أو فأنه فيما يظهر
 فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارقا به المسجدية
 فلا عبرة به ولا يضر جهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اه وهو في سم على المتن أيضا

الخ لم يحسب له (و) الرابع
 (السعي بين الصفا والمروة)
 سبع مرات وشرطه أن
 يبدأ في أول مرة بالصفا
 ويختم بالمروة ويحسب
 ذهابه من الصفا إلى المروة
 مرة وعوده منها إليه مرة
 أخرى والصفا بالقصر
 طرف جبل أبي قبيس
 والمروة بفتح الميم علم على
 الموضع المعروف بمكة وبقي
 من أركان الحج الحلق أو
 التقصير إن جعلنا كلا
 منهما منسكا وهو المشهور
 فإن قلنا أن كلا منهما
 استحابة محظور فإيسا من
 الأركان ويجب تقديم
 الأحرار على كل الأركان
 السابقة (واركان العمرة
 ثلاثة) كما في بعض
 النسخ وفي بعضها أربعة
 أشياء (الأحرار والطواف
 والسعي والحلق أو التقصير
 في أحد القولين) وهو الرابع
 كما سبق قريبا والأدلة لا يكون
 من أركان العمرة
 (وواجبات الحج غير
 الأركان ثلاثة أشياء)
 أحدها (الأحرار من
 المقات) الصادق بالزمانى
 والمكافى فالزمانى بالنسبة
 للحج شوال وذو القعدة
 وعشر ليل من ذى الحجة
 وأما بالنسبة للعمرة فجميع

السنة وقت لأحرامها

والمقاتل المكاني للرجل
في حق المقيم بمكة نفس مكة
مكنا كان أو أفاقيا وأما غير
المقيم بمكة فيمقات الموجه
من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والموجه من الشام
ومصر والمغرب الخفصة
والموجه من نهامة اليمن يلم
والموجه من نجد الجباز
وتجد اليمن قرن والموجه من
المشرق ذات عرق (و) الثاني
من واجبات الحج (رى
الحجار الثلاث) يبدأ بالكبرى
ثم الوسطى ثم جرة العقبة
ويرى كل جرة سبع
حصيات واحدة بعد واحدة
فلورى حصتين دفعة
واحدة حصت واحدة ولو
رى حصاة واحدة سبع
مرات كفى ويشترط كون
المرى به حجرا فلا يكتفى غيره
كل أو وجص (و) الثالث
(الحلق) أو التقصير أو الأفضل
للرجل الحلق وللمرأة
التقصير وأقل الحلق إزالة
ثلاث شعرات من الرأس
حلقا أو تقصيرا أو تقا أو
اسراقا أو قسا ومن لا شعر
برأسه يسن له امرأ أو موسى
عليه ولا يقوم شعر غير
الرأس من اللحية وغيرها
مقام شعر الرأس (وستن
الحج سبع) أحدها (الأفراد
وهو تقديم الحج على العمرة)

وعبارته بعد قول المصنف اجراء ذلك أي صلاته على الوجه المذكور وان بعدت المسافة وحالت
أبنية متنافذة تنفذ أعاديا وان أغلقت أبوابها كان وقفا أحدها ما جاورته أو سطحه والآخر
بغيره مع التنافذ المذكور نعم لو حال بينهما ما نهر أو طريق قديم كان سبقا وجود المسجد أي
أو قارناه فيما يظهر كان كإلو كان أحدهما في المسجد والآخر في غيره فيعلم من ذلك تخصيص
كلام غير المحدثي الشارع والتميز بالحادثين بعد المسجد بالنسبة للمعالة الأولى قول الشارح
ولا يصح به هذا التخلف متقدرا عن الصف هذا مشكك أذهو في الصف الذي خاف الإمام
فلا يتوهم انفراذه بسبب تأخره عن الإمام قليلا إلا ان يقال المراد بالصف صف المأموم مع
الإمام إذا لم يكن غيرهما

(فصل في بيان أحكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث التقصر والجمع فيه) * (قوله
أحكام صلاة المسافر) المراد بالأحكام النسب العامة كما تقدم غير مرة (قوله وكيفيتها الخ)
عطف تنسيير بيان المراد من صلاة المسافر (قوله وينبغيها جواز الجمع بالمطر) زاد ذلك
بالنظر لما ترجم به أما بالنظر لما ترجم به الشارح فلا حاجة إليه لأن قول الشارح وجهها شامل
للجمع بالسفر والجمع بالمطر لكر المصنف كلامهم ما الآن يقال لما كان الجمع بالمطر قليلا
بالنسبة للجمع بالسفر كان تابعه (قوله وفي الأصل قطع المسافة) اعم من أن يكون
قطعها في العمران أو غيره ثم نقل قطع المسافة خارج العمران على الوجه الآتي كذا قيل
(قوله ولأنه قطعة من العذاب) عطفه على ما قبله بقيدان السفر اسم للمذاب وهو غير معروف
فأصل الأولى ذكره عند قوله لما يلحقه من مشقة السفر ويحذف الواو ويكون تعديلا له ويصح
حذف الواو وجعله تعديلا لقوله لأنه يسفر الخ ويجعله له عقبه تأمل (قوله من ترك المألوف)
أعمل فيه سقطا والأصل مع الالم الناشئ من ترك المألوف (قوله إذا كان السفر ثلاث مراحل
فاكثر) نقل الصقوى أن الثلاث مراحل عند أبي حنيفة هي ما المرحلتان عندنا وكذلك
قال العلامة الجوهرى في شرح منجه وعلى هذا فلا مفهوم للتبديل الأفضل التقصر مطلقا
فالمناسب ترك التيميد وبهذا تعلم ما في قوله فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل الخ وفي الحواشي
المدينة رأيت في الأعلام للقطب الحنفى أن مسافة القطع عندهم ثلاث مراحل يقطع كم مرحلة
في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال وعليه فالثلاث عندهم لا تجاوز الاثنين
عندنا وقد بينت في الأصل أن عندهم في ذلك خلافا فقل أئمتنا بناء على بعض الأقوال عندهم
(قوله ولو تعارض التقصر والجماعة الخ) الذي قرره الشيخ الحنفى أن الجماعة أفضل من التقصر
لأن محل من أعاد الخلاف إذا لم يلزم عليه قوات سنة صريحة شيعية (قوله فالانعام أفضل في
غير ما يأتي) أعمل الأولى فالانعام أفضل في غير ما هو ويكون المراد بما مر قوله والتقصر أفضل من
الانعام إذا كان السفر الخ (قوله وعلم المقصد) المدار على علم المسافة بان يقصد قطع مرحلتين
من أي جهة كان ولا يشترط قصد محل معلوم لا بالشخص بان يقصد خصوص مكة ولا بالجهة
كان يقصد جهة الصعيد فتأمل (قوله قال شيخنا انما عدل الخ) هذه النكته غير ظاهرة
إذا لفرق بين التعبير بالمسافر وبالشخص من هذه الجهة (قوله فان تاب ترخص وان كان
الباقى الخ) هذا في العاصي بالسفر في السفر كما هو الفرض أما العاصي بالسفر إذا تاب فلا بد

بأن يحرم أولا بالحج من
 مبقاته ويفرغ منه ثم
 يخرج من مكة الى ادنى
 الحل فيحرم بالعمرة ويأتى
 بعملها ولو عكس لم يكن
 مفردا (و) الثاني (الثانية)
 ويسن الاكثار منها في دوام
 الاحرام ويرفع الرجل
 صوته بها وانظها لبيك
 اللهم لبيك لبيك لا شريك
 لك لبيك ان الحمد والنعمة
 لك والمآل لا شريك لك واذا
 فرغ من التلبية صلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسأل الله تعالى الجنة
 ورضوانه واستعاذ به من
 النار (و) الثالث (طواف
 القدوم) ويختص بحاج
 دخل مكة قبل الوقوف
 بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
 اجزاء عن طواف القدوم
 (و) الرابع (المبيت بمزدلفة)
 وعدة من السنن هو ما
 يتنصه كلام الراقي لكن
 الذى في زيادة الروضة
 وشرح المذهب ان المبيت
 بمزدلفة واجب (و) الخامس
 (ركعتا الطواف) بعد
 الفراغ منه ويصلحهما
 خلف مقام ابراهيم عليه
 الصلاة والسلام ويسر
 بالقراءة فيها من اريد ويجهر
 بهما لا واذا لم يصلحهما خاف
 المقام فى الحجر والا ففى
 المسجد والا ففى أى موضع

لجواز الترخص من ان يبقى مرحلتان فاكتر (قوله ليكون الكلام فيهما) فيه ان الكلام
 الا ان ليس فى الجمع وقد يقال مراده ان الكلام فيهما فى هذا الفصل بخلاف غيره ما فاته لم
 يتكلم عليه فى هذا الفصل (قوله وبذلك علم ان اعتبار الحج) أن يكون المضر والمنافى للتحديد
 انما هو النقص لا الزيادة علم ان اعتبار الحج (قوله فلا تترخص لهما ثم الحج) فيه ان هذا خارج أيضا
 به المقصد (قوله نعم ان قصد الحج) هذا الاستدلال ضرورى بالنسبة لهما ثم (قوله وليس من
 الغرض الصحيح التزهد) قال بعضهم ما لم يكن لاجل ازالة الامراض والا كان غرضاً صحيحاً الاصل
 السفر (قوله أى بقدم الآدمي) واما الخطوة فالمراد بها خطوة البعير لان خطوة الآدمي
 لاتسع ثلاثة اقدام كفى الشراوى (قوله والباع اربعة اذرع) بقيد ان الميل اربعة آلاف
 ذراع فينقص قوله سابقاً بالذراع ستة آلاف ذراع فعمل فى المقام طريقين (قوله ولو لوغير
 ما فاته فيه) أى ولو كان هذا السفر غير السفر الذى فاته فيه (قوله فلو تركتنية القصر عند
 الاحرام) تفريع هذه الصورة على ما قبلها غير ظاهر بخلاف ما بعد هاتامل (قوله وشك فى نية)
 اى نية امامه وقوله فجزم هو اى المأموم (قوله اما لو بان محدثاً مقيماً) الاولى ثم مقيماً (قوله
 فسدت مسلاته) اى بعد ان لزمه الاتمام ولو قال ففسدت بالقائه لكان أولى لانه حينئذ يكون
 نصافى البعدية (قوله يستغنى عنه) اى من جمع التقديم فقط خلافا لما يروه كلام المحشى من
 انه راجع لجمع التقديم والتأخير فكان الاولى حذف الحج وهذا الاستثناء لا حاجة اليه لانه معلوم
 من الشرط انهم هو محتاج اليه فى كلام المصنف والشارح لانهم لم يتعرضوا للشرط المذكور
 (قوله وقت الاولى حقيقة) اى من غير عذو السفر وانما كان وقت الثانية وقتاً لا الاولى حقيقة
 لانه يجوز قضاء الظهر فى وقت العصر من يوم واحد بخلاف العصر فانه لا يجوز قضاؤه فى وقت
 الظهر من يوم واحد وان كانت العصر تقضى فى وقت الظهر من يوم آخر (قوله فيما اذا كان
 حائراً فيهما) اى اونا لا فيهما (قوله دوام السفر الى عقد الثانية) اى دوامه من حين نية الجمع
 الى عقد الثانية (قوله وان لا يدخل وقت الثانية الحج) اما اذا دخل وقت الثانية قبل فراغها فلا
 يصح الجمع ويستأنفها فى وقتها على مقتضى كلام هذا البعض وهو ضعيف (قوله فالتمس الجواز)
 كذا فى شرح م فى المسئلة الاولى وخالفه محشيه واعتراض عليه واستوجه ما قاله جمع من
 عدم جواز الجمع فى هذه الحالة لقوات محل النية لان وقت النية هو الصلاة الاولى فلم يقض العود
 اليها شيئاً بالالزام اجزاء أوها بعد دخول الاولى (قوله فلا يصلى النافذة بينهما) نعم ان صلى
 الرابعة بينهما فى مقدار الفصل اليسير بان خالف المعتاد فى الصلاة زيادة على أخف الممكن لم يضر
 اهشراوى (قوله أى عرفاً بقدر زمن اذان الحج) الذى ذكره ان الطول بقدر ما يسع ركعتين
 حقيقة بين للوسط المعتدل والقصر ما كان أقل من ذلك فان كان ما ذكره المحشى راجعاً الى هذا
 فالامر ظاهر وهو الظاهر والا كان طريقة ضعيفة (قوله اى حقيقة) وذلك بان يبقى من
 الوقت ما يسعها جميعاً بما ان لم يرد القصر ومقصود ان اراده وليس مراد الشارح الاداء
 الجازى بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وقوله قال شيخ الاسلام الحج المناسب وقال الحج لانه مقابل
 لهذا لا تأييده خلافاً لما يروه كلامه (قوله صارت استابعة قضاء) اى فائتة حضر فلا تقصر
 فى السفر اه شويبرى (قوله مراعاة عدم البطلان) اى لو اشترطنا فى جمع التقديم دوام

السفر الى فراغهم ما لادى الى بطلان الثانية اذا اقام قبل فراغها لان وقت الاولى ليس وقتا
لثانية الا في العذر وقد زال بالاقامة بخلاف جمع التأخير فلا يطل فيه المؤخر غاية الامر انها
قضاء (قوله الجمع بالمرض تقديم وتأخير) اي فهو وكالسفر لا المطر فيشترط فيه شروط جمع
التقديم والتأخير التي مع السفر فلا يشترط الصلاة في جماعة الى آخر ما اشترط للجمع بالمطر
(قوله الشقان) بشين معجمة ثم فام شدة آخره نون (قوله وهي أن يبدأ بالظهر الخ) والظاهر
اشتراط صحة الاولى بقينا أو ظنا كافي الجمع بالسفر (قوله أول الصلاة الاولى) هو قيد للافضل
والافضل في ولومع التحلل من الاولى كما سبق (قوله ولا يبعد الا كفاية) هي سائر جز من الثانية
الذي في مد وغيره انه لا يبعد عنها في أول جز من الثانية وان اقر به ذلك ولو قبل تمام الركعة
الاولى نذر

• (فصل في بيان أحكام صلاة الجمعة) • (قوله وهي بضم الميم الخ) محل هذه اللغات اذا أريد
بها اليوم أو الصلاة وأما اذا أريد الاسبوع فهو بالسكون لا غير (قوله وجمعها جمعات)
اي بضم الميم ان كل المقر بضمها او بالكسر ان كان المزد بالكسر وبالفتح ان كان بالفتح وأما
اذا كان المقر دسا كن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع لسا كن
فقط اه يجيزي (قوله وقيل لما جمع في يومها الخ) هذا وما بعده انما يصلح على التسمية اليوم
بالجمعة لا التسمية الصلاة بذلك التي الكلام فيها الا ان يقال وجه تسمية الصلاة بذلك بناء على
هذه العلة وما بعدهما التجوز باطلاق اسم المحل الذي هو اليوم المسمى بالجمعة على الحال وهو
الصلاة كما في الجيزي (قوله خلق آدم) أي تصويره وكان بعد العصر حيث خلق من طين
فلبسته الروح من أعلى وصارت تنزل شيئاً الى أسفل وهذا كان ينظر الى بعض
بينه وهو طين ولما وصات الى انقه عطس فانفتحت مجاري رأسه وعروقه فافلما وصلت الى فقه قال
الحمد لله فقالت الملائكة بركت ربك يا آدم اه يجيزي (قوله مع حواء) اي بالماء (قوله
كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة) كما ان السبت كان يسمى فيه ابشيار بوزن كلب والاحد
أول والاثنين أهون بوزن أحد والثلاثاء جبار بضم أوله وكسره والاربعاء وبارك ذلك والخميس
مؤنس اه صفوى (قوله أفضل أيام الاسبوع) خرج يوم عرفته فانه أفضل منه (قوله يعق
الله تعالى فيه) بضم حرف المضارعة لانه من أعق ولا يصح الفتح لانه من عتق وهو قاصر اه
مرحوي وأقره الجيزي واعل هذا المحمول على الكثير والافقد ورد عتق منه مداني قوله

يا رب أعضاء السجود عتقتها • من فضلك الوافي وأنت الوافي

والعتق يسرى بالغنى يا ذا الغنى • فامتن على القاني بعق المباتي

(قوله فتنة القبر) أي سؤال المملوكين بأن يسأل سؤال الاختفاء أو تجلبج في جواب المملوكين أو
مجيء الشيطان في زوايا القبر وإشارته عند السؤال انه الرب اه يجيزي (قوله فرض عين)
وعندنا قول بانهم افرض كفاية اه شيعي (قوله بركة) وله دلالة الامراء اه مد وقال الحافظ
جميع دات الاحاديث الصحيحة على ان الجمعة فرضت بالمدينة اه يجيزي (قوله وليست ظهرا
مقصورة) والا لا غنى عنها عند عدم فوتها (قوله اي وصحتها وانعقادها) مقصوده ان بعض
الشروط المذكورة شرط للصحة والانعقاد أيضا فالسلام والعقل شرطان للانعقاد والصحة

شأنه من الحرم وغيره
(و) السادس (البيت
بني) هذا ما صححه الرافعي
ليكن صحيح الزووي في
زيادة الروضة الوجوب
(و) السابع (طواف الوداع)
عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا
كان السفر او قصر وما ذكره
المصنف من سنن قوله
مرجوح لكن الاظهر
وجوبه (ويجوز الرجل)
حقا كما في شرح المذهب
(عند الاحرام عن المحيط)
من الثياب وعن من وجها
ومعه قودها وعن غير الثياب
من خف ونعل (ويلبس
ازارا ورداء أيضين)
جديدين والافطية

• (فصل) • في احكام
محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام (ويحرم على
المحرم عشرة أشياء) احدها
(لبس الخيط) كقميص وقباء
وخف وابس المنسوج كدرع
أو المعقود كلب في جميع
بدنه (و) الثاني (تغطية
الرأس) أو بعضها (من
الرجل) بما يعلو سائرا
كعمامة وطن فان لم يعلو
سائر لم يضرب كوضع يده على
بعض رأسه وكانعماسه
في ماء واستظلالة بمحمل
وان من رأسه (و) تغطية

(الوجه) أو بعضه (من)
 المرأة بما بعد سائر واجب
 عليها أن تستر من وجهها
 ما لا يتأق ستر جميع الرأس
 إلا به وإلها أن تستر على
 وجهها أو بامتصاص عنته
 بخصية ونحوها والخفى كما
 قاله الفاضل أبو الطيب
 يؤمر بالستر وليس الخيط
 وأما القدية فما لا يرى عليه
 الجمهور أنه أن ستر وجهه
 أو رأسه لم تجب القدية
 للشك وإن سترهما وجبت
 (و) الثالث (ترجيل) أي
 تسريح (الشعر) كذا
 عده المصنف من المحرمات
 لكن الذي في شرح
 المذهب أنه مكروه وكذا
 حك الشرح بالظفر
 (و) الرابع (حلقه) أي
 الشعر أو تته أو حرقه
 والمراد أناته بأي طريق
 كان ولو ناسيا (و) الخامس
 (تقليم الأظفار) أي
 إزالته من يد أو رجل بتقليم
 أو غيره إلا إذا انكسر
 بعض ظفر الحرم وتأذى به
 فله إزالة المنكسر فقط
 (و) السادس (الطيب)
 أي استعماله قصد إبعاد
 بقصد منه رائحة الطيب
 نحو مسك وكافور في
 ثوبه بأن يصبه عليه على
 الوجه المعتاد في استعماله
 أي في يده ظاهره أو باطنه

كما ما شرطان للوجوب والبلوغ شرط للانعقاد والوجوب للالتماع وكذا الحرية والذكورية
 وأما الصحة فهي شرط للوجوب فقط وأما الاستيطان فإن كان باقيا على ظاهره فهو شرط
 للانعقاد فقط وإن كان المراد به الإقامة كان شرطاً للوجوب لا للانعقاد ولا للصحة وبهذا
 التفصيل علمت ما في كلامه من الإيهام والاجمال (قوله لا اعتبار الاستيطان) راجع لقوله
 وانه فادها (قوله وبدليل قول الشارح أيضا في شروط الخ) الأولى حذفه كالأخيرة
 (قوله نعم يجب على السكران المتعدي) ومثله المجنون والمغمى عليه المتعديان اه عوض
 (قوله نعم أن تضرر بانتظاره الخ) الذي في الجبري أن تضرر المريض له الانصراف قبل دخول
 الوقت وهو الزوال مطلقا ما يمنع به الإحرام مطلقا ما لم يحصل له مشقة لا تحتل عادة
 وأما بعد دخول الوقت وقبل الإحرام فإن زاد ضرره بانتظاره فعلاها ولم تقم جازله الانصراف
 وإن لم يزد ضرره أو زاد ضرره لكن أقيمت الصلاة فلا اه (قوله عما تصورهنا) احتريزه عن
 شدة الريح فانما عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا لا تكون عذرا
 في ترك الجمعة وقد يقال الحق ما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا
 في حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة على السعي من الفجر وهو تصور حسن عيش على
 مرمخصارا نظر وجهه مع اشتراط بلوغ صوت المنادى لمعتدل السمع وصوت المنادى
 لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر اه اطفئى واجيب بأن محل اشتراط بلوغ
 صوت المنادى في غير المقيم محلها أما المقيم محلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادى كما يدل
 عليه قول من المنهج مقيم محل جماعة أو بمس تو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة الخ
 حيث أطلق في الأول وقيد فيما بعده كإتيه عليه سم فيكون كلام عيش في التصوير مفروضا
 في المقيم محل الجماعة فإذا كانت داره بعيدة لا يصل إلا أن سار بعد الفجر وجب عليه السعي
 حينئذ وإن لم يسمع النداء فاذا وجدت شدة ريح حينئذ كانت عذرا في حقه كما قرر شيخنا ح ف
 اه يجبري (قوله ومن حاف غيره عليه) أو حاف هو أنه لا يصل خلاف زيد فولي أما ما في الجمعة
 فتسقط عنه الجمعة حينئذ وقيل في هذه يصل خافه ولا يمنح لأنه مكره شرعا لكن حلف ليطأن
 زوجه ليلة فاذا هي حائض وكالو حلف أنه لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج إلى نزع ثوبه فذكر
 غله فيه والفرق بأن الجمعة بدلا فيه لنظر ومحل الخلاف في الجمعة إذا كان الحاف زائدا إلى
 الأربعين ولا يصل خافه من غير خلاف (قوله ومن الاعتذار أيضا الخ) وليس من الاعتذار
 كونه مستأجرا نظيرا ونحوه أو صناعة بخلاف الجماعة فلا تجب على المستأجرين التكررها
 كل يوم فيكفي فعل الصلاة فرادى بخلاف الجمعة نعم لو تعدي في الأولى واشتغل به وكان بحيث
 لو سلاها يتلف الخبر كان ذلك عذرا وإن حرم عليه أصل الاشتغال اه عيش صفوى شيبني
 (قوله أو عارة) أي بشرط عدم المنة فيها اه صفوى شيبني (قوله ولو آدميا) أي أن لم يزره اه
 يجبري (قوله فيخرج به المقيم) المناسب فيدخل به المقيم لأن هذا هو الذي ينقرع على المراد
 المذكور اه كن الخفى فرعه على قوله وما فرقة قصوده أخرجه من المفهوم وادخله في
 المنطوق (قوله بالطريق الأولى) أي لأن الأولى أتى بها لاداء ما عليه والثانية أتى بها للتبرع
 وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين وبين من يتبرع وهذا أولى ما قبل في هذا المقام اه شيخنا

كما كاهه الطبيب ولا فرق
في مستعمل الطبيب بين
كونه رجلا أو امرأة أو خشم
كان أو لا يخرج بقصد اما
لوالفت عليه الریح طيبا
او اكره على استعماله او جهل
تحريره أو نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم
تحريره وجهل الفدية
وجبت (و) السابع (فتل
الصبيد) البري المأكول
او ما في أصله ما كول من
وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لحزقه وشعره
وريشه (و) الثامن (عقد
النكاح) فيحرم على الحرم
ان يعقد النكاح لنفسه
أو غيره بوكالة أو ولاية
(و) التاسع (الوطء) من
عاقل عالم بالتحریم سواء
جامع في حج أو عرة في قبل
أو دبر من ذكر أو أنثى
زوجة أو مملوكة أو أجنبية
(و) العاشر (المباشرة) فيها
دون الفرج كلس وقبلة
(شهوة) اما بغير شهوة فلا
يحرم (وفي جميع ذلك) أي
المحرمات السابقة (الفدية)
وسياقي بيانها والجماع
المذكور تقسده العمة
المقردة اما التي في ضمن حج
في قران فهي تابعة صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد

(قوله اظهرا الجماعة فيها) أي الظاهر (قوله وحينئذ علم من هذا) أي من قوله فانه تلزمه وان لم
تتقدم به ومن قوله واعم لم ان كل من صحت الحج والمراد العلم في الجملة تأمل (قوله الا اذا أمكنه
فعلها الحج) أي فيجوز سفره حينئذ ولو توقفت جمعة محله عليه لكونه من الاربعين وبه صرح
زي ومرواسه توجه في الحرم ونصه ظاهره جواز السفر له وان لم عليه تعطيل جمعة بلده
كان يكون من الاربعين والوجه في هذه حرمة السفر عليه بخلاف مثل ذلك في التخلف عن
الرفقة كما هو ظاهر ولكن الذي في شرح شيخنا م ر والعلامة ابن قاسم الجواز (قوله أي
اللازم له انعقادها) أي من حيث ذاتها بقطع النظر عن الشخص اذ لا يلزم من صحتها من شخص
انعقادها به (قوله له عمره) بفتح اليا وسكون العين وضم الميم قال تعالى انما بعد مرساجد
الله (قوله مطلقا) أقاموا أم لا كل العدد أم لا (قوله جمع بالمدينة الحج) قد يقال لادلالة فيه على
انها لا تصح بدون الاربعين لانه يحتمل انه امر انفا في وقته ضم جراهذا الدليل قوله والغالب على
أحوال الجمعة التعبد ولعله أشار به هذه الضميمة لادفع ما ذكر (قوله اذا اجتمع أربعون رجلا
فعلهم الجمعة) فيه ان هذا الحديث انما يدل على ان وجوبه امتوقع على اجتماع الاربعين وهو
لا ينافي صحتها بدونهم وان لم يجب عليهم والكلام الآن في انه لا تصح الا بأربعين (قوله وأما خبر
انفصالهم الحج) بيان ذلك ان الخطبتين كانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي
بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحط للجمعة وكانوا يسبغون العير بالطبل
والتصفيق فأنفوا الى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر
وقيل ثمانية وقيل أربعون فقال والذي نفسي بيده لو أنفوا جميعا لاضرم عليهم الوادي نارا
وزلات الآية واذا رأوا تجارة اولهوا وانقضوا اليها وتركوا قائما الحج وحوات الخطبة قبل
الصلاة من حينئذ (قوله فليس فيه انه ابتدأها) أي ابتداء الجمعة (قوله بل يحتمل عودهم)
أي من غير ان يفعل ركن حال غيبتهم (قوله مع معاههم) أي بأن كان كل من
الانفصال وعود الغيرة قبل شروعه في أركانها أو بعد الشروع وأعاد النبي لهم مائة قدم من
الاركان (قوله وان أكل الاعداد أربعون) ان كان المراد بأكل الاعداد ما كانت جميع
كسوره صحيحة فالأربعون ليست كذلك اذ لا ثلاثها صحيح ولا سدس وان كان المراد بالأكل
لا شرف لانهم لا يتخلعون ولي ولان الانسان يفوقها ولان الانبياء تبعث على وأسمها كان المناسب
جعل تلك الامور عللا كما ذكر لا كما صنع وان كان المراد ان مراتب الاعداد أربعة وهي
الآحاد والعشرات والمئات واحاد الالف ومابعد مائة تكرارها وكل مرتبة من هذه المراتب
تسعة فمرتبة الآحاد تسعة من جنس الآحاد ومرتبة العشرات تسعة من جنس العشرات
وهكذا فاذا ضربت أربعة عدد المراتب في آحاد كل مرتبة وهي تسعة كان الحاصل ستة وثلاثين
فاذا ضمت اس المرتبة الرابعة الى ذلك وهو أربعة لان اس كل مرتبة جميعها كان الحاصل أربعين
كان ذلك تكافوا وان كان المراد غير ذلك فلا يبينه من وقف عليه والله أعلم (قوله أن تصح امامة
كل منهم بالبقية) المعقد ان شرط الاربعين ان تصح صلاة كل منهم لنفسه (قوله وفيهم أي قصر
في العلم) مقتضى الشرط المذكور انه لا تصح الجمعة حيث كان هنالك قارئ وأي وان لم يقصر
في التعليم فلا وجه لهذا القيد وأخذوه هو انه هذا التقييد انما يناسب المعقد لا ما جرى

عليه المحشى تأمل (قوله ولو نقصوا الخ) شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى منها وشامل
لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما اذا عادوا فقرأوا وشامل لما اذا عادوا وابعاد طول الفصل
عرفا وهو كذلك الا في المسئلة الاولى فانهم اذا عادوا فقرأوا وكان قبل الركوع معتمدا منهم من
الفاتحة في تنفيذي على ما مضى وأما اذا نقصوا بعد ركوع الاولى أو قبله ولم يمتدحهم الفاتحة
وان عادوا فقرأوا فموجب الاستئناف اهـ زي اهـ يجزى (قوله بطات) اي الجمعة فقط ان تعذر
استئناف الجمعة اخرى فيجب الظهر يناء على ما صلوه منهم ابدل قوله فبفتحها الخ وبطات الصلاة من
أصلها ان أمكن استئناف جمعة اخرى كما قرره شيخنا العسماوى اهـ يجزى (قوله وان لم يكونوا
معها الخطبة) اي وان لم يقرأوا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بان ركع الامام عقب احوالهم
لكن محل هذا ان قرأها الاولون قبل ان تفسخهم سواء كان ذلك في الركعة الاولى ولو بعد الرفع
من ركوعها الاولى الثانية قبل الرفع من ركوعها اهـ شيخنا اهـ يجزى (قوله بشرط ان يكونوا
معها الخطبة) ويشترط ايضا ان يكون ذلك قبل ركوع الاولى وان يتمكنوا من الفاتحة قبل
ركوعه والمراد ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن أقل الركوع لانهم حينئذ
أدركوا الفاتحة والركعة اهـ اج اهـ يجزى (قوله فالعبرة بما فيه أهله وماله) فان كان أهله في
أحدهم وأماله في الآخر فالعبرة بما فيه أهله (قوله بل هو الصواب) قد يقال المراد بالفرض
مالا بدعته والشروط كذلك وانما فرق الشروط وتفتن في التعبير بما يكون انشط للطالب ومع امكان
الجواب لاصوائية (قوله فيه اشارة الى ان المراد بالاطمأينة الخ) محمله انه انما خص الطمأينة
بكونه بين السجدين مع انها ليست خاصة بذلك اذ تاتي في الركوع والاعتدال والسجودين
الاشارة الى ان المراد بالاطمأينة هي نفس الجلوس بين السجدين اي فيكون جلوس الخطيب
بين الخطيبين بقدر جلوس المصلي بين السجدين هذا هو اهـ (قوله اي ظهر من حاله العجز) اي
ظهر له ذلك بان علمه وظنه بخلاف ما اذا توفقه وليس المراد ظهر للغير بالشغل لانه ياتي بقوله ولو
مع جهل حاله (قوله بان عجز حالة الصلاة) اي طرأ له العجز حينئذ (قوله وجهه أصلا قبيحا)
اي بان يقاس عدم كفاية الاتيان بالضمير في التمسك على عدم كفاية الاتيان به في الخطبة (قوله
بصلى على نفسه) شامل للخطبة وغيرها (قوله ليس قيدا) اي لانه يكفي تخصيص الحاضرين
(قوله كونه باخروي) فان عجز عنه سقط ولو حفظ المتيقن وقيل ياتي بالمتيقن ان لم يحفظ
الاخروي قياسا على الصلاة اهـ عوض (قوله وبسن الدعاء لسلطان بعينه) المعتمد انه مباح
لا بأس به (قوله ان لم يكن في وصفه مجازفة) فيه ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى
يجتزئ عنها الا ان يقال ان الدعاء قد يشتمل عليها كان يقول اللهم انصر السلطان الذي أخفى
جميع أهل الشرك اهـ يجزى (قوله بصحبت لو أصغوا معوا) اي بان لا يكون هناك مانع
كصم فلا يلزم من الامماع بمعنى رفع الصوت الجماع بالقوة (قوله ومحل اشتراط كون
أركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي) ليس معناه انه اذا كان الامام عربيا لا يجب
عليه ان يخطب بالعربية الا اذا كان القوم الذين يسمعون الخطبة فيهم شخص عربي بل المراد
ان محل اشتراط كون الخطبة بالعربية اذا وجد في القوم شخص عربي يخطب لهم فان لم
يوجد شخص عربي يخطب لهم كفى ان يخطب بغير العربية ان لم يكن لهم تعلم العربية فان أمكنهم

الوقوف أو قبله اما بعد
التصل الاول فلا يفسد
(الاعتقاد النكاح فانه
لا يفسد ولا يفسده الا
الوطء في الفرج) بخلاف
المباشرة في غير الفرج
فانم لا يفسده (ولا يخرج)
الحرم (منه بالفساد) بل
يجب عليه المضي في فاسده
وسقط في بعض النسخ قوله
في فاسده اي الفسك من سج
او عورة بان ياتي بيقينة
اعماله (ومن) اي والحاج
الذي (فانه الوقوف بعرفة)
بعد رأو غيره (فصل) حتما
(بعمل عورة) فبأن بطواف
وسعى ان لم يكن سعي بعد
طواف القدوم (وعليه)
اي الذي فاته الوقوف
(القضاء) فورا فرضا كان
نسكه او نقلا وانما يجب
القضاء في فوات لم يشأ عن
حصرفان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع
الحصر فيها لزمه سلكها
وان علم الفوات فان مات لم
يتقض عنه في الاصح
(و) عليه مع القضاء
(الهدى) ووجود في بعض
الفسخ زيادة وهي (ومن
ترك ركنا) مما يتوقف عليه
الحج (لم يحل من احواله
حق ياتي به) ولا يجز ذلك
الركن بدم (ومن ترك
واجبا) من واجبات الحج

(لزمه الدم) وسياق بيان
الدم (ومن ترك سنة) من
سنن الحج (لم يلزمه بتركها
شيئ) وظاهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب
والسنة

(فصل) في أنواع الدماء
الواجبة في الاحرام بتركها
واجب أو فعل حرام
(والدماء الواجبة في
الاحرام خمسة أشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك)
اي ترك ما موربه كترك
الاحرام من الميقات (وهو)
اي هذا الدم (على الترتيب)
فيجب أولاً بترك المأمور به
(شاة) يجزئ في الاضحية
(فان لم يجد) ها أصلاً أو
وجدها بزيادة على غن مثلاً
(فصيام عشرة أيام ثلاثة في
الحج) تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة
وسابعه وثامن (و) صيام
(سبعة اذارجع الى اهله)
ووطنه ولا يجوز صومها في
أثناء الطريق فان أراد
الاقامة بكنة صامها كافي
الهر ولو لم يصم الثلاثة في
الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وافرقت بين الثلاثة
والسبعة بأربعة أيام ومدة
امكان السير الى الوطن وما
ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب
موافق لما في الروضة

ذلك ولم يعلموا لم تصح جهتهم بل يجب عليهم فعل الظهر وانما أو لنا عبارته بما ذكرنا موافق ما ذكره
مد على التحرير من اشتراط كون الخطبة عمرية وان كان القوم عجم أو فاندتها العلم بالوعظ في
الجملة وما ذكره م موافق لما في المنهج والخطيب ومرو وعبارة المنهج مع شرحه وشرط
كونهم أعربيين والمراد أركانهم الاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية
فيكني في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال
مافائدة الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها القوم بان فاندتها العلم بالوعظ من حيث الجملة اه وقوله
خطب بغيرها أي بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه اه زى على المنهج
(قوله الآتي الآية) هي كالمفتحة فلا يترجم عنها اذ لم يحفظها بالعربية بل يأتي بداهة كـ
أردعاه فان لم يحسن ذلك وقف بقدرها كافي العجز عن الفتحة في الصلاة اه بجري نقلاً
عن الشوري (قوله أونوم) ضعيف والمعقد انه كالصهم (قوله نعم لا يضر صم الخطيب) غيبي
الشرط اسماع تسعة وثلاثين ومما عهم خلافاً لظاهر كلام الهنسي فيما سبق تبع الظاهر الشارح
(قوله على من عند المنبر) أي ان يخرج من الخلوة المعهودة فان دخل من أول الجامع سلم
على كل من مرعابه كغيره كافي قل اه بجري (قوله وان يلتفت على يمينه ويسلم) الأولى
حذف قوله وان يلتفت على يمينه لانه ليس في المنهج وغيره والسلام عليهم انما هو بعد الصعود
لا قبله عليهم وهو غير السلام المتقدم ويجب رد السلام في الحالين كافي بجري (قوله
فياخذ ما يتداه باليمين) أي من المرقى وبعد نزوله بناوله باليمين أيضاً كما قاله قل اه بجري (قوله
جعل اليمين على اليسار) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بصرف المنبر وارسال اليسرى
فلا بأس شرح م بجري على المنهج (قوله فلا ينافي الخ) معناه انهم قالوا ان الأولى ان
يأس أحسن ثيابه في العيد وان العبرة في الحسن بغلو الثمن فيقتضي ذلك ان الغالي في الثمن
هو الأفضل في ثيابه ما هنا من أن الأفضل هو الأيسر فأجاب بأنه لا منافاة لان الأيسر أفضل
من حيث الذات فلا ينافي أن غيره أفضل من حيثية غلو الثمن فنظر وافي باب الجمعة لطيفة
الذات وفي العيد لطيفة الغلو مراعاة الحكمة في كل تدبر (قوله واجام اليمين عقبها) أي عقب
اليمين أو عقب سبابة اليسرى وقوله واجام اليسرى قبلها أي قبل ايام اليمين فالمراد بالعقبة
في كلامه أو لا بهدية وهذه طريقة الغزالي كما حكاه النووي عنه في المجموع والذي
اختاره النووي في شرح مسلم ان ايام اليسرى انما هو عقب سبابتها خلافاً للغزالي فالنوي
موافق للغزالي الا في ايام اليسرى فنسبة ما ذكره الهنسي للنوي غير مسلمة بل ما ذكره منسوب
لغزالي كما علمت وليس مراد الهنسي ان ايام اليسرى قبل اليسرى نفسها لانه لم يقل به النووي
ولا الغزالي وعبرة الحقيقة والمعقدة في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بحصة يمينه الى خنصرها ثم
ايامها ثم خنصر يسرها الى ايامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمين الى خنصر
اليسرى على التوالي انتهت (قوله أو خمس اليسرى) هكذا في بعض النسخ بلاياه لانه قد ذكر
الباهة بدقوله وباهة خامس وفي بعض النسخ باليا مع حذف اللام ونسبه أو حسب اليسرى واز
من جملة الكلمة المشار بمجرورها (قوله من نص الاطفاار) كذا في بعض النسخ فيقرأ بقل حوكة

وأصلها وشرح المهذب
 لكن الذي في المنهاج تبعاً
 للضرورة أنه ترتيب وتعديل
 فيجب أولاً شاة فإن عجز عنها
 اشترى بغيرها طامعاً
 ونصدق به فإن عجز صام عن
 كل متبوعاً (والثاني الدم
 الواجب بالخلق والترفه)
 كالطيب والدهن والحقاق
 أما الجبوع الرأس وثلث
 شعرات (وهو) أي هذا
 الدم (على التخيير) فيجب
 أما (شاة) تجزئ في الأضحية
 (أو صوم ثلاثة أيام أو
 التصدق بثلاثة أصع على
 ستة مساكين) أو فقراء
 لكل منهم نصف صاع من
 طعام يصير في الفطرة
 (والثالث الدم الواجب
 بالأحجار فيضال) الحرم
 بنية التحلل بأن يقصد
 الخروج من نسك بالأحجار
 (ويجوز) أي يذبح (شاة)
 حيث أحصر ويحلق رأسه
 بعد الذبح (والرابع الدم
 الواجب بقتل الصيد وهو)
 أي هذا الدم (على التخيير)
 بين ثلاثة أمور (أن كان
 الصيد عماله مثل) والمراد
 بمثل الصيد ما يقابره في
 الصورة وذكر المصنف
 الأول من هذه الثلاثة في
 قوله (أخرج المثل من النعم)
 أي يذبح المثل من النعم
 ويصدق به على مساكين

الهمزة الثانية إلى اللام وفي بعض النسخ قص الاظافر (قوله وعالم فاضل يذوب لوهما) أي يظهر
 فضله وشرقه بالقص في تلوهما وفي بعض النسخ يذاب لوهما بألف لينة بهـ الدال أصلها همزة
 والاولى أولى لأن المقصود بيان فضائل القص في الأيام وزيادته وفي الضفة وعلى السنة الناس
 في ذلك وأيامه اشعار منسوبة له بعض الأئمة وكلها زور وكذب (قوله في غيرة عشرين الحجّة)
 أو فيه ما لم يرد التضحية وفي بعض النسخ حذف قوله أو فيه وهو خلاف العوالب (قوله
 أو باعتبار جعل أخذ الظفر الخ) هذا هو الذي أشار إليه الشارح (قوله واضح) وجه ذلك أنه
 فيما استدلل به لولم يقتصر على الواجبات لم يخرج بعض الصلاة المقصودة بالذات عن وقتها
 ولا كذلك ما هنا إذ الانصات مستحب

* (فصل في بيان صلاة العيدين وما يطلب فيهما) * (قوله عوائد الله) أي نعمه (قوله
 للزومها في الواحد) في هذا التعليق نظر لا تتقاضى عجزاً وميقات فإن الباء لازمة فيهما ومع
 ذلك جمع كل منهما بالواو وقال تعالى ونضع الموازين بالظاهري التعليق ما حكمه بقيل ولهـ هذا
 عكس في المصباح فتقدم التعليق الثاني وحكي الأول بقيل فقال جمع العبد على أعباد فقاينه
 وبين أعواد الخشب وقيل للزوم الباء في واحد اهـ يجزئ (قوله يعني) ليس قيداً حق لوزنوا
 مكة لم تسن لهم الجماعة أيضاً فإن صلو الجماعة كان خلاف السنة وحكمته التخصيف عليهم
 لاشغافهم بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة عن إقامة الجماعة والخطبة اهـ مداني (قوله لولم
 يذكر الخ) أجيب بأنه استثناء من مقدريدل عليه قوله أما العجز وتخصر الخ (قوله لأنما ذات
 سبب) أي وهو دخول الوقت فداوى قول غيره لأنما ذات وقت أي ولا يكره في الأوقات الخمسة
 التي من جملتها وقت الطلوع إلا ما لا سبب له أصلاً أو ما لا سبب متأخر وصلاة العيدين ليست
 كذلك بل سببها تقدم كما قاله الأجهوري على الخطيب هذا كلامه وفيه ان شخ الاسلام
 لم ينظر للكراهة من حيث الوقت حتى يرد عليه بما ذكر والاقبال بالطلان والظاهران نظره
 انما هو الخروج من الخلاف وعدمه وبعد ذلك فيمكن جعل الكراهة في كلامه على الحقيقة
 التي هي خلاف الأولى (قوله كادائها) أي قضاء مثل الأداء في الكيفية المذكورة (قوله
 وبفوت بالتعوذ) أي وبالاقراءة ومنها البسملة ولوسمها شرفاً (قوله فان لم يفعل فسورة
 الكافرون) هذا ليس في مروج وكذا قوله فسورة الاخلاص (قوله في الاركان) أي والسنن
 (قوله ولا يخطب الخطبة الخ) أي يكره لهـ هذا الخطبة ان يخطب بغير إذن الامام أو علم رضاه
 ذلك فان خاف فتنه حرمت ويسن للامام ان يصرح له بالاذن فيها (قوله مشترك بينهما) وابتدأه
 وانتهأه فـ هـ واحد (قوله وكذا البلية الاضحية) أي فالتكبير الواقع فيها خاف الصلوات
 مرسل وان كان ايضاً عقيداً لله جهتان فالتشبيه في كلامه ليس من كل وجه وفي حاشية التحرير
 ما يقيد ان القلب يوافق بأنه مرسل فقط ويمكن ان المحشى تبعه وقوله أي عقب صلواته لوجل
 الصبح على الفجر أي الزمن وقال أي عقب طلوعه لوافق قوله الاتي وان لم يصل الصبح وقوله إلى
 آخر وقت العصر وهو الغروب فلو صلى صلاة قبل الغروب = (قوله وأقبله بملاة العشاء
 أو الصبح في جماعة) عبارة المصنف وغيره وأقبله بملاة العشاء في جماعة والعزم على الصبح في
 جماعة (قوله وقيل على القطع) هو وجه ما قبله وقوله وقيل على التخيير لا يظهر اذ لا معنى

الحرم وفقرانه فيجب في
قتل النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحاله بقره وفي
الغزال عصفه وبقيته صور
الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله (أو
قومه) أي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الأخراج (واشترى
بقيته طعاما) يجوز أن في
القطرة (وتصدق به) على
مسكين الحرم وفقرانه
وذكر المصنف الثالث في
قوله (أوصام عن كل متديوما)
وأن يبق أقل من موصام
عنه يوما (وأن كان الصبد
مما لا مثله) فيختبر بين
أمرين ذكرهما المصنف في
قوله (أخرج بقيته طعاما)
وتصدق به (أوصام عن كل
متديوما) وأن يبق أقل من مذك
صام عنه يوما (والصام من
الدم الواجب بالوطء) من
عاقل عامد عالم بالتصريم سواء
جامع في قبل أو دبر كما سبق
(وهو) أي هذا الدم الواجب
(على الغريب) فيجب به أولا
(بدنة) وتطابق على الذكر
والأنثى من الأبل (فإن لم
يجدها بقره فإن لم يجدها
فبيع من الفتم فإن لم يجدها
قوم البدنة) بدراهم بدم
مكة وقت الوجوب
(واشترى بقيتها طعاما
وتصدق به) على مسكين

وله الله أكبر من جهة الكبر على إيه مشتق والغالب على التمييز الجود
• (فصل في بيان أحكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لأجلهما) • (قوله بجعل أوله
جرح القمر الخ) كيف هذا مع أن علماء الهيئة قالوا إن الشمس قد والديا ثلثمائة وستون مرة
والقمر قد والديا ستون مرة فيكون القمر سدس المقدار في الشمس فكيف إن السدس يذهب
ضوء الكل مع أن نوره مستمد من ضوء الشمس فلا يحرراه اطلنحي ويوجب أن الشيء الصغير مع
البعد يجب الكبر (قوله فإذا حال جرح الأرض الخ) لأمانع من ذلك وإن كانت الشمس في
السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا لأن قدرة الله صالحة به يجبري (قوله وقيل غير ذلك) أي ككون
الكسوف للبعض والكسوف للكل أي شين (قوله أي عندك ونهما) لادليل على ذلك بل
الظاهر من الآية أنه أسبقت للرد على من بعد الكواكب كذا في الصقور (قوله لأنه الأشهر)
أي ولأنه الموافق لقول المتن ويصلي الكسوف الشمس الخ (قوله وكونه أبركوعين الخ) عطف
على تعيين أي ويجب كون أبركوعين أو ركوع فلا يجوز زيادة ركوع ثالث أقصد الكسوف
وأيس معطوفا على مدخول الباء في قوله بكونه الثلاث في قوله فإن اطلق الخ (قوله أقرب مما
سله الشارح) أي لأن ما سلكه الشارح هو أدنى الكمال والمذكور في المتن أعلى الكمال (قوله
بأن يفرض العيني) أي ولو لم ندور التعيين وضيق رقبته (قوله ثم بصلاة الميت) أي لما يخشى
من تغير الميت بتأخيرها ومحل أن لم يخف انفجاره لو قدم غيرها ولا رجب تقديمها مطلقا ويكون
الأشغال عوارثهم عذرا في إخراج الصلاة عن وقتها (قوله ثم بصلاة العبد) لأن صلته أكد
من صلاة الكسوف (قوله ثم بصلاة الكسوف) لكن بحقه فلا يزيد على نحو سورة الإخلاص
بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العبد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض (قوله
هرمستدرك) بيجاب عنه بأنه انما ذكر ذلك أملا يتوهم أن في السجود زيادة كغيره ولا جرح
الركعة (قوله هو المعتمد كما مر) أنه مر على سبيل الإشارة في قوله ولا يبطل الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدين فإنه يفيد أنه يطيل السجدين تدبر (قوله فتسكون أو بمعنى الوار) هذا
على النسخة التي وقعت له المعبر فيها أو (قوله وهي أنسب) أي لأن الأولى توهم أنها بعدد ما
معا والاراد أنه باعد كل منها لكن هذا الإيهام بعيد (قوله في الجمعة وغيرها) أي في خطبة
الجمعة (قوله الا التزيين ونحوه) أي التزيين بالثياب النفيسة ونحوه كالحذ الطفر والشعر
والنظف لأن اللاتق بالحال ترك ذلك وفيه أن التزيين ليس من الشروط وإنما هو كلامه إلا
أن يقال مراده وما عدا ذلك أي من بقية الشروط والمندوبات وفي بعض النسخ الا التزيين
ونحوه وأهل المراد بالترتيب تقديم الخطبتين على الصلاة فإنه غير مندوب هنا بل لا يصح إذا بدأ
من تأخير الخطبتين عن الصلاة هنا (قوله كما علم مما مر) أهل الأولى أي أي في الخاتمة (قوله
وهذا الفوات بالانحلال بخلاف الخ) في العبارة سقط وحدها أن يقول وهذا الفوات بالانحلال
بالنسبة للصلاة بخلاف الخ (قوله احتياطاً في الجائنين) قيل أنه لا يظهر في الثاني وقد يقال
هو ظاهر فيه أيضاً من حيث دفع المفسدة وهو التلبس بالعبادة الفاسدة

• (فصل في بيان أحكام صلاة الأسفة وما يتعلق بها) • (قول الشارح واعتدالين)
أين الاعتدال الثاني فإن القيام بين الركوعين قد سماه هو قياماً في قوله فيما بين وبه مذكور

بين الركوعين اعتدال وذلك لما في الجبري من انه يرفع رأسه من الركوع فما لا يسمع الله من حده
ربنا الحمد ويقول ذلك في كل رفع وهذا هو المعتد خالفه الله اوردى في انه لا يقول ذلك في الرفع
الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا اه فلو كان قياما ليكن حكمه ما ذكره الا ان يجاب بأنه
اعتبر ان الجزء الاول من القيام الذي بعد الرفع من الركوع الاول اعتدال وان ما بعد ذلك الجزء
قيام على سبيل المساهلة وقوله وهو معنى قوله الخ فيه انه لم يذكر فيما تقدم الا خصوص القامحة
والتميز قال بطيخ ل القراءات والتميز كرايا ايضا اطالة التسيب ولم يذكره هو الا ان يقال المراد معناه
في الجملة أو يكون في كلام الشارح أو لا يذهب بقريته هذا وقوله كما سيأتي لا يأتي الا بيان الجهر
والاسرار لا بيان التطويل فالاولى حذفه الا ان يقال ان قوله كما سيأتي متعلق بمحذوف حال من
القراءة أو صفة أي القراءة على الكيفية لا نسبة من الجهر والاسرار وقوله نحو الركوع
أي قدره لان التصوي يأتي بمعنى التدرج وقوله الذي قبله قال بعضهم الصواب قراءته بكسر القاف
وفتح الباء أي الذي هو مقابلة لان كل سجود من الاربعة يقابل ركوع من الاربعة فيسبح في
السجود الاول بقدر مائة لانه يقابل الركوع الاول وفي السجود الثاني بقدر مائة لانه يقابل
الركوع الثاني وهكذا وذلك قال في المنهج ويسبح في ركوع وسجود في أول كائنه من البقرة
وفي ثمان ثمانين الخ (قوله سقى قومي الخ) فاعل سقى ضمير يعود على الله وقومي مفعول وبني لمجد
بدل منه (قوله فلو احتاجت طائفة الخ) المناسب للتعبير بالواو بدل الفاء الا ان يقال هو تفرع
على عموم التعريف المذكور سابقا بقوله طلب سقيا العباد الخ وحيث تمثلا لاولى تقديمه عنده
(قوله من نحو القاضي العام الولاية) اذا تولى القضاء بنفسه لعدم وجود صالح غيره وعدم
وجود امام يوليه لم يكن من افراد النائب واما اذا ولاة الامام فهو من افراد النائب كما هو ظاهر
(قوله صرح به) راجع اتوله وان البلاد الخ (قوله ولها ثلاثة شروط) فيه أنها أركان اذ هي
عينها الا ان يقال المراد بالشروط ما لا بد منها فلا ينافي أن أركان كان بدليل ما يأتي في قوله
والخروج من المظالم (قوله ولو صام عن نحو قضاء الخ) بخلاف ما لو أخرج الصدقة بقصد كثرة
عليه فلا يكتفى اه صفوى (قوله الا اذا تضرربه) في الصفوى لو كان مسافرا وقت الامر
ثم حضر بعده فان كان من اهل محنته وجب عليه والا فلا ويجب على حائض ونفساء وكافر
زال عذرهم بعد الامر لاصي أو يجنون كالأبعية اه (قوله اعطاه في غيره من يطيق الخ)
محصله انه ان سمعت المجازة على من لا يطيق الصوم الكبير كان عطفها على الشيوخ المطبقين
للموم من عطف المغاير وان سمعت المجازة على الاعسم من يطيق ومن لا يطيق يكون عطفها على
الشيوخ المطبقين للصوم عطف عام على خاص وكل يتوقف على كون الشيوخ لا بد من كونهم
مطابقين ولا دلائل عليه ومع ذلك هو مبني على المرجوح من ان المعاطبة اذا تكررت يكون
كل معطوفا على ما يليه مطلقا الا أن يجعل العطف على الذكر ويحتمل ان مراده أن الشيوخ
والمجايزان جلا على من لا يطيق الصوم كان ذكرهم مع المطبقين للصوم المعبر عنهم بالضمير في قوله
ثم يخرجهم أو في قوله ويخرجون معهم من ذكر المجايز وان جلا على الاعم كان ذكرهم مع من
ذكر من ذكر الاعم بعد الاخص من حيث الصوم وعدمه والا فالاول صادق بالشباب تدبر
(قوله من البتة) ليس هذا القيد في الحديث (قوله وقيل من العبادة) هذا أنسب بقوله في

الحرم وفقراءه ولا تقدر في
الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدرهم لم يجزئه
(فان لم يجد) طعنا (صام
عن كل متيوما) واعلم ان
الهدى على قسمين أحدهما
ما كان عن احصاء وهذا
لا يجب به منه الى الحرم بل
يدبح في موضع الاحصاء
والثاني الهدى الواجب
بسبب ترك واجب او فعل
حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المصنف هذا في قوله
(ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام
الا بالحرم) واقل ما يجزئ أن
يدفع الهدى الى ثلاثة
مساكين او فقراء (ويجزئه
ان يصوم حيث شاء) من
حرم او غيره (ولا يجوز قتل
صيد الحرم) ولو كان مكرها
على القتل ولو أحرمت ثم جن
قتل صيده الم يضمنه في
الظاهر (ولا يجوز قطع
شجرة) أي الحرم وتضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز
أيضا قطع ولا قلع نبات
الحرم الذي لا يستتبه
الناس بل ينبت بنفسه أما
الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لاقامه (والهمل) بضم
الميم أي الحلال (والهمل في
ذلك) الحكم السابق
(سواء) وما فرغ المصنف

من معاملته الخالق وهي
العبادات أخذ في معاملة
الخلق فقال

• (كتاب أحكام البيوع
وغيرها من المعاملات) •
بقرض وشركة والبيوع
جمع بيع والبيع لغة مقابلة
شيء بشيء قد دخل ما ليس
بمال كخمر وما شرعا
فأحسن ما قيل في تعريفه
أنه عليك عين مالية معاوضة
بأذن شرعي أو عليك منفعة
مباحة على التأيد بشئ
مالي فخرج بمعاوضة القرض
وبأذن شرعي الربا ودخل
في منفعة عليك حق البناء
وخرج بمنع الأجرة في
الاجارة فانها لا تسمى غنا
(البيوع ثلاثة أشياء)
أحدها بيع عين مشاهدة
أي حاضرة (بخازن) إذا
وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منفعا به
مقدورا على تسليمه للعائد
عليه ولاية ولا بد في البيع
من إيجاب وقبول فالأول
• كقول البائع أو القائم
مقبلة بعينك وملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري
أو القائم مقامه اشتريت
وتلكت ونحوهما
(و) الثاني من الأشياء
(بيع شيء موصوف في
الذمة) ويسمى هذا بالسم
(بخازن) إذا وجدت فيه

النظم لاله ركع (قوله ولأنهم ربما كانوا سبب القحط) المناسب ذلك عند قوله ويكره
أخراجهم بأن يقول ويكره أخراجه - لم لأنهم ربما كانوا سبب القحط (قوله ولا تجوز الزيادة
عليهما) الذي في المدايقي نقلا عن مروج أنه يجوز الزيادة والتسوية بصلاة العبد ليس من
كل وجه (قوله ولا بتقييد الخروج) أي للصلاة وقوله وكذا الصلاة أي لا تتم بدو وقت لأنهم إذا
سبب قحطهم سببها (قوله بعد صدر الخطبة) أي ثلثها • ما تقدم (قوله ويجعل بطون
الأكف الخ) المعتمد كما قاله السيد ح فبهما للعلوي وعش جعل الظهور إلى السماء هنا مطلقا
(قوله من رعت المشاة) الأولى من ارتعت لأن اسم فاعل الثلاثي على وزن فاعل لا على وزن
منفعل (قول المصنف اللهم على الظراب) من هذا إلى علينا لا يقال في خطبة الاستسقاء التي
الكلام فيها انما يقال ان تضربوا بكثرة المطر فلا وجه لذكره هنا وأشار العبادي بحوايه بأن
ذكره في الخطبة من قبيل الاحتباس كما قال الشاعر

فسي دياره غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهيم

(قوله بنوء كذا) فان قال مطرنا في نوء كذا لم يكره والنوء سقوط بعضهم من المنازل في المغرب مع
الغروب والوع رقيه من المشرق مقابله من ساعتها في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم
إلى انقضاء السنة لا الجهة فان لها أربعة عشر يوما ثم النوء عند الجوهري هو السقوط وعند
الاصمعي هو الطلوع

• (فصل في إنا أحكام صلاة الخوف) • (قوله ليس قيد لأنه يجوز في صلاة النفل أيضا) حاصل
ما في الشيخ عوض أن القرض الادائي يجوز في سائر الأنواع وكذا النفل الموقت الذي تشرع
فيه الجماعة كالعيد والتراويح وأما النفل الموقت الذي لا تشرع فيه الجماعة كالنهي والنفل
ذو السبب كصلاة الكسوفين فلا يجوز أن لا في النوع الرابع وهو صلاة شدة الخوف وأما النفل
المطلق فلا يجوز في نوع من الأنواع الأربعة وأما القرض القضاقي فان فات به ذل لم يجوز في نوع
من الأنواع الأربعة إلا إذا خاف الموت وان فات بلا عذر جاز في الأنواع الأربعة اهـ وعبارة ع ش
على م ر شمل تعبيره بالصلاة القرض والنفل وسبق له التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد
قول المصنف في الكيفية الرابعة وعزم عند الأعصار الخ وعبارة حج هنا تعبيرهم بالقرض
هنا لأنه الأصل والأصل هو إفاءه بعد إتمامه الكيفية الثلاثية لما صرحوا به في الرابعة
من جواز فوعده وكسوف الاستسقاء لأنه لا يقوت وحيد فحتمل استسقاؤها أيضا من بقية
الأنواع ويحتمل العموم لأن الرابعة يصح لها المانع من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها اهـ
وكتب عليه سم قوله لأنه لا يقوت الخ قال في شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انه ان تشرع في غير
ذلك أيضا كسنة القريضة والتراويح وانما لا تشرع في القائمة بعد ذرا لا إذا خيف قوتها
بالموت اهـ ويؤخذ منه أيضا انه لا تشرع في النفل المطلق اهـ وعليه فالظاهر انه لا ياتي فيما
لم يفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى الصلاة شدة الخوف دون غيرها
لهذا ما في صفتها من التفريق في ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلي كل جماعة وحدها مع
حراسهم ففعلوا والأصل الصلاة شدة الخوف ثم تقييده الثالثة بالذبح فهم ان القائمة بغیر
عذر تفعل في الخوف ويرد عليه انها لا تقوت أيضا اللهم الآن يقال لما كان مأمورا بالمبادرة إلى

(الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل السلم (و) الثالث) (بيع عين غائبة لم تشاهد) (للمتعة اقدین) (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الصلاة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر مستفيع به محمول) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوهما مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (ملا) منقعة فيه) كعقرب وغل وسبع لا يتقنع

(فصل) في الربا بالثالث متصورة لغة الزيادة وشرعا متقابلة عوض بالآخر مجعول لتماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وانما يكون (في) الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يفسد غالباً للطمع اقتياتاً أو تفكهاً أو تدواياً ولا يجري الربا في غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب)

فعلها خروجا من المعصية رخص في فعلها سارعة للتخلص من الاثم ثم رأيت والمد الشارح صرح بذلك في حواشي شرح الروض اه وعبارة مر التي أشار إليها ع ش ويصلي في هذا النوع أيضا العبد والكسوف بقسميها والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لا يقوت ولا الفاسدة بعذر كذلك الا اذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا غابته بغير عذر فيها يظهر اه (قوله بناء على ان الرابع) اي وهو الثالث هنا أي صلاة شدة الخوف (قوله بعضهم ايضا في القرآن) وذلك البعض هو صلاة بطن نخل وذات الرقاع بل وصلاة عسفان فان آية واذا كنت فيهم فاقتاهم الصلاة تحتل هذه الانواع الثلاثة (قوله وحيد فلا يختص النوع الرابع بكونه في القرآن) بل الانواع الثلاثة الباقية في القرآن أيضا خلافا لما يوهمه كلام الشيخ خط من اختصاص النوع الرابع بالقرآن الا أن يجاب عن خط بان مراده ان الرابع اخص بالقرآن بحجته فيه صرح بما في قوله تعالى فان خفتهم رجلا أو رجلا (قوله هو قيد لجواز هذا النوع الخ) المعقد انه قيد للجواز والصحة في صلاة عسفان فقط وشرط للنية في صلاة ذات الرقاع ويطن نخل وغيره متبر من اصله في صلاة شدة الخوف (قوله ولا تجوز صلاة نوع الخ) هذا ظاهر في غير صلاة بطن نخل عندئذ الامام الامامة بل جازها في أي موضع بل هي جائزة في الامن أيضا (قوله وكون اقتداء المقترض بالمتنقل الخ) يقيد أن صلاة بطن نخل عندئذ الامام الامامة في الامن فيم اخلاف وليس كذلك اذ هو مخالف لما في صلاة الجماعة من ان الاصلية خلف المعادة مندوبة كما ان الاعادة بنفسها مندوبة وحاصل ما يقال ان الامام هنا ليس له أن يفرقهم فرقتين ويصلي بكل فرقة مرة وينع من صلى معه أو لا من الصلاة معه ثانيا ولا يسن له ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن ولو كانت صلاة المؤمن المقتدين به اصلية وقولهم لا يسن اقتداء المقترض بالمتنقل مخصوص بالنفل المحض كما عبر به الحنفى أو المطلق كما عبر به الشيخ عوض وهذا الصلاة الامام ليست كذلك لانهم اصوره فرض بل قال بعضهم انهم اقترضوا كذا بابتداء من حواشي الخطيب وقال السيد الذهبي حاصل القول في اقتداء المقترض بالمتنقل ان اقتداء المقترض بالمتنقل غير المعيد مكرره للخلاف أما بالمعيد فقيل انه ليس من محل الخلاف المذهبي وقيل منه وعليه فقيل مكرره كما هو الاصل في مراعاة الخلاف وقيل مباح لما قيل ان المعادة فرض وهذا في الامن أما في الخوف فالأقتداء فيه بالمعيد مندوب كما في بطن نخل واستشكل بان هذا لا يتم الاعلى القول بان المعادة ليست من محل الخلاف اما على مقابل فلا وجه للندب بل اما الاباحة أو الكراهة كما قيل في الامن واجيب بان في الخوف ليست من محل الخلاف ولو قلنا في الامن انها مندوبة على تسليم انها في الخوف أيضا مندوبة فعل مرعاته ان لم يخالف سنة صحيحة وقد خالفها في الخوف فلم يمتد به فان قيل يمكن الاستغناء عن ذلك بتعدد الامام وانما يفعل صلى الله عليه وسلم لان الصحابة رضي الله عنهم لا يؤثرون عليه صلى الله عليه وسلم غيره فلذا سوى بين الفرقتين في كونهم يفتدون به قلنا في حالة الخوف قطعوا النظر عن اربعة تكاليف ونظروا ماورد ومع ذلك فتعدد الامام أفضل اه وما ينبغي التنبه عليه ان هذه الصلاة وان كانت معادة في حق الامام لا يجب عليه فيها اية الامامة فهي مستثناة من وجوب نية الامامة في المعادة كما نقله ع ش عن شيخه الشوبري قال ويوجه بان

بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضر وبين كانا أو غيره مضر وبين (الامتنان) أي مثلاً بطل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلاً وقوله (نقد) أي حالاً لا يدقوله يصح شيء من ذلك مؤجلاً لم يصح (ولا) يصح (بيع) ما ابتاعه (النقص) حتى يقبضه (سواء ابتاعه للبائع أو غيره) (ولا) يجوز (بيع) اللحم بالحميون (سواء كان من جنسه كببيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من ما كول كببيع لحم بقرة بشاة) ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً (لكن) (نقد) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (وكذلك) المطاعم لا يجوز بيع الجنس منها بمثلها الامتنان (نقد) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً) (لكن) (نقد) أي حالاً مقبوضاً قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كاه بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولان تفرق الصفقة (ولا) يجوز بيع الفرس كببيع عبد من عبده أو طير في الهواء (فصل) في أحكام الخيارات (والمبايعان بالخيار) بين امضاء البيع ونقضه أي

الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة له فكان الجماعة طلبت منه لاجلهم (قوله ولا خلاف في نفيه) أي اقتداء المفترض بالمتفضل هنا وقد عات ما فيه فتأمل (قوله وعند ركوعه أو جوباً) أي لدفع الأثم فقط لا بطلان الصلاة بتركها وإن أفهمه المدعي إذا بطلان الأباهوى للسجود للسابق بركنين سيفته كما يفيد كلام الجبري ومحل كافي حاشية شيخنا عالم بقصد السابق بركنين فاكثروا لابطال صلاته بمجرد الركوع من غير نية المفارقة لانه قصد المبطول وشرع فيه (قوله وكذا بطن فخل) أي اسم اوضع من نجد (قوله اترقب مع صلواتهم فيها) أي لان بعضها جماعة وبعضها فرادى بالنسبة للطائفة الأولى وبعضها فيه الاقتداء حقيقي وبعضها فيه الاقتداء حكمي بالنسبة للطائفة الثانية (قوله لانه وقوف يمكن فيه القتال) يؤخذ منه عدم جواز الحراسة في الجلوس بين السجدين لان القتال لا يستغنى عن القيام فلم يحفل تطويله مع عدم حصول الفرض به (قوله ليكون السماع الاربعين فائدة) أي لأمع التحريم ليكون الخ (قوله لا يضر النقص حال التحريم) وحينئذ فلا معنى لاشتراط سماع الاربعين الخطبة في الفرفة الثانية (قوله أي ان يكون فعلهم الصلاة الخ) اخرج المتن عن ظاهره وكان الظاهر في كلام المصنف رجوع ضمير يكون للمدفق ويكون المعنى الثالث ان يكون العدو في حال شدة خوف المدين وفي اماء على ظاهرها أو بمعنى مع تدبر (قوله ولو لو اعنه) أي كما في صلاة ذات الرقاع وبطن فخل وقوله أو انقضاء أي كافي صلاة عسنان (قوله ولو صلوا كذلك الخ) هذا جار في الأنواع الاربعه لكن قوله قضوا يحتاج لتقييم بيان يقال قضى من استقلت صلاته على مبطل احقل في الخوف ولم يحفل في الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسنان والاشهاد بركة في صلاة ذات الرقاع عوض (قوله أو نار) مكرر مع الحريق (قوله وخرج من أرض الخ) في الشرع فإى أن عليه القضاء على المعتمد (قوله وهذا جار في الاضرب الثلاثة الخ) ضعيف والمعتمد أنه خاص بصلاة شدة الخوف وأما غيرها فيصلى أول الوقت بالتفصيل (فصل في اللباس) (قوله أي الذكور والعقلاء) لا بد من زيادة قيد البالغين (قوله أي استعماله الخ) هذا مع التمثيل بالجلوس وما بعده يدل على أن المراد باللبس في كلام المصنف مطلق الاستعمال عرقاً سواء كان على وجه اللبس أو لا خيفة فيضيع قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراض الخ لانه داخل في كلام المصنف على هذا فالمناسب الكلام الشارح ابقاء اللبس على ظاهره وما عداه اللبس ملحق به كما أشار إليه الشارح بقوله وكذا يحرم الخ وبهذا تعلم أيضاً ما في قول المحشي كما يشير إليه بعد (قوله كجلوس عليه) أي من غير حائل وان لم يحط (قوله ولو لم يداق امرأة) أي حيث كان الكاتب رجلاً اه شرعاً (قوله ورسم) أي نقش (قوله ولو لتأبوت ولي) هذا أحد قولين في المسئلة ثانيهما انه كستر الكعبة (قوله ان خلا عن نقد) فان زركش بالنقد حرم على المعتمد خلافاً لما نقل عن البلقيني شرعاً (قوله وقد عمل الامام الخ) فيه أن هذا لا يصلح عليه بل حكمة لان العلة تدور مع العلول وجوداً وعدمه فتقتضى انه لو اتقى عن بعض الرجال الشهامة لا يحرم أو وجدت في بعض النساء يحرم وليس كذلك فيه انه حكمة لاعله اذ الحكمة لا يضر بخلافها لا يحرم (قوله وازرار) سواء كانت ازرار الشباب وازرار الاطرايش على المعتمد (قوله بخلاف ما اتخذ لجرد الفنية) أي أو بجره

أودع به لمن يحل له لبسه (قوله تحلية المصنف) أي بأن توضع قطع رقيقة من ذهب أو فضة على الورق وأما التقوية وهو أن يذيب الذهب أو الفضة ويمزجه بالورق فإم لا فإنه لا يفسد استعماله بالاجابة وأما كتابة القرآن بالذهب أو الفضة فإللال لأن فيه تعظيماً للقرآن (قوله أوبعضاً) أي بحيث يطلق عليه عرفاً أنه من عقر وقوله كالحرير أي فيحرم على الرجل دون المرأة (قوله وفي كلامه العطف الخ) وجهه أن التخصيم معطوف على لبس المعمول ليحرم والنزاع معطوف على الحرير المعمول للباس وبعد ذلك فيه نظر لأن محل المنع إذا كان العاطف واحداً كما في قولك زيد قائم وعمر جالس على القول بأن العامل في المبتدأ لا يمتد في الخبر المبتدأ وكان العطف من عطف المفردات بخلاف ما إذا كان العاطف متعدداً كما هنا فهما عطفان لا عطف واحد لذي هو محل المنع على أن الأصح الجواز إذا كان أحد العاملين جارا كما هنا وكافي قولك في الدار زيد والحجرة عمرو تأمل (قوله ومحل استعماله فإشام لم يكن من ركش الخ) لأنه لا يحل لها استعمال المزركش يذهب أو فضة إلا في اللبس فقط دون غيره والمباصل أن ما تروا من الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء ومن ذلك القبلة فيجوز لها التخاذل من ذهب أو فضة إلا في صورتين الأولى استعمال الأولى والثانية المنسوج والممقود والمطرز به ما إذا فرشته أو تدرت به بخلاف ما إذا لبسته (قوله والمطرز بالابرة) أعلم أن التطريز له صورتان الأولى أن ينسج بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد وهو أن لا يزيد وزنه على الثوب والثانية أن ينسج الحرير خارجاً كالشريط ثم يوضع على الثوب فيشترط شرطان الأول أن يكون عرضه بقدر أربع أصابع وأن لا يزيد وزنه على الثوب وأما الطول فلا يقيده بقدر وأما الترقيع فهو أن يوضع قطع حريرية خاصة في محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صور التطريز وأما التطريز أي التصفيف فهو معتبر بعادة أمثاله أو عوض (قوله بحذف الألف) أي مع كسر الكاف وقبحها وعلى كل فالنافع من عدة (قوله يحرم لبس الخ) حاصل ما في حر الخطيب وحواشيه أن الآدمي يحرم عليه لبس المتنجس إذا كان في عبادة تبطل به أو يلزم عليه التضميم بالنجاسة فإن لم يكن في عبادة لم يلزم عليه تضميم بالنجاسة حل لبسه للمتنجس لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ومثل اللبس غيره كالقروش وأما التجسس فيحرم على الآدمي لبسه سواء كان مغفلاً بكلامه أم لا بطلان مبيعة شاذ في عبادة أم لا يلزم عليه تضميم أم لا وخرج باللبس غيره كالأفراش والمدثر فانه يحل سواء كان مغفلاً أم لا ما لم يكن في عبادة تبطل به أو تضميم بالنجاسة ومحل جواز استعمال المتنجس والتجسس باللبس أو غيره في غير المسجد أما المسجد فلا يجوز استعماله ما ذكر فيه الحاجة لأنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد الحاجة تنزيه الله ويجوز للشخص أن يلبس دابته جلد النجس إذا لم يتعد عليها الجلد فهو الكلب فلا يجوز لبسه إلا نحو الكلب غلط نجاسته فيحل له أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائه ما في غلط النجاسة وبهذا تعلم ما في كلام المحشى وسيأتي بعضه (قوله في عبادة الخ) راجع للمتنجس فقط لما علمت من حرمة لبس التجسس مطلقاً (قوله ولو غير آدمي) إن كان راجعاً لقوله فلا يحرم فلا يظهر إذا المتوهم إنما هو الآدمي فحق الغاية أن تكون به وإن كان راجعاً لقوله يحرم أول الكلام فإن كان غاية في حرمة لبس التجسس فلا يصح أن يجوز له اللباس دابته نجساً غير مغفلاً كما علمت وإن كان غاية في

ثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالم (مالم يتصرفا) أي مدة عدم تفرقهما عرفاً أي بتقطع خيار المجلس أما بتفريق المتبايعين يدينهم ما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختار الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر (وأما أي المتبايعين وكذا أحدهما إذا وافقه الآخر) أن يشترط الخيار في أنواع البيع (إلى ثلاثة أيام) ونحوه من العقد لاسيما التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (وإذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العيب نقصاً بقوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإياقه (فالمشتري رده) أي المبيع (ولا يجوز بيع الغرة) المنردة عن الشجرة (مطلقاً) أي عن شرط التقطع (الأبعد بدق) أي ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها إلى مائة صدمتها غالباً بخلافه قصب وجوضه

بمن ولين تن وفيما يتلون
 بأن يأخذ في حجرة أو سواد
 أو صخرة **ك** العناب
 والاباص والبلج أما قبل
 بدو الصلاح فلا يصح بيعها
 مطلقا لا من صاحب
 الشجرة ولا من غيره إلا
 بشرط القطع سواء مجرت
 العادة بقطع الفرة أم لا ولو
 قطعت شجرة عليها ثمرة
 جاز بيعها بلا شرط قطعها
 ولا يجوز بيع الزرع
 الأخضر في الأرض إلا
 بشرط قطعه أو قلعه فإن
 بيع الزرع مع الأرض
 أو منفردا عنها بعد اشتداد
 الحب جاز بلا شرط ومن
 باع ثمرا أو زرعاً لم يبد
 صلاحه لزمه سقيه قدر
 ما تنوبه الثمرة ونسألم عن
 التلف سواء خلى البائع بين
 المشتري والمبيع أو لم يحل
 (ولا) يجوز (بيع ما فيه
 الربا بحسنه رطباً) بسكون
 الطاء المهملة وأشار بذلك
 إلى أنه يعتبر في بيع الربويات
 حالة السكال فلا يصح مثلاً
 بيع عنب بعنب ثم استثنى
 المصنف مما سبق قوله (إلا
 اللبن) أي فإنه يجوز بيع
 بعضه ببعض قبل تجهيزه
 وأطلق المصنف اللبن فشمل
 الحليب والرائب والخيض
 والخامض والمبار في اللبن
 الكيل حتى يصح بيع

حرمة لبس المتجسس فلا يصح أيضاً اذ يجوز له الباس دابته متجسداً كما علمت أيضاً (قوله
 والافتراض والتدثر كاللبس) أن كان المراد أن افتراض التجسس والتدثر به مثل لبسه فهو غير
 مسلم لجوازهما دونهما كما تقدم وإن كان المراد أنهما كبس المتجسس على التفصيل المذكور فیه
 فهو مسلم إلا أن كلامه يوهم العموم والعموم فاسد كما تبين (قوله نعم يحرم عليه لبس جلد
 الخ) أن كان استندرا كاعلى قوله والافتلا يحرم فلا يصح لأن قوله والافتلا يحرم متعلق بلبس
 المتجسس لا بلبس التجسس كما تقدم سياناً وإن كان استندرا كاعلى قوله ولولو لم يرد أي نعم
 يحرم على الشخص الباس غير الأدمي جلده مغاظ لم يصح أيضاً اذ الغاية ليست راجعة لقوله
 والافتلا يحرم الراجع لبس التجسس والمتجسس حتى يصح هذا وبالجملة فهذه العبارة غير محذرة
 والله الموفق للصواب

* (فصل في بيان أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به) * (قوله تجهيز الميت) أي غسله وتكفينه
 والصلاة عليه ودفنه (قوله وما يتعلق به) أي بالميت من قوله ولا بأس بالبكاء على الميت وقوله
 ويعزى أهله الخ (قوله المعبر عنه) أي عن الميت أي بنفسه المتحقق في الجمع لأن الجنائز جمع
 فلا يصح التعبير بها عن المفرد والمراد أنه يعبر بالجنائز عن الاموات بقيد كونها في النعش
 سواء كان مفرداً الجنائز بالكسر أو بالفتح فالميت في النعش يطلق عليه جنازة بالفتح والكسر
 ولذلك قابل هذا بقوله وقيل الخ (قوله اسم للميت) أي بقيد كونه في النعش خلافاً لظاهر
 المحشى (قوله اسم للنعش) أي بقيد كون الميت فيه اذ لا يسمى نعش الا حينئذ كما نبه عليه
 بعد (قوله ان لم يرد النعش) أي بان اراد الميت أو أطلق وهو هذا ظاهره على القول الاول
 والنسألت أما على الثاني فتوجه الصحة في صورة الإطلاق بان جنازة **ب** الكسر صار حقيقة
 عرفية في الميت وبعضهم قال بعدم الصحة في صورة الإطلاق لأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف
 للمعنى الحقيقي ويجرى نظيره هذا الكلام فيما اذا قال أصلي على هذه الجنازة بالفتح (قوله
 وينبغي ولو مع الميت) أي تغليباً للمبطل (قوله وبقي خامس الخ) وبقي أيضاً احضار الماء وحفر
 القبر ونحو ذلك مما يتعلق بالميت سم (قوله يخرج من أصل التركة) أي الا الزوجة وخادمها
 فتجهيزهما على زوج غني ولو بمائته منها يخرج بالزوج انسه فلا يلزمه تجهيز زوجته ايـه
 وان لزمه نفقته في الحياة والمراد بالغنى غنى القارة وهو من يملك زيادة على كفاية تيممه وإيلته
 ما يصرفه في التجهيز والمراد بالتلادم المملوك للزوجة والمستاجر بالنفقة فان كان مسـتـأجراً
 بالابرة لم يجب تجهيزه على الزوج اهـ شرفاوى (قوله على من عليه نفقته) أي في الجملة من سيد
 وقريب سواء في الميت الأصل والفرع والصغير والكبير المحض بالموت والقتن وأم الولد والمكاتب
 لانفساخ كتابته وانما قبل في الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب واما المبعوض فان لم يكن
 بينه وبين سيده ما ينفذ فواضح او كانت فعلى من مات في نوبته اهـ شرفاوى (قوله وتقييده
 بهذه الثلاثة الخ) محصل ما اشار اليه المحشى نقلاً عن شيخه ان الشارح ان اراد ان اجتماع
 الامور الاربعه التي هي الغسل الخ في كل واحد من القيود الثلاثة أي في كل ميت اجتمع فيه
 كل واحد من القيود الثلاثة ورد عليه أنه معلوم الاتقاء قطعاً اذ لا سقط الذي لم تعلم حياته
 فانه لم يجتمع فيه الامور الاربعه مع اجتماع القيود الثلاثة فيه وان اراد الاربعه كلاً أو

الرائب بالخليب كدلا وان
تفاوتوا زنا

• (فصل) في احكام السلم •

وهو والسلف لغة بمعنى واحد

وشرا بيع شئ موصوف

في الذمة ولا يصح الا بايجاب

وقبول (وبصح السلم حالا

ومؤجلا) فان اطلق السلم

المعقد حالا في الاصح وانما

يصح السلم (فيما) أى في شئ

(تكامل فيه خمس شرائط)

احدها (أن يكون)

المسلم فيه (مضبوطا بالصفة)

التي يختلف بها الغرض

في السلم فيه بحيث ينتفى

بالصفة الجاهلة نفسه ولا

يكون ذكر الاوصاف على

وجه يؤدى لعزلة الوجود

في المسلم فيه كلواؤ كبار

وجارية واختها أو ولدها

(و) الثاني (أن يكون جنسا

لم يختلط به غيره) فلا يصح

المسلم في المختلط المقصود

الاجزاء التي لا تنضبط

كهريسة ومجنون فان

انضبطت اجزأؤه صح

السلم فيه يمكن والشرط

الثالث مذكور في قوله (ولم

تدخله النار لاحتاله) أى

أن دخلته لطبخ أو شئ فان

دخلته النار للغير كالعسل

والعن صح السلم فيه

(و) الرابع (أن لا يكون)

المسلم فيه (معينا) بل دينا

بعضا فلا يخلو واحد مما صدق عليه منطوق القيود ومفهومها عن هذا المعنى وان كان بعض
افراد المفهوم كالخربي والمرتد لا يجب فيه شئ منها الا أن هذا البعض لا يلتفت اليه فيحتاج
لاحتياج للتقييد بهذه القيود الثلاثة ويحتمل أن يحصل ان تقييد الشارح كلام المصنف بهذه
القيود الثلاثة لا يصح لانه ان أراد المصنف بقوله ويلزم الخ أن كل ميت يجب فيه اجتماع
الأربعة من الغسل والتكفين والصلاة والدفن فيحتاج حينئذ لتقييد بالقيود الثلاثة ليصح
كلام المصنف كما فهم الشارح ورد عليه أن المصنف لا يصح له أن يريد هذا المعنى لانه معلوم
الاتقاء قطعا اذ لا يجب اجتماع الأربعة في كل ميت كما هو ظاهر وان أراد المصنف أن كل ميت
يجب فيه هذه الأربعة كالأربعة بعضها عنى أن كل ميت لابد أن يوجد فيه جميعها أو بعضها فهو
ظاهر لا يحتاج لتقييد بما ذكره الشارح اذ لا يخلو واحد من المسلمين والكفار والمحرمين وغير
المحرمين والشهداء وغير الشهداء عن هذه الأربعة بل لابد من وجود جميعها أو بعضها وان
انتفت الأربعة في بعض افراد الكافر كالحربي والمرتد اذ لم يوجد فيه ما شئ من الأربعة لانها
لا يردان على المصنف للاحاطة بما بالكلاب في الاهداء فسطعا عن درجة الاعتبار فقوله لانه
ان أراد أى المصنف وقوله في كل واحد منها أى من الاصناف المذكورة وهى المسلم والكافر
والمحرم وغيره والشهيد وغيره وقوله فهو معلوم الاتقاء قطعا أى فلا يصح للمصنف أن يريد هذا
كما فهم الشارح حيث زاد ذلك القيود وقوله وان أراد أى المصنف أى كما هو الواقع والمراد له
وقوله فلا يخلو الخ أى فيحتاج لا يحتاج لتلك القيود التي زادها الشارح وقوله وان انتفت كلها
في بعض افرادهم أى كالحربي والمرتد لكن لم يكتف المصنف بما ذكر من الحربي والمرتد لسطوطه
عن درجة الاعتبار لانه لا يؤدى لاحاطة بالكلاب ويحتمل أن يقرر كلام المحشى بوجه آخر
محصله أن تقييد الشارح كلام المصنف بهذه القيود الثلاثة لا يصح لان الشارح ان أراد
اجتماع الأربعة أى نفيها في المفهومات وهى الكافر والمحرم والشهيد فهذا الاتقاء معلوم قطعا
لا يحتاج للتقييد عليه بتلك القيود اذ من المعلوم أن الكافر والمحرم والشهيد لا يجتمع فيه
الأربعة الكاملة وان أراد الشارح أن هذه الأربعة لا توجد في المفهومات لا كالأربعة بعضها
بمعنى انه لم يوجد منها شئ أصلا لا في الكافر ولا في المحرم ولا في الشهيد فلا يصح اذ لا يخلو واحد
من هذه الثلاثة عن الأربعة لان المحرم وجدت فيه الأربعة غير كاملة والشهيد وجدت فيه اثنان
منها والكافر وجدت فيه اثنان منها ايضا واتقاء الكل اتصاف في بعض الصور وهو الحربي والمرتد
وهذا البعض لا يلتفت اليه فقوله لانه ان أراد أى الشارح وقوله اجتماع الأربعة أى نفيها
وقوله في كل واحد منها أى من المفهومات الثلاثة وقوله فهو معلوم الاتقاء أى فهذا الاتقاء
معلوم قطعا لا يحتاج للتقييد عليه بزيادة القيود وقوله وان أراد كلها أو بعضها أى ان أراد
الشارح كل الأربعة أو بعضها نفيها في المفهومات وقوله فلا يخلو الخ أى فلا يصح لانه لا يخلو الخ
وقوله وان انتفت كلها في بعض افرادهم أى كالحربي والمرتد وبعد ذلك يمكن الجواب عن
الشارح بناء على التقريرين الأخيرين أما على التقرير الاول منهم ما قيل قال لان المصنف لم يرد
الاول بل أراد ومضى اده التقييد بما ذكره الشارح ولم يصرح بتلك القيود لان أن في الميت للعهد
الشرعى والمعهود هو ما ذكره الشارح وعلى الثاني منهم ما قيل قال لان حكم المفهومات

فصلو كان معينا كاسات
 الملك هذا الثوب مثلاً في
 هذا العبد فليس يسلم
 قطعاً ولا يقطعاً أيضاً
 في الاظهر (و) الخامس
 ان (لا) يكون (من معين)
 كاسات الملك هذا الدرهم
 في صاع من هذه الصبرة (ثم
 ائخذ المسلم فيه غنمية
 شرائط) وفي بعض النسخ
 ويصح السلم بثمانية
 شرائط الاول مذكور في
 قول المصنف (وهو ان
 يصفه بعد ذكر جنسه
 ونوعه بالصناعات التي
 يختلف بها الثمن) فيذكر
 في السلم في رقبته مثلاً نوعه
 كثر كى أو هندي وذ كورته
 أو نونته وسنه تقريرا وقده
 طولاً أو قصرأ أو ربعة ولونه
 كأيض ويصف بياضه
 بسيرة أو شيرة ويذكر في
 الابل والبقرة والغنم والخيول
 والبعال والجير الذكورة
 والانثوة والسن واللون
 والنوع ويذكر في الطيور
 النوع والصغر والكبر
 والذكورة والانثوة والسن
 ان عرف ويذكر في الثوب
 الجنس كقطن أو كان أو
 حرير والنوع كقطن عراقي
 والطول والعرض والغلط
 والدقة والصفاقة والرقعة
 والدمومة والخشونة
 ويقاس بهذه الصور غيرها

معلوم لا يحتاج للتقديم عليه خصوصاً والمقصود به في الكتاب المبتدئ فتأمل (قوله ولومع
 لا شتبه) أي كارقني الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم العلم بسلامه فلا تصح الصلاة عليه
 لا شتبه حاله علينا وأما لو اختلط مسلم بكافر فانه يصلي على الجميع ويقول حينئذ اللهم اغفر
 له لم يمتحن ما أوعى واحداً فواحداً ويقول حينئذ اللهم اغفر له ان كان مسلماً أو يغفر للتردد
 في النية للضرورة والاول أفضل (قوله لا يجعله قسماً مستقلاً) الحق انه اذا قدمت الاربعة
 بالكمال يكون قسماً مستقلاً (قوله لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض أحواله)
 الاولى حذف بعض لان غسل الشهيد حرام من غير تنصّل وأما غسل السقط فهو واجب فيها
 اذا علمت حياته أو ظهر خلقه ومباح فيما إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وأبس ذلك حاله يحرم
 فيها الغسل أي وبخلافه أيضاً من جهة ان السقط ليس له حالة يتصور فيها الصلاة والغسل ويجب
 فيها الدفن والتكفين كاشهيد (قوله وجب ان يمتحن الخ) أي ان لا يكون معقواً عنه والاجاز
 ولو أدى لازالة المذكورة سم وفي مد امتناع غسله ان أدى الى الازالة مع كونه معقواً عنه
 وأن ما قاله سم ضعيف (قوله وقيل غير ذلك) منه انه يشهد على الامم يوم القيامة اهـ مد
 (قوله أي ولو احتمالاً) أي اندخله في ذلك الانكشاف في الحرب الآتية (قوله أو في زمن
 الطاعون) أي ولو بغية وكذا يقال فيما بعد (قوله صابراً) خرج ما إذا لم يصبر وقوله محسباً
 أي مدخر ثواب ذلك عند الله خرج ما إذا لم يكن محسباً بان كان صابراً لاجل اظهار القوة
 والشجاعة أو لاجل الرياء مثلاً (قوله أو غير يباي طلب العلم) الاولى أن يقول أو في طلب العلم
 فان مطلق الغربة من أسباب الشهادة وكذا طلب العلم ولو في بلده ولو على فراشه ومن الشهداء
 الميتة على ضرورة ان صبرت كما قاله الصفوي فتلا عن شيخه السجسي (قوله وان عصى بركوب
 البحر) راجع لقوله أو غير يقار قوله والغربة راجع لقوله أو غير يباي (قوله فقطول المستعان بهم
 شهيد) مقتضى كونه لا ينظر لخصوص القاتل خلافاً لان هذا قتال بغاة وتقتل عن سم ما يؤخذ
 منه الجواب بان الاصل في قتال الكفار أن يكون مقتضاه الشهادة فلم ينظر لاتباعه لقول
 البغاة بخلاف قتال المسلم المستعان به في قتال الكفار فانه نظر لاتباعه بمقتضى مقتضى
 الشهادة فتأمل (قوله كما أشار اليه الشارح) أي بقوله أو يباي فانه يشير الى أن المدارع على
 العلم يباي وجه (قوله ما في الكبير مطلقاً) أراد بالاطلاق الحالتين الاولى فقط أي عات
 حياته أولاً ما يشمل الحالة الاخيرة التي هي عدم ظهور الخلق لعدم تأتيمها ان لا تأتي عليه سمة
 أشهر الا وهو كمال الخلق وظاهره ولذلك قال سم على المنهج في تفسير الاطلاق نزلاً حياً أو ميتاً
 وحديث ان أحدكم يجمع خلقه الخ مع آية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين مع آية
 وحله وفصله ثلاثون شهراً دليل على ان السمة أشهر بوجودها عند نفخ الروح ولا بد وهو مسروق
 بآية وبر الذي هو الخلق هذا ما ارتضاه شيخنا القويسني قال فاذا فرض ونزل بعد السمة مضغة
 أو علقه كان الحكم بكونه بعد عامنظروا فيه طسبيان المرأة للتحقيقة والافهونازل لدون
 السمة فيترتب عليه من العدة والنفقة ونحوهما ما يترتب على النازل دونها ففي حاشية المنهج
 من قوله فكما الكبير وان لم يظهر خلقه لا يستقيم كما علمت اهـ نعم نقل على الخطيب عبارة مد وفيها
 وان لم تعلم حياته فلتراجع حواشيه اهـ شيبني والظاهر الثاني على خلاف المادة (قوله والاولى

ومطلق السلم في الثوب
يحمل على الخاتم لا المتصور
(و) الثاني (أن يذ كر قدره
بما ينفي الجهل عنه) أي
أن يكون المسلم فيه معلوم
القدر كذا في مكيل ووزن
في موزون وعدا في معدود
وذرع في مذكوع والثالث
مذكور في قول المصنف
(وإن كان) السلم (مؤجلا
ذكر) العاقد (وقت محله)
أي الاجل كشهركذا فلو
أجل السلم بقدم زيد
مثلا لم يصح (و) الرابع
(أن يكون) المسلم فيه
(موجودا عند الاستحقاق
في الغالب) أي استحقاق
تسلم المسلم فيه فلو أسلم فيما
لا يوجد عند الحل كطبق في
التي لم يصح (و) الخامس
(أن يذ كر موضع قبضه)
أي محل التسليم إن كان
الموضع لا يصلح له أو صلح
له ولكن لحله إلى موضع
التسليم مؤثرا (و) السادس
(أن يكون الثمن معلوما)
القدر أو بالرؤية (و) السابع
(أن يتقابضا) أي المسلم
والمسلم إليه في مجلس العقد
(قبل التفريق) فلو تفرقا قبل
قبض رأس المال بطل
العقد أو بعد قبض بعضه
ففيه خلاف فترى الصلقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو
أحال المسلم برأس مال السلم
وقبضه المحال وهو المسلم

بدر الخ) يفيد حساب مجموع ما ذكرنا من الذي في المنهج وسباني حسابه واحدة إلا أنه يمكن
الجمع (قوله) واكثره سبعة (لعل هذا ضعيف والافا كثره تسعة بتقديم الفوقية وما زاد اسراف
وبدل عليه كلامه الاتي (قوله) ولا غسل نحو الملائكة) أي من ليس مكنا ولا من جنس
المكلفين كطير وحيوان آخر أما الجن فيمكن تغسلهم كما في الجبري التكليفهم (قوله) ويكفي
لو غسل نفسه كرامة (لعل عدم وجوب غسله ثانيا مع أنه يجب لواحي ثانيا بعد أن غسل كافي
سم لكون الحياة الثانية هنا غير حقيقية أو تصور المسئلة بما اذا تشكلت روحه بعد خروجها
بصورته وغسلته كما حكوا ذلك عن الاستاذ المنوفي فيكون المشاهد شخصين يغسل أحدهما
الآخر اه شيني (قوله) فطلب في غسله ترك الطيب) أي وجوبه يصحرم التطيب لكن لا فدية
على فاعله على المعتد اه صفوى (قوله) مع شمولها) أي لان قوله وتر اصدق بالواحدة وقوله
مرعاة لقوله ويكفي الخ أي فانه من التكمل والواحدة ليست منه تأمل (قوله) والرجل أولى
بالرجل) أي وجوبه إن كان المعنى أولى من المرأة الأجنبية وندبان كان المراد أولى من المرأة
المحرم وكذا يقال في قوله والمرأة أولى من المرأة أي وجوبها وبأندبا كما مر اه بجبري (قوله) غير
رجعية) ان قلت ان غير الرجعية شامل للبائن قلنا هي خارجة بقوله ولا زوجة ومنه ومرة بالاولى
لان الرجعية اذا كانت كالاجنية فالباث أولى (قوله) ولو تكع غيرها) الاولى أن يقول ولو تكع
من يحرم جمع معها كاختم لان تكاح غيرها لا يحل بشكاحها اه ع ش بجبري (قوله) بالامس)
أي يذ با على المعتد اه ايعاب وقد وافق م وعلى جواز كل من النظر والمس بلاشهوة ولو لم يابن
السرة والركبة ومنعهما يشبهه ولو لم افوقهما اه بجبري (قوله) لا يذ با بتقص وضوءه) أي
الحى أي لا الميت لانه غير مكلف (قوله) ع ع بارد) أي ما خ لا عذب اه بجبري (قوله) ما لا إلى
ورائه) أي ليسهل خروج ما في بطنه لا راعته قد يحبس ما في بطنه (قوله) ويضع) أي الغائل
يضعه على كتفه أي الميت (قوله) انقضاء) على قتله (قوله) مانقوفة) أي وجوبه في غير زوجين
بلو اذ المس والنظر فيه ما قل فيحرم في غير الزوجين من ما بين سر الميت وركبته وكذا النظر
ويكره فيما عدا ذلك اه مد بجبري (قوله) سواتيه) أي وبا في عورته حل بجبري (قوله) ندبا)
المدوب هو كون الرد اليه ما في كتفه أو قبره أو ما دفن الساقط فواجب كاسقاط من حي ثم مات
عقبه اه بجبري (قوله) ثم يحرقه إلى شقه الايسر الخ) ويحرم كبه على وجهه احترام له وان
جازله حيا مع الكراهة لانه حقه كذا كرهه اه بجبري (قوله) ثم يعمه الخ) أي بعد غسله أخرى
منزلة كافي المنهج (قوله) وبغسل الخنثي) أي الكبير وقد تبع في هذا الشيخ الاسلام في شرح
المنهج وغيره والذي ذكره الزركشي في الخادم كرامة أن المسئلة خلافية وأن المذهب ته
يقيم وعلى ذلك جرى الاستاذ الجوهري في نهجه وارتضاء شيخنا اه شيني (قوله) ولا في ورثته
محجور عليه) اه له ضعف والاف هو يكفن في ثلاثة أثواب ولو كان في الورثة محجور عليه لان حق
الميت سابق على حق الورثة (قوله) الرأس المحرم الخ) عبارة شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر
مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجهه محرمة ولا كفاها بقفازين اه وهي أولى لفادتها حكم غير رأس
الرجل ووجه المرأة (قوله) رحمه الله تأخذ كل واحدة من اجساع البدن) بيان لقوله متساوية
طولا وعرضا لا زائدا عليه لاقتضائه عدم طلب التفاوت بينهما سعة وغيرها وليس كذلك بدليل

السنة من الحال عليه في
الخامس لم يكتف (و) الثامن
(أن يكون عقد السلم
ناجز لا يدخله خيار الشرط)
بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله

(فصل) في احكام
الرهن • وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالصة
وثيقة بين يستوفي منها
عند تعذر الوفاء ولا يصح
الرهن الا بإيجاب وقبول
وشرط كل من الراهن
والمرتحن ان يكون مطلق
التصرف وذو كمال
ضابط المرهون في قوله
(وكل ما جازيه جاز رهنه
في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة) واحترز المصنف
بالديون عن الاعيان فلا
يصح الرهن عليها كعين
مغسوبة ومستعارة
ومضومة من الاعيان
المضمونة واحترز باستقرار
عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة
الخيار (وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه) اي المرتحن
فان قبض العين المرهونة
من يصح اقباضه لزم الرهن
وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على
الامانة (و) حينئذ لا يضمنه
المرتحن الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بطله شيء

قولههم تبسط اوسع الفاتفت تحت ويؤيد ذلك كون القصد بكونه امتساوية الرد على قول من
يقول ان الثلاثة ليست متساوية بل ثوب الى السرة وثوب الى العنق وثوب يعم البدن نسيه على
ذلك كله الاستاذ الجوهري في شرح نهج رجه الله اه شيبني (قوله والافضل ان لا يكون الخ)
معناه ان الافضل في حق الرجل الاقتصار على ثلاث اقفاف ويجوز ان يكتفي في خمسة
منها القمص والعمامة والاولى للحشفي كانه هذا في القولة بعد اذ قول المصنف ليس فيها
قبض ولا عمامة معناه ان الثلاثة لا يجوز ان يكون فيها قبض أو عمامة بل يجب أن تكون
كلها الفاتفت ان اقتصر عليها (قوله بفتح اللام) صوابه بكسر اللام اه شيبني (قوله بدليل عدم
ذ كرفاعله عقبه) هذا غير منج (قوله وتقدر الشرط بعده) غير منج أيضا الاحتمال قراءة فعل
الشرط مبتدأ للفاعل أيضا (قوله في الافعال بعده) لعل المراد جنسها لا جميعها نعم قوله ويدعو
للعبث في قوة التصريح بالفاعل لانه لو كان مبنيا للمفعول لم يكتب بالواو (قوله ونصح الصلاة
عليه الخ) كلام مستأنف والافعال النجاسة لا تصح الصلاة عليه لا قبل التسكين ولا بعده
(قوله الحاضر) أما الغائب فالمعتمد من كلام طويل انه يجب تعيينه الا في أمور نوى الصلاة
على من صلى عليه الامام وفي نحو الصلاة على كل من مات في هذا اليوم وغسل اه بجري (قوله
فرضا أو فرض كفاية) أي فلا يجب التعرض للكفاية كافي مد والجبري (قوله فان اشار اليه)
كقوله هذا أو الحاضر أو الذي في المحراب أو الذي أمام الامام اه شرفاوى (قوله ومجمله
اذ لم يكن معتقدا للبطلان) واما اعتقاد الركبة فلا يضر على المعتد ولو الى رفع يديه في الزيادة
فالوجه البطلان لانه غير مطلوب بخلاف ما تقدم في العمد سم شورى بجري (قوله أي
لا يسن له متابعته) فلو تابعه لم يضر وان كانت لا تحسب له هي واذا كرها لو كان مسبوقا اه
صنوى (قوله والسورة) أي فلا يأتي بها ولو كان قد فرغ من الفاتحة قبل الامام فيستغل
بالدعاء لا بالسورة خلافا للحج ولا يكرر الركن الذي فرغ منه قبل الامام الا اذا كان هو الدعاء
للعبث اه صنوى (قوله ويسر بالقراءة) أي وكذا بالدعاء الشامل للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يجهر الا في التكبيرات والسلام ~~السلام~~ الامام والمبلغ فقط (قوله أي من
المانية والمائة والرابعة) بل والرائد على الاربعة كافي الجبري عن سم والشورى ومجمل
عدم تعيينها في الاولى ما لم يشرع فيها والاعتين فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها كما افاده
الشورى نقل عن مر اه بجري ايضا (قوله وهو اللهم صل الخ) وهذا من المواضع التي لا يكره
فيها افراد الصلاة عن السلام على المعتد اتباعا للوارد اه بجري والمخالف هو ج كافي
الصفوى (قوله ويسن الحمد لله قبلها) فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ اه
بجري (قوله اوى عموم غيبه) كاللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله ونحوه) أي من كل
دعاء آخرى أو دنيوى يؤدى الى الاخرى كاللهم اقض دينه فانه يؤدى الى فكلك روحه لا نحو
احفظ تركته لا ولاده اه بجري وافق بكفاية اللهم اقض دينه ولو كان الميت ممن لا تحبس
روحه على الدين لما في ذلك من زيادة الدرجات (قوله أي نسيم ربيها) من اضافة الاخص للاعم
اذ النسيم نوع من الريح (قوله وبضعها الارواح) أي واحد الارواح وقوله وهو جسم نفسه
لواحد لا لجمع كما لا يخفى (قوله هو بضم الميم) أي فيهما (قوله والمراد من يحبه الميت

من الدين ولو ادعى تلقه ولم
يذكر سببا لتلقه صدق
بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا
لم يقبل الا بيينة ولو ادعى
المرتهن رد الزهون على
الراهن لم يقبل الا بيينة
(واذا قبض) المرتهن
(بعض الحق) الذي على
الراهن (لم يخرج) أي لم
ينقل (شي من الرهن) حتى
يقضى جميعه (أي الحق
الذي على الراهن
• (فصل) في حرج السفيه
والنفس (والجحر) لغة
المنع وشرعاً يمنع التصرف
في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ
من السفيه وجعل
المصنف الجحر (على سنة)
من الأشخاص (الصبي
والجنون والسفيه) وفسره
المصنف بقوله (المبذول له)
أي يصرفه في غير مصلحته
(والفلس) وهو ألفة من
صارماله أو ساءم كثر به عن
قوله المال أو عدمه وشرعا
الشخص (الذي ارتكبه)
الدينون ولا يفي ماله بدينه
أو دينونه (والمرضى)
الغرف عليه من مرضه
والجحر عليه (فيما زاد على
الثالث) وهو ثلثا التركة
لأجل حق الورثة هذا ان
لم يكن على المريض دين
فان كان عليه دين

(الح) هذا ظاهر على نسخة التذكير الاتية لا على نسخة التأييد التي الكلام فيها لان المراد
محبوبه من تحبه الدنيا وبأحبائهم امن يجب لدينا كما قاله شيخنا لكن يحتمل أن المراد محبوبه
المحسوب فيها للميت وبأحبائهم الاحياء فيها للميت فتوافق النسختان على معنى واحد وهو الذي
اراده المحشى تأمل (قوله) ويجب تذكير الضمير (الح) معنى على ما قاله من أن الضمير عائدة على الله
وليس كذلك بل عائدة على موصوف محذوف فان قدرا المحذوف مفعول المحذوف كرم فرد الضمير وذكر
ان قد رخصوا ذات أفرد وأنت أو جمعاً نحو كرماء جمع وذكر أي منزول بهم كذا في الجبري وفيه أن
خير أو لم تقبل أو ضيف الى منكروه وهذا النوع يجب فيه مطابقة المضاف اليه لما وقع عليه أفعول
تفضل افراد أو ضده وتذكر كبر أو ضده فتقول زيد أفضل رجلا ولا يجوز أفضل رجلا كائن عليه
لا شئ في على الالفية الا أن يتقدم ما ذكره الشاطبي وقوله الشيخ الصبان في حاشيته أن محل ذلك
ذا كان المضاف اليه جامدا كما في المثال فحينئذ لا يراد ذلك لانه هنا مشتمل على ما يجب مطابقة
ولذلك لم يطابق في قوله تعالى رد ذناب اسئل سائلين على أحد احتمالين ولا في قوله تعالى ولا تكفروا
أول كافر به وان أجاب عنه الاشعري بتقدير الموصوف فربما هو مطابق في المعنى اه شيبني
رقوله كما في حديث الاستخارة) أي على أحدنا ويلين في قوله ان كنت تعلم والحق أن انشئت
ليس في أصل العمل بل في كون المعلوم خيرا فقط أو شرا فقط كما تقدم من ذلك (قوله) وجهه فيكون
(الح) هذا جواب آخر خلافا لما يفيد ضميمه فالاول أن يقول أو يكون (قوله) أولا مؤمن مبشر
(الح) العمل في كلامه من طوا والامل لكل من المؤمن والكافر أوهما لا كافر فقط والمؤمن مبشر
الح والمعتمد الاول (قوله) الاشهاد المعركة) وكذا الانبياء (قوله) بعدم سؤال الشهداء) أي
شهداء الاسرة فقط (قوله) رأيت باطلا (قوله) جواب عن التكرار والجواب من وجهين وهما
قوله باطلا وقوله رأيت باطلا لان عموم مدعي التكرار رأيت باطلا لا على أي به ومعه والضمير
المستتر في أي يدراجع للعذاب المأخوذ من قوله من عذابك وقوله لا تقدم أي بإضافته للغير
وله وعذابه وقوله اد هو أي العذاب أي الامن منه وقوله من هذه الشناعة أي الصلاة المشقة
على الدعاء اه يجبري (قوله) ويقال (الح) المقصود من اعادته هنا ثانيا بعد قوله أولا يقال بيان
مصدره ثلاثي وما ذكره أولا من حيث بيان المضارع (قوله) وهي داخله في الكيفية) أي
خلاف الظاهر الشارح فبضمه مؤاخذه من وجهين (قوله) امرنه بها أي امره بالسما بها (قوله)
وبسن ان لا يزيد (الح) المعقودانه يشترط ذلك (قوله) ولا يضرب الحائل اه المعقودانه يضرب حال
تصرم فالشروط ثلاثة على المعقود وهذا بخلاف ما لو احرم عليه أو هي قارة ثم رفعت فانه لا يشترط
شئ كما في (قوله) حتى شرع في أخرى) كان شرع الامام في الثانية والمأموم في الاولى أو شرع
الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين اه يجبري (قوله) كفسيان) أي
بالقراءة وشر نسبان القراءة بطي القراءة اما نسبان الصلاة فلا تبطل به صلته بتخطئه عن امامه
بتكبيرتين بل ولا بجميع التكميلات لانه لو انشئ فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل
صلاته فهنا اول كذا في الجبري وغيره (قوله) ويقرأ الفاتحة) أي وجوباً عقب الاولى فيقرأ
ما يمكنه منها كلاً أو بعضاً وقد تأخرا غير الاولى لا يجوز له التردد والخلاف للمتقدم في الموافق
وهذا هو المعقود وقال سم على حج المسبوق كغيره فقوله ويقرأ الفاتحة أي ان شاء وان شاء

اخرها هـ يجزى (قوله ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته الخ) في قنارى م ر ما نصه - مثل رضى
 الله تعالى عنه فيمن تباطأ بأمره عن احرام نداءه في صلاة الجنائز فقال ان كبر تكبيرة النحر كبر
 امامه الثانية هل يكبر معه وجوباً ونسباً عنه الفائحة رأياً او يأتي بها في الثانية مع الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم لان الاولى ليست الفائحة معينة فيها واذا تركها في الاولى عد او أتى
 بها في الثانية فهل الاولى ان يقدمها على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او يقدم الصلاة
 عليها فاجاب بانه يكبر معه ونسباً عنه القراءة وينحب ملها الامام وان كان يجوز له تأخير قراءة
 الفائحة لما بعد الاولى لسقوط محلها الاصلى ومتى اخرها الى الثانية فتقدم الفائحة على
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الاولى اه وظاهره سقوط الفائحة عن المسبوق بتكبير الامام
 عقب تكبيره وان لم يقصد ايقاعها بهد الاولى نظراً لمحلها الفاضل هـ يجزى (قوله وبثلاثة
 صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فاكثر كما في حج فيقف واحد مع الامام واثنان ثم اثنان
 ولا تكبر المساواة للامام حينئذ فان كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام فينبغي ان يقف
 واحد خلف الامام والاخر ورأى هو خلف الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام
 فيكون الامام صفين والاثنان صفين تط الصف الثالث تعذره هـ حج يجزى (قوله ولا يسكن
 اعادتها) أى عن صلى الله عليه وسلم قبل اذ لا تسمى اعادتها الا حينئذ اما ان لم يصلها فتسحب له وتقع
 فرض كفاية وهذا يسمى بالتكرار اه مدوع عدم سن الاعادة هو الاصح ولو الاولى فرادى
 ايها ثم اعلى التخفيف أى بحسب الوصول والا فالحكم لا يختلف وان صليت على القبر قال
 الاسنوى في الكلام قصور اذ ليس بعدم الاعادة وعدم السن يصدق بالاباحة واجاب في شرح
 الروض بان الاباحة لا تدخل العبادة والاعادة عبادة لدخولها في مطلق صلاة فلا يصدق عدم
 سنها الا بسن عدمها وانما عبروا بالاول لان المقصود مجرد تقي ما ثبته مقابل الاصح من سنها
 فيما سأل على غيرها بان ثم فارفا فان قيل كيف لا يسن ما هو عبادة افضل من سن عدمه فلماذا
 الخارج كفى صوم يوم عرفة للحاج (قوله وقت نفل) أى ويجب عليه فيه اية الفرضية نظراً
 للصورة وان وقت نفل لا تظر الحقيقة فيجوز قطعها ولا تنفذ اعادتها بالجماعة ولا جرة بخلاف
 غيرها من المكتوبات وقولهم لا يتقبل بصلاة الجنائز معناه كفى المجموع انها لا تفعل بلا سبب
 كما هـ شان النفل والافقة تقع نافله في الاعادة وفي صلاة الصبي وفي صلاة النساء بعد الرجال
 ومعهم بل وتصح بنية النفل في الاخيرين كما بنى م ر وسه (قوله أى يخرج من التابوت)
 الاولى يؤخذ ايشمل من لم يكن على تابوت كفى حاشية المنهج (قوله أى يدخل من جهة رأسه)
 فسر اول السبل بالانزاج ثم فسره هنا بالدخال والمناسب هو الاول لان السبل هو الانزاج
 لا الدخال هـ يجزى (قوله ثم الاجنبى الصالح) عبارة المنهج لخصى فعصية فذورحم فاجنبى
 صالح اه فيكون الهشى أسقط من تبين قال م ر وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب
 لا واجب اه (قوله وحل لباسها) أى شداها وكذا يسن أن يلبس حلهما من محل موتها الى
 المقفل فالملات التى بلى النساء فيها أربعة (قوله فلا يأتى قول بعضهم الخ) فيه نظر لان ذراع
 العمل هو ذراع النجار وهو ذراع ربيع من اذرع الادمى فالاربعة ونصف من ذراع الادمى
 تزيد على ثلاثة العمل ونصفه بثلث ذراع كفى الجيزى (قوله الى الساحل) اهله ليقذفه الى

يستغرق تركه حجر عليه
 في الثلث وما زاد عليه
 (والعبد الذى لم يؤذن له
 في التجارة) فلا يصح تصرفه
 بغير إذن سيده وسكت
 المصنف عن أشياء من الحجر
 مذكورة في المأقولات منها
 الحجر على المرتد لحق المسلمين
 ومنها الحجر على الراهن لحق
 المرتن (وتصرف الصبي
 والمجنون والسفيه غير
 صحيح) فلا يصح منه بيع
 ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
 من التصرفات وأما السفيه
 فيصح نكاحه باذن وليه
 (وتصرف المفسر يصح في
 ذمته) فلا يباع سلباً طعماً
 أو غيره او اشترى كلامها
 بثلث في ذمته صح (دون
 تصرفه في أعيان ماله) فلا
 يصح وتصرفه في نكاح
 مثلاً أو طلاق أو خلع صحيح
 وأما المرأة المقلدة فان
 اختلفت على عين لم يصح أو
 دين في ذمته اصح (وتصرف
 المريض فيما زاد على
 الثلث موقوف على اجازة
 الورثة) فان أجازوا الزائد
 على الثلث صح والا فلا
 واجازة الورثة وردتهم حال
 المرض لا يعتبران وانما
 يعتبر ذلك (من بعده) أى
 من بعد موت المريض واذا
 أجاز الوارث ثم قال انما
 أبرزت لطفى ان المال قليل

وقد بان خلافه صدق بينه
 (وتصرف العبد) الذي
 لم يؤذن له في التجارة (بكون
 في ذمته) ومعنى كونه في
 ذمته أنه (يتسبب به بعد
 عتقه) اذا عتق وان أذن له
 السيد في التجارة صح
 تصرفه بحسب ذلك الاذن
 (فصل) وفي الصلح وهو
 لغة قطع المنازعة وشراعا
 عقد يحصل به قطعها
 (ويصح الصلح مع الاقرار
 المدعى به (في الاموال)
 وهو ظاهر) (و) كذا
 (ما افضى اليها) أي الاموال
 كمن ثبت له على شخص
 قصاص فصالحه عليه على
 مال بلقط الصلح فانه يصح
 أو بانظ البيع فلا (وهو)
 أي الصلح (نوعان ابراء
 ومعاوضة فالابراء أي
 صلحه) (اقتضاه من حقه)
 أي دينه (على بعضه) فاذا
 صالح من الاثب الذي له
 في ذمة شخص على خمسمائة
 منها فكأنه قال له اعطني
 خمسمائة وبراءتك من
 خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى
 لا يصح (تعليقه) أي تعلق
 الصلح بمعنى الابراء (على
 شرط) كقوله اذا جازأ من
 الشهر فقد صلحتك
 (والمعاوضة) أي صلحها
 (عدوله عن حقه الى غيره)
 كان ادعى عليه دارا

الساحل اه شيبني (قوله لم يأنوا) أي وان كان اهل الساحل اهل اسلام كما صرح به
 الجوهري في التهج (قوله فانه لا يجوز) أي على ما قاله زى وقال ع ش بالكره التفرقة بين
 يجبري (قوله وذ كرهين) أي منع الراتحة والبيع في قولهم قله حفرة تمنع راتحة وسبعا
 وقوله ايمان هائدة الدفن أي لا للاحتياج الى كل منه ما وهذا ان قيل بتلازمه ما والا كما هو
 الظاهر الذي اعتمدوه فذكرهما للاحتياج الى كل منهما (قوله وهو افضل الخ) أي الدفن في
 المقبرة من حيث هو ولو لم لو كة افضل الخ وأما قوله ويحرم البناء في المقبرة ما لم لو كة
 فمكروه اه شيبني ومحل الحرمة او الكراهة ما لم يكن البناء لاجل حفظ الميت من النش
 او الدفن عليه او وصول السبل اليه والا فلا اه يجبري (قوله ولا بأس بالطين) قضية أنه مباح
 والمعتمد نية كما قاله شيخنا م د اه يجبري (قوله ولا يوطأ الخ) هذه الثلاثة مكروهة لا الحاجة
 كما في الصفوى (قوله وتكره الكتابة عليه) أي على القبر ولولقرآن بخلاف كتابة القرآن على
 الكفن فحرام لانه يعرضه للصدید (قوله واعلم ان البكاء بالقصر الخ) عبارة الشيخ عوض
 البكاء بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمدرغ الصوت سواء كان معه دموع أم لا
 وهذا ايضا لا بأس به اذا كان من غير فوح وثق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا اه وفيه
 مخافة لما في المحشى فتأمل (قوله ويكره تكرار التعزية) اعتمد ع ش عدم الكراهة اخذا
 من اقتصارهم على كراهتها بعد الثلاث (قوله اي وبعده الى ثلاثة ايام) أي في كل من غيبة
 المعزى بالكسر والمعزى بالفتح لكن عبارة الشيخ عوض تخالف ذلك ونصها على قول خ ط ومن
 القدم اغائب أي وكان الغائب المعزى بفتح الزاي اما اذا كان الغائب المدزى بكسر الزاي
 فلا يندب له التعزية بعد القدم وكذا يقال في المريض والمحبوس اه (قوله ويكره عند شيخ
 الاسلام وغيره الخ) تبس في هذه العبارة شيخه قل وعبارته قال شيخنا م د اه يحرم ذلك
 ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية وقال شيخ الاسلام يكره مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا
 منهما اه ومراده بانشارح خطيب حيث قبل الكراهة باتحاد الجنس وقال العلامة الشيبني
 ما قاله المحشى خلاف الصواب وصواب العبارة ايصح النقل عن شيخ الاسلام ان يقول ان اتحاد
 الجنس مطلقا او اختلف وكان هنالك محرمية أو نحوها كسباده وتملوكية وزوجية اه وفي
 الجبري زيادة على ذلك او عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل مع البنت الاجنبية الصغيرة واما
 الاجنبى مع الاجنبية الكبيرين فحرام باتفاق اه وهذا كله في دفن الاثنين ابتداء اما دفن
 واحد ثم دفن آخر بعد غم دفن الاول وقبل بلائه فلا يجوز اتفاهوا بعد بلائه يجوز اتفاهوا كما
 نقله الجبري عن شيخه العثماني (قوله يندب ان يقدم) أي على القول بالكراهة او عند
 الضرورة على القول بالحرمة

(كتاب الزكاة)

(قوله اقول قد صرح الجلال السيوطي الخ) هذا تأييد للدفع (قوله وهذا كما ترى بناء الخ)
 هذا رد للعلل الاولى واما رد اللة الثانية فيقال فيه انها كمال والكامل يقبل الكمال او يتألف
 تطهير الماهون اب حسانت الابراء سيات المقر بين (قوله او الوصف) المراد به ما كان من
 مقوله الكيف وقوله أو الغير المراد به ما كان من مقوله الفعل مثلا كالا عتقادوا الضرب وهذا

الاربع من استأطها العقاب الاخرى اه شيعي (قوله) يحزنه اخراجها حال الردة) وتكون
 نيتهم في ان كانوا ان كان شرطها الاسلام للضرورة وتكون للتمييز من عاد الى الاسلام وقعت
 الموضع وان لم يرد الى الاسلام رجوع الامام على الاستدلالين انما ليست ملكا لم يرد اه م
 يجبري (قوله) ينفق عنها (اي باعها) وروسته بالتقادم والا فملكها كاتب يملك وهو في ما في عليه درهم
 (قوله) وكذا المكاتب لا تحب عليه الزكاة الخ) فاذا كاتبه يده على عشرة من الابل موصوفة
 صفات السلم منجمة بحولين في كل حول خمسة فلان المكاتب ثلثة العشرة من الابل من ابتداء
 الحولين مثلاً به او غيرها واسماهم الم يجب عليه الزكاة عند كل تمام حول اضعف ملكه ولا على
 سببه اعدم قبضه للتجوز فذلك للتجوز غير تمام على ان حق السيد انما هو في الذمة وما في الذمة
 لا يباع تأمل (قوله) ومن ثم كثر (اي من اجل تمام الملك يجوز له التمسك به ولو حث عليه كثر
 (قوله) أي فم يجب فيما لا يملكه ملكا تاما كان الكتابة) اي بالنسبة للسيد يدفع ما يقال
 هذا خارج بقيد الحرية لكن فيه ان عدم الوجوب اضعف السيد فقد اذ سامة اذ في الذمة
 لا يباع كاتفه فمادولى ان يقال ان الذي خرج بالمال التمام الممل الذي وقف لاجل الجنين كما ياتي
 تأمل (قوله) وتجب في مال المجبور عليه) أي ولزم النية الاولى عن المجبور ولو دفع بلائيه لم يقع
 لموقع و عليه الضمان ولولى السفيه مع ذلك ارفوض النية له كغيره مشرح المنهج اه يجبري
 (قوله) اذا كان يرى وجوبها) - واه كان المجبور عليه يرى وجوبها لا كما صرح به حج وز
 وهو مقتضى اطلاق مروان خالف فيه - ثم فان لم يجزها الاولى حينئذ عصى وعلى المجبور عليه
 لاخراجها كماله وان كان مذهبه عدم الوجوب كالحنفى خذ لا قاله سم وتبعها التصريح حج زى
 واطلاق مرقوله فلا وجوب عليه منتضاء صحة اخراجه حينئذ به صرح حج في شرح العباب
 واه له مقيد بما لا يمكن المجبور عليه حنفيا والافاوجده اخراجها حينئذ لكن كلام حج
 التحفة يقتضى حرمة الاخراج علمه ومحلله ايضا ما لم يجره القاضي على اخراجه او اوجبه
 عليه اخراجها كما صرح به السبكي حيث قال واذا امتنع الولي عدم وجوب اجبره القاضي
 على اخراجها ورفع يده لان مقتضى مقتضى الى الصغير والولي اشافى والحنفى لان
 الشافى يفعل مقتضى مذهبه لكن الولي الشافى يراى ان انكار عليه (قوله) من فقد وعرض
 تجارة بخلاف دين الماشية والنايت فلا يجب الزكاة فيه اه شيعي لكن اقصر المرحومى الى
 اخراج زكاة الماشية التي في الذمة اه وقال لا تجب فيها زكاة دن شرط زكاته الصوم وما في
 الذمة لا يباع ومثال عرض التجارة التي هي دبر ان تقول لا تسرا لمات البك هذه الدنانير في مائة
 مقطع فمات التجار فيها ونوى بها التجارة او كان اقترض العروض لا تسرقا ثم تصير ديني ذمة
 المقترض فذا مضى حول وجب الزكاة في الصورة كافي الجبري فلا عن شيخه العثماني
 (قوله) قدمت على الدين (اي والدين بالعين قبل الموت كالموت ولا يثبت كل على ذلك قواهم
 صرف الله بمقتضى على المسامحة لان في الحدود ونحوها وقبل الزكاة فيها جهتان حق الله وحقوق
 الادنى اه يجبري (قوله) كازكاة الحج) اي والكنافة والنذر يجبري (قوله) ان كان النصاب
 ان اوبعضه ثوبى وعبارة حج ان تعلقت بالعين بان يني النصاب والابان تلف بهما الوجوب
 وانفكس الموت مع غيرها فبوزع عليهم ما يجبري (قوله) فيستويان) اي في التعلق اي لا يقدم

الكاتبة فوق الحمل اما
 الذي فيمنع من اشراع
 الروشن والسباطا و اجاز
 له المروفي المارقي النافذ
 (ولا يجوز) اشراع الروشن
 في الدرب المشترك الا باذن
 لشركا في الدرب وان اراد
 هم من نذ باب داره منهم
 الى الدرب وليس لمرا دهم
 من لاصقه منهم جداره
 بلا نذ باب ايه وكل من
 الشركا يستحق لانتفاع
 من باب داره اى رأس
 الدرب دون ما الى آخر الدرب
 (ويجوز تقديم الباب
 في الدرب المشترك ولا يجوز
 تأخير) اي الباب الا باذن
 لشركا بحيث منزهه
 لم يجوز تأخيرهم حيث منع
 من التأخير فصالح شركا
 الدرب بمال صحيح
 (فصل في الحوائج) بفتح
 الحاء وحكى كسرهما وهى
 نعمة التحول اى الانتقال
 وشرعا نقل الحق من ذمة
 المحل الى ذمة المحل اياه
 (وشرائط الحوائج اربعة)
 أحدها (رضا المحل) وهو
 من علمه الدين لا المحال
 عليه فانه لا يشرط رضاه في
 الاضع ولا تصح الحوائج على
 من لا دين عليه (و) الثاني
 (قبول المحال) وهو
 مستحق الدين على المحل
 (و) الثالث (كون الحق)

والتقيد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي
لكن الشروي استدل
عليه في الروضة وحاشا
فانه يترقى دين الحوالة أن
يكون لازما أو يؤول الى
اللزوم (و) الرابع (اتفاق
ما) أي الدين الذي (في ذمة
المحل والمحال عليه في
الجنس) والعدد (والنوع
والحلول والتأجيل)
واحدة والتكثير (وتبأ
بها) أي الحوالة (ذمة المحل)
أي عن دين المحال ويبرأ
أيضا المحال عليه عن دين
المحل ويقول حق المحال
الى ذمة المحال عليه حتى
لو عذر أخذه من المحال
عليه بقاس أو جمل الدين
أو نحوهما الميرجع على المحل
ولو كان المحال عليه مقلدا
عند الحوالة وجهه المحال
فلار جوع له أيضا على
المحل
(فصل) في الضمان
وهو مصدر ضمان الشيء
ضمنا إذا كفلته وشرعا
الترام ما في ذمة الغير من
المال وشرط الضامن أن
يكون فيه أهلية التصرف
(ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة إذا علم
قدرها) والتقيد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان
الصدائق قبل الدخول فانه

أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فان كان قدر الزكاة
خمس والحج أجرة عشرة فالجموع خمسة عشرة لزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد
ذلك في صورة الزكاة شيء يجب سوى ذلك وأما الحج فان كان الذي خصه يوفي بإجرته بان يجد
من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفي يحفظ الى ان يرضى الله من يكمله أو يحج به ولا عليك
الوارث هكذا قرر بعضهم وهذا هو العقد كافي حواشي المنهج وبعضهم أخذ بظاهر العبارة
وقال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما في التعلق كما نقله الشيخ عوض وقيل انه يقسم
بينهما عند الامكان والافق قدم الاهم فالاهم فاذا شدد احتياج الفقراء قدمت الزكاة كما نقله
البيهقي (قوله ما لو اجتمع على حي) أي وضا قاطله عنهما اه (قوله اذا لم تتعاق الزكاة بالعين)
أي بان تعلقت بالقيمة كعروض التجارة وقال هم قوله قدم حق الادى اصل صورته اذا كان
النصاب تالفا فان كان النصاب باقيا قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو جبره اه ببيهقي
(قوله والا) أي بان تعلقت بالعين قدمت مطلقة أي سواء كان محجورا عليه أم لا ببيهقي (قوله
كاشجار لاودية) هذا غير مناسب لما نحن فيه اذا الكلام في شروط وجوب الزكاة في النسم
(قوله اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة) تبص فيه شيخه قل والمعتد عدم وجوبها
فيما كروا لم يخص كل واحد من المعينين نصابا لا يجب في الموقوف على جهة عامة وان كان
اهله محصورين ثم المراد بالموقوف ريعه كذا في الصقوى وكان المشي وشيخه قاسا ذلك على مال
الغنية لكن الفرق لا يخ اه شيعي فخره (قوله من ارث الجنين) مثل ارثه ارث من وقف ارثه
لاختلافه باحوال الجنين فلا زكاة فيه أيضا عليهم اه شيعي (قوله فان انفصل بيتا الخ)
بخلاف ما اذا تبين ان لاجل فتجب الزكاة عليهم كما نقل عن زى اه ببيهقي (قوله وكان حقه
ان يمثل الخ) تقدم للمنافيه (قوله ليسكن لتناج نصاب الخ) صورة هذه المسئلة ان يملك خفا
من الابل فتفتح قبل الحلول خفا فيجب شاتان ولو كان المتناج قبل الحلول يسير لا يتأثر ثمره
وجوب الزكاة السوم في كل مباح فكيف وجبت في المتناج لانا نقول لما أعطى حكم الامهات
في الحلول فليط حكمهما في السوم فعمل اشتراطهما في غير ذلك التابع وذ كرلوجوب الزكاة
في التابع شرط ثلاثة الاول كونه تاجا والثاني كونه تناسج نصاب والثالث كونه ملكا بسبب
ملك النصاب ويزاد شرط آخر وهو ان يكون المتناج من جنس النصاب والا فردد بحول كخمس
من الابل انتجت تخمين بخلافه في البيهقي (قوله وان ماتت الامهات) أي قبل الحلول
بزمان لا يقطع السوم بان كانت تعيش بدونه من غير ضرر بين أو في أثناء الحلول وكان المتناج
نصبا او دونه وبقي من الامهات ما يكمل النصاب كافي شرح المنهج للجوهري فان لم يكن المتناج
نصبا وماتت كلها أي الامهات في أثناء الحلول فلا زكاة في المتناج فكلام المشي ليس على
اطلاقه اه شيعي وهو متبيل حسن (قوله من تخليفه) فلا ينكح تركه ولا يجوز تخليف الساعي
لأنه وكيل ولا الفقراء عدم تعيينهم مر ببيهقي (قوله أي وينقطع بنية عدمه) ظاهره ان مجرد
نية العلف تقطع السوم وليس كذلك كما صرح به هم العبادى بل انما ينقطع بنية العلف الذي
قصد به قطع السوم الا ان يحمل كلامه على ما اذا صاحب بنية عدم العلف تأمل (قوله اذا اعتبر
اسامة المالك) أي مع علمه بانه في ملكه تخرج مسئلة الارث الآتية كما قررنا شيخنا اه

حيث لا غير مستقر في الذمة

ولهذا لم يعتبر الرافعي
والتنوي الا كون الدين
ثابتا لازما وخروج بقوله اذا
علم قدرها الدين بالمجهولة
فلا يصح ضمانها كما ياتي
(واصاحب الحق) أي الدين
(مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه)
وهو من عليه الدين وقوله
(اذا كان الضمان على
ما ينشأ ساقط في أكثر نسخ
المتن) واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه
بالشرط المذكور في قوله
(اذا كان الضمان والنشاء)
أي كل منهما (بأنه) أي
المضمون عنه ثم صرح
بفهوم قوله سابقا اذا علم
قدرها بقوله هذا (ولا يصح
ضمان المجهول) كقوله
بع فلا نكاذوا على ضمان
التمن (ولا) ضمان (مالم
يجب) كضمان ما لا يجب
على زيد في المستقبل
(الادرل) أي ضمان ذلك
(المبيع) بان يضمن للمشتري
التمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبايع
المبيع ان خرج التمن
مستحقا

• (فصل) في ضمان غير
المال من الايدان وبسهي
كفالة الوجه أيضا وكفالة
البدن كما قال (والكفالة
بالبدن جائزة اذا كان على

يجري (قوله او اعطفت ساعة) أي بنفسها من غير علف المالك لها أي لان قصد العلف غير
شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب ثم ان عطف قوله او اعطفت على ما قبله غير ظاهر
والذي اوقعه في ذلك تغييره اعبارة خط ونصها اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مال كها
كغاصب او اعطفت ساعة الخ ما ذكره المحشي (قوله معظم الحول) تنازع فيه كل من اعتلقت
وعطفت بجري (قوله او قدر لا تعيش بدونه) عطف على قوله معظم الحول وفيه ان المعطوف
عليه مفهوم من المعطوف بالاولى وأجيب بان اذ قل وقع في مركزه بجري (قوله او ورثها)
عطف على اعتلقت في كلامه وعلى سامت في عبارة خط المنقول منها هذه العبارة والمراد انه
كان يسومها الوارث جاهلا بانها ملكه وهذا خارج بقوله اسامة المالك مع ملاحظة القيد المقدر
السابق وهو علم المالك بانها في ملكه لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم اه سم بجري (قوله
لفقد اسامة المالك) أي في الصور الثمانية التي اولها قوله فلا عيرة بومها بنفسها ويضم لها
صورته ما اذا جزاها الكلا المباح وقدمه اها فانه كالعلف كما قاله قل وغيره وسما في المحشي
قريبا (قوله او عملوا قيمته بسيرة) المعنى في هذه انه غير ساعة ولا تكون ساعة الا اذا
كان الكلا المملوك لاقية له اصلا قاله المرحوم بجري (قوله والحشيش والهشيم) الاولى
اسقاط الحشيش كما لا يخفى (قوله او استقى لها) سياتي عن سيرة خلافه ويمكن الجمع فتأمل
(قوله هو حال او غير من اقل) فيه نظر لانه على هذا يحتل كلام الشارح فان قوله وجبت
ز كاتم اجواب قوله واذا اعطفت الخ فيفيد حيث قد وجوب الزكاة في علف النصف وقوله
والا فلا يفيد عدم وجوبها في علف ثلاثة ايام لقولهم الماشية تصبر عن العلف يوما او يومين
لا ثلاثة وكيف تجب الزكاة في علف النصف ولا تجب في علف ثلاثة ايام فالذي يظهر ان قدرا
في كلام الشارح مضى ووليه لقوله اعطفت وان قوله نصفه ظرف اعطفت وكذا قوله فاقول
والمعنى فان اعطفت في نصف الحول أو في اقل من النصف قدر تعيش الخ وذلك بان كانت ترى
في كلامه مباح نه اراو بعلاقتها ليلان نصف الحول فاقول وجميع ذلك العلف المشرق قبل ان تعيش
بدونه بلا ضرر بين فان الزكاة واجبة حينئذ في الصورتين فان بلغ قدر الانعيش بدونه بلا ضرر
بين فلا تجب زكاتها بل لو علفها بجميع الحول لـ لا وكانت ترى نه اراو جمع العلف المشرق
فيبلغ قدر ان تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها كما في سم العبادي وقول الشارح
اولا فان علف الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها يمتثل على ما اذا اعطفت معظم الحول ولم تزرع
في كلامه في هذا المعظم أصلا او على ما اذا اعطفت في معظم الحول قدر ان تعيش بدونه بلا ضرر
بين وكانت ترى في بقية اوقات المعظم المذكور فعلم به ان التعبير بالمعظم والنصف مجرد
مثال بل المدار على القدر الذي لا تعيش بدونه المذكور وعدمه وعلم أيضا ان العلف كما يؤثر
متوالي يؤثر متفرقا ويدل على ان هذا امر اذا شارح عبارة حج في الحنفية مع متن المنهاج ونفسها
فان علف معظم الحول ليس الا نورا فزكاة قيمه الكثرة مؤتمنة حينئذ والاعلاف معظمه كان
كانت تسام نه اراو علف لـ لا فلا يصح انها ان علف قدر ان تعيش بدونه بلا ضرر بين اما قوله
لزم كيوم أو يومين فقد قالوا نه تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستقامتها بالرعي
فلاية غير حكمها بالاعلاف فينشد كما جزم به الرواية وجبت زكاتها الخفة مؤتمنة والا فشر أصلا

المكفول به) أي سقنة

(حق لا دمي) كقصاص
وحدة نقد وخرج بحق
الآدمي - بنى الله تعالى فلا
تصح السكينة بين من
عليه - بنى الله تعالى كحد
سرقة وحد آخر وحد زنا
ويبرأ الله - قيل بدم
المكفول يسقنه في مكان
الناس - لم بلا حائل يمنع
المكفول له عنه وأما
مع وجود الحائل فلا يبرأ
الذليل

• (فصل) • في الشركة
وهي ائمة لا خلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة
الشروع في نفي واحد
لاثنين فأكثر (وللشركة
خمس شرائط) الأولى (أن
تكون) شركة (على
فاض) أي نقد (من
الدراهم والدنانير) وأن
كأما مغشوشين واستقر
(وجهه) إلى البلد وتصح في
غيره - على وسبائك وتكون
الشركة أيضا - إلى المثلى
كالخطة لا لتقوم
كأمر - روض من الثياب
ومحوها (و) الثاني (أن
تتفق في الجفر والتوقع)
فلا تصح الشركة في الذهب
والدرهم ولا في صحاح
ومكسرة ولا في - نطة - ضا
وحسراء (و) الثالث (أن
يخطا المالين) بحيث
لا يجزأ (و) الرابع (أن

أومع ضرر بين بدونه فلا زكاة لظهور المونة سواء كان ذلك القدر الذي علفت به متوالي أم غير
متوالي **•** الاقتضاء اطلاقهم وهو ظاهر لما تقر بأن المارة على قلة المونة وكثرتها أو محل
ماد كحيث لم يقصد بدالة قطع السوم والا لا تطع به مطلقا اه (قوله وهو قيد لدوام حكم
ما قبله) معناه أن قوله قدران يعيش المح قيد لدوام وثبوت حكم ما قبل قوله فاقول وهو المصنف
لأنه في ذلك الحكم هو وجوب الزكاة فإن ارقل لا يثبت له هذا الحكم إلا بهذا التقييد وهذا بناء
على فهمه والافتقار على أن قدران مقول به اعانت سواء كان المالك في النصف أو في الأقل
(قوله أما أموال فلا زكاة فيها) أي لأنها معدة للاستعمال مع ما يحق فاشبهت ثياب البدن وقوله
ولو في عمل محرم يفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعمله في محرم ووجوبها في حلال محرم بانها
مناصلة في المقدور من ثم لا يمتنع قصد ولا فعل ليقطعها فيه الأقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها
في الحبران ومن ثم احتاجت إلى السامعة وقصدت أثرت بأذى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم أفاد
بجميع ذلك حج في التهمة (قوله وإن كانت الأثمان لا تظار الأعلى المضروبين) أي لغة (قوله
لمكان أولى ليعود الخ) أي لأجل أن يكون الضمير راجعا لا قرب مذكور أو بأضار جوعه
إلى ما ذكر يكون نصافي القصد لأن رجوعه إلى الأغراض بما يبرهم اختصاصه بالمضروب من
الذهب والفضة بالنظر لغة (قوله أقول والأولى أن يكون اسم الإشارة الخ) أي من ذلك كله
أن يكون اسم الإشارة عائدا على الحول فقط ووجهه أنه لما أطلق المصنف اشتراط الحول ربما
يتوهم أنه شرط في جميع مسائل الذهب والفضة حتى بالنظر للمعدن والركاز فقال الشارح
لرفع ذلك وسأني بيان ذلك ومعناه أن شرط الحول ليس على طاعة بل فيه تفصيل يعلم مما يأتي
(قوله كان الأولى استفاضة هذا المراد أنه لا يلزم الخ) قد يقال لا استدراك لأن ما ذكره الشارح
نفسه يبرأ (قوله في الجذب اختيار) أنه اضطرارا (قوله غير الحول الخ) أي والسوم أما
الحول والهم فلا يشترطان هنا كما هو ظاهر وأما النصاب فقد ذكره فيما بعد وقد أشار المحشى
لذلك بقوله ما سبذ كرم بعد (قوله ولم يذكر اشتداد الحب) قد يقال هو معلوم من قوله مدخر أهله
لا يدخر إلا إذا اشتد به ويذكر منه أيضا أن يكون الاقتيات اختيارا لأنه لا يدخر إلا ما يقنات
اختيارا كما قاله (قوله لأن الكلام في جنس ما تجب الخ) الحاصل أن ما نظرنا إلى جنس
ما تجب فيه الزكاة فشرطه ثلاثة وقد ذكرها المصنف وان نظرنا إلى وقت التعلق فيزاد على
ما ذكره المصنف رابعا وهو اشتداد الحب وان نظرنا إلى وقت الإخراج فيزاد على الأربعة
المذكورة التصفية - هذا مراده وبهذا ذلك فيه - نظرنا لأننا لم نذكر الكلام في جنس ما تجب فيه
الزكاة بل في شروط تعلق الوجوب بالقصد (قوله والمراد ما شاء ذلك) أي وإن ثبت نفاها
فيشمل ما لو سقط الحب بنفسه من السبل وعلى هذا فيكون هذا القيد للاحتراز عن الأشياء
التي تطاع بنفسها في البوادى والمناسبات لقول الشارح فإن ثبت بنفسه أو بجعل هو الخ أن
يكون المراد بقول المصنف أن يكون مما يزرعه الآدميون أن يكون مملوكا لا آدمي معين مجازا
من إطلاق المزمع وإرادة الإلزام فخرج ما ذكره الشارح وخرج الموقوف على المسجد والموقوف
على الفقراء لعدم المالك في الأول وعدم كونه لا آدمي في الثاني وعدم كونه معين في الثالث لا يقال
يعنى عنه اشتراط المالك المعلوم مما سبق لا ما نقول في هذا الشرط زيادة كونه لا آدمي معين (قوله

وأعرض عنه مالكه) أي أعرض عن الحب مالكه أي الذي ليس سره يمان لم يكن هذا الحب من دار الحرب وظاهره أن مجرد الأعراض كاف في الخروج عن ملكه ولا تجب الزكاة فيه إذا ثبت بنحو الموات ولو كان مالكه معروفا فخره أشيئني (قوله ولا) أي بان ثبت في محل الملوكة أو في غيره ولم يعرض عنه صاحبه وقوله فهو مملوك راجع للدول وقوله أو باق الخ راجع ثمة في أشيئني (قوله يستثنى من إطلاق المصنف الخ) هذا الاستثناء صوري لأن عدم وجوب الزكاة في الصور المذكورة لعدم المالك المعين (قوله في أرضنا) أي المباحة كالموات أما المملوك فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته إجماع من يجزئ وسياق في هذا في قول المحنني فلو كان له مالك معين الخ وسياق ما يتعلق بذلك على الأثر (قوله فملك البذر الخ) في عرش على مرر ينبغي في هذا الحب أن يقال إن كان مما يعرض عنه مالكه من ثبت بارضه بالقصد فان ثبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وإن كان مما لا يعرض عنه لكنه تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو في موات قصدوه فنعوا به المال فهو غنيمته فإن منعهم أه يجزئ وظاهر قوله غنيمته لمن منعهم أنه لا يعطى حكم الغنيمته من أنه يخمس أو لا تخمس الغنائم أه شبيئ وقديقال ليس هذا ظاهره بل ظاهره أنه يخمس أو لا تخمس يأخذ من منعهم أربعة أخماسه تدبر (قوله وغله القرية) صورة ذلك أن الغلة ثبتت من حب مباح أو بذرها المأظرة من مال الوقف أم لا واستأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها يذرم عند نفسه فيملك زرعها ويجب عليه زكاته يجزئ (قوله ولو أخذ الإمام المجتهد الخ) حاصله أنه عندنا ما شرع الشافعية يجب الخراج ويجب العشر والعشر هو الزكاة في المعشر فالأمر أن عندنا واجب في الأرض الخراجية وعندنا الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخراجية إنما يجب الخراج فقط فلو وجد الإمام مجتهد واداه اجتماعه إلى ما وافق مذهب الحنفية من أخذ الخراج من الشخص الشافعي على أن يكون بدلا عن الزكاة جاز ما دام لم يكن الإمام مجتهدا فالواجب عليه ما شرع الشافعية الخراج وأخراج الزكاة وإن اكتفى الإمام بأحدهما عن الآخر حيث لم يكن مجتهدا وليس هناك حاجة لذلك هذه المسئلة كما قاله قل لأن الاجتماع انقطع من زمن الإمام الشافعي إلى الآن لكن قدرة الله صالحة يجزئ بزيادة وتغيير (قوله الخراج) مفعول أخذ (قوله ستة) أراد ب (الخ) هذا يجب زمانه وأما الآن فخرروها بأربعة أراد ب ودية لأن السكيل قد كبر عما كان عليه (قوله وزوان) نبي أسود يكون في نحو القمح (قوله لقوله صلى الله الخ) استدلل على أفضلية النخل بأدلة خمسة الأول الحديث الثامن قوله وهو مقدم الخ الثالث قوله وهو مشبه الخ الرابع قوله وهو الشجرة الطيبة الخامس قوله وليس في الشجر الخ وأما قوله لأنه خلق الخ فهو على لما قبله من تسمية النخل عمت (قوله أكرما) أكرماها أن يقال أو يظنهما من الجريد و لكناف والعتف والليف الزئد من غير أبحف وبذرهما بالطاع وديةما عند احتياجها له وقطع غرها برقي ونحو ذلك من أنواع الأكرام وهذا الحديث موضوع كما قاله ح ف وقيل ضعيف أه يجزئ (قوله المطعمات) بكسر العين أي التي تطعم غمارها في المحل أي القعط والمجاعة (قوله لأنه خلق من فضله الخ) فيه أن العنب والرمان خلقا أيضا من طينة آدم فمن فضل طينة آدم كافي الجامع الكبير والصغير لسيوطي وقديقال ما ذكره الله للتسمية وعلة التسمية

يأذن كل واحد منهما) أي الشرع يكتفي (أصاحبه في التصرف) فإذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بفيرة نقد البلد ولا بفين فاحش ولا يسافر بالمال المشترا لا يأذن فإن فعل أحد الشرع يكتفي مانع عن علم يصح في نصب شريكه وفي نصيبه قول لا يفرق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه فأن شرط التساوى في الربح مع تساوى المالين أو عكسه ليصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حيث قد فر لكل واحد منهما) أي الشرع يكتفي (فصلها متى شاء) وينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغشى عليه (بطلت) تلك الشركة (فصل) في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسر هاء في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له عمله مما يقبل النيابة إلى غيره لئله حال حياته وخرج بهذا القيد الإيصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في

قوله (وكل ما جاز لا انسان
التصرف فيه بنفسه جازله
ان يركل) فيسه غيره
(أو يركل فيه) عن غيره فلا
يصح من صبي أو مجنون أن
يكون موكلا ولا وكيل
ونشرط الموكل فيه أن يكون
قابلا لالتياقة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية إلا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان
يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبده سلكه أوفى
طلاق امرأة سينكحها بطل
(والوكالة عقد مدبج من
الطرفين و) حينئذ (لكل
منهما) أي الموكل والوكيل
فسيخنها (مضى شاء وتفسخ)
الوكالة (بموت أحدهما)
أو جنونه أو غائبه (والوكيل
أمين) وقوله (فيما يقبضه
وفيما يصرفه) ساقط في
أكثر النسخ (ولا يضمن)
الوكيل (إلا بالتزبط) فيما
وكل فيه ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض غنمه
(ولا يجوز) للوكيل وكالة
مطلقة (أن يبيع ويشترى
الاثلاثة شرائط) أحدها
(أن يبيع بمن المثل) لا بدونه
ولا بمن فاش وهو ما لا يتحمل
في الغالب (و) الثاني (أن
يكون) عن المثل (نقدا)
فلا يبيع الوكيل نسيمته
وان كان قدر عن المثل
والثالث أن يكون النقد

لا توجهها كما هو مشهور وليس المقصود جعل ذلك علة لافضائية كعاملات تأمل (قوله في جميع
القرآن) أي إذا اجتمع من غير فاصل فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس وعنبا وقضا وزيونا
ونحو ذلك فانه قدم العنب على النخل (قوله يشرب برأسه) أي فان الماء يصعد من جذر النخل
إلى رأسه ثم يشرب بعد ذلك (قوله تحتاج إلى الخ) وهذا هو محل الاختصاص فلا ينافي أن
كل نوع من الاشجار بل سائر النباتات فيه ذكر وأنتى وانظر هل يدل له ومن كل شيء خلقنا زوجين
اه مداني (قوله انما الكرم الرجل الخ) يحتمل أن الكرم صفة مشبهة كضخم ويحتمل أنه
مصدر ووصف به مبالغة أو على التأويل بكرم أو ذى كرم تأمل (قوله عين الدجال) أي التي
يصر بها وأما الأخرى فهي مسوحة (قوله لانها أصل الخمرة) هذا غير مناسب لأن وجه
الشبهه خروج عينه وبروزها في وجهه اه قل وقد يقال كافي السجاعي على الخطيب انه
ليس يأنالوجه الشبهه بل هو علة لاختصاص التشبيه بها أي وانما خص الشبهه بحجة العنب
دون غيرها كحصة الحمام لأن حبة العنب أصل الخمر اه (قوله أقول ويمكن الجواب الخ)
أحسن منه أن المراد جنس التمر والزبيب أي الجنس المشتق على التمر فيشمل الرطب والخفاف
والجنس المشتق على الزبيب فيشمل الرطب والخفاف إلا أنه عنون عن الجنس بما ذكر من التمر
والزبيب الخاصين مراعاة لكون النصاب معتبرا به ما أم يمكن رجوع جواب المحشى لهذا
تأمل (قوله واعترض بأن هذا شرط انعلق الزكاة به الا لاصل وجوبها) أي لا لاصل جنس
ما تجب فيه وان لم تجب بالفعل وبعد ذلك فيه نظر لما علمت مما سبق أن الكلام في الوجوب
بالفعل (قوله ويعتبر الخفاف الخ) فيه ان هذا شرط لاخراج بالفعل وليس الكلام فيه تأمل
(قوله والافتؤخذ الزكاة رطبا) أي مع تقدير الخفاف وان لم يمكن الخفاف بالفعل فيقدر جافا
ونؤخذ زكاته على تقدير جفافه (قوله بعقد فلكه ابتداء) أي بان ينوي عند كل تصرف إلى
أن يفرغ رأس المال ولا يحتاج انية بعد ذلك في بقية التصرفات

* (فصل في بيان أحكام نصاب الأبل) * (قوله ومقداره) هو تفسير لما قبله وكذا
يقال فيما يأتي (قوله ونحو ذلك) انظر ما معناه وأعمل حق العبارة والدليل على التانيث
تصغيرها على آية كغنية ونحو ذلك كأن ثبت الضمير العائد إليها (قوله اعتبار كونه أثنى بنت
مخاض) أي ان كانت ابلة أنا ثا أو بعضها كذلك ولا فيجزئ الذكر كما سمياني بقى انه سمياني ان
ابن اللبون ينوب عن بنت المخاض لكن عند عدمها فهل هنا كذلك لا يجزئ ابن اللبون عن
الشيء الا عند عدم بنت المخاض أو يجزئ ولو مع وجودها الذي اعتمد الشيخ عمدة أو لا اجزاء
ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض ثم رجع إلى عدم اجزائه مع وجودها قياسا على ما سمياني
موافقا في ذلك لما في شرح الروض والارشاد للحج كافي سم على المنهج (قوله وفي وجوب جزئ
واحد من الشياه) لعلم من الأبل وعبارة شيخه قل وفي وجوب أجزاء واحد منها أي الأبل
ضرر بالفقراء أي بسبب الشركة وهي ظاهرة وكذا عبارة الصفوى وقول قل أجزاء فتج
الهمز جمع جزئ لا مصدر بكسرهما (قوله بالفقراء) أي وبالمالك أيضا (قوله وقبل لانها تخوض
مع أمها) هذا انما يناسب تسميتها بمخاض لا بنت مخاض الآن يقال المراد انها تخوض تبعا
لتخوض أمها فبالنظر انكون أمها تخوض استعلا لا سميت بنت مخاض (قوله فان عدم بنت

(بئد البلد) فلو كان في البلد

تقدان باع بالاغاب منه ما
فان استويا باع يانه نفع
للموكل فان استويا بخير ولا
يباع بالفلوس وار راجت
رواج النقود (ولا يجوز أن
يباع) الوكيل بعاما مطلقا
(من نفسه) ولا من ولده
الصغير ولو صرح الموكل
للكيل في البيع من الصغير
كما قاله المتولي خلافا للنفوس
والاصح أنه يبيع لايه وان
علا ولا يسه البائع وان سئل
ان لم يكن سفيها ولا مجنوننا
فان صرح الموكل بالبيع
منها صرح بجزا (ولا يبر)
الوكيل (على موكله) فلو
وكل شخص في خصوصه لم يملك
القرار على الموكل ولا انه يراه
من دينه ولا يصلح عنه وقوله
(الابانة) ساقط في بعض
النسخ والاصح ان التوكيل
في القرار لا يصح
(فصل في أحكام القرار)
وهو لغة الاثبات شرعا
اخبار بحق على المقر فرجت
اشهاد لانها اخبار بحق
لغيره على الغير (والقرية
ضربان) أحدهما (حق الله
تعالى) كالسرقة والزنا
(و) الثاني (حق الادعي)
لما يهدف لشخص (حق
الله تعالى يصح الرجوع فيه
عن الاقرية) كأن يقول
من أقرب الزنا رجعت عن هذا

المخاض فابن لبون) اي ولو وجد ابن المخاض وذلك حيث كانت ابه كلها أو بعضها انما
والاف يخرج ابن مخاض وكذا يقال في الماني من أخذ الملق عن بنت المخاض اه شيبني (قوله
المعينة) يشمل جميعها كلمة دومة ماله كانت ابه كلها معينة فيقيد الاكساقه بابن اللبون
مع انه واجد دللت مخاض مجزئة في ماله وقد يتوقف فيه والذي يؤخذ من صنيعة في شرح
الروض ان ذلك حيث لا تجزئ المعينة وذلك اذا لم تكن ابه معينة اه شيبني (قوله ولا يكلف
الخ) اي ان لم تكن ابه أو بعضها كراهم (قوله لاي بنت اللبون عند فقدها وقر الخ) اهل
في العبارة سقطا والتقدير بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها فانه يجزئ وقر
بينهما الخ اي بين جواز أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض وعدم جواز أخذ الملق عن بنت اللبون
(قوله فلم يرد عليها الحق الخ) قد يقال هو وان لم يرد عليها بذلك يزيد عليها بالاشياء أخر لا تذكر
ومنها الحل اه شيبني (قوله لان أمها ذات لبن ولادتها) أي ذات ابن بالفعل بسبب ولادتها
لغيرها بالفعل فغير ما بعده (قوله لكنه ليس له الخ) لعل له إذا دفع ما يتوهم من انه حيث
كان ظاهرا غنيا عن الشرح فلا يحتاج لذكره وكون مراد المحشي الرد على الشارح بناء على ان
مقصود الشارح التورط على المصنف بان هذا ظاهر غنى عن الشرح فلا حاجة لذكره ربما يؤيده
قوله في فصل نصاب الغنم قوله غنى عن الشرح الخ فيه ما مرنا من (قوله وتعين جبر التفاوت
ولو بنقد) مثل جبره بجزء من غير الاغبط مع انه ليس كذلك كافي شرح المنهج فكان عليه ان
يقول كافي المنهج وجبر التفاوت بنقد أو بجزء من الاغبط

(فصل في بيان أحكام نصاب البقر) (قوله ومقداره) فيه ما مر (قوله وفي خمسة
مسنة) الاولى حذفه لانه لا يتفرع على ما قبله (قوله وفيه ما مر الا الجبران) لم يره في اجتماع
السنين في الابل الا أنه يخرج اي السنين وجدان وجدان ما تعين الاغبط وأجزأ غيره ان لم
يحصل نقصه وتدليس لكن مع جبر التفاوت ولو بنقد على ما فيه وهذا يجري كله حتى
الجبران بمعنى جبر التفاوت بجزء من الاغبط أو بنقد وأما الجبران المختص بالابل فهو عشرون
درهما أو شاتان في الصعود درجة والتزل درجة عند فقده الواجب والمحشي لم يذكرا حالة الصعود
ولا حالة هبوط في الابل حتى يستثنى الجبران وما يشهد لأخذ الجبران بمعنى جبر التفاوت بجزء
من الاغبط أو بنقد كلام المنهج وغيره وعبارة شجرة قل ليس فيها الاستثناء الذي ذكره هنا
فالصواب اسقاطه

(فصل في بيان أحكام نصاب الغنم) (قوله ولا يؤخذ ناقص من ذكر الخ) يزاد على
ما ذكره من آخران المرض ورداة النوع وأسباب النقص خمسة كافي شرح مر (قوله
الامن مثله) اي فاذا كانت ماشيته كلها ذكورا أو صغارا أو مراضا له اخراج الذكور والصغير
والمرضى ويكون المخرج متوسطا لا يتضرر المالك والمساكين ويجوز عن التسوية بين
نصابين فيجب أن يكون ابن اللبون المأخوذ عن ست وثلاثين أكثر قيمة من ابن المخاض المأخوذ
في خمس وعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خسار وخمس
خمس فاذا كانت قيمة ابن المخاض المأخوذ في خمس وعشرين خمسين وجب أن تكون قيمة ابن
اللبون المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين فان الست والثلاثين زائدة على الخمسة والعشرين

الاقرار وكذب فيه وإن
 للقران الزنا الرجوع عنه
 (و- في الآية لا يصح
 الرجوع فيه عن الاقرار به)
 وقرئ بين هذا والذي قبله بأن
 حق الله تعالى مبنى على
 المسامحة وحق الآية مبنى
 على المشاحة (وتنتقر صحة
 الاقرار الى ثلاثة شرائط)
 أحدها (البلوغ) فلا يصح
 اقرار الصبي ولو مرأه قاولو
 باذن وليه (و) الثاني (العقل)
 فلا يصح اقرار المجنون
 والمفحم عليه وزائل العقل
 بما يبعد ذرفيه فان لم يعد
 فحكمه كالسكران
 (و) الثالث (الاختيار) فلا
 يصح اقرار مكره بما كره
 عليه (وان كان الاقرار
 بمال اعتبر فيه شرط رابع
 وهو الرشد) والمراد به كون
 المقر مطلق التصرف واختار
 المصنف بمال عن الاقرار
 بغيره كطلاقها ورؤسوها
 فلا يشترط في المقر بذلك
 الرشد بل يصح من الشخص
 السفه (واذا أقر) الشخص
 (بجهول) كقوله لقان على
 شئ (رجع) بضم أوله (اليه)
 أي المقر (في بيانه) أي
 المجهول فيقبل تفسيره بكل
 ما يقول وان قل كالمس
 ولو فسر المجهول بما لا يتناول
 لكن من جنسه كحبة حنطة
 أو ليس من جنسه لكن يحل

بأحد عشر ونسبة الاحد عشر للخمسة والعشرين خمسان وخمس الخمس والاثنتان
 والسبعون زائدة على الخمسين باثني وعشرين ونسبة الاثني والعشرين للخمسين خمسان
 وخمس الخمس واستشكل اخراج الصغير عن الصغار بأن من شروط الزكاة المولوم والحول
 وهما لا يجريان في الصغير ويصور ذلك بانحتاج فيما اذا مات الامهات قبل الحول بزمان يسير
 لا تشرب فيه الاولاد لبناء لولا ~~و~~ ~~ي~~ ~~ك~~ ~~ن~~ أن يصور ذلك أيضا بما اذا ملك نصابا من صغار
 المعز مضى عليها حول فوجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجراء لان النذية من المعز على الاصح هو
 التي استكملت سنتين وكذا معز في ذلك البقر كان ملكا أربعين فصاعدا منها الا يقال والابل
 كذلك كان ملكا من صغارها متاويلا لثلاثين صغارا ومضى عليها حول فوجب الزكاة ولم تبلغ سن
 الاجراء لان واجبه ابنت ابون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة قال شيخنا لان حكم الابل
 ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغير بل يجب في الست والثلاثين من صغار
 الابل مع صغير منها اجبران أخذنا من قول النبي لوم ملك صغار احد اوستين عاما تخرج بنت
 مخاض منها مع ثلاث جيرانات وقارقت الابل غيرها بدخول الجيران فيها دونه أفاده ابن قاسم
 العبادي وفيه فوائد أخرى نفيسة يحتاج اليها النقيض (قوله حرره) في الجبري انه يصير في
 اخراجها في كل من البلدين لاننا لو كنا نراه أن ينقل نصفها الى بلد ونصفها الاخر للبلد الاخرى
 لكان ذلك كافيا ليعملها الحسن اه وفي حاشية شيخنا انه ان اجتمع المستحقون في البلدين
 أعطاهما الشاة في هاتين المسئلتين والاعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان نقل الزكاة اه
 وهذا هو مقتضى القواعد

(فصل في بيان أحكام الناطقة) * (قوله وكيفية تار شروطها وما يتعلق بها) لعل عطف
 شروطها وما يتعلق بها على كيفية التفسير والاشكال (قوله وفي كلام الشارح انه اتسعة) أي
 الذي يؤخذ من كلام الشارح انه اتسعة حيث زاد على ما ذكره المصنف اتحاد الراعي واتحاد
 الحباب وتبناه على ضعف الثاني (قوله وهو محل سوقها الخ) تفسير للمعنى الاصلى أي المحل الذي
 تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى (قوله وسكت المصنف عنه) أي عن محل سوقها الى المرعى
 الذي هو معنى المسرح الاصلى وهذا السكوت بناء على تفسير الشارح وكان الاولى للعجشي أن
 يقول لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكوت المصنف عن اشتراط اتحاد المحل الذي تساق
 منه الى المرعى (قوله اللهم الا أن يجعل اليعنى من) ويحتمل بقاؤها على ظاهرها والمعنى تسرح
 اليه أي من بيوت أصحابه التجتمع فيه ثم تساق منه بعد ذلك (قوله لان المسرح يطلق الخ)
 لا يظهر له لما قبله ثم يظهر له لما يؤخذ من قوله لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى
 حيث اعترض بالاعتقاد فقط ولم يعترض بأن هذا ليس معناه أو لما يؤخذ من قوله وابقا المسرح
 على معناه الاصلى المقيد ان له معنى غير أصلي وهو ما ذكره الشارح وعلى كل فكان الاولى بتقديمه
 (قوله لانها مسرحة اليهما) أي لان المحل الذي تساق منه مسرحة اليه من البيوت والمرعى
 تساق اليه من المحل الذي تجتمع فيه (قوله على اللف والنشر المرتب) أي فقوله وهو ما لم
 راجع لقوله بفتح اللام وقوله ويطلق الخ راجع لقوله وحكى النووي اسكان اللام وهذا خلاف
 ظاهر الشارح فان ظاهره ان كلاما من المفتوح والساكن يطلق على كل من اللين والفتل وذكر

اقتضاه بجلد مائة وكلم
معلم وزبل قبل تفسيره في
جميع ذلك على الاصح ومق
أقر مجهول وامتنع من بيانه
بعد أن طواب به حبس حتى
يئين المجهول فان مات قبل
اليان طواب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح
الاستثناء في الاقرار اذا
وصله به اي وصل المقر
الاستثناء بالمستثنى منه فان
فصل بينهما بكون أو كلام
كثير اجنبي ضرر أو ما السكون
اليسير ككثرة نفس فلا
يفسر ويشترط أيضا في
الاستثناء أن لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه
فحوله يد على عشرة الا عشرة
ضرر (وهو) أي الاقرار
(في حال الصحة والمرض
سواء) حتى لو أقر شخص في
صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار
الاول وحيد فله قسم المقر
به بينهما بالسوية
(فصل في أحكام العارية)
وهي بشئ يد الباء في الاصح
مأخوذة من عار اذا ذهب
وحقه قتم الشرعية باحثة
الاتفاق من أهل التبرع بها
يجل الاتفاق به مع بقائه
عنه ليرده على المتبرع
وشروط العارية صحة تبرعه
وكونه مالاً لمنفعة ما يعبره
فمن لا يصح تبرعه كسبي

العلامة لشببي ان المفتوح يستعمل في كل منهما بخلاف الساكن فانه خاص بالفعل (قوله
ويظهر انه يلزم الخ) معناه انه يلزم من كون موضع اللبن من الارض واحدا حال الحلب أن
يكون موضع الفعل من الارض واحدا وكذلك العكس وليس المراد بوضع اللبن موضعه بعد
حلبه حتى لا يجيئ الزوم اذ من المعلوم انه لا يضر كون كل واحد منهما مأخوذاً ما شئته بعد
حلبه الى يته فحينئذ لا يظهر قول الشارح نقلاً عن بعضهم وهو المراد هنا المفيد ان الاول
ليس بمراد كيف وبيتهما التلازم ههنا في كلام المحشي فاندفع قول العلامة الشببي قوله
اذ لا يضر الخ انظر ما معنى جعل ذلك له لما قبله ويمكن الجواب عن الشارح بأنه فهم ان موضع
اللبن هو الاياه لا المحل الذي يوضع فيه من الارض كارض الدار القلاية وحديثه لا تلازم بين
موضع الفعل وموضع اللبن بهذا المعنى والمراد موضع الفعل وأما موضع اللبن وهو المعبر عنه
فيما سبق بالمحاب فقد تقدم تضعيفه (قوله احدى عشر أو ثلاثة عشر) لعل صوابه اثنا عشر أو
ثلاثة عشر وذلك لان الشروط التي ذكرها المصنف والشارح تسعة ان جعل موضع اللبن
وموضع الفعل متلازمين والا فثلاثة ان لم يكونا متلازمين وزاد المحشي على ما ذكره الثلاثة اتحاد
الجواز وآلة الجز وموضع التزوان فاذا ضمت الثلاثة لتسعة كان المجموع اثني عشر واذا ضمت
لأربعة كان المجموع ثلاثة عشر والحق ان الذي يؤخذ من كلام المحشي زيادة على الشارح
خسة الثلاثة المذكورة واتحاد الجنس وكون كل من المالكين أهل زكاة ويراد على ما ذكره اثنان
أن يكون الماشيتان نصيباً أو دونه ولا حده ما نصاب ومضى الحول من وقت الخلطة لمجموع
الشروط وفاها وخلافاً تسعة عشر منها أربعة ضيقة اتحاد المحاب والمحاب وجاز الغنم وآلة الجز
فتأمل (قوله والجداد) بالذال المهملة يقال جد الشيء يجده من باب قتل قطعه اه مصباح
وقيل بالذال المعجمة أيضاً كما في بعض النسخ اه ب ج والمراد به قطاع ما على النخل وانظر ما وجه
استسقاط اتحاد دون اتحاد المحاب وجاز الغنم الا أن يفرق اه شبيبي وعلل الفرق هو ان
المقصود من جد اذا النخل اصلاحه فالنفع راجع اليه فلذا اشترط اتحاد بخلاف المحاب وجز
الصوف فان المقصود التوصل الى الاتباع باللبن والصوف وهما اليسامعتبرين في المال المخلوط
حتى يشترط اتحاد المحاب والجواز (قوله والمناذ) أي الدلال

(فصل في بيان أحكام نصاب الذهب) (قوله فقال الخ) قد عكسه بعضهم فقال

الدين أول دينار نطق به * والدرهم لهم في ذال درهم الساري

للقلب ذواضيا العين ذواهما * كم يصلحان أمور الدين والدار

(قوله اي بقينا أيضاً) أي كما انه يعتبر التحديد كذلك يعتبر اليقين وقد فرغ علمهم على سبيل
الاف والقشر المرتب والعليل الذي ذكره من خاص بالتفريع الثاني (قوله وأما الدرهم فكانت
مختلفة الخ) الدرهم المطلق في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا الى الستة دنانير كما قاله في
شرح المذهب وعبارته والصحيح الذي يتعين اعتقاده واعتقاده ان الدرهم المطلق في زمنه صلى
الله عليه وسلم كانت معروفة الوزن والدرهم هي السابقة لفهم عند الاطلاق وبها يتعلق الزكاة
وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية وان كان ثم أخرى أكبر أو أصغر فاطلاقه صلى الله عليه
وسلم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دنانير وأوجه واعلمه ولا يجوز

ويجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملك المذمة كاستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير
وذكر المصنف ضابط المعار
في قوله (وكل ما يمكن
الاتفاق به) من ذمة سباحة
(مع بناء عينه جازت اعارته)
مخرج بمباحة آله الله ولا
تصح اعارتهما ويقتضى عينه
اعارة السمعة للوقود فلا
تصح وقوله (اذا كانت
منفعة آتارا) مخرج
للمنافع التي هي أعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة
التمر ثم انفق ذلك فله لا يصح
فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فتبدل بجعلك درهما
ونسلها فالإباحة صحيحة
والشاة عارية (وتجوز
العارية مطلقا) من غير
تقييد بوقت (ومقيد بجهة)
أي بوقت كما مر في هذا
الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بجهة وللمعير
الرجوع في كل منهما متى
شاء (وهي) أي العارية إذا
تلفت لا باستعمال ما دون
فيه (مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها
يوم قبضها ولا بأقصى القيم
فإن تلفت باستعمال
ما دون فيه كاعارة ثوب
لللبسة فأنفق أو انفق
بالاستعمال فلا ضمان

أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين اه ويدل عليه
كلام م في شرحه وكلام ج في شرح العباب (قوله أي فكل عشرة دراهم الخ) تفريع على
كلام الشارح اذ يفيد ان المثال يز يد على الدرهم بثلاثة أسباع درهم اذ ثلاثة أسباع الدرهم
واحد وعشرون حبة وثلاثة أنحاس حبة اذ كل سبع درهم سبع حبات وخمس كما هو واضح
فاذا تم ذلك للخمسين حبة وخمسين التي هي قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهي قدر المثال
(قوله وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي الخ) أي بأن كان محرما أو مكرها فالأول كأن قصد
الرجل استعماله وكان أسرف في حلية الحرب والثاني كأن أسرفت المرأة في حليها أو كان
قصد الرجل اتخاذه لمن يستعمله بكرة فله فترق بين سرف الرجل وسرف المرأة فالأول حرام
والثاني مكروه اه ب ج على الخطيب والمحققان سرف المرأة حرام أيضا كما في حاشية المنهج
وشرح المنهج للجوهري وقد وافق المحشي فيما يأتي البجيرمي ثم انه كان الأولى للمحشي ذكر هذه
العبارة عند الكلام على الحلي (قوله فالعبارة بقيته) أي ووزنه وقوله لا يوزنه أي فقط كما يدل
عليه قوله أو يخرج خمسة مصوغة قيمته أسبعة ونصف كما قررته شيخنا العسماوي وفي الشو برى
على المنهج ان مثل الاناء في تعاق الزكاة بزيته لا قيمة الحلي المحرم لذاته كتحليل التخذ للباس رجل
أو المكروه أما المحرم اعراض كأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل فالعبارة بقيته اه بجيرمي وان
كان ما ذكره المحشي في شرح الهبة الكبير (قوله بغير جنسه) لانه اذا باعه بجنسه فلا بد
من المماثلة وزنا فتصير الزيادة الحاصلة بسبب الصنعة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة الخ)
كأن يخرج خاتما وزنه خمسة وقيته سبعة ونصف (قوله قيمته أسبعة ونصف) أي لان السبعة
ونصف أربع عشر الثلث ثمانية وظاهر كلامه انه لا يجوز له اخراج أربعة مصوغة قيمتها سبعة ونصف
لان العبارة بالقيمة مع الوزن كما تقدم عن الشيخ العسماوي (قوله ثم يشتري حقهم الخ)
ظاهره انه لا يجوز الا لشراء وما بعده قبل دفع المثال الكامل اليهم وما المانع من الجواز اذا غاية
الامر انهم نصروا فيما لهم يد الغير ولا ضرر في ذلك اه بجيرمي (قوله مع فتح الواو وكسرهما)
وكذا ضمهما ويجوز ايضا فتح الواو مع فتح الراء اه بجيرمي (قوله وكان لمن يتصرف عن نفسه)
هذا لقيده انما ذكره في جواز اخراج المغشوش الذي يبلغ خالصه قدر الواجب ويحكون
متطوعا بالتحاس ومفهوم القيد انه يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للتحاس وهذا ان
أمكن بلا سبب أو كانت مؤنة تنقص عن قيمة التحاس فان لم يمكن اخراج الخالص الا بسبب
وكانت مؤنة قدر قيمة التحاس أو أكثر أخرج المغشوش م قال سم ومجمله أيضا أن لا يوجد
خالص من غير المغشوش والاتعين كذا في البجيرمي ويمكن حمل كلام المحشي على ما اذا حصل
نقص بالسبب أو احتاج السبب مؤنة وأمكن معرفة قدر الانصاب من غيره فهو الماء الآتي
فانه لا يجوز لولي حبة تسبب الجميع ولا سبب البعض مراعاة لمصلحة المولى عليه فتأمل (قوله
ويكني التمييز بالماء) بينه شيخنا في الحاشية (قوله ولو قال اذ كروا واحتمالا الخ) وجه ذلك ان
قول الشارح وخشني يشمل ما اذا اتضح بالاثبته مع انه في هذه الحالة لازكاة وبعد ذلك فيه نظر
اذ لو قال كاذ كراشمل الصبي مع انه لازكاة في سواره وخلفاله (قوله أو زيادة المرأة في حليها الخ)
هذا من المحرم كما في حاشية المنهج وشرح المنهج للجوهري وقد تقدم

• (فصل في أحكام الغصب •

وهو لغة أخذ الشيء ظلماً
مجاهرة وشرعاً الاستيلاء
على حق الغير عدواناً
ويرجع في الاستيلاء للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه
مما ليس بحال كجد ميتة
وخرج به عدواناً الاستيلاء
بعقد (ومن غصب مالا
لا حذر له رده) لمالكه
ولو غرم على رده أضعاف
قيمه (و) لزمه أيضاً (أرض
نقصه) ان نقص كمن غصب
ثوباً فلبسه أو نكت من غير
لبس (و) لزمه أيضاً (أجرة
مثله) أمالونقص الغصوب
برخص سمره فلا يضمه
الغاصب على الصحيح وفي
بعض النسخ ومن غصب مال
أمرئ أجبر على رده (فان
تلف) المغصوب (ضمه)
الغاصب (بمثله ان كان
له) أي المغصوب (مثل)
والاصح أن المثل ما حصره
كيل أو وزن وجازا السلم
فيه كخصاس وقطن لاغالية
ومعجون وذ كرامصف
نعمان المتقوم في قوله (أو)
ضمه (بقيمته ان لم يكن له
مثل) بأن كان متقوماً
واختلفت قيمته (أكثر
ما كانت من يوم الغصب
الى يوم التلف) والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان ونسأوا قال

• (فصل في بيان مقدار نصاب الزرع والثمار) • (قوله مقدار نصاب) الاضافة بيانية
(قوله أو مفرد ثمر) اهل الصواب التعبير بالواو (قوله لكونه مضبوط) أي لكون الوزن مع
الكيل أضبوط والاف هو وحده لا ضبط فيه كما يدل عليه ما بعده (قوله بين حصادهما) أي
بالقوة لا بالفعل اه يجزئ (قوله بين اطلاعهما) أي ظهورهما وبرزهما اه يجزئ (قوله
فلا حاجة لما ذكره الشارح) أي بقوله بسبب سد النهر اذا لم يبق (قوله ومثله ما يشرب
بعروقه كالبعول) لعله مقيد بكون الماء الذي شرب منه بعروقه لم يجلب بنحو نضح والاف فيه نصف
العشر (قوله من عطف العام على الخاص) فيه أنه لا يكون باو الا أن يقال اذا كانت بمعنى الواو
يكون بها (قوله هذا ان لم تتميز مدة كل منهما) فيه ان الشارح فرض الكلام فيما اذا سقى بهما
على السواء يعني انه سقى بهما نصف المدة وبالأخر نصفها وفي هذه الحالة قد تميزت مدة كل منهما
فلا وجه للنقيد ولا معنى له فكان الاولى أن يقول ويلحق بعلم استواءهما ما اذا جهلت المدة من
سقى كل منهما قالوا واجب ما ذكره بالاسم سواء ويقول ومنه هو سواء أنه اذا علم التفاوت بينهما
قالوا واجب يكون بحسب التقسيط بقدرهما واهل عذره انه فهم ان سواء معناه معا وليس كما فهم
اذ المعية فهمت من قول الشارح بهما فتعين ان معنى سواء ما سبق (قوله أو عن الجميع من
الوسط) أي وان لم يتعصر اخراج القسط من كل نوع خلافا لظاهر المنهج اه شينى
• (فصل في بيان أحكام زكاة التجارة) • (قوله وما يجب اخراجه فيها) عطف تفسير على زكاة
(قوله نظر الكونهما قيمتهما) اهل الاقرب أن يقول نظر الكونهما يشبه ان الربح الحاصل
بهما في عدم المقابلة بشئ بخلاف النقدين المتقدمين فتدبره (قوله
والجارية بكسر التاء ما قابل النقد) فيه ان التجارة شرعاً هي تقايض المال لغرض الربح على
وجه مخصوص وانما هذا تفسير لعروض التجارة لا للتجارة (قوله وصحب) بفتح فسكون (قوله
وصحاب) بكسر أوله (قوله وهي ما عدا الخ) ضمير راجع للعروض (قوله أو عند بيعه) مع (اهل
الاولى التعبير بالواو بدل أو كما لا يخفى (قوله وأول حوائها وقت التملك الخ) هذا ان لم يبق قول
للقدر الذي اشترى به والا يخفى على حوله وعبارة المنهج واذا مالكم بهين نقد نصاب أو دونه وفي
ملكه ببقائه يخفى على حوله والا فليملك (قوله التي نويت معه) أي التي نويت المعاوضة مع
التملك وفيه ان الذي ينوي هو التجارة لا المعاوضة (قوله فان استويا) أي في بلوغها نصاباً بأن
بلغت النصاب بكل منهما أو القرض انهما غائبان (قوله قوم ما قابل النقد به الخ) هذا ظاهر
في الثانية وأما الاولى وهي مالو ملكها بذهب وفضة معها كأن اشترت بعشرين ديناراً
وما تبقى درهم فانه يقوم أحدهما بالأخر لعرفه التقسيط يوم التملك فان ساواه قومت آخر الحول
بهما نصفين وان كانت قيمة المائتين من الفضة عشرة دنانير قوم آخر الحول ثلثها بالدرهم
وثلثها بالدينار وكذا يقوم أحدهما بالأخر لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ويرى ان
ان بلغا آخر الحول نصابين والا فلا وان بلغتهما المجموع لوقوم بأحدهما الا يضم أحدهما
الى الآخر وان بلغ أحدهما نصاباً زكى وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك
النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض اه سم (قوله بدنة يوم ما عهده) أي
بمقوم ما مع النقد بالنقد (قوله صوابه سواء كان الذي اشتراه الخ) اهل وجه الصواب انه

الرافعي عين القاضي
واحد منهم

(فصل في أحكام الشفعة)
وهي يسكون الفاء وبهض
الفقهاء يضعها ومعناها لغة
الضم وشرا عاق ذلك قهرى
يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر
(والشفعة واجبة) أى ثابتة
للسريك (بالخطأ) أى
خطأه الشروع (دون)
خطأه (الجوار) فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان
أو غيره وانما ثبت الشفعة
(فما يتقسم) أى يقبل
التقسيم (دون ما لا يتقسم)
كحمام صغير فلا شفعة فيه
فإن أمكن انقسامه حكمه
كبير يمكن جعله كاملا ثبتت
الشفعة فيه (و) الشفعة
ثابتة أيضا (فى كل ما لا ينقل
من الأرض) غير الموقوفة
والمنكورة (كأمنار وغيره)
من البناء والشجر تبعها
للأرض ونحوها أخذ الشفع
شقص العتار (بالن الذي
وقع عليه البيع) فإن كان
الثن مثليا كحب ونقد
أخذ بمثله أو مئة وما كعب
ونوب أخذ بمثله يوم
البيع (وهى) أى الشفعة
بمعنى طلبها (على الفور)
وحينئذ فليبادر الشفع

وقت اشتراء العوض برأس المال التى قصد الاتجار فيها لا تسمى تلك العروض مال تجارة
إذا تجارتهى التقلب على وجه مخصوص وهو لم يحصل الآن وأجاب بأن هذه العروض
وقت الشراء تسمى مال تجارة باعتبارانية وفيه ان هذا الاطلاق من الشارح الآن يميزه
حكم المال الذى وقعت فيه التجارة بالفعل فلا صوابية وقال الشيفى مانصه قوله صوابه
المخ اهل النسخة التى وقعت له ليس فيها لفظة عن والا فلا يردشئ لان العبارة حينئذ تفيد عين
ما صوبه اه وانظر كيف هذا مع كون الهشئ فى عبارته لنقطة عن (قوله والا ابتدى حول)
أى ان لم يكن فى ملكه من نفسه ما يكمل به النصاب كما استظهره حج وسم وعش (قوله
من وقت النضوض) صوابه من وقت الشراء بعد النضوض (قوله نعم تقدم زكاة العين المخ)
أى ما لم يسبق حول زكاة التجارة زكاة العين وتفصيل الكلام فى المطولات (قوله واضافة
الذهب والفضة الى معادن) العبارة مقبولة (قوله والمعنى على الاول) هو جعل معادن بيان لما
واضافة معادن ما بعده بيانية (قوله والنقد المستخرج) التقدير المعبر عنه بالمعادن ولو عبر
بالمعادن لكان أولى وقوله من الارض بيان للعزل المذوف (قوله لم يضم بعضه الى بعض) أى
لأجل تركية الجميع فلا ينافى انه يضم الاول للثانى ايزكى الثانى كما أشار له بقوله والا فيضحه
المخ (قوله ويخرج الواجب من هذا وحده عنه) أى يخرج الواجب من الثانى وحده عنه
(قوله مراده المخ) أى فلا ينافى انه لا يجب الاسراج الا بعد الشفعة كما أفاده بعد (قوله فيمنع
من الأخذ) والمانع له الاتحاد على المعقود عند م ر خلا فام قال المانع له الحام فقط اه يجزى
(قوله والمشهور انه بالفتح المخ) هذا غير ما عليه علماء التصريف من انه بالفتح اسم للمصدر
وبالكسر اسم لما كان الا أن يكون ما هاهنا مبنيا على تجوز ثم اشتهر ثبني (قوله ولعل اختياره
الاول) صوابه الثانى أخذ من التعديل وبعد ذلك فالعبارة هنا صالحة لكل من الضبطين
لان الشارح لم يضبطه بأحدهما الا أن تكون النسخة التى شرح عليها الشارح مروية بالخطأ
المجهة (قوله والا فالضائع) عبارة المنهج والافلطة بعرفه واجده سنة ثم له أن يتماكه ان لم يظهر
ماله (قوله هو بذلك لكثرة جهااتهم المخ) فيه ان الشارح لم يطلق الجاهلية على الاشخاص
بل على الحالة المذكورة وهذا انما يناسب اطلاقها على الاشخاص (قوله وهذا ان وجد فى
موات المخ) أى أو نحو ذلك كقلاع الجاهلية وقبورها ونحوها (قوله ولكن الوجه خلافه)
قال الصقوى بين شيخنا الاجهوى مدركه بأنه يحتمل انه حدث بعد الاحياء وبعد ذلك
الأرض (قوله أى الركاز) المناسب أى الخمس كما لا يخفى (قوله زملة المعادن) أى مثله فى أنه
يصرف مصرف الزكاة والظاهر ان الخلاف الذى ذكره الشارح خاص بالركاز كما يدل على
ذلك على القول الضعيف الذى ذكره الرملى وعبارته مع متن المنهاج يصرف الخمس وكذا المعادن
مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبهه الواجب فى
الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالنى ولا بد أن يكون الواجد أهلا للزكاة كما مر والثانى انه
يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاب خيل ولا ركاب فكان كالنق
وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج انية اه وبه ذاقه لم فى قول الهشئ
ويحتمل عود الضمير لكل منهما ما هو جريان الخلاف فى كل (قوله ويحتمل عود الضمير على كل

إذا علم يسع الشقص بأخذه
وتكون المبادرة في طلب
لشفعة على العادة فلا

يكافئ الاسراع على خلاف
عادته به - ودوا وغيره بل
الضابط في ذلك ان ما عدا
تواثبات في طلب الشفعة
أسقطها والا فلا (فان
آخرها) اي الشفعة (مع
المقدرة على البطلان) ولو
كان مریدا الشفعة مريضا
أو غائبا عن بلاد المشتري
أو محبوسا أو غائبا من عدو
فليس كل ان قدر ولا فائسده
على الطلب فان تركه المأذون
عليه من التوصل أو
ادشاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفع لم أعلم ان
حق الشفعة على الفور
وكان من يحق عليه ذلك
صدق بينه (وان اترج)
شخص (امرأة على شقص
أخذه) اي أخذ (الشفع)
الشقص (بهر المثل) لثلاث
المرأة (وان كان الشفعة
جاءة استحقوها) اي
الشفعة (على قدر)
حصصهم من (لاملاك)
فلو كان لاحدهم نصف
عدا والآخر ثلثه والآخر
سدس فباع صاحب النصف
حصته أخذها الآخران
اثلاثا

(فصل في احكام القراض)
وهو لغة مشتق من القرض

منهما) فظاهره كل من المعدن والركاز والمناسيب أن يقول ويحتمل عود الفهر على واجب
المعدن والركاز

• (فصل في بيان احكام زكاة الفطر) • (قوله لانها تجب باذراك الخ) تعليل لما به تفادى
قبله من أن لها مبين والمراد انهم ما مبين على سبيل المسامحة والا فالسبب هو المجموع اذ كل
واحد على انفراد لا يؤثر كما صرح به بعد وأما تعديل تخصيص النسبة بالنظر فلم يذكر وحاصله
أنهم انما أضيفت الى الفطر لانه الجزء المحقق والمنتم (قوله فرض رسول الله الخ) يحتمل ان الله
فوض له صلى الله عليه وسلم فرضها ففرضها المأفية من المصلحة فانها جارية نطل الصوم وسبب
لقوله ويحتمل أن المراد بالغ فرضيتها (قوله على الناس) بيان للمؤدى (قوله صاعا) بدل من
زكاة أو حال لا عطف بيان وكذا ما عطف عليه وأول التنويع للتخصيص (قوله على كل خراج) على
بمعنى عن فهو بيان للمؤدى عنه (قوله اسم مولد الخ) المراد أن النظر بمعنى المقدار الخارج
اسم مولد الخ والافلفظ الفطرة حقيقة لغوية عربية في المعنى الذي قاله الشارح وهو الخلقة
ومنه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فان أضيفت زكاة الى الفطرة بالمعنى في الاول
كانت الاضافة للبيان وان أضيفت اليها بالمعنى الثاني كما في عبارة الشارح كانت الاضافة
حقيقية والمعنى الزكاة التي وجبت على الخلقة تطهير للنفس وتزكية لها وتزكية لعمامها كما في
شرح التلخيص للجوهري وعن صرح بأن المولد انما هو اطلاق لفظ الفطرة على القدر الخارج
الشيخ الزبدي نفعنا الله بالجميع وبهذا تعلم ما في كلام المحشى من ايهام خلاف المراد فلو قال
بكسر الفاء بمعنى الخلقة اسم عربي ومعنى القدر الخارج اسم مولد الخ لا تضح المراد (قوله لما
خلق آدم مسح على ظهره) فظاهره انه عقب الخلق والذي في كتب التفسير انه في الارض يجبل
نعمان يفتح النون وكان يوم عرفته اه شيبني ولعل المراد بالمسح على ظهره تجليه سبحانه
وتعالى عليه أو مسح الملك (قوله يشهد له مؤمنين بالوفاء) ظاهره وان لم يأتوا للعجز انكونهم لم
يجبوا وعليه فالمراد بالوفاء الاتيان بمقتضى العهد السابق لكن يتأنيقه قوله سابقا وقاله
انهم يوم القيامة لمن وافا بالوفاء حيث أفاد أن الشبهة تلخص من وافيها وحج الا ان قال
المراد بوفائه الاتيان بما في الكتاب الذي أودعه (قوله ولو عبر به ان كان أولى) اي يعلم انها
شروط لان عبارته محتملة لكونها اشروطا وأسبابا مع أن المراد الاول (قوله فلا فطرة على رقيق
عن نفسه) وكذا عن غيره في الروض وشرحه فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه فان
كانت حرة فعليه أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجب ففدتا في كسبه لانه ليس
أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كاحصه من انهم تلزم زوجته الحرة ذكر
في موضع من المجموع مثله وذكر آخر منه ككاملها انهم الاتية بها وهو ما جرى عليه في
الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومضى عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر والعسر
والعبد بان الاول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجب فطرة زوجته عليها دون فطرة
زوجته الاول اه بحروفه (قوله لان الاصل) اي في وجوب الزكاة (قوله وكذا زوجته لو
أصلت في العدة) لعل الصواب كما في حاشية المنهج لو أسلت وساقها في العدة والا فلا تجب عليه اه
وفي حاشية الصفوى صورة المسئلة انهم أسلت ودخل وقت الوجوب وهو مختلف والعدة باقية

وهو التقطع وشرعا دفع
المالك ما لا يعمل به
فيه ويربح المال بينه ما
(ولا قراض أربعة شرائط)
احدها (أن يكون على
ناض) أي نقد (من الدراهم
والدينارين) الخالص فلا
يجوز القراض على تبر ولا
حلي ولا مغشوش ولا
عروض ومنها الذلوس
(و) الثاني (أن يأذن رب
المال للعامل في التصرف)
اذنا (مطلقا) فلا يجوز
للمالك أن يضيق على
العامل التصرف كقوله
لا تشتر شيئا حتى تشاورني
ولا تشتري الا لمنطة الميضاء
مثلا ثم عطف المصنف على
قوله سابقا مطلقا قوله هنا
(أو فيما) أي من التصرف
في شيء (لا يتقطع وجوده
غالباً) فلو شرط علم بمشراء
شيء لم يضر وجوده كالخيل
الباق لم يصح (و) الثالث
(أن يشترط له) أي بشرط
المالك للعامل (جزأه ما لو ما
من الربح) كمنعه أو ثامه
فلا يقال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال
على أن لا فيه شركة أو
نصيبا منه فسد القراض
أو على أن الربح يتناصف
وبكون الربح نصفين
(و) الرابع (أن لا يحد
القراض بجملة) معلومة

(قوله وكان المواب ذكر هذا) أي لاجل أن يفيد أنه لا بد من ادراك الجزء من آخر رمضان
أيضاً لأن الذي ذكره المصنف انما هو أول جزء من شوال وبهذا يدفع ما يتوهم من أن ما ذكره
المصنف عبارة عن ادراك آخر جزء من رمضان فلا تشترط الحياة إلا بعد ما حتى يدرك أول جزء
من شوال وأما الحياة قبله فلا تشترط **==** فحين ولدمع الغروب وقال سم وقوله بغروب
الشمس احتراز عما يحدث به - أنه أو معه من ولد ونكاح وإسلام وملا - رقيق وغنى فإنه لا يوجبها
العدم وجود ذلك وقت الوجوب وقول سم أو معه معناه أنه حدث مع آخر جزء من الغروب
فلا بد من حصول الغروب لا يغيب آخر جزء من الشمس فالمعية لا تتحقق إلا بقارئة الحدوث لا آخر
جزء فلا ينافي أنه لو ولد به - د غروب جزء منها أوجبت الزكاة لأدراكه الجزأين وإن فهم المناقاة م - د
أ ب ج (قوله والسنة أن تخرج الخ) الحاصل أن لها خمسة أوقات وقت جوار أول الشهر
ووقت وجوب إذا غربت الشمس ووقت فضيلة قبل الطلوع أصل الصلاة العبد ووقت كراهة بعد
الصلاة ما لم يكن آخره مذكراً كظن قريب أو خروج ووقت حرمة بعد يوم العيد أه اطنبي ب ج
(قوله ان فعلت) أي صلاة العبد وكذا قوله ان أخرت (قوله وكذلك ما بعده) أي فيقال فيه ان
مثل العبدية المعية (قوله نعم لا تجب عن زوجة أب الخ) المناسب ذكر هذا الاستدراك عند قول
المصنف ومن كفى الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين (قوله وموؤجر بنفقتة) أي
المقدرة والافتقار على المؤجر بكسر الجيم أه شيبني (قوله نعم خادماً الزوجة بالنفقة له حكمها)
أي ان كان ملكاً كالزوجة أو الزوجة والنفقة فطهرته إلا ان كان بنفقة غير مقدرة كنفقة حاشية
المنهج أه شيبني (قوله بدليل نعميم السارح له) أي للمخرج (قوله والا فلا تعتبر) أي والانتفاء
بكون المخرج عنه في بلد أو قومه أيضاً وقوله مطلقاً أي سواء كان في بلد المخرج أم لا (قوله ومنه ما لو
كلوا يقتاتون الخ) أي فلا يجوز إخراج المخلوط (قوله فان عرف محله الخ) حاصل ما قيل أنه اذا
أبقى العبد وأيد محله فقبل يستثنى ذلك من تعيين محل المؤدى عنه فيخرج من قوت محل المؤدى
ويؤديه للعالم لأن له نقل الزكاة وقيل يخرج من قوت آخر محل عهد وصوله إليه ويؤدى للعالم
وقيل يخرج من قوت محله ولا يلزمه أن يؤديه للعالم وقيل من قوت آخر محل عهد وصوله إليه
ولا يلزمه أن يؤديه للعالم كما أيضاً وقيل يؤديه للعالم من خير الأقوات وقيل يؤديه للعالم كما أمان
آخر محل عهد وصوله إليه أو من أشرف الأقوات **==** كذا يؤخذ من الجبري لكن مع بعض
اصلاح لما وقع فيه والتفصيل الذي ذكره المحشي وان كان مستحباً لا يوافق واحداً من تلك
الاقوال (قوله والا) أي وان لم يغاب ذلك ولو عرف محل كان فيه قبل (قوله حروف اولها) قيل
أنه تركيب اضافي وهو غير متعين (قوله اسماء) قيل أنه بالنصب وهو غير متعين أيضاً (قوله
سواء كان هو اصاع الاول) أي - سواء كان الذي أسريه مضمه هو اصاع الاول (قوله عن نفسه)
أي الكائن عن نفسه **==** كذا يقال فيما بعده (قوله واعقد العلامة ابن حجر الخ) وهو الذي
في شرح المنهج (قوله ذكر انقال الشافعي الخ) يبحث فيه العلامة مضم بما حاصله ان هذا لا يتأق
الا اذا كان اصاع بصرف لواحد وهو خلاف المقتضى به في المذهب ولا يتأق أيضاً فيما اذا كان
الصاع غراماً أو قسطاً أو جبة أو ألبناً إلا أن يجاب بأن هذا مبني على القول بالجواز والنظر للغالب
من وجوب الحب (قوله هو خمسة أرطال الخ) عبارة خط والذي يتحصل من الصاع عند جملة

خبراً ثمانية أرتال من الذهب من الصاع خمسة أرتال وثلاث كرام وربعاً من الذهب من المائتين
الثلاث أي قدر ثلث الثمانية وهو رطلان وثلثان تضاف لما ذكرنا من ثمانية وليس المراد ثلث
الخمس والثالث لأنه لا يبلغ ما ذكرناه شيئاً ووجد أيضاً له بخط آجيه يجيزي
• (فصل في بيان أحكام قسم الزكاة ومن يستحقها) • (قوله وأنسب من ذكر المباح الخ) أي
فذكر ما بعد الذي هو الغنمة له مناسبة وهي أن كلامنا من الثلاثة مال يجمعه الإمام أو نائبه اه
يجيزي (قوله أي بأنواعها الثمانية) وكذا ذكر كافة الفطر اه يجيزي (قوله وكذا يجب على المالك
الخ) الحاصل أنه يجب على الإمام أربعة أشياء تعميم الاصناف أن يوجد وأنعم به على كل من ينف
والتسوية بين الاصناف مطلقاً والتسوية بين أفراد كل صنف أن استوفت الحاجات وكذلك يجب
على المالك هذه الأربعة أن يخصصها ويرد فيهم المال لكن بإسقاط العامل اه يجيزي وكتب
الشيخ في قول المحشي وكذا يجب على المالك ظاهره أنه راجع لكل من الاستيعاب والتسوية
وليس كذلك بل هو راجع للاستيعاب فقط وأما التسوية بين الأفراد فلا يجب على المالك مطلقاً
كما يفيد كلام المنهج وقرره شيخنا في عنه اه وفيه أن ظاهره من المنهج كما قال إلا أن الشارح
قيد به وبجاء به مع شرحه وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم
يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتي سواء أقسم الإمام أم المالك لا بين أفراد الصنف
فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الآن بقسم الإمام وتساوي الحاجات فتجب التسوية لأن عليه
التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك إذ لم يخصص وأولم يقبضهم المال وبهذا جزم الأصل ونقله
في الروضة كما صرح به التتمة لكن تعبه فيها بأنه خلاف مقتضى إطلاق الجهر واستحباب
التسوية اه والمعتد ما جزم به الأصل وإطلاق الجهر وضعيف تأمل ولا تقلد (قوله وتفسير
الغالب) هو الذي ليس عنده ثقة بالله تعالى (قوله أو من أحدهما) المراد به الاحد المعين وهو
المال وأما السكب فينظر فيه لكل يوم لا للعمر الغالب خلافاً لما يوهمه كلام المحشي (قوله
وهو هنا) لعل الأولى حذف هنا (قوله بالعمر الغالب) أي عمر ذلك الشخص الذي عنده المغار
والمالك والحيوانات (قوله لأن الأصل بقاؤهم) أي ولو بوجوه أمثالهم إذا فقدوا بعد ذلك
أو استغنوا (قوله فان تعذر العمل به) أي بالثاني أي بان لم يعرف أعمارهم (قوله وكلامهم يومئذ
إلى الأول) هو الظاهر (قوله افتنا مخرج الارشاد) مبتدأ خبره قوله مرجوح (قوله وكان
الآخذ مسلماً) هذا الظاهر أن كان يأخذ لنفسه وأمان كان يأخذ غيره فالظاهر أنما هو اشتراط
اسلام الآخذ له وأما الآخذ فهو وكيل وهو لا يشترط اسلامه نعم أن أريد بالآخذ من قصده
المالك بالتقليد كان شاملاً للصورتين المذكورتين وقوله فقير انظر وجه التقييد به المقيد عدم
الاكتفاء بكونه من الغارمين مثلاً والظاهر أن المدار على كون من قصده المالك بالتقليد أهلاً
للزكاة فقرر (قوله أي لا يعني أن اسلامه غير خالص إذا لايمان الخ) في عبارته حذف والتقدير
بل يعني أن ايمانه غير قوي إذا لايمان الخ وقوله بل يعني الخ صوابه أو بمعنى فهو جواب ثان
(قوله ولو لفرق المالك الزكاة الخ) هذا المحمول على التسمين الأخيرين فلا ينافي أن الإمام أو
المالك يعطيهم ما يراه أي يعطي أفراد المؤمنة بالنسبة للتسمين الأولين ما يراه أن لم تتساو الحاجات
بالنسبة للإمام أو لم تتساو أولم يخصصوا أولم يوفهم المال بالنسبة للمالك فلا ينافي وجوب

• (فصل في أحكام المساقاة) •
وهي لغة مشتقة من السقي
وشعر عاذف الشخص نخلاً
أو شجر عنب لمن يعمده
بسقي وتربية على أن له قدراً
معلوماً من ثمره (والمساقاة
جائزة على) شئين فقط
(الفضل والكرم) فلا تجوز
المساقاة على غيرهما كعين
ومشمش ونصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه
وإصاوي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل
يكذا أو سلمته إليك لتعمده
ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل (ولها) أي للمساقاة
(شريطة) أحدهما أن
يقدرها المالك (بعده
معلومة) كسنة هلالية ولا
يجوز تقديرها بأدراكه أو

في الاسخ (و) الثاني (ان يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما) من الثمرة كصنفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة يكون بينهما سبخ ومحل على المناصفة (ثم العمل على ما على ضربين) احدهما (عمل يعود ثمنه الى الثمرة) كسقي الفضل ونلقحه بوضع شيء من طالع الذكور في طلوع الاناث (فهو على العامل و) الثاني (عمل يعود ثمنه الى الارض) كغصب الدواب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر وبشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الزم مستحشا كان اوصى بثمره الفضل المساقى عليه فله عامل على رب المال اجرة المثل عمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المذهب وروحي ضمه وهي لغة اسم للاجرة وشراعا عقد على منفعة معلومة متصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم

التسوية السابق (قوله مع كونه ملكه) أي مع كون المالك مملوكا وبهذا فانه يجوز لادان ان يعطيه من الزكاة يدفعه عن الدين اه بجري (قوله شيء له وقع) اي ولم يقتصر على نفسه اه مد (قوله او ما يملكه الى موضع قصده) واما مؤنة اياها فتعريفها ان قصد الاياب اعطاه او الاقلا ولا يعطى مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر اه مد (قوله لانه يحرم عليه نقلها لغيره) وهو المحل الذي تقصر فيه الصلاة بان يكون الى خارج السور مثلا اه رى ص (قوله أي فيباد كرا نفا) وهو محلها بالنسبة للمالك ومحل الولاية بالنسبة للإمام وفيه انه ان فقدوا كلهم في محلها بالنسبة للمالك وجب نقلها لا قرب ابلاد اليه لاحفظه افيبغي فرض كلام الشارح فيجب اذا فقدوا كلهم في محل الولاية بالنسبة للإمام فانه لا يحفظ حينئذ حتى يوجد في محل الامام او محل آخر من محل ولايته المستحق لها والحاصل انهم ان فقدوا كلهم او فضل عنهم شيء وجب على المالك نقلها الى الاولى والفاضل في الثانية الى مثاهم بأقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنهم شيء رد نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية على الباقي ان نقص نصيبهم عن كفايتهم والاقلة لا قرب البلاد (قوله قال الجبلي الخ) بل قال ابن عجلون المني ثلاث مسائل في الزكاة ينقضي فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة دفع زكاة واحد لواحد ودفعها الى صنف واحد اه ايج بجري (قوله هو مستثنى بالنسبة للإمام) اي لا بالنسبة للمالك وجبته فكون الاستثناء منقطعا لان قوله ولا يقتصر على اقل من ثلاثة مفروض في المالك ايكن محل كونه منقطعا بناء على ما جرى عليه الشارح وان اريد الا العامل فيسقط فالاستثناء متصل (قوله ادلا عامل في قسم المالك) يمكن ان يوجد مع كون المالك قائما بان يجمع المستحقين اه شيني وعلمه فالاستثناء متصل حتى على ما جرى عليه الشارح (قوله أو منه) اي ان اريد بالمال في قوله الغني بمثل او كتب ما يشمل النفقة لمصلحة من نحو القريب (قوله بنفقة قريب) بخلاف المذكي بنفقة متبرع اه مد (قوله اوسيد) الاولى حذفه لانه ان كان العبد مكاتباً بنفقة على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكاتب بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فمالم أن نفقته على سيده لانه لا حوله في الزكاة لذاته فلا يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطى ولهذا لم يذكر في المنهج اه بجري (قوله بنصف يوم من ايام الآخرة) ونصف اليوم مقدار خمسمائة عام قال زعمالي وازيد معاذ ربك كائناً سنة مما تودون اه بجري (قوله لو اسقطه لمكان اولي لان المكاتب الخ) معناه انه كان الاول حذف قوله ومن تلزم المالك الخ لانه داخل في الغني في قوله اولي اعني بمثل او كتب ويجاب بان النصف أو بدل الغني من ذلك مالا او بكتب بنفسه ما يكفيه فينبذ لا يشمل المذكي بنفقة الغير وشموله بالتأويل السابق خلاف الظاهر فلذا احتج الى ذكر قوله ومن تلزم الخ على اننا لو سلمنا شموله بالتأويل نقول ذكره ثانيا لاجل بيان انه يجوز دفعها اليه بوصف غير الغد والمسكة ايكن الاول للمصنف أن لا يقبله يكون النفقة على المزكي بان يقول ومن كفي بنفقة غيره لا يدفعها اليهم الخ لعموم الحكم (قوله او من تقدم ذكرهم من الخمسة الخ) هذا الاحتمال خلاف الظاهر وايضا يكون الكلام حينئذ هو ما جاز اعطاه بني هاشم منه بوصف كونهم غزاة أو أبناء سبيل مثلا وكلامهم يفيد المنع وغاية ما يستفاد من الجبري انه يجوز ان يكون الجهال والكيال والحافظون ونحوهم كفارا او من بني هاشم او المطاب او ارقاء لان

وما يخذونه من الزكاة اجرة عليهم سواء وقعت اجارة أو لا فـ وخرج في كونه من الزكاة لان ذلك في الحقيقة اجرة بخلاف ما اذا كانوا البناء على مثلها ولذلك قال في المنهج وشرط اخذ أي للزكاة كما في شرحه حريه واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطليبا ولا مولى لهما اهـ (قوله اذا كانوا مستأجرين) فيه قصور اذا استأجروا ليس بل لازم اهـ بجبري

(كتاب بيان أحكام الصيام)*

(قوله ومن حيث وقته) قبل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه وعلى هذا فالوقت ليس من الخصوصيات الا ان يحتمل على الاستمرار عليه (قوله الاسنة واحدة) قال بعضهم لم اقف على تعيين تلك السنة هل هي الاولى او الثانية مثلا وقال الدميري انه صام كاملا سنتين وقيل انه صام اربعة نواقص وخمسة كوامل والمرجح الاول لكن يرد قول العلامة الوفاي في نزعة النظر في العلم بالشهر والقمر ان اصول حركات القمر تقضي بان لا يتأق في ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كوامل الا ان يقال كلامه في توالي الاشهر من السنة الواحدة لاني رمضانات توات فيجوز ان تتوالى تسع رمضانات نواقص من تسع سنين مع انتهاء توالي اربعة نواقص من كل سنة وهكذا في السكال فايراد ما ذكرنا شبهة ناشئة من عدم التأمل وأما القول بان لا يجب في شهر السنة ان يكون واحد كاملا وواحد ناقصا حتى لا يتأق في توالي ناقصين ولا كاملين وان رمضان يكون ناقصا ابدا فذلك حكم حسبي لا يتعلق به بظهور الهلال الذي بني عليه الصوم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم اهـ شيبني (قوله وفيه تكرار مع ما ياتي) فان القبول للصوم مكررم مع قوله الاتي ويجرم صيام خمسة ايام والاسلام والعقل مكرران مع الاسلام والعقل الاتيين في شروط الوجوب والطهورية من الحيض والنفاس مكرران مع القدرة على الصوم الاتية في شروط الوجوب ايضا فان المراد به القدرة حسبا وشرعا كما ياتي له ومعهما في المبطلات وفي هذا الاعتراض نظر اذ لا يمتنع فرض بطل هذا فالاولى في الاعتراض ان يقال ان الشروط خارجة عن المساهمة فلا تذكري بيانها غاية ما فيه انه جرت عاداتهم بذلك عند بيان المساهمة تلويحا لانصريحها كما صنع الشارح وجواب بان المقصود بهذا الكتاب المبتدئ فالتصريح بما ذكرنا واضح له وان كان خارجا (قوله وحقيقة نعر بته الاسال الخ) فيه اشارة الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية فان الله تعالى تعبدنا وامرنا به كالصلاة فيكون فعلا كما انهم كذلك ومن القواعد اصولية لا تكليف الا بفعل كما في الامر بالاتفاق والنهي على الاربع فبطل القول بانه عبادة عدمية الا ان يقول بكونه لا صورة له في الخارج بخلاف الصلاة اهـ عدوى شيبني (قوله هي شروط للصحة ايضا) لكن الاسلام في شروط الوجوب عام للاسلام في الحال او باعتبار ما مضى فيدخل المرتد في شروط الصحة المراد به الاسلام بالفعل فيخرج المرتد (قوله الا بالوغ) اي والقدرة على الصوم على احدى الشخصين (قوله وفي امره وضربه ما مضى في الصلاة) أي قياسا عليها كما قيل في ورد بان الضرب عقوبة وهي لا يدخلها القياس كما في ستم نقلا عن بعضهم لكن المعتقد بالضرب (قوله لوجود السبب) كدخول الوقت (قوله ولو متعديا) لعل الاولى ولو غير متعدي لانه المتوهم (قوله ساعة) أي لحظة (قوله والمغنى عليه مطلقا) اي تعدي ام لا ومثله السكران كما في الجبري قال وهذا بخلاف الصلاة فانها لا يتعديان الا اذا كان منها ما تعد

وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخروج بماله وبمقصوده استئجار تفاحته لشهها وبقباله للبذل منفعته البضغ فالعقد علمه الا يسمى اجارة وبالباحة اجارة الجوارى للوطء وبغرض الاعارة وبغرض عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستأجرت

وذكر المصنف ضابط ما نصح اجارته بقوله (وكل ما يمكن الاتفاق به مع بذامعنه) كاستئجار دار للسكنى وداية للركوب (صحت اجارته) والافلا والصحة ما ذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته باحد أمرين) اما (عدة) كاجرتك هذه الدار سنة (او عمل) كاستأجرتك الخطي في هذا النوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها) (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل) الاجارة (بموت احد المتعاقدين) اي المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء منفعته

العين المؤجرة (وتبطل)
 الاجارة (يناف العين
 المستأجرة) كأنه دام الدار
 وموت الدابة المأمونة
 وبطلان الاجارة بما ذكر
 بالنقل والاستقبال للماضى
 فلا تبطل الاجارة فيه في
 الاظهر بل يستقر قسطه
 من المسمى باعتبار اجرة المنزل
 فتقوم المذمة سال العقد
 في المدة الماضية فاذا قيل
 كذا يؤخذ بذلك النسبة من
 المسمى وما تقدم من عدم
 الانفساخ في الماضي مقيد
 بما بعد قبض العين المؤجرة
 وبعد منقضى مدة اجارة
 والانفساخ في المستقبل
 والماضى وخرج بالمعينة
 ما اذا كانت الدابة المؤجرة
 في الذمة فان المؤجر اذا
 أحضرها وماتت في أثناء
 المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
 يجب على المؤجر ابدائها
 واعلم أن يد الاجير على
 العين المؤجرة يد امانة
 (و) حينئذ لا ضمان على
 الاجير الا بعدوان) فيها
 كأن ضرب الدابة فوق
 العادة او اركبها شخصاً
 انقل منه

* (فصل) في احكام الجماعه
 وهي ثلث الجيم ومعناها
 لغة ما يجعل الشخص على
 شئ يفعله وشرعا التزام
 مطابق للتصرف عرضاً

كالجنون هنا فقيده المحشى سابقا السكران بالتمهيد ضعيف اه شبيهي لكن في حاشية شيخنا
 ان المعتمد ما افاد المحشى من ان السكران كالجنون لا كافى عليه (قوله لان النية والامسالك
 وكان) اى وكلامه لا يقيده ذلك اذا انقضى اعم من الركن لشموله الشرط (قوله تحت الامسالك)
 اى المطلق (قوله لا يظ كونه في الصوم) اى بالصفات التى يشترط التعرض لها (قوله هذه غاية
 للتعميم) الذى كتب عليه شيخه وان كان بالواو فذلك امكنه القول بانها غاية واما المحشى فيكتب
 على نسخة النا بدليل صدر القول وبدليل قوله تفريجه بالفاء اى في قول الشارح فان كان الخ وعلى
 نسخة الفاء لا يصح ان ماذ كراية للتعصم ولا ان الفاء في قوله فان كان للتعصم خ لا فاء للمحشى
 فيها ما فالحق ان الفاء الاولى للتفصيل والتفريع والثانية واقعة في جواب الشرط وحكم النقل
 معلوم بالجمهور (قوله اسم ابتداء) اى ليست للغاية (قوله بدليل تفريجه بالفاء) الاولى تفصيله
 بالفاء كما تقدم (قوله مع العمد) فيه انهم صرحوا بان تارك النية ليلاولوسم ويلزمه القضاء فوراً
 لكونه مقصراً اه مبدانى اه بليسى (قوله لان المقصود من العين) اى كيوم عرفة (قوله ولو
 من غيره) اى عن غيره اى كان صام يوم عرفة عن قضاء رمضان مثلاً (قوله فراجع) هو كذلك كما
 في المنهج وغيره (قوله او مرأى) او فاسق او كافر بل هو منه (قوله صح صومه مثلاً) اى يقيده
 أن يكون عادته مثلاً لانه بعد أن يتصف شعبان لا يسهل نقل التعاوع الا أن يكون عادته او
 يصح قبله كيانى (قوله بدليل ما بعده) وهو قوله وان قل الما كاول الخ (قوله وليس مراداً
 هنا) اى لان الفعل لا يضرباً المضرووصول العين (قوله تكلف التى) راجع لثبوتها فقط
 (قوله قد علم اكثرها مما تقدم) فان ما وصل الى الجوف معلوم من قوله الامسالك عن الاكل
 والشرب والتى عدا معلوم من قوله تعمد الى والوطء عدا الى القرح معلوم من قوله والجماع
 والحيض والقام معلومان من قوله والقدر على الصوم فان المراد به ما يشمل الحسية
 والشرعية كما تقدم والجنون معلوم من قوله والعقل والردة معلومة من الاسلام بحسب الظاهر
 والا فالمراد بالاسلام فيما سبق الاسلام ولو فيما مضى قيد دخل المرند (قوله غير ظاهر) قد يقال
 هو الظاهر اذ يلزم على ما صنعته خط عدم موافقة التفصيل للاجمال والسكرت عن العاشر
 خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الامتياز (قوله كالواصل من نحو العين الخ) الاولى ان يقول
 كعين أو المسام فان الواصل منها لا يضرب (قوله قال شيخنا ولو قال من منفخ الخ) محمله
 ان كلام المصنف وحده يقيدان الرأس غير الجوف حيث عطفها عليه بابو وكلام الشارح يقيدان
 الجوف قسمين منفخ وغير منفخ وهو الرأس فيقيدان الرأس جوف فيخالف كلام المصنف
 وكلام الشارح يقيدان الانفتاح وعدمه وصفان للجوف وليس كذلك بل الانفتاح وعدمه
 انما هما وصفان لطريق الجوف فالاولى للشارح أن يقول احدها وثانيها ما وصل عدا الى
 الجوف أو الرأس من منفخ أى وصل من طريق منفخ ويكون المراد بالانفتاح ما يشمل الاصل
 والعارض بحر في مأمومة الرأس ويكون المترز عنه بمنفخ فهو المسام والعين فتقوله ولو قال
 من منفخ اى بعد ان يقول ما وصل الى الجوف أو الرأس ويحذف قوله المنفخ وقوله غير المنفخ
 كالوصول من مأمومة وقوله اذنى كلامه ايعاء الخ اى لانه قيد الجوف بالمنفخ وقابله بقوله او غير
 المنفخ خصوصاً وقد قال بعد ذلك والمراد امسالك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفاً

معلوما على عمل معين او
 مجهول لمعين او غير
 (والجملة جائزة) من
 الطرفين طرف الجماعل
 والمجهول له (وهو ان يشترط
 في رد ضالته عوضا معلوما)
 كقول مطلق التصرف من
 رد ضالتي فله كذا (فاذا
 ردها استحق) الراد (ذلك
 العوض المشروط له)
 • (فصل) في احكام الخبارة •
 وهي عمل العامل في ارض
 المالك ببعض ما يخرج منها
 والبذر من العامل (واذا
 دفع) شخص (الى رجل
 ارضا للزراعة او شرط له جزأ
 معلوما من ريعها لم يجز)
 ذلك لكن الثبوت بعمال ابن
 المنذر اخذ جوار الخبارة
 وكذا المزارعة وهي عمل
 العامل في الارض ببعض
 ما يخرج منها والبذر من
 المالك (وان اكره) اى
 شخص (ايضا) اى ارضا
 يذهب او فضة او شرط له
 طعاما معلوما في ذمته بيان
 الما لدفع لشخص ارضا
 فيها نخيل ~~كثير~~ او قليل
 فساها عليه وزارعه على
 الارض فتجوز هذه المزارعة
 تبعا للمساواة
 • (فصل) في احكام احياء
 الموات • وهو كما قال الراعى
 في النسخ الصريح غير ارض
 لا مالك لها ولا ينفذ بها احد

وقوله فهو من الجوف أى مع ان كلام المصنف يقيد انهم البست منه حيث عطفها عليه باو
 وقوله وانما الانتفاع الخ الاولى ولان الانتفاع الخ لا يكون له ثمانية الاولوية وقوله والمراد به
 الانتفاع الاصلى الخ أى المراد به بعد تغيير العبارة الى ما قلنا وقوله من نحو ما ذكرنا من العين
 والمسام هذا تقرير كلامه ويجيب عن الشارح بان الحق أن الرأس من الجوف وأنه يوصف
 بالانتفاع وعدمه من حيث طريقته فوصف الشارح الجوف بالمنفتح ليصح العطف والمراد
 المنفتح اصاله لاجل الوصول منه عادة فكانه قال ما وصل الى الجوف المنفتح طريقته اصاله
 لاجل الوصول منه عادة ~~كالبطن~~ او الخلق المنفتح طريقته لاجل الوصول منه عادة اولى
 الجوف غير المنفتح طريقته اصاله لاجل الوصول منه عادة كالرأس المنفتح طريقته عروضا
 يخرج أو اصاله لا يمكن لاجل الوصول عادة كالأنف والاذن لكن يرد على هذا ان الكلام
 حينئذ لا يشمل ما يصل الى البطن بخروج الان يقال انه يعلم بالقبالة وهذا كله تعلم ما في
 كتابة العلامة الشيعية ونصها قوله فهو من الجوف قد يقال هو من الجوف المطابق عن قبلة
 الانتفاع فيجوز تقييده بذلك ولا يشمل الرأس بقريضة العطف باو غاية ما هنالك ان اسناد
 الانتفاع اليه مجاز اى المنفتح طريقته ولا ضرر في الجواز الا ان هذا يرد عليه السكوت عن وصول
 شئ الى الرأس من منفتح ~~كالاذن والانتفاع~~ وقوله اذ في كلامه ايماء الخ اى حيث قال والمراد
 امس الخ وقوله والمراد به الانتفاع الاصلى والعارض فيه أنه يؤدى الى ضياع قوله بعد ذلك
 او من مأمومة الى الرأس فان الانتفاع فيها عارض اه (قوله لو ابتاع طرف شيئا) أى ووصل
 طرف الخيط الى التمام من الجوف فان كان في الحلق انجحه وحب استمراره اه سم (قوله
 فطريقته في صحة صومه) قال سم انظر لو قطع من الخيط ما في حلق الظاهر فهل يسلم من النظر
 وبطلان الصلاة اه والذي في حاشية خط اقول نعم بل صرح بان ذلك أولى اه شيعي (قوله أن
 يرفع امره الى الحاكم) فان لم يرفع وأراد مراعاة احد الامرين من الصوم والصلاة فالاصح
 مراعاة الصلاة اى صحت اقباعه او بقاءه ويظل صومه وبقي يومه والوجه ان النزاع اولى من
 الابتلاع لان التاوجه بان الاستفتاء اذ لم يرجع منه شئ الى الجوف لم يضر وقبل براعى مصلحة
 الصوم لانه عبادة تلبس بها فلا يقطعها اه سم (قوله لانه كالمكره) أى بحسب الصورة (قوله
 وكذا ما وضعه الخ) أى فلا يضر سبقة الى جوفه وكذا ابتلاعه سم وبخلاف ما اذا وضعه في فيه
 لا عارض فان سبق وأبتلعه سم والم يضر اه مر خلافا لما في حاشية مد عن قول من عدم
 الضرر فيما لو وضعه في الفم لا غرض وان سبقة فانه ذكره وكذا يحذر ما في الفم ولا يضره ولا يثنى
 ذلك ما ياتي من شر ما وصل من غسل التبريد لان ذلك اذ لم يضع الماء في فيه للتبريد اه شيعي (قوله
 والغلة الرابعة) ظاهر ان سبقة الماء بخلاف ما اذا ابتاعه سم واغناه لا يضر كما استظهره سم قال
 وان توقف فيه مر اه شيعي (قوله ولو قال الاحتقان الخ) الظاهر ان القطر انما هو بوصول
 الحقة لا بالمعين ولا بالاحتقان فالاولى ما صنعه الشارح بدليل قوله قبله ما وصل عد الى الجوف
 فانه عين ولا بد ويكون الوصول ملاحظا في ذلك كله (قوله في جمعه له منه تجوز) أى باعتبار
 اصطلاح الفقهاء فان الحقة عندهم في الدبر وما في القبل تظهير والافهى في اللغة حقيقة في كل
 اه ص شيعي (قوله واعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك) أى التجوز في قوله المعتبر سم

(واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (ان يكون المحي مسلماً) فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كأن حي الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الأصح اما الذي والمعاهد والمستأنس فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام (و) الثاني (ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك مسلم) وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معه موراهو الا ان خراب فهو ملكه ان عرف مسلماً كان أو ذمياً ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكة والعمارة اسلامية فهذا المورمال ضائع أمره لرأي الامام في حفظه او يبعه وحفظ نفسه وان كان المورمال جاهلياً ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمعبي) ويختلف هذا باختلاف الفرض الذي يقصده المحي فان أراد المحي احياء الموات مسكناً اشترط فيه تحويط الميتة ببناء يحيط انما بما جرت به عادة ذلك المكان من أبر أو حجر أو قصب

في المتن بالسيدين اشارة للتبري فكأنه يقول انما جعلت الحقنة شاملة لما في الدبر والقبل مسيطرة للمصنف حيث عبر بالسيدين والافهى خاصة بالدبر (قوله وفي كلامه التثنية بعد ان) فيه ان او هذا للتقسيم والتنويع فلا مانع من التثنية (قوله ودمه الجشى) بالجيم ولا يحرم عليه كفرة الاكل أو الشرب لانه لا وان علم من عادته انه يقبض نماراً اه ص (قوله الظاهر الفطر) هو كذلك كما نقله اح عن سم أخذ من مسئلة الذبابة اذا دخلت قهراً وضرباً فاقوا حاجت قالوا بالنظر اذا أخرجها اه مد (قوله او منفصلاً) هو كذلك في الجبري نقلاً عن قل لكن الذي في عش ان الوطء في النرج المبان لا يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة ويغفر بينه وبين ايجاب الغسل بالايلاج فيه بان المدارفة على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى القرح قرره ح ف كذا في حاشية المنهج فاقاله المحشي تبعاً لشيخه ضعيف (قوله فيخرج الامر دوا المحرم الخ) الذي في الجبري نقلاً عن ح ف انه متى قصد اخراج المني أطر مطلقاً سواء كان يده او يبرز وجهه أو بغيرهما بجائلي او لا وان لم يقصد ذلك فتارة يكون بلس ما تشبه الطباع السليمة او لا فان كان لا تشبه الطباع السليمة كالامر دوا الجيسل والعضو المبان فلا فطر بالانزال مطلقاً سواء كان بشهوة أو لا بجائلي او لا وان كان تشبه الطباع السليمة فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محررم فان كان محرماً فان كان بشهوة وبدون حائل افطرو والافلاوان كان غير محررم كزوجته فينظر بالانزال بلسه مطلقاً بشهوة ولا بشرط عدم الحائل فان كان بجائلي فلا فطر به مطلقاً بشهوة ولا اه (قوله ومنها) أي المباشرة (قوله فتخصيص الخ) لا تخصيص لان المثال لا يخصص (قوله لها) أي المباشرة وقوله أي الاستئناس (قوله وبذلك لا يصح الاحتراز) أي بما تقر من خروج الامر دوا المحرم من حيث ان لا مس ~~م~~ كل منهما لا يقطر وان انزل الخ لا يصح الاحتراز الذي ذكره اي لا يصح اقتصاره عليه لانه ربما يفيد انه قيد واجب بانه اقتصر عليه لانه محل وقا كما يفيد قوله جزم مع انه لا تفصيل فيه (قوله حتى انزل افطر) أي الا اذا كان لمس قبل القبر وانزل بعده اه ص (قوله ان لم تجر عادته بالانزال) هل يجزى ذلك في الاحتلام ايضاً كان اعتاده متى نام خصوصاً اذا كان متعلقاً بحاسن الشخص حرره اه شيبني الظاهر لا (قوله فهي منها) الضمير الاول راجع للولادة بالابل والضمير الثاني راجع للولادة المطلقة المعبر عنها بالنفاس ويحتمل ان الضمير الاول راجع للولادة مطلقاً والضمير الثاني راجع للعشرة أي ان الولادة حيت من جملة العشرة التي ذكرها المصنف لا خارجة عما ذكره المصنف كما تقدم عن خط تأمل (قوله أي لاصائمه) أي بالفعل أو مريد الصوم لان سنة تأخير السحور ليست في حق اصائمه بالفعل (قوله وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد) لعل المنطوي تحت الغاية الظن الحاصل بخبر عدل فانه اذا جازله الصوم بخبر مجازله الفطر بخبره ايضاً ثم ان صح هذا اندفع ما أورد على المحشي من ان انظر بغير اجتهاد كالمشك فلا تصح الغاية في كلامه الا أن يجاب بان الواو الحال اه لكن الذي في الجبري نقلاً عن المرحومي ان تحقق الغروب قيد خرج به ما اذا ظنه باجتهاد فانه لا يسر له تعجيل الفطر أما اذا ظنه بلا اجتهاد أو شك فانه يحرم الفطر اه ومثله في سم (قوله وكلام السارح ظاهر فيه) فيه ان قول السارح ويحصل بقابل الاكل والماء ظاهر في غيره اه شيبني فلهل الاولى أن يقول وكلام المصنف ظاهر فيه لان الذي يؤخر انما هو الفعل لا ما يشبهه به (قوله وفي كلامه

أعياء الخشب السحور أيضا) أي في كلام المصنف أعياء الخ ووجه ذلك أنه صرح بسن تأخير
السحور وهو يستلزم سن السحور أتوقف تحقيق التأخير المستنون على وجوده مؤخرًا اهـ م د
وقية أنه لا يلزم من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالباحة بمعنى أن السحور
نفسه مباح لكن إذا أرادته فالسنة تأخير ويصدق أيضا بالوجوب اهـ بجري زيادة (قوله وأول
وقته نصف الليل) كذا في شرح المذهب ونظر فيه السبكي بأن السحور لغة قبيل الفجر ومن ثم
خصه ابن أبي الصيف بالسدس الأخير اهـ م (قوله كأن شدة هل جاء وقته أولا) هذا انما
يناسب الشك في الغروب عند الكلام على سن تعجيل الفطر لا ما نحن فيه فكان عليه الاقتصار
على قوله هل فات أولا (قوله من حيث ذاته) أي لا من حيث الصوم ولذا لم يطل صوم النائم
وفضوه بخلاف الواجب من حيث الصوم كترك الجماع (قوله لا ينافي حرمة) أي المؤذبة إلى
كون الترك واجبا لا مندوبا (قوله وهو غير ملائم لكلام المصنف) أهل الأولى اهـ قاط غير وجه
الملازمة أنه حينئذ يكون تركه لهجره بهذا المعنى سنة بخلافه على ما جرى عليه الشارح فإن ترك
الهجر واجب لاسنة وان أشار المحشي فيما سبق للجواب بأن المراد أنه سنة من حيث الصوم
فلا ينافي أنه واجب الا ان يقال مراده أنه غير ملائم لقول المصنف من الكلام تأمل (قوله نظر)
مدفوع بأنه قول نفسه فانهم يطلقون على ذلك قولًا وكلامًا قال الاخطل
ان الكلام في القواد وانما * جعل اللسان على النوا دليلا

(قوله ويكره أن يقول الصائم الخ) أي لأنه حلف بغير الله وصفاته اهـ صفوى (قوله اجماعا
على الاصح) أهل اتنوعية فالاجماع بالنسبة للعديد والاضحية بالنسبة لايام التشريق الثلاث
كافي المنهاج (قوله فيه اعلام الخ) معناه ان الشارح أشار إلى الاعتراض على المصنف بأن
الاستثناء الذي ذكره ليس من معيار العموم لان الصوم في سائر رموز ما عدا المستثنى ليس حراما
بل يجوز في غيره كالصوم عن القضاء أو النذر مع ان حق الاستثناء أن يكون معيار العموم
بحيث يكون الحكم ثابا للجميع الا افراد ما عدا المستثنى كافي قولك قام القوم الا زيدا اهـ هذا
مراد ما ليس المراد ان الشارح صير الاستثناء في كلام المصنف منطوقا حيث قيده بقوله بلا سبب
كما فهم تأمل (قوله أي من غير شهادة منهم) أي وانما يقولون معناه انه رؤى الهلال ولم يعينوا
الرائي واهل المراد انهم يقولون رأيناه (قوله والمراد باناس الخ) فيه نظر بل المراد بهم قوم
الناس (قوله فبابه مديان له وهو قوله أو شمس الخ) والحق انه صورة أخرى وقال بعضهم
ما به مده هو قوله ولم يعلم به عدل رآه ويجاب بأنه ليس قيده اذا ما دار على كونه لم يشمده وان رآه
اه فتأمل (قوله اذا طبق القيم) فيه أنه في هذه الحالة لا يقال له يوم شك (قوله وجب عليه
الصوم) أي ان اعتقدا والابان ظن فيجوز ولا يجب اهـ شيعي (قوله عالما بالصوم) الجمع بينه
وبين قوله ذا كرا الصوم غير محتاج اليه (قوله وان جهل الكفارة) شرط جوابه قوله فانه ينظر
كذا قيل (قوله ولا كفارة عليه) الذي في الجبري ان عليه الكفارة حينئذ اذن حتمه
مع العلم بالتحرير ان يمنع من الوطء (قوله من ظن دخول الليل) وبالأولى ما لو ظن بقائه ومنزل
الظن الشك فيه ما وان أتم في ظن الدخول بلا تحرر أو شكه كافي المنهج وشرحه فلا كفارة في كلاهما
لشبهة في الجميع مع عدم الاتم في بعضها ولكن بحث العلامة سم في ظن الدخول بالتحريم

(و) الثالث (أن يكون)

الماء في معة - رة وهو (عنا)
يستخلف في برأوعين) فإذا
أخذ هذا الماء في أنامل
يجب بذله على الصحيح وحيت
وجب البذل للماء فالمراد
به تمكين الماشية من
حضورها البئر أن لا يتضرر
صاحب الماء في زرعه أو
ماشية فان تضرر بوردوها
منعت منه واستحق لها
الرعاة كما قاله الماوردي
وحيت وجب البذل للماء
امتنع أخذ العوض عليه
على الصحيح

(فصل) في أحكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للثقل
يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه وقطع التصرف فيه
على أن يصرف في جهة
خير تقربا إلى الله تعالى
ونشرط الواقف صحة عبارته
وأهلية التبرع (والوقف
جائز بثلاثة شرائط) وفي
بعض النسخ والوقف جائز
وله ثلاثة شروط أحدها
(أن يكون) الموقوف (عنا)
بمنع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا
منصودا فلا يصح وقف آلة
الاهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا بشرط النفع في
الحال فيصح وقف عبيد
وجنح صغيرين وأما

وشكه وعليهم عدم الكفاية بالشبهة بما فيه وبشكل عليه أنه لا خلاف في تحريم الأضفار
مع الشك فإين الشبهة المسقطه سببا للعالم بالتحريم المذكور له بخلاف الظن بالاجتهاد فانه مباح
على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة عنه متى بين خلافه وأجاب عن ذلك بقوله اللهم الآن
يريدوا بالشك الظن الحاصل بالاجتهاد اه وفيه أنهم ذكروا الشك مع الظن المذكور وأيضا
لا يصح حكمهم حينئذ على ذلك الشك بأن فيه الاثم وأيضا لا يدفع جوابه استشكل مسئلة الظن
بدون التحريم فانها فيها الحرمه وهي نقبض ماصوريه اه شيبني (قوله من خصا) ليس بقيد
حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعيرهم بالتخصيص جرى على الغالب كما في شرح مراح وانما
قيد بتخصيصه لاجل قوله لان اغته للزنا لانه اذا لم ينو الترخص فانه للزنا وعدمية الترخص اه
يجري (قوله وتكرر الكفارة) أي تكرر وبعد الايام لا بالوط لان المدار فيها على افساد
الصوم ولا يتأق ذلك الا فسادا مكررا الا في أيام (قوله مالم يتسبب في الجنون) خالف في ذلك
بعضهم وقال بما استظهره العلامة الشيرازي من سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق
عليه انه افسد صوما لانه يجنبونه نخرج عن أهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به مجنونا اه
(قوله مطلقه مخالف) فوجداه لم يعيدوا ولم يصوموا (قوله بان لم يقدر على غنها) أو كانت
تباعا كثر من ثمن المثل اه يجري (قوله الى قيمة ثلاثة اشياء) أي الى مقام ومرتبة ثلاثة
اشياء (قوله الخاتم) أي والصوم خاتم معنوي فلم ينظر الى مرتبته بل الى مرتبته من هوله (قوله
صارت قيمته اكثر) وفي بعض النسخ حذف أكثر وعلى هذا فاقام صار ضمير يعود على الستين
والضمير في قيمته عائده على المولى ولا يخفى ما في هذا من البشاعة والاساءة فلا احسن ان يقول كان
اللائق بالتعظيم زيادة ماله على ماله ولذلك لم نجد هذا السؤال وجوابه في كثير من النسخ
وأبضا فرق بين الاساءة التي هي أعظم جناية تقتضي التغليظ الرائد حيث استوفى اللذة بجميع
اجزائه وبين مضاعفة الحسنه فانما احسان لا تقضي العادة بالزيادة فيه ما على المؤمنين من
سبيل اه شيبني وما قاله في موضع الضمير غير متعين (قوله لاجل الفقير) أي عند الانتقال الى
الاطعام (قوله أي مسلما) قديده لانه محل الخلاف بين القول القديم والجديد اذا المرتد لا يجوز
الصوم عنه باتفاق وانما يتعين الاطعام كما أشار له المحشي بقوله ويتعين الاطعام الخ وأما الكافر
الاصلي فليس داخل في كلام المصنف أصلا لانه ليس عليه صيام أي لا يجب عليه وجوب
مطالبة فانه تقييد بالمسلم لاجل الاحتراز عن المرتد فقط كما اقتصر عليه المحشي اه يجري بزيادة
(قوله ويتعين الاطعام الخ) محل هذا في الصوم الذي فاته قبل الردة والافاله في فلا اطعام عنه
بل ولا صوم (قوله هو مجرد تصوير للعذر) فيه مسامحة اذ هو غليل لمن مات وعليه صيام فأتى
من رمضان بعذر (قوله لانما البست عليه) أي لان القديس البست عليه فهو خارج بقول
المصنف وعليه صيام المفيد لوجوب القديس عليه أو بقوله اطعم عنه الخ لان هذا الاطعام عنه
وفيه ان وجوب القديس هو الحكم ولا معنى لالخارج به فلو قال المحشي في التعليل لانه ليس
عليه أي لان الصيام ليس عليه بل سقط عنه فيكون خارجا بقول المصنف وعليه صيام لربما
ظهر وبالجمله فالظاهر أن يقال ان هذه المسئلة انما هي من مفهوم كلام المصنف باعتبار التقييد
الذي زاده الشارح ان لم يسلم خروجها بقوله وعليه صيام والا فهي خارجة به لانه ليس عليه

الذي لا تبقى عينه كطعموم
 وربحان فلا يصح وقته
 (و) الثاني (أن يكون)
 الوقف (على أصل موجود
 وفرع لا ينقطع) فخرج
 الوقف على من سـ. ولد
 للواقف ثم على الفقراء
 ويسمى هذا منقطع الأول
 فن لم يقل ثم الفقراء كان
 منقطع الأول والاخر
 وقوله لا ينقطع احتراز عن
 الوقف المنقطع الاخر
 كتبه وقت هذا على زيد ثم
 نـ. له ولم يرد على ذلك وفيه
 طريقان أحدهما أنه باطل
 كمنقطع الأول وهو الذي
 منى عليه المصنف المكن
 الرابع الصحة (و) الثالث
 (أن لا يكون) الوقف (في
 محذور) بقاء مسألة أي
 محـ. رم فلا يصح الوقف
 على عمارة كنيسة للمسلمين
 وأفهم كلام المصنف أنه
 لا يشترط في الوقف ظهور
 قصد القرية بل اتقاء
 المعصية سواء وجد في
 الوقف ظهور وقصد القرية
 كالوقف على الشراء أو لا
 كالوقف على الأغنياء
 ويشترط في الوقف أن
 لا يكون موقفا كوقفت
 هذا سنة وأن لا يكون
 معلقا كتوله إذا جاز من
 الشهر فتد وقت كذا
 (وهو) أي الوقف (على

صـ. أيام لسقوطه عنه بعدم التمكن قتأمل (قوله أي جميع رمضان مثلا) أي ومات عقبه
 ومثل ذلك ما إذا مات في رمضان بعد زوال المرض لأنه لا يمكن من القضاء فيه (قوله لعدم
 تصويره) أي لأنه يلزم من عدم الاثم وعدم وجوب القدية عنه عدم وجوب القضاء عنه
 إذ ليس لنا صورة غير هذه يقتضي فيها الاثم ووجوب القدية على الميت ويجب فيها القضاء عنه
 حتى يتوهم وجوب القضاء عنه في هذه هذا مراده فلا يرد عليه الحامل والمرضع إذا خافتا
 على أنفسهما فإنه يجب عليهما ما القضاء مع أنه لا اثم عليهما ولا قدية لأن الكلام في القدية
 والقضاء عنه بعدم موته لا عليه فاللزم صحيح اهـ فاندفع قول العلامة الشيباني قوله لعدم تصويره
 ممنوع فإنه لا يلزم من عدم الاثم وعدم التدارك بالقدية عدم القضاء كما في الحامل والمرضع إذا
 خافتا على أنفسهما فإن القضاء لازم وإن لم يكن اثم ولا قدية (قوله صوابه أو مات) أي لأن
 الاطعام لا يتوقف على عدم التمكن الذي اعتبره الشارح ولا جـ. ل أن يشمل الكلام الصور
 الثلاث وقد يقال إنما قيد بعدم التمكن احترازاً عما إذا لم تقض حتى دخل رمضان آخر فإنه
 لا يطعم عنه لكل يوم مدبل مدان مدلل لقوات ومدلل لتأخير قتأمل اهـ شيباني وهو جواب بعد
 (قوله والا فلا فبعض الاطعام عنه من ماله) أي وإن لم يكن حراً لتركه بأن كان رقبتاً أو حراً لتركه
 فغيره سواء كان قريباً أو سيداً أو غيره الاطعام عنه من ماله ووظاهر مسواه كان باذن أو لا فيجوز
 للأجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفادين الغير عنه وهو صحيح
 ولو بلا اذن كذا في حاشية شيخنا وهو خلاف ما في مـ. فإنه قال بعد قول المناجح ولو صام أجنبي
 باذن الولي صح الاستقلال في الأصح ما نصه فلا يجوز له الصوم لأنه لم يرد به نص ولا هو في معنى
 ما ورد به النص وفارق نظيره في الحج بأن له بدلاً وهو الاطعام وبأنه لا يقبل النيابة في الحياة
 فمنه يتيقن فيه بخلاف الحج وهل له أن يستقل بالاطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأن ما هنا
 بدل عما لا يستقل به الأقرب الكلام مهم والذي جزم به الزركشي التالي اهـ والشاهد في قوله
 وهل له الحج وسكت عليه عـ. شـ. وكتب على قوله وفارق نظيره في الحج أي حيث يصح من الأجنبي
 بلا اذن من الميت ولا من القريب وقوله بأن له أي الصوم وقوله في الحياة أي بخلاف الحج فإنه
 يقبها حيث كان المستنيب معصوماً وقوله وهل له أي للأجنبي اهـ (قوله والشارح أخرجه
 عنهم) قد يقال لم يخرج الشارح عن الرفع وإنما قال الشارح أي أخرج الولي بياناً للفاصل
 الذي حذف وليس أخرج عاملاً في مدح حتى يكون منصوباً بل هو باق على رفعه باطعم وأشار
 الشارح بذكر طعام إلى أن التنوين عوض عن المضاف إليه (قوله أي بشرط أن يكون بالغاً
 الخ) الضمير في يكون راجع للولي النائب عن الميت في الصوم (قوله لأنه ليس من أهل حجة
 الاسلام) يعني وجوبها وأجزائها أي أجزاء الحج عنها (قوله ويجوز للأجنبي) هل الاطعام
 كذلك لا يجوز بدون الاذن أو لا يجوز مطلقاً حرره اهـ شيباني وقد تقدم عن مـ. أنه يجوز بالأذن
 لاستقلاله كما هو الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي تأمل (قوله إذا اذن له الولي)
 أي وبالولي الميت (قوله والا فلا كالحج) أي النفل أما الحج الفرض فلا يتوقف صحته
 من الأجنبي على اذن كوفاء الدين اهـ مـ. وقد تقدم عن مـ. (قوله وهو المعتمد) أي من
 مذهبنا فهو مذهبنا أيضاً اهـ يجزي (قوله خلافاً لبعض الأئمة) عبارة التتوير

ما شرط الواقف) فيه (من
تقديم) لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على أرلادي
الأورع منهم (أو تأخير)
كوقفت على أولادي فإذا
انقضوا فلي أولادهم (أو
تسوية) كوقفت على
أولادي بالسوية بين
ذكورهم وإناهم (أو
تنصيب) لبعض الأولاد
على بعض كوقفت على
أولادي لأذكورهم مثل
حفظ الاثنين

هـ (فصل في أحكام الهبة)
وهي لغة مأخوذة من
هبوب الريح ويجوز أن
تكون من هب من نومه
إذا استيقظ فكان فاعها
استيقظ للاحسان وهي في
الشرع عليك منجز مطلق في
عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الأعلى فخرج
بالتجز الوصية وبالمطلق
التعليك المؤقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة إلا باليجاب وقبول
انظروا ذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله (وكل
ما جازيعة جازيته) ومالا
يجوزيعة كجهول لا يجوز
هبة الاحبة في حنيفة
ونحوهما فلا يجوزيعة
وتجوزيهما ولا تملك (ولا
تلمز الهبة الا بالقبض)

وشرحه من كتب الحنفية ولومات وعليه صلوات فائنة وأوصى بالكفارة يعطى الكل صلاة
نصف صاع من بركة الفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا
استقرض من وارثه نصف صاع مالا ونفقة فقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه
ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحنفية لأنه يقبل النيابة ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع
لم يجز ولو أعطاها الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لم يصح بخلاف الصوم اهـ يجزى وحكى
القنابل عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمي رأيت بخراسان من يقضى
به من بعض أصحابنا وحكى ابن برهان عن الشافعي في القديم أنه يجب على الولي أن يصلي عنه
ما فاته وحكاها العبادي قولاً للشافعي وفي التحفة القول بجواز الصلاة عنه اعتدله جمع من محققي
المتأخرين وقيل به السبكي عن بعض أقارب الخ وعن البويطي أن الشافعي قال في الاعتكاف
باعتكاف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يصح تغريضه في
الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا وإذا قلنا بالصلاة في الاعتكاف فالقادر والمقابل بالمدا اعتكاف
يوم بليته حكاها الامام عن رواية شيخه قال في الروضة وأصلها وهو مشكل فإن اعتكاف
لحظة عبادة تامة وإن قيس على الصوم فالليل ثم خارج عن الاعتبار اهـ وفي حاشية قل على
الحلي قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص لنفسه فيجوز تغريضه لأنه من مقابل الأصح
(قوله فائدة ذكر المذهب الظاهري الخ) قد أوضح ذلك العلامة مر في كتاب الوصية تبعاً للوالد في
الفتاوى وغيرهما والعلامة الجوهري في ذلك رسالة طيبة فمن أراد ذلك فليراجعها (قوله فلو
قد ربه ذلك) المتبادر أن اسم الإشارة راجع للجز وقوله لم يلزمه قضاءه أي سواء قدر قبل
إخراج القدية أو بعده وهذا هو الذي في حواشي التحرير وفي الجيزي على المنهج خلافا لما
يأتي للمعشى في القولية بعد ويمكن أن اسم الإشارة عائد على إخراج القدية المعالوم من المقام فلا
ينافي كلامه ما في القولية بعد لكن علمت أنه غير مسلم (قوله لأنه مخاطب بالقدية ابتداء) أي ما لم
يرد الصوم ولذا صرح منه حيث تكلف المشقة وصام اهـ يجزى (قوله أو قبلها الزمه الصوم الخ)
قد علمت ما فيه فتفتن (قوله لو قال ولا يجوز إخراج قدية يوم قبل فجره لكان أولى) هذا يتبد
عدم جواز إخراج قدية يوم في إيمته السابقة عليه والذي في الخطيب وميم والجيزي على المنهج
وحواشي التحرير جواز ذلك أهلاً وللعامل والمرضع لكن قياس عدم تجبيل الزكاة
لعمامير وقيل رمضان في زكاة الفطر عدم اجزاء إخراج القدية لئلا إلا أن يقال لما كان الليل
محلاً للنية مع كونه تابعاً للثمن الذي بعده لم يضر الإخراج فيه لأنه كالأخراج في اليوم بخلاف
العام وما قبل رمضان وعلى هذا فإذا جعله باللائمة تكلف وصام اهـ وفي وصام هل يرجع بالقدية
على أخذها مطلقاً وإذا علمه بالتجيبيل مطلقاً أو يفصل بين صومه وتكليفه وبين صومه بعد
الشقاء وإذا مات بعد التجبيل في أثناء اليوم هل يكون كلف النصاب في أثناء الخول فيرجع
وكذا يقال في إخراجها قبل تمام اليوم اهـ شيبني (قوله لم تجب الكفارة) أي لأنه إذا اجتمع
مانع وهو خوفهما على أنفسهما ومقتض وهو خوفهما على الولد فيقدم المانع على المنتضى
ويبحث في ذلك الشيخ الجليل بأن خوفهما على أنفسهما ليس مانعاً بل غاية أنه غير مقتض
والخوف على الولد مقتض والمقتضى مقدم على غير المقتضى ولم يجب عنه (قوله أو مريضين)

بإذن الواهب فسلومات
 الموهوب له أو الواهب قبل
 قبضه الهبة لم تنسخ الهبة
 وقام وارثه مقامه في القبض
 والاقباض (وإذا قبضها
 الموهوب له لم يكن للواهب
 أن يرجع فيها إلا أن يكون
 والداً) وإن علا (وإذا عمر)
 شخص (شيئاً) أي داراً مثلاً
 كقوله أعمرتك هذه الدار
 (أو أرقبته) أيها كقوله
 أرقبتك هذه الدار وجعلتها
 للزرقبي أي إن مت قبل
 عادت إلى وإن مت قبلك
 استقرت لك فتقبل وقبض
 (كان) ذلك الشيء (للمهر)
 أو الحرقب) بالظن اسم المفعول
 فيها (ولو رثته من بعده)
 ويلغو الشرط المذكور
 (فصل) في أحكام اللقطة
 وهي ينسخ التناهي اسم للشيء
 اللقطة ومعناها شئ عال
 ضاع من مالك يستوطن أو
 غنله ونحوهما (وإذا وجد
 شخص بالغا كان أولاً مسلماً
 كان أولاً فاسقاً كان أولاً
 لقطة في موات أو طريق
 فله أخذها وتركها (ولكن
 أخذها أولى من تركها
 إن كان) إلا أخذها (على
 ثقة من القيام بها) فلو تركها
 من غير أخذ لم يضمنها ولا
 يجب الأثم ادعى التقاطها
 أفتاك أو حفظه وينزع
 القاضي اللقطة من الفاسق

في العبارة حذف والتقدير أو غيرهما (قوله وأما الرقبة فتدني) لا يأتي في كلامه ذلك
 وعبارة سم أما الرقبة فكالمرفق إذا أخر قضا رمضان حتى دخل آخر فانه لأفدية عليه وفي
 الجبري عن مرانم الاتية تقر في ذمتها حتى إذا عتقت لانزمتها (قوله أي من ماله) أي
 ولو كانت المربعة من ماله لم يلزم أجبر الحرج دم القمع لأن الدم من تمة الحج الواجب
 على المستأجر بخلاف النظر هنا فانه من تمة أصل المنافع اللازمة للمرضع قاله البلقيني
 اهـ (قوله فلو قال والفدية لكان أولى وأظهر) أي لأن كلامه يوهـم الكفارة العظمى
 وقد يقال إن قوله عن كل يوم مدامه علق بقوله الكفارة فهي بمعنى التكفير فينتد لا إمام
 (قوله أشرف على الغرق) أي مثلاً (قوله لأن فطره جائز) أي بخلاف فطره لأنقاذ حيوان
 محترم فانه واجب لأجل انقاذ الروح فارتفق به كالملة فذلك واجب به أمران كالجائع
 لما حصل به متصور الرجل والمرأة واجب به أمران القضاء والكفارة فالعلة هنا في الحقيقة
 ليست جواز الفطر بل عدم ارتفاق شخصين وبهذا يدفع ما قد يقال إن قوله لأن فطره جائز
 لا يصلح أن يكون علة لوجوب القضاء فقط إذ قد يجب ولا فدية أيضاً كما إذا كان المال
 لم يجور عليه ولذلك لم يدل الخطيب بذلك وعبارة فلو أضر الخواص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به
 الشخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق به
 شخصان اهـ فقوله ولا يجب مستأنف لبيان الحكم لأن جملة التعديل أخذ من المقابلة
 فتأمل (قوله وتكرار الفدية على من أخر الخ) المراد أنهم يتكرر بتكرار السنين فلا يجب أول
 سنة إلا مرة واحدة خلافاً لما يتوهم من عبارته (قوله على من أخر) المراد أنه أخره عما يجزئ
 التأخير بخلاف التأخير والجاهل وإن كان مخالفاً للعلماء من ذلك والمراد بالجاهل الجاهل
 بجمرة التأخير لا بالفدية فلا يعذر بجهله به أنظر ما مر فيما لو علم حرمة التضخيم وجهل البطلان به
 كما قاله العلامة تزي اهـ بجبري (قوله قضا رمضان) قيد خرج به فدية المهرم والزمن ومن اشتد
 مشقة الصوم عليه فانه إذا أخره عن السنة الأولى لشيء عليهم بالتأخير (قوله في دخول
 رمضان آخر) يمنع الصرف لأنه علم بنفس ما بين شعبان وشوال من كل سنة وقوله آخر يدل
 لاسفة فلا بد في الوجوب من دخوله وإن أبس من القضاء مكن عليه عشرة أيام فآخر حتى يفي
 لرمضان خمسة أيام فلا تلزمه الفدية عن الخمسة ما أبس من قضاؤه قبل دخول رمضان فأن دخل
 وجبت وحيث علمت أن الكلام في الوجوب علمت أنه لا منافاة بين هذا وبين جواز تعجيل فدية
 التأخير قبل دخول رمضان الثاني وهذا في الحى كافي مرامان مات وقد أبس من القضاء ولو
 قبل دخول رمضان فانه يخرج عنه ما أبس من قضاؤه قبل رمضان في المثال المذكور يخرج
 لتأخير القضاء أمداً الخمسة أيام الميوس من قضاؤها وقرق بين صورة الميت والحى بأن الأزمنة
 المستقبلية تدرج وروها بالموت كما يحل الأجل به وهذا موقوف في الحى إذا لزم ضرورة إلى تعجيل
 الزمن المستقبل في حقه اهـ بجبري (قوله حيث كان موسراً) الأولى حذفه لعدم اشتراط اليسار
 ثم اشترط الحرية إذا القن لأفدية عليه ولو بعد عتقه على الأوجه كما ناله الجبري عن مرفع أو يدل
 موسراً بغير الاستقام إلا أن يقال المراد بالوسر الحر إذا الرقيق لا يقال له موسراً (قوله متبهاً)
 لأحاجة إليه مع ما بعده لأن المراد بالتكليف من قضا رمضان أن يكون صحيحاً متبهاً أو غير طار

وبضعها عند عدل ولا يعتد
 تعريف الفاسق اللقطة بل
 يضم القاذى السهم وقبها
 عدل لا يمنعه من الضمان فيها
 وينزع الولي اللقطة من يد
 الصبي ويعرفها ثم يعد
 تعريفها تلك اللقطة للصبي
 ان رأى المصلحة في ذلك كماله
 (واذا أخذها) اى اللقطة
 (وجب عليه ان يعرف) في
 اللقطة عقب أخذها (سنة
 اشياء وعامها) من جلد أو
 خرقة مثلاً (وعقاصها) هو
 معنى الوعاء (ووكاها) بالذ
 وهو الخيط الذى تربط به
 (وجنسها) من ذهب أو فضة
 (وعدها ووزنها) ويعرف
 بفتح أوله وسكون ثانيه من
 المعرفة (و) أن (يحفظها)
 حقاً (في حرز مثلاً) بعد
 ما ذكر (اذا أراد) المتقط
 (تلكها عرفها) بتشديد
 الراء من التعريف (سنة
 على أبواب المساجد) عند
 خروج الناس من الجماعة
 (وفي الموضع الذى وجدها
 فيه) وفي الاسواق ونحوها
 من مجامع الناس ويكون
 التعريف على العادة زماناً
 ومكاناً وابتداء السنة من
 وقت التعريف لا الالفاظ
 ولا يجب استيعاب السنة
 بالتعريف بل يعرف أولاً
 كل يوم مرتين طريق النهار
 لا بالاولا وقت القبالة ثم

ومرضع زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد كما في الجبى
 (قوله ويندب للعاج فطره) اى ان كان يصل عرفة ثم ارا تحثه فيكون الصوم خلاف الاولى
 فان كان يصلها الاى اى ليلة التاسع لم يكن خلاف الاولى اه يجزى وكذب الشيبى على قول
 المحشى ويندب للعاج فطره اى ان لم يكن مقيماً وعرف انه يصل عرفة لا والا لاسن صومه اه
 (قوله من جهتين) الجهة الاولى كونها من عشر ذى الحجة المطلوب صومها والجهة الثانية
 كون التاسع يوم عرفة والثامن متصل به بل قد يكون يوم عرفة على سبيل الاحتمال (قوله
 قلت عشر ذى الحجة الخ) يريد انه لا تنافي بين تضليل كل على الاستمران الحديثة مختلفة فاعشر
 من ذى الحجة من حيث الايام افضل من عشر رمضان وهذا من حيث الالباب افضل من ذلك يدل
 على ذلك قوله بعد ذلك دون ان يقول ما من عشر الخ ولولا ذلك لجلت الكلام على ان التفضيل
 باعتبار ما اختص به كل من حالاً باعتبار الايام والالباب اه شيبى (قوله دون ان يقول ما من
 عشر) اى لانه لو قال ذلك لشمس الالباب مع ان الالباب عشر رمضان افضل تأمل (قوله لم يدل
 بحجة) اى لم يأت بها (قوله ان يوافقه) يدل من قوله ان يقال (قوله فيجرب فيه ما تقدم) اى من
 اللغات الثلاثة في عاشوراء وقوله ان كان غير مسموع اى بل مولداً اما اذا كان مسموعاً فقتصر
 فيه على ما سمع اهل هذا مراده وقال بعضهم الاولى حذف غير كما في بعض النسخ والاصح
 ما قاله كالايجنى اه (قوله اذا وردت في اليوم التاسع) ولذلك ذهب ابن عباس وغيره الى ان
 عاشوراء هو ناسع المحرم (قوله ذنوب سنة قبله) وهى تنتمى بخروج الحجة السابقة على ما سلمه
 فهو لا يكفر ما وقع الا في بقية عشر شهره الذى هو المحرم وان كفر غيره ولو قيل المراد
 بالسنة حيث ذكرت ما بين اليوم ومثله من العام الماضى أو القابل لصح لكن في كلام بعضهم ان
 هذا غير عرف الشرع حادث بعده (قوله ونالياه) وفي أيام التشريق يعرض عن الثالث عشر
 السادس عشر اه م (قوله لمن خاف به ضرراً) فان ظنه بحرم الصوم الا في نوب الحق المندوب شيبى
 (قوله ويحرم على المرأة) حرماً وأمة شيبى (قوله صوم النقل) بخلاف صلاته كذا قالوا وعلموه
 بقوله لزمه وتعقبه ع ش على م بأنه قد يكون المنوى كثيراً وأجاب بأن الشأن في الصلاة قصر
 زمنها (قوله بحضرة حليها) زوج أوسيد (قوله بغير اذنه) أى أو علم رضاه م (قوله الا صوم
 يوم عرفة وعاشوراء) اى ونحوهما مما لا يتكرر لندرة ذلك لا يمكن له منعها فاذا منع حرم عليهم والا
 يلزم من الحرمة عدم الجمعة اه شيبى (قوله أو ينقل جازله قطعه) اى مع الكراهة كذا قالوا
 قال ع ش هو ظاهر في الصوم والصلاة لا ارتباط بعض اجزائهما ببعض واما قراءة سورة الكهف
 والتسبيحات ونحوها فعمل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك
 انما هو المراد ما شمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والا قرب الشافى ما لم يكن
 الكلام مطلوباً كرسالة السلام واجابة المؤذن اه بحروفيه لكن كتب عليه شيخنا المسمى
 مقتضى الاقرب المذ كور أنه يحرم قطع سورة الكهف بكلام أجنبي اذا نذرها وليس كذلك
 بدليل قوله في حرمة قطع الفرض هو ظاهر في الصلاة والحج والصوم بخلاف ما يتبع بعض كذا
 الزكاة والصدقة المسالية اه شيبى (قوله أو كان في الحج) اى او وظائف الميت من غسل ونحوه

يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة أو مرتين ويذكر الملة
في تعريف اللفظة بعض
أوصافها كان بالغ فيها ضمن
ولا يلزم مؤنة التعريف
ان أخذ اللفظة ليحفظها
على قاله كها بل يرتبها
القاضي من بيت المال أو
يقترضا على المالك وان
أخذ اللفظة ليملكها وجب
عليه تعريفها ولزم مؤنة
تعريفها سواء ملكها بعد
ذلك أم لا ومن التقط شيئا
حقير لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنيا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن (فان لم
يجد صاحبها) بعد تعريفها
سنة (كان له أن يملكها
بشرط الضمان) اهـ سؤالا
يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من انقضاء
على القائل كملكته هذه
اللفظة فان غلبها وظهر
مالكها وهي باقية وانفقت
على رقبته أو بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعوا عليها
المالك وأراد الملتقط
العدول الى بدلها أجيب
المالك في الاصح وان تلفت
اللفظة بعد ملكها غرم
المالك بدلها ان كانت
مثلية أو قيمتها ان كانت
متقومة يوم التلفك اهـ وان
نقصت بغير فله اخذها مع
الارش في الاصح (واللفظة)

حيث عد قطعه انما كالحرمه الميت وكذلك الجهاد اهـ شيبني (قوله ومن تعدى بالفطر الخ)
فيه وقفه مع قولهم لا مسافر الفطر ولو في قضاء أو نذر الا ان يخص القضاء هناك بغير المتعدى
بقطره اهـ شيبني (قوله ثم ذوالحجة) اي لما فيه من عرفة والعيد فقدم على القعدة وهذا هو
الظاهر وان وقع في شرح الروض ومراستوا وهما وقد نظمت ذلك فقلت

شهر الصيام فضله موجه * محرم فوجب فحجه

فعدة من بعده شعبان * هذا الذي قرره الاعيان

اهـ شيبني

(فصل في بيان أحكام الاعتكاف) * (قوله عكوفاً وعكفاً) ظاهره رجوع ذلك الكل
من الضم والكسر والذي في الصغرى ان عكف لازماً من باب دخول وجلس فالمصدر العكوف
والمضارع بالضم والكسر ومنعدياً من باب ضرب ونصر فالمصدر العكف والمضارع بالضم
والكسر ايضاً اهـ فعلى هذا كان المناسب للمعشى الاقتصار على عكوفاً الا ان بعض دسبعا
واقصاره على الكسر في التعدى غير مناسب بل هو ازال الضم قنائل (قوله وعكفاً الخ) أي
أمرناهما بذلك (قوله أي فيكم تركه) أشار به الى ان المراد الاستحباب على وجهه التأكد
والافتراق النية خلاف الاولى لا مكروه (قوله ووقت كراهة الصلاة) أي ولو بضرع ش (قوله
أو انه تقرير الاحكام فيها) أي اظهرها لله الملائكة والافلاك لشيء مقدرة ازالا (قوله اول غير ذلك)
أي كظم قدر العمل فيها أو من يعمل فيها والمثزل فيها (قوله منكسرة الشجاع) أي استمر
الملائكة باجتماع شاعها فيضعف اهـ مد (قوله وكونها) أي الليلة لا النعمس كما يؤخذ من
عبارة خ ط (قوله وغير ذلك) أي كعدوية كل ما مالمع وهل المراد وقتها أو باقي الليل أو نحو ذلك
اهـ شيبني (قوله وبه قال الصوفية وذ كرو الخ) لكن كلام الصوفية مبني على انها منتقلة
لا تلزم ليله بعينها وهو خلاف الاصح (قوله ومن ذلك ما قاله أبو بكر المغربي الخ) أقول في هذا
الضابط شيء وهو افادته انها الاتاق في ثلثة العشر من مع انها من ايسالى الوتر على انها لا تنقيد
بالاوتار الا ان يكون مراده بيان الاربعين لكن ينظر وجه عدم تعرضه للثلاثة والعشرين
(قوله خادى عشرين) بفتح الياء من خادى (قوله في سابع العشرين) فيه كسر فلو قال

وان هل يوم الصوم في أحد أختي * ففي سابع العشرين ما رمت فاستقر

لاتزن وارتفع الكسر (قوله في سابع العشر) يكسر عين العشر والعشر مرخم عشرين
للضرورة وكذا يقال فيما بعد تأمل (قوله أي بناء على ما ذهب اليه الشافعي الخ) في هذا
البناء نظر وكان الاولى ان يقول بدل ذلك وهذا لا ينافي ما ذهب اليه الشافعي رضي الله
تعالى عنه من انها تلزم ليله بعينها لان المراد يكون أرجاء ليلة الحادى أو الثالث والعشرين
انها تلزم دائماً ما هذه أو هذه لو وجدت في احدها ما وليس المراد انها تارة تكون ليلة الحادى
والعشرين وتارة تكون ليلة الثالث والعشرين فتكون منتقلة حتى ينافي ما ذهب
اليه الامام رضي الله عنه تأمل (قوله وتكفيه ان طال مكثه الخ) الاوضح وان طال
مكثه وان لم يقدر عدة (قوله فان خرج من المسجد الخ) حاصل ما يقال ان المراتب
ثلاثة المرتبة الاولى الاطلاق بان لم يسدر له مدة سواء كان منذوراً أو متهرباً وكان قال
في الاول لله على ان اعتكف نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف

وفي بعض النسخ وجعله
 الملقبة (على أربعة أضرب
 أحدها ما يقي على الدوام)
 كذهب وقضة (فهذا) أي
 ما سبق من تعريضها سنة
 وتلقاها بعد السنة
 (حكمه) أي حكم ما يقي
 على الدوام (و) الضرب
 (الثاني ما يقي على الدوام)
 (كالمعام الرطب فهو) أي
 الملقبة (مخبرين) خصاتين
 (أ) كاه وغرمه) أي غرم
 قيمته (أو يعمه وحفظ غنه)
 إلى ظهور مال كاه (والثالث
 ما يقي على علاج) فيه (كالرطب)
 والعنب (في فعل ما يعمه
 المصلحة من يعمه وحفظ
 غنه أو يعمه وحفظه)
 إلى ظهور مال كاه (والرابع
 ما يحتاج إلى نقطة كالحيوان
 وهو ضربان) أحدهما
 (حيوان لا يتنعم بنفسه)
 من صفار السباع كغصن
 وعجل (فهو) أي لمقطعه
 (مخبر) فيه (بين) ثلاثة أشياء
 (أ) كاه وغرم غنه أو تركه) بلا
 أكل (والتفاوت بالاتفاق
 عليه أو يعمه وحفظ غنه)
 إلى ظهور مال كاه (و) الثاني
 (حيوان يتنعم بنفسه) من
 صفار السباع كعمروفرس
 (فإن وجدته) الملقبة (في
 العجم) (و) وجب (تركه)
 وحرم التقاطه للثلاث
 فلا يأخذ منه للفعل ضميره

وأطلق ثم إن خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أو غيره فإن عاد
 جدد النية وإن خرج من المسجد مع العزم على العود أي للاعتكاف ولو لمع غيره كان هذا العزم
 قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود فالتفصيل في هذه المرتبة انما هو بين العزم على
 العود وعدمه وانظر إذا كان الاعتكاف منذ وراهل يقع ما بعد العود منذ وراهل أيضا على قياس
 ما قاله ع من وقوع الكل فرضا فيما إذا طوله أو يفرق بخلل الخروج أو يفصل كما هو الظاهر
 بين أن يلاحظ عند العزم وصف التذرع ولا وانظر أيضا إذا عزم عند النية أو بعدهما قبل إرادة
 الخروج على أنه إذا خرج بعد هل لا عبرة بهذا العزم كما هو الظاهر لو وقع قبل وقته فإذا خرج
 غافلا عنه وعاد جدد النية حوره ففي بعض العبارات ما يفيد خلافه المرتبة الثانية التي هي بعد
 سواء كان الاعتكاف منذ وراهل أم منذ وراهل كان قال في الأول لله على أن اعتكف شهرا نويت
 الاعتكاف منذ وراهل وفي الثاني نويت الاعتكاف ثم إن خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل
 ونحوه انقطع اعتكافه إذا لزم ضرورة في هذا الخروج ولا مقتضى لبقاء حكم الاعتكاف بل هو
 نفي بقاء حكمه في هذه المرتبة الثانية فإما إذا عزم على العود والاقام هذا
 العزم مقام النية قياسا على المرتبة الأولى بالأولى فإن ما بعد العود فيها اعتكاف جديد وقد
 اكتفوا فيه بالعزم بالأولى ما إذا كان ما بعد العود بنية لما قدره هذا ما عليه في شرحه على
 مختصر بافضل وقال به ابن عبد الحق وغيره ولم يذكر العزم هنا في بقية كتبه وكذا شيخ الإسلام
 والطبيب الشريفي ومرو وقد أفتى مر بعدم كفاية العزم هنا بخلافه في المرتبة الأولى وقد
 يفرق بأن العزم هنا ليس عزمًا على ابتداء زيادة حتى يكون كالعزم في مسألة الصلوة التي قاس
 عليه النووي حيث قال في الكلام على المرتبة الأولى انما كتفي بالعزم السابق على العود
 مع أن شرط النسبة اقترانهما بأول العبادات لأن العزم هنا بنية زيادة وقد وجد قبل الخروج
 فصار كمن نوى ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة أو الأولى بنية انما تكون بعد صحة القياس
 وشمل الخروج لغير التبرز بالخروج نحو كل وغسل جنبه غير مقطرة وإذا نوى راتب من كل
 ما يطاب الخروج له ولا يطلو زمنه عادة كما عليه الشيخان خلافاً للنوى وصاحب العباب
 حيث الحق المذكورات بالتبرز قال لانها مما لا بد منه كالتبرز ولذا الحق به في المرتبة الثالثة
 وضعفه بان كل أحد من الناس يعلم عند النية أنه لا بد من التبرز ولا كذلك المذكورات
 وانما الحق به في المرتبة الثالثة لضرورة بقاء التسابع المتوسع فيما لا يقطعه من ترغيب فيه وأما
 إخراج الریح فجزم في شرح مختصر بافضل بأنه كالتبرز ولم يجزم به في غير هذا الكتاب بل ولم
 يذكره إلا في التكملة قال فيها ولا يمدان بلق بيم ما الریح أشد فجب في المسجد ما كان ظاهر
 كلامهم بخلافه وكان المعتكف سويح به لضرورة أه وهي تقييدان المعقد خلاف ما جزم به
 في ذلك الكتاب وقد علوا اغتفارا لخروج القضاء الحاجة بأن ذلك لا بد منه وليس كذلك إخراج
 الریح إذ غاية ما أن إخراج في المسجد مكرره ولو تغير المعتكف وعلى ما فهمه في التكملة من
 أنه سويح به لأنه معتكف لا يكون في حقه مكرره فأى ضرورة للخروج له وإذا لم يغتفروا
 على الرابع في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاعتذار في
 الریح من باب أولى نعم اغتفاره في عدم قطعه التسابع في القسم الثالث ظاهر وإن خرج لتبرز

(وان وجدته) الملتقط (في

الطريق فهو مخير بين الاسماء

الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة

السابقة فيها لا يمنع

(فصل في احكام الملتقط

وهو وصي مندوب لا كافر له

من أب أو جد أو ما يتوم

مقامهما ويلحق بالصبي كما

قال بعضهم المجنون البالغ

(واذا وجد ملتقط) يعني

ملتقط (بشارعة الطريق

فأخذته) منها (وتريته

وكفألتها واجبة على

الكفاية) فإذا التقطه

بعض ممن هو اهل لحضنة

الملتقط سقط الاثم عن الباقي

فان لم يلقه قطه احدا ثم الجميع

ولو لم يلقه واحدا فقط تعين

عليه ويجب في الاصح

الاشهاد على التقاطه

وأشار المصنف بشرط

الملتقط بقوله (ولا يشتر)

اللقيط (الايدامين) حر

مسلم رشيد (فان وجدته)

اي اللقط (مال أنفق

عليه الحاكم منه) ولا ينفق

الملتقط عليه منه الا باذن

الحاكم (وان لم يوجده)

اي اللقط (مال فنفقته)

كائنة (في بيت المال) ان

لم يكن له مال عام كالوقف

على الملتقط

(فصل في احكام الوديعه

هي فعياله من ودع اذا ترك

ونطلق لغة على اشئ المودوع

لم يقطع سواء عزم على العود أم لا فلا يجب تجديدها عند عودده لانه لا بد منه فهو كالمستغنى عند
النسيه من المدة المقدرة وبهذا فارق الخروج في المرتبة الاولى فانه لا مدة فيها مقدرة حتى يجعل
الخروج كالمستغنى منها المرتبة الثالثة اشترط المتتابع في مدته سواء كان مندوبا أو مندوبا
كان قال في الاول لله على ان اعتكف شهر امتنا به انويت الاعتكاف المذكور وفي الثاني نويت
الاعتكاف شهر امتنا به ان خرج من المسجد لم يذرا ليقطع المتتابع تبرزا كان أو غيره كنسيان
للاعتكاف وان طال زمنه وجب له ان يتخلو المدة عنه غالباً ومضى لا يمكن المقام معه في المسجد
كإسباقي لم يقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديدها عند العود وسواء كان عازماً على العود ام لا لكن
يجب قضاء زمن خروجه الا من نحو تبرز مما يطل زمنه عادة كالاكل فلا يجب قضاءه لانه لا بد
منه مكانه مستغنى بخلاف ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج ليعتد بقطع المتتابع
كزيادة مريض وزيارة قادم ووضع امكانه في المسجد انقطع اعتكافه ويجب الاستئذان
في المندوب ولا يجب في المندوب وفي شرح ج على مختصر بافضل وان كان الاعتكاف متتابعاً
وخرج منه غير عازم على العود جددته الى النية وجوباً اذا عاين ان خرج لما يقطع المتتابع اه
فقوله غير عازم على العود قيد الا انه لم يوجب هذا القيد في هذا المثل الا لابن حجر في هذا الشرح
وعليه فاذا عاد الى المسجد يكون عودده ابتداء مدة اعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه
على العود عن اعادة النية والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما ان يقطع متابعه
أولاً والذي لا يقطع متابعه اما ان يصحب من المدة ولا يقضى أو لا فاذي يقطعه تسعة أمور
الوطء والنزال والسكر التهدي به والردة والحيض والنفاس اذا كانت المدة تخلو عنهما غالباً
والخروج من غير عذر والخروج لاستيقاظه عقبه بثبوت باقراره أو لاستيقاظه بحق مما طل به
والخروج لعدة وجبت باختيارها والذي لا يقطعها ويقضى كالحضنة غير المقطرة ان
أدبر الظهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالباً والعدة التي بغير اختيارها
لوجوب ملازمة المسكن في العدة والذي لا يقضى كالانغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة
واذا ان الراتب وان اردت زيادة على ذلك فعليه ان يسأل السيد الذي على المنهج وبه يتضح
كلام المحقق في مواضع (قوله ونوزع فيه) وجهه ان ما يقبل التجزى يقع به بعض واجبا
وبعضه مندوباً كالركوع (قوله ووجه بعضهم وقوع جميعه الخ) وقال ع ش ان الشارع
جعل لاقل الركوع والسجود حداً فامكن اتساعهما الى واجب وستة بخلاف الاعتكاف
اه يجزئ (قوله لا يحتاج الى نية) قد يمنع اه شيبني والعل وجهه ان نية الفرضية تكون
بداية ان الاستبراء اذا لم يكن في ذهن عبادة يحتاج الى نية فاذا كان في ضمن الوضوء مثلاً لم يحتاج
الى نية ولو نوى أو لا الفرضية فقط تأمل (قوله وفي قطعه) خبر مقدم وقوله ما ذكره من تأخر
وكانه فرض الكلام السابق في المندوب وهذا في المندوب وهو اده بما ذكره قوله فيما سبق فان
خرج من المسجد انقطع الا ان الخ (قوله كزيادة مريض) اي ان خرج لها بخلاف ما لو حصل
تبعاً للخروج للبرز فلا فانه لا يقطع ما لم يطل الزمن أو بعد دل عن الطريق (قوله رجبته)
اي القديمة اه مد (قوله او عكسه) اي كان اعتكف على غرض خارجي وأصلها فيه وفي
حاشية التحرير أن المعتقد كون الاعتكاف في هوام المسجد فلا يصح في صورة العكس التي

والوصايا جمع وصية من
وصيت النبي بالنبي اذا وصلته
به والوصية شرعاً تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت
(والوارثون من الرجال)
المجمع على ارثهم (عشرة)
بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المصنف
العشرة بقوله (الابن وابن
الابن وابن سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخي والعم
وابن العم وان تباعدوا
والزوج والمولى المعتقد)
الخ ولو اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة الاب
والابن والزوج فقط ولا
يكون الميت في هذه الصورة
الا امرأة (والوارثات من
النساء) المجمع على ارثهن
(سبع) بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع
في قوله (البنت وبنت
الابن) وان سفلت (والام
والجدة) وان علت (والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة)
الخ ولو اجتمع كل النساء
فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلاً (ومن
لا يسقط من الورثة) بحال
خسة الزوجان) الزوج
والزوجة (والابوان) أي

ولكن يجب قضاء زمنه بخلاف الغل منها (قوله سواء تمذرت الخ) أي حيث شق كما يأتي له
(قوله أو خارجه) وذلك بأن يخرج لعدم قطع التتابع ولم يطل زمنه كأن يخرج لتعوت برزقائه
اذا جامع خارج المسجد طال اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج غازماً على العود
فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلاً فاذا جامع بعد خروجه من المسجد غازماً على العود فلا
يجب عليه تجديد النية اذا عاد لانه غير منافي للنية قياساً على الصائم اذا نوى ايـ الامم جامع
فانه لا يجب عليه تجديد النية هذا ما بحثه ع ش وزى وقوله فلا يجب عليه تجديد النية اذا عاد
وقال سم الخروج مع العزم المذكور يقي معه حكم الاعتكاف حتى لو اتي بما ينافيه كالجماع بطل
الحكم وافت العزيمة فاذا عاد جدد النية اه ولا يخفى ان نية الصوم بالاتصاف حال الجماع كما هو
منصوص فاذا طرأ عليه الجماع لا يطلها ولا كذلك هنا على ان العزم الذي لا ينافيه الجماع
في باب الاعتكاف هو العزم من حيث كونه عزمًا مامناً حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا
وهو المعنى بالحكم في كلام سم فكان النية ينافيه ما ينافي الاعتكاف من الجماع وغيره (قوله
ولا يخرج للقاء السلطان الخ) الاولى ان يقول ولا يخرج لعارض ان كان مباحاً الخ ويجعل
لقاء السلطان مثلاً لذلك كما في المنهج وغيره لان الشرط المذكور لا تجرى في لقاء السلطان
بدليل غيبتهم للمنافي فهو الجماع وأيضا لا يثبت ذلك باللقاء المذكور (قوله وعينه) الاولى
حذفه لانه لا يخرج للعارض المذكور اذا لم يعبه حال نذره بان اطاق العارض وليس
كذلك بل يجوز له الخروج بكل مهم ديني كالجمعة أو ديني مباح كقاء الامير كافي مر (قوله
نعم لا يقضى زمن الخ) قال شيخنا مثل ذلك النسب ان اذ قصر زمنه فلا يقضى بخلافه اذا طال
فيقتضى على ما هو الظاهر اه شيبني (قوله وخروج المعتكف) أي المتطوع كما هو ظاهر
(قوله من حيث بقاء صمته) أي التوصل بين مراعاة بقاء صمته الاعتكاف وعدم الخروج
للمعاودة وبين الخروج له جامع قطع الاعتكاف اه شيبني

• كتاب بيان أحكام الحج •

(قوله والقياس الفتح) أي ان أريد به المرتبة من الحج فان أريد الهبة التي وقع عليها الحج
فالقياس الكسر كما قال في الخلاصة

وقوله تارة بكسره • وقوله كهشة بكسره

(قوله وهو مأخوذ الخ) المناسب التعبير بالاول لان هذا الإشارة الى معنى ثان لغوي (قوله والاول
هو المشهور) أي كون معناه لغة القصد هو المشهور (قوله أو بعده وقبل تحككه من اداها)
لكن مع العزم على اداها ثم هذا انما هو بالنظر للاسوة وأما بالنظر للديانة فلا يزول عنه وصف
القسق الا بالتوبة ومضى مدة الاستبراء وبردا غصبه أو يقضى عنه من تركته ومثل الحج
غريق البحر اذا كان في جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات اه عوض
(قوله فمحمول على نزول آيته) فيه نظر اذ يلزم من كون آيته الدالة على الترضية في الخامسة
أن يكون الطلب في الخامسة واجيب بان المراد ان دليل الفرض نزل سنة خمس ولم توجه
الطلب بالفعل الا سنة ست انوات وقت الحج عند نزول الآية أو عدم وجود بقية شروط
الاستطاعة ويشكل على هذا الجواب ان مكة انما فكت في السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه

الاب والام (وولد الصلب)
ذكر اكان اوتحي (ومن لا يرث
بحال سبعة العبد) والامة
ولو عبر بالرقيق المكان
أولى (والمدبر و أم لولا
والمكاتب) وأما الذي
بعضه سر اذا مات عن مال
ماسكه ببعضه الحر ورثه
قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه (والقاتل)
لا يرث عن قتله سواء كان
قتله مضمونا أم لا (والمرتد)
ومثله الزنديق وهو من
يخفى الكفر ويظهر
الاسلام (وأهل ملتين) فلا
يرث مسلم من كافر ولا
عكسه ويرث الكافر
الكافران اختلفت ملتهما
كهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه
والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر
(واقرب العصبات) وفي
بعض النسخ والعصبة واريد
بهم امن ليس له حال تعصيبه
سهم مقدّر مع المجموع على
توزيعهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان
شكل منهم اسهم ما قدر في
غير التعصيب ثم عد المصنف
الاقربية في قوله (الاب ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ لأب
ثم ابن الاخ لأب والام ثم

وسلم أبابكر راجح بالناس في التاسعة ووج عليه الصلاة والسلام في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن
المسلمون متفكرين الا ان يقال مقصود المحشي أنه نزلت الآية في السنة الخامسة واخبر صلى الله
عليه وسلم بتأخير الطلب الى السنة السادسة ومع ذلك لم يقع الحج بانفعل الا في السنة التاسعة
اعدم استطاعتهم قبل ذلك لاعداء الطاب والقرضية (قوله في الاظهر) مقابله انما سنة كافية
(قوله اشمول لفظ الحج لها كذلك) أي ثم رعا أي فالجج يطلق شرعا على النفس الشامل للعمرة
وفي بعض النسخ لذلك أي لما ذكر من اتحاد المعنيين شرعا (قوله وفخوه) طف على شمول أي
وفخوه هذا الشمول من بقية التعاميل الممكنة في هذا المقام كالتعليب والاهتمام بالحج وكون
الزيادة على الترجمة غير مبررة وليس عطاء على لفظ الحج حتى يكون المراد بالتعصيب نفس هذا لفظ
النفس اذا دخل لهذا في توجيه السكون عن العمرة والاقتصار على لفظ الحج تأمل (قوله
الصحة المطلق) أي عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن حجة الاسلام والذخر (قوله فلولي مال)
ولي المال هو الاب والجد والخال والوصي والقيم وخرج به غير ولي المال كالاخ والعم والام فلا
يحرر عن ذكره شرحه (قوله ان يحرم عن الخ) ولا يصير الولي محرما بذلك ولا يلزمه ان يحرم
عن نفسه أو لا بل يصح احرامه بعد ما يشهد به المشاهدة كما هو مقدم ما عليه على ما عن المولى حتى
رمى بخار الثلاث ادم (قوله عن غير المميز) وكذا عن الصبي المميز لان المميز يطوف ويصلي
ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الحجارة بنفسه في النجسة المذكورة كأي المنهج وغيره (قوله وان لم
يكن الولي محرما) غاية لقوله ان يحرم عن غير المميز (قوله لكن لا بد أن يطوف الخ) أي جاعلا
البيت عن يساره وجوبا وعن يسار المولى ندبا (قوله فلولي مال الخ) هذا لا يظهر الا في الصبي
المميز لان غير المميز لا يتأق منه اعتقاد الكفر فكان حتى هذه العبارة ان تذكر في صحة المباشرة أو
هنا لا يقتضيه أو لا يغير المميز (قوله فان قارن اعتقاده الاحرام) أي احرامه هو اخذ من كلام
شيخه عتق الا في وان كان كلامه في شرحه يفيد عدم الصحة فيما لو احرم الولي عن غير المميز
وكان حال النية معتقدا هو الكفر اه شيعي (قوله فلولي مال الخ) في سم انه يصح ان
يحرم الرقيق ويباشروا لم يأذن له سيد بخلاف الصبي فانه لا بد من الاذن (قوله باذن واهيه)
انما احتج لاذنه في هذا لاحتياجه للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف
الصلاة وغيره لا تنوقف على الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة في وليه للعهد والمعهود هو
ولي المال اه يجبري لي المنهج (قوله فان اسلم الخ) أما اذا مات مرتدا فلا يقضى عنه حج ولا
عرة لان القضاء عن الميت شرطه ان يكون الميت أهلا للمباشرة بنفسه اه يجبري (قوله وضاد
مجهة) من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة وقوله أو ماله أي من العصب وهو المنع اه
قل (قوله فاضله عما يأتي) أي غير مؤنة عما له سقر لانه اذا لم يشاركهم يمكنه تحصيل مؤنتهم
وخرج بسفر المؤنة يوم الاستحجار فيعتبر كونه فاضله عما يأتي كافي المنهج وشرحه (قوله
أو عطية ذلك) أي عطية للحج وفي بعض النسخ بذلك بالباء بدل اللام أي متطوع بالحج وهو
اظهر ولذلك قل في المنهج أو عطية بنفسك بشرطه لا مطيع بمال (قوله وكون المطيع غير
معول الخ) هذا اذا كان المطيع بعضا لاهم عضوا أصلا أو فرعاً أما اذا كان غير بعض له من
القارب والاجاب فلا يشترط فيه ذلك كما يفيد شرح المنهج والبهجة (قوله على كسب) الا ان

ابن الاخ لا لب) الخ وقوله

(ثم الم على هذا الترتيب

ثم ابنه) أى فيقدم الم

للأبوين ثم للأب ثم بنو الم

كذلك ثم يقدم عم الأب

من الابوين ثم من الأب ثم

بنوهما كذلك ثم يقدم عم

الجدة من الابوين ثم من

الأب وهكذا) فإذا عدت

العصبات) من النسب

والميت عتيق (فالولي

المعتق) يرثه بالعصوبة

ذكرنا كان المعتق أو أثنى

فان لم يوجد للميت عصابة

بالنسب ولا عصابة بالولاء فإله

أبنت المال

• (فصل • والفروض

المقدرة) وفي بعض النسخ

والفروض المذكورة

(في كتاب الله تعالى ستة)

لا يراد عليهم ولا ينقص منها

الاعراض كالعول والستة

هى) النصف والربع والثلث

والثلثان والثلث والسادس)

وقد يعبر الفرق ضبون عن

ذلك بعبارة مختصرة وهى

الربع والثلث وضعف كل

ونصف ~~كل~~ (فالنصف

فرض خمسة البنت وبنت

الابن) اذا انفرد كل منهما

عن ذكر عصمها) (والاخت

من الأب والام والاخت

من الأب) اذا انفرد كل

منهما عن ذكر عصمها

(والزوج اذا لم يكن معه ولد)

يكسب في يوم كفاية أيام الحج وسقرو دون مرحلتين كفى شرح المنهج (قوله أى كان يكسب
الح) فحينئذ لا يحتاج في وجوب الحج عليه الى اشتراط وجود الزاد والاعية لاستغنائه عما
ذكر بالكسب (قوله وزوال ثالث عشرة) أى ان لم ينقر النقر الاول وقوله أو ثانی عشرة ما
ان نقر النقر الاول وقوله فهى ستة أو سبعة أى ستة ان اعتبر التحديد وعدم جبر المنكسر
وسبعة ان اعتبر جبر المنكسر وكذا يقال فيما يأتى وهذا راجع للاول اعنى قوله وهو ما بين
زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشرة وقوله فهى خمسة أو ستة راجع للثانى اعنى قوله
أو ثانی عشرة كما أشار به بقوله وان نقر النقر الاول لكن كان الاوضح للحشى ان يقول فهى على
الاول ستة أيام أو سبعة وعلى الثانى خمسة أو ستة (قوله وان لم يكن له اهل وعشيرة فى بلد)
رد على القول الضعيف وبعبارة ابن حجر مع متن المنهاج وقيل ان لم يكن له يلبده اهل هم من يجب
نفقة لهم وعشيرة هى بمعنى أو لان وجود احدهما كافى فى الجزم باشتراط ذلك وهم اقرار به مطلقا
لم يشترط فى حقه نفقة عبر بهما بعد تعبيره بمؤنة ايمن ان المراد منهما واحد وهو مفهوم المؤنة
الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر الاياب أى قدرته على مؤنته من الزاد والراحلة
اه وقوله هى بمعنى أو قد يقال الواو تصدق بافادته ذلك لان النفي الداخلى على متعددا مبنى
كل فلا حاجة لجمعها بمعنى أو اه سم (قوله والافضل لحائق العنت تقديم النكاح) أى مع
استقرار وجوب الحج فى ذمته كما هو معنى قوله وقد صرح كثيرون من المرافقين وغيرهم
بوجوبه أى صرح كثيرون بوجوب الحج مع كون الافضل تقديم النكاح عليه فالاحتياج
الى النكاح لا يمنع من وجوب الحج عليه ومع ذلك فالافضل له تقديم النكاح وقوله وهو المعتمد
مقابل ان الاحتياج الى النكاح لحوق العنت يمنع وجوب الحج هذا امر اده كما يؤخذ من سم
قوله لم يكن عاصيا) أى ويقضى من تركه وجوباً وعدم عصيانه هو ما فى حواشى م ر على شرح
الروض كفى على م ر خلافا لما نقله سم عن شيخه م (قوله والا) أى بار غلب الهلاك واستوى
الامر ان (قوله وان قل) راجع لاول الكلام (قوله أو مال غير محترم كذلك) أى لا يشترط الا من
عليه وذلك كمال الحرى وبعبارة غير الحشى ومال غيره المحترم كذلك أى يشترط الا من عليه
تدبر (قوله ويعتبر دوام الاستطاعة الخ) هذا فى حق الحى أما اذا استطاع ومات ثم اختل شرط
من شروطها فى اثنا المدة بعد مضى اعمال الحج لم يضر واستقر الحج فى حقه فيصح من تركه اه
عوض (قوله وأما قول بعضهم) هو ابن الصلاح كفى شرح المنهج (قوله وفى الاخير يصرفه
لما صرفه زيد) أى بان كان احرام زيدا طائفاً بمصرفه للحج فيصرفه للحج هذا هو المتبادر منه
وهو غير م لم يلجؤ له مصرفه لغير ما صرفه زيد ومع ذلك لم يوف بالاحكام ومحمداها كفى المنهج
وحواشيه انه يعتقد احرامه مطلقاً ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرماً أو كان محرماً احراماً
فاسداً واغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه وان صح احرام زيد فيعتقد احرامه كاحرامه
معينا ومطلقة او يتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف لما صرف اليه زيد فله ان يصرفه
للحج ولو صرفه زيد للعمرة هذا اذا لم يتعذر معرفة احرامه فان تعذر معرفة احرامه بموت أو جنون
أو غيره نوى قرانا كما لو شئت فى احرام نفسه هل قرن أو احرم باحد المسلمين ثم اتى بعمل القران بان
يأتى بأعمال الحج لان عمرة القارن مغمورة أى مندرجة فى حجة التحقيق الخروج عما شمرع فيه

ذكر ان كان أو اثني ولا ولد ابن
(والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد أو ولد
الابن) سواء كان الولد منه
أو من غيره (وهو) أي
الربع (فرض الزوجة)
والزوجتين (والزوجات
مع عدم الولد أو ولد الابن)
والافصح في الزوجة
حذف الزنا ولكن اثباتها
في الفرائض حسن للتمييز
(والثمن فرض الزوجة)
والزوجتين (والزوجات مع
الولد أو ولد الابن) ويشتركن
كلهن في الثمن (والثلثان
فرض أربعة البنات)
فاكثر (وبنات الابن) فاكثر
وفي بعض النسخ بنات الابن
(والاثنين من الاب والام)
فاكثر (والاثنين من الاب)
فاكثر وهذا عند انفرد
كل منهما عن اخوته
فان كان معهن ذكر فقد
يزد على الثلثين كالأول
عشر والذكر واحد اقلهن
عشرة من اثني عشر وهي
أكثر من ثلثها وقد ينقص
كثنتين مع اثنين (والثلث
فرض اثنين الام اذا لم
تجب) وهذا اذا لم يكن
للعت ولد ولا ولد ابن أو
اثنان من اخوة واخوات
سواء كن أشقاء أو آب أو
لام (وهو) أي الثلث
(الاثنين فصاعدا من

ويبرأ من الحج ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه اسرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ولا يلزمه دم
القران لان الاصل براءة الذمة منه كما قاله حل ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة
كأصلها (قوله فان اسرم مطلقا الحج) لو استغنى بهذا التفصيل عن الاجمال المذكور بقوله أولا
وفي الاول يصرفه لما شاء المهرم بخلاف المراد لسكان أولى (قوله صرفه بالنية لما شاء الحج) أي
ان كان وقت الصرف صالحا له ما أو اذ لم يكن صالحا له ما بان اسرم في أشهر الحج وفاتت تلك
الاشهر وقت الصرف صرفه للعمرة فقط (قوله أو على شجرة أصلها فيها) أي وان كان الغصن
خارجا هذا هو ظاهره وقال الشيباني أي وغصنها أيضا كما هو معتدهم (قوله كان يدور) أي
ابراهيم كما استظهره شيخنا (قوله من حيث الرؤية) أمام من حيث الحساب فلا وقوله مطلقا أي
قلوا أو كثروا وتفصيل الكلام في الجبري وغيره (قوله بخلاف المجنون الحج) والفرق بينهما
وبين المغمى عليه انهما اولى يبنى على فعلهما بخلاف المغمى عليه ومحل في المغمى عليه اذ لم
يأمن من افاقته والواقع نقل كالمجنون والسكران (قوله فيقع حجه فرضا) كذا في حاشية
المنهج لكن نقل عن الشيخ الجبل ان السكران الذي لم يزل عقله كالمغمى عليه لا يقع حجه فرض
ولا نقله فرد (قوله ومقدار ارتفاعها) ميتدا خبره كما ضبطه لكن كان الانسب له حذف قوله
فوجدته ويكرن الخبر هو قوله ثلاثة وعشرون الحج (قوله أي الذي من جهة الباب) صريح هذا
انه لا يضر عدم الخروج من غير تلك الجهة ولكن الذي في الايضاح للنووي وغيره ان الساذروان
من الجهات الاربع من أصل جدار البيت وحده يضر عدم الخروج من أي جهة (قوله كما
مر) أي كما مر بيان نحو الاثنى كالحارب (قوله وبشير يده) الذي في ع ش على مر انما الإشارة
قلبية ولذلك قال الجبري أي بقلبه لا بنحو يده (قوله اللهم اجعله حجاجا مبرورا) قال الاستوى
والمعتمر يقول اللهم اجعله عمرة الحج لكن شيخ الاسلام أطلق القول وقال يحمل في المعتمر على
ارادة الحج اللغوي أي القصد (قوله وبين الركن اليماني) الاولى بين الركنين اليمانيين لان بين
لا تضاف الالاتعد (قوله أي من جهة شقه الابر) الاوضح ان يقول أي بجميع شقه
الابر فان المراد من كل البدن ذلك كما قاله م وغيره قال ابن حجر والمراد بالشق الابر أعلاه
المحاذي للصدر وهو المنكب فلما انحرف عنه بمذاول وحاذي الجرب ما تحته من الشق الابر
لم يكف اه ع ش (قوله وجب محاذاة محله واستلامه) أي وسن استلامه هذا هو المراد خلافا
لما هو عليه كلامه (قوله الطهارة من الحدث) فلا تطوف الحائض فاذا ارادت التوجه تحللت
كالخصوفان قصدت بعد الاتيان به احرم للطواف فقط لا لجميع ذلك بخلاف ما لو ماتت فانه
يجب فعل جميع العمل عنها الا خصوص الطواف لان الغير لا يبنى على ما مضى من فعل غيره وفي
ع ش على م ر مسئلة قال الشيخ منصور الطبري سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب
طافت للافاضة بغير ستره سوا تعمدت أو لا ثم توجهت الى بلادها فنكحت شخصا ثم تبين لها
فساد طوافها فارادت ان تعاد بأحنية في صحته لتصبح حلالا وتبين صحة النكاح فهل يصح
ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتي بالصححة وانه لا محذور في ذلك وهي مسئلة مهمة
كثيرة الوقوع واشباهها من كل ما كان مخالفا للمذهب الامام الشافعي مثلا وهو صحيح على بعض
المذاهب المعسرة فاذا فله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جازله أن

الاخوة والاخوات من
 ولد الام ذكورا كانوا أو
 اناثا أو خناثي أو البعض
 كذا والبعض كذا
 (والسُدس فرض سبعة
 الام مع الولد أو ولد الابن
 أو اثنين فصاعدا من
 الاخوة والاخوات) ولا
 فرق بين الاشقاء وغيرهم
 ولا بين كون البعض كذا
 والبعض كذا (وهو) أي
 السُدس (للبعدة عن عدم
 الام) وللبنتين والثلاث
 (ولبنت الابن مع بنت
 الصلب) لتكمله الثلثين
 (وهو) أي السُدس
 (للاخت من الاب مع الاخت
 من الاب والام) لتكمله
 الثلثين (وهو) أي السُدس
 (فرض الاب مع الولد
 أو ولد الابن) ويدخل فيه
 كلام المصنف ما لو خاف
 الميت بفتا وأبا فلبنت
 النصف وللأب السُدس
 فرضا والباقي تعصيا
 (وفرض الجد) الوارث
 (عند عدم الأب) وقد
 يفرض للجد السُدس أيضا
 مع الاخوة كالأول كان معه
 ذو فرض وكان سُدس
 المال خبره من المقاسمة
 ومن ثلث الباقي كبنتين
 وجد وثلاثة اخوة (وهو)
 أي السُدس (فرض
 الواحد من ولد الام) ذكرا

يقوله القائل بحجته فيما مضى وفيما يأتي فيترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغي ان اتم
 الاقدام ياق حيث فعله عالما اه ولكن في حواشي المنهج نقلا عن التفتة في باب القضاء ما ينبغي
 مراجعته (قوله وحيد لا اشكال) الا ان قوله وبحسب ذهابه من الصفا الى المروءة الخ يعد
 ذلك (قوله وطواف الوداع) الاولى ابداله بالتحريز عن محرمات الاحرام لان طواف الوداع ليس
 من واجبات الاحرام بل هو واجب على كل من فارق مكة (قوله بمعنى الابتداء) اي بالنسبة
 للمكانى وقوله والمظروبة اي بالنسبة للزمانى أى واستعمال المشترك في معنيين ممنوع وبجواب باننا
 لانسلم انها مستعملة في المعنيين بل هي للابتداء بالنسبة للمكانى والزمانى وكون المبدأ ظاهرا
 في الواقع شئ آخر كما قاله الصنفى أو للابتداء بالنسبة للمكانى فقط والزمانى غير داخل في كلام
 المصنف لانه ليس مقصودا لشرح كما يأتي ان الميقات في كلام المصنف مستعمل في المكانى
 والزمانى بل بيان صدقه في كلام أهل الشرع في حد ذاته فلا ينافى انه هنا خاص بالمكانى بالترتبة
 كما يأتي (قوله لان الميقات لغة حدائى) أى نهايته وهذا لا يظهر الا في المكانى لا الزمانى ويدفع
 بانه وان كان في اللغة خاصا بالمكانى الا انه يطلق شرعا على الزمانى أيضا بل قال بعضهم ان الميقات
 لغة خاص بالزمانى لانه مأخوذ من الوقت الذى هو الزمان كما يستفاد من عبارة ابن حجر الآتية
 (قوله ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه) أى لانه لو لم يحرم به في زمانه انعقد هرة ولادم
 عليه مع ان الواجب هو ما يجبر تركه بدم ويدفع هذا كالاول أيضا بان مقصودا لشرح أن
 الميقات صادقة به فى حد ذاته فلا ينافى ان المراد بالميقات هنا خصوص المكانى (قوله
 فاطلاقه عليه) أى على المكانى (قوله الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع) أى
 فيكون اطلاق الميقات على المكانى توسعا فيكون الحقيقى هو اطلاقه على الزمانى فقط والظاهر
 من كلامه ان الحقيقة والتوسع بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة ولذلك كتب بعضهم هم امش
 النصفة فاطلاقه أى الميقات حقيقى أى اصطلاحا اه (قوله اذا تمكّن من ايقاع بعضه في الوقت)
 أى كالسعى حيث طاف طواف القدوم (قوله والا انعقد عمره) قال ع ش على مر هذا يشك
 بنظيره في صوم يوم الشك حيث لا يجزيه عن رمضان ان كان منه والا فقل فبان من رمضان
 وهل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ولا يردان الصوم صالح لوقوعه عن رمضان
 اذا تبين انه منه لعدم جرمه بالنية ولان الاحرام أشد من لقا بالزمان اه بحرويه (قوله مشامة
 القبلة) اي يسارها (قوله لتصرها) اي كونها مشاة على حاكم شرعى وشرطى وسوق ووجد
 بها من ان تقصرها هو اهلا كهان تجبر فيها اه وبمصر ومكة والمدينة فضل المشرق على المغرب
 على الراجح كافي الصنفى (قوله وهما) اي تهامة الحجاز ونجد المراد عند الاطلاق (قوله وقد
 تشدد) اي مع كسر العين (قوله لان من عينه واديا الخ) عبارة مر لانه على عينه جبل يقال له
 نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم (قوله على تسعة أميال في الموضعين) هذا لا يأتى الا ان قيل
 انهم على ثلاثة فراسخ من مكة لان القرح ثلاثة أميال مع ان الذى في شرح المنهج انها على
 ستة فراسخ من مكة فتكون الاميال ثمانية عشر (قوله والثالثة) أى المدينة (قوله
 والثانية) أى التنعيم (قوله وان حاذى ميقاتين) بان كان طريقه بينهما والمراد اذا حاذاهما معا فان
 حاذاهما على الترتيب احرم من أولهما وعبارة مر ولو حاذى ميقاتين على الترتيب احرم من

كان أو أنقى (وأسقط
الجدات) سواء قربن أو
بعدن (بالام) فقط (و) تسقط
(الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام) أى الاخ للام (مع)
وجود (أربعة الولد) ذكر
كان أو أنقى (و) مع (ولد
الابن) كذلك (و) مع
(الاب والجد) وان عملا
(ويسقط الاخ للاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن)
وان سفل (و) مع (الاب
ويسقط ولد الاب) بأربعة
(بهم ولائ الثلاثة) أى الابن
وابن الابن والاب (وبالاخ
للاب والام وأربعة
يعصبون أخواتهم) أى
الاناث للذكر مثل حظ
الانثيين (الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام
والاخ من الاب) أما الاخ
من الام فلا يعصب أخته
بل لهما الثلث (وأربعة
يرنون دون أخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو
الاخ وعصبات المولى
المعتق) وانما انفردوا عن
أخواتهم لانهم عصبية
وارثون وأخواتهم من
ذوى الارحام لا يرنون
(فصل) فى أحكام
الوصية وسبق معناها لغة
وشرعاً واثبت كتاب
الفرائض ولا يشترط فى
الموصى به أن يكون مملوكاً

الاول أو معاً أحرم من أقربهم ما إليه وان كان الآخر أبعد الى مكة بان كان فى طريقه انعطاف
اذ لو كان امامه ميعقات فانه ميعقاته وان حاذى ميعقاتاً أبعد فكذلك ما هو بقربه اه بيجرى قوله
أحرم من محاذاة أقربهم ما إليه بان كان بينهما وبين أحدهما ميل وبينه وبين الآخر ميلان
وانظر كيف يتحقق انفرد الاحرام بأحدهما وامامه مع كون الفرض انه بينهما وقديقال
معناه يظهر فيما لو جاوزهما مريد ان يسكوا لم يحرم ثم أراد العود للاحرام فانه يجب عليه سلوك
طريق الأقرب المتقدم كذا قال الشورى وقديقال ان ميعقاته هو مكان المحاذاة فاذا وجب
العود فى هذه الصورة فالظاهر العود الى مكان المحاذاة فالاولى الجواب بأنه يحاذى أحدهما واحداً
بعد واحد لانه فى آن واحد فليحرم (قوله فان تشاورنا فى القرب) كأن كان بينهما وبين كل
منهما ميل مثلاً (قوله أبعدهما عن مكة) كان كان الآخر منصرفاً أو وعراً اه شرح مر بيجرى
(قوله ان أمكن) لعله يظهر منه وهو فيما لو جاوزهما مريد ان يسكوا لم يحرم ثم أراد العود
للاحرام فانه يسلك حيث يظن طريق الأبعد ان أمكن فان لم يمكن بان سدد الطريق مثلاً رجع من
طريق الأقرب فتأمل فى المقام فانه معصب المرام (قوله فهو حكمه) أى فى الاحتمالات
السابقة وفى الأقرب منها فبتعين هنا القوس بالرجل (قوله الا اذا وقع فى المرمى) أى مع
كونه قاصداً المرمى لوجود الشرط حينئذ (قوله وبكره اخذه من المرمى) أى وان اجزا
الرمى بها قال فى شرح البهجة الكبرى نقل عن المجموع ان قيل لجاز الرمي بجمادى به دون
الوضوء بما توضح به قلنا الوضوء بالماء لا ينافى له كعتن الرقبة فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد
عن كفارتين والحجر كالثوب فى ستر العورة يصح ان يصلى فيه صلوات اه (قوله الحجر الرخو)
فى حاشية قل على خط هو البلاط المعروف (قوله ويجب ان نذره الخ) قال فى شرح البهجة
والروض اعلم ان ناذر الخلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزم
الاستيعاب كما لو نذر استيعاب مسح الرأس فى الوضوء وقد يعبر بالخلق مضافاً بقول الله على حاق
رأسى فالاعتداله كذلك يلزمه الاستيعاب (قوله صوابه وسنن النسك) أى لان بعض السنن
لا يتأتى الا بين مجموع الحج والعمرة كالافراد فانه لا يعتد الا بالسنن المجموعة اذ الحج وحده
لا يتأتى فيه افراد وقع وفران ولان بعض السنن كما يأتى فى الحج يأتى فى العمرة كالنسيئة لكن لو عبر
بذلك كان الكلام على التوزيع لان بعض السنن لا يجرى فى العمرة كالميت عتي أو عزذافة
فان دفع ما قبل انه لا يصح عند المميت عزذافة من سنن العمرة فلذا خص الحج ثم ان هذه الاصوية
مبنية على المشهور والافتد تقدم له أن لفظ الحج يشمل العمرة فيكون مراداً بالنسك
(قوله والافضل كونه من الجمرة أو التمتع الخ) الاولى التعبير بالقاء لافادة الترتيب (قوله
كما أشار له الشارح بقوله لم يكن مفرداً) فيه ان العام لا يشير الى الخاص وهو التمتع الا ان يقال
الاشارة جاءت من خصوص الشرط (قوله قبل الشروع فى عملها) وأما الاحرام بالحج بعد
الشروع فى عملها فلا يصح كما فى شرح المنهج (قوله لوضوح فرق ما بين الخ) وذلك الفرق هو أن
الكلام مفسد للصلاة فى الجملة بخلاف الحج كما فى مر (قوله فيمتنع عليها رفع صوتها) أى
بكره كما فى شرح المنهج قال ولا يشك كراهة ذلك بجمرة رفع الصوت بالاذان فان الاذان طلب
فيه الاصغاء الى المؤذن من غيره بخلاف ما هنا فان كل أحد مشغول بشأنه اه ولا يتم الا اذا لم

ويوجد (و) حيث
 (تجوز الوصية بالمعلوم
 والجهول) كاللبن في
 الضرع (وبالموجود
 والمعدوم) كالوصية بثمر
 هذه الشجرة قبل وجود
 الثمرة (وهي) أي الوصية
 (من الثلث) أي ثلث مال
 الموصى (فإن زاد) على
 الثلث (وقف) الزائد (على
 إجازة الورثة) المطلقين
 التصرف فإن أجازوا
 فإجازتهم تنفذ للوصية
 بالزائد وإن رده بطلت في
 الزائد (ولا تجوز الوصية
 لورثه الآن يجيزها باقي
 الورثة) المطلقين التصرف
 وذلك المصنف شرط
 الموصى في قوله (وتصح)
 وفي بعض النسخ وتجوز
 (الوصية من كل بالغ عاقل)
 أي مختار حر وإن كان كافرا
 أو مجنونا عليه بسفه فلا
 تصح وصية مجنون ومغص
 عليه وصبي ومكره وذكر
 شرط الموصى له إذا كان
 معينا في قوله (الكل مأكلا)
 أي لمن يتصور له الملك من
 صغير وكبير وكامل
 ومجنون وجمل موجود
 عند الوصية بأن يتفصل
 لأقل من ستة أشهر من
 وقت الوصية وخرج جميع
 ما إذا كان الموصى له جهة
 عامة فإن الشرط في هذا أن

يطلب اصغاء الحلال إلى تلبية الملبى (قوله من لب بالمكان الخ) أو من قولهم داري تلب
 دارك أي توجهها فغنا متجها وقصدت لك أو من قولهم امرأته أي محبة لولدها أي
 محبة لك أو من لب الطعام ولبابه أي خالصه فغنا خلاص لك كذا في الصغوى وأقول كل
 ذلك راجع للأقامة والدوام ثم الإجابة الأولى أو الاخلاص الأول هي الواقعة يوم السبت بربكم
 فالوأي شهدنا أي على أنفسنا اه شينى (قوله التلبية لكن بلفظ اللهم الخ) فيه أنه ليس
 تلبية واحترز بالحلال عن المحرم فإنه يقول لميك أن العيش عيش الآخرة (قوله جعل معناه
 أن الحمد لك على كل حال الخ) الأولى أن يقول جعل معناه ليك على كل حال لا سبب ومن فتح
 جعل معناه ليك لهذا السبب وهو أن الحمد لك ولذلك قال العلامة الشينى الأولى للمحشى
 أن يقول جعل معناه أن ما سبق من التناوب سبب هو أن الحمد لك والأولى أن لا يكون التناوب معللا
 بشئ وإن كان الواقع ثبوت ذلك الشئ وتحققه وذلك لأن لام التعليل تفيد أن ما بعدها علما
 قبلها لا العكس الذي قاله المحشى اه إلا أنه سكت عن قول المحشى جعل معناه أن الحمد لك على
 كل حال لكنه يؤخذ منه القدر فيه (قوله ويكون الخبر محذوفا) أي خبر النعمة كما هو المتبادر
 من قوله مستقرة لك والأولى أن المحذوف خبر الحمد وأما النعمة فغيرها قوله لك المذكور وذلك
 لأن الرفع قبل استكمال أن خبرها فيه كلام وخلاف (قوله وقبل نصف الليل) أي الذي هو أول
 دخول وقت طواف الأفاضة (قوله قال شيخنا وفيما ذكره فيهما الخ) كان الأولى أن يقول قبل
 ذلك ولا يفوتان بالتأخير بظهور البص (قوله وعلى الأولى يسقط الطاب بغيرهما) أي على القول
 الأول وهو استحباب الصلاة بعد الطواف والقول الثاني هو القول بوجوبها كافي للمحتاج
 (قوله وأجيب بأن محله) أي محل قولهم المذكور (قوله صرحوا بأن الاحتياط) أي لأجل
 حصول الثواب أو لدفع الخلاف والخروج منه وأجاب ع ش أيضا بأن ما ذكر من حصولها
 بطاق صلاة لا يضر لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا (قوله والأفلاطيم) ظاهره بل
 صريحه أنه غير الحجر وهو كذلك كافي التحفة وفي حاشية شيخنا الحجر المسمى بالخطيم (قوله
 والأفاد الخيزران) أي عند الصفا اه قل (قوله نعم تعذر الرعاة الخ) أي وهو هما كذا نص
 على نفس أو مال أو فوت مطلوب كما بقى أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت فهو قريته في
 غيبته كما استظهر ذلك مر اه بجبري (قوله وشرب من ماء زمزم) أي الحديث ورد فيه وهو ماء
 زمزم لما شرب له لكن هل ولو كان طاب التحصيل به لغير شربه كان شربه ليحتمل العلم أو الشفاء
 لغيره أو يفرق بين من تكون له ولاية أو وكالة بيان وكل في ذلك وبين غير من ذكر كذا في ع ش
 عن شيخه شو برى والظاهر مطلقا (قوله شرب لم عليه صلى الله عليه وسلم) ولو قال له إنسان
 سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم فيما لو قيل
 له سلم لي على فلان أو يفرق بأن المراد بالسلم بين الناس التودد والهمة والمراد بالسلم هذا
 الشفاعة استقرب ع ش على م ر الوجوب من غير فرق قائلا أن القصد القبلية بغير
 التزمه فهو أمانة يجب إيصالها صلى الله عليه وسلم وهل من شأنه أن يسلم عليه أو لا يسلم
 يكن فيا حر وإن كان الظاهر نعم (قوله وقيل استعجابا) عبارة شيخه على خط قوله عند
 الاحرام المراد بالاحرام الدخول في النسك بالنية فإن أريد بقوله عند مقارنته فالتجرد واجب

لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة
من مسلم أو كافر للتعبد فيها
(و) تصح الوصية (في سبيل
الله تعالى) وتصرف للعترة
وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله وفي سبيل السيرة أي
كالوصية للفقراء أولياء
مسجد (وتصح الوصية)
أي الإيصاء بقضاء الديون
وتقديم الوصايا والنظر في
أمر الأطفال (إلى من)
أي شخص (اجتمعت فيه)
خمس خصال الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية
والأمانة) واكتفى بها
المصنف عن العدالة فلا
يصح الإيصاء لأحد من
ذكر لكن الأصح جواز
وصية ذمي إلى ذمي عدل في
دينه على أولاده الكفار
ويشترط أيضا في الوصي أن
لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه
لكبر أو هرم مثلا لا يصح
الإيصاء إليه وإذا اجتمعت
في أم الطفل الشرائط
المذكورة فهي أولى من
غيرها

* (كتاب) أحكام (النكاح)
وما يتعلق به *

وفي بعض النسخ وما يتصل
به (من الأحكام والقضايا)

اتفاقا وإن أريد ما قبله فهو محمل الخلاف فالزمي ومن تبعه على الوجوب والنووي على
الندب اهـ وبما أعلم ما هنا (قوله ويندب معه وقبله) هو خلاف ما في شرح المنهج والروض
وموافق لما أعقده بعضهم لكن اتصرف في شرح الروض للقول بوجوب ذلك
* (فصل في بيان أحكام محرمات الأحرار وحكم الإحصار والقوات للرجل) * (قوله وحكم
الإحصار) الأولى حذفه لأن المصنف لم يذكره وقوله أي ما شأنه التحريم على من أحرم لا يحتاج
لهذا هنا إنما يحتاج عند قوله وفي جميع ذلك القدية أي في جميع هذه المحرمات القدية يقال
لا يشمل الكلام وجوب القدية على الناس من خلافه يدفع بأن المراد بالمحرمات التي يجب فيها
القدية ما شأن التحريم على من أحرم وإن لم يوجد تحريم بالفعل (قوله خصوصا) أي كالحرم
على الرجل فقط أو المرأة فقط وقوله وعموما أي كالحرم عليهما (قوله وزبول) هو القبقاب
الذي لا يمسح به اهـ صفوى وفي حاشية شيخنا أنه البابوج (قوله وليس منهما) أي
القفسا زين (قوله لأن قاعدة أهل اللغة الخ) فيه أن هذه القاعدة ليست كلية بل دليل تأنيث
البطن وتذكير القدم والفخذ وإيضاب التجوز والتأويل يمنع من كون ذلك خطأ اهـ (قوله
فدخل الصبي) فيه أن الصبي لا حرمة عليه بل ولا قدية فلا وجه لادخاله (قوله وعند غيره
يحرم ولا قدية) هذا خلاف ما عليه من أنه لا حرمة ولا قدية في وضع اليد ولو قصدها الاستر
وكذا المحمل (قوله فان قصده حرمة ووجبت القدية) أي باتفاق من مروجر (قوله لأن نحو
القنفة) أي كالعديل الخ هذا الفرق يحتاج إليه على ما جرى من رلا على ما جرى (قوله هو بفتح
الميم الأولى الخ) وكذا فيه العكس كما في شرح المنهج (قوله لأن رأسها عورة) أي في الصلاة
في كلام الشارح مقروض في الاستر لاجل الصلاة لاجل نظر الأجانب والاشكل لأنه يجب
عليه استبرج جميع بدنهما عن الأجانب حتى الوجه إذا لم يمكن مراعاة الأحكام ونظر الأجانب لكن
مع لزوم القدية قاله الشيخ الجليل لكن في قل أنه تراعى الأحكام ولا تراعى نظر الأجانب بل
يجب عليهم غض أبصارهم (قوله وفي غيره مما فيه اتلاف) أي والقدية في غيره مما فيه اتلاف
وأما الحرمة فلا إذا فرض أنه غير عام عالم (قوله والمصطكا) أهل المراد أنه استعملها في أكل
أو سفوف بخلاف ما إذا وضعها على النار للتبخّر فإن الظاهر حينئذ الحرمة والقدية فراجع اهـ
شيعي (قوله وقرنقل ضعيف إلا أن يجعل على ورقة) الأخضر لاجبه كما في حاشية المنهج عن
قل وعبارة البهجة مع شرحها لا فاكهة كفاح ولادواء كالقرنقل والسنبل والقرفة
والنفل والمصطكا لأنها انما تصدغ غالب اللادواء اهـ (قوله وقاغية) معتد (قوله قل) بقاء
مضمومة ولا ممشدة بفت طيب الرائحة معلوم (قوله وينسج) ويأمن معتد (قوله أو شم نحو
ماء الورد) الذي في شرح المنهج وغيره أن شم ماء الورد لا يعد طبيبا بخلاف شم نفس الورد فاهل
الفتنة ما زائدة وعبارة البهجة * قلت وشم الورد لا ما استجلبا * اهـ أي استخرج منه وهرماؤه
(قوله لم يبق له طعم الخ) يفيدان بقاء الطعم أو اللون دون الریح يضروا على هذا فالورد المنقطع
الرائحة كالذي فيه الرائحة أنكن قواهم بما يقصد رائحته رجا يفيد خلافه ثم رأيت في عوض قال
لا يضرب بقاء اللون وحده على المعتد بخلاف الطعم وحده اهـ شيعي (قوله أي وإن استأنس)
حق هذه الغاية أن تكون عند قوله أي الوحشي (قوله اعتبارا بالوحشي المأكول في الصورتين)

وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب ان يحتاج اليه) يوقان نفسه للوطء ويجسد أهبته كهر ونفقة فان فقد الالهة لم يستحب له النكاح (ويجوز للعسر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا ان تعين الواحدة في حقها كنكاح سفيه ونحوه حماية ووقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو مملوكا بعتقه بصحة (أن يجمع بين اثنتين) أى زوجتين فقط (ولا ينكح الحرأة) لغیره (الابشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحررة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أى الزنا مدة فقد الحررة وتزله المصنف شرطين آخرين أحدهما ان لا يكون تحت حرة مسالة أو كناية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كناية وإذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اشرب أحدها نظرا) ولو كان شيئا

اى وجودا وعدها في الصورة الاولى يحرم التعرض له لان في أصله وحشيا ما كولا في الثانية لا يحرم لانه ليس في أصله وحشياً ما كولا هذا مراده (قوله بل يجب على مالكه ارساله) ومثل الصيد في ذلك نحو بيضه فيما يظهر اعطاء النابح حكم المتبوع اه تحفة (قوله ومن أخذه بعد ارساله الخ) عبارة مروية من أخذه ولو قبل ارساله مع كونه ليس محرما ملكه اه قال ع ش القياس ان الشريك غير المحرم له الاستبلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد بخلاف ما لو استولى عليه غير الشريك فانه يصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله وشعره وريشه) ولو قلع ريشة أو شعرة ففيها القيمة ولو عادتها لم يملكها أو بشكل عليه من غير المنفورا اه سم (قوله في الحرم) اى ولو كان الذي في الحرم هو الاثمة فقط دون الراعى والصيد كذا قالوا واستشكل ذلك بعضهم بما لو بصر من في المسجد فقطع البصاق هو المسجد الى خارجه فانه لا يحرم وبالأولى ما لو كان خارج المسجد كما هنا وفرق العلامة سم في حاشية المنهج بقوله وجه حرمة التعرض للصيد في الحرم ان فيه انتهاا لحرمة الحرم المقتضية لامن من به ونحوه ووجه حرمة البصاق في المسجد ان فيه انتهاا كالبقرة ولأنه اذا ترتب على الفعل الصادر في الحرم كروا المسم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاا حيث صار ظر فالعمل القاتل بخلاف ما اذا ترتب على الفعل الصادر في المسجد كروا البصاق فيه وقوع البصاق خارجه فانه لا امتنان فيه بل فيه تعظيم لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه ابعاد المسمتة قدره فانه حسن جدا (قوله وكذا يحرم الاستمنا باليد) قال عوض حاصل هذه المسئلة ان الاستمنا اما بجنازل ام لا انزل ام لا ولا تجب القدية الا اذا أنزل واما النظر بشهوة فحرام ولا ندية وان أنزل واما اللبس مع الحائض بشهوة فحرام ولا ندية وان أنزل واما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وان لم ينزل وتجب القدية وان لم ينزل اه وبه تعلم ما في المحشى (قوله هو مستدرك) اى مع قول المصنف فيما يأتى ولا يفسده الا الوطء في الفرج فكان الاولى تأخير هذه العبارة كما عند قول المصنف ولا يفسده الخ ويجعل ما ذكرناه وقوله مع ما فيه من تمامت العبارة ويبان ذلك ان قوله وأما الجماع الخ لا يصح ان يكون متابلا لما قبله لان الكلام قبله في الجماع أيضا وانما تصح المقابلة لو قال وأما الحج بفسده الجماع الخ (قوله ولو انقردت فسدت) اى لان تحللها بفعل جميع اعمالها فليس لها التحلل واحدا ثم عمرة القوات التي يحصل بها التحلل لها التحللان الاول بالخلق أو الطواف المتبوع يسمى ان لم يكن سمى بعد طواف القدوم والثاني بفعل الاخر اه عوض (قوله وهذا يدل على ان طواف العمرة الخ) فيه انه لا يدل لانه على تقدير انفراد العمرة لا يطالب منه طواف قدوم فتى أى بهذه الاعمال على هذا التقدير ثم وطى صدق عليه ان الوطء بعد الفراغ من أعمالها لان الطواف الواقع منه على تقدير الانفراد طرف افاضة لا طواف قدوم وان كان في صورة القران كما هو القرض طواف قدوم (قوله وفيه نظر) هو الى آخر العبارة من كلام ابن النقيب (قوله هو مستثنى من القدية) وعلى هذا فالحكم الذي يقتضيه الاستثناء هو انه لا قدية في عقد النكاح وحيث قد فاقها في قوله فانه لا ينعقد تعليل لهذا المحذوف وانما ذكر هذا التعليل لانتكته التي أشار اليها المحشى (قوله دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ) لاحاجة قوله الخ (قوله بشرطه السابق) وهو ان يكون

هر فاعاجز عن الوطء الى

أجنبية لغیر حاجة) الى نظرها
(فتبرجاً) فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها
جاز (والثاني نظره) اي
الرجل (الى زوجته وأمته
فيجوز أن ينظر) من كل
منهما (الى ما عدا الفرج
منهما) اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الى
الفرج لكن مع الكراهة
(والثالث نظره الى ذوات
محارمه) بنسب أو رضاع أو
مصاهرة (أو أمتها المزوجة
فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين
السرة والركبة) اما الذي
بينهما فيحرم نظره (والرابع
النظر) الى الأجنبية
(لأجل) حاجة (النكاح
فيجوز) للشخص عند عزمه
على نكاح امرأة النظر
(الى الوجه والكفين) منهما
ظاهراً وباطناً وان لم تأذن
له الزوجة في ذلك وينظر من
الامة على ترجيح الدوى
عند قصد خطبتها ما ينظره
من الحرة (والخامس النظر
للمداواة فيجوز) نظره
الطبيب من الأجنبية (الى
المواضع التي يحتاج اليها)
في المداواة حتى مداواة
الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم أو زوج أو سيد وان
لا تكون هناك امرأة

قبل التحلل الاول (قوله قيد لا بد منه) اي خرج به الوقوف بالمسعر الحرام (قوله فانه الركن
الاعظم) اي وان كان الطواف أفضل الاركان كما هو حق الوقوف (قوله وان لم يذكره المصنف)
اي الشارح (قوله وأشار الشارح الخ) فيه نظر (قوله لتضيته بالقوات) الاولى ان يقول
بالاحرام به (قوله حتى فات وقته) راجع لقوله ترك واجباً (قوله اي بانه ان ترك ركناً الخ)
فيه ان مقصود الشارح بيان الفرق من حيث المعنى لا بيان الفرق في الاحكام لتقديمه في كلام
المصنف فلامعنى لاستنتاجه منه فكان الاولى ان يقول بدل ذلك بان الركن هو ما لا بد منه ولا
يجوز بدم والواجب ما يجب تركه بدم والسنة ما لا يلزم تركه شيء

(فصل في بيان احكام أنواع الدماء الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها) * (قوله
وما يقوم مقامها) معنى على ان المراد بالدم الحيوان اما اذا اريد به الحيوان وما يقوم مقامه
فلا حاجة الى هذه الزيادة (قوله اي المطلوبة بسببه) أشار الى ان في سببه والظاهر ان بقية
على حالها فوله في الاحرام اي في حال الاحرام والسبب هو ترك الواجب أو فعل المنهي عنه
فسبب وجوب الدم هو أحد هذين الأمرين (قوله وبالبسطة تسعة) وهي دم التمتع ودم القران
ودم القنات ودم ترك ما موبه ودم الخلق والقتل ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجوع
ودم الاستسقاء كالطبيب واللبس ودم دمات الجماع والجماع بين التحالين والذهن وهذه
التسعة كلها معلومة من كلام المصنف فالاربعة الاول داخله في الاول في كلامه وهو الدم
الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما واجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان التمتع
يحرم بالحج من مكة ولو افر دلاً حرم بالحج من ميقات بلده ودم القران انما واجب بترك الاحرام
بالعمرة من ميقاتها ولو افر دفاً القارن يحرم بالحج والعمره معاً من ميقات واحد ودم القوات
وجوب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر ودم الاستسقاء داخل في الترفه وهذه التسعة اثبت
كلها أنواعاً بل بعضها أنواع وبعضها افراد فتسمية بعضهم اهلها كلها بالانواع تغليب وتنازع فيه
عوض فجعلها كلها أنواعاً لان دم التمتع مثلاً كل يصدق بدم تمتع زيد ودم تمتع عمرو ودم تمتع
بكر وهكذا نأمل (قوله عشرون) اي ان لم يزد المثلث الذي اخلفه ناذره وقوله واحد
وعشرون اي ان زيد ذلك كما في نظم ابن المقرئ (قوله وهذا الدم فيه ثلاثة أنواع) بل أربعة
كما تقدم وتقدم ما في التعبير بالانواع (قوله أو مرضه) انظره واهل المراد انه مرض مرضاً
يمنعه من تحصيل الشاة (قوله فلا يلزم تحكمن منه الخ) صوابه فلا يلزم فعل حتى مات الخ وعبارة
كشف النقاب فان عجز عن الصوم اهرم نافي فيه ما مر في رمضان ومن مات وعليه صوم هنا
سقط عنه ان لم يتمكن من فعله والا فبطم عنه وليه من تركه ما لكل يوم مداً او يصوم اه
(قوله لانه ثانی سببها) والسبب الاول هو الفراغ من العمرة اي والعبادة البدنية لا يجوز
تقديمها على ثانی سببها (قوله بخلاف ذبح الشاة) اي فانه عبادة مالية يجوز تقديمها على ثانی
سببها (قوله لانها) اي التحلل والاحرام (قوله نعم لا يصوم وما ذكر) اي صوم الثلاثة
في الحج (قوله في ترك طواف الوداع) اي لانه واجب مستقل وكذا في ترك الميت بمنى
أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الافاضة لانه فرغ من الحج فلا يأتى صومها في الحج
وكذا في ترك الاحرام بالعمرة اذ لا حج ولذا قال بعضهم

تعالجهما) والسادس النظر
للمشاهدة) عليها فينظر
الشاهد فرجها عند مشاهدته
برزاهها أو ولادتها فان تعمد
النظر لغير المشاهدة فسق
وردت مشاهدته (أو) النظر
للمعاملة) للمرأة في بيع
وغیره (فيجوز النظر) أى
نظره أو قوله (الى الوجه)
عنها (خاصة) يرجع للشهادة
والمعاملة (والسابع النظر
الى الامعة عند ابتياعها) أى
شراؤها (فيجوز) النظر (الى
المواضع التى يحتاج الى
تقليبها) فينظر اطرافها
وشعرها لا عورتها

* (فصل) * فيما لا يصح
النكاح الابنه ولا يصح عقدة
النكاح الابولى) عدل وفي
بعض النسخ بولى ذكره
احترار عن الاتق فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها
(و) لا يصح عقد النكاح
ايضا الا بحضور (شاهدى
عدل) وذكر المصنف شرطا
كل من الولي والشاهدين في
قوله (ويقتصر الولي
والشاهدان الى ستة شرائط)
الاول (الاسلام) فلا يكون
ولى المرأة كافرا الا فيما
يستثنى المصنف بعد
(و) الثاني (البالوغ) فلا
يكون ولى المرأة صغيرا
(و) الثالث (العقل) فلا
يكون ولى المرأة مجنونا

والصوم في الحج بعض الصور * تمتنع كالصوم للمعتقر
وصوم تارك الميئين معا * والرى او صوم الذى ماودعا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في تركة الرى والميت لانه وقت الامكان بعد الوجوب
وصومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم بان لم يرجع لطواف
كما قاله الباقي قال فان صامها كذلك وصفت بالادام والوصفت بالقضاء وكذا كل ما لا يمكن
وقوع الثلاثة فيه في الحج اه سم بتغيير زيادة ونقصه عنه الاجه ورى وقوله في الميئين اى ميت
مضى ومن دلفه وقوله حيث يتقرر عليه الدم الخ اى اما قبل تقريره بأن كان يمكنه الرجوع الى مكة
اي طواف طواف الوداع لم يستقر عليه الدم لاحتمال ان يرجع ويطوف اه يجيزى (قوله اداوة)
اى فيها ماء (قوله عطف بنفسه) الاولى عطف محل على حال (قوله استناع) دخل فيه القلم
واللبس والتسدين والتطيب وغير ذلك (قوله نم لو جامع بعد المباشرة الخ) اى بخلافه قبلها
وذلك لان للوارد قوة (قوله من عطف الخاص على العام) صوابه العكس (قوله بدائل) بتبيله
المذكور) اى فانه جعل من جملة التمثيل الحلق وهذا بناء على قراءة الحلق بالجر عطف على التطيب
والا فيجتمل قراءته بالرفع والتفصيل بعده هو الخبر (قوله ان اتحد الزمان والمكان عرفا) المراد
باتحاد الزمان عرفا ووقوع الفعل على الوجه المعتاد بحيث لا ي طول الفصل لان يزيل ثلاث
شعرات معا في زمن واحد والمراد بالمكان المكان الذى فيه الشخص وقت الازالة وليس
المراد به محل نبات الشعر اه يجيزى على المنهج (قوله في كل شعرة عدد) نفي ازالة ثلاث شعرات
ثلاثة امداد لادم ان تعدد الزمان أو المكان (قوله مقلوب أصوع بالهمز) الذى في مد
ان أصع أصله أصوع بالواو ثم قلبت همزة مضموصة فصار أصوع ثم قدمت على الصاد فصار أصع
ثم نقلت نجمة الهمزة الى الصاد فسكنت الهمزة فصار أصع ثم قلبت الهمزة ألفا فتبعتها أربعة
أعمال فقد قصر المحشى في البيان (قوله فوزته أقول) الاولى كافى بعض النسخ اعنل بتقديم
العين على الفاء (قوله شمل الآخر) صوابه لا يشمل الآخر وهذا على ما في كثير من النسخ
من قوله لدفع نوحهم ان كلام من القبر الخ اما على ما في بعض من قوله أول دفع التوهم لان كلا
من القبر الخ فلا صوابية (قوله وهولغة المنع من جميع الطرق الخ) فيه نظير بل معناه
النفوى مطلق المنع عن المقصود اى مقصود كان كافى التحفة وعش على مر (قوله
فيحصل) اى وان فات احبائه الكعبة في ذلك العام (قوله الا الحرم) استثناء من قوله ولا يكتفى
الذي في غيره بدليل قوله حتى يعلم انهم اذا نقل للعم لا يجوز لولى الحرم بل لا يجوز النقل
الى أقرب محل اليه عند فقد فقرا محل الحصر على ما اعتمد مر خلافا للحج فيه ذبح في محله
ان لم يرد به شه الى الحرم فان وجدهم فذاك والا سقط للعم الى وجودهم ان لم يتلف والاباءه
وحفظ عنه كما في الجيزى على المنهج (قوله فراجع) هو كذلك كما صواعليه (قوله
والاولى للمعتقر الخ) لا يخفى انه لا يلائم قوله وجوبه والذى في شرح المنهج ان الفضل
ناخرا التحال ان كان الوقت واسما والابان كان في حج فالفضل تجزئ لهم ان يبقوا زوال الحصر
في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها اولى العمرة في مدة ثلاثة أيام امتنع عليه التحال كما قاله
الماوردى اه وهو ظاهر (قوله ويجب عليه التحال بأمر سيده) اى بالحق والنية من غير ذبح

سواء ما طبق جنونه أو تنقطع
(و) الرابع (الحرية) ألا
يكون الولي عبدًا في إيجاب
النكاح ويجوز أن يكون
قابلًا في النكاح (و) الخامس
(الذكورة) فلا تكون
المسرة والخنثى وإسبن
(و) السادس (العقل) فلا
يكون الولي فاسقًا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله (إلا أنه لا يفتقر نكاح
الذمية إلى إسلام الولي ولا)
يفتقر (نكاح الأمة إلى
عده السيد) فيجوز كونه
فاسقًا وجميع ما سبق في
الولي يعتبر في شأه في
النكاح وأما العمى فلا
يقدح في الولاية في الأصح
(وأولى الولاية) أي أحق
الأولياء بالتزويج (الأب ثم
الجدة أبو الأب) ثم أبوه
وهكذا أو يقدم الأقرب من
الأجداد على الأبعد (ثم
الأخ للأب والأم) ولو لم
بالشقيق لكان أخصر (ثم
الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب
والأم) وإن سفل (ثم ابن
الأخ للأب) وإن سفل (ثم
العم) الشقيق ثم العم للأب
(ثم أمه) أي ابن كل
منهما وإن سفل (على هذا
الترتيب) فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للأب
(فإذا عدت العصبان)
من النسب (فالولي المقتضى)

أذ لا ملأ له وفي وجوب الصوم عليه خلاف والمعتمد عدم الوجوب كافي عوض وانما يجب
عليه التحلل بغير امر سيده وإن كان الخروج من المعصية واجبًا لكونه تلبس بعبادة في الجملة
مع جواز رضا السيد بدوامه اهـ م ر (قوله ولو من حجة الإسلام) الصواب إسقاطه لأن
الرقيق لا يتصور في حقه حجة الإسلام (قوله بنقل بغير إذن أصله) وبشرط أيضا أن لا يكون
الولد من أهل مكة وأن لا يكون أصله مصاحبًا له في السفر فالشروط أربعة ولا فرق في الولد
بين الصغير والكبير إذا كان حجة نفسه لابن كان غير مستطيع وإن كان لو وقع يقع فرضا
فلا قدام عليه سنة اهـ عوض (قوله إذا كان مسلمين) بل ولو كانا كافرين كما اعتد به زى
وهو في عوض أيضا (قوله ويجب عليها التحلل بأمره) ولا يجوز لها التحلل من غير أمر زوجها
بخلاف الرقيق والفرق أنهم من أهل الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجة الإسلام
بخلاف الرقيق اهـ م د (قوله ليوفيه حقه) الظاهر أنه ليس له التحلل حينئذ بل عليه التوفية
والخروج لإتمام نسكه فلهذا من الموانع فيه نظر فليحذر اهـ م د (قوله فيتحلل بالنسبة فقط)
أي من غير توقف على أمر المراد موسى على رأسه فلا ينافي أنه لا بد من الذبح إن قدر عليه فإن
يجزئ عنه فلا يتوقف التحلل على الشروع في الصوم (قوله وإن خالتهما غيرهما) أي بأن قال
لا مثل له (قوله من هذا القسم) خبر ما والمراد به هذا القسم ما يخبر فيه بين أمور ثلاثة وقوله
حكمه الخ هذه الجملة خبر ثان قصد به إيهان الخبر الأول ولو حذف قوله من هذا القسم لكان
أوضح (قوله وهذا ما يأتي) أي المستند الثاني ولماذا كره قبل حتى نستقيم الإشارة في كلامه
سقط يعلم عرابعة حاشية شيخنا (قوله والذبح والتصدق الخ) المراد بوجوب الذبح عدم كفاية
إهداء الدم كما لا ينافي أن له العدول إلى الطعام أو المراد بالوجوب الخير (قوله فرع
على أصلين) الأصلان هما ضمان المثل بمثله والتقوم بقيمة والصيد المملوك الذي ألتفقه المحرم
هو الفرع المتفرع عليه ما اهـ يجزئ وفيه تساهل (قوله في الثاني) أي الظبي وقوله
في الأول أي الفزال الذي لم يبلغ سنة (قوله ويخرج عن الذكركر) أي الأفضل ذلك والآخر
فيجزي عن الذكركر كالعكس كافي شرح المنهج (قوله عناق) هي أتي المعز إذا قويت مالم
تبلغ سنة (قوله جفرة) هي أتي المعز إذا بلغت أربعة أشهر (قوله حامل مثله) لكن لا يذبح
الحامل بل يقومها كافي غير المثل فهذه الحلق فيه المثل بغيره وتقدم أن في الحسام شاة وهو مما
الحق فيه غير المثل بالمثل (قوله وخروج به المرأة) الأولى أن يقول وبالرجل الواطئ الموطوء
ذكر الواطئ لأنه أشمل اهـ م د (قوله وتقدم أيضا أن المعتبر في الصبد قيمته) عبارة الشيخ عوض
حاصل ذلك أن الصيدان كان له مثل تعتبر قيمته منه له يوم الأخراج وسعر الطعام في الحرم لا بوقت
الوجوب ولا يمكن الاتلاف بقيمة غير المثل تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الأخراج وتعتبر بمحل
الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك إذا ألتف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل وأراد الأخراج يوم الاثنين
ففي القسم الأول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي
القسم الثاني لو كان الملتف جرادا يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم
الاثنين وأما قيمة البعد في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة وأما قيمة الدم في جزاء الشجر
فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الإحصار فتعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل

الذكر (ثم عصبانه) على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حرة فزوج
عنتها من تزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اولياء
النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عنتها من له الولاية
على المعتقة ثم ابنه ثم ابن
ابنه (ثم الحاكم) بزوج عند
فقد الاولياء من النسب
والولاية ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر
الخاء وهي القاس الخاطب
من الخطوبة النكاح
فقال (ولا يجوز ان)
يصرح بخطبة معدة عن
وفاة أو طلاق باتن أو
رجعي والتصریح بما يقطع
بالغبة في النكاح كقوله
للمعدودة اريدنك كاحك
(ويجوز) ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي (ان يعرض
اها) بالخطبة (ونكحها)
بعد انقضاء عدتها
والعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحققها
كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخلية
عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضاً وتصریحاً
(والنساء على غير بين ثبوتات
وابكار) والنسب من زالت
بكارها بوطء حلال أو حرام
والبكر بعكسها (فالبكر

الاحصاء اه) (قوله راعراض التوى عليه لا ينافيه الخ) لعل صواب العبارة كلام النووى
الدال على ان الهدي ما يسوقه المحرم تقرباً بطوعاً أو وجوباً بذراً لا ينافيه لان كلام النووى
مبنى على ان اطلاق الهدي منصرف لما ذكره وان صح اطلاقه على غيره بالقرينة تأمل (قوله
لا اله) أى من كان فيه وان كانوا غريباء لا ينافي ما بعده (قوله المراد ان صيد الحرم المذكور
آتفا) أى وهو البرى الوحشى المأكول (قوله مضعونان) فيه ان كلام المصنف ليس في
الضمان بل في عدم الجواز. كيف يكون الضمان مراد اله الا ان يقال مراده الضمان أبضاً على
سبيل الجمع بين الحقيقة والجواز لان الضمان يترتب على الحرمة في هذا الباب غالباً وكلام
الشارح يشير الى هذا حيث قال ولوه كرها اذ هذه الغاية لا تصح الا بالنسبة للضمان لا للحرمة
(قوله ورج الطائف) هو واد بصحرائه وهي بوج ابن عبد الحى من العمالة كما قاله الدهيرى
وسبب الحرمة انه صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى الطائف فحصل له غاية الايداء من الكفاة وحق
دميت رجلاه فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الاكرام فأكرم المكان بتصريح قطع
شجره وقتل صيده والطائف بلد كثير القواكه على ثلاثة مراحل من مكة المشرفة وهي
الطائف اطراف جبريل بسبعين ميلاً حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم عليه
السلام وارزق أهله من الثمرات اه يجيرى (قوله في الاثم) أى وكذا في كون مذبحهم من
الصيد مية اه يجيرى وسيأتى في المحشى (قوله ملتزم الاحكام) هو قيد في الضمان لاني الحرمة
(قوله والمراد منه ما عرفت في الصيد) أى من ان الحرمة خاصة بالعامد العالم والضمان عام وقيل
ان المراد بما عرفت في الصيد حرمة التعرض له بقتل أو غيره أى فالمراد هنا حرمة التعرض للشجر
بكل ما يؤذيه ولو بغير القلاع والقلاع (قوله ما نبت بنفسه أو استقبلته الناس) فلا يجوز للانسان
ان يقطع جريده من ثفل الحرم ولو كانت ملكاً له وأما السقف فيجوز للحاجة اه سم نعم يجوز
ما عرفت به العادة من التقليم المعروف ولا ذنب لان تركه يؤذى اه شيخنا عزيزى اه يجيرى على
التمتع (قوله وضوء ودسوا منه) أى ان اخاف مثله في سنته فان لم يخلف أو اخاف لامثله
أو مثله لاني سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قطع
من مغفور فثبت شرح م ر يجيرى على التمتع (قوله ويؤخذ منه انما حيث يجوزنا الخ)
لم يتقدم شئ يؤخذ منه ذلك فالاولى ان يقول ويؤخذ مما يأتى أى من قوله فيما يأتى لا يبيعه لانه
وان كان في اثبات فعود السؤال الأولى (قوله فان نفقت عنها) أى عن الصغيرة التى تساوى
سبع الكبيرة (قوله لانه كاطعام الذى ابيع أكله) راجع لنوله لا يبيعه أى فكأن اطعام
الذى ابيع أكله لا يبيعه لا يجوز ان تصرف فيه بالبيع للضيف فكذا ما هنا (قوله الاذخر)
همزة مكسورة زوال ساكنة وخاء مكسورة محجمة (قوله خرج به ما استقبلته الناس) العبرة
بالشان فيها أخذ ما بعده وكفى حاشية التمتع (قوله وحدة) بكسر الحاء المهملة وهى
غير جمة المعروفة بكسر الجيم (قوله مستدرك) لا استدرك لان ما تقدم من حيث الاحرام
وما هنا من حيث الحرم فالمحظوظ هناك مختلف (قوله) وانه يحرم نقل ترابها ما الخ) وعند
أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي نقله والاباريق الا ان است من طين الحرم بل من طين
الحل اه يجيرى (قوله الى غيرهما) الغير شامل لنقل تراب أحدهما الى الآخر وهو كذلك

يجوز للاب والجد) عند
عدم الاب اصلا أو عدم
أهليته (اجبارها) أي البكر
(على الشكاح) ان وجدت
شروط الاجبار يكون
الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكف جهر
مثلها من نقد البلد
(والثيب) الصغيرة (لا يجوز)
لولاها (تزوجها الاب بعد بلوغها
واذنهما) نطقا لا سكوتا
* (فصل والمهرمات) * أي
المهرم نكاحهن (بالنصر
أربع عشرة) وفي بعض
النسخ أربعة عشر (سبع
بالتسبب وهن الام وان عات
والبنات وان سقات) أما
المخلوقة من ما ذكرنا من
فصل له على الاصح لكن
مع الكراهة وسواء كانت
المزنية بها مطوعة أو لا وما
المرأة فلا يصل لها ولها من
الزنا (والاخت) شقيقة
كانت أولاد أولام
(والخالدة) حقيقة أو
بتوسط كخالدة الاب أو الام
(والعمة) حقيقة أو بتوسط
كعمة الاب (وبنت الاخ)
وبنت أولاد من ذكر وأنثى
(وبنت الاخت) وبنت
أولادها من ذكر وأنثى
وعطفت المصنف على قوله
سابقا سبع قوله هنا
(واثنان) أي والمهرمات
بالنصر اثنتان (بالرضاع)

كافي الجبري (قوله فيجب رده) فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بياض فاشبهه السكلا بالباس
وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد اه بجبري (قوله لا تثبت له الحرمة) ظاهر في التراب
بجلاف الشجر اذ انقل الى الحرم على كيفية نقل الشجر بأن امتدت أصوله في أرض
الحرم التي نقل اليها والظاهر انه مثل ما غرس من أول الامر في الحرم فحرره اه شيبني وفي
الجبري نقل الاعن سم قال القوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمة ثبت لها حرمة الاصل
وقال الامام قال اثبتنا لاختلاف انه لو غرس في الحرم نواة أو غصن من شجرة حلية لم تصر حرمة
نظر الاصل اه فلا استظهار مع وجود النص بخلافه (قوله بل يستحب) وما قبل من انه يدل
فن خرافات العوام اه قل (قوله وأما سترها) بكسر السين وفي بعض النسخ سترتها وعليه
فالتأنيذ بعد ظاهر (قوله عن جمع من الصحابة) أي كابن عباس وعائشة وام سلمة كما في
المطيب (قوله في مصالح المسجد) أي خصوص الكعبة لان الوقف انما هو على خصوص
الكعبة كما يقتضيه الحل الآتي (قوله وحمله على ما اذا وقفت الكسوة) أي على الكعبة بأن
وقفها شخص عليها (قوله فان وقفت نعين الخ) أي كما هو محتمل كلام الرافعي آخر الوقف ولو قال
وحمله على ما اذا وقفت الكسوة على الكعبة فانه يتعين صرفها في مصالحها اذ لم يبق فيها مجال جزما
وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال وحذف قوله فان وقفت الخ لكان
أولى (قوله وأما اذ املكها مال الكعبة) هذه صورة ثالثة لانهم من قبيل الملك لا من قبيل
الوقف أي بان قصد ملك الكعبة وأما ان أطلق انوى العار يترجع فيها متى شاء ابقائهم على
ملكه (قوله من تملكها عليها أو يبيعها) أي وان بقي جبالها بل له ذلك من أول الامر لان هذا
ملك الكعبة لا وقف عليها حتى يتقدم ما ذكره عدم بقا مجالها كما لا يخفى (قوله فان وقف لها
شيء على ان تؤخذ من ريعه) هذه صورة رابعة (قوله والابان لم يبقها الناظر) هذا ليس مناسبا
في المقابلة كما لا يخفى وأيضا ليس الكلام في وقف الناظر وعدم وقفه ومما تقدم ما في قوله أيضا
فان وقفها وقوله قياتي فيه ما مر من الخلاف في البيع فيه انه لا خلاف بعد الحل السابق فعمل
الصواب ان يقول فان وقف لها شيء على ان تؤخذ من ريعه فان شرط الواقف فيها شيئا من بيع
أو عطاء أو نحو ذلك اتبع والابان لم يشترط فيها شيئا فلا ناظر يبيعها أو صرف عنها في كسوة أخرى
هـ اذ ان لم تجر عادة بشيء في زمن الواقف وعلمها فان جرت عادة في زمنه وعلمها اتبعت العادة
كالخدي شبيهة لها مثله فلا ينبغي صرفها اليهم ويجوز ان يبيعها ولا يجب عليهم صرف عنها
في مصالح الكعبة بل يريان العادة بذلك التي علمها الواقف فكانه شرط ذلك (قوله وبقي قسم
آخر) هو من فروع الصورة الرابعة كما علمت

* (كتاب احكام البيوع) *

(قوله ولذلك جمع المصنف الخ) فيه ان جهة الجمعية لا تنوقف على الشمول لبيع المنافع
لوجود التنوع الى الانواع الثلاثة التي ذكرها المصنف فيما يأتي وهو كاف على ان هذا الشمول
مخالف لما اعتبره المصنف فيما يأتي اذ المصنف نوعها فيما يأتي الى ثلاثة لا الى أربعة (قوله
ولان ادخالها) أي الاجارة (قوله لوجود المعوضة فيها) هذا التعليل لا ينتج الاذنية التي

وهما الام المرزعة والاخت من

(الرضاع) وانما اقتصر المصنف

على الاثنين للنص عليهما

في الآية والا فالبيع المحرم

بالنسب محرم بالرضاع ايضا

كما سيأتي التصرح به في

كلام الثمن (و) المحرمات

بالنص (أربع بالمصاهرة

وهن ام الزوجة) وان عات

أما سوا كانت من نسب

اورضاع وسواء وقع دخول

الزوج بالزوجة ام لا

(والريبة) اي بنت الزوجة

(اذا دخل بالام وزوجة

الاب) وان علا (وزوجة

الابن) وان سفل والمحرمات

السابقة حرمتها على التأييد

(وواحدة) حرمتها على

التأييد بل (من جهة الجمع)

فقط (وهي اخت الزوجة)

فلا يجمع بينهما وبين اختها

من اب او ام او منهنما ينسب

اورضاع ولورضيت اختها

بالجمع (ولا يجمع) ايضا (بين

المرأة وعمتها ولا) بين المرأة

(وخالتها) فان جمع النخص

بين من حرم الجمع بينهما بعد

واحد نكحهما فيه بطل

نكاحهما الأول يجمع بينهما

بل نكحهما مرتين فالثاني

هو الباطل ان علمت السابقة

فان جهات بطل نكاحهما

وان علمت السابقة ثم نسبت

منع منها ومن حرم جهتهما

ادعاهما لوجود المعاوضة في غير الاجارة ايضا كاقترض فان فيه معاوضة لوجوب رد البذل
ومع ذلك هو معترف بأنه غير داخل في البيوع فالانساب هو ما يتبادر من منبع الشارع من
ادخالها في الغبر (قوله لا يمنع من ذلك) اي لان التعريف المذكور انساب أنواع البيوع
لا يجمعها وفيه انه ان سلم عدم المنع المذكور لقول الاول عدم ادخالها في البيوع نظر الغالب
الذي اعتبره الشارع (قوله الآية) لاجابة اليه لان الدليل قد تم (قوله اي الكسب) اي
اي طرق المكسوب فاندفع بهذا التقدير ما يقال ان ايا الاتصاف لمفرد معرف الا ان تكررت
أونويت الاجزاء كما قال ابن مالك

ولا تصف لمفرد معرف • ايا وان كررتها فاضف أو تنو الاجزاء

(قوله عمل الرجل بيده) وهو الصناعة وقيل بعمل الزراعة وفيه انه حجة لا يوجد
المفضل عليه فالاولى قصره على الصناعة ويكون المفضل عليه هو الزراعة وقوله وكل
بيع مبرور هو التجارة وهذا يفيد ان كلام من الصناعة والتجارة أفضل من الزراعة وانه
لا تفاضل بين الصناعة والتجارة وهذا وان كان قولنا الا ان المعتمدان الافضل الزراعة اي بعد
الغنية ثم الصناعة ثم التجارة لما في الزراعة من مزيد التوكل ونفع الطيور وغيرها كما قرره
السيد الحنفى في نقدنا في محل الحديث على مراعاة حال المسائل فقد رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ان الزراعة مفضولة في حقه لاسر اقتضى ذلك (قوله اي لا غش فيه الخ)
الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كأن يجعله شر الخارية ويحمر وجهها والخيانة أعم لانها
تدليس في ذاته أو في صفته أو في أمر خارج كأن يصفه صفات كاذبة وكأن يذ كرلثما كاذبا فهو
من عطف العام على الخاص وقيل العطف للتفصيل وقوله فيه اي في البيع بمعنى المبيع أو المبر
لان الثمن يكون فيه غش ايضا في الكلام استخدام حيث ذكر البيع بمعنى العقد والعقد عليه
الضمير بمعنى المبيع أو الثمن (قوله حقيقة أو حكما) هذا تعميم في التعدد الماهوم من قوله بائع
ومشتري (قوله كببيع الاب لولد الخ) دخل بالكاف الام اذا كانت وصية فتقول بعته له بكذا
وقبالة له وهذا مستثنى من اشتراط الخطاب لا في كافي حاشية المنهج نقلا عن م (قوله
أو تقدير) الصيغة التقديرية هي التي في البيع الضمني فهو اعتق عبدا عنى بكذا ففعل فانه
يعتق على الطالب بملزمة العوض فكأنه قال بعته وأعتقه عنى وكان الاسخر قال بتمك بكذا
واعتقه عنك بقى ما لو قال بعته راعته عنى بكذا فقال اعتقه به عنك فانه لا يصح البيع وهل
يعتق اولافيه نظروا الاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب كما قاله ع ش وان عكس في
النقل عنه العلامة الشيعي وهل مثل العتق الوقف والصدقة كأن قال تصدق عنى بشوبك
مثلا أو وقف عنى عبدا مثلا المعقد عند العلامة م لا لتشوف الشارع الى العتق وهل يأتي
البيع الضمني فيمن يعتق على المشتري او لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه
الاتيان فيه بصيغة العتق لانه يعتق عليه بمجرد ملكه له والمعد لا يأتي كافي حاشية المنهج
(قوله وسيد كالمصنف غيره) أي غير المأفد أي سيد كالمصنف في غير العاقد وهو المعقود
عليه ويحتمل ان ضمير غيره راجع للشرط المذكور أي وسيد كالمصنف في العاقد غير هذا الشرط
وهو ان يكون له ولاية على المعقود وعليه وعلى هذا فالمراد بالمصنف الشارع وهو بعيد كما لا يخفى

(قوله أو مشروط عليه فيها الاشهاد) وحيثما لا يصح للوكيل ان يبيع بالكفاية لان الشهود لا يطاعون على النية التي تقتضيها الكفاية كذا عدل شيخ الاسلام في شرح المنهج والاولى التعليق بالاحتياط لان ذكر العوض قرينة على النية فيطاع الشهود عليه اعلى انه قد توجد قرينة دالة على انه اراد البيع بافظ الكفاية كذكر الخيار او اوصاف المبيع والاقباض زيادة على ذكر العوض ان قلنا ان ذكر العوض ليس من معنى صبغة الكفاية وهو الاوجه كما قاله حل وعش فان قلنا انه من معنى صبغة الكفاية فلا يحتاج اقوالنا زيادة الخ لانه معلوم اذ هو من تمام صبغة الكفاية فتأمل (قوله بيع على ان تشهد) أى أو بشرط ان تشهد كما في مر (قوله فلا يكون الاشهاد شرطاً) وحيثما يصح ان يبيع الوكيل بالكفاية لعدم لزوم الاشهاد كما قاله حل وعش (قوله المشتغل على الطرفين) اى الاجاب والقبول وحيثما يعرف بانه عند مقتضى التعليق والتعلق المخصوصين (قوله ولو حكا) هو بمعنى قوله فيما تقدم أو تقدير كما في البيع الضمني وقد تقدم بيانه (قوله وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء) وحيثما يعرف بما قاله الشارح خلافا للمعنى فيما يأتى (قوله قال تعالى وشروه الخ) هذا لا يناسب ما قبله انما يناسب اطلاق الشراء على البيع كما لا يخفى ولو قال وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشراء وقد يطلق ايضا على الشراء ومنه الحديث كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها والمو بعتها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه فهو مشتري نفسه فان اشتراها بئذ الدنيا وانفاقها في الطاعات فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالاسخرة فان ترك اعمال الاسخرة وانهمك في الدنيا فهو مو بئذ نفسه اى مهلكها كما يطلق الشراء على البيع ومنه قوله تعالى وشروه بمن لكان أولى وافيد (قوله أى على وجه المعاوضة) ان كان هذا منقولاً عن اهل اللغة فسلم وان كان تخصيصاً من عند الفقهاء فلا اذلا دخل لهم في تخصيص كلام اللغويين في المصباح الاصل في البيع مبادلة مال بمال كقولهم يبيع راجح ويبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازاً لانه سبب التملك والتعلق اه وقوله مجازاً اى الغويا فلا ينافى انه حقيقة شرعية في العقد وعلم من كلامه انه لا يطلق لغة الاعلى مقابلة المال بالمال وبذلك صرح الحق القاهمة الشيخ خايل بن العلا في تعليقه الوسطى فقال ان حقيقة البيع في اللغة مقابلة مال بمال على وجه المعاوضة اه وحيثما فلا يرد السلام وابتدأه فليس داخل في البيع لغة واما قوله ما بعنكم مهجتي الخ فهو مجاز على ان الظاهر انه مولد لقوله ونحو عبادة المريض (أى في مقابلة عبادة مريض آخر (قوله ما بعنكم مهجتي) أى روحى أى بالغويا وهذا كتابة عن انصرفهم فيه بالخدمة ونحوها وقوله ولا اسلمها الا يدا بيد أى تسليمها تاماً والا ففى البيع تسليم وبه

فان وفيتم بما قلتم وفيتم أفا * وان ايتهم فان الرهن تحت يدي

أى وهو المبيع الذى هو المهرجه والمراد الرهن اللغوى لان المبيع لا يسمى رهناً بعبارة فان حصل تنازع بينهما فى التسليم يرفع الامر هنا للقاضى الهوى ليهضمه بينهما اه شرعاوى على التحرير (قوله أى والبيع المركب من الاجاب والقبول الخ) فيه نظراً الى البيع المعترف بالملك كما فى الشارح هو مقابل الشراء كما قاله المحشى سابقاً واما البيع المركب منها فلم يذكر الشارح تعريفه

بشكاح حرم بيعه ما ايضا في الوطء تلك الممنوعين وكذا لو كانت احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبرها أو تزويجها أو ائثارها ايضا كلى بقوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وسبق ان الذى يحرم من النسب سبع ويحرم بالرضاع ثلاث السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المنقبة للخيار فيه فقال (وترد المرأة اى الزوجة بجمعة عيوب) احدها (بالجنون) سواء اطبق او تقطع قبل العلاج أو لا يخرج الاعما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافاً للمتولى (و) ثانيها بوجود (الجدام) بزال مجمة وهو علة يجهز منها العضو ثم يسود ثم يقطع ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو يبيض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فيخرج البق وهو ما يقرب الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار (و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع يلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو

وقد تقدم لك قنطن (قوله أو مفعلة كذلك) أي مائة (قوله لكان أولى) وجه الأولوية هو
 الأخصرية وأما وجه الاحتمالية فقد بينه هو (قوله لما فيه ما ذكره من إيهام أنه تعريفان) أي
 حيث أعاد لفظ التملك ثانياً مع أنه لا يصح أنهما تعريفاً لفساد تصور كل على انفراد (قوله
 لأن التملك داخل في المعاوضة) أي لأن المعاوضة مشتملة على التملك من اشتغال الخاص على
 العام كاشتغال الإنسان على الحيوان فالمعاوضة تنفي عنه (قوله ولأن الربا بالتملك فيه) أي
 فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله بأذن شرعي (قوله وغير ذلك) أي كعدم تقييده بالمنفعة بكونها
 مالية مع أنه لا بد من تقييده بذلك ويمكن الجواب عن هذه الاعتراضات فيجاب عن الأول
 والثاني بأن المقصود بهما الكتاب المبتدئ فينا سببه التوضيح فلذلك أعاد لفظ تملك ثانياً ولا عبرة
 بالإيهام لأنه لا يصل إليه المبتدئ على أن الموقف يبين له أن ذلك كله تعريف واحد وعن الثالث
 بأن دخول التملك في المعاوضة لا يضر لأن ذكر الخاص بعد العام مفيد ألا ترى أن ذكر ناطق بعد
 حيوان في تعريف الإنسان لم يقل أحد بأنه معيب مع أن حيواناً داخل في ناطق ولو سلم أنه معيب
 فيراد بالمعاوضة العوض الذي هو الثمن فلا دخول وعن الرابع والخامس بأن الربا والمنفعة غير
 المباعدة فيهما التملك بحسب الظاهر الذي لا يخرج عنه المبتدئ إذ هو أغماير أي ظاهر الأمور
 لا باطنهم اللهم أصلح مناهجهم وما بطن وعن السادس بأنه حذف من الثاني دلالة الأول عليه كما
 هو المادة المشهورة نعم قول المحشي يخرج بالمعاوضة القرض فيه نظر إذ القرض فيه المعاوضة
 برد البديل فكان الأولى أن يذهب بنحو الهبة والجواب عنه بأن المراد بالمعاوضة حالاً والمقتضى
 لا برد البديل في الحال لا يظهر لأنه حينئذ يخرج البيع بمن مؤجل فالأولى بالجواب بأن المراد
 بالمعاوضة ما يعتبر بذكر العوض فيها حال العقد والبيع المؤجل لا بد فيه من ذكر العوض حال
 العقد بخلاف القرض (قوله هو قيد لا بد منه) هذا لا يناسب ما تقدم له عن شيخه نعم هو مناسب
 لما تقدم لنا (قوله أي لا على وجه القرية) هذا قيد فائدة على ما في الشرح واحتريزه عن الوقت
 فإن فيه تملك منفعة مباحة على التأييد للموقف عليه لكن على وجه القرية وقد يقال لا حاجة
 لزيادة هذا القيد لأن قوله بمن يعني عنه (قوله لو قال والمراد بالمنفعة الخ) فيه أن ما صنعه الشارع
 أولى وأظهر لأن تعبير الشارع يفيد أن هذا شيئاً آخر يدخل في تملكك المنفعة وهو الموافق
 للواقع لأنه يدخل فيه تملك حق المعروض والخصاب على الجدار بخلاف ما ذكره المحشي
 فإنه يلزم عليه القصور المخالف للواقع نعم في كلام الشارع حذف مضاف أي ودخل في تملكك
 المنفعة تملك الخ ليكون الداخل من جنس المدخل فيه (قوله هي خارجة بالتأييد الخ) كأنه
 فهم أن مقصود الشارع الإجارة فاعتبر بما ذكره وليس كذلك بل مقصود الشارع أن الإجارة
 لا تسمى ثنائياً اصطلاح الفقهاء فالإجارة خارجة بالثمن أي خارجة عنه قالوا في كلام الشارع
 عنه عن فليس مراده أن الإجارة خارجة عن التعريف بقوله بمن أذهى لم تدخل في التملك
 حتى يخرج عما ذكره هذا إلا في أن الإجارة خارجة من التعريف بالتأييد ولا ينافي أيضاً أنه خرج
 به عن التعريف الوصية بمنفعة على التأييد وكذلك الوقت (قوله لما بهما الإجارة) الأولى
 لما بينه كافي بعض النسخ وبه وذلك لا حاجة لما ذكره كإجمات (قوله ومن حيث أنواعها أكثر
 من ذلك) أي لأن من جملة الأنواع بيع المنافع على التأييد وقد يجاب باختصار هذا وإن اقتصر

أعداد محل الجماع بظلم
 وماء هذه العيوب كالخبر
 والصن لا يثبت به الخيار
 (ويرد الرجل أيضاً) أي
 الزوج (بضم سين محبوب
 بالجنون والجذام والبرص)
 وسبق معناها (و) بوجود
 (الجب) وهو قطع الذكر
 كله أو بعضه والباقي منه
 دون الحشفة فإن بقي قدرها
 فأكثر فلا خيار (و) بوجود
 (الغنة) وهي بضم العين
 عجز الزوج عن الوطء في
 القبل لسقوط القوة
 الناشئة بضعف في قلبه أو
 آتية ويشترط في العيوب
 المذكورة الرفع فيها إلى
 القاضي ولا يتقرر الزوجان
 بالترابي بالفسخ فيها كما
 يقتضيه كلام الماوردي
 وغيره لكن ظاهر النص
 خلافه

• (فصل في أحكام الصداق)
 وهو بفتح الصاد أفصح من
 كسرهما مشتق من الصدق
 بفتح الصاد وهو أهم أشد
 الصلب وشرعاً أهم لمال واجب
 على الرجل لنكاح أروطة
 شبهة أو موت (ويستحب
 تسمية المهرقي) عقد
 (النكاح) ولو في نكاح عبد
 السيد أمته ويكفي تسمية
 أي شيء كان ولكن يسن
 عدم النقص عن عشرة
 دراهم وعدم الزيادة على

تختلف في درهم خالصة
 وأشعر قوله يستحب يجوز
 اخلاص النكاح عن المهر
 وهو كذلك (فان لم يسم) في
 عقد النكاح مهر (صح
 العقد) وهذا مسمى
 التفويض ويصدر تارة من
 الزوجة البالغة الرشيدة
 كتواها لوليها زوجي بالامهر
 أو على ان لامهر لي فتزوجها
 الولي وينفي المهر أو يستكت
 عنه وكذا لو قال سيد الامة
 لشخص زوجتني أمي
 ونفي المهر أو استكت (و) اذا
 صح التفويض (وجب
 المهر) فيه (بثلاثة أشياء)
 وهي (ان يفرضه الزوج
 على نفسه) وترضى الزوجة
 بما فرضه (أو يفرضه الحاكم)
 على الزوج ويكون
 المقروض عليه مهر المثل
 ويشترط علم القاضى بقدرة
 أمارضا الزوجين بما يفرضه
 فلا يشترط (أو يدخل) أي
 الزوج (بها) أي الزوجة
 المقوضة قبل فرض من
 الزوج أو الحاكم (فيجب)
 لها (مهر المثل) بنفس
 الدخول ويعتبر بهذا المهر
 بحال العقد في الأصح وان
 مات أحد الزوجين قبل
 فرض ووط موجب مهسر
 مثل في الاظهر والمراد به
 المثل قدر ما يرغب به في
 مثلها إعادة (وليس لأقل

المصنف على الثلاثة وعدم ذكره الرابع مراعاة لما هو الغالب اذ يبيع المدافع المؤبد نادر
 (قوله كذلك) أي أكثر لان البيع يستتبه الاحكام الخمسة (قوله على انه لا يكفي الحضور من
 غير المشاهدة) وايضا يكفي المشاهدة من غير حضور في المجلس كأن شاهد عينا غائبة عند العقد
 وكانت مما لا تنغير في المدة المتخللة بين المشاهدة والشراء (قوله لو قال حبثت فوفرت الشروط
 لكان أولى) أي لان اذا ظرف يفيد الاستقبال فالتعجب يرباذا يقتضى صحة البيع حالا اذا
 وجدت الشروط في المستقبل وليس كذلك بخلاف التعجب بحيث (قوله مع ان الشروط
 لا تختص ببيع المعين) أي فكان الاولى لهذا كرهه الشروط في المبيع الموصوف في الذمة أيضا
 (قوله أقول بل مراد الشارح الخ) هذا الجواب لا يقع لان معنى كون اذا تستعمل في المحقق
 وجوده انها تستعمل في امر محقق الآن وجوده في المستقبل وليس المراد انها تستعمل في
 محقق وجوده الآن اذ لا معنى في التعاقب حينئذ فاشكال شيخه باق فالجواب عنه بان
 الاستقبال في اذا انما هو بالنسبة لمحكم المصنف بالجواب فكأنه قال احكم لك الآن بصفة بيع
 المعين المشاهدة اذا وجد به في المستقبل مستوفيا للشروط وهذا الاغبار عليه فتأمل (قوله
 وكلامه هنا في المشاهير الخ) كأنه فهم ان مراد شيخه ان يذ كر المبيع الموصوف في الذمة
 ويجعل الشروط راجعة لهم ما وليس كذلك بل مراده ان يذ كر هذه الشروط في المبيع
 الموصوف في الذمة فيما يأتي كما ذكرها ما قبله فلا يصح جوابه فالاولى في الجواب عن الاشكال
 الثاني أن يقال انه حذف من الثاني دلالة الاول عليه (قوله بالدرهم) أي أو بغيره فانها لو قال
 ولو بالدرهم لكان أولى (قوله بأحد المقصودين) الاولى بالمقصود منه ما لان كلامه يفيد ان
 العظم في الصورة الاولى مقصود وليس كذلك (قوله وحديثه فيحتاج للفرق الخ) بأن يقال ان
 المسائل من ضروريات الدين الخلو طامأ بخلاف العظم فانه من ضروريات العلم والشريح
 فانه من ضروريات العلمينة والدين فانه من ضروريات القسطة (قوله لانها المعبرة) أي لان
 جميع الشروط المذكورة (قوله اصالة) أي بحسب الاصالة فلا ينافي جميع النجس
 أو المتنجس تبع الظاهر كما ذكره بعد ذلك الذي حقه سم ان المبيع هو الظاهر فقط والنجس
 أو المتنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من النجس (قوله
 يظهر بالغسل) أي يمكن تطهيره بذلك بخلاف ما لا يمكن تطهيره أو يمكن بغير الغسل كالماء القليل
 المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمسكثرة (قوله اذا لم تسد النجاسة فرجه) بخلاف ما اذا سدت فرجه
 استتره حينئذ بالنجاسة فلا يمكن رؤيته المعبرة في البيع (قوله ويبيع متنجس او نجس تبعا
 الخ) الاستدلال بهذا صوري لعلمه من قوله سابقا اصالة (قوله أي حسا أو شرعا) أو بمعنى
 الواو (قوله لا نحو مغصوب) محترز قوله حسا أو ما محترز قوله شرعا فكيف معنى من شيء نفيس
 تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كاشكال الكشميري فانه لا يصح بيع جزئه المعين للجزء عن
 تسليم ذلك شرعا (قوله ولا يبيع ثابجا لها) لا محل لها هذا وانما محلها الاجارة كما لا يخفى (قوله
 ولو قال مقدورا على تسلمه الخ) أي لان الشرط انما هو القدرة على التسليم وان لم توجد القدرة
 على التسليم كأن يباع المغصوب الذي لم يقدر على انتزاعه من غاصبه لم يقدّر على ذلك (قوله
 ويشترط فيه أيضا ان يكون معلوما) تقدم له انه معلوم من اشتراط المشاهدة أو الوصف (قوله

الصدائق) حذمتين في القلة
 (وللاكثره حد) معين في
 الكثرة بل الضابط في ذلك
 ان كل شيء صحيح جعله غنا من
 عين أو منفعة صحيح جعله
 صدقا وسبق انه يستحب
 عدم النقص عن عشرة
 دراهم وعدم الزيادة على
 خمسة مائة درهم (ويجوز ان
 يتزوجها على منفعة معلومة)
 كعلميها القرآن (ويستقط
 بالطلاق قبل الدخول
 نصف المهر) أما بعد
 الدخول ولو مرة واحدة
 فيجب كل المهر ولو كان
 الدخول حراما كوطء
 الزوج زوجته حال احرامها
 أو حيضها أو يجب كل المهر
 كما سبق بموت أحد الزوجين
 لا بخلوة الزوج به في الجفد
 وإذا قتلت الحرة نفسها
 قبل الدخول به لا يسقط
 مهرها بخلاف ما لو قتلت
 الأمة نفسها أو قتلتها سيدها
 قبل الدخول به فإنه يسقط
 مهرها
 (فصل في الولية على
 العرس مستحبة) والمراد بها
 طعام يتخذ للعرس وقال
 الشافعي تصدق الولية على
 كل دعوة طلاق سرور وأقاربها
 لا مكثرة شاة وللمقل ما تيسر
 وأنواعها كثيرة مذكرة
 في المطولات (والاجابة
 اليها) أي وإيسة العرس

أي متصاين عرفا) أي بأن لا يتخللها كلام اجنبي عن العقد من احدهما ولا سكوت طويل وهو
 بقدر ما يقطع الفراغ في الفاتحة بأن زاد على سكتة النفس والى أو قصر قصده به الاعراض
 والمراد بالكلام الاجنبي ما أبطل الصلاة ولو حرفا فمفهما أو حرفين وان لم يفهما ولم يكن من
 مقتضى بيات العقد كالقبض والاتقاع والرب بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والشهاد
 ولا من مستحباته كالخطبة بناء على انه استحب بيع الايجاب والقبول قياسا على النكاح فلو قال
 المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح وهذا انما يأتي
 على طريقة الراعي أما على ما صححه النووي في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر
 كما في النكاح وقد يترق بان النكاح يحتاج له أكثر فلا يلزم من عدم استصحابه ثم خروج من
 خلاف من أبطل به عدم استصحابه هنا بكل ذلك لا يضر كما في شرح م (قوله منفقين معنى)
 فلو أوجب بالف مكسرة فقبل بصدقة أو عكسه لم يصح ولا يضر الاختلاف لفظا فلو قال وهبته
 لك كذا فقال المشتري اشتريت وعكس صح وكذا لو قال بعته بك بالف فقبل نصفه بخمسة مائة
 ونصفه بخمسة مائة إذا قصد تفصيل ما أبجله البائع أو أطلق أما إذا قصد التعداد فقد فاته باطل
 كما قاله زى ومم وهذا يجمع بين القوابل وهذا التفصيل كله في هذه الصورة بخلاف ما لو
 قال بعته بك نصفه بخمسة مائة ونصفه بخمسة مائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه
 عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل كما قاله زى (قوله صادر من العاقدين)
 فيتمتعين ان يكون الجواب عن صدره من الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته لم يصح
 ولو كان هذا الغير وكيله ولو في خصوص القبول أو ورائه كما في شرح المنهج ومم (قوله مشتملين
 على خطاب) الواجب انما هو اشتغال صيغة البادى فيصح الشراء بقول قد اشتريت بعد قوله
 بعته بك كذا بكذا كافى - وإنشئ المنهج ومم (قوله غير متقين ولا موقنين) فلو قال ان مات ابى
 فقد بعته بك هذا بكذا أو بعته بك بكذا اشهر لم يصح (قوله مع بقا العاقدين على الاهلية الى
 تمامهما) فالوجن الاول مثاقيل وجود القبول لم يصح (قوله وعدم تغير أحدهما قبله) أي قبل
 التمام فلو قال بعته بك هذا العبد بل الحارية فقبل لم يصح وكذا بعته بك هذا العبد بل مؤبدا فقبل
 (قوله وغير ذلك) أي من بقية الشروط كالتلفظ به بحيث يسمعه من يقر به وان لم يسمعه صاحبه
 بان يافه ذلك فردا أو حلقه الرجح اليه فقبل فلو لم يسمعه من يقر به لم يصح البيع وان سمعه
 صاحبه لمدة سمعه لان لفظه كالاتقاع وان توقف فيه بعضهم اه ع ش وكذا كراثن والمثنى من
 المتبدي منهم ما وكأضافة البيع بجملة فلو قال بعته بك لم يصح الا ان قصد الجملة تجوزا كما ذكره
 المحشى فيما يأتى وكان يقصد اللفظ لهناه فلو سبق به لسانه أو كان اجمعا لا يعرف معنى البيع
 لم يصح كما قاله م (قوله ويصح تقديم القبول على الايجاب) كأن يقول المشتري اشتريت منك
 كذا بكذا أو قبلت منك هذا بكذا أو بعنى هذا بكذا انقال في الكل بعته بك صح كما في م وج
 خلافا لما وجد في بعض الهوامش من انه لا يصح تقديم اشتريت منك هذا بكذا كيف وقد ذكره
 وج انه لا خلاف في صحة ذلك (قوله الا اذا ذكر فيه لفظ السلم) أي أو السلم (قوله ونحو
 ذلك) أي كصفة بيع ما بعز وجوده كجارة أو ولد أو حمار أو زواجر أو باروان لم يصح السلم في ذلك
 وكعدم صحة الاستبدال عن رأس مال السلم ولا الحوالة فيه ولا عليه (قوله اللهم الا ان يجاب

(الخ) واجاب سم بان المعنى ويلزم المشتري القبول اذا وجدت الخ ولم يبال بايهام انه شرط في صحة العقد لظهور المراد (قوله استيفاء الصفات الخ) أي ذكرها حالة العقد لكن ليس المراد جميع الصفات التي هو عليها في الواقع بل الصفات التي اشترط الاتمة ذكرها كما أشار إليه الشارح بقوله على ما وصف الخ أي على الوجه الذي اعتد به الاتمة من الصفات التي يجب التعرض لها في العقد هذا هو المراد بناء على هذا الجواب فاندفع قول العلامة الشيبيني قد يقال لا يلزم استيفاء جميع صفاته التي هو عليها في الواقع حتى يطل العقد باهـ مال واحد منها (قوله أي حقيقة او حكما) تعميم في المتعاقدين لادخال متولى الطرفين فلا بد من مشاهدته ما يبيعه لولده لانه في حكم المتعاقدين ويصح على بعد وجوع التعميم لقوله لم تشاهد أي لم تشاهد حقيقة بان لم تشاهد اصلا ولم تشاهد حكما بان شوهـدت ثم غابت في مدة تغير فيها المبيع غالبان هذه المشاهدة في حكم العدم (قوله لو قال او عدمها الوفي بالمراد) فيه انه لا يصح قوله او عدمها مع تعبيره ولا بالجواز فعمل المناسب للمعنى ان يقول لو قال والمراد بالجواز وعدمه في هذه الثلاثة الصحة وعدمها الوفي بالمراد وبعد ذلك يمكن الجواب بان مراد الشارح بالجواز الجواز المثبت والمنق (قوله وغير ذلك) كالبيع المندوب (قوله ولو وجدت على خلاف ما غلب فيه الم بصح) هذا اظهر فيما لو كان الغالب عليه بالتغير في المدة لكن الم تغير بالفعل على خلاف الغالب فان البيع حينئذ لا يصح اعتبارا بالنسبة وانما اذ غلب عليه عدم التغير واستوى الامر ان لكن التغير بالفعل فانه يصح البيع لكن لا يشتري الخيار كافي مر فحينئذ لا يظهر قول المحشى لم يصح بالنسبة لذلك الا ان يقال مراده لم يصح على وجه الزوم بان لم يصح اصلا كافي الصورة الاولى او يصح لكن لا على وجه الزوم كما في ما عدها في شرح العبادي ان محل الخيار ان لم يغير الى كمال والا كثرة تغيرت بالصلاح فلا خيار ان علم المشتري ان صلاحها بعد الرؤية ثم عقد من غير تجديد رؤية لم يصح البيع حينئذ ويصدق بيمينه في ذلك (قوله كما أشار إليه المصنف) أي الشارح فيما تقدم حيث قال فيما تقدم للعاقدة عليه ولاية (قوله وبذلك صح اخراج الفضولي) ان كان اسم الاشارة راجعاً للتفسير المذكور بقوله أي من حيث الولاية الخ ورد عليه ان اخراج الفضولي صحيح مطابقا بقى المالك على ظاهره او فسر بطلاق الولاية وان كان راجعاً لهذا الشرط اعنى في المالك من حيث ذاته بقطع النظار عن ابقائه على ظاهره أو تأويله بالولاية فكان هذا واضحا لا يحتاج لبيان الالهام الا ان يقال يختار الاول ويكون المراد بذلك صح اخراج الفضولي أي فقط أي صح الاقتصار عليه في الاخراج ولم يخرج الوكيل ولا الولي في مال مواليه تأمل (قوله أي اما عمه فصدوا) خرج المنفعة غير المقصودة كمنفعة اقتناء بعض الملوكة السباع للهبة والسياسة (قوله ولا مسلما) أي منفعة لا يصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولدان ظنهم المسلم زوجته الامة لا تتقاء الاذلال عنه وان قلنا ان الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يده مسلم فلا يكلف بيعها لازالة الملك عن مسلم اهـ عـش على مر (قوله أي من زيت وسم الخ) يانه لا يوصف بماء العسل لا يظهر لانه من جملته الدهن فالاولى بان التحوط بالعسل واللبن وهو ذلك مما لا دهنية فيه (قوله أي ظاهرة) احتراز عما منفعة غير ظاهرة كحبة البرونخ والنفس (قوله بحال بين المشتري وبينها) أي قبل الشراء

(واجبة) أي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير ولعبة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما يجب الاجابة لوليمة العرس أو تسن غيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم يجب الاجابة في اليوم الثاني بل تسحب وتكره في اليوم الثالث وبقيّة الشروط مذكورة في المطولات وقوله (الامن عند) أي مانع من الاجابة للولاية كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أو لا تليق به مجالسته • (فصل في أحكام القسم والشوز)

والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص زوجتان فكل لا يجب عليه القسم بينهما وبينهن حتى لو عرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها لم يأنم ولكن يستحب ان لا يعطاهن من الميت ولا الواحدة أيضا بأن يبت عندهن او عندها

فان منفعة التوب المبيع مثلاً لا يتسلط عليها المشتري قبل الشراء وانما يتسلط عليها بعده
 وخرج بذلك الامور المباحة فانه لا يحال بين المشتري وبين منفعتها قبل الشراء فلا يصح بيعها
 ولا شراؤها وفيه ان هذا خارج بالمعول الا ان يقال هذا لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله ومن
 ذلك حشيشة الدخان المعروف) أي عملاً بمنفعة فيه حشيشة الدخان المعروف المسمى بالتقن
 لا الحشيشة المسكرة فلا يصح بيعها واما الافيون المعروف فذكر عمن ان المضر منه
 حرام دون غيره وعلى الحرمة لا يصح البيع بالاولى من عدم صحة بيع الحشرات التي لا تنفع
 وان لم تضر واستقر ان العبرة في الضرر بالمناهي من الصحة والحل بغيره بالناس لاجل اعادة معايطه
 الا ان ضررها بالهمل (قوله وانما هو لا موطأ) كان اشتراؤه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن
 ضرره (قوله في حق من ابعده الله عنه) الضمير في عنه راجع لله وهم الناس المفتابون
 والنامون فالدخان في حقهم قربة لانه يشغلهم عن معصيتهم (قوله وحشة ذنبيكون مكروها)
 راجع لقوله ليس بجرام لذاته فكان الاول تقديمه على قوله لكنه قربة الخ فيكون الاصل فيه
 على هذا القول الكراهة بخلافه على الاول فان الاصل فيه الحرمة (قوله ليس بجرام
 ولا مكروه) أي فالاصل فيه الاباحة لعدم قيام دليل على حرمة فتعاطيه ايتفاح به في وجهه
 مباح (قوله والاخي عقربة) أي والمذكر عقربان
 * (فصل في بيان احكام الربا) * (قوله وهو بالف مقصورة) أي ينطبق به كذلك ومحل تعين
 القصر عند كسر الرأ اما عند فتحها فهو بالمد (قوله او ياء او ياء او بدلها) أي في الكتابة
 لافي النطق وظاهره انه يكتب بالواو وحدها وليس كذلك والذي في المنهج ومروج وغيرهما
 انه يكتب اما ياء فقط وذلك في غير المصحف واما ياء او واء مع الالف لكن الالف بعد الواو تشبها
 لها بواو الجمع في قالوا وذلك هو الموجود في المصحف العثماني ولا يرسم في غيره كرسمة لخروج
 الرسم المذكور عن التواعد وقد قالوا اخطان لا يقاس عليهم اخط المصحف وخط العرويين
 ومقتضى ذلك انه لا يكتب بالالف وحدها لكن العرف على كتابتها وحدها نظرا للفظه كما
 أفاده الاستاذ الحنفى (قوله بالمد والقصر) أي مع كسر الرأ وفتحها فقبه ست لغات
 اه ح ف وقيل ان فيه ثمان لغات كسر الرأ وفتحها مع القصر والمد وعلى كل امامع الباء
 أو الميم كافي حاشية المنهج (قوله وهو من أكبر الكبائر) هذا في خصوص ربا الزيادة اما الربا
 من أجل التأخير أو الاجل من غير زيادة في احد العوضين فالظاهر انه صغيرة لان غاية ما فيه انه
 عند فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من قبيل الصفائر اه بجري نقلا عن عمن على
 م والظاهر ان ربا الزيادة المراد به ما يشمل ربا القرض وانظر ما اذا اجتمع ربا الزيادة مع غيره
 كأن باعه اردبا باردين مؤجلا مع عدم القبض فهل تعدد الحرمة وتجمع الصغيرة
 مع الكبيرة او لا الظاهر نعم (قوله بفتح النون والمد) واما التبايا القصر فهو اس للعرض
 المخصوص الذي يقال له عرق الاتي وبما جرب له ان يأخذ الوزغ الصغير ويضع في غابة بئوس
 ويدفها وتوضع على الموضع فيبدأ اه بجري نقلا عن البرماوى والقيوبى (قوله مع عدم
 القبض في المجلس) فاذا أراد التفرق من غير قبض تفاصلا ولا انحلا كان التفرق بعذر اه
 عميرة (قوله هو ان يشترط ما فيه نفع الخ) وهو لا يختص بالربويات بل بجري في غيرها

وأدنى درجات الواحدة
 ان لا يغلبها كل أربع
 اسال عن ليلة (والسوية
 في القسم بين الزوجات
 واجبة) وتقسيم التسوية
 بالمكان تارة وبالزمان
 أخرى أما المكان فيحرم
 الجمع بين الزوجتين فأكبر
 في مسكن واحد الا بالرضا
 وأما الزمان فمن لم يكن
 حارسا مثلا فعماد القسم
 في حقه الليل والنهار تسع
 له ومن كان حارسا فعماد
 القسم في حقه النهار والليل
 تسع له (ولا يدخل) الزوج
 ليلا (على غير المقسوم لها
 اغير حاجة) فان كان الحاجة
 كعبادة ونحوها لم يمنع من
 الدخول وحيدة ان طال
 ممكنه قضى من نوبة
 المدخول على مثل مكته
 فان جامع قضى زمن الجماع
 لانفس الجماع الا ان يقصر
 زمنه فلا يقضيه (واذا
 أراد من في عصمته زوجات
 (السقرا قرع عينهن وخرج)
 أي سافر (بالي) فخرج لهما
 القرعة) ولا يقضى الزوج
 المافر للمخلفات مدة
 سفره ذهبا فان وصل
 مقصده وصار مقبلا بان نوى
 اقامة مؤثرة اول سفره
 أو عند وصوله مقصده
 أو قبل وصوله قضى مدة
 الإقامة ان ساكن المعنوية

معها في السفر كما قال
 الماوردي والام يرض اما
 مدة الرجوع فلا يجب على
 الزوج قضاءها بعد اقامته
 (واذا تزوج) الزوج
 (جديدة خصها) حتى ولو
 كانت أمة وكان عند الزوج
 غير الجديدة وهو بيت
 عندها (يسع لبال)
 متوالية (ان كانت) تلك
 الجديدة (بكر) ولا يقضى
 للباقيات (و) خصها
 (بثلاث) متوالية (ان
 كانت) تلك الجديدة (ثيبا)
 فلو فرق الميالي بنومه ليلة
 عند الجديدة ولم يسهل في
 مسجد مثلا لم يجب ذلك
 بل يوفى الجديدة حقها
 متواليا ويقضى ما فرقه
 للباقيات (واذا خاف)
 الزوج (نشوز المرأة) وفي
 بعض النسخ واذابان نشوز
 المرأة أي ظهر (وعظها)
 زوجها بلا ضرب ولا هجر
 لها كقوله لها اني الله في
 الحق الواجب لي عليك
 واعلى أن النشوز مسقط
 للنفقة والقسم وليس
 الشتم للزوج من النشوز
 بل تستحق به التأديب من
 الزوج في الاصح ولا يرفعها
 الى القاضي (فان ايت) بعد
 الوعد (الا نشوز هجرها)
 في مضجعها وهو فراشها
 فلا يضاهاها فيه وهجرانها
 بالكلام حرام فيما زاد على

كالعروض والحيوانات ومنه الغارقة المعروفة الا اذا باحسه منقعة الارض خارج العقد
 وعلى هذا فبالفضل داخل فيه وانما حرم وبالقرض لقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض
 جرنفعا فهو ربا (قوله من العقود وغيرها) نعميم آخر ومن عفى في وليس بالمال لول اسم
 الاشارة قبله كما لا يخفى (قوله ان كان اولى) أي لانه يومهم ان ذلك ربا بشرعا وان لم يوجد عقد وقوله
 واحسن أي لانه نفس العقد لا المقابلة (قوله والعقد في المعاد الخ) قصده بيان المعيار من حيث
 هو والا فمعيار الشرع هنا الكيل والوزن فقط (قوله أي اذا اتفقت الشروط الخ) لاجابة
 اليه بل هو مضر لاي ساهمه انه عند وجود الشروط يكون ربا غير حرام وايس كذلك كما يؤخذ من
 تعريفه السابق (قوله نعم ما نساوا فيه) أي وضعا وبقيهم منه بالاولى ما اذا اختص باليهانم
 وضعا او غلب فيها وضعا وقوله اذا غلب تناول اليهانم بفهم منه بالاولى ما اذا اختص به اليهانم
 تناولا فهاتان صورتان مضرותان في الثلاثة السابقة وهي ما نساوا فيه وضعا واختص به
 اليهانم وضعا أو غلب فيها وضعا يحصل ستة صور لا ربا فيها فيكون الباقي تسع عشرة صورة في
 الراب من الخمسة والعشرين التي ذكرها في هذا المقام الحاصلة من ضرب خمسة الوضع في خمسة
 التناول وهذا هو الذي قرره الحنفى اخذ من الرشيدي والذي قرره الشيخ عبد ربه الديوبى ان
 ما قصد الا دميين أو كانوا اظهر مقاصدهم ربوي مطلقا أي في جميع خمسة التناول وان ما قصد
 لليهانم أو كانت اظهر مقاصدهم غير ربوي مطلقا وما قصد له ما ان اختص بتناوله الا دميين
 أو غلب فيهم أو استورا مع اليهانم فيه فربوي وان اختص بتناوله اليهانم أو غلب فيها فغير ربوي
 فيكون الربوي ثلاثة عشر وغيره اثني عشر وكلام المحشى يحتمل هذا التقرير أيضا وكل هذا غير
 ما يقبضه الشارع لانه يفيد ان الربوي عشرة وغير الربوي خمسة عشر (قوله كيبلا في المكيل
 الخ) فيه أنه أن العبارة هنا بالوزن فقط وهذه العبارة انما تناسب المطعونات وليس الكلام الآن
 فيها (قوله أو التخار) أو بمعنى الواو اه يجزى (قوله أو يتله) أي فيما اذا تلف الثمن أو كان
 في الذمة (قوله ولو بلا عوض) غاية في قوله لا عن غيره (قوله ويصير قابضا للمبيع) أي وان
 كان للبائع حق الحبس (قوله والوقف) أي ولو على معين (قوله ولا بد في التزوج من قبض
 العاقد الخ) أي لانه انما يصير قابضا في ثلاثة العتق والاستيلاء والوقف دون غيرها وان صح
 التصرف في المبيع (قوله وكذا باحة الطعام) أي الذي اشتراه جزا فاجل خلاف ما اذا اشتراه
 مقدرا فانه يتوقف قبضه على تقديره كما بان في قوله ويتوقف القبض فيما يبيع مقدرا الخ (قوله
 للفقراء) ليس قيدا (قوله بالنظر) كقوله خليت يثك وبينه (قوله ان كان للبائع حق الحبس)
 بان كان الثمن حالا لم يقبضه فان لم يكن له حق الحبس فلا يحتاج لاذن البائع بل يستقل المشتري
 بقبضه اه شوبري (قوله وبقيهم من أمتعة الخ) الحاصل ان المبيع امامة قول أو غيره وكل
 منهما اما حاضر بمجلس العقد أو غائب عنه وكل منهما اما يرد المشتري أو غيره من بائع أو غيره فان
 كان غير منقول حاضر يرد المشتري وربعة أو غصبا فلا بد في قبضه من مضى زمن يمكن فيه التخليه
 من أمتعة المشتري اذ هي التي يقدر فيها مضى زمن امكان تقريرها والمراد بأمتعة المشتري ماله
 يدعاه ولو بودبعة وان كانت لاجنبي أو للبائع اما أمتعة غير المشتري فلا بد من تقريرها بانفعل
 وان كان المبيع حاضرا يسد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخليه بالانفعل ومن تقريره من

ثلاثة أيام وقال في الروضة

انه في الهبر غير مستند
شرعي والا فلا تحرم الزيادة
على الثلاثة (فان اقامت
عليه) أي التثنية
بتكرره منها (هبرها
وضربها) ضرب تأديب
لها وان أفضى ضربها الى
التلف وجب الغرم
(ويستقط بالتشوز قسمها
ونفقها)

(فصل) في أحكام الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها
وهو النزاع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج
الخلع على دم ونحوه
(والخلع جائز على عوض
معلوم) مقدور على تسليمه
فان كان على عوض مجهول
كان خالفها على نوب غير
معين بانه بهر المثل
(و) الخلع الصحيح (علائق
به المرأة نفسها ولا رجعة
له) أي الزوج (عليها) سواء
كان العوض معها أولا
وقوله (الابتكاح جديدا)
مساقتي أكثر الفسخ
(ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض) ولا يكون
حراما (ولا يلحق المختلعة
الطلاق) بخلاف الرجعية
فيلحقها

(فصل) في أحكام الطلاق
وهو لغة حل النكاح وشرعا

أمتعة غير المشتري وان كان غائبا يبد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول
اليه ويمكن فيه التفريق من أمتعة المشتري اما أمتعة غيره فلا بد فيها من التفريق بالفعل
وان كان غائبا يبد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تقر بغيره من أمتعة غيره
ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا يبد المشتري فلا بد في قبضه من
مضي زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا يبد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان كان
غائبا يبد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان غائبا يبد
غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع
هذه الاقسام الثمانية لا بد من اذن البائع في القبض بأن يقول اذنت لك في قبضه أو تسلمه
أو خلعت بينك وبينه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلم المشتري له والا فلا يشترط
الاذن ومحل اشتراط التفريق من الامتعة ان كان طرفا في العادة ليخرج مالو باع شجرة على
رأسها ثوب مثلا فلا يشترط في قبضها ازالة الثوب عنها واما اذا كان المبيع حاضرا يبد المشتري
ولا امتعة فيه لاله ولا غيره ولم يكن للبائع حق الحبس فقبضه بنفس العقد كافي الخطيب وضدقه
قل وقال لا بد من مضي الزمن ونازعه الجبري في التصديق هذا حاصل ما في خط وحواشيه
(قوله تحت يد البائع) أشار بذلك الى ان المراد بقواهم تقر بغيره من أمتعة البائع الامتعة التي
للبيع عليه اي بملك أو اجارة أو إعادة أو غصب أو وصية أو وقف أو ودعة أو رهن فلذلك قال
وان كانت للمشتري أي ملوكه قبل العقد أو اشتراها أي المشتري منه أي البائع بان اشترى
الدار والامتعة التي فيها لا بد في قبض الدار من التفريق لهذه الامتعة وفي قبض الامتعة من
نقلها كافي الجبري وكذا يقال في قوله في امتعة تحت يد المشتري كما تقدمت الإشارة اليه
ثم كان الاولى ان يقول في الاول تحت يد غير المشتري بشمل الامتعة التي تحت يد الاجنبي كما
في المنهج ثم المراد بالمشتري من وقع له الشراء فلا بد من تفريق امتعة تحت يده ولو كيل كافي التحفة
(قوله مطلقا) أي سواء كان فيه أمتعة للبائع أو المشتري أولا (قوله وفي تفريقه جميع ما مر)
مثلا السفينة الصغيرة التي تجر بحره لا بد من تفريقها من امتعة غير المشتري وكذا كل ما بعد
ظرفا كصندوق اما اذا لم يكن طرفا في العادة كحيوان على ظهره متاع فلا يشترط في قبضه وضع
المتاع عنه كافي الجبري (قوله تجر بحره) أي ولو بمعاونة غيره على العادة اه شيبني (قوله
ويتوقف القبض الخ) فالقبض جزا فاما يسع مقدر كعدم القبض امكن ان تلف عند
المشتري باقاة لا يفسخ العقد وان كان يفسخ بذلك قبل القبض اه ع ش أي فالكلام في
القبض المقيد للتصرف لا في القبض المقيد للضمان (قوله والا فلا بد من اذنه فيه) أي من اذن
البائع في النقل ليحصل القبض الناقل للضمان وفي كون النقل للقبض ليحصل القبض المقيد
للتصرف ومن ذلك المكان المشترك بينهما فلا بد من اذن البائع فيما ذكر (قوله ولومنه) الاولى
في الغاية أن يقول ولو من غير جنسه كما هو كذلك في شرح المنهج (قوله بعد كاله بوصول الخ)
الصواب ان يقول بجفاف كافي المنهج لان ما ذكره انما هو في بيان بدو الصلاح وليس الكلام
فيه (قوله ولا يساع متى علم اخذ منه) أي كبر بدقيق (قوله ولا بما فيه شيء منه) كزبد بمن
(قوله ولا يساع ما أثر فيه النار بقل الخ) بخلاف ما أثر فيه النار والحرارة كالماء المسخنة

أم لحل قيد النكاح
 وبشرط انقضاء التكليف
 والاختيار واما السكران
 فينفذ طلاقه عقوبة له
 (والطلاق ضربان صريح
 وكناية) فالصريح ما لا يحتمل
 غير الطلاق والكناية
 ما يحتمل غيره ولو نال
 الزوج بالصريح وقال لم
 أرد به الطلاق لم يقبل قوله
 (فالصريح ثلاثة الفاظ
 الطلاق) وما اشتق منه
 كطلقك وأنت طالق
 ومطلقة (والفراق
 والسراح) كفراقك
 وأنت مفارقة وسرحك
 وأنت مسرحة ومن
 الصريح أيضا الخلع ان
 ذكر المال وكذا المقادة
 (ولا يقتصر) صريح الطلاق
 إلى التمة ويستثنى المكره
 على الطلاق فصرحه كناية
 في حقه ان نوى وقع والا فلا
 (والكناية كل لفظ احتمل
 الطلاق وغيره ويفتقر إلى
 النية) فان نوى بالكناية
 الطلاق وقع والا فلا وكناية
 الطلاق كانت بربية خلية
 الحق باهالك وغير ذلك مما
 هو في المطولات (والثناء
 فيه) أي الطلاق (ضربان
 ضرب في طلاقهن سنة
 وبدعة وهن ذوات الحيض)
 وأراد المصنف بالسنة
 الطلاق الجائز وبالبدعة

أو دخله للتميز كحل من شتمه ومن اللبن وذهب ونحوه من الغش لم لو عقدت النار
 فربما بعض ابتراء الممن عند تميزه لم تكف المماثلة فيه (أ) منهج
 (فصل في بيان احكام الخيار) (قوله واقعة على العين) أي ومنفعة على التأييد كما
 في بيع حق الوضع أو المهر ومثل ذلك السلم في المنافع (قوله أو استعقب عتقا) (كما
 في شراء الأصل والقرع فلكل من البائع والمشتري الخيار فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من
 جهتهما ومن جهة البائع فليلزم من جهة البائع انقطع خيار المشتري واما لو اشترى من اقر
 بجهته أو شهد به فليثبت الخيار للبائع فقط ولا خيار للمشتري أصلا لانه اقتدا من جهته فلا
 بيع في الحقيقة واما لو اشترى العبد نفسه من سيده فلا خيار أصلا للبائع ولا للمشتري
 كافي عوض (قوله الهبة ونحوها) أي كالهبة والصدقة (قوله النكاح ونحوه) أي كالخلع
 (قوله كالاجارة ونحوها) أي كالجماعة والمساواة (قوله كالوكالة) فيه ان الوكالة ليست
 من قبيل المعاوضة فان اجبت بان المراد بالمعاوضة مطلق التصرف ورد أنه لا يصح حينئذ
 اخراج الهبة ونحوها بالمعاوضة فالأولى ابدال الوكالة بالشركة (قوله كالكتابة ونحوها)
 أي كالرهن فانه لا يلزم من جهة الراهن بعد القبض (قوله الشفعة ونحوها) لم يظهر مثال للحو
 (قوله الحوالة ونحوها) كبيع العربا (قوله ويسعى هذا) أي المذكور ومن خيار المجلس
 وخيار الشرط وهذه التسمية ظاهرة في خيار الشرط اما خيار المجلس فثبت قهرا لا بالشبهة
 فلا تظهر فيه التسمية واجيب بان المراد ما ثبت أصلا بالشبهة وهو خيار الشرط أو دوامه
 واستمراره وهو خيار المجلس أو ان الموصوف بالشبهة اثره من الفسخ والاجازة (أ) عوض
 (قوله ايضا) أي كما سقط انظر فصل فيما سبق (قوله عليه) أي التفرق (قوله ما لم يمنع من
 الخروج معه) أي وان لم يسدقه (قوله اعتبر محل زواله) أي ان كان صالحا والا كالهبة فكأنه
 لم يزل اكرهه (قوله فان هرب احدهما) ولا يعصى الهارب كما في سيم على الكتاب بخالفان
 قال بالعصيان لا بطلاله على الآخر حلالا لما انتهى وعل السر أنه بعدم قصر أو في حكم المنصر
 حيث لم بشرط الخيار ثلاثة أيام وهذه حكمة لا تطرد (قوله مطلقا) سواء تمكن من الذهاب معه
 أولا (قوله مع انتفاء العذر) أي عذر الهارب (قوله وهو كذلك) هو لا ينجر لكن جعله
 احتمالا (قوله فان مشى كل منهما) أي او احدهما (قوله أي ثلاث خطوات) أي في نحو
 سوق وصحراء (قوله أو صعود) أي في دار أو سفينة (قوله أو من نحو صفة) أي في الدار الكبيرة
 اما في الصغيرة فلا (قوله أو وليه) فإذا كان الولي غير صالح انتقل لمبايعه من الجدة فالوصي
 فالقاضي وقبل ينتقل للقاضي ولو مع وجود الجد ونحوه وهو ما ذكره حج في الشرط وسكت عليه
 سم في المجلس (قوله وفي شرح العلامة م) أي كالتسليم (قوله اذ لم تفهم الخ) والانباء اشارته
 أو كتابه يعتبر (قوله ولا كتابة) قال سم على المنهج فرع لو باعه بالمكاتبة فاصل ما تقرر
 مع م د انه قبل بلوغ الخبر للمكتوب اليه لا عبرة بفارقة الكتاب محله لانه الى الآن لم يحصل
 العقد ولا خيار الا بعد العقد ولا يعتبر الفرق الا بعدة فاذا بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ
 الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي هو فيه حين بلوغ ذلك الخبر حتى اذا فارق بطل خيارهما
 وقولهم ائتمنا عند ادانها للمكتوب اليه أي ما لم يفارق مجلسه كما هو ظاهر لانه لا يزيد على
 ما لو كان كذلك ابتداء (أ) وظاهر اطلاقهم خلافه وانه لا تؤثر مفارقة الكاتب لافي حقه ولا في

الطلاق الحرام (قال سنة

أن يوقع) الزوج (الطلاق
في طهر غير مجامع فيه
والبدعة أن يوقع) الزوج
(الطلاق في الحيض أو في
طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا
بدعة وهن أربع الصغيرة
والأيسة) وهي التي انقطع
حيضها (والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها) الزوج
ويقتسم الطلاق باعتبار
آخر الخي وأوجب كطلاق
المولى ومنسحب كطلاق
امرأة غير مستقيمة الحال
كسيفة الخلق ومكررة
كطلاق مستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وقد سبق
وأشار الإمام لطلاق المباح
بطلاق من لا يهر وأها الزوج
ولا تسمع نفسه بمؤتمها بلا
استمتاع بها
* (فصل في حكم طلاق
الحرة والعبد وغير ذلك *
(وعلى الزوج (الحرة)
على زوجته ولو كانت أمة
(ثلاث تطليقات) على
(العبد) عليها (تطليقتين)
فقط حرة كانت الزوجة أو
أمة والمبعض والمكاتب
والمندبر كالعبد القن
(ويصح الاستئناء في الطلاق
إذا وصله) أي وصل
الزوج المستثنى بالمستثنى
منه اتصالا عرفيا بأن يهدأ
في العرف كلاما واحدا

حق المكتوب اليه فلا ينعبر به مجلس مطلقا لكن الظاهر ما حرره مع مرون فإنزع فيه شيدي
محمد الجوهري غيره (قوله) ولونعد الوارث اعتبار الأخير) معناه أنه لو كان وارث العاقد
جماعة حضروا في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم - بل يمتد إلى مفارقة جميعهم
لأنهم كلهم كورثهم وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع يده وكذلك إذا غابوا عن مجلس العقد
فانه ثبت لهم الخيار وإن لم يحضروا في مجلس واحد ولا ينقطع الخيار إلا بمفارقة جميعهم بمجلس
وهذا بخلاف الفسخ فإن العقد ينفسخ بفسخ بعضهم - م كافي مرون والظاهر أن الزوم كالتفرق
فاذا اختار بعضهم مع سكوت الباقي لم يلزم العقد ولا في نصيبه (قوله اللهم إلا أن يريد به
الخ) المتبادر من كلام الشارع أن الكلام في الشارط لا في المشروط له الخيار فالأولى الجواب
عن الشارع أنه يحتمل قوله ولهما أن بشرطاً على التصريح بذلك من كل منهما وبمحتمل قوله
وكذا لأحدهما على ما إذا صرح به أحدهما أو وافقه الآخر عليه بالسكوت (قوله سواء بشرط
إيقاع أثره الخ) تبين في ذلك شيخ الإسلام في شرح منعه وهو ضعيف والمعتقد أنه لا يجوز شرط
الخيار لو أحده شرط إيقاع أثره غيره لأنه لا معنى لثبوت الخيار لشخص مع ثبوت إيقاع
الأثر لغيره إذا إيقاع الأثر هو فائدة ثبوت الخيار بل لا بد من كون الذي شرط له الخيار هو الذي
يوقع الأثر سواء كان البائع أو المشتري أوهما أو الأجنبي (قوله منهما) متعلق بإيقاع (قوله
وإن قلنا) راجع لقوله فيجوز شرطه الخ (قوله والأفان خياره اتفاقاً) أي والأباني مات الأجنبي
أوزالت أهليته فلتأثر له إيقاع أثره لأن الخيار اتفاقاً وانما المنقول عنه أثره فيعود حينئذ
الأثر إلى له الخيار فقولنا فلتأثر له إيقاع الجواب المحذوف وفي الحقيقة لا حاجة لهذا الاستثناء
لأننا ما قبله عنه لأن الاستثناء معيار العموم وعبارة شيخه قل على خط قوله وليس لشارطه
لأجنبي خياراً إذا إيقاع الأثر أي ليس إيقاع الأثر للشارط والأفان خياره اتفاقاً وانما المنقول
عنه أثره أه وهي ظاهرة لأن معناها والانتقال المراد من الخيار المنقضي هو إيقاع الأثر بل هو نفس
الخيار فلا يصح لأن الخيار للشارط اتفاقاً والذي ثبت للأجنبي إنما هو إيقاع الأثر فأنظر ضنيع
الحشي فيها وتصرفه الذي أوجب الخلل وعدم القهم (قوله وإن كرهه) أي بل وإن كره الشارط
ما اختاره الأجنبي (قوله ولأن هو عنه) أي ولا للشارط الذي هو الأجنبي نائب عنه (قوله
أحدهما) أي المالكين (قوله فن اتفق عليه وتم العقد الخ) هذا في الوقف الذي هو عند ثبوت
خياره - ما إذا اختص أحدهما بالخيار فكأن الزوائد يجب عليه المرون ولا يرجع بها إذا تم
العقد لغيره كما لا يفرم له الزوائد (قوله رجع على من تم له العقد) أي أن اتفق باذن الآخر أو باذن
الحاكم عند فقد أو امتناعه أو بأشهاد عند فقد الحاكم أو امتناعه والأفان يرجع على المعتمد
عند شذوذاً وقال بعض مشايخنا يرجع أن نوى الرجوع عند فقد الحاكم أو الأشهاد وهو بعيد أه
حاشية المنهج (قوله أو في بعضه المعين) أي كالعبد القلاني من العبدین الوارد عليهم ما العقد
وسيند يجوز الفسخ فيه وحده ولا عبرة بتفريق الصفة فلا خيار بسببه للبائع لأنه رضى به حيث
وافق على الشرط أه م في شرح الكتاب (قوله كيوم ويوم مثلاً) يوم فيه خيار ويوم لا خيار
فيه وهكذا (قوله ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده) وكذا اللهم على الأوجه كما نقله حل عن
شيخه والمراد أنه لا يصح شرط الخيار للبائع في المصراة ثلاثة أيام فأقل بما شأنه الأضرار بها وأوجه

وبشرط أيضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ العين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت طالق الاثلاثا لا تابل الاستثناء (ويصح تعليقه) أى الملاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فانت طالق فطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحيدة (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق الاجنبية تحيزا كقوله لها طلقك ولا تعلقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق أو ان تزوجت فلانة فهي طالق (وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والجنون) وفي معناه المفق على (والنساء والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على صحة ما عده به المكره بقصه بالولاية أو تغلب وبجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسر هاء رب منه أو استغناء بمن يخصه ولو ذلك وطنه انه ان امتنع مما أكره عليه فعل ما حوته به ويحصل الاكراه

عدم العصة ان البائع يحافظ على ترك الحلب لمين اللبن على ما اشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه من ترويجها وترك الحلب مضر بها فان قيل كيف يعلم المشتري بتصريحها حتى يمنع عليه شرط الخيار للبائع واجيب بامور احدها انه ظن ذلك ولم تحذفه لاجل ثبوت الخيار له بالتصرية أى ظنه ظنا مـ او بالاطراف الاخر أو مرجوحا فان كان واجبا فهو كالمقيد فلا يتأق خيار التصرية اه عـ ش (قوله اوسيه) كأن جنى الرقبو قبل القبض على يد آخر ثم قطعت يده بعده (قوله اى قبل تمامه) ولومعه (قوله تنقص به القيمة) اى نقصا يفوت به غرض صحيح بان كان قدر الابتغاب به بخلاف ما يتغابن أى يتسارع به فلا رد به خلافا ظاهر المنهج كائنه عليه حل (قوله المضمومة) اى او المقسومة (قوله خرج به الخصاء فى البهائم) اى فيما يغلب فيه ذلك منها كالثيران والبراذين وغفل الضان لاكل كافى حوائى خط وغيرها خلافا لما يؤوله اطلاق المحشى (قوله ومثلها جنابة العمد الخ) نظم ذلك بعضهم فى قوله

نمائية يعقدها العبد لو نيب • بواحدة منها يربى البائع
زنا واباق سرقة ولواطه • وتمكينه من نفسه لاه ضاجع
ورده ايتانه لبيمة • جنائيه عدا بجانب لها وع

(قوله وما غير هذه من العيوب الخ) بخلاف هذه العيوب فيردبها ولو وجدت عند البائع فقط ولم توجد عند المشتري اما عكسه بان وجدت عند المشتري ولم توجد عند البائع فلا ردبها على المتقدم خلاف لزيادة ومثلها غير هابل أولى كما هو معلوم (قوله لم يرض به) اى المبيع موكاه بخلاف ما اذا رضى به الموكل فلا رد لوكيل وهـ مذاق خيار العيب كما هو فرض الكلام بخلاف خيار المجلس والشرط فلا وكيل فيهما الفسخ والاجازة ولو منعه منهما الموكل اه تحفة (قوله الا فهوولى بلا مصلحة) اى كوكيل وعامل قراض ومشتريه فليس (قوله قال شيئا ومقتضى كلام المصنف الخ) بناء على ان المراد بمطابقا فى كلام المصنف عدم شرط شئ من قطع او ابقاء وهـ اذا يقطع النظر عن كلام السارح والا فالسارح فسر الاطلاق بعدم التقييد بشرط انقطع فيصدق الكلام حينئذ بصورتين ما اذا شرط ابقاء أو لم بشرط شئ ويكون مفهوم الاطلاق حينئذ صورة واحدة وهو ما اذا شرط القطع فيصح البيع حينئذ قبل بدو الملاح او بعده وعلى هذا الصنيع الاطيف فلا اشكال اصلا ثم رأيت عبارة خط مع المصنف هكذا ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا اى بغير شرط قطع ولا تبقيـ اه وكتب عليها الجبرى نقلا عن قل مانصه قوله مطلقا مقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الملاح بشرط ابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة اعنى السكوت وشرط القطع وشرط ابقاء لكان مستقيما اد قل وكذلك لو قال عقب قول المصنف مطلقا اى عن شرط القطع كما قال سم لسم مما ذكر اه (قوله ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة) الاولى حذف جواز كالا يقتضى (قوله لكان أولى وانسب) فيه نظر لانه لو فسر الاطلاق بذلك اقتضى عدم صحة البيع قبل بدو الملاح بشرط القطع لانه من جملة الاحوال الثلاثة وليس كذلك (قوله بخلاف بيعها مع الشجرة) اى بتمن واحدة صفقة واحدة أو فصل الثمن بان يبعث الشجرة بعشرة والثمر بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم التهمة حينئذ ولكن لا يجب الوفاء بشرط الاجتماعهما فى مكان شخص واحد اه

بالغوى يقابضه بـ شديد

أو حبس أو اتلاف مال
وتفوق ذلك وإذا ظهر من
المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بأن اكرهه شخص
على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق وإذا
صدرت ملق الطلاق بصفة
من مكاف ووجب ذلك
الصفة في غير مكاف فان
الطلاق المعلق بها يقع
والسكران يتقذ طلاقه كما
سبق

*(فصل) في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكى كسرهما
وهي لغة المرأة من الرجوع
وشرعا رد المرأة الى السكاح
في عدة طلاق غير بائن على
وجه مخصوص وخروج
بطلاق وطء الشهة والظهار
فان استباحة الوطء فيها
بعد زوال المانع لانسي
رجعة (واذا طلق) بنقص
امراته واحدة أو اثنتين فله
بغير اذنهما (مراجهتها مالم
تنقض عدتها) ويتحصّل
الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المراجع
رد ذلك لسكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك أو
فككتك كتابتان بشرط
المراجع ان لم يكن محرما
أهلية السكاح بنفسه
وحينئذ فقص رجعة
السكران لارجعة المرد

يجرى نقلا عن مدائني (قوله فانه لا يجوز شرط القطع فيها) أي ولا شرط الا بقاءه لان فيه
تجبر على المشتري في ملكه اه يجبري (قوله الخ هو بضم) الاولى حذف الخ (قوله أي بدو
الصالح) الاولى أي الصالح لان ما ذكر تفسير للصالح لالبدوه كالايجز (قوله وضابطه) أي
الصالح لا البدو كما توهمه عبارته (قوله بيان لبعض ذلك) أي لان ما ذكره الشارح في خصوص
التمرة اذ هو في نحو القضاء ان تجزى غالب الاكل وفي الزرع اشتداده في الورد انفتاحه وأما تعريف
بدو الصالح في التمرة وغيرها فهو ما ذكره المحشى بقوله وضابط الخ (قوله اما المسمى) تور في سوابله
فلا يصح بيعه الخ) أي وحده او مع الاصول اذ الجاهل ببعض المبيع يطل البيع بخلاف ما اذا
بيعت الاصول وحدها دون الحب فان البيع صحيح كأنقص عليه ع ش ولو كان الحب مستترا
(قوله صوابه بدو الصلاحه) أي لان وجوب السقي الذي ذكرناه بعد التخلية ايضا محله في ما بدا
صلاحه اما الذي لم يبدو صلاحه فهو وان وجب فيه السقي لكن قبل التخلية لا بعدها كأنصوا
عليه لوجوب القطع المشترط نعم يمكن حمل كلام الشارح على ما اذا لم يمكن القطع الا بعد مدة
يحتاج فيها السقي فانه يلزم البائع ولو بعد التخلية كما في كلام الرملي وع ش عليه (قوله بعد بدو
الصالح) اما قبله فهو مـ لوم (قوله فيما شرط فيه القطع) أي سواء كان الشرط واجبا وهو
ما يغلب فيه الاختلاط قبل البدو او بعده ولا يغلب فيه لـ لكن قبل البدو واجبا وهو ما عدا
ذلك وبعد ذلك فالذي شرط فيه الابقاء او اطلق اذا وقع فيه الاختلاط حكمه كذلك وعبارة
المنهج فالووقع اختلاط فيه يعني ما يغلب فيه الاختلاط أو فيما لا يغلب قبل تخليته خير مستتر
فالاولى ترك قوله فيما شرط فيه القطع (قوله خير المشتري) فان اجاز ولم يسمح البائع حلف البائع
لان اليد قبل التخلية (قوله حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد) أي ولو كان السقي المشروط
على المشتري من الماء المأهول ذلك كما في يجبري عن مـ (قوله ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع) أي
لا يلزم البائع السقي عند شرط القطع وقد صرحوا بان عدم اللزوم فيما بعد التخلية اما قبلها فيلزم
وكذا يلزمه السقي لو توقف القطع على مضي مدة يحتاج فيها للسقي كما تقدم (قوله أي وهي النفود
والمطعومات) تفسير للربويات في ذاتها وان كان المناسب لما نحن فيه المطعومات (قوله ان
لم يختلف اصلها) قيد به لاجل ان يكون مما نحن فيه وهو بيع الجنس بالجنس (قوله كريت
أو شريح الخ) فبيع الزيت بالزيت مقام لامة مقاضلا وكذا الشريح بالشريح الخ (قوله
والافهي اجناس) أي الا اذا اختلف اصلها فان اختلف اصلها فهي اجناس (قوله كدهن
وردودهن بنفسه) أي فدهن الورد جنس ودهن البنفسج جنس آخر لان اصلها مختلف فان
اصل دهن الورد هو الورد واصل دهن البنفسج هو البنفسج وهما مختلفان وقوله وان كان
اصلها ما الشريح هذا يفيد ان اصلها ما واحد هو الشريح وهو خلاف ما يفيد قوله اولا
والافهي اجناس فاعمل الصواب ان يقول وان كان في اصلها ما الشريح هذا تقرير كلامه
وبعد ذلك فكلام المحشى مخالف لما في مـ ر و ج والذي فيه ما ان دهن الورد ودهن البنفسج
جنس واحد لان اصلها ما الشريح وقول بعض الشراح وهو الجلال المحلى يجوز بيع دهن
البنفسج بدهن الورد مقاضلا المقيدان هما جنسان يـ حمل على دهنين اختلف اصلهما كزيت
طيب بالورد وشريح طيب بالبنفسج قال مـ ر و ج وان لم يعمد ذلك في غير الشريح لكن قال الشيخ

ولا رجعة الصبي والمجنون
لأن كلامهم ليس أهلا
للكا ح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتما
مهيبة من غير إذن الولي
والسيد وان توقف ابتداء
نكاحهما على إذن الولي
والسيد (فان انقضت عدتها)
أى الرجعية (حل له) أى
زوجها (نكاحها به قد جدي
وتكون معه) به - مد العقد
(على ما بقى من المطلق)
سواء اتصت بزوجه أم لا
(فان طلقها) زوجها (ثلاثا)
ان كان حرا أو طلقته ان
كان عبدا قبل الدخول أو
بعده (لم تحل له الا بعد وجود
خمس شرائط) أحدها
(انقضاء عدتها منه) أى
المطلق (و) الثاني (تزويجها
بغيره) تزويجها بصيها
(و) الثالث (دخوله) أى
الغير (بها أو صابتها) بان يولج
حشفته أو قدرها من
مقطوعها بقبل المرأة
لا بد رها بشرط الانتشار
في الذكروكون المولج من
يكن جماعة لا طفلا
(و) الرابع (بينوثامنه)
أى الفسير (و) الخامس
(انقضاء عدتها منه)
(فصل) فى احكام الايلاء
وهو لغة مصداق بولي
ايلاء اذا حلف وشرعا حلف
بتدريج يصح طلاقه ليمتنع من
وطء زوجته في قبيلها مطلقا

الشيئ سأل أهل الخبرة فقالوا العمل ذلك في الصدر الاول والا فالمشاهد استخراج دهن الورد
مع غير الشيرج كالزيت وكذلك البنفسج وحيد نقذ فيصير بيع أحدهما بالآخر مفاضلا
لاختلاف الجنس عند اختلاف الاصل ثم ان في استخراج دهن الورد ونحوه صورتين الاولى
ان يطيب المسمم بالورد أو بالبنفسج ثم بعد ذلك يخرج دهنه فحينئذ يجوز بيع أحدهما
بالآخر مماثلان لانهما واحد وهو المسمم الثانية ان يخرج دهن المسمم أولا الذى هو
الشيرج ثم يطرح في ذلك الشيرج الورد أو البنفسج وحيد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لعدم
العلم بالمماثلة بسبب اختلاف قنات أوراق أحدهما بالتبين بالشيرج الذى صار دهن وردا ودهن
بنفسج والعلم بالمماثلة شرط في بيع متحدى الجنس والجنس فيهما واحد وهو الشيرج في هذه
الصورة كما قاله سم على حج (قوله عند تخليته) فيه انه لا بد من الخرص عند البيع لانه يشترط
المماثلة حالة العقد وكذا يقال في قوله عند قبضه كذا قيل لكن كتب الجبيري على قول المنهج
كلاما منه أى مكاييله بان يذكر في العقد مكاييله احترازا عن الخراف وليس الغرض انه
لا يبيعه الا بعد التكيل اذ هذا ليس شرطا بل حتى قال مكاييله أو ما يدل على ذلك كاصاع كان
يقول يعنى صاعى رطب اصاع تمر صاع بيع وسياق الشرط وهو التقابض في كلامه اه (قوله
كان بقر أو جاموس) هما جنس واحد

* (فصل في بيان احكام السلم) * (قوله الا روية) أى في السلم فيه ولا حاجة للاستثناء
لان البيع اذا ورد على موصوف كذلك (قوله ولم يذكر المصنف ولا غيره الخ) لعله صريحا
والا فقوله هو والملك لغة بمعنى واحد فيه بيان معنى السلم لغة لكن بالا حلة على معنى السابق
على ان السيوطى في حاشيته على الجملة على المنهاج صرح بان معناه الاستعمال والتقديم (قوله
والافهون من البيع) أى ان لم نقل انه باقظ السلم فلا يصح أفراده لانه حينئذ فرد من افراد البيع
كبقيته افراد لانوع مستقل حتى يفرد به صلى (قوله كما أشار إليه الشارح) أى بقوله بحيث
يتقن بالصفة الجمالية فيه (قوله والنبل قبده بعضهم بالمرش بوزن كريم) أى الذى فيه ريش
لاختلاف وسطه وطريقه دقة وغلظا وتعد ريشه أما النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصير
السلم فيه ليس ريشه مرمج (قوله ما لم نصب في قالب) خرجت المصبوبة في قالب فيصير
السلم فيها (قوله في نحو الاسطال المربعة) أى ان اتخذ مدنها وانسع رأسها لتتمكن الصانع
حينئذ من مساواة الاجزاء بجبري (قوله أى نفسه) أى نفس المسلم فيه وكان هذا منه اشارة
الى ان هذه الشروط معتبرة في نفس المسلم فيه بخلاف الشروط الاخرى في قوله ثم لصحة السلم
الخ فانها معتبرة في العقد او في حريمه كالتقابض ولو كتب هذه القولة على قوله فمات كالمات فيه
بان يقول أى في السلم فيه نفسه لكان أولى (قوله لان الكلام في كون السلم فيه الخ) وانما
هذا يناسب عند الكلام على ذكر الاوصاف بالعدل الآتى في قوله وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
الخ ثم ان هذا التصويب مبقى على ان قول الشارح ولا يكون الخ معطوف على قول المتان
يكون الخ وابس كذلك بل هو معطوف على قول الشارح ينتنى المدخول حيث فيكون هو أيضا
من مدخول الحقيقة فيصير المعنى بحيث لا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدى الخ فحينئذ
لا يكون المذكور فعليا ان قلت جهله معطوفا على مدخول حيث يقيده انه من جملة بيان معنى كلام
المصنف مع ان كلام المصنف لا يفيد قلنا ادخال الشارح له في معنى كلام المصنف للاشارة الى

أوفوق أربعة أشهر وهذا
 المقتضى ما أخذ من قول
 المصنف (وإذا حلف أن لا يطأ
 زوجته) وطأ (مطلقاً ومدة)
 أي أو وطأ مقيداً بمدة (تزيد
 على أربعة أشهر فهو) أي
 الحالف المذكور (قول) من
 زوجته سواء حلف بالله
 تعالى أو بصفة من صفاته أو
 علق وطأ زوجته بطلاق أو
 علق كقوله أن وطئت فأت
 طاق أو عتدي حر فأت
 وطئ طلقت وعنى العبد
 وكذا الوفاة أن وطئت فقتل
 على صلاة المصوم أرح أو
 عتق فاته يكون مولياً أيضاً
 (ويؤجل له) أي يجهل المولى
 حتماً أو كان أو عبداً في
 زوجة مطيعة للوطء (أن
 سألت ذلك أربعة أشهر)
 وأبداً أو في الزوجة من
 الأيلاء وفي الرجعة من
 الرجعة (ثم) بعد انقضائه
 هذه المدة (نصير) المولى
 (بين القيمة) بأن يولج المولى
 حشيشته أو قدرها من
 مقطوعها بقبول المرأة
 (والكثير) للعين أن كان
 حلقه بالله على ترك وطئها
 (والطلاق) للمعروف عليها
 (فإن امتنع) الزوج من
 الفسقة والطلاق (طلق عليه
 الحاكم) طلاقاً واحدة
 رجعية فإن طلق أكثر منها
 لم يقع فإن امتنع من الفسقة
 فقط أمره الحاكم بالطلاق

أن الـ في الصفة في كلام المصنف للعهد والمعهود الصفة التي لا يعز وجودها فحينئذ يكون
 ما ذكر مستقداً من كلام المصنف بواسطة الـ العهدية نعم قد يقال لأجاجة لادخال ذلك هنا
 لعلمه من قول المصنف الآتي وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب كما يؤخذ من
 كلام خط على هذا الشرط لكن سيأتي أن المراد به أن لا يذكر في العقد ما يؤدي إلى عزو الوجود
 (قوله كما قال بعضهم) أي وهو ظاهر كلام المصنف (قوله والوجه خلافه) أي خلاف كلام
 المصنف المقيد أنه لا بد في عدم صحة السلم من كون المختلط جنساً اختلط بغيره من الاجناس
 وقوله ليس يدخل أي في المختلط الذي لا يصح السلم فيه وقوله نحو الخف المركب من الجلود أي وأن
 كانت كلها اجناساً واحداً لاختلاف ظهاره وبطائنه وقوله على أن في كلامه أي الشارح
 وهذا أتى في الاعتراض على المصنف (قوله لكن كلامه ينافيه) أي لأن التبادر من قوله
 فإن انضبطت اجزأه أي المقصودة التي سبق ذكرها فالأولى الجواب عن الشارح بأن الكاف
 في قوله يجنب للتظهير للتتمثيل (قوله أقول ولا يحصل لهذا النظر الخ) فيه نظر إذ هذا لا يفيد أن
 الانقصة والملح مقصودان لذاتهما فاعتراض شيخه بآي ولها الجواب ما سمعت (قوله خالف
 المصنف هنا أسلوبه السابق) أي حيث صرح هنا بالشرطية بقوله والشرط الثالث ولم يقل
 والثالث وحيث قال مذكور في قوله ولم يقل والثالث لم تدخله النار ويحذف قوله مذكور في
 قوله فالخالف من وجهين (قوله لوجود الممانعة منه مع الخ) يحصل هذا التعليل أن قوله لم
 تدخله النار عدى لوجوده مع أن مفهوم الشرط لا بد أن يكون وجوداً بقوله مع أن الخ من تنمة
 التعليل قبله فذلك قال مذكور في قوله ولم يجعله عينة أي الشرط هو ما تضمنه هذا الثاني من أمر
 ثبوت وهو كون النار لم تدخله أو دخلته لتمييز في هذا التعليل نظراً ما أولاً فلان الشرط الرابع
 والخامس عدم ما أيضاً لوجوده مع أنه لم يصنع فيه ما منعه هنا وأما ما قبله فلان هذا
 التعليل لم يعد الأحكام المخالفة من الوجه الثاني المتقدم لا الأول أيضاً ويحتمل أن نصح بوجه
 آخر (قوله أول دفع إيهام أنه جرح من الشرط قبله) تعليل ثان وفيه أن إيهام الجزئية من دفع
 لو قال والثالث لم تدخله النار من غير تصريح بالشرطية ومن غير قوله مذكور في قوله فالأولى
 في بيان حكمه المخالفة من الوجهين أن يقال إن حكمه المخالفة من الوجه الأول الرد صريحاً على
 من توهم أنه جرح مما قبله فصرح بالشرطية زيادة في الرد عليه وحكمة المخالفة من الوجه الثاني
 الإشارة إلى أن الشرط في الحقيقة ليس هو هذه الجملة بل مضمونها وهو عدم دخول النار للأحالة
 بخلاف الرابع والخامس فإنه أتى فيه بأن المصدرة المقيدة أن الشرط هو المصدر المؤول مما بعدهما
 (قوله واللبا) هو أول ما يجب بعد الولادة (قوله إنما فاته تعبر عنه السابق) الأولى جهل هذا
 تعديلاً لقوله فليس يسلم ويعدل قوله ولا ينعقد أيضاً بما اختلال الصيغة بسبب منافاة أوها
 المقيد للدينية لا تحرها المقيد للعينية (قوله وبعضهم) هو الخطيب (قوله لأنه يلزم عليه عدم
 صحته في القرية الكبيرة) أي يلزم على ما صنعه الشيخ الخطيب من أنه احتراز عن السلم في القرية
 صغيرة الخ أنه لا يصح السلم في القرية كبيرة أيضاً إذا كان المسلم فيه قدراً لا يتصل غالباً من
 تلك القرية الكبيرة فلا وجه لتقييده بالصغيرة وكان الأولى للصغرى أن يقول لأنه يرد عليه أنه
 لا يصح في القرية الكبيرة أيضاً إيهام عبارته بخلاف المراد (قوله على أن موضع المسلم فيه قد

يجب تعينه) لانه يجب ذكر بلد الثوب ان اختلف فيه الغرض وقد يقال كون التعيين واجبا في بعض المواضع لا ينافي اشتراط عدمه في بعض المواضع اذ الشرط كما انه قد يكون عاما يكون خاصا (قوله ويلزم عليه التكرار) هو غير مسلم سواء اراد التكرار في كلام المصنف كما هو ظاهر أو في كلام البعض الذي هو الشيخ خ ط كما يعلم بمرآته وقد يقال انه مكر مع قول المصنف الا ترى وان يكون موجودا عند الاستحقة في الغالب لانه يعلم منه انه لا يصح السلم في قرربة صغيرة مثلا اذ القدر المسلم فيه لا يوجد عند الاستحقة في الغالب وقد يقع بان ما هنا لا يفي عما يأتي وان اغنى ما يأتي عما هنا فقد وقع ما هنا في مركزه ومثل هذا لا يعد تكرارا تاما (قوله اللهم الا ان يقال) جواب عن الاعتراض الاول من الاعراض الثلاثة ولم يجب عن الاعتراضين الباقيين وقد علت الجواب عنهم ما فظهر ذلك من هذا ان كلام المسلمين صحيح (قوله أي الشيء الذي ذكرت) أي المعبر عنه بما في قوله فيما تكاملت فيه خمس شرائط (قوله اصح) أي لانها هي المشهورة في الرواية عن المصنف بالنسبة للفسخة الثانية (قوله وأولى) أي لان ثم تقييد التراخي وهو المقصود هنا للاشارة الى تراخي مرتبة هذه الشروط عن مرتبة الشروط السابقة لان هذه معتبرة في صحة العقد مع وجودها فيه أو في حريمه كالتقاضي بخلاف تلك فانها معتبرة في المسلم فيه في نفسه نعم من جملة الشروط هنا ان يكون موجودا عند الاستحقة في الغالب وهو معتبر في المسلم فيه في نفسه فكان الاولى للمصنف ذكر هذا الشرط مع الشروط السابقة الا ان يجاب بان المراد من هذا الشرط ان لا يذ كر في العقد ما يؤدي الى عزة الوجود (قوله والمراد من غالب الشروط الاتية الخ) لعل الصواب ان يقول والمراد من أول الشروط الاتية ان يذ كر في العقد ما يستتبع من أول الشروط السابقة (قوله وهو مستدرك) أي لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع فكل ما شرط في البيع يشترط هنا واذا المقصود هنا بيان الشروط الزائدة (قوله بما مر) أي بصفة يعرفها العاقدان وعدلان (قوله مع ذكر الجنس والنوع) اشار الى ان بعدد معنى مع اذ لا يشترط الترتيب المستفاد من البعدي (قوله ولو قال ان يذ كر الخ) أي الى آخر ما تقدم له بان يقول ان يذ كر في العقد الاقفاط الدالة على الصفات الاتية بصفة يعرفها العاقدان وعدلان مع ذكر الجنس والنوع وقوله لكان أولى أي من وجود ثلاثة الاول انه لم ينبه على ان ما ذ كر في العقد الثاني انه لم ينبه على ان ما ذ كر يكون بصفة يعرفها العاقدان وعدلان الثالث ان بعدد تشيد الترتيب وليس مرادا (قوله ويعتد قول الرقيق في احكامه) أي وان كان كافرا أي لانه لا يعلم الامنة كما صرح به في الامداد (قوله ان كان بالغامسما) أي عاقلا ولو فاسقا خلافا للحج (قوله والافقوله سيده المسلم) أي البالغ العاقل (قوله ان ولد في الاسلام) أي ان ولد الرقيق في الاسلام وهذا ليس قيدا بل المدار على ان يعلم السيد ويعرف سنة ما ي طريق كان لا خصوص الولادة في الاسلام كما في حل على المنهج (قوله والافقوله الخاصين) أي ولو واحد اذ ان لم يتخيروا بشئ وقف الامر الى الاصطلاح على شئ كما قاله ع من على م ر يجيز (قوله خلافة للخصفية) أي القائلين بعدم الصحة مطلنا (قوله وقد يقال الثاني عن المنهج كعكسه) الذي في الصفوى ان الدقة بالادال وصف الغزل والاروصف الشيخ وقد تطلق على الاول كعكسه اه وهو ظاهر (قوله اللهم الا ان يقال ذكره لاجل الانواع بعده وهي قوله كبل الخ) وفيه ان هذه الانواع تأتي ذكرها

وهو لفظة مأخوذة من الظهر وشرفا تشبيه الزوج زوجته غير الباقين بانني لم تكن حلاله (والظاهر ان يقول الرجل لزوجته انت على كظهر رأى) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مراكوب الزوج (فاذا قال له ذلك) أي انت على كظهر رأى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد ابويها (ملحمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضراواينا فان لم يجد المظاهر الرقبة (الذ كورة بان يحجز عنها حسا أو شرعا) فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالاهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقير (مد) من جنس الحب يخرج في زكاة

القطر وحيد فثمة يكون من

غالب قوت بهذا المكفر كبير
 وشبه لا دقيق وسويق
 واذا جهز المكفر عن الخصال
 الثلاث استقرت الكفارة
 في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
 على خصلة فعلها ولو قدر
 على بعضها كد طعام أو
 بعض مدأخرجه (ولا يحل
 للمظاهر وطؤها) أي
 زوجته التي ظاهر منها (حق
 يكفر) بالكفارة المذكورة
 (فصل) في إكراه
 القذف واللعان وهو
 لغة مصدر مأخوذ من
 اللعن أي البعد وشرعا
 كلمتان مخصوصة جعلت
 حجة للمضطر إلى قذف من
 لطم فراشه والحق العارية
 (واذا رمى) أي قذف
 الرجل زوجته بالزنا فعليه
 حد القذف وسبأ في أنه
 ثمانون جلدة (الآن يقيم)
 الرجل القاذف (البينة)
 برأى المقتذفة (أو بلاعن)
 الزوجة المقتذفة وفي بعض
 النسخ أو يلتمن أي باصر
 الحاكم أو من في حكمه
 كالحكم (فيقول عند
 الحاكم في الجامع على المنبر
 في جماعة من الناس) أقامهم
 أربعة (أشهد بالله أنني
 لمن الصادقين ومبارمت به
 زوجتي) القاذبة (فلانة من
 الزنا) وإن كانت طاهرة
 أشار إليها بقوله زوجتي هذه

من غير هذا التفسير فالأولى الجواب عنه بأنه انما فاسمه باللازم لانه هو فائدة ذكر القدر وغيره
 تأمل (قوله ولا الجمع بين الكيل والوزن) الأولى ولا الجمع بين العد والوزن (قوله ولا يجوز
 تعيين مكيل) أي مكيل ومثله الميزان والذراع أي ويؤسد السلم بذلك (قوله الا ان عرف قدره)
 ومع ذلك بلغونه بينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها (قوله المانعة من الشرط) أي ادم صحة
 الحل (قوله أو لا فائدة) هو بعيد (قوله لا تأجيله لانه قد تقدم) أي تقدم انه لا يشترط لصحة السلم
 حالا ومؤجلا (قوله هو باقظ المصدر) على هذا يصح الحل اذا التقدير والثالث من الشروط ذكر
 وقت محله ان كان السلم مؤجلا فكلما بقي محمول على غير هذا الضبط (قوله المبنى
 للفاعل) أي أولاه فعول وكل هذا اذا لم تعلم الرواية (قوله أو عدلان) أي فاحدا الامرين كاف
 هنا بخلاف ما تقدم في ذكر صفات المسلم فيه (قوله ولو من الكفار) عبارة غلط ويسمى الناقيت
 بالنيروذ وهو نزول الشمس برج الميزان وبعد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو
 المتعاقدان اه فان اختص الكفار بعرفته فلا لعدم اعتماد قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا
 يمنع نواطوهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لمصداق العلم بقولهم اه م ر يجبري (قوله
 وانما الشرط ذكر الاجل) فيه نظر اذ ذكر الاجل ليس بشرط لصحة حالا ومؤجلا وانما الشرط ان
 يكون الاجل معلوما ومعنى قول المصنف وان كان مؤجلا الخ ان السلم ان كان مؤجلا وجب أن
 يذكر اجله لوما كما يؤخذ من كلام الشارح في بيان المفهوم وعلم الاجل يحصل بالصورتين
 اللتين ذكرهما المحشي فالحق مع المصنف (قوله ليس واحدا من هذين على ما ذكره المصنف)
 فيه انه من قبيل الاول وهو ذكر الاجل بذاته (قوله أي يغلب على الظن وجود المسلم فيه الخ)
 أي بلامشقة فلا بد من ملاحظة هذا حتى يصح قوله فخرج به ما لو ظن الخ تأمل (قوله وسواء
 السلم الحال والمزجل) هذا التعميم راجع لقول الشارح ان كان الموضوع لا يصلح وما قوله ا يصلح
 الخ فلا بد من تقييده بالمزجل لان الصور التي يجب فيها البيان خمسة والذي لا يجب فيه البيان
 ثلاثة كما لا يخفى (قوله فذكره هنا تكرار) أي لعلم من ان كل شرط في البيع بشرط هنا وان لم
 يذكر المصنف شروط الثمن فيما تقدم (قوله الله م الا ان يقال الخ) هذا الجواب بعيد (قوله
 المفاعلة) الأولى التفاعل وكذا يقال فيما بعد (قوله مع ان هذا تكرار مع ما مر) لا وجه له
 (قوله مدعى الصحة) أي سواء كان المسلم او المسلم اليه وكذا تقدم بينته (قوله نعم ان قبضه
 المسلم الخ) استدر البصورتين لكن لا بد في الصورة الاولى ان يكون قبض المسلم اليه من المال
 عليه بعد اذن المسلم للمسلم اليه في القبض اذا جاز بدا غير الاذن الذي في ضمن الخوالة لقاده
 بفسادها كافي من شرح المنهج وغيره (قوله فلا للمسلم الامتناع الخ) أي وان كان للموذي غرض
 صحيح لتضرره حيثئذ اه شرح المنهج (قوله اخذه الخا كم عنه) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب
 ويبرأ المدين حيث اخذه الخا كم فهو امانة عنده كأموال الغائبين اه شرح م ر وقل (قوله
 اجبر على القبول) أي فقط وقوله مطلقا أي سواء كان له غرض في الامتناع أولا ويحل اجباره
 على القبول فقط اذ لم يكن للموذي غرض اصلا بان لم يلاحظ شيئا أو كان له غرض غير البراءة
 كفلن وهن وضمان بخلاف ما اذا كان غرضه البراءة فانه يجبر المسلم على القبول والبراءة كما ذكره
 المحشي بقوله او عليه وعلى الابراء الخ والفرق بين هذا وما قبله انه لم تكن البراءة في الشق الاول

وان كان هناك ولي يتيقنه
 ذكره في الكلمات فقال
 (وان هذا الولد من الزنا
 وليس مني) ويقول الملاحن
 هذه الكلمات (اربع مرات
 ويقول في المرة الخامسة
 بعد ان يعظه الحاكم) أو
 المحكم يتخويفه له من عذاب
 الله في الآخرة وأنه أشد
 من عذاب الدنيا (وعلى لعنة
 الله ان كنت من الكاذبين)
 هي ما رويت به هذه من الزنا
 وقول المصنف على المنع في
 جماعة ليس بواجب في
 اللعان بل هو سنة (وربما
 بلغه) أي الزوج وان لم
 تلعن الزوجة (خمس
 أحكام) أحدها (مقوطة
 الحد) أي حد القذف
 للملاينة (عنه) ان كانت
 محصنة ومقوطة التعزير
 عنه ان كانت غير محصنة
 (و) الثاني (وجوب الحد
 عليها) أي حد زناها مسلمة
 كانت او كافرة ان لم تلعن
 (و) الثالث (زوال
 الفرائض) وعدمه عنه غير
 المصنف بالفرقة المؤيدة
 وهي حاصلة تظاهرا وباطنا
 وان كذب الملاحن نفسه
 (و) الرابع (نفي الدين) عن
 الملاحن أما الملاينة فلا
 ينسحق عنها نسب الولد
 (و) الخامس (التعزير)
 للملاينة (على الابد) فلا يجل
 للملاحن نكاحها ولا وطؤها

مقصودة بالذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشق الثاني اه سم (قوله
 ان لم يكن له مؤنة) أي ولم يكن له غرض صحيح في الامتناع وقبده في شرح المنهج أيضا بان يكون
 للمؤدى غرض صحيح لكن قال العناني الاولى حذفه لان مقفه ومعه معطل اه واهل ما قاله العناني
 مبنى على ما قاله من نقله عن الشرحين والروضة انه لا يتصور ان لا يكون للمؤدى غرض صحيح
 اذا قل المراتب حصول البراءة بقبض المسلم له وفيه انه صوره ع ش بان المراد انه لم يقصد حصول
 البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا لا كونه مقصودا وعلى هذا
 فله مفهوم فيكون قد ابد منه لكن كتب الجبري على قول خط ان كان للمؤدى غرض
 صحيح انه ليس بقيد قتال (قوله في بعض الازمعة) له الامكنة كالايجي (قوله فراجع)
 عبارة العبادي في شرح الكتاب فان شرط فيه خيار لم يصح اه وعبارة الصقوي ومقتضاه ان
 ذكره يطل العقد وهو كذلك اه (قوله ويقال) أي في جمع رهان كما قاله الشيباني نقله عن شيخه
 أو في جمع رهان الذي هو مصدر وكافي حاشية المنهج (قوله بضم الهاء) أي وبضم الراء ايضا (قوله
 وان لا يستل) أي المذكور من الاجاب والقبول (قوله ومنه الحالة الراهنة الخ) يفيد ان
 الثبوت في كلام الشارح باق على ظاهره فعلى هذا الرهن في الافة مصدر رهن بمعنى دام وثبت
 فيكون لازما وهو غير مناسب للمعنى الشرعي لانه لما فسره بجعل عين الخ علم انه مصدر رهن
 المتعدي فالمناسب للمعنى الشرعي ان يراد بالثبوت في كلام الشارح الاثبات ليكون الافة مصدر
 المتعدي ايضا حتى تحصل المناسبة المذكورة (قوله لو قال اهل تبرع الخ) يمكن الجواب بان المراد
 باطلاق التصرف عموم التصرف حتى للتبرعات بالنسبة لما يتصرف فيه ولا شك ان هذا لم يوجد
 في الولي بالنسبة لما يتصرف فيه من مال المحجور عليه (قوله الا الحاكم) المقيد أنه كالولي (قوله
 أي صح يبعه لذاته) أي صح يبعه بالنظر لذاته بقطع النظر عن العوارض فدخل به هذا القيد
 في منطوق القاعدة المحقق والرقبي المسلم اذا رهن كل منهما من كافر وآلة الحرب اذا رهن من
 حرى والامة التي لها ولد غير محرم فانه يجوز رهن ما ذكرناه بجوز يبعه بالنظر لذاته وانما امتنع
 يبعه لارض اهانة الكافر للمعص والمسلم والتقوى على المسلمين بآلة الحرب
 والتفريق المحرم بين الامة وولدها وخرج بهما هذا القيد أيضا بالنسبة أو المتنجس فانه لا يصح رهنه
 لعدم جواز يبعه لذاته وان جاز يبعه تبعه العارض التبعية للظاهر بناء على ما تقدم من كون
 ما ذكرناه مأخوذا بطريق البيع فقد علمت ان هذا القيد يفنى عن الاستثناء من مفهوم
 القاعدة التي اشار لها المحقق في التقييد الا في وكان الاولى للمعنى ذكر هذا القيد أيضا في قول
 المصنف جاز رهنه ليشمل المدبر والمعاق عتقه بصفة وضو ههما فان ما ذكرناه بجوز يبعه لذاته
 ورهنه لذاته ايضا الا انه منع من الرهن مانع عارض وهو حصول الفرر في المدبر والمعلق عتقه
 بصفة وكذا يقال في بقية المستثنيات فحينئذ لا حاجة للاستثناء من المنطوق كالا حاجة للاستثناء
 من المفهوم كما علمت ولذلك قال سم في شرحه بعد هذه الصور المذكورة مانعه فالمراد بجواز
 الرهن وعدم جوازه في الضابطة الجواز وعدمه في الجملة او بالنظر لذات العين مع قطع النظر عن
 العوارض المختلف مدررها بموجب البابين اه (قوله ثم لا يصح رهن المقتعة) أي سواء كانت
 منفعة عين او منفعة ذمة وسواء كانت مؤبدة كمنفعة وضع الاخشاب على الجدار او مؤقتة

بملك العين لو كانت أمة

واشترها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانها في حق
الزوج ان لم تلعن في حق
لو قد فيها بعد ذلك بز لا يحد
(ويستقط الحصة بان
تلعن) أي تلعن الزوج
بعد تمام لعانه (فتقول)
في لعانها ان كان الملعن
حاضرا (اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما
دعاني به من الزنا) وتكرر
الملاعنة هذا الكلام
(أربع مرات وتقول في
المرحلة الخامسة) من لعانها
(بعد ان يعظها الحاكم) او
الحكم بقضوية شبهة لها من
عذاب الله في الآخرة وأنه
اشد من عذاب الدنيا (وعلى
غضب الله ان كان من
الصادقين) فيدعاني به من
الزنا وما ذكر من القول
المدكور محمله في الناطق
اما الاخر فبلاعن بإشارة
مفهومة ولو أبدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملعن احلف بالله
أو افظ الغضب بالعن أو
عكسه كفواها لعنة الله
وقوله غضب الله على أو
ذكر كل من الغضب والعن
قبل تمام الشهادات الأربع
لم يصح في الجميع
* (فصل) في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي امة

كسنة مسكن الدار مثلا وهذا المستدرك على المتطوف فهو استثناء منه فان المعتدة يصح بيعها
ولا يجوز رهنها وهذا ظاهر في المؤبد اما المؤقت فلا يصح بيعها بل العدة علم يكون اجارة
لا يباع الا ان يقال ان هذا مبني على ما تقدم للمعنى من تسعة ما ذكر به اقتام (قوله ابتداء)
لعله اراد به الرهن الجعلي وهو ما كان بصيغة فيخرج به الشرعي كالومات وعليه دين فانه يتعلق
بتركه كلها ومن المنافع (قوله ولا الدين ممن هو عليه) أي وان صح بيعه (قوله لما في بيعه من
القرار) الاولي لما في رهنه من القرار (قوله يمكن سبها - لول الدين) عبارة المنهج لم يعلم الحلول
قبلها قال في شرحه وبما تقرر علم ان تعبيره بما ذكر اولي من تعبيره بصيغة يمكن سبها - لول
الدين لاقتضاء تعبيره المعنى في صورة العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتأخر ٥١ فردد على
المعنى هنا ما أورده على المنهاج سواء بسواء (قوله ولا الارض المزروعة) أي فانه يجوز بيعها
اذا رآها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لان رهنها بالدين قبل نشر يبع الارض من
الزرع فيحصل النزاع لا الى غاية والمعتدة دانه لا فرق بين البيع والرهن فان وثبت من خلال
الزرع صح بيعها ورهنها وان لم تر من خلال الزرع لم يصح بيعها ولا رهنها (قوله وكذا الاستقرار)
أي بناء على أن المراد منه اللزوم أو الايلولة الى اللزوم بخلاف ما جرى عليه الشارح من أن المراد
به الامن من السقوط كما سيأتي بيانه (قوله فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف الخ) ٥٢ هذا
مخالف لما في مروج وعبرة من قال السبكي ان رهن الرهن الشرعي فباطل او اللغوي واراد
ان يكون المرهون تذكرة صح وان جهل مراده احق بطلان الشرط جلا على الشرعي فلا
يجوز اخراجه برهن لانه ذره ولا يغيره لخالقه للشرط أو انساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج
مطلقا وشرطه - هذا صحيح لان خوجه منطية ضياعه واحتمل صحته جلا على اللغوي وهو الاقرب
تخصيص الكلام ٥٣ واعترض الزركشي ترجحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع المنة وكيف يحكم
بالصحة مع امتناع حبه شرعا فلا فائدة لها واجيب عنه بأنه انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض
بالانتفاع به الا باعطاء الاخذ وثيقة تبعه على اعادته وتذكر به حق لا ينسأ وان كان ثقة لانه مع
ذلك قد يباطل في رده كما هو مشاهد وتبعث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها او اذا قلنا
بهم - اذا فالشرط باوفاها عنه لو امكن بيعه على ما بحث الخ لا يبعث على ذلك الا حينئذ واعلم ان محل
اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغيبنا شرط الرهن ما لم يتبعه الانتفاع به في ذلك المحل والايان
اخرجه اه فقول بطلان الشرط جلا على الشرعي دليل على ان الباطل عند ارادة المعنى الشرعي
انما هو الشرط لا الوقف كما قال المعنى وفي الجبري ان المعتدة صحة الوقف مطلقا قصد الشرعي
او اللغوي لكن مع التمسك الشرط فقط وقال سبكي على حج المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا
ولا يعول على كلام السبكي (قوله الا ان تعذرا الانتفاع به) أي بان لم يوجد من يرهن لعدم القدرة
على ذلك (قوله كما مر) أي في قوله وكذا الاستقرار فان المراد به اللزوم كما تقدم (قوله في زمن
خيار المشتري فقط) فان البائع لا يملك الثمن حيث كان هناك خيار الا حينئذ (قوله لانه ان اراد
الخ) فيه نظير ما مراد الشارح بدين السلم المسلم فيه والمراد ثمن المبيع في مدة خيار المشتري فقط
وكل منهما غير مستقر أي غير مأثور من سقوطه لان الشارح فهم ان المراد بالاستقرار الامن من
السقوط وينتدفع بالاعتراض صحيح وهذا ملاق في نفسه صحيح الا أنه ضعيف (قوله او من نحو

الاسم من اعتد وشربها
 تر بص المرأة مدة يعرف
 فيها برامة رجها باقراء
 أو اشهر أو وضع حمل
 والمعتدة على ضربين
 متوفى عنها (زوجها) وغير
 متوفى عنها فالمتوفى عنها
 زوجها (ان كانت) حرة
 (حامل فمدتها) عن وفاة
 زوجها (بوضع الحمل) كله
 حتى تاتي بأمين مع امكان
 نسبه الحمل للميت ولو
 احتملا كمنفى بلعان فلو مات
 صبي لا يولد له عن حامل
 فمدتها بالشهر لا بوضع
 الحمل (وان كانت حائض
 فمدتها أربعة أشهر وعشر)
 من الايام بلياليها وتعتبر
 الاشهر بالاهلة ما امكن
 ويكمل المنكسر ثلاثين يوما
 (وغير المتوفى عنها)
 زوجها (ان كانت حاملا
 فمدتها بوضع الحمل)
 المنسوب لصاحب العدة
 (وان كانت سائلا وهي من
 ذوات) اي صواحب
 الحيض فمدتها ثلاثة
 قرو وهي الاطهار) وان
 طلقت طاهرا بان بقي من
 زمن طهرها بقية بعد
 طلاقها انقضت عدتها
 بالطعن في خمسة ثالثة أو
 طلقت سائلا او تنسأ
 انقضت عدتها بالطعن في
 خمسة رابعة وما بقي من
 حيضها لا يحسب قرأ (وان

ايه لامن ولده) والفرق ان للاب شبهة الاعتقاد بخلاف الولد اه مر (قوله وان طالت) اي
 الى ثلاثة ايام فقط لقوله فان ابس ليس بقيد بل مثله ما لو زادت على ثلاثة ايام كما في حاشية المنهج
 عن الاستاذ الحنفى (قوله ويقوم وارثه مقامه) هذا ظاهر في الموت واما في الجنون فيقوم وليه
 مقامه (قوله لا يطله) اي الرهن (قوله فان لم تكن بطل الرهن) اي ان لم توجد الاشارة بطل
 الرهن عبارة مر ولو خوس الرهن قبل الاذن في القبض واذن بالاشارة المفهومة قبضه المرتهن
 والام بقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه اه ويقوم مقامه في القبض والقباض
 اذ لم تكن له اشارة مفهومة من يتطرق امره كما في التكنة (قوله واما الموت ونحوه) اي كالجنون
 وما بعده ولو قال واما الموت وما بعده الخ لكان اظهر واما ما ذكر قبل الموت فنه مالا يضر ايضا
 وهو ما عدا الاحبال والاعتاق اذا كان من موسر اما ما فيضران وينقدان كما ياتي في الحاشية
 (قوله والله اقد) سواء كان راها او مرتها (قوله فلا يصح اناية عبد الرهن) اي اناية المرتهن
 عبد الرهن في القبض (قوله غير المكاتب) اي لان المكاتب مستقل (قوله أو يحل قبل
 انقضاء مدتها) فان كان يحل بعد الانقضاء أو معه فلا يضر عقد الاجارة والاعارة فيصحان فان
 فرض حينئذ وحل الدين قبل الانقضاء لموت الرهن مثلا استقرت الصحة على المعتد اه يجبري
 (قوله ويمنع عليه الوطء) اي ان كان معسرا (قوله وان كان) اي الجاني هو الرهن (قوله
 والا) اي بان كان معسرا (قوله فان انك الرهن) اي بغير بيع للامة أو به وعادت الى الرهن
 بعد شرح المنهج (قوله والولد سر) هذا عام في اليسار والاعسار (قوله ولا قيمة عليه) اي كما
 لاحد ولا مهر قيم يعزم أرض البكارة لانه في مقابلة الجزء المذهب ويكون رهنا كما في شرح المنهج
 اه يجبري (قوله والاعتياض) اي في غير ما يمتنع الاعتياض عنه اما قبضه كالم فلا (قوله
 فان تعدد المرهون) صوابه وان تعدد المرهون لان ذلك غاية فيما قبله (قوله ان اتحدت الصفة
 الخ) الاولى ان يقول ان اتحدت الصفة بان اتحد الرهن والمرتحن والدين (قوله او تعدد
 المستحق) اي المستحق للمرهون ومثل ذلك ما لو تعدد المستحق للدين دوا ما كالمات المرتحن عن
 ورثة وأدى الرهن حصة احد الورثة فلا ينكس شيء من الرهن (قوله فلا ينكس شيء من الرهن)
 اي كما لا يختص أحدهم بما أخذ اذ امانات المرتحن عن ورثة ومثلهم الموقوف عليهم وسادة العبد
 المكاتب بخلاف المشتركين في الوظيفة فيما يأخذ أحدهم بخصه به وان حرم على الناظر اعطاء
 بعضهم من غير رضا الباقي اه قل نعم اذا حال على المدين بعض الورثة بخصه وقبضه
 الممتال فانه يقوز به ولا يشارك فيه بقية الورثة ولا يجبري ذلك في مسئلة الوقف وما بعدها اه

حاشية المنهج

• (فصل في حجب النسبة المقتضية) (قوله لكان اولى) من جهة انه يوهم أولان المقتصر على
 ذلك وليس كذلك ومن جهة أنه أخصر (قوله فأجاب بأنه ان علم الرشد الخ) وعبارة الجبري
 فأجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه استحبابه حتى يغلب على الظن رشده بالاخبار
 وأما من جهل حاله فعدة صحيحة كمن علم رشده اه مر حوى فيكون من جهل حاله الاصل فيه
 الرشد اه (قوله أو على وليه) عطف قوله عليه وقوله بذلك اي بطلب الغرما أو بطلبه هو اي الولى
 (قوله أو بغير طلب في المحجور عليهم) أي في الغرما المحجور عليهم بان كان من له الدين صديقا

كأنك تلك المنة (صغرة)

أو كبيرة لم تقض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متصيرة (أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالة إن انطبق طلقها على أول الشهر فإن طلقت في أثناء شهر فعدته هلالاً ويكمل المتكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع فإن حاضت المنة في الشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الأثم ولم تجب الاقراء (والطاقة قبل الدخول بها لعدة عليم) سواء باشرها الزوج فيعادون القسرج أم لا (عدة الأمة) الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً (بالجل) أي بوضعه بشرط نسبته إلى صاحب العدة وقوله (عدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقراء أن تعتد بقراءين) والمبعدة والمكاتبه وأم الولد كالأمة (وبالشهر وعن الوفاة أن تعتد بشهرين ونحوه ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحهما وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فإن اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي

أو مجنوناً مثلاً وظاهر كلام المحشى أن الحائض يجب عليه الحجر بلا طلب في صورتين الأولى إذا كان الغرماء محجوراً عليهم ولأولى لهم والثانية إذا كان الغرماء غائبين ولأولى لهم أيضاً وفيه نظر من وجهين الأول أنه لا حاجة للتعبد في الصورة الأولى بعدم الولي بل مثله ذلك ما إذا كان لهم ولي ولم يطلب الثاني أنه لا حجر بدين الغائب الرشيد إلا في صورة ذكرها حج على سيد الاحتمال وعبارته مع مقتضى المنهج ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرماء لأنه لم يصبهم وهم أصحاب نظرهم لو ترك ولي المحجور السؤال فلهذا كما وجوباً نظر المصلحة المحجور ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا يسهو وفي دينه نعم أن كان غير ثقة متى وعرضه على الحاكم لزمه قبضه إن كان أميناً والأحرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه أنه يحجر عليه متى يقبضه إلا بضيعة قبل تبسر القبض منه ويحفل خلافه اه قال طبري من ترك ولي المحجور لسؤال ما إذا لم يكن له ولي اه وقيدهم الوجوب فلا عن مرفيعاً لو ترك الولي بما إذا ظهر منه تفكير في عدم الطلب والاباز (قوله الذي تبسر الأداة منه) راجع لكل من العيني والديني وذلك بأن تكون العين حاضرة غير موهوبة والدين على مقر موسر أو بهينة وهو حاضر اه حل (قوله وأجرة المنافع) أي التي تمكن من تحصيل أبحر حالها كما في مرفيعاً أن مثلها الوظائف والجاهلية التي اعتقد النزول عنها بعوض فباعتها عوض الذي يرغب بمثلها في إعادة وبضم المال الموجود فإن زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والأفلا اه ع ش على م (قوله التي يملكها) أي يوقف أو وصية (قوله فلا حجر بالمنافع) قصد بذلك بيان المحترقات وهذا محترز الديون على ما فهمه لكن ما جرى عليه من عدم الحجر بضعف وعبارة في شرحه ودخل في قول المصنف الديون المنافع وهو متجه فيجعل لاجلها اه وكذا صرح محشى المنهج بالحجر بالمنافع وإن المراد بقول المتن من عليه دين آدمي ما يشمل المنافع (قوله كالزكاة) قال سم لولممت الزكاة لذة وانحصر المستحقون فلا يبعد الحجر حينئذ (قوله تقييد الردة بالموت) لعل العبارة مقابلة كما يدل على ذلك قوله في الجواب قلنا لا يترب على التقييد بالردة الخ (قوله فيما لو تصرف بعد الردة) عبارة شجوه ع ش فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة بأداه مال الخ (قوله ويصدق المفلس بيمينه) ومثله كل مدين (قوله فعلى اغنياء المساكين) أي بعديت المال لأنه مقدم عليهم (قوله ويزاد في الشتاء فوجبة) أي أن وقع القسم فيه اودخل الشتاء وقت الحجر م (قوله عصى بسببه) أي وإن صرفه في طاعة كما سرحوا به (قوله ما يأتي في قسم المصدقات) أي فيبقى له نسخة واحدة الآن يكون مدرسا فبقي له أخرى للمراجعة والأولى أن يقول ما هو بدل ما يأتي (قوله اشترى له) حتى كتب الفقيه عند عدم موقوف بغيره على ما اعتقده الشوري وإن نظر فيه بعضهم ومثل الفقيه غيره كالنحوي والعروضي كما يدل عليه تعبيرهم بالعالم دون الفقيه وإن لم يصرحوا بذلك (قوله مثاله وهب الخ) فيه أن الكلام في الوصية لا في الهبة إلا أن يقال أنه أشار بذلك إلى أنه لا فرق (قوله والحق في حجره) أي المكاتب (قوله أيضاً) أي كما كان العبي مسلوب العبارة (قوله الاحتطاب ونحوه) أي كالاصطياد والاحتشاش (قوله الاستبدال ونحوه) أي كشرب التحريم بإرضاع المجنونة ص غير المبيع الخواين خمس رضعات متفرقات وكشرب زنا الصوري (قوله على ما سبق) أي وما يأتي (قوله وإقرار كل بموجب الخ) معطوف على قوله عبارة أي فلا ينافي صحة إقرار كل وفي قوله كل نظر ظاهر فإن الصبي والمجنون لا يصح إقرارهما بموجب

وعليه جع من الاصحاب
 (فصل) في أنواع المعتدة
 وأحكامها (ويجب للمعتدة
 الرجعة السكنى) في مسكن
 فراقه ان لا قيم (والنفقة)
 والكسوة الا نشزة قبل
 طلاقها او في اثناء عدتها
 ويجب لها النفقة يجب لها
 بقية المون الآلة التنظيف
 (ويجب للبائن السكنى دون
 النفقة الا ان تكون
 حاملا) فجب النفقة لها
 بسبب الحمل على الصحيح
 وقبل ان النفقة للعمل
 (ويجب على المتوفى عنها
 زوجها الاحداد وهو) لغة
 ما اخذ من الحد وهو المتع
 وهو شرعا (الامتناع من
 الزينة) بترك لبس مصبوغ
 يقصد به زينة كثوب
 اصفر أو أحمر ويباح غير
 المصبوغ من قطن وصوف
 وكان وبريسم ومصبوغ
 لا يقصد زينة (و) الامتناع
 من (الطيب) أي من
 استعماله في بدن أو ثوب
 أو طعام أو كل غير محرم اما
 المحرم كالا كحل بالآدم
 الذي لا يطيب فيه فحرام
 الا الحاجة كرمد فيه خص
 فيه المعتدة ومع ذلك
 تستعمله لبلا وتغصه
 نهارا الا ان دعت ضرورة
 لاستعماله نهارا والمرأة
 ان تتخذ على غير زوجها من

العقوبة نعم ذلك ظاهر في اقرار السقبة (قوله والعقود) أي غير المتعاقبة بالاموال والا فلا معنى
 لاحكامها بالاموال (قوله مذكورة في المطولات) أي كطلاقه وخلعه وإيلانه وإعانه وغير ذلك
 (قوله والحبل في الاثني) الذي ذكره أن الحبل إمارة فيحكم به لو غمها قبل الوضع بسنة أشهر
 وثني كما في شرح المنهج (قوله من أحد الزوجين) بخلاف ما لو وجد أحدهما من الزوجين جميعا
 فقبه تفصيل فان كان ذلك الاحد هو الامانة حكم به لو غم وان كان الحميم فلا كما أفاده الرشدي
 خلافا لما وقع في حاشية المنهج (قوله فيصح اقراره الخ) محترزة قوله ابتداء وقوله بعين أي مطاوعة
 اسندهما لقبل الجرا ولم يبعده كما في المنهج وغيره وقوله اودين أي غير دين الحناية لانه لا يقيده
 بما قبل الجرا بل يقبل الاقرار به مطلقا كما في المنهج وغيره والاقراء بالدين والعقوبة زائد على
 محترزة القيدين المذكورين أي انه خارج بكون الكلام في الاعيان وقوله ويصح تدبيره الخ محترزة
 قوله في الحياة وقوله ونحوهما أي كالعقود المتعلقة بصحة توجده بعد الموت وقوله ورد به عيب الخ
 محترزة قوله ابتداء أيضا فقد فصل بين محترزات الثاني بمحترزات غيره هذا تقرير كلامه والذي
 في كلام غيره ان القيود لا تصرف الذي لا يصح من المفسر سنة كون التصرف ماليا وكونه متعلقا
 بالعين وكونه متوقفا على الغرماء وكونه انشاء وكونه في الحياة وكونه ابتداء يخرج بالاول نحو
 الطلاق والثاني نحو السلم وبالثالث ملكه من يعتق عليه بهية أو ارث أو صداق كأن كان
 المفسر امرأة وجعل من يعتق عليها صداقا لها أو وصية واجازته لماله له ورثته وأعراضه عن
 نصيبه من الغنيمة قبل اختياره القتل وإعازته له من اعيان ماله لانه ليس في ذلك نفويت
 وبالرابع الاقرار على التفصيل وبالخامس التدبير والوصية وهو ما بالسادس رده بالعيب لما
 اشتراه قبل الجرا وكانت الغبطة في الرده هذا حاصل ما ذكره وهو مخالف لصنيع المحقق
 (فصل) في الصلح (قوله فيكون بيما) كأن ادعى شخص على آخر دارا وقرله بها فقال
 صالحتك منها على الف فكانت له بالبعثتها بالث (قوله واجادة) كأن ادعى عليه دارا فاقرله بها
 فقال له صالحتك منها على خدمة عبدك لثي شهر افكانت له استأجرت عبدك لثي شهر او
 صالحه من سكاها سنة على خمسة دراهم فكانت له اجرتكها بخمسة دراهم (قوله وقرضا)
 كأن ادعى عليه قدر من الدراهم وقرله به فقال له صالحتك منها على ان تكون عندك رأس مال
 قراض والرجع بيننا (قوله وهبة) كأن ادعى عليه دارا وقرله بها فصالحه منها على نصفها فهذا
 هبة منه للنصف (قوله وبراء) كأن ادعى عليه دينًا وقرله به فصالحه منه على نصفه فهو براءة
 من النصف (قوله وغيرها) أي كالجلاء كان صالحه منها على رده عبده (قوله وهو رخصة الخ)
 عبارة بعض حواشي المنهج وبعضه في عرش على مروه ورخصة لانهم الحكم المتغير اليه السهل
 له ذم مع قيام السبب للحكم الاصل ولا يشترط تسميته رخصة التغير بالقول بل يكفي في ذلك ورود
 الحكم على خلاف الاصل وهل الصلح اصل او فرع عن البيع مثلا وجهان وينبغي على ذلك اذا
 صالح على العين أو على بعضها فان قلنا اصل صح ذلك وان قلنا فرع عن البيع لم يصح اه وقوله
 وهو رخصة أي على المعتد كما في عرش على مروه (قوله أحل حراما) كأن صالح على نحو خروقه
 أو حرمة لا لا كأن صالح على ان لا يصرف في المصالح عليه كما في شرح مروه والمراد انه محال ومحرم
 بحسب الظاهر والافاضل والتصرم باقي على ما هو عليه (قوله أي النابتة في الذمة) الاولى

قريب لها واوجب ثلاثة
ايام فاقبل وتحسوم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان
زادت عليها بلا قصد لم يحرم
(و) يجب (على المتوفى عنها
زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت) اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفقرة
ان لاقي بها وليس لزواج
ولا غيره ارجحها من
مسكن فراقها ولا لها
خروج منه وان رضى
زوجها (الاحاجة) فيجوز
لها الخروج كان تخرج
في النهار لشرائطها وكان
وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الى دار جارتها الغزل
وحديث ونحوه ما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او
ولدها وغير ذلك مما هو
مذكور في المطولات
• (فصل) في احكام
الاستبراء • وهو اعادة
البراءة وشرعا ترض المرأة
مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبد او
لبراءة زوجها من الحمل
والاستبراء يجب بشيئين
احدهما زوال القرائن
وسياتي في قول المتن واذا
حان سيد ام الولد الى آخره
والسبب الثاني حدوث
الملك وذكر المصنف

حذفه لتكون الاموال شاملة للعين والدين لان كلام المصنف الآن فيما يجري فيه الصلح اعم من
ان يكون صلح حطية او معاوضة (قوله وانما قال ذلك الخ) الاظهر ان مقصود الشارح ان ذلك
ظاهرا لا يحتاج الى ذكر مثاله بخلاف ما يقتضي الى الاموال فانه يحتاج لذلك فلذلك مثله (قوله
صوابه عنه) اي ليكون موافقا للغالب وفيه ان مخالفة الغالب لا تعد خطأ (قوله ونحوها) اي
كالوضع والعفو (قوله مع لفظ الصلح) قيد بذلك ليؤكد من هذا الباب والافهضة الابراء
لا تنوقف على لفظ الصلح والحاصل انه اذا كان باللفظ الابراء فقط ونحوه لا يشترط سبق خصومة
ولا قبول وان كان باللفظ الصلح وحده اشترط القبول وسبق الخصومة وان كان باللفظ الابراء ونحوه
مع لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة ولا يشترط القبول هذا هو المعتمد (قوله مع شموله بعض
العين) اي مع شمول البعض في كلام المصنف لبعض العين اي وشمول الحق ايضا للعين (قوله
بدليل مثاله) وهو قوله اذا اجار أم الشمر الخ فالضمير في مثاله راجع للشارح وفيه ان هذا المثال
الذي ذكره الشارح من قبيل التعليق حقيقة وان كان المعلق عليه محجى وقت وليس بوقفا أصلا
وانما صورة التأقيت ان يقول صالحة شهر امثلة على ان التأقيت ليس باطلا دائما لان من صور
الصلح الاجارة والتأقيت فيها صحيح (قوله هو شامل للصلح من عين الخ) كان الاولى كتابة هذا على
قوله والمعاوضة عدوله الخ (قوله وكذا الوصاله الخ) اي هو شامل لذلك وكان الاوضح من ذلك
ان يقول وللصلح من الدار على ذهاب الخ (قوله وقصره على ذلك ليس في محله) رد على بعض
الشارح او الحواشي اي ان كلام المصنف شامل لما ذكره وغيره لا مقصور عليه اي على ما ذكر
خلافه من قصر كلام المصنف على ذلك وليس مقصوده الرد على شارحنا كما لا يخفى (قوله ولا
يتأني ما ذكره المصنف) اي لا ينافي الشمول لما ذكره وغيره كالصلح على عين موصوفة في الذمة
ووجه المناقاة المتوهمه ان قوله ويجري عليه حكم البيع لا يشمل الصلح على المرصوف في الذمة
سواء كان بلفظ السلم ام لا ولا يشمل الصلح على الربويات لان البيع المتعلق بذلك لا يسمى بيعا على
الاطلاق بل لا يطلق عليه بيع الا مقيدا كان يقال بيع شئ موصوف في الذمة او بيع الربويات
ووجه عدم المناقاة اننا نسلم ان البيع المطلق لا يطلق على ذلك بل يقال له بيع على الاطلاق كما
اشاره المحشى بقوله فهو بيع ايضا اي يطلق عليه بيع على الاطلاق (قوله فيشمل ما لو صالحه
الخ) تقرير على قوله ليس في محله (قوله وان صالحه من اعلى منفعة عبده الخ) هذا الاشارة الى
صور أخرى زيادة على ما يستفاد من المتن اذ هذه الامور لا تسمى بيعا (قوله وان صالحه من دين
على عين) اعلم ان المصالح عنه ما عين او دين وكذلك المصالح عليه فان كان المصالح عنه عينا
ووافق مع المصالح عليه في عله الربا وجب قبض العوضين في المجلس والقائل ان اتحاد المجلس
سواء كان المصالح عليه عينا او دين فان لم يتوافقا في العله المذكورة لم يجب شئ مما ذكر بل ولا
تعيين المصالح عليه في المجلس اذا كان ديناً اما اذا لم يكن المصالح عنه عينا بان كان ديناً فان كان
المصالح عليه ايضا ديناً وجب تعيينه في المجلس مطلقا وكذا قبضه ان اتفقا في عله الربا ولا يخفى ان
القبض يحصل به التعيين وان كان المصالح عليه عينا فان وافقت المصالح عنه في عله الربا وجب
قبضه في المجلس والا فلا يجب شئ وعلى كل لا يجب المماثلة فيها اذا كان المصالح عنه ديناً
ولو اتفقت مع المصالح عليه في عله الربا واتحد تاجدا الا اذا لم يقد بل لفظ الصلح بان عقد بلفظ

التعريض أو نحوه هذا حاصل ما يفيد كلام التحفة والعبادى على هذا الكتاب وإفاده الشرح
عوض في هامش نسخة شرح المنهج من باب الاستبدال وبه تعلم ما في المحنى وحواشي شرح المنهج
وقد نظمت ذلك فقلت

وفي الصلح من دين بدين دين * كذا القبط ان عثم ماعلة الربا
وبالعين أو عثم أفة قبض بشرطه * ومائل بنفس في الاخيرة تجبها

أه شيعي رحمه الله (قوله وجب التعيين في المجلس) يغنى عنه التقابض المذكور به كعلمت
(قوله والمائلة الخ) فيه نظر اذ لا يجب في هذه الصورة كما علم مما تقدم (قوله وان لم يتفق فيها
وجب التعيين في المجلس) فيه انه لا يجب في هذه الصورة شي لان القرض ان المصالح عنه دين
والمصالح عليه عين وقد اتفقت في علم الربا نعم ذكرنا هذا في مسألة الدين بالدين لا بالعين
التي الكلام فيها كعلمت مما سبق وبعبارة المنهج وشرحه أو من دين على غيره فقد مر حكمه وهو
انهم ما ان اتفقا في علم الربا اشترط قبض العوض في المجلس أه ومثله في التحفة للنج (قوله
ويشترط تعيينه في المجلس) أي مطابقا وكذا قبضه ان اتفقا في علم الربا كما علم ايضا (قوله كان
الاولى ان يقول عليها) اشار الشارح الى الجواب بان التذكير لكون تلك المعاوضة صلحا (قوله
وفي قبوله ماهر) أي في البراء وهذا يقتضى انه لا يحتاج في لفظ الهبة فقط أو مع لفظ الصلح الى
القبول كما تقدم في البراء وليس كذلك لان لفظ الهبة يقتضى القبول كما ان لفظ الصلح كذلك
بخلاف البراء والحاصل انه ان جرى بلفظ الهبة فقط لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى بلفظ
الصلح فقط أو مع لفظ الهبة اشترط سبق الخصومة والقبول لا بد منه في الجميع (قوله فهو
وكالة) أي والصلح صحيح مطلقا سواء قال الاجنبي وكفى الغريم أو لا وسواء قال الاجنبي وهو مقر
أو وهى لك أو لم يقل ذلك هذا هو المتبادر من كلامه وليس كذلك الا ان قيل ان مراد المحنى
بقوله وشترط صحته الاقرار ايضا انه لا بد للاجنبي أن يصرح بذلك بان يقول وهو مقر أو وهى لك
وكذا يقال فيما يأتى وقوله أو بمال الاجنبي عطف على قوله وبماله والقرض انه باذن المدعى عليه
وقوله فالمائلة أي فيكون الصلح واقعا للاجنبي سواء صالح نفسه أو لا وسواء قال وهو مقر لك
أو وهى لك أم لا وهذا هو المتبادر منه وليس كذلك وقوله فان دفعه بغير اذنه هذا محتمل زوجه باذن
المدعى عليه المعتمد في صورتين السابقتين وقوله فشرأه مغضوب أي فان قدر على انتزاعه صح
والافلاسواء قال الاجنبي وهو مبطل في انكاره أو قال وهو محق أولا اعلم الحال أو لم يزد على قوله
صالحى بكذا هذا هو المتبادر منه وهذا التفصيل الذى ذكره المحنى غير مسلم لم يمكن يمكن حال
كلامه على ما يوافق الواقع والذي في المنهج وغيره ان الاجنبي ان صالح عن عين أو كله وقال
للمدعى وكفى الغريم أي المدعى عليه في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها في الظاهر أو فيما بيني
وبينه أو وهى لك صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه
أو كالة وفي قوله وهو مقر أو وهى لك سواء صالح على عين مال الموكل أو على دين في ذمة الموكل أو
على عين من اعيان نفسه أو على دين في ذمة نفسه ويكون ذلك قرضا الهبة فان لم يقل وكفى
الغريم في الصلح معك أو لم يقل وهو مقر لك بها أو وهى لك بان قال وهو مبطل في انكاره أو لم يزد على
قوله وكفى الغريم في الصلح معك أو لم يكن الاجنبي صادقا لم يصح الصلح أصلا فان صالح عن العين

في قوله (ومن استحدث ملك
امة) بشراء لا خيار فيه أو
بارث أو وصية أو هبة أو غير
ذلك من طرق الملك لها ولم
تكن زوجته (حرم عليه)
عند ارادة وطئها (الاستمتاع
بها حتى يستبرأها ان كانت
من ذوات الحيض بجمضة)
ولو كانت بكر أو لو استبرأها
بائعها قبل بيعها ولو كانت
منقولة من صبي أو امرأة
(وان كانت) الامة (من
ذوات الشهور) فعدتها
(بشهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع)
واذا اشترى زوجته من له
استبرأها وأما الامة المزوجة
أو المعتدة اذا استبرأها
شخص فلا يجب استبرأها
حالا فاذا زالت الزوجية
والعدة كان طلقت الامة
قبل الدخول أو بعده
وانقضت العدة وجب
الاستبراء حيثئذ (واذا مات
سيدام الولد) وليست في
زوجيته ولا عدة تنكاح
(استبرأت) حقا (نفسها
كالامة) أي فيكون
استبرأها بشهر ان كانت
من ذوات الاثمه ر والا
فيجمضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرأ السيد
أتمه الموطوءة ثم اعتقه فلا
استبرأ عليها ولها ان تترج
في الحال

* (فصل في أحكام الرضاع)

نفسه فان قال وهو مقرر لك او هي لك صح الصلح لنفسه وان لم تجر معه صومعة لان الصلح
 ترتب على دعوى وجواب سواء صالح بعين من ماله أو بدلين في ذمته وان قال وهو مبطل في
 انكاره فشرأمة صواب فان قدر على انتزاعها صح والا فلا ويحمل هذا ان كانت بيد المدعى عليه
 بنحو ودية أو عارية مما يجوز للمدعى بيعها معه اما لو كان المدعى عليه باعها للمدعى ولم يقبضها
 له فلا يصح للاجنبي شرأؤها من المدعى وان قال وهو محقق أو لا علم حاله أو لم يزد على صالحه بكذا
 لها الصلح هذا كله في الصلح عن العين كما علمت فان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل وصالح
 لغيره صح وان لم يأت ذلك في الصلح ان قال الاجنبي وهو مقرر أو وهو لا مطلقا أو وهو مبطل
 في انكاره عند عدم الاذن اذ لا يتعد قضاء دين الغير بغير اذنه ومثل هذا يقال فيما اذا صالح
 نفسه وفي المقام زيادة على ذلك تعلم من التهمة ومروا شيئا ما (قوله بفتح النون وضمها)
 اي وكسرها وهذه اللفاظ كلها في المضارع اما الماضي فبالفتح لا غير كما نقل عن الشيخ القويضي
 (قوله وقيل بينه وبين الطريق اجتماع الخ) كأنه فهم ان معنى كلام الشارح ان الطريق
 والشارع مترادفان فبالله هذا القول وليس كذلك بل الذي يستفاد من الشارح ان الشارع
 والطريق المقيد بالنفوذ مترادفان فيفيد ان الطريق من حيث هو أعم لانفراد في غير النافذ
 فلو حذف المحشى لفظة قليل وأبدل الواو بالفاء وقال فيمنه وبين الخ حتى يكون تفرعاً على كلام
 الشارح امكن أولى ويدل لهذا كلام شيخه نفعنا الله بالجميع (قوله وفي كلامه اشعار) اي لان
 النفوذ في العادة انما يكون في بندان (قوله وله حكمها) اي وللا طريق غير النافذ حكم الطريق
 النافذ وذكروا ولا وأنت ناياً الجواز الامرين كما تقدم لكن كان الصواب ان يقول وليس له
 حكمها كما يؤخذ من قوله نعم الخ (قوله من أدله الى ذلك الموقوف) بخلافه مما بعد الموقوف الى
 آخر الدرب فانه ليس كالشارع فلا بد في اخراج الروشن ونحوه في ذلك من اذن الشركاء الذين
 باهم بعده أو مقابل (قوله وهو المسجد الخ) صوابه وليس هو المسجد الخ وعبارة التهمة
 ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر ويظهر ان نحو الرباط والمدرسة كذلك وان اذن
 ناظره ثم رأيت الاذرع ترد في الاشراع في هو المقبرة والذي ينجم عنه ان سبلت ولو باعتياد
 اهل البلد للدفن فيه الماسر من حرمة البناء فيها حينئذ اهـ ومنه في مروقهم وعش
 وفرق عش بين الشارع وغيره بأن الانتفاع بالشارع لا يتعدى بنوع مخصوص من الانتفاعات
 بل لكل أحد الانتفاع بأرضه بسائر وجوه الانتفاع التي لا تضر ولا يختص بشخص دون آخر
 بل يشترك فيه المسلم والذي وغيره ما تجاوز الانتفاع به وانه تبعاً للتوسع به يوم الانتفاع به
 ولا كذلك المسجد وما الحق به فان الانتفاع به ما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة
 والطائفة من الناس كالمسجد أو من وقت عليهم المدرسة كالأقضية مثلاً فكانا جميعاً
 بالاملاك وهي لا يجوز الاشراع فيها لغير أهلها الا برضاهم والرضا من أهلها ما هنا مذكور فمعدر
 الاشراع اهـ بمرونه (قوله لانه لا ضابط الخ) الضبط الثاني أولى فانه يعتبر مرور الحولة
 العالية ولو نادرا كما قاله سم وغيره واخذه الشيخ البراوي (قوله أو حفر بئر) الصواب
 اسقاطه وفي الجعري وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر ان الدكة يمنع منها ولو بفضاء
 داره ومثلها ادعامة بجداره سواء في المسجد والطريق وان اتسع واتسنى الضرر وأذن الامام

المرضعة (والى كل من
 ناسبها) أى اتسب اليها
 ينسب أو رضاع (ويحرم
 عليها) أى المرضعة (التزويج
 الى المرضع وولده) وان سفل
 ومن اتسب اليه وان علا
 (دون من كان فى درجته)
 أى الرضيع كاخوته الذين
 لم يرضعوا معه (أو أعلى)
 أى ودون من كان أعلى
 (طبقة منه) أى الرضيع
 كإخوته وتقدم فى فصل
 محرمات النكاح ما يحرم
 بالنسب والرضاع مفصلا
 فارجع اليه
 * (فصل فى احكام نفقة
 الاقارب) وفى بعض نسخ
 المتن تأخير هذا الفصل عن
 الذى بعده والنفقة مأخوذة
 من الانفاق وهو الاخراج
 ولا يستعمل الا فى الخير
 وللنفقة اسباب ثلاثة
 القرابة وملاك الدين والزوجة
 وذكر المصنف السبب
 الاول فى قوله (ونفقة
 المودين من الاهل
 واجبة للمودين والمودين)
 أى ذكورا كانوا واناثا
 اتفقوا فى الدين واختلفوا
 فيه واجبة على اولادهم
 (فاما الوالدون) وان علوا
 (فتجب نفقتهم بشرطين
 الفقر) اهـ وهو عدم
 قدرتهم على مال او كسب
 (والزمانة والفقير والجنون)

وكانت اعموم المسلمين وان الشجرة فى الطريق كذلك وتجوز فى المسجد ان لم تضر بالمصلين
 وكانت اعموم المسلمين كالكهف من غمارها وصرفها فى مصالحه وان حفر البئر جازى فى المسجد
 والطريق بالشريطين المذكورين وهما ان تكون لعموم المسلمين وان لا يجهل بها ضرر للمارة
 هذا ما فى شرح مرفقول مد عن ابي حنيفة البئر يكتفى فيه مصلحة نفسه دون عموم المسلمين
 حيث اذن الامام واتفى الضرر ضعيف وفى حج وعش ان قصد جعل الدكة للصلاة عليه
 لجميع الناس كانت كالمسجد المحدث فى الشارع فيجوز احداثها عند عدم الضرر وان لم ياذن
 الامام وانه يجوز احداث دعامة متصلة بالجدار حيث اضطر اليه الخلل فى الملك ولم يضر المارة
 اهـ (قوله وفارق حل الغرس) أى فارق ما ذكر من منع الغرس والبناء فى الطريق حل الغرس
 وفى هذا الفرق نظر اذ لا معنى له مع قوله سابقا وكان اعموم المسلمين فكان الصواب حذف قوله
 وكان اعموم المسلمين ليصح هذا الفرق فهو من زيادات المحشى على مروي وعبارته مع متن المنهاج
 ويحرم ان يبنى فى الطريق دكة بفتح الدال أى مسطبة أو غديرها أو يغرس فيه شجرة وان اتسع
 وأذن الامام واتفى الضرر لانهما الطريق وفيه وقد يردح المارة فيه فيصطكون اليه ما ولاته
 اذا طالت المدة أشبه بوضعهم الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق بخلاف الاجنحة
 ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع السكرانة بأنه اعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره
 فان غرس ايصرف ربه له لا مسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا
 حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم
 اهـ (قوله جواز مثل ذلك) أى الغرس لعموم المسلمين (قوله فامتنع مطلقا) ضاف أو اتسع
 حصل نفع لعموم المسلمين به ام لا (قوله والافلا بد من الاذن) أى عن بابيه ابعده من الباب الجديد
 عن رأس الدرب أو مقابله شرح المنهاج (قوله بالامال) متعلق بالاذن
 * (فصل فى احكام الحوالة) * (قوله احكام الحوالة) أراد بها الشروط وقوله وما يتعلق بها أراد
 به الثمرة وهو قوله وتبرأهم اذمة الحيل ولو اريد بالاحكام النسب التسامى كما تقدم غير مرة لم يحتج
 لقوله وما يتعلق بها (قوله كفى البيع) أى فى الجملة والافالصيغة معدودة هنا واحد من الستة
 وفى البيع بعد الايجاب واحدا والقبول واحد حتى يتم الستة والظاهر ان قوله كفى البيع
 راجع لقوله وصيغة (قوله ولا يمين لفظها) أى لفظ الحوالة كقوله احلتك على فلان بكذا
 بالدين الذى لك على (قوله بحقتك) صريح حج انه راجع لقوله نفقات حقتك الى فلان وما بعده
 من الصيغة وتبرأهم واجبا وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذى لك على أو نفقت
 حقتك الى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى عليه بحقتك وكذا
 أتبعتك لعارف به وبعتك كناية على الواجب فان لم يقل بالدين فى الاولى ولا بحقتك فيما بعدها
 فكناية اهـ لكن كتب سم على قوله فيما بعدها الى الانقت حقتك الى فلان كما هو ظاهر اعم
 الحاجة فيه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع بحقتك لقوله أو جعلت ما أستحقه على فلان لك
 أيضا اهـ فعلى كلام مرفقول بحقتك راجعا لقوله جعلت ما أستحقه على فلان لك
 والصيغة بعد فقط (قوله ولا تكون كناية على المعتمد) أى لا تكون صيغة الحوالة أى لفظها
 كناية بمعنى انه اذا قال احلتك على فلان بكذا لم يقل بالدين الذى لك على يكون صريحا كما قاله

وهي مصدر زمن الرجل
 زمانه اذا حصل له آفة فان
 قدروا على مال أو كسب
 لم تجب نفقة هم (وأما
 المولدون) وان سفلوا
 (فتجب نفقتهم) على الوالدين
 (بثلاثة شرائط) احدها
 (الفقر والعجز) فانه في
 الكبير لا تجب نفقة (أو
 الفقر والزمانة) فالغنى
 القوي لا تجب نفقة
 (أو الفقر والجنون) فالغنى
 العاقل لا تجب نفقة وذكر
 المصنف السبب الثاني في
 قوله (ونفقة الرقيق والبهائم
 واجبة) فمن ملك رقيقا
 عبدا أو أمة أو دبرا أو أم
 ولد أو بهيمة وجب عليه
 نفقته فطعم رقيقه من
 غاب قوت أهل البلد ومن
 غاب آدمهم بقدر الكفاية
 ويكسوه من غاب
 كسوتهم ولا يكتفى في كسوة
 رقيقه ستر العورة فقط
 (ولا يكافون من العمل
 ما لا يطيقون) فاذا استعمل
 المالك رقيقه فمأواه
 ايملا وعكسه ويرحمه صيفا
 وقت القيولة ولا يكتفى
 دأبه أيضا ما لا يطيق عمله
 وذكر المصنف السبب
 الثالث في قوله (ونفقة
 الزوجة الممكنة من نفسها
 واجبة) على الزوج ولما
 اختلفت نفقة الزوجة

مر لا كفاية كما قاله حج أخذ من العبارة السابقة عنه ولذلك كتب سم على قول حج فان لم
 يقل بلدين في الاولى المعتمدان صريح وان لم يقل ماذا كروا نواه شرح مر اه لا يقال يدل لما قاله
 حج من ان ما ذكر كفاية ماسية أي آخر الباب من انه لو قال المحيل احلتك على فلان بكذا واتفق
 المحيل والمحتال على ذلك لكن اختلفا في الارادة بأن قال المحيل اردت بقولي احلتك الخ الو كالة
 وقال المحتال اردت الخوالة فانه يصح المحيل المذكور للحوالة لان الاصل بقاء الحقة على ما هما
 عليه ولان المحيل اعلم بارادته لانا نقول لا يدل ما ذكر على انه كفاية بل هو صريح يقبل الصرف
 الى غيره فلا يحتاج الى نية الخوالة وان صح منه ان يريد بذلك الو كالة كما في شرح مر وليس
 مراد المحشى ان صبغة الخوالة لا تكون كفاية اصلا لان ذلك ممنوع اذ من الكفاية ما لو اوسط
 قوله بحقت كما تقدم عن حج وأقره سم ولم يخالفه مر في ذلك بل انما خالفه في المسئلة الاولى وهي
 مالو قال احلتك على فلان بكذا واقتصر (قوله ولا تدخلها الاقالة) اي على المعتمد عند مر
 وعبارته ومقتضى كونها بياصة الاقالة فيها وهو ما يقتضيه البليغ اخذ من كلام الخوارزمي
 وهو مرود بتصریح الرافعي اول الفلاس في أثناء تعليل بامتناعها فيها وجرى عليه المتولى
 والقمولى والسبكي اه ومثله حج في التحفة وعبارته فيها وقضية كونها بياصة الاقالة فيها وبه
 اتفق الباقي اخذ من كلام الخوارزمي ورد بتصریح الرافعي اول الفلاس في أثناء تعليل
 بامتناعها فيها اه نقول المحشى خلافا لعلامه حج لا يصح نعم لو قدمه على قوله ولا تدخلها الاقالة
 لصح تأمل (قوله القياس على سائر المعاضات) اي لان الاصل فيها عدم الوجوب وان كانت
 قد تجب لعارض كالبيع للمضطر واعترض هذا القياس بأن خروجه عن القياس يقتضى
 عدم القياس فيها فالاولى ان يقال صرفه عن الوجوب ورد به بعد المنع من بيع الدين بالدين
 والا كترقيما ورد به بعد المنع ان لا يكون للوجوب بل للاباحة ولذلك قيل ان الحديث المذكور
 لا دابة للاندب كافي التحفة واجيب بأن الجهة منسكة فقياسها على المعاضات من جهة عدم
 الوجوب وخروجه عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين فالحديث للاندب لا للاباحة على
 ان جعل ما ذكر اولى فيه نظر لان قولهم الوارد بعد الحظر للاباحة اكثرى لا كلى على ان الذى
 نقله الصنفى الهندي عن الجمهور انه لا أثر لقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من
 وجوب أو ندب أو غير ذلك على ان هذا أيضا عارض بقولهم ما جاز بعد المنع وجب وللناج
 السبكي كلام في ذلك راجع ولنا فيه كلامهم امش حواشى شرح جمع الجوامع لشيخ الاسلام
 والكمال وتحقيقه في كتابنا الآيات البيّنات اه سم على التحفة من عند على ان الى آخره تأمل
 (قوله اي بل خمسة) الخامس هو العلم بما يحال به وعليه قدر اوصفة بل ستة والسادس هو جهة
 الاعتراض عن الدين فخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الخوالة فيها لعدم جهة الاعتراض
 عنهما (قوله ولا يخفى ان المصنف الخ) سيأتى ما فيه (قوله فهو حر من الصيغة) اي فيكون ركا
 لا شرطا (قوله بمعنى ما دل عليه الايجاب) وهو عدم الاكراه (قوله لكن لا دلالة عليه بغير
 الصيغة) اي فالصبغة التي هي ركن تغنى عنه والذي يظهر ان المراد برضا المحيل عدم اكراهه
 على الايجاب والمراد بقبول المحتال عدم اكراهه على القبول لانه غير الرضا في الاول
 وبالقبول في الثاني نفقنا ولا شك في اشتراط هذا وعدم اغناء الايجاب والقبول عنه وليس

المراء عدم الاكراه الذي هو مدلول الايجاب ولا نقس الايجاب (قوله المفهوم من الحديث) صفة لعدم الايجاب كما لا يخفى لان الحديث السابق يفهم منه انه لا يجب على المحيل الحوالة حيث عرفه باذا اتبع (قوله والمراد بالرضا المذكور وقوع الصيغة) اختيار للشق الاول من التردد وعليه فالتعبير عن ذلك بالشرط نصح (قوله اي للمحتال) قيد بذلك لدفع ما يقال انه تعريف بالاعم لشعوره المحال عليه (قوله ولا تصح أيضا بالزكاة من الساعي الخ) هذا محذور السادس الذي تقدم لك (قوله من الساعي) اي أو من المستحقين على المالك ولان المالك للساعي أو المستحقين وان انحصروا كافي يج (قوله بالاولى) اهل وجه الاولوية ان هذا هو يوم من تعريف الحوالة بخلاف ما ذكره الشارح فانه ليس معلوما منه تأمل (قوله لو أطلقه المصنف) اي الشارح بان لم يقل المحال به وقوله أو همه اي بأن يقول المحال به والمحال عليه (قوله ولا يعارضه ما بعده) كانه رد على من توهم ان الرافعي انما قيد بالاستعارة في المحال به فقال انما قيد الشارح بالمحال به لاجل قوله بعد والتقييد بالاستعارة قرار موافق لما قاله الرافعي وحاصل الرد اننا اتسلا ان الرافعي خص ذلك بالمحال به (قوله اللهم الا ان يقال الخ) رجوع لاصل الكلام فهو جواب عن المصنف وليس مرتبطا بما قبله من الايراد لكن فيه ان هذا هو معنى الجواب المتقدم في صدر القولة (قوله أو بمعنى ما حصل الخ) الاولى حذفه لانه يتبين انه لا تصح الحوالة بالاجرة وعليها قبل استيفاء المنفعة وليس كذلك وكذلك الصداق قبل الدخول (قوله ولو شرط في عقد هار هنا أو كفيلا لم تصح) اي سواء كان الاشتراط على المحيل أو على المحال عليه كما صرح به ج أو عدم الصحة مقيد بما اذا اشترط ذلك على المحيل بخلاف ما اذا اشترط على المحال عليه قائم تصح وان لم يلزم المحال عليه الوفاء بالشرط كما هو مشح بخط الطبري عن والده شيخه الرملي في حواشي الروض اه وهو في شرح الرملي أيضا ونقله قل في حاشية خط عن شيخه الزبدي (قوله قال شيخنا فيه تذكير الفعل الخ) معنى كلام شيخه ان المناسب للشارح في التعبير ان يؤثف الفعل ويجعل الفاعل هو ذمة والمحال عليه مضاف اليه بأن يقول وتبرأ بها ذمة المحال عليه أيضا نظير ما صنع المصنف في الجلة الاولى لان الاتيان بتعبير مخالف للتعبير السابق ربما يوهم ان ما عبر به المصنف فيما سبق غير مرضي هذا هو مراد شيخه وليس مقصوده انه صنع في تركيب المصنف خلاف ما تقتضيه القواعد كما فهم المحشي فقال اقول الخ تأمل (قوله لم يذكر المحتال) اهل صوابه المحال عليه (قوله في اصل الحوالة) اي بأن قال المحيل وكلت لك قبض لي ديني من فلان فقال المحتال احلتني به وقوله أو ارادتها بأن قال المحيل اردت بقولي احلتك على فلان بكذا وكلت فقال المحتال بل اردت الحوالة (قوله صدق منكراها) اي الا اذا اتفقا على لفظها الذي لا يحتمل غيرها مع الاختلاف في الارادة كان كان اللفظ الذي وقع من المحيل باتفاقه ما احلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك على فانه يصدق به مقتضى دعوى الحوالة كما في م وغيره

(فصل في الضمان) (قوله من ضم ذمة الى أخرى) من التعليل والمعلل هو الاخذ من الضم المنفي وقوله لان نونه أصلية تعليل للنفي (قوله الزعيم غارم) هذا قطعة من الخبر ولفظه العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقتضى اي موفى اه يج وكلام المحشي يوهم انه خبر تام (قوله بفتح

بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر به يساره بطول فجر كل يوم (فدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع لياته المتأخرة عنه لزوجه مسئلة كانت او ذمة حرة كانت أو ورقية والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلاد من حنطة أو شعير أو غيرها حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ما جرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلاد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلاد ادم غالب فيجب اللاتق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا الحسم بليق بحال زوجها وان جرت عادة البلاد في الكسوة مثل الزوج بكتان او حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر بعساره بطول فجر كل يوم (فد)

اي قالوا يجب عليه زوجته
مد طعام (من غالب قوت
البلد) كل يوم مع ليلته
المتأخرة عنه (وما يتأدم به
المعسرون) مما جرت به
عادتهم من الادم (ويكسونه)
مما جرت به عادتهم من
الكسوة (وان كان)
الزوج (متوسطا) ويعتبر
نوطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلته المتأخرة عنه
(قد) اي قالوا يجب عليه
لزوجته مد (ونصف) من
طعام غالب قوت البلد
(و) يجب لها (من الادم)
الوسط (و) (من الكسوة)
الوسط (وهو ما بين ما يجب
على المومر والمعسر ويجب
على الزوج غليك زوجته
الطعام حيا وعليه طعمه
وخبره ويجب لها آلة
أكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها
عادة (وان كانت عن يخدم
مثلا فعليه) اي الزوج
(اخدمها) بجرة او امة له
او امة متاجرة او بالاتفاق
على من صاحب الزوجة من
حره او امة تخدمه ان رضى
الزوج بهما (وان اعسر
بنقبتها) اي المستقبلة
(فالها) الصبر على اعارة
وتنق على نفسه من مالها
او تقتصر ويصبر ما نفقته
دينا عليه وأنها (فمنع)

الثام) اي على المشهور (قوله لانه لغية الالتزام) اي الذي هو اوضح من الكفالة وذلك هو
المناسب للبيان لكن قد يقال اختيار الشارح لكفته على التزمته للاشارة الى الترادف (قوله
اكان أولى) اي لان الضمان شرعا هو العقد المذكور ولا الالتزام المذكور وقوله وأعم وجه
الاعمة ان التعريف حينئذ يكون شاملا للضمان رد العين المضمونة كما أشار لذلك بقوله الخ اي
الى آخر ما ذكره الفقهاء في تعريف الضمان وذلك الاخر هو التزام رد العين المضمونة واجيب
عن الاول بان الضمان كما يطلق شرعا على العقد المذكور يطلق أيضا على الالتزام المذكور كما
في مر والتحفة وخط وغيرها وعن الثاني بان الشارح انما اقتصر على التزام المال الذي
في الذمة ولم يذكر التزام رد العين المضمونة موافقة لاصناف لانه لم يتكلم على التزام رد العين
المضمونة (قوله ويصح ضمان الرقيق) اي ضمان الرقيق اجنبيا لاجنبي أو سيده لاجنبي لاضمان
اجنبي لسيده كما يأتي في كلامه (قوله ولو اتى) هو وما بعده تعميم في السيد (قوله ودخل فيه)
أي في الرقيق وكذا يقال فيما بعده (قوله الموقوف) أي والمؤجر أيضا لكن يعتبر في ضمانه اذن
ماله المستأجر ع ش على مر (قوله واعتبر فيه اذن الموصى له الخ) اي فان أذنا معا
تعلق به ما أو الموصى له فقط تعلق بالا كساب المعتادة أو مالك الرقبة تعلق بالنادرة فقط وعلى كل
لا بد من اذن امانتها او من احدهما ولا يشك بعدم صحة ضمان العبد المشتري باذن احد
الشريكين فقط للفرق بينهما في حق كل هنا بخلاف الشريكين اه مر (قوله لكن يصح الخ) اي
بخلاف الرقيق غير المكاتب كما صرح به بهد (قوله باذن سيده) هو المعتد (قوله وقيل يمكن
اذن الاجنبي فقط) فيه ان اذنه انما هو لاجل الرجوع فقط فهو ضعيف (قوله يطل الضمان)
ضعيف وقوله ونوزع فيه أي في البطلان وهذا الخلاف مفروض فيما اذا ضمن المكاتب اجنبيا
اسيده باذنه فانه يصح منه بخلاف الرقيق غير المكاتب فان السيد قد اذن له في الضمان وهو على
فرض تجهيزه يصير قسما ذونا له في الضمان والاقن المذكور يصح ضمانه بخلاف (قوله وكذا
المعص) أي انه يصح ضمانه باذن سيده (قوله ويتبع) أي الرقيق من حيث هو ما عينه له سيده
فان لم يف اتبع الرقيق بالباقي بعد العتق (قوله ما عينه له) فان لم يعين للدراجه بان اقتصر
له على الاذن في الضمان فالاصح انه ان كان ما ذونا له تعلق فزم الضمان بما في يده بحسب ورأس
مال وما كسبه له بعد الاذن في الضمان فان لم يكن ما ذونا له فلا يعلق غرم الضمان الاجبا
كسبه به بعد الاذن فيه اه شرح مر (قوله ولو باكرام سيده) أي لانه لا تسلط له على ذمته
(قوله ان يعرفه الضامن) أي بعينه أخدم من قوله فلا يمكن باسمه الخ (قوله محل التزام)
المناسب محض التزام (قوله بخلاف دين فلان الخ) أي وقصوه كعذري أو مبي لان ما ذكر بحتمل
الضمان والوكالة فهو كتابة كما في حاشية المنهج (قوله أو احضر الشخص) هذا انما يناسب
الكفالة وليس الكلام فيها وكذا يقال فيما يأتي (قوله ولا يثبت الاجل) أي في حق الاصيل
ولا يثبت في حق الضامن كما ذكره (قوله ولا يلزم التججيل) أي لا يلزم الضامن
التججيل وان التزمه حالا لان الاجل ثبت في حقه تبع الاصيل فلا يطالب واحده منهما قبل حلول
الاجل ولومات الاصيل حل عليها (قوله ولذا صح ضمان الدين الذي على المكاتب) أي دين
المعامله لا نجوم الكتابة (قوله لغير سيده) أي بأن يضمن أجنبي مكانا في دين معاملة عليه

النكاح) وإذا فسخت
حاصل المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة
بها (وكذلك) للزوجة
فسخ النكاح (ان اعسر)
زوجها (بالصداق قبل
الدخول) بها سواء علمت
ببطلان العقد ام لا
(فصل) في أحكام الحضانة*
وهي امانة مأخوذة من المصن
بكسر الحاء وهو الجنب
اضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل
بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم
تعزيزه كطفل وكبير مجنون
(واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي أحق
بحضنته) أي بترتيبه بها
يصلحه بغيره بغيره بغيره
وشرايه وغسل بدنه وتوبه
وتربيته وغير ذلك من
مصلحته ومؤنة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من
حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة (الى)
مضى (سبع سنين) وعبر
بها المصنف لان التمييز يقع
فيها غالبا لكن المذارعما
هو على التمييز سواء حصل
قبل سبع سنين أو بعدها
(ثم) بعدها (تخبر) المميز
(بين ابويه فأيها اختار سلم

لاجنبي لاسيده واحترز بقوله غير سبده عن ضمان اجنبي دين المعاملة الذي على المكاتب
اسيده فانه لا يصح اسقوطه بالتجيز واعل الفرق بين ما ذكر وبين الحوالة من السيد يدون
المعاملة على المكاتب والحوالة من المكاتب للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صرح ذلك
ان الضمان فيه شغل ذمة فارغة فاحتيط له بأشراط عدم قدرة المضمون عنه على ائقائه
لئلا يغرم ثم يحصل التجيز فيتضرر الضامن بقوات ما أخذ منه لا معنى بخلاف الحوالة فان الذي
فيه مجرد التحول الذي لا ضرر على المحال عليه على ذلك فتأمل فانه خفي اه تحفة وفوق ابن القيم بأن
السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك فتأمل فانه خفي اه تحفة وفوق ابن القيم بأن
الحوالة رخصة دون الضمان فاعتقر فيها ما لم يفتقر فيه (قوله) وخرج به نجوم الكتابة) أي خرج
بالاستقرار الذي معناه تمام الملك (قوله) وأما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار) أي للمشتري
ملك البائع الثمن حينئذ اه زى (قوله) فهو وارده على كلام المصنف والنووي) فيه نظر اذ هو
داخل في كلام المصنف لانه مستقر بمعنى أنه مملوك ملكا تاما وفي كلام النووي أيضا لان المراد
باللزام في كلام النووي ما يشمل اللزام الحكمي وهو لا يبل الى اللزوم الا ان يقال مراده
أنه وارده على المصنف بناء على ما فهمه الشارح ووارده على النووي بحسب ظاهره فان ظاهره ان
المراد اللزوم بالنقل (قوله) فان كان الابراء في معاوضة كالخلع) بأن أبرائه معاملة في مقابلة
الطلاق (قوله) فانه له الشارح في كلام المصنف منطوقا (الخ) أما الاقل فلانه لم يرد في منطوقه
الجنس والصفة وأما الثاني فلانه لم يستثن أبل الدين من المفهوم (قوله) ومتى يرى أحدهما
أي بآداء ونحوه لا يبرأ الاصل سواء كان الابراء عن الوثيقة التي هي الضمان او عن نفس الدين
المضمون فلا يبرأ الاصل الا ان قصد الدائن ببراء الضامن من الدين اسقاطه عن الاصل اه
يجري (قوله) أولى) أي لانه غير محتاج اليه لان مطالبته كل من الضامن والمضمون عنه ثمرة
حصة الضمان (قوله) أو في غيبته وصدقه المدين) صوابه الدائن كما في بعض النسخ لانه اذا أدى
في الغيبة من غير ائتمان ولم يصدق الدائن وصدقه المدين لا يرجع لعدم الفائدة لبقاء مطالبة
المدين (قوله) رجع أيضا) أي وان لم يشترط الرجوع والفرق بين هذه حيث لم يشترط شرط
الرجوع بخلاف الصورة التي ذكرها بقوله فيما تقدم نعم اذا أذن فيه بشرط الرجوع الخ
أنه لما وجد هناك سبب الاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذي بلا اذن
اعتبر بشرط الرجوع ومن ثم اشترط في رجوعه أيضا الاداء عن جهة الاذن لا عن الضمان وكل
رجوع لا بد فيه من واحد من الامور الثلاثة المقدمة في قوله ان أشهد بالاداء الخ (قوله) ولم
يتسلمه) أي المترنن (قوله) أي، مقابل المضمون الخ) الاولى كتابة هذا على قول المصنف الادراك
المبيع وفي حاشية المنهج ما نه قال مر والمضمون هنا حاصله ان كان الثمن مبيعا في العقد
فالمضمون ضمان عين لا يجب قيمته عند التلف كضمان الاعيان المضمونة وان كان الثمن في الذمة
ثم عين فالمضمون ضمان ذمة فيطالب بعينه ان بقي وسهل رده وقيمته للحوالة ان تعذر رده
والبدل الشرعي ان تلف وكذا يقال في المبيع اه وعبارة مر والتحفة في هذا المحل فيها
معوية قليتا مل

(الب) فان كان في أحد
 الابوين نقص يكون فالحق
 لا يستمر مادام النقص قائما
 به واذ لم يكن الاب موجودا
 خير الولد بين الجد والام
 وكذا يقع التخيير بين
 الام ومن على حاشية النسب
 كاخ وعم وشراطة الحضنة
 (ج) (أ) (ب) (ع) (العدل)
 فلا حضنة لجنونة أطبق
 جنونها أو تقطع فان قل
 جنونها كبر في سنة لم
 يبطل حتى الحضنة بذلك
 (و) الثاني (الحربة) فلا
 حضنة لرقبة وان أذن
 لها سيدها في الحضنة
 (و) الثالث (الدين) فلا
 حضنة لكافرة على مسلم
 (و) الرابع والخامس (العتق
 والامانة) فلا حضنة لافاقة
 ولا يشترط في الحضنة
 تحقق العدالة الباطنة بل
 تكفي العدالة الظاهرة
 (و) السادس (الاقامة)
 في بلد المميز بأن يكون
 أبواه مقيمين في بلد واحد
 فلواراد أحدهما سفر
 حاجة كحج وتجارة طويلة
 كان السفر أو قصر
 كان الولد المميز وغيره مع
 المقيم من الابوين حتى يعود
 المسافر منهم أو لو أراد أحد
 الابوين سفره فلا غالب
 أولى من الام بحضنته فينزعه
 منها (و) الشرط السابع

* (فصل) في الكفالة * (قوله فيه نظر ادحق الله تعالى الخ) يجاب عنه بأن المفهوم فيه
 تفصيل أو بأن المراد بحق الآدمي حقه الخالص أو ما فيه شائبة حق له وان كان فيه حق لله
 تعالى كالكفارة والزكاة وحيتث يكون المختار عنه هو الحق المحض كما مثل به الشارح تأمل
 (قوله أو أذن وليه) أي في الصبي والمجنون لانه قد يسحق احضاره لاقامة الشهادة على
 صورتهما في الاتلاف وغيره كالغصب وبطالب الكفيل وليه باحضاره ما عند الحاجة اليه
 اه شرح المنهج (قوله أو ورثته وان تعدد) أي فيعتبر اذن الجميع الآن يكون في الورثة
 ولي للميت قبل موته بان كان محجورا عليه فالعبرة بآذنه هو فقط أما اذا كان الولي من غير
 الورثة فلا عبرة به اه حل (قوله قبل دفنه) أي وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم
 يتغير ومحل قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الاحضار اه حل (قوله ليسمى على صورته) كأن كان
 على شخص دين وهنالك شهود تشهد على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فاراد صاحب
 الدين ان يحضره للقاضي يشهد بالشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فكفل الميت شخص
 اه شيخنا اه يجزى (قوله ويعتبر اذن السفيه لاوليه) أي ان لم يترتب على كفالته فوائد كسب
 أو حاجة الى مؤنة احضار والابان ترتب عليه ذلك كأن احتاج الى مؤنة سفر لاحضاره فالمعتبر
 حيتث اذن الولي ومعلوم أنه لا يصح اذنه الا عند المصلحة وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين
 اه سم ويجزى (قوله وأذن العبد في نوبته) الذي في شرح البهجة اعتبار اذن العبد مطلقا
 دون اذن سيده اه وفي سم مانصه والوجه في العبد اعتبار اذن سيده ومثله في مروج
 نصلا عن الأذرى (قوله بلا وارث) أي لخاص ولا عام كذى مات لان متروكه في كافي
 حاشية المنهج نقلا عن حل (قوله بطلبه) أي بطلب المكفول له احضار المكفول (قوله
 أو وفاة الدين) أي من الكفيل (قوله ويرجع به اذا عذر حضوره) أي يموت أو جهل بموضعه
 أو اقامته عند من عنده ومثل التعذر ما اذا وفي الدين الكفيل ثم قدم الغائب فيسترده من
 المكفول له ان كان باقية أو بدله ان كان نالفا خلافا للفرز لانه ليس بمعتبر بالاداء وانما غرمه
 للفرقة وقوله غرمه للفرقة أي الخيلولة بينه وبين من عليه الحق وزاد حج به لقوله للفرقة أي
 والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والالم يرجع بشئ لغيره بإدب غيره بغير اذنه اه ولو تعذر
 رجوعه على المؤدى اليه الذي هو المكفول له فهل يرجع على المكفول لان أدائه عنه
 يشبه القرض الضمني أولا لانه لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها
 من الحبس كل محتمل والثاني أقرب اه حج وزى ونقل عن والد م واعتمد م الاول
 اه سم ع

* (فصل في الشركة) * (قوله قال الحافظ حج) وتبعه على ذلك شيخ الاسلام في شرح الاعلام
 (قوله أول الاسلام) الذي فصل عن شرح الاعلام أن الشركة كانت قبل المبعث لا أول
 الاسلام فلعل قوله أول الاسلام على حذف مضاف أي قبيل أول الاسلام (قوله لما وقع قبله)
 أي قبل الذكروان كان في أول الاسلام وفيه أنه على هذا الحاجة الى اعتبار التقرير في وجه
 الاستدلال بل الاستدلال به عليه صلى الله عليه وسلم الواقع في أول الاسلام فالصواب ان الضمير
 في قوله قبله عائد على المبعث كما في شرح الاعلام فهذا مما يبين ان قوله أول الاسلام على حذف

(الخلو) أى شـ لوأم المميز
(من زوج) ليس من محارم
الطفل فان زكمت شخصا
من محارمه كم الطفل أو
ابن عمه أو ابن أخيه ورضى
كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانته بذلك (فان اختل
شرط منها) أى السبعة في
الأم (سقطت) حضانتها كما
تقدم شرحه مفصلا

• (كتاب) أحكام الجنائيات •

جمع جنسية أعم من أن
تكون قتل أو قتل أو
جرما (القتل على ثلاثة
أضرب) لأربع لها (عدم
محض) وهو صدر عنه
بوزن ضرب ومناه القصد
(وخطأ محض وعدم خطا)
وذكر المصنف فقير العمد
في قوله (فالعـ) هذا المحض
هو أن يعمد الجنائي (الى
ضرب) أى الشخص (بما)
أى بشئ (يقتل غالبا) وفي
بعض النسخ في الغالب
(ويقصد) الجنائي (قتله)
أى الشخص (بذلك) الشئ
وحينئذ (فيجب القود) أى
القصاص (عليه) أى
الجنائي وما ذكره المصنف
من اعتبار قتل ثلاثة
ضرب والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القاتل أو قطع
أطرافه أسلام أو أمان

المضاف السابق تأمل (قوله) وشرط الصيغة كونها في التجارة) فيكتفى بمجرد الإذن مع بقية
الشروط ولولم يقل اشتركا كما استوجه به في شرحه على الكتاب لكن نقل ع ش عن م
التقييد فلا بد من انطيشه بالاذن مع انظر الشركة لكن الظاهر الاول وفي كلامهم ما يدل
عليه وعبارة م لو ملكا مشتركا يارث مثلا لم يحتج الى خطا لحصوله ولا عقد بل العبرة بالاذن
في التصرف من كل ان تصرفا أو من غير المتصرف ان تصرف أحدهما (قوله) وأما العمل
فتابع وكذا الربح) أى لان كلام من العمل والربح لا يوجدان إلا بعد الإذن فلا يحسن ان
يكون ركنا ١ حل (قوله) يوزع على أجرة المثل لهما) أى لعملهما فان تساوى في العمل
فالترتيب بعدد الرؤس وان تفاوت فيه فصبه كالثلث والثلثين فان اختلفا في التساوى
وعدمه أو اتفقا على عدم التساوى وتنازعا في صفة التفاوت وقف الأمر الى الصلح اه ع ش
(قوله) بفتح الواو وكسرها) اقتصر في شرح المنهج على الفتح وكذا في م والحققة وهو قياس
مصدر المفاعلة ففعل الكسر على الاستناد المجازي على أنه اسم فاعل من قاوض وعلى بطلان
شركة المقاضاة فحكمها أنه ان كانت يدنها مافعل حكمها من شركة الأبدان وان كانت
بمالهما من غير خلط فظاهر ان مال كل له ربحه وعليه خسره ومع الخلط يكون الزائد على قدر
المالين بينهما بحسب المالين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله وقديته قاصدا اه بيجري (قوله)
وعليه ما يمرض من غرم) راجع لكل وبهم إذا فارق القسم الاول من شركة المقاضاة شركة
الأبدان فيمنها مالهم وم والخصوص الوجهي لان الأبدان شرط فيها ذلك بل هي أعم كافي حاشية
المنهج (قوله) ربح ما يشترطه) أى أن يتفقا على ان ما يشترطه أحدهما لنفسه بمال في ذمته
يكون لهما ربحه ومن ذلك ما اذا اشترى أحدهما في ذمة وفوض بيعه لآخر واشترى
أحدهما بعينه ماله ويكون العمل من الآخر من غير قسائم للمال والربح وكل من هذه الصور
الثلاثة باطل فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والصورة الثالثة قراض فاسد
لاستقلال المالك باليد فان قصد في الصورة الاولى من صور شركة الوجوه حالة العقد أنه لهما
فهو من شركة العنان ويـ يكون ما يخص الآخر من الثمن ديناء عليه لكن بشرط بيان قدر
ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما ذكره ويكون قد وكل كل منهما
الآخر كذا في حواشي المنهج والخطيب (قوله) أى عقدية تضي ثبوت ذلك الحق) انما حل
الكلام على العقد لانه المقصود في هذا الباب وان كانت الشركة اطاق شرعا على الثبوت
المذكور كما تعلق على العقد كافي م ر ورج والمراد بالحق على هذا التصرف لانه هو الذي يحصل
بالعقد والافاستحقاق المال على جهة الشبوع حاصل قبل العقد بالخطأ فلا (قوله) فذكرهما
أى الدراهم والدنانير وقوله بعده أى الناض (قوله) هو من النقد) الاول هو ما كان من الذهب
والفضة قبل تحصيلهم لان النقد اسم للمضروب (قوله) بناء على انه متقوم) متعلق بقول
الشارح ولا تصح لابقوله هو من النقد الخ كما لا يخفى (قوله) وكذا في الحلبي) ضعف بأن الحلبي
متقوم نظرا للصنعة (قوله) وكل منهما مرجوح) أى كل من كلام المصنف والشارح مرجوح
أما الاول فلانه قبل بالدراهم والدنانير وأما الثاني فلانه نفي صحة الشركة في التسبب والحلبي
والسبائلي مع ان الراجح عدم التقييد في الاول والصحة في الثاني على ما فيه ويمكن الجواب عن

ففيه والخبر في المرتد في حق المسلم (فان مضاعفه) أي عفا الجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلطة حالة في مال القاتل) وسيدكر المصنف بيان تغليظها (وانظروا المحض ان يرى الى شيء) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا تود عليه) أي الراعي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيدكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبية الجاني الا اصله وفرعه (وعند الخطا ان يقصد خمر به بما لا يقتل غالبا) كأن ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا تود عليه بل تجب دية مغلطة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيدكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقصاص الاثر أي تنبيهه لان الجني عليه

المصنف بيان مفهوم القيد فيه تفصيل (قوله صحت الشركة) ولا بد في الاذن حينئذ من كونه بعد التقاض اه شرح المنهج (قوله وهو المعتقد) لكن استظهر شيخه ع ش الاكتفاء بالخلط عند العقد فلا يكتفى بالخلط بعده فقط (قوله التجارة) أي بأن يقيد بذلك وقوله أو مطلقا أي بأن لم يترك قوله للتجارة (قوله وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط) أي علم تلو بما لا تنصر بحال ان تعديه بالخلط على الاذن في الذكركي بشر بتعديه في الخارج (قوله ويمكن الجواب الخ) قال ح قد يقال تقويت الزيادة ضرر وقال ع ش يمكن ان المراد بالضرر ما يشمل تقويت النفع (قوله لانه الاصل) أي الكثير الغالب اخذ من قوله به فهو نادر (قوله راجع لجميع ما قبله) أي والتصرف باطل الا في مسئلة السقوف فهو صحيح ويكون ضامنا في الكل مروج (قوله ما لم يتعد) أي كان يسافر بالمال المشترك (قوله في غير ذلك) أي غير حالة التعدي والاستعمال (قوله ضمان الموارى) فيلزمه قيمتها يوم التلف (قوله ضمان الفص) فيلزمه أقصى القيم من وقت الاستعمال الى وقت التلف (قوله مصدر وكل) أي بالتخفيف (قوله اذا لمعنى كل من صح تصرفه الخ) قصده بيان الوكيل والموكل وفي عبارته حذف أي وجازله ان يفوض التصرف لغيره وقوله وكل شيء الخ قصده بيان الموكل فيه ولو قال بدل هذا كله اذا لمعنى وكل شيء صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه صح له ان يوكل فيه غيره أو يوكل فيه عن غيره فالشيء المذكور هو الموكل فيه والاشارة شاملة للموكل بالنظر لقوله ان يوكل فيه غيره ولو اوكيل بالنظر لقوله أو يوكل فيه عن غيره لكان أولى كما لا يخفى (قوله ليخرج عن نحو الفضولي) لعله ضمن يخرج معني غير أي ليتبرأ الوكيل عن نحو الفضولي وانظر ما فائدة لفظ نحو ولعله أدخل به التوكيل في طلاق من يستكفها في بيع ما سملكه فان الموكل بمنزلة الفضولي (قوله ولو على التراخي) غاية في قوله والتعل فقط (قوله والوكيل القادر) الذي لاقت به المباشرة اه ع ش (قوله والعبد المأذون له) فلا يوكل في شيء ولو بما يملكه بالتجارة كطوب ووزن نقد ونحو ذلك (قوله ويصح ان يوكل حلال محرما) ليوكل حلالا في التزويج أي وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح توكيله فيه وفيه ان هذا معلوم مما قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح ان يباشره الا ان يقال المراد انه يصح التوكيل من المحرم نيابة عن موكله ليعقد الوكيل في حال الاحرام وهو لا يصح ان يباشر ذلك لنفسه بان يوكل حلالا ليعقد له في حال احرامه انظر حاشية المنهج (قوله وهو مندوب) أي ان كان التوكيل طاريفا للذهب كالتوكيل في شراء ما يجوده الوضوء او طعام يتسهر به او بهجل القطر به وقد عجز عن تحصيله بنفسه وقد يكون الاجاب واجبا كأن اضطر الى ما يظهر به او ما يدفع به ضرورة الجرح الذي يوجب التيمم وقد يكون حراما ان كان وسيلة الى حرام كالتوكيل في الخطبة على خطبة الغير او الشراء على الشراء وقد يكون مكرها وان كان وسيلة الى مكره كالتوكيل في شراء ذبيحة كرهية لتهاطاه يوم الجمعة وقد يكون مباحا بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض وفي مر وج ان قبول الوكالة مندوب لانه قيام بمصلحة الغير واما الاجاب فهو مندوب أيضا من جهة ان ما لا يتم المندوب الا به فمندوب فندبه من حيث توقف القبول عليه ونظر في ذلك سم على حج بان توجيهه كون الاجاب مندوبا بما ذكر لا يظهر الا لو تدب القبول لذاته لا لمصلحة الموجب اه

يُتَّبَعُ الْجَنَابَةُ فَيَأْخُذُ مِنْهَا
فَقَالَ (وَشَرَأْتُ وَجُوبَ
الْقَصَاصِ) فِي الْقَتْلِ
(أَرْبَعَةً) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ
فَصَلَّ وَشَرَأْتُ وَجُوبَ
الْقَصَاصِ أَرْبَعَ الْأَوَّلِ (أَنْ
يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْفَأْمِ) فَلَا
قَصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَوْ قَالَ
أَنَا الْآنَ صَبِيٌّ صَدَقَ بِالْأَمِينِ
الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ
(عَاقِلًا) فَيَمْتَنِعُ الْقَصَاصُ
مَنْ يَمْنَحُونَ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ
جَنُونُهُ فَيَقْصُصَ مِنْهُ زَمَنُ
أَقَاتِهِ وَيَجِبُ الْقَصَاصُ
عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشَرْبِ
مُسْكِرٍ مَعْدِي شَرِبَهُ فَخَرَجَ
مَنْ لَمْ يَتَّعِدْ بِأَنْ يَشْرِبَ شَيْئًا
ظَنَّهُ غَيْرَ مُسْكِرٍ زَالَ عَقْلُهُ
فَلَا قَصَاصَ عَلَيْهِ (وَالثَّالِثُ
أَنْ لَا يَكُونَ) الْقَاتِلُ (وَالرَّابِعُ
لِلْمَقْتُولِ) فَلَا قَصَاصَ عَلَى
وَالِدِ يَقْتُلُ وَلَدَهُ وَأَنْ سَقَلَ
الْوَلَدُ قَالَ ابْنُ كَيْجٍ وَلَوْ حَكَمَ
حَاكِمٌ بِقَتْلِ وَالِدِهِ لَوَلَدَهُ نَقَضَ
حُكْمَهُ (وَالرَّابِعُ) أَنْ
لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْفَقَ مِنْ
الْقَاتِلِ بِكَفَرٍ أَوْ رِقٍّ فَلَا
يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ سِوَا كَانَ
أَوْ ذَمِيًّا أَوْ عَاهِدًا وَلَا يَقْتُلُ
مَرْبُوعٌ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ
أَنْفَقَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكِبَرٍ أَوْ
صَفَرٍ أَوْ طَوْلٍ أَوْ قِصَرٍ مِثْلًا
فَلَا عِبْرَةٌ بِذَلِكَ (وَيُقْتَلُ
الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ) أَنْ كَفَاهُمْ
وَكَانَ فَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

فَالْحَقُّ مَا قَرَّرْنَاهُ أَوَّلًا وَآخِرًا عَمَّا عَلَى مَرِّ (قَوْلُهُ مَا لَمْ يَرِدْ غَرَضُ نَفْسِهِ) أَيْ مَا لَمْ يَرِدْ الْمَوْجِبُ حَظُّ
نَفْسِهِ وَهَذَا الْقَبْدُ كَرَمٌ وَرُوحٌ وَهُوَ مَقْهُومُهُ أَنْهَ إِذَا أَرَادَ حَظُّ نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ لَطَلْبِ الشَّارِعِ لِذَلِكَ لَمْ
يَكُنْ مَذْذُوبًا فَانْخَرَجَ بِقَصْدِهِ الْمَذْكَورُ عَنِ الذَّنْبِ (قَوْلُهُ وَقَبْلَ مُطْلَقًا) أَيْ سِوَا أَرَادَ حَظُّ
نَفْسِهِ أَمَّا لِأَنَّ قَصْدَهُ الْمَذْكَورَ لَا يَخْرِجُهُ عَنِ الذَّنْبِ وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَذْكُرْهُ مَرْوَلًا حَجَّ (قَوْلُهُ
وَقَبُولُهَا كَذَلِكَ) أَيْ مَذْذُوبٌ وَظَاهِرُهُ أَنَّ كَلَامَ مِنَ النَّدْبِينَ اسْتَقْلَالِي خِلَافًا لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَرْوَلٍ
وَحَجَّ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْمَصْنُفَ) أَيْ الشَّارِحَ (قَوْلُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا خَرَجَ بِهِ) أَيْ لَمْ يَذْكُرْ فِي بَيَانِ كَلَامِ
الْمَصْنُفِ الْآتِي (قَوْلُهُ فَانْهَ ذَكَرَتْ رِزَاتُهَا فِيمَا سِيَانِي) أَيْ فِي بَيَانِ كَلَامِ الْمَصْنُفِ الْآتِي فَذَكَرَ
مَقْهُومَ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ فَلَوْ كُلُّ شَخْصٍ يَبِيعُ عَبْدًا خَوْفَ مَقْهُومِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ
فِي عِبَادَةِ الْخَلْقِ (قَوْلُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ) أَيْ كَيْصَالُ صَدَقَةٍ (قَوْلُهُ فَلَا تَصْرَفُ فِيهَا) وَلَوْ بِالْإِسْتِقْنَاعِ
وَالْوَطْءِ وَلَوْ رَجَعَتْ وَكَذَبَتْ نَفْسُهَا لِاتِّمَامِهَا فِي إِطْلَالِ حَقِّ غَيْرِهَا وَخَرَجَ بِكَذِبِ نَفْسِهَا مَالُ
كَذِبِهَا السَّيِّدُ فَيَصْدُقُ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ وَطْءُ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ وَطْءَ شَيْبَةٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْمَهْرُ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَدْعُو ذَلِكَ بِدَعْوَى زَانَا وَالزَّانِيَةُ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا الْخُدَايَا لِلشَّيْبَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْدُثَ
عَلَيْهَا الْبُضَالُ زَمَنُهَا أَنَّ السَّيِّدَ أَهْدَاهَا وَإِنْ الْوَلَدُ حَرَّظَ لَهَا مَالُهَا وَيَلْزَمُهُ قِيَمَةُ لِقَوِيَّتِهِ رَتَمَهُ عَلَى
السَّيِّدِ بَرَعَهُ وَأَمَّا وَلَدُهَا فَالسَّيِّدُ عَلَى الشَّيْبَةِ كَأَنَّ قَالَ أَهْدَيْتُمُ الرَّجُلَ مُوَافَقًا لِكَيْ فِي الْأَمْرِ
فَطَنَتْ أَنَّهُ أَنْتَ فَيَنْبَغِي وَجُوبَ الْمَهْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَلَا يَشْتَرُطُ مَعْرِفَةُ سَيِّدِهَا الْوَاضِعُ وَانْظُرْ هَلْ
يَشْتَرُطُ أَنْ تَقْرَأَ قَرِينَةً عَلَى أَهْدَائِهَا كَعَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ سَرَدَهُ مِمَّا دَانِي قَلْتُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ أَهْلُ
(قَوْلُهُ أَيْ زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ) أَيْ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ وَهُوَ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي الْمَوْكَلِ فِيهِ جَوَازُ تَصْرُفِ
الْمَوْكَلِ وَفِيهِ أَنْ يَدُولَ الشَّارِحُ وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكَلُ الْخَالِيسُ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْمَصْنُفِ إِذَا تَبَادَرَا مِنْ
كَلَامِ الْمَصْنُفِ جَوَازُ التَّصْرُفِ حَالًا أَمَّا لَا فَالْحَقُّ أَنْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بَعْضُهُ زَائِدٌ وَبَعْضُهُ فِي
الْمَصْنُفِ تَامِلٌ (قَوْلُهُ كَصَلَاةٍ) رَاجِعٌ لِقَوْلِهَا (قَوْلُهُ وَأَمَّا مَا) رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَوْ تَعْلُقُهَا وَمِثْلُ
الْإِمَامَةِ الْأَذَانُ وَلَيْسَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَهَوَازِلَةُ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّرْكَاءُ مَرَّ (قَوْلُهُ
وَشَهَادَةُ) أَيْ لِبَنَائِهِمْ أَعْلَى التَّعْبُدِ وَالْيَقِينِ الَّذِي لَا تَمُكِّنُ النِّيَابَةُ فِيهِ وَلَا يَرُدُّ صِحَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى
الشَّهَادَةِ إِذَا بَسَتْ بِتَوْكِيلٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَاحِ مَرَّ (قَوْلُهُ الْأَمْسَائِلُ
مَعِينَةٌ) فِيهِ تَامِلٌ (قَوْلُهُ وَتَجْهِيْزُ الْمَيْتِ غَيْرُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) يَقْتَضِي صِحَّةَ التَّوَكُّلِ فِي الْغَسْلِ وَنَحْوِهِ
وَالَّذِي فِيهِ مَرَانُهُ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ لِأَنَّهُ فَرَضٌ فَيَقَعُ عَنْ مَبَاشَرَةٍ وَقَضِيَّتُهُ صِحَّةُ
تَوْكِيلٍ مِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ فَرَضُهُ كَالْعَبْدِ عَلَى أَنْ لَا يَذْهَبَ رَجَحُ جَوَازِ التَّوَكُّلِ هُنَا مُطْلَقًا لِحَصَّةِ
الِاسْتِجَارَةِ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ فِي حَجٍّ لَيْكُنْ رَدَّ حَجٍّ كَلَامُ الْأَنْدَرِيِّ بِأَنْ يَدْعَى الشَّخْصَ لَغَيْرِهِ فَعَلَّ هَذَا مِثْلًا
لَا يَجِبُ الْغَائِقُ الْمُبَاشَرُ وَقَوَعُهُ عَنِ الْأَذْنِ لِأَنَّ فَعْلَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَذْنِهِ فَتَعَيَّنَ أَنْصَرَفَهُمَا
خَوَاطِبُهُ مِنْ فَرَضِ الْكُفَايَةِ بِخِلَافِ غَسْلِهِ بِكَذَا فَإِنْ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ يَجِبُ وَقَوَعُ الْفَعْلِ
عَنْ بِأَذْنِهَا فَالضَّحُّ الْفَرْقُ بَيْنَ أَخْذِ الْأَجْرِ وَعَدَمِهَا وَفِيهِ عَلَى الْمَنْهَجِ قَالَ مَرَّ الْمُعْتَمِدُ مَا قَالَهُ فِي
الْبَحْرِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّوَكُّلِ فِي الْغَسْلِ وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِنْ خِصَالِ التَّجْهِيْزِ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنِ التَّوَكُّلِ
وَيُقَارِقُ صِحَّةَ الْإِيجَارِ لِذَلِكَ بِأَنْ يَدْعَى الْعَوِضَ يَقْتَضِي وَقَوَعُ الْعَمَلِ لِلْمَسْأَلَةِ مَا جَرَاهُ فَعَلَتْ مِنْ
هَذَا أَنَّ كَلَامَ الْحَنَفِيِّ ضَعِيفٌ وَاقْعَاهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ أَيْ كَذِبُ أَضْحِيَّةِ الْخَلْقِ) كَانَ الْأَوَّلَى كِتَابَةً هَذَا عَلَى

لواقرء كان فائلا ثم أشار
المصنف لقاعدة بقوله (وكل
شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري
بينهما في الاطراف) التي
لأن النفس فكما يشترط في
القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع اطراف كونه
مكلفا وحيتثنى لا يقتل
بشخص لا يقطع بغيره
(وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط
المذكورة) في قصاص
النفس (اثنتان) أحدهما
(الاشتراك في الاسم
الخاص) (الطرف المقطوع
وبينه المصنف بقوله) (التي
باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا
من أذن أو يد أو رجل
باليمنى من ذلك (واليسرى)
نما ذكر (باليسرى) عما ذكر
وحيتثنى فلا تقطع يمين
يسرى ولا عكسه
(و) الثاني (ان لا يكون
بأحد الطرفين شلل) فلا
تقطع يد أو رجل صحيحة
بشلل وهي التي لا عمل لها
أما الشلاء فتقطع بالصحة
على المشهور الآن يقول
عدلان من أهل الخبرة ان
الشلاء اذا قطعت لا يقطع
الدم بل تنفتح أفواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا أن يقتنع بها
مستوفيا ولا يطلب أرباشا

قول الشارح مثلا وفي جعل ما ذكر مستثنى من العبادة فظهر عدم الانتقار الى النية فيها أو في
متعلقها (قوله ومن سلبك) أي يسع من سلبك فهو عطف على طلاق لاعلى زوجته (قوله
كبيع أموال) فانه معلوم من جهة كونه يسع أموال وان كانت الاموال مجهولة (قوله وكل
مسلم) الظاهر تناول ما ذكره مسلمين الموجودين والحادثين وانهم لا ينزلون اذا عزل الوكيل
المذكور لانهم تسع في صحة الوكالة فقط اشوبرى يج (قوله ولو جعل) رد على من قال انها
اذا كانت يجعل تكون لازمة لانها حينئذ اجارة ووجه الرد ان اجارة لا اجارة والجملة اجارة
كالوكالة (قوله نعم ان لم يزل الوكيل نفسه) بخلاف ما اذا عزل الموكل فانه ينزل ولو لم
على عزله ضياع المال كافي يج على المنهج نقلا عن عس (قوله فيما لا يتقدمه) راجع لجميع
الطائفات (قوله مع قبض فيهما) القبض ليس قيديا في الهبة كما قاله زى (قوله هو بمعنى
التعدي) موابه التعبير به اولى من التعدي وقوله لانه اي التقريب تدبر (قوله ويخرج من
الضمان) اي بالبيع لا بالفسخ اذ به يعود الضمان اه شيني (قوله اي في البيع) اي بان كان
يباع بكل منهما على حد سواء (قوله أي ان استويا في المعاملة الخ) هذا مبني على ما في بعض
النسخ ونصفه لو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا تخير وما على ما في بعض آخر
من قوله فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير فلا يحتاج لما ذكره المحشى ولذلك قال
المحشى وهذا في بعض النسخ اي ما ذكر من هذه الزيادة التي فسرتها بكلام الشارح موجود
في بعض النسخ (قوله نعم لو قال بيع عما شئت الخ) استدر الخ على قول المصنف ولا يجوز ان يبيع
الخ (قوله نعم ان صرح له الموكل ووكل الوكيل الخ) لا يلزم ان يصرح الموكل للوكيل بالبيع
للمولى بل المدار على تعيين الثمن وعدم تولي الوكيل الطرفين كما يفهم من يج وفي هر وج انه لا بد
من تعيين الثمن ونفيه عن الزيادة وعدم تولي الطرفين (قوله ولا يوكل عن نفسه) متعلق بقوله
الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله (قوله بالاذن) اي ليس له قبض غن المبيع المؤجل بالاذن
الذي تضمنته الوكالة بل لا بد من اذن جديد فاذا اذن له في قبض المؤجل وقد حل فله ذلك وكان
الاولى ان يقول الا باذن (قوله الا في معين يوكل) افاد به ان الداخل فيما قبل الا هو ما في
الذمة او المعين الذي قبضه الوكيل (قوله لانه المتعين) اذ لا يصح حله على انه وكاله في الاقرار عنه
لانه حينئذ لا يصح قوله الا باذنه لان التوكيل اذن فلامعنى للاستثناء بخلافه على ما ذكره
الشارح فان الاستثناء صحيح له معنى وان كان ضعيفا كما يأتي وايضا ظاهر قوله ولا يقر الوكيل
يفيد ان الوكالة صحيحة غاية الامر انه لا يقر عن الموكل وهذا لا يتم الا على ما جعل عليه الشارح
كلام المصنف (قوله لماسد كره) اي الشارح (قوله لصحة ما من الوكيل) اي في الخصومة
(قوله اي ولو بلا اذن) الاولى حذفه

• (فصل في بيان أحكام الاقرار) • (قوله فيه تجوز) لا تجوز لان دائرة الاخذ اوسع فيجوز
اخذ المتعدي من اللازم وعكسه (قوله والاولان في كلامه صريحا) فانه ذكر المقرر في قوله واذا
اقر الخ فان القاعل ضمير يعود على الشخص المقر فهو مذكور بالضمير وذكر المقر به في قوله
والمقر به ضربان (قوله والنالت ضمنا) أي في قوله حق الله وحق الادنى فان المقر له هو الله
او الادنى وفي قوله واذا اقر الشخص بناء على ما في بعض النسخ من كتابة الشخص بقلم الجرة والعل

للشلال ثم أشار المصنف
لقاعدة بقوله (وكل عضو
أخذ) أي قطع (من مفصل)
كترنق وككوع (ففيه
انقصاص) وما لا مفصل له
لاقصاص فيه واعلم أن
شجاج الرأس والوجه عشرة
حارصة بهم حلات وهي
ما تشق الجلد قليلا ودائمة
تدبه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحة تفوق فيه
وسماق تبلغ الجلد التي
بين اللحم والعظم وموضحة
توضع العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء
أوضحته أم لا ومنقاة تنقل
العظم من مكان إلى مكان
آخر ومومة تبلغ خريطة
الدماغ المسجلة أم الرأس
ودامغة بغين مهيمة تخرق
تلك الخريطة وتصل إلى أم
الرأس واستغنى المصنف
من هذه العشرة ما تضمنه
قوله (ولاقصاص في
الجروح) أي المذكورة
(إلا في الموضحة) فقط
لا في غيرها من بقية
العشرة
* (فصل) في بيان الدية
وهي المال الواجب بالجناية
على حرق نفس أو طرف
(والدية على ضربين مغلظة
ومخففة) ولأثامهما
(فالغلظة) بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عدا (مائة

وجه كون ما ذكره ضحيا أنه لم يعنون بالمقر له أو بضحي يعود إليه من فعل الإقرار مثلاً وقد يقال
المجروح والمذموم بقوله الإقرار كالضحية من فعل الإقرار (قوله والرابع إشارة) أي فإن قوله وإذا
أقر الخ وقوله والمقر به يستلزم أن الضيغة إذ لا يكون هناك إقرار إلا بصيغة (قوله وسكونه
عن الثالث متعين) معناه أن المصنف لم يذكر الثالث صريحا زيادة على علمه ضحيا لا يلزم
التكرار لما علمت من أن كلامه فيه تعرض للثالث ضحيا فقول له لما استعرفه الأولى أن يقول لما
علمه إلا أن يقال المراد لما استعرفه من بيان وجه كونه تعرض للمقر له فإنه سبأ للمعشى أن قوله
لشخص في قوله وإذا أقر لشخص الخ بيان للمقر له لكن هذا بناء على أن قوله لشخص من كلام
المصنف لا من كلام الشارح كما تقدم (قوله أي بمعنى الثبوت من قر الخ) تقدم له أن في أخذه
من ذلك تجوز الخ حيث كان الأولى إبقاء كلام الشارح على حاله فيكون مأخوذا من أقرب معنى
أثبت فيكون الإقرار هو الإثبات على أنه لو لم يثبت أنه مأخوذ من قر به في ثبوت نقول لا مانع من
أن الإقرار منه الإثبات لأن دائرة الأخذ أوسع فالقصد مطلق المناسبة لا الاشتقاق الحقيقي
حتى يتوافق المأخوذ والمأخوذ منه فقوله ولو غير به لكان أولى كلام في غير محله (قوله وأما
الأمور العامة) أي التي تم كل أحد ولا تقيده بشخص دون آخر (قوله عن محسوس) كالو
أخبر عن حرم مكة أو عن أبواب الحرم بأن عدتها كذا وأخبر بأن النبي قال إنما الأعمال بالنيات
أو بأن النبي فعل كذا فإن ما ذكره محسوس بالسمع أو البصر (قوله أو عن امرئ شرعي) أي كالأخوة
والقضاء والوجوب ونحو ذلك فإن ذلك معقول لا محسوس وأظهر هل يشعل ذلك يلزم زيدا كذا
في جواب هل يلزم زيدا كذا أو جوابه أنه يشعل لأن هذا الحكم لا يختص به وإن فرض أن متعلقه
لم يتحقق إلا فيه لأنه لو تحقق في غيره ثبت له هذا الحكم اهـ سم (قوله فإن كان فيه الزام) بأن
بقول القاضي بعده مع الإيمنة حكمت بأن فلان على فلان كذا وفيه أن هذا من الأمور
الخاصة لا العامة كذا قيل وقد طلت ردعا تقدم عن سم (قوله وتصح فيه دعوى الحسبة)
لعل الأولى شهادة الحسبة وهي ما لا تتوقف على سبق دعوى وطلب (قوله ولوفى اثنتان) أي
الحد وكذا الضمان بعده (قوله وبسن عدم الإقرار به قبله) أي قبل الإقرار وفيه تهافت ولو
قال وبسن عدم الإقرار به من أول الأمر لاندفع التهاافت ويحتمل رجوع الضمير للحد وهو بعيد
(قوله والتوبة عنه) أي وتجب التوبة منه لأنها تنس كأيومهم كلامه (قوله فإن كان) أي
الرجوع (قوله اعتبر بما استند إليه الحكم من الحاكم) فإن استند إلى الإقرار كان له الرجوع
وإن استند للبيئة لم يصح الرجوع اهـ يج ولعل المعنى أنه استند للإقرار اهـ صحة الحكم بالبيئة
للاطلاع على مفسق لها ولحجوه مما ترد به شهادتهم والأبان كآفة البيئة عدولا واستند الحكم
للأقرار فإن ظاهر عدم صحة الرجوع إذ لا يتقاع ذلك عما لم يحكم من أصله فتأمل (قوله فلو
تموه) أي في الصورة الثانية أو حدود في الصورة الأولى (قوله للبيئة) وهي اختلاف العلماء في
سقوط الحد بالرجوع اهـ مد (قوله ويجب حصة الباقي) أي في الصورة الثانية والدية كلها
في الصورة الأولى فإن لم يعلم في الصورة الثانية عدد الضربات فيجب نصف الدية كذا نقل عن
الشيخ القويسني ويحتمل أن يقال وهو الأقرب بوقف الأمر إلى الصلح (قوله ولو بالاحتمال)
أي سواء كان بالسنة أو بالبيض أو بالاحتمال (قوله الثابت بأقراره غالبا) أي إن البلوغ

بالاحتمال انما يثبت في الغالب باقرار الصبي فيصدق في ذلك لانه لا يعرف الا من جهته ولا يحلف عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق لم يمتحج الى حين والا فالصبي لا يحلف وانما توقف على اليقين اعطاء غاردي الاحتمال قبل انقضائه الحرب فانكره امير الجيش لانه لا يلزم من تحليفه المهدور السابق واثنان اسم واحد مرتزق طلبه احتياطا لئلا يفتنه ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة عيونه واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع يلوغه لم يحلف لانها الخصومة بقوله اولاً فلا ينقضه اهم روج وكتبهم على قوله لانه لا يلزم من تحليفه المهدور السابق اي لان الفرض يلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضائه الحرب مدع انه كان بالغ قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضائه على انه كان بالغاً حينئذ كما صور بذلك في شرح الروض واقره ع ش وكتب ع ش على قوله لانها الخصومة الخ يؤخذ منه انه لو وقع الخصومة في زمن يقطع يلوغه فيه فادعى ان نصره وقع في الصباح حلف وهو كذلك (قوله ولو بدعواه) اي ولو ثبت صباه بدعواه (قوله ولا يحلف) اي لا يحلف على ان اقراره وقع في حال الصبا (قوله ولو بعد بلوغه ان ادعاء الخ) معناه انه اذا ادعى قبل ثبوت بلوغه انه صبي فالبيع الذي وقع منه باطل صدق ولا يحلف مطلقا اي الآن او بعد بلوغه فان ادعى بعد ثبوت بلوغه انه كان صبياً وقت البيع مثلاً حلف ان امكن صباه في ذلك الوقت والافهوكاذب قطعاً فلا معنى لتحليفه (قوله نعم ان كان في من اجهة الخ) لا وجه لهذا الاستدراك هنا لان الكلام في الحلف على الصبا والاستدراك انما هو في الحلف على البلوغ بالاحتمال فكان الاولى ذكر هذا الاستدراك في القولة قبل بان يقول ولو بالاحتمال الثابت باقراره ولا يحلف على انه بلغ بالاحتمال نعم ان كان في من اجهة الخ وتقدم بيان ذلك هناك فلا تغفل (قوله ولو اقر بالبلوغ مطلقاً) كان الاولى ذكر هذا في القولة قبل وتقدم قوله اما البلوغ على ذلك بان يقول ولو بالاحتمال الثابت باقراره اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة تخبر بسنه ولو اقر بالبلوغ مطلقاً الخ (قوله طلب استفساره) اي لاحتمال ان مراده البلوغ بالسن فيلزمه البينة (قوله وهذا ظاهر كلامه) اي لان الاصل في العطف المغايرة (قوله لكن الاول اولي) اي ليكون في كلامه نعرض لحكم النائم (قوله في الحكم) اي ان اول في الثاني بان يقال حكمه حكم السكران وذلك الحكم هو العصاة وقوله والمحكوم عليه اي ان اول في الاول بان يقال فهو في حكمه كالسكران قالوا وفي كلام المحقق بمعنى او التتويعة ويحتمل بقاؤها على حالها لانه يلزم من تشبيه الحكم بالحكم تشبيه المحكوم عليه بالمحكوم عليه اذ هما تشابهان في هذا الحكم (قوله وهذا مبني على ان المراد بالسكران الخ) كانه فهم ان معنى كلام الشيخ القليوبي ان السكران في قوله كالسكران زائل القبح على وجه التهدي سواء كان مجنوناً أو مغمى عليه أو سكراناً عرفياً وان قوله بما يهذرفيه راجع لجميع ما قبله فيتمتع قوله وان لم يهذرفيه شامل للمجنون والمغمى عليه وزائل العقل الذي هو خصوص السكران العرفي والاعم بناء على ان العطف مغاير او من عطف العام فيتعهد المشبه والمشبه به لان المشبه هو حكم هذه الثلاثة وانفسها والمشبه كذلك وليس كما فهم اذا اقرب ان شيخه بنى الاشكال على ما يتبادر من صنيع الشارح فان الظاهر منه ان قوله بما يهذرفيه راجع لزائل العقل كما اعترف به اولاً وان عطف زائل العقل على ما قبله من قبل عطف المغايرة وان السكران

من الابل) والمائة مثلية (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما في كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (في بطونها وأولادها) والمعنى أن الأربعين حوامل وبثبت جملها بقول أهل الخبرة بالابل (والخلفة) بسبب قتل الذكر الحرام المسلم (مائة من الابل) والمائة خمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض ومثق وحبث الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي أو قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد أو القبائل الى موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفي نسخة أخرى فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا مافي القول الجسد وهو الصحيح (وقيل) في التقديم (بنتقتل الى ألف دينار) في حق أهل الذهب (او) ينتقل الى (اثنى عشر ألف

درهم) في حق أهل القصة
وسواء فيبذل كالدية المقلقة
والخففة (فان غلظت) على
القديم (زيد عليها الثلث)
اي قدره في الدنانير ألف
وتلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلاث دنانير وفي
القصة ستة عشر ألف درهم
(وتغاط دية الخطا في ثلاثة
مواضع) أحدها (اذا قتل
في الحرم) اي حرم مكة أما
القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح
والثاني مذكور في قول
المصنف (او قتل في الاثم
الحرم) اي ذى القعدة
وذى الحجة والحرم ورجب
والثالث مذكور في قوله
(او قتل) قريبا له (ذا
رحم محرم) بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما
كبت الم فلا تغليظ في
قتلها (ودية المرأة)
والخمس المشكل (على
المصنف من دية الرجل)
نفسا وجرحا في دية حرة
مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد
نجسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر
جذعة وعشرون خلفة ابل
حوامل وفي قتل خطأ عشر
بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر بنات لبون
وعشر حقات وعشر جذاع

في قوله حكمه كالسكران ما يتبادر منه وهو من شرب مسكرا على وجه التعدي وحينئذ فقوله
وان لم يعدر حكمه كالسكران فيه اتحاد المشبه مع المشبه به اذ زائل العقل بغير عذر هو
السكران المتعدي وحاصل الجواب عن هذا الاشكال ان قوله بما يذرفيه راجع لجميع ما قبله
وان السكران في قوله حكمه كالسكران من تعاطى مسكرا في العرف والصادق فيكون
قوله وان لم يعدر شاملا للمجنون والمغمى عليه وزائل العقل سواء كان خاصا او عاما فيكون
المشبه هو هذه الثلاثة او حكمها والمشبه به هو خصوص السكران المتعدي او حكمه فتغير
المشبه والمشبه به وهو في الحقيقة من تشبيه العام بالخاص او من تشبيه حكم العام بحكم
الخاص فالاختلاف بين المشبه والمشبه به حقيقي على الاول واعتباري على الثاني فتأمل (قوله
اي بغير حق) انظر ما صوبه الاكرام بحق فان صورهما اذا أقر بجهول وامتنع من بيانه فأكراه
على نفسه فانه يصح تفسيره وان كان مكرها لانه بحق ففيه أن هذا الاكرام على التفسير لا على
أصل الاقرار (قوله مالوا كرم ليصدق) فيه أن هذا غير مكره اذا لم يكره من أكره على شيء واحد
وهذا انما ضرب ليصدق اي يقول الصدق بان يقول نعم عندى أو يقول ليس عندى فلم ينحصر
الامر فيما أقر به كما يعلم من عبارة الخطيب الاثنية (قوله وفيه نظر) لان الاول مفروض
فيما اذا ضرب ليصدق اي ليجيب بنى أو اثبات وكلام الأذرى والخطيب مفروض فيما اذا
ضرب ليقر بما ادعى به خصمه كما يصرح بذلك عبارة الخطيب ونصها وصورة اقراره أن يضرب
ليقر فلا يضرب ليصدق في القضية فاقترح حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها
اذا لم يكره من أكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال
الأذرى والولاني هذا الزمان يأتيهم من يهتم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق
ويراد بذلك الاقرار بما اتعاه خصمه والصواب أن هذا الاكرام سواء أقر في حال ضربه أم بعده
وعلم أنه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين (قوله ويخرج نحو الولي) اي لانه غير مطلق
التصرف لانه انما يتصرف بما فيه مصلحة ولا مصلحة في الاقرار (قوله نعم ان كان الضيف) اي
المجور عليه بالسفاهة وهذا استدراك على قول المصنف وهو الرشد (قوله فيصح في ذمته الخ)
هذا انتقال نظر من الاقرار المراد هنا الى التصرف المتقدم في باب الجبر ونقدم أن الاقرار يصح
بالعين مطلقا وبدين جنائية مطلقا وبدين معاملة أسنة وجوبه الى ما قبل الجبر (قوله هذا
داخل فيما قبله) لان قوله وان كان اقراره بجمال الخ مقابل لما قبله كأنه قال هذا أي ما تقدم من
اشتراط الشروط الثلاثة فقط فيما اذا لم يقر بجمال ولا شك أن هذا شامل للطلاق ونحوه (قوله
ولدفع توهم الخ) فيه أن هذا المدفع موهم خلاف المراد على ان هذا التوهم يمكن دفعه لو قال
ودخل فيما قبل هذا الاقرار بالطلاق ونحوه تأمل (قوله وفيه إشارة الى اعتبار الخ) الإشارة من
المثال الذي ذكره الشارح ولذلك قال المحشى أولا الخ (قوله وان تكون خالية الخ) الظاهر
أن ذلك لازم للاشعار بالالتزام (قوله مطلقا) أي سواء كان بضرا أو يتق (قوله ومثله على
كذا) اي هذا اللفظ (قوله ويلزمه شيء واحد) اي وان كانت كذا كناية عن العدم الا انما في
كلام المقر بمعنى شيء (قوله أو مينة) بأن قال له على كذا كذا درهم (قوله ما لم يقصدنا كيدا)
اي وما لم يذكر به الدرهم مثلا غير منصوب والا فيلزمه واحد ولو تكررت المعاطيف والحاصل

(ودية اليهودي والتصرفي)

والمستأمن والمعاهد (ثلث

دية المسلم) تقساو جرحا (وأما

المجوس في ثلثا عشرة دية

المسلم) أخصر منه ثلث خمس

دية المسلم (وتكمل دية

النفس) وسبق أن أمانة

من الأبل (في قطع) كل من

(الدين والرجلين) فيجب

في كل يد أو رجل خمسون

من الأبل وفي قطعهما مائة

من الأبل (و) تكمل الدية

في قطع (الأنف) أي في قطع

مالا من منه وهو المارن وفي

قطع كل من طرفيه والحاجز

ثلث دية (و) تكمل الدية

في قطع (الأذنين) أو قطعهما

بغير إضاح فإن حصل مع

قطعهما إضاح وجب أرشه

وفي كل أذن نصف دية

ولا فرق فيما ذكر بين أذن

اليمين وغيره ولو أيسر

الأذنين بجناية عليهما

فقيم مادية (واليمين) وفي

كل منهما نصف دية وسواء

في ذلك عين أو حول أو أعور

أو أعشى (و) في (الجبون

الاربعة) في كل جفن منها

ربع دية (والسان) لئلا يقطع

سلم الذوق ولو كان اللسان

لا تفتح وارت (والشفة) في

وفي قطع أحدها نصف

دية (وذهب الكلام) كله

وفي ذهب بعضه بقسطه

من الدية والجروح التي

من مسائل كذا اتفقتا عشرة مستقلة لأنها إما مفردة أو مكررة أو معطوفة والدرهم إما أن يرفع
أو ينصب أو يجزأ أو يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اتفقتا عشرة مستقلة والواجب في
جميعها درهم واحد إلا في عطف كذا ونصب تغييرها فيجب درهمان كما قاله سم وزى وغيرهما
فرفع الدرهم على حكونه بدلا عما قبله أو خبر محذوف أي مجموع ما ذكر درهم والجرح عند
البصريين وجازع عند الكوفيين والسكون للوقف والنصب على التمييز (قوله ويلزمه أن يبين
الخ) الأولى أن يقول ويلزم ذلك الدرهم الذي ذكره أو ما قبله ذلك إذ لا معنى لبيان الدرهم
بالدرهم (قوله ونصب الدرهم) أي لأن التمييز حينئذ يكون راجعا للجميع فهو تفسير لكل
واحد مما قبله لأنه وصف في المعنى والعطف يمنع احتمال التأكيد واحترز نصب الدرهم عما إذا
لم ينصب فلا يلزمه إلا درهم واحد وإن كثرت المعاطيف لأن الدرهم بيان لمجموع تلك المعاطيف
لأن كل واحد منها (قوله كما يعلم مما بعده) أي فإن ما بعده يدل على أنه تعميم لا تخصيص وهذا من
المحشى مجرد بيان لا اعتراض كما لا يخفى (قوله أن الزم اليقين) أي المتيقن فإذا قال له على درهم
في عشرة وأطلق لزمه درهم واحد لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لأنه يشك أن في معنى مع
فيكون اللازم أحد عشر أو باقية على حاله أو أراد مضر وبقي عشرة فيكون اللازم عشرة وقوله
وأطرح الشك لازم لما قبله (قوله ولا استعمال القلبة) لأنه يقبل تفسيره للمال العظيم بما قل منه
مع أن الغالب في عرف الناس استعمال ذلك في الكثير من المال (قوله وقال العلامة الخطيب
يصح قوله بما لا يقتضي الخ) أن أراد في شره على هذا المقتضى فهو غير مسلم وإن أراد في غيره فليجوز
(قوله وعبر عنه) يحتمل أن الضمير للرجوع ويحتمل أنه للمقتضى (قوله حقيقة أو حكما) راجع
لقوله لدخل ولقوله السابق فقوله حقيقة كما إذا كان الاستثناء متصلا بتقديم فيه المستثنى منه
على المستثنى وقوله أو حكما أي كما في الاستثناء المنقطع أو المتصل وتقدم المستثنى على المستثنى منه
تأمل (قوله فانه يصح) أي لأن الاستغفار يؤتى به للتذكير فكأنه ليس باجبي (قوله ويشترط
أن لا يجمع) فيه أن هذا ليس بشرط بل هو حكم من أحكامه فكان الأولى أن يقول ولا يجمع كما
هي عبارة مروه وغيره (قوله في الاستغراق) في تعليلية أي لأجل الاستغراق تخصيصا أو دفا
(قوله وكذا لو قال له على الخ) هذا المثال لا فرق فيه بين الجمع والتفريق فعدم الجمع لاثرة
فالأولى أن يشترط على درهم ودرهمان الأدرهما ودرهما فانه يلزمه درهمان ولو جمع للزوم
درهم واحد (قوله لأنها الباقية بعد إسقاط الخ) إشارة لقاعدة أولى في معرفة المقربة وقوله
أو بإسقاط الخ إشارة لقاعدة ثانية في معرفة ذلك (قوله ولو قال ليس له على عشرة الأربعة
لم يلزمه شيء) هذا مستثنى من قاعدة أن الاستثناء من النفي إثبات عملا بالاحتياط كما صرح به
مر (قوله لأن الباقي الخ) الأولى أن يقول كما في مزلان عشرة الأربعة هو خمسة فالوحدات
الخمس لها اسمان اسم مفرد وهو لفظ خمسة واسم مركب وهو عشرة الأربعة فكأنه قال ليس
على خمسة (قوله ولو قال ليس له على شيء الخ) محصل كلامه أنه إن كان المستثنى منه خاصا بالنفي
الاستثناء كقوله ليس له على عشرة الأربعة أو ليس على ألف الأمانة فلا يلزمه شيء وإن كان
المستثنى منه عاما جعل بالاستثناء كقوله ليس له على شيء الأربعة فانه يلزمه الخمسة (قوله تفسير
الشيء بما يزيد على خمسة الخ) فإذا قسم الشيء بستة لزمه الزيادة وهو واحد فكأنه قال له على ستة

توزع الدية عليها ثمانية

وعنه روى حرقاني لغة العرب
(وذهب البصر) أي أذهابه
من العينين أما أذهابه من
أداهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العينين صغير
وكبير وعين شيخ أو طفل
(وذهب السمع) من الأذنين
ولن نقص من أذن واحدة
سدن وضبط منتهى سماع
الأخرى ووجب قسط التماوت
وأخذ بنسبته من تلك الدية
(وذهب الشم) من المخبرين
وان نقص الشم وضبط
قدره ووجب قسطه من الدية
والأفكوكمة (وذهب
العقل) فإن زال يجرح على
الرأس له أرض مقدرة
أو كوكمة ووجب الدية مع
الأرض (والذكر) السليم
ولو ذكر صغير وشيخ وعين
وقطع المشقة كالذكر
ففي قطعها واحدة دية
(والانثيين) أي البيضتين
ولو من عنين ومحبوب وفي
قطع أحدهما نصف دية
(وفي الموضحة) من الذكر
الحرم المسم (و) في (السن)
منه (خمس من الأبل وفي)
أذهاب (كل عضو لا منفعة
فيه كوكمة) وهي جزء من
الدية نسبتها إلى دية النفس
نسبة نقصها إلى الجنابة
من قيمة الجرحني عليه
لو كان رقة فباصفائه التي

الأخسة (قوله ويستنصره) أي عن قيمة الثوب والعشرة ذنائب (قوله فان أقربا قل من الألف)
الأولى أن يقول فان فسر الثوب بأقل من الألف كعشرة دراهم حتى يتضح قوله بعد ولم يلزمه
عشرة وأيضاً الكلام في التفسير لا في أصل الأثر (قوله حلف) محل الحلف إذا طلب المقر له
ذلك لدعواه تمام الألف والأفلا (قوله ولم يلزمه عشرة) أي التي فسر بها قيمة الثوب فان فسر
قيمة الثوب بأكثر من عشرة ولم يبلغ الألف لم يلزمه ما فسر به (قوله وان كان الثوب الخ) أي
ما تقدم ان كان الثوب باقياً وان كان الثوب الخ (قوله ويصح إقراره بخوطلاق) عبارة مر
نكاح وهي ظاهرة لأفضائه إلى المال المؤدى للتمتع بخلاف الطلاق (قوله بالعفو) أي في
موجب العقوبة أما فهو النكاح فلا يقال فيه ذلك (قوله قال شيخنا) صوابه وجبت يعطى الخ
أي لأن المقر به لا يقسم بينهما وإنما الذي يقسم هو ماله الذي خلفه تركه ان لم يف والقسمة في
تلك الحالة بالنسبة لأل بالسوية فان في ماله أو زاد لأقسمة لماله بل يعطى كل منهما حقه وكلام
الشارح يفيد أن الذي يقسم هو المقر به وان القسمة انما هي بالسوية لا بالنسبة وأنه لا بد من
القسمة مع أنه لا قسمة أصلاً اذا كان ماله في وجهه ما في قول المحشي أقول الخ تأمل
(فصل في بيان أحكام العارية) (قوله والأول اسم مصدر عار) فيه نظر لأنه لم ينقص عن
حروف عار فهو مصدر له لأن ضابط اسم المصدر ما نقصت حروفه عن حروف فعله (نقطة أو تقدير)
من غيرته ويضخج بخرج بتقدير إمامة نقص لفظاً لا تقدير كقتال مصدر قاتل فإنه وان نقص الألف
التي بعد الناف الأتمة مقدرة بدليل أنهم نطقتوا بديلها في المصدر وهو اليا فقلوا قاتل قتيلاً
وخرج بقوله وانما من غيرته ويضخج بخرج بتقدير إمامة نقص لفظاً لا تقدير كقتال مصدر قاتل فإنه وان نقص الألف
التاء (قوله وهي مسخبة) أي الآن والأفتد كانت واجبة في صدر الإسلام وعلى هذا فلا
اشكال في التوعد في آية وينعون الماعون بناء على ان المراد به ما يستعير الجيران من بعض
فعل هذا ان يكون الآية منسوخة ويحتمل أن لا نسخ والوعيد انما هو على المجموع أو يحتمل
على حالة عروض الوجوب (قوله أصالة) أي الأصل فيها بعد نسخ الوجوب الاستصحاب (قوله
وقد تجب) لعل هذا محمول على ما إذا انتهى إلى حالة لا تنافي معه فيها المعاقدة والأفلا تجب
الاعارة انما الذي يجب حينئذ الإجارة (قوله ان كان مثله أجرة) فان لم يكن مثله أجرة فلا أجرة
وان وجبت الاعارة (قوله وقد تحرم كاعارة الأمانة لأجنبي الخ) المناسب التمثيل بأعارة
الخيل والسلاح للحربي فان الاعارة حرام مع الصحة وعبارة مر وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربي
ونحوه مصنف الكافر وان صحته وفارقت المسلم لأنه يمكنه دفع الدل عن نفسه بخلافها ومثله حج
ومحل الصحة ان لم تكن استعارة الحربي الخيل والسلاح لمقاتلتها والكافر المصنف لقراءته فيسه
مع المسلم والخيل والأفلا نصح على قياس ما قدمه في استعارة الأمانة الكبيرة للخدمة نفسه مع نظر
أو خلوة أو يفرق اه سم على حج وهو يقتضي أنه اذا لم يغلب على الظن قتاله لما تحرم اعارته
له ونصح وهو مشكل لأنه حيث ظن ذلك لا وجه للحرمة ومن ثم قال الزيادي انه حيث
غلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت اعارته له ولم نصح والاصح والحرمة اه ع ش فراجع
(قوله لكنه لا يمكن من استخدامه) قد يقال اذا كان كذلك فما فائدة صحة اعارته وقد
يقال فائدة جواز أن يعيره لمسلم باذن المالك أو يستقنب مسلم في استخدامه قيمته وود منه

هو عليها فالو كانت قيمة الحق

عليه بلا جناية على يده مثلا

عشرة وبدونها تسعة

فالتقص عشر فيجب عشر

دية النفس (ودية العبد)

المصوم (قيمته) والامة

كذلك ولو زادت قيمة كل

منهما على دية الحر ولو قطع

ذكر عيه وأتياه وجبت

قيمتان في الاظهر (ودية

الجنين الحر) المسلم تبعها

لاحد ابويه ان كانت أمه

معصومة حال الجنائية

(غرة) اي تسعة من الرقيق

(عبد اوامة) سليم من

عيب مبيع وبشرط بلوغ

الغرة نصف عشر الدية فان

فقدت الغرة وجب بدلها

وهو خمسة أبرة ونجب

الغرة على عاقلة البهائي (ودية

الجنين الرقيق عشر قيمة

أمه) يوم الجنابة عليها

ويكون ما وجب لسيدها

ويجب في الجنين الهردي

او النصراني غرة كنث

غرة مسلم وهو غير وثلثا

بغير

*(فصل) في احكام

القسامة وهي ايمان الدماء

(واذا اقترن بدعوى الدم

لوث) بمنثشة وهو افة

الضعف وشرا قرينة تدل

على صدق المدعي بان توقع

ثلاث القرينة في القلب

صدقه والى هذا اشار

البه ع ش (قوله ولا تدخلها الاباحة) أي لان ما كان الاصل فيه الذنب لا تعتبره الاباحة
وصور الاباحة ع ش باعارة من لا يحتاج الى العارية بوجه من الوجوه اه (قوله صريحاً
أو اشارة) أي صريحاً في البعض و اشارة في البعض فأول التوزيع قال صريح هو المعبر والمعار
والمشار اليه على وجه اللزوم الصيغة وأما المستعبر فهو ما خوذ بطريق الاشارة كما قاله المحشي
ان كان قوله ليرده خارجاً عن التعريف والافه و بطريق التصريح لانه معبر عنه بالضمير الذي
هو فاعل الفعل المذكور (قوله أشار اليه) أي ذكره فالاشارة بمعنى الذكر لا مقابل التصريح
نم هي بمعنى ما مقابل التصريح في قوله والصيغة أشار اليها بقوله اباحة الانتفاع (قوله
حققة أو حكمة) تعميم في اللفظ (قوله ان أريد الاشتقاق العربي) أي على مذهب البصريين
(قوله أو مأخوذة من التعاور) وقيل من العار لان في طلبها عار وردة مر بان العاريات
والعارية و اوية اه وأجاب ع ش بان هذا مجرده لا يمنع الاخذ لانهم قد يأخذون البائى
من الواوى كما أخذوا البيع من الباع اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار
اليه انتهى (قوله اقول ولعله اشار به الخ) فيه نظر أما أولاً فقوله ليرده لا يفيد الجواز أصلاً
اصدقه برده بعد انتماء العارية بفراغ مدتها في المؤقتة او برده رجوع المعير في المطلق الا ترى ان
الاجارة يجب فيها الرد ومع ذلك هي لازمة واما ثانياً فاعلى تسليم ذلك فلا يفيد حكماً بالنسبة للمعير
حتى يتم قوله من الجنين فالاولى ان يقال ان اللام للغاية ولو باعتبار الغالب اي انتفاعا يعقبه
الرد ويكون احترازاً عن اباحة الانتفاع بالعين ابداناً فاعلى ان لا عارية كافي الوقف وحينئذ
فيستفاد من ذلك حكم وهو ان التصح العارية مؤبدة ولذلك قال المصنف فيما يأتي وتجوز
الاعارة مطلقاً وموقتاً بوقت اي لا مؤبدة تأمل (قوله ونحو ذلك) اي كالأمر بالجميل (قوله
كاعارة الامام اموال بيت المال) عبارة مر وقول الاسنوى باعارة الامام مال بيت المال
لانه اذا جازله التملك فالاعارة اولى مردودياته ان كان ذلك لمن له حق في بيت المال فهو اصال
حق المستحق فلا يسمى عارية اولى لاحق له فيه لم يجوز لان الامام فيه كالولى في مال مواليه وهو
لا يجوز له اعارة شيء منه مطلقاً اه ومثله ج (قوله والفقهاء خلوه الخ) عبارة مر مع من
المنهاج وشرط المعير صحة تبرعه ومملكه للمنفعة ولولم يملك الرقبة اذا الاعارة انما ترد على المنفعة
واخذ منه الاذرى امتناع اعارة فقيه اوصوفى ~~ممكنه~~ في مدرسة ورباط لانهم يعلمون ان
الانتفاع لا المنفعة ولعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد من منعه فممنوع حيث
لم ينص الواضع على شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك ويلحق بملك المنفعة اختصاصه
بالمسئد كره في الاضعية من جواز اعارة أضعية او هدى ندره مع خروجه عن ملكه اه
ومثله ج (قوله نعم تصح لمن ولية) اي نعم تصح الاعارة للمعير عليه اذا قبل الولي له وانما
يحتاج للتقييد بقبول الولي اذا كان المعجور عليه صبياً او مجنوناً اما السفيه فيصح ان يقبل
الاعارة بنفسه فلا يتوقف على قبول وليه كما صرح به في شرح الروض وجرى عليه الشهاب
الرملى اه شو برى فقوله و ليه اي ان يكون القابل هو الولي (قوله لامن مستعير) اي بالاذن
او من المالك (قوله اي او مجبور سقه) مثله المجبور عليه بالفلس لكن محله اذا اعار شيئاً من
اعيان ماله واما اعارة نفسه مدة لا تشغله عن الكسب فتصح كافي ب ج وكذلك اعارته

المصنف بقوله (يقع به في النفس صدق المدعي) بان وجد قيل او بعضه كراهه في محلة منفصلة عن بلاد كبير كافي الروضة وأصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعي بخسين يميناً) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلف بين الايمان بخنون من الحالف او انما منه بقي بعد الافاقه على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئناها (و) اذا حلف المدعي (استحق الدية) ولا تقع القسامة في قطع طرف (وان لم يكن هناك لوث قائم على المدعي عليه) فيصلح خسين يميناً (وعلى قاتل النفس المحرمة) عدا او خطأ او شبهه (عد كفاية) ولو كان القاتل صبي او مجنوناً فمقت الولي عنهما من ماله او الكفاية (عق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) اى الخلعة بالعمل والسكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفاية ولا يشترطية المتابع في الاصح فان عجز

اعين زمنا لا يقابل باجرة كافي حج (قوله من نفسه او وليه) اى سواء كان المعبر هو بنفسه او وليه (قوله ولم تقابل باجرة) واطلق الروايات حل اعارته بخدمة من يعلم منه سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا ومن ذلك الفقيه ومعلوم ان محل ذلك كله اذا اذن لى وليه او علم رضاه ولم يكن في تلك الخدمة انرا به عش (قوله ويخرج عن العارية) ان عين له المستعير بمجرد الاذن وحينئذ يكون وكى لا ويرأى من الضمان وليس له الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه لم يبرأ (قوله والافبالقدمه) فيه نظر لانه ان لم يعين له المستعير فالاول باق على عاريته والضمان باق عليه وله الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برئ اى الثاني واما الاول فباق على الضمان كافي حواشى الخطيب (قوله اى ولو ما لا الخ) هو كذلك في شرح م ر وخالف حج وعش (قوله فلا يصح كونه معاراً) اى من اجنبى او من اجنبية وقوله ولا مستعيراً اى لو اخدمتهما لا مطلقاً خلافاً لما يوجهه كلامه (قوله كاعارة واستعارة فرع الخ) يتصور ملك الفرع لاصله مع عدم عتقه عليه بان يكون الفرع ملكاً او مالاً كالمنفعة باجرة او وصية (قوله كما مر) فيه انه لم يمر (قوله ان هذا مستدرك) اى قوله آثار الانهاى المنافع فيجعد اسم كان وخبرها فهذا اعتراض على المصنف (قوله فهمى مقابلة لها) اى المنافع مقابلة للايمان (قوله نقول الشارح) اعتراض آخر على الشارح فكل من كلام المصنف والشارح معترض ويمكن الجواب عنهما بان المراد بالمنافع القوائد والفترات وهى منقسمة الى قسمين آثار اى غير ايمان كالسكنى والركوب واعيان كالثمره واللبن (قوله فكان المناسب ان يقول) اى لو لم يجار كلام المصنف (قوله وفيه ما تقدم) اهل الاولى ان يقول وفيه ما باقى اى من كلام شيخ الاسلام بان يقال ان الحبر والماء والثمره مأخوذة بالاباحة والمستعارة اراغما وظرف الحبر وظرف الماء والبستان لمنفعة وهى التوصل الى ما أبج من الحبر والماء والثمره وفى حل انه يجوز اعادة الماء للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالأذهب بالنساق وانحماق الثوب ولا زالة الثجاسة وان لم عليه تحبسه لا مكان طهره بالسكارة اه وفيه بحث اذا اذهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشوته وقال بعضهم اذا لم يتم التجسس يمنع الاعارة وعبرة عش ويجوز اعادة الورق للكتابة واعارة الماء للوضوء مما لا يغسل متاعاً ونجاسة لا يتجسس بها كان يكون وارداً والنجاسة حكمية ومثل هذه المذكورات اعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال منها اه سم على حج (قوله هذه العبارة من افراد ما قبلها الخ) لا يفتى ان هـ ذاء خروج عن مقصد الشارح فان مقصد الشارح ان اللب وفحوى فى المسئلة الاولى مأخوذ بطريق العارية بان أوقع العقد بلفظ العارية كما يدل عليه قول الشارح كاعارة شاة للجنها وفى المسئلة الثانية مأخوذ بطريق الاباحة لانه وقع العقد فيها بلفظ الاباحة بدليل قول الشارح فقد ايجتد درها وهذه لا يسعه القول فيها بالبطلان فالمسئلة الثانية ليست من افراد ما قبلها خلافاً للشيخ هل كنه نظر للمعنى (قوله لدفع الميت) اى المحترم وهو كل من وجب دفنه فبدخل فيه الزانى المحصن وتارك الصلاة والذى اه عش (قوله اذا أنزل الخ) فان رجع قبل ذلك غرم لولى الميت مؤنة الحفر ولا يلزم المستعير رد ما حفره الا اذن فيه بخلاف مالوا عاره أرضاً للزراعة فغرم ما رجع فانه لا يلزم مؤنة الحفر لان الدفن لا يمكن الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حفر حتى

المكفر عن صوم الشهرين
لهرم أو لحقه بالصوم مشقة
شديدة أو خاف زيادة
المرض كغير باطعام سنتين
مسكيناً أو فقيراً يدفع لكل
واحد منهم هذا من طعام
يجزئ في الفطرة ولا يطعم
كافراً ولاها شياً ولا مطلقاً
* (كتاب الحدود) *

جمع حد وهو لغة المنع
وسميت الحدود بذلك لثبوتها
من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في أثناء
قوله (والزاني على ضربين
محصن وغير محصن
فالمحصن) وسأني قريباً منه
البالغ المأكل الحر الذي
غيب حشفته أو قدرها
من مقطوعها يقبل في نكاح
صحیح (حد الرجل) بجماعة
معتدلة لا بصغيرة ولا
بصغر (وغير المحصن) من
رجل أو امرأة (حد مائة
جلدة) سميت بذلك لانصافها
بالجلد (وتغريب عام إلى
مسافة القصر) فأكثر
برأي الامام وتجب مدة
العام من أول سقر الزاني
لأن وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون
بعد الجلد (وشرايط
الاحسان أربع) الاول
والثاني (البالغ والعقل)
فلا بد على صبي ومجنون

لأنه يمكن زرعها إلا بالحرث كان حكمها حكم المدفن اه زى هذا إذا كان الحافر الوارث اما
إذا كان الحافر هو الميت قبل موته بان استعار الأرض ليحفر فيها قبراً وحفر ثم مات ورجع المعبر
لم يفرم أجره الحفر لانه لا حق له فيما حفره في حياته برماوى سم وفي تصور الرجوع نظراً لانتهاء
العارية بموت المستعير ويمكن ان يصور بما إذا كان المستعير ولي الميت أو وارثه اه يج على
المنهج (قوله في تركته) فان لم تكن تركته لم يلزمهم سوى التخلية اه مر (قوله فمليهم الضمان
والاجرة وموتة الرد) كذا في مر و حج ظاهره وان لم يضع الورثة يدهم عليها وكان وجهه انهم
نائبون عن المورث فيلزمهم ما يلزمه اه سم (قوله أو نحوه) اى كسبها (قوله) وحيداً يلزمه
اجرة المثل (اى بعد القبض ومضى مدة مثلها اجرة (قوله) بالعارية الفاسدة) لا وجه لفاسدها
الا ان يجعل ذلك على حالة عدم وجود الصيغة (قوله) فان كان ما ذكره عاقل الخ) وكذا ان اطاع
لان العرف يقتضى البذل بغيره به كما قاله ابن العماد في أحكام الاواني والظروف (قوله
مضمونات) اى ان كانت بقدر ما يشربه بخلاف ما لو زادت فان الزائد امانة في يده فلا يضمنه كما
يؤخذ من كلام ابن العماد وذكره المصنف (قوله) والابن مضمون) وكذا يضمن أجره مثله في
تلك المدة وان كانت الاجارة فاسدة (قوله) ومنه ما تشربه الاعضاء من ماء الوضوء الخ) هذا
مفروض فيها اذا اعاره المأوى حده بان كان الطرف ملكاً للمستعير او مباحاً فان العارية صحيحة
كما تقدم عن حل وعش واما اذا اعاره الاناء ليتوضأ منه او يغتسل فقد تقدم للمعشئ ان
المعار هو الاناء واما الماء فآخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن فاندفع قول بعضهم قديماً قال اعارة
الماء للوضوء ونحوه فاسدة كما سبق وان فرض فيما اذا اعاره الاناء ليتوضأ منه فقياس ما سبق
ان المعار هو الاناء واما الماء فآخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن الا ان يحتار الاول ويكون عدم
ضمان ذلك وضمان غيره مما لم تشربه لان فاسد كل عقد كصحة في الضمان وعدمه لكن في
مر كلام في هذه القاعدة فراجع من هذا الباب (قوله ونحوه) اى كاقامة من يسجد

* (فصل في بيان احكام الغصب) * (قوله) ويلزم ككون المعنى الشرعى اعلم اى
والواجب كون الشرعى اخص أو مساوياً كما في الذي قبله فان نفي الغصب عن السرقة
يؤدى الى التساوى وفيه ان عموم المعنى الشرعى لازم مطلقاً حيث عبر فيه بالاستيلاء الصادق
بالاخذ وغيره فبين المصير الى ما اختاره بعض المحققين من ان كون المعنى اللغوى أعم
اغلبى والافتد يكون اخص من المعنى الشرعى وأولى كونه مساوياً (قوله) قال شيخنا
الشهراملى الخ) قال عش بعد ذلك لا يقال بل معناه ان من غرم من ماله ما يرجع على صاحبه
بالنصف لا ناقول هذا عين الاحتفال الثاني ولا يقال ان معناه ان المالك يطالب كلاً بالنصف لما
حران كلاً لطريق في الضمان وقد يقال الاقرب الذاتي لدخوله في ضمان كل منهما وتساويهما في
كونهما تلفت لاني يد واحد منهما اه بالمعنى وفيه زيادة على ذلك (قوله) ثم ان كان من حرز مثله
الخ) ظاهره ان هذه افراد للغصب الشرعى وبه قيل (قوله اى غالباً) قيل الاولى حذفه حتى
يتجه اعتراضه الا انى بان الاولى والانصب التعبير به بغير حق ليدخل الاستيلاء على مال
الغير بظنه ماله (قوله) يشمل نحو جلد الميتة الخ) قديماً قال هذه الاشياء لا يجري فيها قوله
ولزمه أرض نخسه الخ فلذلك اقتصر على المال وان كان غير ميجرى فيه الرد أيضاً كذا قيل

بل يؤيدان بما ينجرهما عن الوقوع في الزنا (و) الثالث (الخربة) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطء) من لم أودى (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح وأراد بالوطء تغيب الحشفة أو قدرها من مقاموها قبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة أحدهما نصف حد الحر) فيعد كل منهما خسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولي لم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واقتان البهائم بحكم الزنا) فن لا يخصص بأن وطئه في دبره حده على المذهب ومن اتى به حده كما قال المصنف لكن الرابع أنه يعزر (ومن وطئ) أجنبية (فيما دون الفرج عزروا) يبلغ) الامام (بالعزير ادنى الحدود) فان عزز عبدا وجب أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزز حرا وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لأنه ادنى حد كل منهما

وفيه ان الواجب حينئذ تقييد المال بالمتقول لان المال غير المتقول لا يجري فيه قوله ولزمه أرش نفسه الخ (قوله أو غير مكلف) الاظهر جعل هذه غاية في الغاصب (قوله أو وكيله) قال المصنف ان المتكفل في اقباض العين سواء كانت مضمونة أو لا غير صحيح اه وفيه شئ فخر ديل ربما كلام النخعة ومرفقيد الصحة (قوله ويلزمه القيمة) أي قيمة الامنة ويلزم الواطئ قيمة الولد مال الكه التفوية رقة على مال الكه او يلزمه ايضا مهر المثل (قوله حات بحر) أي بان ظنها الواطئ زوجته الحرة أو أمته المملوكة له (قوله لا متناعيها) أي في هذه الحالة (قوله فان موصوم) أي سواء كان تقسا أو عضوا أو منفعة أو مالا (قوله ولو بالفرق) انظر هذه الغاية (قوله ومنه السفينة) أي من المال الموصوم الذي يخاف تلف السفينة فاذا خيف تلفها باخراج الاوارج لم يجب الاخراج حالا (قوله أي نقص عينه) الأولى التعميم كما ذكره بعد غاية الامر أنه كان المناسب التقييد بغير نقص رخص السعر كما يدل عليه كلام الشارح (قوله ومنه ما لو غصب فرد في خف الخ) أي من نقص الصفة النقص في هذا المثال لانه بسبب فقد الصفة وهي اجتماعها مع صاحبها وان كان فيه نقص عين أيضا لكنه غير منظور اليه (قوله أي اذا لم يوجد منه استعمال) فان وجد منه استعمال ضمن قسط أقصى القيم وعبارة مر مع مقتى المناهج ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثلا فصارت بالرخص درهمين لم يسه قابلا فصارت نصف درهم فرد له خمسة وهي قسط الناقص من أقصى القيم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمة أكثر مما كانت من الغصب الى التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو أربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون (قوله أو باتلاف من لا يضمن) أي كثر في (قوله أو برقة) أي أو اتلف برقة سواء كان المتلف هو المالك أو غيره خلافا لما يوهمه كلامه (قوله بأمر المالك) راجع للمستقلين اه يج (قوله أي في أي مكان - بل به المثل) صوابه المثل أي يطالب الغاصب بمثله في أي مكان نقل الغاصب المغصوب المثل اليه ومحملة ان لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق والافاق أقصى قيم المكان كذا في حاشية المنهج (قوله فان لم يبق له قيمة أصلا) أي بخلاف ما اذا بقي له قيمة ولو تافهة فان الواجب فيه المثل لانه الاصل فلا يعدل عنه الا اذا زالت ماله من أصلها وهذا حيث لا مؤنة لنقله والاغرم قيمته بمثل التلف والحاصل في مسألة الماء المذكور أنه حيث كان لنقله مؤنة فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة ام لا وحيث لم يكن لنقله مؤنة فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة اه سم (قوله والا ضمنه بأقصى قيمة) أي ضمن المغصوب بأقصى قيمة من حين الغصب الى التلف هذا اذا كان المثل مفقودا حين التلف بان فقد قبله كان غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب في شوال فيكون المغصوب مضمونا بأقصى قيمة من رجب الى شوال اما اذا كان المثل موجودا حين التلف فيضمن المثل لا المغصوب خلافا لما لحج من حين غصب الى حين فقد المثل كان غصبه في رمضان فتلف في شوال وفقد مثله في المحرم طوبى بأقصى قيم المثل من رمضان الى المحرم فان كان قيمته في الجنة أكثر اعتبر وانما اعتبر في هذه الصورة أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الفسقة لا الى يوم التلف كما في التي قبله الآن وجود المثل كبراء العين في وجوب التسليم فإدام المثل موجودا فالمثل الذي هو

*(فصل في احكام القذف)

وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا على جهة التعبير
فشرح الشهادة بالزنا (واذا
قذف) بذال مبهمة (غيره
بالزنا) كقوله زنيبت (فعليه
حد القذف) ثمانية جلدة
كاسياتي هذا ان لم يكن
القاذف اباً او امواً او عالماً
كاسياتي (بماتية شرائط
ثلاثة) وفي بعض النسخ
ثلاث (منها في القاذف وهو
ان يكون بالغاً عاقلاً)
فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما اشخصاً (وان
لا يكون والد الله مقذوف)
فلوقذف الاب او الام
وان عدا ولا ولد وان سفل
لا حد عليه (وخص في
المقذوف وهو ان يكون
مسلي بالغاً عاقلاً حراً عقيفاً)
عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافر او صفيراً
او مجنوناً او رقيقاً او زانياً
(ويحد الحر) القاذف
(ثمانين) جلدة (و) بمعد
(العبد اربعين) جلدة
(ويستط) عن القاذف
(حد القذف بثلاثة
اشياء) احدها (اقامة
البينة) سواء كان
المقذوف اجنبياً او زوجة
والثاني مذكور في قوله
(او عفو المقذوف) اي عن
القاذف والثالث مذكور

المقصوب كانه لم يلف وكانه انما اتف عند فقد المثل وانما اعتبر ايضا في هذه الصورة قيم المثل
لا المقصوب لان المقصوب بعد نفيه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه كذا في المنهج وحاشيته واذا وجد
المثل بعد اخذ القيمة لا يرجع اليه ويرد القيمة نعم للمالك ان لا يأخذ هذه القيمة ابتداء بل ينتظر
وجود المثل اه سم (قوله اي بمعنى انه لو قدر شرع الخ) الاولى تقديم ذلك عند قوله
حصره كبل وتأخير قوله سابقا ودخل فيه البر الخ الى هنا كما لا يخفى (قوله غير نحو تبر) تقدم
له ان التبر مثلي (قوله ودقيق) اي فانه يجوز فيه السلم وان لم يجز فيه الربا اي لا يساع بهضه
بعض مقايلا (قوله ومجربون كذلك) اي مركب من انواع وان لم تكن هذه ذكره
بعد الغالبية من ذكر العام بعد الخاص تأمل (قوله وهذا خارج بجواز السلم) انظر لم تعتبر
اجزاً ما ذكر قبل التركيب كما قالوا بذلك في البر المختلط بالشعير وكان ذلك لان البر هو المافضود
غالباً فغلب على الجزء الاخر فكان الجميع من خالص البر بخلاف الغالبية ونحوها (قوله
ويضمن ماله ارض مقدرة من رقيق الخ) الحاصل ان مسئلة الضمان باكثر الامرين مقيدة
بقيد اربعة الاول ان تنقص قيمته فان لم تنقص فلا ضمان كان سقط ذكره وانتهى كما هو
الغالب من عدم نقص القيمة بذلك كما في الخطيب على المنهاج و مر الثاني ان يكون ذلك
بالاتلاف فان تلفت ابعاضه باقعة سماوية فانه تضمن بما تنقص من الاقصى لان الساقط من غير
جناية لا يتعاقب به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على القافلة فاشبه الاموال كما في شرح مر
الثالث ان تكون من رقيق الرابع ان يكون لها ارض مقدرة من حرفان انلفت من غير رقيق
او انلفت من رقيق وابر لها ارض مقدرة فضمن بما تنقص من الاقصى (قوله دفع به ما يورثه
كلام المصنف الخ) محصله ان كلام المصنف يورثهم ان المتقوم لا يضمن وذلك لان قوله او بقيته
ان لم يكن له مثل متبادر في أن المعنى ان المثل يضمن بقيته ان لم يوجد له مثل لان قوله ان لم يكن
له مثل مقابل قوله ان كان له مثل فلم يتعرض حينئذ للمتقوم فيورثهم كلامه انه لا يضمن فلما ورثهم
ذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله بان كان متقوماً لكن في صنيع الشارح قصور بل كان
المناسب له التعميم بان يقول بان كان مثلياً ولم يوجد له مثل او متقوماً واخذت الخ (قوله
ولا يجوز ادائه) أي لما يلزم عليه من ايها خلاف المراد (قوله اي في أي مكان حل به
المقصوب) أي ان كان الغالب في تلك الاماكن واحداً (قوله فيما لو اختلف الغالب في
الامكنة) بان نقله الغاصب الى دمياط ثم الى بلد السيد البدوي ثم الى الاسكندرية وكان الغالب
في تلك البلاد مختلفاً وقوله وينبغي هنا اعتبار الاقصى أي فاذا كان أكثر قيمته في مكان من تلك
الامكنة بان كان أكثر قيمته في الاسكندرية اعتبرنا الاكثر بالاسكندرية واعتبرنا قدرها الغالب
أي ما يبقى النظر فيها لو كانت القيم واحدة في تلك الامكنة واختلف الغالب فيها فاطاع
مرعاة الانفع للمالك فان حصل الاستواء في النفع أيضا عين القاضي تقدم مكان من تلك
الامكنة فقرر (قوله والمتقوم مثلياً) الواو بمعنى او (قوله ضمن بمثلي في المسائل الثلاثة)
فيضمن بالدقيق في المائة وبالسهم في الثالثة وبالسهم أو الشيرج في الاولى فالمراد بالمثل بالنسبة
للاول جنس المثل المصدق بكل واحد منهما كما في شرح الروض وعش اه بجبري (قوله
الا ان يكون الا آخراً كترقيمة) أي احد المثلين في الاول والمتقوم في الاخرين (قوله وله ان

في قوله (او اللعان في حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ
 * (فصل في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها * (ومن شرب خمر) وهي المتخذة من عصير العنب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقبة (عشرين جلدة) ويجوز أن يبالغ الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على أربعين في حرة وعشرين في رقبة (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ما ذكره على هذا يمنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد) أمرين بالبينه) أي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر (او الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا يمين مردودة ولا يعلم القاضي ولا يعلم غيره (ولا يحد) ايضا الشارب (بالتي هو الامتنكاه) أي بان يشم منه رائحة الخمر
 * (فصل في أحكام قطع

بطالب بقيقته) أي لا بالثل وفيه ان هذا يتوقف على رضا الآخر فالاولى حذف (قوله) ويجزى المال بين المثلين) أي في الاول ومجمل ذلك ان استويا في القيمة أخذ ما قبله كما قاله ع من والشو برى فالصواب حذف قوله وان اختلفت قيمتهما ولا تصح هذه الغاية الا لو قال اولاً في المستقلين الاخيرين بدل قوله في المسائل الثلاثة ومع ذلك هو مخالف للواقع (قوله) فان لم تكن محترمة) أي بان كانت لمربي
 * (فصل في بيان أحكام الشفعة وكيفيتها) * (قوله) وكيفيتها) أي المذكورة في قوله وهي على الفور وفيه ان هذا من جملة الاحكام بمعنى النسب التامة فلا حاجة لزيادة قوله وكيفيتها ولا لقوله فتقييد الشارح الخ (قوله) (ومن الشفاعة) أي لان الاختذ في الجاهلية كان بالشفاعة عند المشتري لا قهر عليه كما في مر (قوله) (ومن القوة) الاولى ان يقول أو من الشفاعة بمعنى القوة لاشتراط الاشتراك بين المأخوذ والمأخوذ منه في المادة ومعلوم ان مادة الشفعة أي سر وفيها غير مادة القوة وفي الصفوى ان الشفاعة في اللغة اطلق على القوة والزيادة وهو مأخوذ من مروج (قوله) وانما تجب في التملك) واما الاستحقة فلا يتوقف على لفظ وفيه ان الاستحقة لا بد له من صيغة فانه اذا علم بالمبيع يبادر فوراً بقوله انما طالب للشفعة مثلاً فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له ويوجب عنه بان هذا اللفظ انما هو لدوام الاستحقاق واستمراره واما أصل ثبوته فبجبرد المبيع ولهذا كان الاولى ان يعبر عن اذ كانه بمسحق بالكسر والفتح ومسحق عليه كما قاله الشيخ المقرئ سي وان كان يمكن الجواب بانهم عبروا باخذ الخ فطر المالك (قوله) أي لما فيها من ضم الخ) كان المناسب ذكر هذا عند المعنى الشرعي لان هذا بيان للمناسبة بينهما وبين المعنى اللغوي وكذا يقال في نظائره (قوله) (وهو أولى) أي لان التملك بالاختيار لا بالقهر وان كان يجب عنه بان المعنى قهري سببه وهو الاستحقة أو قهري بالنسبة للمشتري الحادث لا للشفيع (قوله) فكانت مستقناة) انما أتى بكان لانهم تدخل في الغصب لتقييده بكونه بالحق (قوله) ولو ذمبا مع مسلم) بان اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقي ذمى فله الشفعة (قوله) أو مكتاب مع سيده) بان اشترى السيد حصة الشريك ومالك الباقي مكتاب السيد فله الاخذ بالشفعة من سيده (قوله) أو مسجدا مع انسان) بان كان للمسجد شقص لم يوقف عليه بل كان ملكا لبشره أو هبة لمصرف في عمارته فباع شريكه حصة فلما نظر أن يأخذ بالشفعة ان رآه مصلحة بخلاف ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس لناظره الاخذ بالشفعة لعدم ملكه للرقبة (قوله) وكذا امام بيت المال مع المملوك للمعين) الاولى ان يقول وكذا امام بيت المال مع انسان معين لان عاداته ان يدخل مع على الاشخاص لاعلى الاشخاص كما يعلم من سابقه وصورة ذلك ان يموت رجل عن بنت فنصف تركته لها والنصف الآخر لبيت المال فاذا باعت البنت نصفها في ذلك البيت فلا امام ان يأخذ لبيت المال بالشفعة (قوله) وكذا الشريك في وقف يقسم افرارا) بان كانت الارض ومافيهما مستوية الاجزاء وصورة ذلك ان تكون الارض مشتركة اهلئلائها وقف على شخص ولماها الباقيان لشخصين آخرين فباع أحدهما ثلثه لاخرها ثلثا شريكه المالك للثلث الباقي الثالث المبيع كله لان جهة الوقف اعدم استحقاقها الاخذ بمغزلة العدم كما قاله سم على حج (قوله) من جواز قسمة الملك عنه حينئذ) أي عن الوقف حيث كانت

السرقة • وهي لغة أخذ
 المال خفية وشرعا اخذه
 خفية ظاهرا من حرز منله
 (وتقطع يد السارق بثلاثة
 شرائط) وفي بعض النسخ
 بستة شرائط (ان يكون)
 السارق (بالغا عاقلا) مختارا
 مسلما وذنبا فلا قطع على
 صبي ومجنون ومكره
 ويطع مسلم وذمي بمال
 مسلم وذمي واما المعاهد فلا
 قطع عليه في الاظهر وما
 تقدم شرط في السارق
 وذكر المصنف شرط القطع
 بالنظر للمسروق في قوله
 (وان يسرق نصابا قيمته
 ربع دينار) اي خالصا
 مضروبا أو يسرق قدرا
 مفشوشا يبلغ خالصه ربع
 دينار مضروبا او قيمته (من
 حرز منله) فان كان
 المسروق بصرا او مسجدا
 أو شارع اشترط في احرازه
 دوام الحافظ وان كان يحرم
 كبيت كفي لحاظ معتاد في
 منله ونوب ومتاع وضعه
 شخص يقربه بصرا مثلا
 ان لا حفظه بنظره له وقفا
 فوقه ولم يكن هذا اذ دام
 طارقي فهو محرز ولا فلا
 وشرط الملاحظ قدرته على
 منع السارق ومن شرط
 المسروق ما ذكره المصنف
 في قوله (لاملاك له فيه ولا
 شبهة) اي للسارق في مال

القسمه افرزا بخلاف ما اذا كانت القسمه قسمه تعدل او رد فان قسمه المالك عن الوقف لا تصح
 حينئذ لانها يبيع في هاتين الصورتين ويحل امتناع قسمه الرد اذا كان المدافع للدرهم صاحب
 المالك لانه شرأ له بمض الوقف بمادفعه من الدرهم املو كان المدافع ناظر الوقف من رده لم
 يتمتع لانه ليس فيه بيع الوقف اه ع ش (قوله لكان اولى واعم) امل عطف اعم على ما قبله
 للتفسير (قوله لشموله جميع اركانها المتقدمة) اي لشمول التعريف لوعيه بذلك لجميع
 الاركان بخلاف ما هو به فانه حينئذ لا يكون التعريف مشتق لا على المأخوذ (قوله وهذا هو
 الركن الاول) اسم الاشارة عائدا الى الشفيع (قوله اي معها) اشار به الى ان الخلطة ليست هي
 السبب في ثبوت الشفعة بل السبب انما هو البيع اذا الخلطة حاصلة من قبل ومع ذلك لم توجب
 ثبوت الشفعة نعم الخلطة شرط هـ اذا مراده وقد يقال الخلطة جزء مسبب كان البيع جزء مسبب
 اذ ثبوت الشفعة متوقف على مجموعهما فيصح حينئذ جعل الباء للسببية لان جزء السبب قد
 يسمى مبداء من حيث ان له دخلا في المسبب تأمل (قوله اذ المراد من كلام المصنف الخ) اي
 والجار ليس بخالط فالجار لا خلطة فيه لكن عذر الشارح انه بين الخلطة بخلطة الشيوع فلزم
 ان هذه الخلطة أخرى فقد در المضاف (قوله وبالخلطة) الواو بمعنى او (قوله مع انه راجع اليه)
 اي مع ان الشارح راجع الى ما قلنا في باب رد حيث اشار بقوله والشفعة ثابتة بأضافي كل مالا
 ينقل الى ان في كل مالا ينقل متعلق بواجبة بمعنى ثابتة (قوله احتاج لذكر المتعلق) اي بالكسر
 وقوله وعلق به الجار والمجرور اي علق الجار والمجرور بواجبة ايضا لا بالشريك كما قد يتوهم
 اذ لا ضرورة اليه (قوله وقد در شيئا محذوف والية متعلق الخ) فيه انه لا ضرورة الى تعلقه به هذا المقدر
 بل هو متعلق بواجبة وان تعلقه به غيره مما سبق فان تعدد المتعلقات لا يضر الا اذا لزم تعلق
 حرفي بجمعي بمعنى واحد بعامل واحد وما نحن فيه ايس من هذا فالاولى الجواب بان حل معنى لاجل
 اعراب (قوله لكان اولى واعم) امل وجه ذلك ان المتبادر ان من الارض متعلق ينقل فيستفاد
 من هذه العبارة ان الشفعة لا تصح في الارض نفسها اذا الارض لا يقال فيها انهم لا تنقل من
 الارض فيوهم كلامه خلاف المراد ويكون قاصرا عن افادة حكم الاوض الموافق للواقع ولا
 يصح التمثيل بالعقار لما لا ينقل من الارض لانه هو الارض مع ما عليها والارض فقط كما يأتي فلو
 حذف قوله وفي كل مالا ينقل من الارض لاندفع الابهام والقصور وعدم مطابقة المثال
 للمثال ومحصل الجواب الذي اشار اليه بقوله اللهم ان قوله من الارض ليس متعلقا ينقل
 حتى يحى الابهام والقصور وعدم المطابقة بل هو متعلق ينقسم وقوله كالعقار مثال لما
 ينقسم من الارض وقوله وغيره مثال لما لا ينقل وبهذا تعلم ان قوله وفي كل الخ معطوف على قوله
 فيما ينقسم لادخل له في الجواب اذ هو لازم على كل حال لكن في هذا الجواب بهد فالاولى جعل
 قوله من الارض ياناما في قوله مالا ينقل ويكون قوله كالعقار مثالا لذلك وقوله وغيره عطف
 على مالا ينقل المبين بالارض وذلك الغير شامل للبناء والشجر وكل منفصل توقف عليه تنفع
 متصل كالابواب والمفاتيح وحجر الرحن الاعلى أو يجعل من متعلقة ينقل وقوله كالعقار مثال
 لما ينقسم وقوله وغيره مثال لما لا ينقل من الارض كالبناء والشجر وفوهم ان كل مالا
 ينقل منها وكلام الشارح يحتمل هذا كله ووجه بعضهم الاولوية في كلام المحشى بان قوله وفي

المسروق منه فلا قطع بسرقة

خال أصل وقوع السارق ولا بسرقة رقيق مال سلبه (وقطع) من السارق (يده) المبنى من مفصل الكوع) بعد خلعها بجبل بجربعنف وانما قطع المبنى في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع المبنى (قطعت رجلاه اليسرى) بمجديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى) بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجلاه اليمنى) بعد خلعها وبغض من محل القطع بزيت اودهن مغلي (فان سرق بعد ذلك) اي بعد الرابعة (عزله وقيل يقتل صبرا) وحديث الاصلية في المرة الخامسة منسوخ

* (فصل) في أحكام قاطع الطريق * وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكه فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدا فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يمرض لاخذ القافلة ويعقد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة اقسام) الاول مذكور في قوله (ان قتلاوا) اي عدا عدوانا من يكافئوه (ولم يأخذوا المال قتلاوا) عدا وان قتلاوا خطأ

كل ما لا ينقل يثقل ما ينقسم وما لا ينقسم فيوهم ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم والاعية بانه لا يشمل المنقول الذي توقف عليه تقع غير المنقول وفيه ان هذا الاية لاقية جواب المحشى أصلا فالظاهر في توجيه ما قلنا والله أعلم (قوله وكلام الشارح يشير اليه) هذا يحتاج لبرهان (قوله ومن جعل قوله من الارض الخ منة لقائنه) اي بيان للضمير المستتر فيه وقوله يتعين عليه ان يفسر الغير بالجام الخ اي لا بالبناء والشجر لان ذلك ليس من الارض حتى يصح التمنيل به لئلا ينقل الذي هو الارض بخلاف الحمام والطاحون فانهم من الارض (قوله ونحوها) اي نحو المتنافع كالديون والذئبان اوصى بكر لزيد وخالد بالدين الذي له على عمرو ثم مات بكر قبل الوصية ثم أراد احدى ما بيع حصته من الدين لعمرو ولا تثبت الشفعة لاختلاف (قوله لا حاجة لهذا التقدير الخ) هو حل معنى لا اعراب كما هو عادة الشارح (قوله نحو المهر) فيما اذا تزوجها بشقص فان العوض هو مهر المثل كما سيأتي (قوله ويخرج به) أي بما ذكر من الثمن أو العوض المفيد حصول المثل بذلك (قوله كالشراء بجزاف) نقدا كان أو غيره (قوله أو معلوم) كمنوب مجهول القيمة وقوله وخطه بمجهول راجع للثنين قبلة (قوله ولا تسع دعوى الشفعة الخ) أي من غير ان يبين قدر الان الدعوى بالمجهول لا تسع ولانه لم يدع حقه بخلاف ما اذا عين قدره كما أفاده ولا بقوله اذ لا تسع ان يدعى قدر الخ (قوله اي ان يفسر) أي بان وجد في دون مرحلتين ولو قدر الشئ بغير تقديره الشرعي كقنطار براءتة ما قدر به فيعتبر الوزن في هذا المثال اه صفوى (قوله أو المهر) لعل الاولى ان يقول أو يوم عقد النكاح (قوله بشرط الخيار له) اي البائع أوله ما بخلاف ما اذا كان للمشتري فانه حينئذ يكون المتقدم ملكه على سبب ملك الاخر لا بسبب ملكه فقط (قوله اي غالبا) اي عند غالب الناس (قوله ولو بحق) الاولى ان يقول بده اي ظلم (قوله اي او يشهد) الاولى حذفه لان الاشهاد موقر عن التوكيد كما يصريح به بعد (قوله اعذره في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه) اي اعذره في عدم أخذه ما يؤخذ منه هذا هو الصواب وما في بعض النسخ تحريف (قوله ومنه تفصيل الثمن) اي ومن تعدد الصفة تفصيل الثمن

* (فصل في بيان أحكام القراض) * (قوله والاولى) اي المقارضة ومثلها القراض وقوله والثانية اي المضاربة (قوله والاولى ان العمل لا يعد ركنا) ومثله الربح واجاب ع ش بان ذكر العمل في العقد ركن وكذا ذكر الربح فالمراد من العمل والربح ذكرهما (قوله كونه من النقد المضروب) ولا بد ان يكون مما يتعامل به ليخرج ما لو أبطل السلطان التعامل به فانه لا يصح القراض عليه اه صفوى (قوله نعم ان عين احدهما في المجلس صح) أي مع كونها معلومتين جنسا وصفة حالة العقد لانه لا يكفي علم ذلك في المجلس وما علم العقد فلا يشترط حالة العقد بل يكفي في المجلس كما في حواشي مر (قوله ويصح أيضا على دين في ذمة المالك الخ) كان يقول قارضتك على ألف في ذمتي ثم يبين ذلك في المجلس (قوله لا على منفعة مطلقة) كان يقول قارضتك على منفعة هذه الدار تزجرها المزة بعد المزة وما زاد على أجرة المثل يكون بيننا نصفين أو يقول قارضتك على منفعة دار صفتها كذا وكذا تزجرها المزة الخ (قوله ولا على دين غير ماذكر) بان كان في ذمة العامل أو في ذمة أجنبي أو في ذمة المالك ولم يمينه وفي كلام جج انه اذا قارضه على

دين في ذمة العامل وعين وقبضه المالك في المجلس صح أي فبرده للعامل بلا تجديد عقد وان
 فارضه على دين في ذمة أجنبي لم يصح وان عين في الجاهل وقبضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد
 عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وقرق بين العامل وغيره بان مافي ذمة غير العامل مجهوز عنه
 حال العقد بخلاف مافي ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد اه ع ش (قوله مستهلكا
 كدراهم مصر) فيه اشارة الى ان المستهلك ما لا يتميز في رأى العين كما قاله ع ش لاما لا يحصل
 بهرضه على النار منه شئ كما قاله سم على جبر لانه يقتضى عدم جواز القراض على دراهم مصر
 (قوله فالشرط الاذن المطلق) أي او المقتضى لا ينقطع غالباً بقوله المطلق ايس بقيد (قوله اما
 صفة مصدر محذوف) لم يذ كر مقابله ومقابله انه حال من التصرف (قوله معاملة شخص معين)
 ظاهره وان جرت العادة بمحصول الربح بمعاملته فاعل المشرق بينه وبين الاشخاص المعينين أن
 سهولة المعاملة مع الاشخاص أكثر من مع الواحد لاحتلال قيام مانع به نفوت المعاملة معه اه
 ع ش وقال حل محله ما لم يتجر العادة بمحصول الربح منه والاصح ونقل مثله عن زى (قوله
 لاحاجة اليه الخ) عذر الشارح انه جعله صفة المصدر محذوف فيصير المعنى أن ياذن رب المال
 في التصرف اذا نافي لا ينقطع غالباً وفيه انه لا معنى لكون الاذن في نفس الشئ الذي لا ينقطع
 اذا الاذن انما هو في التصرف فيه فلذلك احتاج الشارح التقدير ذلك نعم لوجه له حال لم يتج
 لهذا التقدير (قوله متعلق بالثني) أي الانقطاع غالباً منفي وجبته فيصدق الكلام بثلاث
 صوراً اذا لم ينقطع أصلاً او كان الانقطاع نادراً او الانقطاع وعدمه على حد سواء بخلاف
 ما اذا علق بالثني فانه يصير المعنى ان في الانقطاع غالب وهذا يصدق بصورة واحدة ويعلم منه
 بالاولى ما اذا لم ينقطع أصلاً ويبقى انه اذا كان الانقطاع وعدمه على حد سواء لا يصح الاذن
 فيه وهو بعيد فلذلك اختار المحشى الاول (قوله ومضى فسد القراض الخ) أي ونفذ التصرف
 اعموم الاذن (قوله لما اذا أطلقها) أي لم يذ كر بهداه قوله ولا تصرف أو نحوه بان سكت
 (قوله وسواء كذا متصلاً الخ) هذا التعميم وما بهداه راجع ان قوله أو منه التصرف الخ
 فتكون الصور اثنتي عشرة متصلة من ضرب الاربعة المأخوذة من التعميم في الثلاثة قبل تضم
 للصورة الاولى وهي صورة الاطلاق يكون المجموع ثلاثة عشر (قوله نعم ان قال له فارضتك
 الخ) هاتان صورتان مستثنيتان من الثلاثة عشر يكون الباقي أحد عشر التي هي صورة عدم
 الصحة (قوله ولا تشتري بعد سنة) أي سواء قال ذلك متصلاً أو متراخياً (قوله وما وقع في كلام
 مر وغيره ما يخالف ذلك الخ) والذي ذكره مر انه يصح أيضاً اذا قال فارضتك سنة ولا تشتري
 بعدها أن ذكر قوله ولا تشتري بعدها متصلاً بخلاف ما اذا ذكره متراخياً فانه لا يصح فصور الصحة
 عند مر ثلاثة وعلى ما قاله المحشى اثنتان فقط وفي سم على حج انه لو قال فارضتك سنة
 ولا تشتري بعدها يصح كما هو صريح عبارة الروضة والرافعي فلا تغتر بما وقع في شرح المنهج مما
 يخالف ذلك فانه مخالف للمعقول سم له على ذلك ظاهر عبارة الروض اه وحل مر كلام
 شرح المنهج المقتضى لابطال ان على ما اذا تراخى قوله ولا تشتري بعدها عن قوله فاما
 فارضتك سنة وكلام الروضة والرافعي على ما اذا اتصل وهذا هو المعقد كما قاله بعضهم وان
 استظهر بعض كلام المحشى فتأمل (قوله لا غفرار ذلك) بل هو شرط في المساقاة ونحوها

أوشبهه أحد أو من لم يكافؤه
 لم يقتلوا والثاني مذكور في
 قوله (فان قتلوا وأخذوا
 المال) أي نصاب السرقة
 فأكثر (قتلوا وصلبوا) على
 خشبة ونحوها لكن بعد
 غسالهم وتكفينهم
 والصلاة عليهم والثالث
 مذكور في قوله (وان
 أخذوا المال ولم يقتلوا)
 أي نصاب السرقة فأكثر
 من حرز له ولا شبهة لهم
 فيه (تقطع أيديهم وأرجلهم
 من خلاف) أي تقطع منهم
 أولاً اليد اليمنى والرجل
 اليسرى فان عادوا فليسراهم
 ويغناهم بقطعان فان كانت
 اليد اليمنى أو الرجل اليسرى
 مفقودة أكتفى بالوجود
 في الاصح والرابع مذكور
 في قوله (فان أخافوا) المارين
 في الطريق (ولم يأخذوا)
 منهم (مالاً ولم يقتلوا) نفساً
 (عذبوا) في غير موضعهم
 (وعزروا) أي حبسهم الامام
 وعزروهم (ومن تاب منهم) أي
 قطع الطريق (قبل القدرة)
 من الامام (عليه سقط عنه
 الحدود) أي العقوبات
 المختصة بقطع الطريق وهي
 تحميم قبله وصلبه وقطع يده
 ورجله ولا يسقط باقي الحدود
 التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد
 التوبة وفهم من قوله

(وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كعصا ص وحذقذف ووردت مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق يترتبته وهو كذلك

*(فصل) في أحكام الصيال والتلاف البهائم * (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن حال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو روطه حريمه (فقال عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل على ذلك دفع الصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولادية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما ألتفتته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلاها أو غير ذلك ولو بالثأر أو رأت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان

*(فصل) في أحكام البغاة * وهم فرقة مسلمون مختالفون للإمام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم (ويقال) بفتح ما قبل آخره (أهل البغي) أي بقائتلهم الإمام (بثلاث شرائط) أحدها (أن يكونوا في منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وعطاع فيهم

كلاجارة (قوله بخلاف الو كالة) فانه يصح فيها تعلق التصرف وإن لم يصح فيها تعلق العقد (قوله قد علم ما تقدم) أي من قوله وشرط المالك والعامل الخ ولم يذ كر من الشروط الاتحاد (قوله على تفصيل الوديعة) عبارة المنهج في باب الوديعة وحالف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كخربق عرف دون عوم فأن عرف عومهم واتهم فكذا وإن لم يتم صدق بلايين وإن جهل طواب بيينة ثم يحالف أنها تلفت به انتهت بزيادة (قوله عليه) متعلق بالواجب وقوله في مال القراض هو الخ لبرأي مندرج في مال القراض كقبضة الارباح وقوله لأن المهر أقاد بوطه العامل الخ لعل الصواب لأن المهر المستفاد بوطه العامل الخ ومحصله أنه لو وطى العامل أمته من مال القراض بشبهة عليه المهر ويكفون من الربح ولا يختص به المالك كما يستفاد من مرويجي (قوله أو تلف) أي بعبثه لالكه والارتفع القراض إلا أن ثبت بدله في الذمة لكون الاتلاف من العامل أو من أجنبي لامن المالك اه صفوى (قوله ويستقر لاهل ما شرط لها القسمة الخ) صوابه أن يقول ويملك العامل حصته بالقسمة الخ والحاصل أن الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك خسرة كان محسوبا عليه ما من الربح والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد انقضاء رأس المال وفسخ العقد أو بنقض رأس المال والفسخ بالقسمة اه شرح المنهج بالمعنى (قوله فمالها) أي مع بقاء القرض وعدم نقصانها بالتكاليف بل بقسماته أو أحدهما أو الحاكم اه رشدي

*(فصل) في بيان أحكام المساقاة (قوله حقيقة) أي ماهية وتعرف يقال أن كلامهم ما دفع مال إلى الغيرة من غنائه وإن كان المال لها هو النخل والكرم والثمار هو الثمرة وهما مال النقد والربح (قوله وحكما) وهو الجواز بمعنى الصحة وعدم الحرمة لا مقابل للزوم (قوله ومعنى) أي حكمة لأن من عنده النخل والكرم قد لا يحسن ومن يحسن ليس عنده ذلك فيحتاج الأول إلى الاستعمال والثاني إلى العمل نظير ما سبق في القراض (قوله بمعنى الصحة) أي لاجته في عدم الزوم فلا يمتنع بأنهم لازمة تكليف يقول جائزة (قوله من مجروره المقدر) يشير إلى أن صنيع الشارع حل أعراب والظاهر أنه حل معنى (قوله أي ولو ذكورا) لأن الذكور قد تشرع على أن الثمرة تشمل طلع الذكور فاندفع منازعة من في شرحه (قوله وما يظهر) أي الثمر (قوله لأنها أثمر من غير نهج) الأولى أن يقول لأنها ليست في معنى ما ورد به النص وهو النخل (قوله اللهم الآن يقال الخ) فيه نظر إذ ما ذكر لا يقيدها بالصيغة هي المجموع فالأولى الجواب بأنه لما كان الأهم هو الإيجاب جعل هو الصيغة ولما كان القبول متمم لذلك جعل شرطها (قوله وفي ذكرهما هنا تكرار الخ) فيه أن مثل هذا لا يعد تكرار كما لا يخفى (قوله ولو جعل المصنف) أي الشارع وقوله لكان أولى ونسب قد يقال يمنع منه قوله في المعطوف وأن يعين للعامل جزاءه لوما فإن ضميره للمالك على ما هو الظاهر ولا حاجة إلى تشييت الضمائر (قوله إلا في الأخيرة) هما ما إذا تبين عدم وجود الثمر فيها وما إذا ظن ذلك خلافا لما قال أن الأخيرة تبينهما ما إذا قدر عدمه بجهل حاله فيها وما إذا قدر عدمه لا يوجد جسد الثمرة فيبقى الخ حتى يكون كلام المحشى مسلما في الأخيرة فمنه ما دون الأولى (قوله لم يطل العقد) الذي اعتمده مروى وعرض أنه يطل العقد بذلك لأنه ليس من مقصود التمنية غالبا فإن حمل كلام المحشى على ما إذا كان

وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في رد هم طاعته الى
كافة من بذل مال وتخصيل
رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم وليسوا بغاة
(و) الثاني (ان يخرج جوعان
قبضة الامام) العادل اما
بترك الانتقاد له ويمنع حق
توجيه عليهم سواء كان الحق
ماليا او غيره وكذا وقصاص
(و) الثالث (ان يكون اهم)
أي للبغاة (تأويل ساخن) أي
محتمل ككما عير به بعض
الاصحاب كما البلية أهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف
من قتل عثمان فان كان
التأويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا
يقايل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم رسولا أمينا فظنا
بسالهم ما يكرهونه فان
ذكروا له مظلة هي السبب
في اصناعهم عن طاعته
أزالها وان لم يذكروا شيئا
أصر وابهذا إزالة المظلة على
البنى نصهم ثم أعلمهم
بالقتال (ولا يقتل أسيرهم)
أي البغاة فان قتل شخص
عادل لا قصاص عليه في
الاصح ولا يطلق أسيرهم
وان كان صيدا أو امرأة
حق تقتضي الحرب وتفرق

اشتراط ذلك خارجا عن مجلس العقد استقام قوله لم يطل العقد لكن لا يستقيم قوله بعمل
بالشرط لان الشرط حينئذ لا غ تأمل (قوله والممول) هو القاس العظيمة فمطقة على ما قبله
من عطف الخاص على العام (قوله فلو شرط على أحدهما الخ) خرج ما لو عمل أحدهما ما ليس
عليه بلا شرط فان كان بغير إذن ممن هو عليه فلا أجره والا استصفاها وقارق قوله اقبل اغسل
توفي حيث لا أجره بان العمل هنا تابع لما تجب فيه أجره وهو العقود عليه بخلاف اغسل
توفي المذكور اه سم صفوى (قوله فان نذر القسح أو كانت في الذمة) قبل صوابه بان
كانت في الذمة (قوله اكرى الحاكم) أي أو المالك باذن الحاكم حيث قدر له الاجرة وعين
الاجير والام يجوز ذلك اه مر (قوله من ماله) أي ان كان له مال ولو النثرة ان كانت
ظهرت اه مر (قوله او بنحو اقتراض) الاولى التعبير به لانه لا يقتضى الاعتناء نذر
الامر من السابقين كما صرح به مر (قوله فان نذر الحاكم) أي لكونه فوق مسافة العدو
أو حاضرا ولم يجبه لمسأله أو أجابه لكن بمال يأخذ منه فيما يظهر اه مر (قوله والا فلا)
أي ان لم يشهد فلا يرجع ظهوره وتبرعه فان نذر الاشهاد لم يرجع أيضا تدور العذر اه مر
(فصل) في بيان أحكام الاجارة (قوله وانما يوجبها ظاهرا) أي وباطنا فلو تافت الدار المؤجرة
قبل مدة ما أجره سقط الوجوب لاتبين عدمه كما قيل (قوله ونحوها) أي نحو الاعيان كاللنافع
المؤجرة بنحو حق المعروض الاخشاب على الجدار فانه يصح بيع ذلك للعاجزة (قوله واشهرت
في العقد) أي اغت على وجه الجاهز اه مر (قوله بمعنى عدم الجبر عليه) فيدخل السقي الماهل
(قوله والاصح الاجارة) أي وان لم يكن الاستئجار على تفضحة واحدة بان كان على تفاح
كثير صحت الاجارة وبارة صح وكونه امباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشتم بخلاف تفاح
كثير كما يجوز استئجار مسكن ورياض للشتم كذا ذكره الرازي لكن نازع فيه السبكي وغيره
لان هذين القصد من الشتم وذلك القصد منه الاكل قل أو كثراه وقوله بخلاف تفاح كثير أي
لان منه ما هو أطيب من كثير من الرياضين اه مر وظاهر كلام مر ان العقد العصة في
الكثير ولا اعتبار بمنازعة السبكي وغيره حيث قال بعد ذكره لكلام الرازي وان نازع فيه السبكي
وغيره (قوله اعترض بان البضع لم يدخل الخ) لا وجه لهذا الاعتراض فان قوله في التعريف عقد
على منفعة معناه انه متعلق بالمنفعة وهل المملوكة هي العقد هو المنفعة أو الانتفاع صادق بكل
بدليل ان العقد على المنفعة شامل للاعارة بدليل ان الشارع أخرجها بقوله بعوض ولا ملك
في الاعارة للمنفعة بل للانتفاع (قوله خرجت بقوله بعوض) في تعليقه شيء لان هذا القيد
لاحق لاسابق فالخراج هنا صحيح وما ياتي له فائدة أخرى ولا يعترض بافتاء المتأخرين المتقدم
كما اشهر (قوله هذا) أي ما ذكره من الايجاب والقبول ولذلك قال الى آخره (قوله فعلم
منه) أي من قوله أمكن الانتفاع به مع بقائه (قوله في المعنى) أي في احارة العين بان أجر
المسلم نفسه لخدمة كافر أمافي اجارة لخدمة فان التزم المسلم في خدمته لخدمة الكافر فلا يؤمر بإزالة
يده عن المسلم لانه لا يذله عليه اذ هو مستحق للخدمة في الذمة فيستأجر المسلم ككافر لخدمة
الكافر المستأجر (قوله وذلك في المنفعة المجهولة) أي التي لا يمكن ضبطها بعمل العمل كما
مثله (قوله أو لترضى كاه) العقد العصة في هذه الصورة (قوله من حيث جواز تصرفه فيما

وهو ذلك) أي كالإيمان والتعاليق (قوله ولا في المقدرة يجعل العمل الابتسليم العين) أهل
 المناسب الإيقوع العمل مسالما وظهور أثره فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى نصف
 الحائط فأنتم - دم فلا تثنى له ومثل ذلك مالوا كثرى لجل حرة فزلقوا في الطريق فأنكسرت فانه
 لا تثنى له من الاجرة لانه لم يقع العمل مسالما كما قاله زى (قوله وان لم ينفع الخ) راجع لقوله الا ان
 يعصى زمنا (قوله عينا أو ذمة) نعميم في الاجارة (قوله ونحو ذلك) أي كالاجرة (قوله نعم
 تنفسخ في اجارة مدبر الخ) استدراك على قوله ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين وهذا الاستدراك
 صوري لان الانفساخ في هذه الصور ليس من جهة الموت بل من جهة انه تبين عدم استحقاقه
 لما زاد على مدة الحياة (قوله في اجارة مدبر الخ) أي بان تأخر عقد الاجارة عن التدبير وما بعده
 فان كانت الاجارة سابقة على التدبير ونحوه فلا تنفسخ الاجارة لانه قد استحقاق النفع على
 سبب العتق اه مم (قوله عند الصفة) أي المقارنة للموت وانما يتبين بذلك ليصح
 الاستدراك بذلك على ما تقدم المقيمه دانه انفسخ في ذلك بموت أحد المتعاقدين لئلا يكتن قد عات
 ما فيه (قوله بانقطاع ماء ارض) أي ان أمكن سوق ماء اليها أو أمكن زرعها بالاسقي لئلا يكتن له
 الخيار على التراخي اما لو انقطع ولم يمكن ذلك بطلت الاجارة لان ذلك كان - دام الدار وكافي مر
 (قوله يمكن شمول) أي بان يراد الاحد الدائر الشامل له - (قوله ويثبت الخيار له مستأجر
 الخ) أي مادام العصب باقيا وانما ثبت الخيار له عذرا لاستيفاءه فان فسخ فظاهروا ان أجاز ولم يرد
 الفاص حين انقضت انفسخت الاجارة في الجميع ان كان العصب من أول المدة والاستقرار
 قسطا ما استوفاه من المسمى فان زال العصب وبقي من المدة شي ثبت الخيار للمستأجر على
 الفور في هذه التفريق الصفة والحاصل ان محل كون العصب يثبت الخيار على التراخي ان كان
 العصب باقيا واما ان استغرق العصب جميع المدة انفسخت في الجميع كما قاله الزبادي وان خفي
 ذلك على أهل عصره ووقع له منهم منازعة في ذلك وان زال العصب وبقي من المدة شي ثبت
 الخيار للمستأجر لتفريق الصفة عليه والخيار يستند على الفور لانه خيار تفريق صفة وقد
 غلط في هذه المسئلة جماعة من أكابر المتأخرين فقالوا ان الخيار على التراخي لان الاصحاب
 اطلقوا ان خيار الاجارة على التراخي أفاده ع ش على مر وهذا تعلم ما في حاشية المنهج (قوله
 أو - كما) أي كان عرفت عليه وامتنع (قوله أي سواء المعين) أي بان استأجره بعينه ليخط له
 كذا وحذف مقابله وكذا مقابل ما بعده (قوله والمشتري) أي بان استأجره جماعة ليحفظ لهم
 كذا (قوله انفراد العمل) أي بان عمل وحده (قوله أولا) أي بان كان بحضور المالك أو في
 يته (قوله ويلزم المؤجر الخ) أي ان تلف بالانفريط من المستأجر (قوله وأصحاب الادراك)
 هم الفقهاء العامة كالأمر بان الذين لهم درك (قوله ونحو ذلك) أي كإحراق الحمام اذا استحققت
 الدائل (قوله ويستثنى من الاول الخ) قد يقال لا حاجة للاستثناء لان هذا العمل فيه فهو
 خارج بالعمل (قوله كجها) أي جذبه بالجوامها اه تحفة في نسخة فتحتها (قوله مطلقا) أي
 في الابتداء والدوام (قوله عن محل يقطع به) أي كمرصة الدار (قوله في الدوام) متعلق بما
 نعلق به قوله على المستأجر (قوله والمراد أيضا بالثمن) أي السكاسة
 * (فصل) في بيان أحكام الجمالة (قوله بالجمالة) أي ثلاث مرات وفي ذلك مع
 الذهاب الى محل السديغ ككافة فذلك صحت الجمالة (قوله والقطيع ثلاثون

وجههم الا أن يطاع أسيروهم
 مختارا بجماله لا امام ولا
 يعين مالهم ويردس الاحهم
 وخيلهم الميم اذا انفضى
 الحرب وأمنت غا لقم - م
 يتفرقهم أو ردهم لاطاعة
 ولا يقا تلون بعظيم سكار
 ومن شق الا ضرورة فية اتلون
 بذلك كان قاتلونا به أو
 أحاطوا بنا (ولا يذنب على
 جر يجمعهم) والتذنيب تيم
 القتل ونحوه

* (فصل) في أحكام الردة *
 وهي الخش أنواع الكفر
 ومعناها لغة الرجوع عن
 الشيء الى غيره وشتر عا قطع
 الاسلام بنية كفر أو قول
 كفر أو فعل كفر كوجود
 له - ثم سواء كان على جهة
 الاستمراء أو العناد أو
 الاعتقاد كن اعتقاد حدوث
 الصانع (ومن ارتد عن
 الاسلام) من رجل أو امرأة
 كن أنكر وجود الله
 أو كذب رسولا من رسل الله
 أو حال محرما بالاجماع كالزنا
 وشرب الخمر أو حرم حلالا
 بالاجماع كالنكاح والبسيع
 (استتيب) وجوبيا
 الحلال في الاصح فيما

ومقابل الاصح في الاولى
انه يسكن الاستجابة وفي
الثانية انه يعمل (ثلاثا) اي
الى ثلاثة ايام (فان تاب)
بعوده الى الاسلام بان
يقرب بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله وأولاً ثم برسوله
فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المذهب
في الكلام على نية الوضوء
(والا) اي وان لم يقرب المرتبة
(قتل) اي قتله الامام ان
كان حراً بضرب عنقه
لا يباحق ونحوه فان قتله
غير الامام عزروا ان كان
المرتد رقيقاً جازاً للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف
حكم الغل وغيره في قوله
(ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين) وذكر
غير المصنف حكم تارك
الصلاة في ربيع العبادات
وأما المصنف فذكره هنا
فقال

(فصل)

(وتارك الصلاة) المعهودة
الصادقة باحدى الخمس
(على ضربين أحدهما ان
يتركها) وهو مكلف (غير
معتق ولو جوبه بالحكمة)
اي التارك لها (حكم المرتد)
وسبق قريبا بيان حكمه
(والثاني ان يتركها كسلا)
حتى يخرج وقم حال كونه

رأساً من الفهم) أي في هذه الواقعة والافغناء في اللغة أعم فلا يتقيد بذلك (قوله)
قد جمع المصنف أي الشارح (قوله غالب شروطها) الاولى ان يقول بعض شروطها لانه
لم يذكر في التعريف الا شرطين اطلاق التصرف وعلم العوض (قوله ولو كان الملتزم للعوض
غير المالك) استشكل ابن الرفعة استحقات الرد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل
يضعه وأجيب بقضيه فيما اذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل فلو قال اجنبي
مطلق التصرف من رده بغيره كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي وان لم يأت به على
المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام اه زى وصريح وقوله بأنه لا يجوز له أي فكيف
يستحق اجرة وبصو رأيضا بان يكون للاجنبي ولاية على المالك اه يج (قوله هو عطف على
شيء محذوف) هذا الامع في له ل هو معطوف على معين كالايجني (قوله ما قابل الصحة) فيه ان
ما قابل الصحة هو الفساد فالصواب حذف ما قابل (قوله على ان ذكر جوازها الخ) هذا اعتراض
على المصنف سواء أريد بالجواز الصحة أو ما قابل التزوم فكان الاولى تأخير عن قوله فكان
الانسب الخ (قوله فكان الانسب) مرتبط بقوله يخالف لذلك (قوله أي انقضاء الجملة) ليس
المراد باقظها الجيم والعين والالف واللام والهاء بل المراد بانقضاء الصيغة الدالة على الاشتراط
(قوله وأنه ذكر) عطف على المعنى فكانه قال ذكر باعتبار انقضاء الجملة أي صيغتها وأنه ذكر
الخ (قوله باعتبار الخبر) وهو ان يشترط لانه في تأويل مصدره على تقدير مضاف أي ذو اشتراط
الخ (قوله فالمراد منه الصيغة) فلا شيء ان رده بلا صيغة من المالك أو نحوه ولو كان معروفا برده
الضوال ومن ذلك الولاية ومشايخ العرب اذا ردوا ما أوجبوه مضافاً فلا شيء لهم بل يضعفون
مادخل تحت أيديهم ولا يمنع من ذلك التزامهم من المالك كما خفارت تلك الناحية وحفظ ما ضاع
فيها اه ع ش (قوله ولو كذا فيه) ولا تقبل شهادته على المالك بالتزامه العوض لانه
متمهم بترويح قوله اه ح ل (قوله فلا يصح في نحو من داني) محترز قوله ان يكون فيه كافة
(قوله ولا في رد الغاصب) محترز قوله وان لا يعين على عامله (قوله أو دفع نحو ظالم) كما يقع في
نحو الخبازين والزبائن يلتزمون لمن يدفع عنهم المحتسب مثلاً كل شهر كذا فهو من الجملة كما
قاله ع ش (قوله وما فيه عمل كالتياطة الخ) ظاهره ان هذا من جملة المعين الاعم الذي
أريد بالضالة وقبه انه مع بده لا يصح تسليط الرد عليه الا ان يراد بالرد معنى أعم يصح تسليطه
على ما ذكره الاولى من هذا كله ان يقول ان الرد ليس بقبض والضالة والاضافة كذلك
تأمل (قوله كما تقدم) أي في الاجارة (قوله فان لم يكن معلوماً) مقابل قوله معلوماً (قوله)
أو كان نجساً) مقابل قوله فيما سبق وشروطه ان يصح كونه نجساً (قوله ولو نجساً)
قال سم قات وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل حال كونه نجساً سواء كان
هذا العامل الجنون معينا أم لا يخاف لما قالوه من انفساخ الجملة فيجنون العامل الا ان
ياتزم الفرق بين المقارن والطارى فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون
يختص بالعامل المعين اهدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرأ لاحد بجنون بعد العقد وكان
العامل غيره من ثم رده بعد الافاقة أو قبلها استحق الجعل اذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه
مع عدم ارتباطه به اه يج ومحصله ان الجنون المقارن للعقد لا يضر سواء كان العامل

معتقدا الوجوب انفسا
 فان تاب وصلى هو تفسير
 للثوبة (والا) اي وان لم
 يتب (قتل حدا) لا كفرا
 (وكان حكمه حكم المسلمين)
 في الدفن في مقابرهم ولا
 يطمس قبره وله حكم المسلمين
 ايضا في الغسل والتمكيت
 والملا عليه والله اعلم
 * (كتاب) احكام (الجهاد) *
 وكان الامر به في عهد
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعد الهجرة فرض
 كفاية وأما بعده فلا كفار
 حالان أحدهما ان يكونوا
 يملأهم فبالجهاد فرض
 كفاية على المسلمين في كل
 سنة فاذا فعله من فيه كفاية
 سقط الحرج عن الباقي
 والثاني ان يدخل الكفار
 بلاد من بلاد المسلمين أو
 ينزلوا قريباً منها فالجهاد
 حينئذ فرض عين عليهم
 فيلزم أهل ذلك البلاد دفع
 الله عنهم فكلما جاعل منهم
 وشرا ان وجوب الجهاد
 سبع خصال أحدها
 (الاسلام) فلا جهاد على
 كافر (و) الثاني (البلوغ)
 فلا جهاد على صبي (و) الثالث
 (العقل) فلا جهاد على
 مجنون (و) الرابع (الحرية)
 فلا جهاد على رقيق ولو
 أمره سيده ولومبه ضالا

مهمنا أم لا والجنون الطاري بعد العقد يفصل فيه فان كان العامل معينا بان عقد معه ثم جن
 بعد ذلك انفس العقد وان لم يكن مهمنا استحق العمل سواء ردى في حال الجنون أو بعد الافاقة
 لكن في صحة العقد مع الجنون نظر الا ان يقربا اذا كان له نوع تمييز وعبرة سم على حجر
 أقول يتجه في الجنون انه ان عينه شرط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان وقده
 كرد غير العالم بالاذن وان لم يعين شرط ان يرذبه بعد ان عقلى الاذن لتمييزه وعلمه بالاذن اذ رذبه
 بدون ذلك كرد من لم يعلم الاذن فلا شيء له فليست أمه ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن
 فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رذبه كما قاله عرض (قوله لا نحو غيره لا يفيد على العمل)
 فيه نظرا لانه ان كان المراد انه يرتفع عدم قدرته فهو ملوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد ان
 سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرح جوابه من انه اذا قدر بعد سماع النداء
 ورد استحق المشروط الا ان يقال هذا مشروط في العامل المعين وقواهم اذا قدر بعد سماع
 النداء ورد استحق محله في العامل غير المعين فلا نظرا ولا مخالفة اه قل (قوله ولو عمل من
 مع النداء الثاني) هذه الصورة مقروضة في شخص لم يسمع الا النداء الثاني وقوله فيما تقدم
 وان علم قبل شروعه الخ مقروض فيما اذا سمع النداء من قبل الشروع فلا تكرار (قوله ولو
 هلامه) أي عمل من سمع النداء الاول فقط ومن سمع النداء الثاني فقط وتشارك في العمل من
 أول الامر (قوله في ذلك) أي فيما ذكر من مسائل الحرب والغصب والموت

* (فصل) * في بيان أحكام المزارعة والخبرة وكراه الأرض وغير ذلك (قوله وغير ذلك)
 أي ككراه العمل في الأرض بالطعام كاذ كره المصنف بقوله وأشرطه طاعها ما ملأها في ذمته فان
 المتبادر منه أن الشارط هو المال (قوله واقترار الشارح على الخبرة) أي دون المزارعة
 أخذ من العلة والافكار كراه الأرض لم يذكره الشارح مع تصريح المصنف به (قوله نظرا
 لظاهر كلام المصنف) أي لانه لما اقتصر على الأرض في قوله واذا دفع لرجل أرضا علم أن البذر
 من العامل وقد يعارض بالمثل فيقال لما اقتصر على الزرع في قوله ليزرعها علم ان الذي من جهة
 العامل انما هو العمل لا البذر فيكون على المالك فالمناسب أن كلام المصنف محقق له ما على
 السوا خلافا للشارح وتبعه المحشي (قوله وأنسب بصدر السياق) أي لأن هذه النسخة تنسب
 أن صاحب الأرض مستأجر للعامل وهذا مناسب لقوله واذا دفع شخص لرجل أرض ليزرعها
 الخ فان فيه استبعاد للعامل ببعض ما يخرج من الأرض وان كان باطلا وعطف أنسب على أولى
 للتفسير

* (فصل) في بيان علق بالموت (قوله بفتح الميم والواو الخ) صوابه بفتح الميم والواو كصواب وبضم
 الميم وفتح الواو كغراب (قوله من عمر) بتخفيف الميم من العماره اما عمر بالتشديد فن التعمر
 بالسق ومن الاول انما يعمر مساجد الله ومن الثاني يود أحدهم لو يعمر ألف سنة أو لم يعمر ثم
 (قوله أما ملوك) أي كدار زيد (قوله أو محبوسة على حقوق عامة) كالساجد الموقوفة على
 عامة الناس والشوارع (قوله وأخصه) أي كالموقوف على زيد أو على طائفة مخصوصة (قوله
 أو منسكة عنهم) أي عن المالك والحبس (قوله ويساوي كلام الماوردي) في المساواة نظرا لانه
 يدخل في تعريف الموات على كلام الماوردي عرفه وعرفه لفة وفي مع انه لا يصح احياء ما ذكر
 ويخرج ما ذكر من تعريف الموات على كلام الراعي اذ عرفه وما بعده وان كان لاملالك لها الا انها

مدبر ولا مكاتب (و) الخامس

(الذكورية) فلا جهاد على
امرأة وخشيت مشكل
(و) السادس (العصاة) فلا
جهاد على مريض بمريض
بمنه عن قتال وركوب
الابشعة شديدة كحصى
مطبقة (و) السابع (الطاقة
على القتال) اي فلا جهاد
على أقطع يد مثلاً ولا على من
عدم أهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة (ومن
أسر من الكفار فعلى
ضربهم ضرب) لا تخيير
فيه إلا ما لم (يكون) وفي
بعض النسخ يدل يكون بصير
(رقبة نفس السبي) اي
الاخذ (وهم الصبيان
والنساء) اي صبيان
الكفار ونسائهم ويلحق
بما ذكر الخنثى والمجانين
ويخرج بالكفار نساء
المسلمين لأن الاسر لا يتصور
في المسلمين (وضرب لا يرق
نفس السبي وهم) الكفار
الاصليون (الرجال
الباقون) الاجراد العاقلون
(والامام مخير فيهم بين
اربعة اشياء) أحدها
(القتل) بضرب رقبة
لا بتعريق وتعريق مثلاً
(و) الثاني (الاسترقاق)
وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية أموال الغنيمة

يقتفع بها بالفعل فيما يتعلق بالنسك نعم كلام الرافعي مساو لكلام الزركشي لأن عرفة ونحوها ليست
منسكة عن الحبس عن الحق العام (قوله والمراد به ما لم يعرف في الاسلام الخ) ولولم يعرف هل
العمارة جاهلية أو اسلامية قال بعض شراح الحاوي في ظني أنه لا يدخلها الاحياء اهم وقال
ج يجوز احيائها (قوله هو مستدرج مع ما قبله أو مضر) محمله ان أريد بقوله ولا يقتفع بها
أحدانه لا يقتفع بها بالفعل كان لازماً لقوله لا مال لها لأنه يلزم من عدم الملك لها عدم الانتفاع
بها بالفعل فيكون مستدرجاً وكان المراد انه لا ينتفع بها شيئاً فانه باطل اذا الارض كلها الشأن
فيها الانتفاع فيكون مضراً (قوله وفيه نظر لانه لا يلزم الخ) محمل هذا انظر اننا نختار الشق
الاول ونقول لا لزوم الا ترى حريم العام وعرفة ومضى ومن دافعة فأنما غير محلوكة ومع ذلك
هي منتفع بها فهذا القيد يحتاج اليه احترازاً عما ذكرناه لا يصح احيائها تدبر (قوله أي
مستحب) هذا إذا تدعى ما يفيد كلام المصنف وحينئذ يقتضيه الشارح قوله فيسب الخ على كلام
المصنف فيه نظر (قوله كما سيذكره المصنف) أي الشارح (قوله والشرطان المذكوران في
كلامه للملك) فيه خروج عن الموضوع اذ موضوع كلام المصنف الجواز لا الملك فالاولى ابقاء
كلام المصنف على ظاهره من توقف الجواز على كل من الامرين وان كان الملك متوقفاً على كل
منهما أيضاً الآن يقال مقصود المحكي افادة ان الشرطين اللذين ذكرهما المصنف للجواز شرطان
للملك أيضاً لان الملك فائدة الجواز وبه عليه لانه هو المقصود (قوله اي ولو غير مكلف) اي
بشرط تميزه اه زيادى لكن يعارضه قول من كيجنون الآن يجعل على مجنون له نوع تميز
وكتب سم على قول ج ولو غير مكلف شامل لصبي غير مميز اه ولما تعقبه اه ع من على م وفي ج
على خط اي ولو غير مميز لا يتوقف على قصد كاحياء المسكن والزربية بخلاف حفر البئر
الموات اذا حفرها غير المميز لا يملكها لان ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصد لا غنم تجعل على
الارتفاق فيكون أولى به من غيره (قوله ومن ثم اتفق السبكي الخ) عبارة م ومن ثم اتفق
السبكي بكفره عارضى أولادهم فيما أقطعهم صلى الله عليه وسلم بأرض الشام وأجمعوا عليه في
الجللة وكتب ع من على قوله وأجمعوا عليه اي على كفر المعارض ايكن الصحيح عدم كفره
بالمعارضة اذ غاية التزاع عين من يد مستحقها ان جعل على مستحل ذلك فلا يبعد التسكين به
اه وفي الحقيقة بعد فعل ما ذكر عن السبكي وفيه نظر ظاهر اه (قوله وحينئذ في الخ) اي
حين اذ كان المحكي مسلماً في الخ فهو مرتبط بكلام المصنف (قوله وراجع) هو كذلك اه
شيئاً (قوله لانه كالاستيلاء) فيه تشبيه الشيء بنفسه لان الاحياء نفس الاستيلاء فالمناسب
أن يقول كالاستيلاء اي استيلائهم على شئنا وفي الصفوى ان محل عدم جواز احيائهم
ان أرادوا الاحياء للملك فان أرادوه للارفاق فلا يمنعون بل يقدم السابق منهم عند الازدحام
على الاحياء ولو كان المتأخر مسلماً فان جاء معاً قدم الملم وكذا يقال في الازدحام بينهم على
احياء القتل بأرض الكفار اتي لم يذبحوا عنها اه (قوله لانه لم يدخل في الموات) اي من حيث
المفهوم لكن كان الاوضح أن يقول لان ما خرج به هذا القيد لم يدخل في الموضوع الذي هو
الموات فلا حاجة له هذا القيد لان ما ذكرنا وجب من المصنف بان مراد بالموات مطلق
الارض (قوله يفتح الهمزة لا غير) اي لانه طلب عامل وهو المبتدأ الذي هو المراد وهذا واضح
(قوله يستثنى من ذلك أرض الجبال الخ) لا حاجة لذلك لان الشارح تكفل ببيان تأمل (قوله

(و) الثالث (المن) عليهم
بفضيلة سيئهم (و) الرابع
(الفدية) اما (بالمال أو
بالرجال) أي الأمرى من
المسلمين ومال فدائهم كبضعة
أموال الغنية ويجوز أن
يقادى شرك واحد بمسلم
أو أكثر ومشركون بمسلم
(يقول) الامام (من ذلك
ما فيه المصلحة) للمسلمين فان
خفي عليه لاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاخطاف فيه له
ونخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمتردين
فيما بينهم الانام بالاسلام
فان امنه واقتلهم (ومن
أسلم) من الكفار (قبل
الاسر) أي أسر الامام له
(أسر زعماله ودمه وصغار
أولاده) عن النبي وحكم
باسلامهم تبعه بخلاف
الباقيين من أولاده فلا
يعصمهم اسلام أبيهم واسلام
الجد بعض أيضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم
زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال
(ويحكم للنبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة أسباب)
أحدها (ان يسلم أحد
أبويه) فيحكم باسلامه تبعها
لهمسأرا ما من بلغ يجنونا

لم يملكه) أي بالاحياء وانه يملكه بالاختذ والحياتة اسم (قوله أو لا لا تملك) بأن قصد الارتفاق
بمدة اقامته اما اذا قصد الارتفاق المارة أو حفره الابن صدق فهو كغيره في مدة الإقامة
والمراد بعد الارتحال اهـ مد ابني (قوله حتى يرتحل) أي فيد قط حقه بالارتحال وان عاد اليها
(قوله لا الاستقلال به) الاولى لا الاستقامة (قوله وما شئته وزرع) هذا يقتضي تقديم زرع
صاحب الماء على نفس غيره وما شئته وتقديم ما شئته على نفس الغير والاوجه تقديم نفس الغير
على ما شئته المالك وتقديم ما شئته الغير على زرعه أيضا كما في حواشي الخطيب (قوله ولا يجب
بذله مطلقا) أي بذل الخشيش المملوك وهذه فائدة مستقلة (قوله هو احتراز عن العيون
السائجة الخ) فيه نظر بدليل أخذ السائح محتز به قوله فاذا أخذ الماء في اناء الخ فكان
الصواب ان يقول بذل هذا بشرط أيضا ان لا يكون بقرب الماء المملوك عين مباحة يستقى
منها كالعيون السائجة على وجه الارض والانهار والا فلا يجب البذل وهذا هو الشرط
الخامس كما ذكره لكن فيه انه ربما يستغنى عن هذا الشرط بالشرط الثاني في كلام المصنف
(قوله وهذا إشارة الخ) لاعمق لهذا وقد علمت الصواب (قوله الموقوف ذبه) أي الخطب
المباح (قوله الذي قد يكون على العموم) أي كوقف على الفقراء أي وقد يكون على
الخصوص كالوقف على زيد وأشار بهذا الى مناسبة هذا الفصل لما قبله فان الاحياء قد يكون
على العموم كاحياء البر لا تتفاد المسلمين وقد يكون على الخصوص كاحياء المسكن (قوله
أفصح من حبس) أي بالتخفيف اما بالتشديد فلا اهـ جهورى (قوله رغب في وقف بيرط) هذا
مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرط وانهم صدقة لله تعالى
وهذه الصيغة لا تفيد الوقف اما ولا فهذه الصيغة تنوقف على نية الوقف واما ثانيا فافهم
شرطوا ان تشتمل الصيغة على بيان المصروف فيجوز ان يقولهم انه وقفها ما غفلة عما في الحديث
أو بناء على ان الوقف كالوصية لا يشترط فيه بيان المصروف وأجيب عن الاول بأن سياق
الحديث يدل على انه نوى به الوقف وعن الثاني بما قاله السبكي من أن محل البطلان عند عدم
بيان المصروف ما لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصروف أخذنا من هذا الحديث لكن ضعفوا
كلام السبكي (قوله ومثله انسيب الخ) المناسب كتابة هذا على المعنى الشرعى تأمل (قوله فيه
استثناء الشرط) فيه انه لم يستوفها كما لا يخفى وأجاب بعضهم بأن المراد شرط الموقوف وقد
استوفها وفيه نظر أيضا اذ بقي من شروط الموقوف كون الانتفاع مباحة صودا (قوله
يخرج به حافى الزمة) فيه ان هذا خارج بقوله أو لاه من فكان المناسب ان يخرج به أم الولد
والمكاتب كتابة صحيحة (قوله سواء كان قرية الخ) أي سواء كان تظهر منه القرية الخ والا
فهو قرية على كل حال (قوله كما سيذكره المصنف) أي الشارح وهو ظاهر أو المتقن بقوله أن لا
يكون الوقف في محظوظة فانه يفيد ذلك (قوله وعامة به) أي بأن يقول والوقف جائز من صحيح
العبارة الاهل للتبرع (قوله لكان أولى) وجه الاولوية ان ذلك يكون أخص وأحسن سبكا
لكلام الشارح بكلام المتن بافادته ان الجواز مقيد في كلامه به الذين القيدين بخلافه على
ما صنع الشارح فانه يورهم انه فرع مستقل لا تعاق له بالمتن مع الطول (قوله وأعم) لا وجه له
(قوله ومكاتب) أي لم ياذن له سبدم (قوله أي الاثنيان به) أي لان الحكم لا يتعاق الا بالافعال

والوقف بمعنى الصيغة ليس فعلا (قوله لانه ايس بقربة محضة) اي بل فيه ثابته عليك بخلاف نحو الصلاة والصوم (قوله كما هو قضية كلامه) اي المصنف اي من حيث شعور كلامه لذلك (قوله وفيه نظر) وهو ان كلامه ماقربة فلا وجه له صحيح العتق وابطال الوقف وما هذا الا ترجيح الامر حج ويدفع هذا النظر بأنه لما تقدم بسبب العتق وكان الشارع متشوقا الى ذلك الرقاب ما أمكن وبالعتق تنفذ رقبته بخلاف الوقف فانه لو قيل به لا تنفذ رقبته صح العتق وبطل الوقف (قوله وان وجبت قسمة فورا) الواو للحال ظاهره وان لم تكن افرازا وهو مشكل اه سم على حج أقول ويجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله في اثناء كلام آخر وهذا ظاهر ان أمكت القسمة بأن جهل مقدار الوقف بان وقف حصته الشائعة التي يجهل قدرها بقي على شيء وعمولا يبطل الوقف كما اقتضاء قوله قبل وان جهل قدر حصته لكن ينظر طريق انتفاع الشريك بخصته والحالة ما ذكر والا قرب أن يقال ينتفع منه بالاشاء حرمة المسجد كالمسلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالمسلاة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب ان يقتصر في فعله على ما يقتضي ان ملكه لا ينتقص عنه اه ع ش على مر (قوله وبه لم من شرط صحة تصرف الواقف) الاولى ان يقول من شرط أهلية التبرع لان هذا هو الذي ذكره المصنف وبذلك كان المناسب كتابة هذا على قوله وشرط الواقف الخ (قوله وانه معين) اعل أخذ ذلك من ارادة عموم التصرف والافاء في الذمة بصح التصرف فيه بهيمة ونحوها ولأخذ ذلك من قول الشارع في التعريف حبس مال معين لكان اوضح (قوله ولا نحو سر حين الخ) هو خارج بقول الشارع في التعريف حبس مال (قوله ولو على أولاده) أي بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف ناحية على شخص واحد مثلا وقوله ويجب اتباع شرطه أي الامام اه مد ابني (قوله ولا يصح وقف ما لا يفيد الخ) ذكره هذا وان تقدم بيان محترز قول المصنف مما ينتفع به لان الشارع تركه (قوله أي الموقوف عليه) فيه نظر بل الصواب ان الضمير راجع للوقف بمعنى الموقوف أو بمعنى الحبس كما لا يخفى (قوله ومنه به لم الخ) لا وجه له لانه فكان المناسب ان يقول بشرط ان يكون مما يمكن ان يملك الخ (قوله لعدم تعيين الموقوف عليه) اي وغير المعين لا يمكن ان يملك حتى يناسب ما نحن فيه (قوله موزع على الرق والحرية) فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه وما خص الرق يكون وقفه على رقيق فبأنى فيه تفصيله ومنه ان يقصد لنفسه فيبطل اه سم (قوله بشرط قبول الموقوف عليه) اي فورا (قوله ظاهره) كلامه ان قوله موجود الخ) محصل ما يقال هنا ان كلام المصنف يحتمل ان يكون موجودا تفسير للاصل ولا يقطع تفسير للفرع وتكون الواو في كلامه باقية على حالها والمعنى يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجودا متحققا عند الوقف فخرج منقطع الاول ويشترط في الموقوف عليه أن يكون دائما فخرج منقطع الآخر ويرد على هذا الاحتمال امران الاول ان ذلك طريقة ضعيفة الثاني أن المناسب حينئذ جعل ما ذكر شرطين لا شرطا واحدا ويحتمل أيضا ان المراد بالاصل الطبقة الاولى وموجود قيد زائد والمراد بالفرع ماء ماء الطبقة الاولى ولا يقطع قيد زائد والواو حينئذ ايضا على حالها ويرد على هذا الاحتمال أيضا ما سبق ويحتمل ان المراد بالاصل الموجود الموقوف عليه المعين وبالفرع الذي لا ينقطع الموقوف

أو بلغ عاقلا ثم جن فكله
والسبب الثاني مذكور
في قوله (أو بديه مسلم)
حال كون الصبي (منفردا
عن أبويه) فان سبي الصبي
مع أحد أبويه فلا يتبع
الصبي الساب له ومعنى
كونه مع أحد أبويه أن
يكون في جيش واحد وغنية
واحدة لأن مالهما
يكون واحدا ولو سباه ذى
وجه له الى دار الاسلام لم
يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين الساب له
والسبب الثالث مذكور
في قوله (أو بوجه) أي
الصبي (القطافي: دار الاسلام)
وان كان فيها أهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد
في دار كفر وفيه مسلم
* (فصل) في أحكام
السلب وقسم الغنمة (ومن
قتل قتيلا أعطى سلبه) بنسخ
اللام بشرط كون القاتل
مسلمًا ذكرا أو أنثى
حرًا أو عبداً بشرطه الامام له
أولا والسلب ثياب القاتل
التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس
للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه
أو أسكبه بعنانه والسريرج
والجمام ومقود الدابة
والوارواطوق والمنطقة
وهي التي يشدهم اليه

والخاتم والنفقة التي آتاهه
والجنينة التي تقاد معه
والنميمة التي تقاد معه
والنميمة التي تقاد معه
الكافر اذا غر بنفسه حال
الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغر شر ذلك
الكافر لو قتله وهو أسير
أو نائم أو قتله بعد انهم زام
الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر أن يزيل
امتناعه كان يفتأ عينيه أو
يقطع يديه أو رجله أو الفم
لغة مأخوذة من الفم
وهو الرجع وشرعا المال
الحاصل للمسلمين من كفار
أهل حرب بقتال وإيجاف
خيل أو أبل وخروج باهل
الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه في لا غنمة
(وتقسم الغنمة بعد ذلك)
أي بعد اخراج السلب
منها (على خمسة أخماس
فيه طي أربعة أخماسها) من
عقد ومنقول (من شهد)
أي حضر (الوقعة) من
الغنائم قيمة القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لانية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر
بعد انقضاء القتال (و) يعطى
(للقارس) الحاضر بالوقعة
وهو من أهل القتال بفرس
مهد للقتال عليه سواء
قاتل أم لا (ثلاثة أسهم)
سهمين للفرس وسهم واحد

عليه غير المعين بان كان جهة عامة والواو بمعنى أو أي الشرط احدا الامر من اما كونه معيناً أو
جهة عامة وعلى هذا يكونان شرطاً واحداً الا أنه من ذب عن امرين وعلى هذا الاحتمال لا اشكال
الا أنه خلاف المتبادر ولذلك قال المحشي ظاهر كلامه الخ لكن الظهور اضافي أي بالنسبة
للاحتمال الثالث فلا ينافي ظهور الثاني أيضاً بل هو الاظهر تأمل (قوله أي فلا يصح الوقف على
الجنين الخ) لا وجه لهذا التقريع وانما ينفرد هذا على اشتراط امكان التملك (قوله ولا يسبق
منه الخ) هذا القيد انما يصح في الصورة الثانية والثالثة لا في الاولى خلافاً لما صنفه المحشي
(قوله لكنه وصية) ضعيف والعمد انه وقف له حكم الوصية فله حكم الوقف في منع بيعه
وهبه وعدم ارثه وحكم الوصية في حساباته من المثل وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث
من غير اجازة من باقي الورثة كما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة ٨٥ رشدي على مر (قوله
ما ضاهى التعرير) أي العتق في انقضاء كونه عن اختصاص الأديمين (قوله بجعلته مسجداً)
فان وقف المسجد يشبه الاعتاق في ان كلاً منهما ازالة لا الى مالك بخلاف غير المسجد فان
فيه ازالة للمالك وهو الموقوف عليه والمراد ملك المنفعة والا فلا يصح ان مالك الموقوف هو
الله (قوله جعله الشارح) أي حيث سكت على كلام المصنف المقيد انما ما شرط لاشترطان
والضمير في جعله راجع لقوله وفرع لا ينقطع (قوله من جملة الشروط قبله) الاولى ان يقول
الشرط كافي بعض النسخ (قوله للتعبد) ومثل ذلك ما لو اطلق ولم يقيد بتعبد وانزول الملة
فيبطل ع ش ٨٥ صقوى (قوله هو بمعنى الصيغة) الاولى بمعنى الموقوف وأما الضمير في قوله فيه
فهو راجع للوقف بمعنى الصيغة تأمل (قوله الا المسجد) أي ونحوه كرباط وقبر ومدرسة (قوله
ولا تدخل أولاد الاولاد الخ) اعاده مع تقدمه في قوله لا الجنين وولد الولد لاجل قوله ويجعل عليهم
الخ (قوله أخرج التقديم عنه) أي أدخل التقديم عن الترتيب وبهذا يدفع دعوى القلب
(قوله فراراً من السكرار) أي لو أدخله في التقديم أيضاً (قوله شرط النظر لنفسه) أي وان
يجعل لذلك اجرة وقبدها الزيادة بآخرة المثل

• (فصل في بيان أحكام الهبة) • (قوله ونحو ذلك) أي كخروجها عن ملك الواهب
(قوله على ما يعم الصدقة الخ) أي على معنى عام لذلك وهو عليك تطوع في حياة (قوله وعلى
ما يقابلهما) أي على معنى خاص يقابلهما وهو عليك تطوع في حياة لا اكرام ولا لاجل ثواب او
احتياج بايجاب وقبول (قوله وأركانها أركان البيع) أي اجبالا فيقال اركان الهبة عاقد
ومعقود عليه وصيغة وان كان المعقود عليه هتاً واحداً وهو الموهوب والمعقود عليه في البيع
متعدد او هو الثمن والمثمن (قوله ان كان أولى واخصر) وجه الاختصارية ظاهر واما وجه
الاولوية فلما سبأ في بيانه من الاعتراض على القيد الذي ذكره في تعريفه (قوله أي ولو كان
الموهوب له أعلى) إشارة الى ان من بمعنى اللام ولم يبقه على حاله لان المقصود به غاية الرد
على من قال ان الهبة اذا كانت من الأدنى الى الأعلى رتبة دينوية اقتضت العوض عملاً بالعادة
(قوله أقول والمصواب انه قديم متبر الخ) فيه ان عدم التعليق شرط والشروط خارجة عن
المأهية فلا ينبغي اعتبارها في التعريف مع ان غالب محترفات قبول التعريف ان تكون صحيحة
غاية الامر ان لا يسمى باسم المعروف (قوله انظر ما صورته وتأمل) أي لانه ان اراد بالتعليق

يعطى الاقرص واحد
ولو كان معه افراس كثيرة
(ولاراجل) أى المقاتل على
رجليه (سهم) واحد (ولا
يسهم الا لمن) أى شخص
(استكملت فيه خمس
شروط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية)
فان اختل شرط من ذلك
رضخ له (ولم يسهم له أى لمن
اختل فيه الشرط اما لكونه
صغيرا أو مجنوناً أو رقيقاً
أو أنثى أو ذمياً والرضخ لغة
العطاء القليل وشرعاً شئ
دون سهم يعطى للراجل
ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رأيه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر ثمة الاعلى
الاقل قتالا ومجمل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر
والثانى محلها أصل الفضة
(ويقسم الخمس) الباقي
بهذا الاخماس الاربعة
(على خمسة أسهم سهم) منه
(لرسول الله صلى الله عليه
وسلم) وهو الذى كان له في
حياته (يصرف به
للمصالح) المتعلقة بالمسلمين
كأفضاء الحاكمين في البلاد
أما قضاة العسكر فيزقون
من الاخماس الاربعة
كما قاله الماوردى وغيره
وكسده الثغور وهى المواضع
الخوفا من أطراف بلاد
المسلمين الملاصقة لبلادنا

المؤقت غلبك عين مؤقت ذلك التملك بوقت فلا يصح اذ تملك الاعيان لا بوقت حتى يحترز عنه
وان كان مراده تملك منفعة مؤقت بوقت كما في الاجارة قلنا لا حاجة الى هذا القيد لان قوله في
عين يغنى عنه وكذا يغنى عنه ايضا قوله بلا عوض لان الاجارة بلا عوض لا تصح وقد علمت ان
الكلام في الامور الصحيحة فهذا القديم قيل التطويل المص مع ما فيه من ايها ان هنالك
تملك عين مؤقتا وبهذا تعلم ما في قول المحشى أقول واصل صورته الخ (قوله أى فهمى باطالة) أى
باطل كونها هبة والا فالعقد صحيح الا انه عارية اخذها بعهده خلافا لما يوهمه كلامه (قوله
عارية على الاصح) فيه انه اذا كان عارية يكون خارجا بقوله غلبك فلا حاجة لذكر قوله في عين لان
العارية باحة كما ذكره المحشى بهد فالمناسب حذف هذا القيد على كلا القولين وقول المحشى
على الاصح أى عند الشارح والا فالذى اعتده مروافق به والده انه هبة لعارية ورجحه ابن
الرفعة والسبكي وغيرهما ونمرة الخلاف ان العين اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير
تفريط تكون مضمونة ضمان العواري على القول بانها عارية وغير مضمونة على القول بانها هبة
لان ما وهبت منافعه امانة وايضا على القول بالعارية لا يملك المنفعة فلا يجوز له ان يتصرف فيها
بغير الانتفاع وعلى القول بالهبة يجوز له ذلك وعلى كل من القولين لارجوع به الى الاستيفاء
للمنفعة بخلافه قبله فان له الرجوع متى شاء على كلا القولين اما على الاول فظاهر واما على
الثانى فلان القبض لا يحصل الا باستيفاء المنفعة (قوله ونخرج بالتمليك) أى عنه (قوله نحو
الضيافة الخ) أى فان العارية باحة لا تملك والوقف باحة على المعقد وعلى الضعيف فهو
تمليك منفعة لا عين والضيافة انما يحصل المالك فيها بالازدراء أو بالوضع في الفم لا بالاذن في
التناول (قوله وبالتطوع) أى المذكور في كلام شيخه السابق لافى كلام الشارح لانه لم
يذكره (قوله نحو الزكاة والكفارة) فيه انه لا تملك في ذلك بل هو من قبيل وفاء الدين لان
المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فاعطاؤه تفريغ لما في ذمته لا تملك مبتدأ وما
يدل على ان المستحقين ملكوا قبل أداء المالك انه يجوز ان الحلول لا يجوز للمالك بيع قدر
الزكاة وكذا يقال في الكفارة والتذرية مروى فمكان المناسب للمعشى ان يخرج بالتطوع
التمليك الذى في مقابلة عوض فانه لا يسمى تطوعا تاما (قوله وهذا) أى ما ذكر من
اعتبار الصيغة في الهبة الخاصة الخ بدليل المقابن الذى ذكره بقوله واما الصدقة والهبة
الخ لكن كان الاولى كتابة هذا فى القولة قبل هذه بان يقول بعد قوله وهو الصيغة وهى انما
تعتبر في الهبة الخاصة الخ تاما (قوله قد علم ما ذكر شرط العاقد الخ) اما شرط كون
الواهب أهلا للتبرع فهو معلوم من قوله بلا عوض في التعريف وأما كونه مختارا فهو معلوم
من قوله غلبك المشعر بالاختيار وأما كون الموهوب أهلا للتملك فهو معلوم من قوله غلبك أيضا
لان التملك لا يستلزم الامع التملك الذى هو فرع فكان المناسب للمعشى ذكر هذا التنبيه عند
الكلام على التعريف كما لا يخفى (قوله ولا يخفى ان عدم ذكره اولى) أى عدم ذكره على هذا
الوجه اولى بل كان يذكره على الوجه الذى أشار اليه بقوله ولوجعل الشارح لكلام المصنف
مفهوما الخ بان يقول وما لا يجوز بيعه ففى جواز هبته تفصيل (قوله اتم من حصر الاستثناء
الخ) لعل هذا مبقى على ما يعض نسخ الشارح من قوله الاحتمى الخطة ونحوها الى الخطة

والمراد سد الثغور بالرجال
وآلات الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم
(وسم لذوى القربى) أى
قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (وهم بنوهاشم
وبنو المطلب) يشترط في ذلك
الذكور والانتى والغنى والفقير
ويفضل الذكور فيعطى مثل
سخط الاثنين (وسم ليناى)
المسلمين جمع يتيم وهو صغير
لأب له سواء كان الصغير
ذكر أو أنثى له جداً ولا قتل
أبوه في الجهاد أو لا وبشرط
فقر اليتيم (وسم للمساكين
وسم لابن السبل) وسبق
بيان ما قيل كتاب الصيام
* (فصل) هـ في قسم النى
على مستحقه والنى لغة
ما خوذ من فاء إذا رجع ثم
استعمل في المال الرجوع
من الكفار الى المسلمين
وشرعاً هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا إيجاب
خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة) ويقسم مال النى
على خمسة) فرق (بصرف
خمس) يعنى النى (على من)
أى الخمسة الذين (بصرف
عليهم خمس الغنية) وسبق
قريباً بيان الخمسة (ويعطى
أربعة أخماسها) وفي بعض
النسخ أخماسه أى النى
(للمقاتلة) وهم الاجناد
الذين عينهم الانبياء للجهاد

كالتعير اما على ما في كثير من النسخ من قوله الاحبى الخنطة ونحوه ما بصيغة التثنية أى نحو
احبى الخنطة من بقية المستغنيات فلا اشكال اذ بقية الصور المستغنية داخله في النسخ كما لا يخفى
(قوله المستولدة الخ) هذه الصورة وما بعدها واردتان على المنطوق لا على المفهوم الذى
الكلام فيه كما لا يخفى (قوله أى مطلقاً) أى بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة تدبر
(قوله أى بما صرى البيع) أى من ان المنقول لابد من نقله والعقار به كفى فيه التخلي
وتفريغه من أمانة غير المشتري والغائب لابد من امكان الوصول اليه فيجوز ذلك في قبض
الموهوب اهـ بجبري (قوله ولا يكتفى هنا التخلي ولا الوضع بين يديه الخ) عبارة شرح المنهج
وتقدم بيان القبض الا انه لا يكتفى هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن
لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر حقيقة بخلاف المبيع انتهى ومثله مروج
وخط فقول المحشى ولا يكتفى هنا التخلي صوابه الاتلاف ومحل كون الاتلاف المأذون فيه
لا يصدق ضمالم يكن باكل أو عتق والا كان قبضاً وقد راتقاله اليه قبل الازدراد والعق
كما قال زى اهـ بجبري (قوله ولو كان قد اسقطه) أى الرجوع (قوله بل تحرم ان اعانت عليه)
أى بل تحرم عطية بعض الاولاد والاخوة دون بعض ان اعانت على العقوق هذا مراده (قوله
كعكسه) أى فيه كره التفضيل لا ماقتض ومن ذلك تفضيل الام على الاب فلا كراهة فيه
لحديث ان لها ثلثى البر فلا يقال ان بعض جرائم المكروه اولى من بعض انتهى رشيدى انتهى
صفوى (قوله حيث اعتبه بذلك) أى فتبع العادة المراد عادة المهدي فلو كانت عادته
تفريغها حالاً لم يجز ابقاؤها فيه مدة ولو قليلة انتهى صفوى

* (فصل في بيان أحكام المقتطعة) هـ (قوله اقاطنة) أى بضم اللام (قوله واقط) أى بفتحين
كسب (قوله هو اعم من قول بعضهم مال ضاع الخ) أى اشمول الاختصاص وفيه انه يمنع من
الشمول قوله من ماله اذا الاختصاص لا مالاً له (قوله فهو مال ضائع يحفظه ولا يملكه) أى
ان لم يجد الامام أو كان جائراً وعادة مـ وما القاه نحو مـج أو هارب لا يعرفه بنصوده أو سحره
وودائع مات عنهم مورثه ولا يعرف مالكم مال ضائع لا لقطعة خلافاً لما وقع في المجموع في الاولى
أمره الى الامام فيحفظه أو ثمنه ان رأى بيعه أو يقرضه ليت المال الى ظهور ماله ان توقعه
والاصرفه ما صرف بيت المال فان لم يكن حاكم أو كان جائراً فلن هي يده ذلك كما مر نظيره اهـ
ومثله جـ (قوله ومنه اعياء بعير) أى ومن النخواعياء بعير (قوله أو ما جزع من جملة) الاولى أو
مجزؤه عن جملة لان الكلام في الاسباب (قوله ومنه أيضاً ما ليس الخ) لا يخفى انه لا يصح رجوع
الضمير للنحو كما هو المناسب لما قبله بل هو راجع لما ضاع فكان المناسب ذكره عند قوله ما ضاع
(قوله ولو غير بعير) فيه انه لابد ان يكون للصبي والمجنون نوع تميز لا لم يصح التقاطع هما بل لكل
أحد ان يزعهما منهما كما قاله عبد البر ولذلك قيدهما مـ بذلك وهو موافق لما في شرح الروض
وعبارته وشرط الامام في صحة التقاطع الصبي التمييز قال الاذرى ومثله المجنون انتهى (قوله
ولو في دار الاسلام) أى سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وقال جـ في التحفة
بعد قول المنهاج والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط القاسق والصبي
والذي في دار الاسلام وخرج به دار الحرب ففيها تفصيل مـ انتهى ومثله مـ والذي مر

وأثبت انما هم في ديوان

المرتزة بعد الصافهم
بالاسلام والتكليف
والحرية والصفة في فرق
الامام عليهم الاحسان
الاربعة على قدر حاجاتهم
فيست عن حال كل من
المقاتلة وعن حياته اللازم له
نفقتهم وما يكفهم فيعطيه
كفايتهم من نفقة وكسوة
وغير ذلك ويراعى في الحاجة
الزمان والمكان والرخس
والغلاء وأشار المصنف بقوله
(وفي مصالح المسكين) الى
انه يجوز للامام ان يصرف
الفاضل عن حاجات المرتزة
في مصالح المسلمين من اصلاح
الحصون والتعمير ومن شراء
سلاح وخيل على الصحيح
(فصل) في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجبور
على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جرت عن القتل أي
كفت عن قتلهم وشتر فامال
بلقرمه كافر بعد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام
او نائبه لاعلى جهة التاقية
فيقول أقرر نفسي بدار
الاسلام غير الجانأ وأذنت
في اقامتكم بدار الاسلام
على أن تبذلوا الجزية
وتنقادوا للحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء
أقررني بدار الاسلام كفى
(وشراط وجوب الجزية)

اهم ما في اول الباب نصه انما ما وجد بدا الحرب ليس به مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة او به
قلعة اه وكتب اسم على قول حج فنيها تفصيل مر صاه أي اول الباب وقضيه ان ما التقطه
الذي منها وقد دخل بلا امان غنيمة مخمسة اه وكتب الرشيدى على قول هر فنيها تفصيل
مر القى مر بالنسبة للمسلم انه اذا وجد بدا الحرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان غنيمة
او بامان قلعة فانظره بالنسبة للذي وشوه وراجع باب قسم النبي والغنيمة اه وفي حاشية
المنهج قدر ارجعنا الباب المذكور فوجدنا ان ما اخذناه الذي من الحربين بقتال او بدونه
كاختلاس والتقاط كله لا يخذ ولا يخمس اه وحاصل ما يقال في هذه المسئلة ان ما وجد
بدا الحرب التي بها مسلم اقلعة سواء كان الواحد مسلما او كافرا معصوما احترام للمسلم الذي
بها وتغلبها فان لم يكن بها مسلم فان كان الواحد قد دخلها بغير امان وكان كافرا فالموجود كله
له ولا يخمس فان كان الواحد مسلما فالموجود غنيمة خمسها لاهله والباقي له وان كان الواحد قد
دخلها بامان فالموجود اقلعة سواء كان الواحد كافرا او مسلما وبهذا يتضح انما انطوى
صحت غاية المحض تأمل (قوله وان كان حربيا او مرتدا) فيه ان الحربى لا يصح التقاطه بل
يجوز لكل احد ان يأخذ غنيمته ويملكها بعد ان يعرفها نظير ما تقدم في الصبي واليهنون
اذا لم يكن له مانع غير المرتد كالحربى في ذلك كما قاله خضر نعم يصح تعريف المرتد وتلكه اذا
عاد الى الاسلام كما قاله سم على حج تأمل (قوله فغنيمة عليه عام) الاولى أن يقول فذكره
بمنه من ذكر العام بعد الخاص تدبر (قوله وبأذنه هو اللاقط) أي السيد ولو كان الرقيق
مشتراكا بين اثنين وأذن له أحدهما صاح التقاطه كما اتى به شيخنا الشهاب الرعلى وينبغى انها
لشتر يكتن ولا يختص بها الاذن ويؤيد ان البعض حيث لامها يات بصح التقاطه بغير اذن
ويكون بينهما انتهى سم على حج ع ش (قوله كآبة مصبغة) بخلاف الفاسدة فانه فيها كآفتن
وان كان المكاتب في الفاسدة يستقل بالكسب كما في الصبغة اه حاشية المنهج وصفوى (قوله
ويملك) أي مالم يعجز نفسه قبل التملك والاخذها منه الحاكم لا السيد وحفظها المالكها وهذا
هو المعتمد اه حاشية المنهج وصفوى (قوله كالحربى) أي فتكون كلها وقوله كالقن أي فتكون
كلها للسيد (قوله فمصوب الرق والحرية) أي يعرفان او يملكان كما يجسب الرق والحرية وهذا
التفصيل كما من حيث التعريف والملك وأما من حيث الاذن في مر انه لا بد من اذن السيد
اذا كانت مهاياة وحصلت في نوبة السيد فان حصلت في نوبته لم يصح لاذن لانه كالحرفان لم
تكن مهاياة فجه عدم الاحتياج الى الاذن أيضا تغليب الحرية اه فان نراه السيد عن الالتقاط
فالتقط صح تغليب الجاني الحرية ويختص بها حينئذ البعض المذكور اه بصيرى (قوله
والمون) كاجرة الطيب وثمن الدواء (قوله في نوبة أحدهما) وكذا اذا لم تكن هاتين مهاياة الاولى
(قوله فوزع عليهم) فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف ارش الجنابة بنصفه الرقيق
فبيع فيه او بفيه السيد والنصف الاخر يتعلق بذمة البعض وكذا اذا كان نصفه حرا وقطع
شخص يده وجب عليه ربيع الذية نظرا للحرية ويكون لامبعض ويجب على القاطع ايضا ربيع
القيمة نظرا لنصفه الرقيق ويكون للسيد (قوله مطلقا) أي سواء كان في نوبة السيد او في نوبته
بل اولم تكن هاتين نوبة أصلا كما علمت (قوله مراده به) أي بالطريق وفيه انه حينئذ يصبر العطف

نجم خصال) أحدها
(البلوغ) فلاجزية على
صبي (و) الثاني (العقل)
فلاجزية على مجنون أطق
جنونه فان تقطع جنونه
قليلًا كساعة من شهر لزمته
الجزية أو تقطع جنونه
كثيرًا على ذلك كيوم يمين
فيه ويوم يمين فيه لا تقت
أيام الاقامة فان باهت سنة
وجب جزيتها (و) الثالث
(الحسرية) فلاجزية على
رقيق ولا على سيده أيضا
والمكاتب والمدبر والمبعوض
الرقيق (و) الرابع
(الذكورية) فلاجزية
على امرأة وخمى فان بات
ذكورته أخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما يحتمل
النووي في زياة الروضة
وجزم به في شرح المذهب
(و) الخامس (أن يكون)
الذي تعقده الجزية (من
أهل الكتاب) كاليهودي
والنصراني (أو من له شبهة
كتاب) ونعم قد أيضا لاولاد
من يهود أو تنصر قبل
الفسخ أو شكك في وقته
وكذا تعقدان أحد أبويه
وفي الآخر كتابي ولزاعم
التمسك بصنف ابراهيم
المنزلة عليه أو بزور دأود
المنزلة عليه (وأقل) ما يجب
في (الجزية) على كل كافر
(ديناني كل حول) ولاحد

من قبيل عطف العام وهو لا يكون باو الا ان يتطراكون او التنوينية بمعنى الواو (قوله ومثله
المسجد الخ) لاحاجة لهذا بقوله مراده به الخ اذ هذا ملأ آخر كما لا يخفى (قوله فله التعريف
حينئذ) أي حين عاد الى قصد الامانة والحفظ ولو قال والا فله التعريف الخ لكان أولى (قوله
مع تعريف شئ الخ) أي فلا يستوعب ومع ذلك لو استوعب لم يضمن وان كره الاستيعاب بخلاف
مالواستوعبها في التعريف والفرق ان الشهود محصورون ولا تهممة فيهم بخلافه في التعريف
فربما يعتد الكاذب الصفات التي يذكرها (قوله أي لان اللفظ منه مكروه) أي وان كان
فسقه بترك صلاة مثلا وان علمت أماته في الاموال اه ع ش وصقوى (قوله ومن القاسق
الكافر) أي فلا يعتد بغيره ولا يجعلها في يده لكن محله حيث لم يكن عدلا في دينه ولا في عرفها
ولا تنزع منه كما قاله الاذرى انتهى شرح الرملي (قوله ضمن) أي في مال نفسه ولو ما كما (قوله
وكذا المسقية الخ) أي ان كان سقاه بعدم صلاح المال فان كان بعدم صلاح الدين فهو من افراد
القاسق (قوله من مال المحجور عليه) أي اذا التمسك لملك (قوله حيث يجوز له الاقتراض) أي
بان احتياج الى النفقة أو الكسوة ولهما ما يوفي كدين مؤجل او متاع كاسد وهذه الحثية تفسير
للمصلحة لا قيد زائد (قوله الا أن يحمل كلام الشارح) صوابه كلام المتن (قوله وبقي عليها) أي
السنة وضمن بقى معنى زيد (قوله ويحتمل ما لفظ القدر) بل لو عبر به لكان أولى ليشمل الكيل
والذرع اه صفوى (قوله عرفها كل واحد منهما نصف سنة) أي صياومة أو أسبوعا أو أسبوعا
ويكنى أحدهما ولو بلا اذن من الآخر ولو اسقط أحدهما احتج من الالتقاط لم يسقط وكذا يقال
في الوارث المتعدد اه صفوى (قوله فلا يلزمه التعريف بل يندب) هذا خلاف ما اعتده م ر
من وجوب التعريف مطلقا لما في تركه من تضييع حق المالك (قوله فيكروه على المعتد) وكذا
سائر العقود الا عقد النكاح فيسن فيه (قوله الا المسجد الحرام) أي فلا يكره فيه ذلك والمعتد
ان مسجد المدينة والاقصى يكره فيه اذ ذلك كغيرهما م ر (قوله في أقرب الاماكن اليه) عبارة
م ر نعم لمن وجدها بالصحرى تعرفها بقصد قرب أم بعد استقرار تغير وقيل يتعين أقرب البلاد
لحلها واختير وان جازت به قافلة تبعها وعرفها اه ومثله ج وشيخ الاسلام في شرح المنهج
وعبارته فان كان بصحراء في مقصده ولا يكف العدول الى اقرب البلاد الى موضعه من الصحراء
اه وصورة المسئلة فيمن له مقصد غير الصحراء بخلاف المقيم فيها أو القاصد اقرب البلاد فيعرف
في الاقرب وقوله وان جازت به قافلة الخ ينبغي كما وافق عليه م ر انه ليس المراد انه يجب عليه
ان يتبع القافلة اذ لزم العدول عن مقصده او ترك محله اقامته من الصحراء وانما المراد ان
يعرف في القافلة مادامت هناك أو قريبة منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها وبكنى التعريف
في أقرب البلاد اليه اه سم وقال البرماوى ان قوله تبعها أي ان كانت في جهة مقصده اه وبهذا
تعلم ان كلام المحمدي اما محمول على القول الضعيف أو مقيد بما اذا كان مقيما في الصحراء أو
قاصدا اقرب البلاد تأمل (قوله وهذا في غير المحجور عليه) اما هو فان رأى وليه تلك اللقطة له
لم يصرف مؤنتها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليمسح جزأ منها أو يقتصر كما سبق اه صفوى
(قوله بعد التملك) قيد في التلقين فلا ضمان لما تلف قبل التملك الا ان تعدى فقوله ولا مطلقا
الاولى سذفه ولذا لم يذكره في شرح المنهج ولا في الخطيب ولا في شرح الرملي ولا في شرح الصحفة

لا كثر الجزية (وبوخد)
 أي يسن للامام أن يما كس
 من عقدت له الجزية وحينئذ
 بوخذ (من المتوسط) الحال
 (ديتاران ومن المومرا ربعة
 ذئاب) استصبا بان لم يكن
 كل منهما سفيها فان كان
 سفيها لم يما كس الامام ولى
 السفيه والعبرة في المتوسط
 والبسار باشخر الحول
 (ويجوز) أي يسن للامام
 اذا صالح الكفار في بلدهم
 لا في دار الاسلام (ان يشترط
 عليهم الضيافة) لمن عرهم
 من المسلمين المجاهدين
 وغيرهم (فضلا) أي زائدا
 (عن مقدار) أقل (الجزية)
 وهو دينار كل سنة ان رضوا
 به سنة الزيادة (ويضمن
 عقد الجزية) بعد صمته
 (اربعة أشياء) أحدها (أن
 يؤدوا الجزية) وتؤخذ منهم
 برفق كما قال الجمهور لاعلى
 وجه الاهانة (و) الثاني (أن
 تجرى عليهم احكام الاسلام)
 فيضمنون ما يتفقونه على
 المسلمين من نفس ومال وان
 فعلوا ما يعتقدون بحرية
 كالزنا أقيم عليهم الحد
 (و) الثالث (أن لا يذكروا
 دين الاسلام الا بخير
 (و) الرابع (أن لا يشعروا
 ما فيه ضرر على المسلمين)
 أي بان او وامن يطلع على
 عورات المسلمين وينقلها الى

وقد شطب عليه العلامة الشيعي في نسخته (قوله ورجوه) قديمه زى بما اذا كان عازما على
 رده أو ردها للظاهر ما لكها اصفوى (قوله وحاصله ان اللقطة الخ) فيه ان هذا ليس حاصله
 كالا يخفى فكان الاولى ان يقول واعلم ان اللقطة الخ
 (فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها) * (قوله مال وغيره) الغير هو الاختصاص (قوله
 آدمي وغيره) مراده بالآدمي الرقيق لأنه الذي يدخل تحت المال وأيضا الحر لا يقال له لقطة
 بل لقيط وحاصل الاقسام الذي أشار اليه المسمى اربعة مال وغيره فقير المال قسم والمال ثلاثة
 أقسام ما ليس بحيوان وحيوان آدمي وحيوان غير آدمي اه يجزى (قوله ويعلم غالب ذلك من
 كلامه) الاولى أن يقول ويعلم بعض ذلك من كلامه لانك قد علمت ان الاقسام المذكورة اربعة
 وقد ذكر المصنف حكم قسمين منها منها وهما اللقطة المال غير الحيوان والحيوان غير الآدمي
 فتدكر نصف الاقسام لا غايها (قوله وكان الاولى اسقاط لقطة على) أي لان اللقطة هي عين
 الاقسام الاربعة لاشي آخر مستعمل عليها واعتبار ان ما ذكر من قبيل استعلاء الكلى على جزئياته
 يفيد صحة على لا الحاجة اليها وهذا بالنسبة لحال المبتدى والافاق تعبير على يفيد من المسافة
 ما لا يفيد اسقاطها (قوله ويلحق به الشراب) قد يقال هو داخل في الطعام (قوله ويلحق بها
 الرطب الخ) لانه لا خلاف ان الرطب على حد سواء في الدخول تحت الطعام الرطب (قوله
 فعطفه عام) أي من وجه كالا يخفى (قوله ويقدم التحفيف الخ) لا محل لهذا هنا بل محل في
 المضرب الثالث وكان الاولى حذف قوله والا كل لان المضرب الثالث لا يجوز فيه الا كل الا ان
 المحشى بقى هذا على ما يأتي له وسيأتى ما فيه وبعبارة المنهج مع شرحه وان بقى ما يتسارع فساد
 بعلاج كطرب يتقرب به اغبط باعه باذن الحاكم ان كان والا أي وان لم يكن به اغبط بان كان
 تحفيقه اغبط او امتوى الامر ان باع بعضه للعلاج باقية ان لم يتبرع به أي بعلاجه أي لم يتبرع
 به الواحد وغيره وخالف الحيوان حيث يساع كالمسكوك رفقته فيستوعبه اه (قوله أي أو
 اكله وغرم غنمه) فيه انه لا يجوز أكله وبعبارة سم لم يجوزوا هذا لانه لا يبق
 بعلاج والفرق امكن بقاء هذا بالعلاج دون ذلك اه وكتب حل على قول المنهج وان بقى
 ما يتسارع فساد بعلاج ظاهر كلامه انه يمنع عليه ان يأكله الا ان يغرم قيمته لان الفئ قد
 يكون أكثر من القيمة اه أفاده يجزى على المنهج (قوله أي بالسؤال) الظاهر ان هذا تقدير
 لمعاق والباء للسببية وليس تفسير للضمير في به بل هي عائدة على الامن والباء الداخلة عليه بمعنى
 في تدبر (قوله فيجوز التقاطه للثلاث الخ) ويجزى في هذا الرقيق بين أمرين يسه أو امساكه ويجب
 التعريف ثم اذا تم التعريف غلث الثمن أو اللقيط أو باقى ذلك المسك وعرف كونه رقيقا بالقرار
 كان يقر مجهول بالغ بانه قن مملوك ولا يعين المالك أو بالقرائن التي يظن به ارقه كعلامة الحبشة
 والزنج أو بان عرف رقه أو لا وجهه مالكة ثم وجد ده ضالا كما في حاشية المنهج والطبيب البصري
 (قوله لا اقتراض) أي واقتراض الاماء لا يجوز لانه يشبه اعارتهم للوطء وهو منع (قوله والا
 فباذن حاكم الخ) عبارة خط ويتفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان
 تبرع بالاتفاق عليه فذلك وان أراد الرجوع فليست له باذن الحاكم فان لم يجده أشهد اه ومثله
 المنهج وغيره وظاهر هذا انه لا يجوز بيع جزء منه كالحیوان لثلاث يستوعب نفسه خلافا لما

دار الحرب ويلزم المسلمين
بعدد عقوباتهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا أو في بلد
محاور الزنادقة أهل
الحرب عنهم (ويعرفون
لبس الغيار) أي بكسر
الفين المحجمة وهو تغيير
اللباس بأن يخطب الذي
على ثوبه شيئا يخافون
ثوبه ويكون ذلك على
الكثف والاولى باليهودى
الاصفر والنصراني الازرق
وبالمجوسى الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبره
التروى أيضا في الروضة تبعا
لأصل الكنه في المنهاج قال
ويؤمر أى الذى لا يعرف
من كلامه أن الامر للوجوب
أو التمسك لكن مقتضى
كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف على الغيار قوله
(وشد الزنار) وهو زى
محببة خيط غليظ يشد في
الوسط فوق الثياب ولا يكتفى
بجعله تحتها (ويعنقون من
ركوب الخيل) النقيصة
وغيرها ولا يعنقون من
ركوب الخيل ولو كانت
نقيصة ويعنقون من اصحابهم
المسلمين قول الشريك كقولهم
الله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا

بفعله كلام المحشى (قوله وتبين فساد البيع) وانظر ما حكم الفقه هل تضيع على المنفق أو
يرجع على المنفق عليه بعد يساره أو على بيت المال أو على اغنياء المسلمين أو على المأمق نفسه اه
مبدانى وفي عمن على م مانصه وبقي ما لو كانت اللقطة عبدا وانفق عليه اللاقط على
اعتقاده عبدا فحينئذ هو له الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظر والا قرب الثاني لأنه أنفق ليرجع
على السيد وتبين أنه لا لأنه عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه حتى يرجع عليه بما
أنفق ومثل ذلك في عدم الرجوع ما إذا ظهر المالك وقال كنت أعنتقه لعله المذكرة اه
(قوله ولو قدمه هنالك كان أولى) هذا التمايز لولو بين صغار السباع فيما يأتى فيقال كان الاولى
تقديم البيان هنا مع ان الشارح لم يتعرض لبيانها فلا محل لهذا الكلام (قوله زاد الماوردى
رابعا الخ) قال لأنه لما استباح غنكه مع استهلاكه فأولى أن يسبيح غنكه مع استبقائه اه
ومقتضى هذا التعليق ان هذه الخصلة مخصوصة بالملقوط بالمقارنة كالخصلة الاولى وانظر
هل هو كذلك أم لا اه يجيرى على المنهج (قوله وبعد تعريضة سنة) الذى في المنهج وغيره انه
يملكه وبأكله حاله لا يعرفه في هذه الخصلة ما دام في الصبر اذ لا فائدة في التعريف كما قاله
الامام (قوله وفي غير المأكل أمران فقط) وانظر هل تأتى فيه الخصلة الرابعة التى زادها
الماوردى فيستقيم للنسل اه حل وبعبارة زى فلو كان الملقوط بحسنة جاز فيها الخصلة الرابعة
وهى ان يستقيم النسل اه يجيرى على المنهج (قوله لا تثنى هنا) أى لان اللقطة من العمران
يتمتع معه الاكل لسهولة البيع اه سم
* (فصل في بيان أحكام اللقطة) (قوله وأركنه) أى أركان لقط اللقطة لان الاركان اغماهى
للفعل لا الذات وقوله أركان اللقطة أى لقط اللقطة لما علمت (قوله وأعلمه) لعل المراد به آخره
فلا يكره مع قوله أو ما برز منه (قوله وأصدره) أى أوله (قوله وأعلم من ذلك) ليشمل ابواب
المساجد وقصورها (قوله لشمولها) أى الكفاية (قوله وقد دفع المصنف بذلك) لامتضى لهذا
الكلام وأصل الاولى ان يقول وتعبير الشارح بالحضانه في قوله أهل الحضانه لدفع توهم ارادة
الكفاية في المتن معنى ضمان البدن تأمل (قوله لحفظ الخ) على لقوله واجبة (قوله وغلب فيها
الاخيران) اهل مقصود ان الغلب هنا والملاحظ هو الترية والكفاية لاجتماع الولاية
لا الأخذ بالراجع لاكتساب بخلاف اللقطة فان الغلب فيها الاكتساب لا الولاية وليس المراد
انه غلب المؤث على المذكر لان جماعة ما لا يعقل تعامل معاملة المفرد المؤث فلا حاجة الى
التغليب كما لا يخفى فتأمل (قوله وبذلك فارق اللقطة) أى يكون المقصود هو اللقطة للتسبب
والنفس فارق اللقطة فان المقصود الاكتساب فلذلك وجب هنا لقط اللقطة ولم يجب لقط اللقطة
ويحتمل ان من جملة مدلول الإشارة التغليب المذكور بقوله وغلب الخ بناء على ما تقدم (قوله
لما مر) أى من كون المقصود حفظ النفس والنفس وهذا لوجوب الاشهاد بخلاف لقط
اللقطة لما يمكن المقصود منه ذلك بل الاكتساب لم يجب فيه الاشهاد (قوله والفرق بين هذا
الخ) أى الفرق بين هذا حيث اختص بالحكم دون الاحاد وبين أخذه ابتداء حيث جاز لا احاد
(قوله فاذا تأمل أخذه) أى بأن تأمل واشهد (قوله لم يعارضه) أى لان ذلك بمنزلة التقاط جديد
من حيث (قوله والمبعض كالريق) أى ان اذله السيد جازوا الا فلا سواء كان هناك مهايأة

أم لا في نوبته أو في نوبة السيد بخلاف لفظ المال لأن اللفظ هنا المقلب فيه الولاية وهو ليس من أهلها أو فيها أم لا كتاب وهو من أهلها أو عوض (قوله أي بشهاد) فيه أن الشهادتين هما بالنسبة لما إذا اتفق الملتقط عند عدم الخاتم (قوله فإن تعذر فعلى بيت المال) الذي في المنهج وغيره تقديم بيت المال على الاقتراض (قوله وهم من يملك زيادة على كفاية سنة) عبارة مر والأوجه ضبطهم عن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب اه ومن يأتي في نفقة الزوجة هو من زاد دخله على خرجه كما قاله عس عليه (قوله أو أقر هو بالرق) أي ولم يسبق إقراره بعد كماله بحرية فالشروط ثلاثة أن يكون الإقرار بعد كماله وأن لا يكذبه المقر له وأن لا يسبق إقراره بعد كماله بحرية كما في خط

• (فصل في بيان أحكام الوديعة) • (قوله ونحو ذلك) أي ككونها تحت يد الوديع كما أن اللفظة والنقيض تحت يد الملتقط (قوله وأركانها) أي الوديعة بمعنى العقد أما معنى العين فلا أركان لها (قوله وصيغة) علم من ذلك أنه لضمان على حيا أو واقف في مرتبط الدواب حيث لم يستعظم باللفظ ولو قال له أين أضاع الشيء فقال له ضعه عندك نعم إن سلمه الاجرة فام ذلك مقام القبول لفظا بخلاف جريان العادة فلا يعتد به وحده ثم الضمان شروط بالتقصير ويصدق الوديع في عدمه اه صفوى عن مر وعش (قوله وشروطها) اللفظ من أحد الجانبين الخ الذي اعتمد شيخنا مر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراميا كما في الوكالة والإيصاء ولا يكفي السمكوت منه بخلاف الخطاب فان حل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعى هذا فاسكت لم يكن وديعا ويغنى عن القبول أحد الاجرة ولم يرتض هذا شيخنا زى قل على الجلال (قوله مطامنا) أي سواء كان بتألف أو بتاتلاف (قوله أدمن الودع) وهو الراحة عبارة شرح المنهج من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنما ساكنة عند الوديع وقبل من قولهم فلان في دعة أي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته اه فيؤخذ منه أن الذي بمعنى الراحة هو الدعة لا الودع وإن كان أصلها أو يؤخذ منه أيضا صحة كون فعله بمعنى فاعله واقفا صار المشى على قوله بمعنى مقعولة نظرا لتفسير الشارح ودع بقرئ تأمل (قوله كالرهن) أي فان الامانة فيه تابعة للتوثق الذي هو المقصود الأصلي منه ويحقق على ذلك التصديق في دعوى الرد في الوديعة يصدق لان وصفها الامانة بخلاف الرهن فلا يصدق فيه لان وصفه التوثق وينبغي عليه أيضا ثورية الرد في الوديعة يجب الرد فوراً إذا صدر من الوديع ما يوجب الضمان لارتفاع المقصود منها أصالة وهو الامانة بخلاف الرهن فإنه لا يجب فيه الرد فوراً إذا فعل ما يوجب الضمان لانه وإن ارتفعت الامانة بقي التوثق (قوله أي عين المثل انفراد الخ) محل الاستصحاب في الصورتين إذا لم يخش من عدم القبول ضياعها والأوجب القبول كفاية أو عيناً وعلى هذا يحمل كلام الشارح (قوله ان وثق بنفسه فحما) لعل الاولى أي وثق الخ لانه تفسير لما قبله لا تفيد (قوله وقديع لم غالبها من كلامه) ان كان الضمير للشارح ففي كون المعلوم هو الغالب نظر وان كان للمصنف ففيه أن انكل معلوم من كلامه ضمناً من قوله ولا يضمن إلا بالتعدي وذكر بعضها صريحاً في قوله فان لم يفعل ضمن وفي قوله وإذا ادعوا لم يملكها الخ (قوله فان كان حرز مشاهداً فلا

* (كتاب أحكام الصيد والذبايح) والنفعا والاطعمة *

والصيد مصدراً أطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي والحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (وابته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة يقال مجعولة التطيب لما فيه من تطيب لكل اللحم المذبح وشرعا إبطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البصري فيحل على الصحيح بلاذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية نوحشت أو بعير ذهب شاوردا (فذكاته عقره) بفتح العين قرأه من هقال الروح (حيث

ضمان عليه) محله ما لم يعين المالك الحرز الاقل الذي نقل منه فان عينه ضمن بالنقل الى مادونه وان كان حرز مثلها كما قاله امر وان كان ظاهر كلام حج خلافة فان نقله في مسئلة التعيين الى احرز من الذي نقل منه فلا ضمان وقد يقال ان تعيين الحمل بمنزلة النهي عن غيره فكان مقتضى ذلك الضمان مطلقا الا ان يمنع تنزيل ذلك منزلة النهي من كل وجهه (قوله والا ضمن مطلقا) أي ولولا احرز من الاقل اه قل ولعل الفرق بين ما هنا وما قالوه فيما لو نهى عن قفلين من انه لا يضمن لان يادته في الحفظ ولا تنظر لاعتراض السارق ان في النقل خشا بخلاف الاقوال على ما فيه فتأمل (قوله أو يبيع جزأ منها) محله ما اذا لم تستغرق نفسها بأن ربحي حضور مال كها عن قرب والاباعها كلها اه بجبري (قوله حسا) كأن قال ضدها في الحرز القلاني بخالف وقوله شرعا أي كالتبوية فانه مأثور به شرعا وان لم يصح به المالك (قوله كأن فعه الماله) أي ولو مكرها لان هذا من باب خطاب الوضع وحق آدمي بخلاف عدم فطر المكروه فان ذلك من باب التكليف وحقه اه سلطان (قوله أو اتقاها بوضع ولو لحفظها) أي مع علمه بأن الظالم لا يمكن منه اقية أو مع كونه ليس حرزا انماها تأمل (قوله المالك) أي وجود (قوله فيصدق فيه مطلقا) أي بالنسبة لمؤنثه أو غيره (قوله بلاذ كرسب ظاهر) الاولى حذف ظاهر (قوله أو غصب) يظهر محله كما افاده الاذرى على ما اذا ادى وقوعه في خلوة والاطول ببيئته عليه اه شرح امر (قوله مع أجر الكتاب) أي الاجرة المعتادة ومن ذلك الحج المعروفة والتذاكر الدوائية ونحوها فلا عبرة بما يؤخذ في مقابلة ما ذكر من القدر الزائد على أجرة المثل لان ذلك ظلم والمطلوب لا يرجع على غير ظالمه اه ع ش وصفوى وبجبري (قوله لا الملك) صوابه لا الرد (قوله أوفى جريته) أي دفتره

(كتاب بيان أحكام القرائن والوصايا)*

(قوله أي مسائل قسمية الموارث) أي القضايا التي يترتب على معرفتها معرفة قسمة الموارث أي التركات فإضافة مسائل قسمية من إضافة الشيء الى غيره وتلك المسائل والقضايا كدلول قول المصنف والوارثون من الرجال عشرة الخ وقوله ومن لا ينفذ بحال خمسة الخ وقوله ومن لا يرث بحال سبعة الخ وقوله واقرب العصبات الابن الخ وقوله والقروض ستة الخ وقوله فالنصف فرض خمسة الخ وذلك ان جميع مسائل هذا الكتاب لها مدخل في معرفة قسمة التركة كما لا يخفى هذا هو مراد المنهج وغيره وليس المراد المسائل التي تقسم فيها الموارث كالمسئلة التي تكون من ثمانية كزوجية وبنات وعم وكأني تكون من ستة حتى يقال ان قوله والوارثون الخ ليس فيه مسائل قسمية الموارث فيجيب بان قوله فيما يأتي فالنصف فرض خمسة متضمن لكون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله وهو قوله والوارثون من الرجال الخ توطئة كما قبل والحاصل أن الكتاب اسم للاقتضا والقرائن اسم للمعاني أي المسائل المركبة من محمول وموضوع ونسبة والمقصود منها هو تلك النسبة فلذلك قدرا شارح لفظ أحكام تأمل (قوله وغلبها) أي القرائن وقوله عليه أي على التعصيب (قوله افوتها) أي بسبب عدم سقوط الفرض بالاستغراق بخلاف التعصيب

قدوم عليه) أي في أي موضع كان العقار (وكالذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة (أربعة أشياء) أحدها (قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا (و) الثاني قطع (المرى) بفتح ميمه وهو من آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرى تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكره دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومقتضى بقى شيء من الحلقوم والمرى لم يصل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحين تقسبة وديج بفتح الدال وكسرهما وهما عرفان في صفحتي العنق معطمان بالحلقوم (والجزئي منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شبان قطع الحلقوم والمرى) فقط

(قوله وشرفها) أي بسبب تقدير الشارع لها (قوله على الراجح) وقيل التعصّب أقوى بدليل
أخذ العاصم بجميع المال إذا انفرد (قوله وكلوا في الجاهلية الخ) أي باجتهادهم ولذا لم يعبر
في هذا بالنسخ بخلافه فيما بعده لانه بالشرع فابطاله يسمى نسخا (قوله بالخلف) يصح ضبطه
بفتح الحاء وكسر اللام أي بالخلف على الارث والنصرة أي يتخالفان على أن ينص كل منهما
الآخر في حياته وورثته بعد مماته ويصح بكسر الحاء وسكون اللام وهو العهد وقوله والنصرة
عطف على محذوف أي بالخلف على الارث والنصرة كما تقدم اه يجيزي (قوله بالاسلام
والهجرة) أي فإذا أسلم شخص أو هاجر مع آخر ورثته وإن لم يكن بينهما قرابة (قوله
وقيل النصف يعني المصنف) فيه ان هذا اخبار بما لو لم خصوصا مع قوله وأنه من دينكم
وأيضا ليس في ذلك كبير مدح اذ كل نوع من العلم جزء من العلم المطلق كالعبادات
والبيوع وهكذا فالاولى حل النصف فيه على المبالغة في كثرة دفعه في الاستياج اليه
على حديث القدير وصف المعيشة (قوله لموافقة الواقع) أي تنس الامر من حيث ان
استحقاق الورثة الميراث بالموت والموصى له يتوقف استحقاقه على القبول وان كانت
الوصية باعتبار الاعطاء مقدمة على الميراث كما قال تعالى من بعده وصية يوصي بها أو دين
وليس المراد كما قيل انه قدم القرائن في الترجمة لموافقة الواقع من جهة انه ذكر الوصية
فيما يأتي بعد القرائن حتى يقال ان الاولى أن يعال التقديم بلزوم القرائن للتركات بخلاف
الوصية فليس كل ميت له وصية فكانت أهم من الوصية بهذا الاعتبار لان فيه إمكانية
تقديم المصنف فيما يأتي القرائن على الوصايا أيضا (قوله أيضا) لاحاجة اليه (قوله ومال
موروث) أعم منه وحق موروث (قوله خاصة) أي كافي للجمع على ارضهم من الذكور والاناث
وقوله أو عامة أي كافي ذوى الارحام (قوله وانفقود) اهل المراد بالحكم فيه استصحاب الحياة
المحققة تأمل (قوله وهو الحاربة وغيرها) أي مع غيرها كاليهودية والنصرانية (قوله علم
الانساب) بان يعرف كيفية اتساب الوارث الى الميت (قوله والحساب) بان يعلم من أي عدد
تخرج المسئلة (قوله والقنوى) أي بان يعلم نصيب كل وارث من التركة (قوله المكان اولى
وانسب) وجهه ان اثنين تكلم على ذوات القروض بقوله القروض سبعة وذكر احكامها بقوله
فالنصف فرض خمسة ودفع بأنه انما قدر احكام لانها المقصود وبانه يلزم من بيان احكامها بيان
ذواتها على ان القضية المسئلة على بيان الذوات فيها حكم اذ المراد بالاحكام النسب التامة
وجميع ما في هذا الكتاب نسب تامة وقبل وجهه ان المراد بالقرائن مسائل قسمة الموارث
ككون المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد لا حكم فيه ودفع بأنه اذا كانت المسئلة من اثنين
كزوج وعم كان فيها قضاياء عدد الورثة وكل قضية مسئلة على حكم وهو النسبة بين الموضوع
والمحمول لان المراد بالاحكام الاحكام اللغوية وهي النسب التامة وقد علمت ان المراد بمسائل
قسمة الموارث القضايا التي غرمت معرفة قسمة الموارث ولا شك ان كل مسئلة فيها نسبة تامة
كما تقدم فهذا الاشكال ساقط (قوله أي لما فيها من السهام الخ) لتعليل مقتدر أي وصيت مسائل
قسمة الموارث بافرائض لم يتم الخ (قوله أي في هذا المحل بخصوصه) أي بخلافه في غير هذا
المحل فانه المطلوب طلبا جازما (قوله يحتمل رجوع الضمير للشيء الاول) أي الاول في الخارج

ولا يستحق قطع ما وراء
الودجين (ويجوز) أي يحل
(الاصطبياد) أي أكل
المصاد (بكل جارية معلة
من السباع) كالفهد والثور
والكلب (ومن جوارح
الطير) كصقرو باز في أي
موضع كان جرح السباع
والطير والجارية مشتقة
من الجرح وهو الكلب
(وشراطة تعليمها) أي
الجوارح (أربعة) أحدها
(أن تكون) الجارية معلة
بجيت (إذا أُرست) أي
أرسلها صاحبها (استرسلت
و) الثاني أنها (إذا زجرت)
بضم أوله أي زجرها صاحبها
(انزجرت و) الثالث أنها
إذا قتلت صيدا لم تأكل منه
ش. أ. و) الرابع (أن يتكرر
ذلك منها) أي تتكرر
الشراطة الأربعة من
الجارية بحيث يظن تأديها
ولا يرجع في التكرار لعدد
بل المرجع فيه لأهل الخبرة

لا في عبارة الشارح ومحصله أنه ان كان الضمير الاول راجعا للشيء المتقدم خارجا والضمير الثاني راجعا للشيء المتأخر خارجا كان مناسباً بالشارح أي مناسباً بالقوله - في بيان المناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي لان الموصي وصل خير دنياه أي الخير الواقع في دنياه كبرعائه المنجزة في حال حياته وطاعته الواقعة منه بخير عقباه أي بالخير الواقع منه في عقباه وهو الوصية فانهم في بيان المناسبة جعلوا الموصل هو الخير السابق في الخارج والموصل به هو الخير المتأخر وهو الوصية وان كان الضمير الاول راجعا للشيء المتأخر في الخارج والضمير الثاني راجعا للشيء المتقدم في الخارج كان مناسباً بالعرف أي لما هو المتعارف من ان الذي يوصل هو المتأخر والذي يوصل به هو المتقدم وعلى كل من الاحتمالين فالضمير الاول راجع للشيء الاول في عبارة الشارح والثاني للثاني الا انه هل المراد بالشيء الاول في كلام الشارح هو ما كان سابقاً في الخارج وبالثاني ما كان متأخراً في الخارج أو بالعكس احتمالان فتأمل (قوله ولو تقدير) أي - واما كان سريحا كقوله اعطوا فلانا كذا بدموتي أو تقديرا كأوصيت لفلان بكذا فان المعنى بعدموتي لان افظ الوصية يقتضيه (قوله بضميره السابق عليه) أي الضمير المستتر وهو هم المأمور الى آل الموصولة ولو قال بصيغة جمع المذكر لكان أظهر (قوله والمراد المذكور ولو - كما) لعله ادخل بهذه الغاية الجنبين فانه جازا ما في حكم المذكور والاثني (قوله انما ذكره لخراج ابن البنت الخ) جواب عما يقال لاحاجة لقوله وابن الابن اذ لو حذفه لم من قوله وان سئل وفي جوابه نظرتان ابن البنت لا يقال له ابن - اقل اذ هو منسوب لابي له لا لابي أمه قال تعالى ادعهم لا بآبائهم (قوله لكان اولي واخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فلان الاظهار في مقام الاضمار لا يكون الا للكنية ولا نكتة هنا تناسب (قوله أي الابن وابنه) العواب ان يكون الضمير راجعا لابن الابن فقط كما لا يخفى (قوله لكان اولي واخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فهو أن في ذكره مورا لانه لا يشعل عصبية المعتق ويمكن الجواب عن هذا بان المراد بالمعتق من صدره الاعتناق أو ورث به فيشعل عصبية المعتق ومعتق المعتق تدبر (قوله أو بذكره جميع الخ) أي لان كلا لا يفراد وجهي اللهيته وهي أذنب للاجتماع فعطف النسب على اولي للتفسير تأمل (قوله فيشعل المعتقة وعصبية المتعصبين بانفسهم) لا يخفى ان عصبية المتعصبين بانفسهم هم المذكور كآبائهم أو أيها فكيف يشعل ما ذكره مسبقا انوثا اعني المولاة أو ذات الولاة على ان الكلام الآن في عد الاناث لا في عد الذكور (قوله لكان اولي واخصر) أما وجه الاخصرية فظاهر وأما وجه الاولوية فهو عدم شمول المعتقة للعصبية وبمخذه يحصل الشمول بناء على زعمه وأما وجه الاولوية بان تعبيرها بالمعتقة فيه قصور لان المقادير منها من باشرت عتق من رثته مع انها رثت عتيقها ومن انتهى اليه بنسب كبنه أو ولاته كعتيقه اثبتت الولاة على من ذكر بطريق السراية ففيه ان المتبادر انما هو ان الوارث هو المعتقة وأما المورث فهو العتيق أو من انتهى اليه بنسب أو ولاته والاعم كل محتمل كما ان الاقتصار على المولاة كذلك كما لا يخفى (قوله اصحهما مذهب أهل التنزيل الخ) ومقابل مذهب أهل القرابة وهو تقدم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما على الاول ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت ووجه كونه على الاول ارباعا ان بنت

بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احمدى الشر ان ظلم يجعل مأخذته الحارسة (الا أن يدرك) مأخذته الحارسة (حييا فمذكي) فيعمل حينئذ في ذكر المصنف آله الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أي بكل محدّد (بجرح) كحيد ونحوه (الا السن والظفر) وباقي العظام فلا تجوز الذكاة بها ثم ذكر المصنف من تصح منه الذكاة في قوله (ويحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو بميز يطبق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني ويجعل ذبح مجنون وسكران في الاظهار وبكره ذكاة على (ولا يحل ذبيحة مجوسى ولا وثني) ولا فهو هما من لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيره هذان وجد ميتا أو فيه حياة غير

البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت الابن منزلة بنت الابن فلها السدس تكمله
 الثلثين فكان الميت مات عن بنت وبنت ابن فثلثتهما من ستة لدخول النصف في السدس يبقى
 اثنان يقسمان عليهما اردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف زيادة على النصف الذي
 أخذته فرضا وهو ثلاثة ولبنت بنت الابن نصف زيادة على السدس الذي أخذته فرضا وهو
 واحد فحصل الكسر على مخرج النصف وهو اثنان فيضرب في أصل المسئلة وهو ستة يخرج
 اثنا عشر لبنت البنت نصفها ستة ولبنت بنت الابن سدسها اثنان يبقى أربعة يرد على بنت بنت
 الابن واحد لان نسبة نصيبها وهو اثنان الى مجموع الثمانية ربع فيكون لها ربع الباقي
 فيكون معها ثلاثة ويرد على بنت البنت ثلاثة لان نسبة نصيبها وهو ستة الى الثمانية ثلاثة ارباع
 فيكون لها ثلاثة ارباع الباقي وهو ثلاثة فيكون معها تسعة وبين الانصبا والمسئلة توافق
 بالثالث فيرجع كل نصيب الى ثلثه فترجع التسعة الى ثلاثة والثلاثة الى واحد والمسئلة الى
 ثلثها وهو أربعة فاصل المسئلة من ستة ونص من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة
 (قوله منزلة من يدلي به) اي من حيث الارث فباخذما كان يأخذ ولو كان موجودا وخرج
 بالارث المحجب فزوج وبنت وبنت للزوجة الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت
 منزلتها فيما كانت تأخذ لانها لا يحجبها من الربع الى الثمن الا القرع الوارث بالقرابة الخاصة كما
 قاله ابي على المنهج اه يجيزي (قوله من نوعي الارث) هما الارث بالفرض والارث بالنصيب
 وفيه ان المصنف لم يذكركهما فيما تقدم وانما ذكر المستحقين للارث حيث قال والوارثون الخ
 والوارثات الخ الا ان يقال انه ذكرهما ضمنا في بيان المستحقين اذ في المستحقين من يرث بالفرض
 ومن يرث بالنصيب (قوله من فرض لمثله) اي كحجب الام من الثلث الى السدس والزوجة
 من النصف الى الربع (قوله ومن نصيب لمثله) كالأخت فانها تكون عصبية مع الغير اذا
 كانت مع البنت ولها النصف حينئذ تعصبا فاذا كانت مع الاخ كانت عصبية بالغير ولها الثلث
 حينئذ تعصبا فقد انتقلت من تعصيب الى تعصيب آخر (قوله ومن أحدهما الى الآخر)
 أي من فرض الى فرض الى فرض الى فرض انتقلت من فرض الى فرض ومن تعصيب الى فرض
 كالاب فانه اذا كان وحده ورث بالنصيب واذا كان مع الابن ورث السدس فرضا (قوله
 ومزاجة في أحدهما) اي مزاجة في فرض كالبنات فانهم يتزاحون ولو الوفا في فرضهن وهو
 الثلثان ومزاجة في تعصيب كالبنين فانهم يتزاحون ولو كانوا الوفا في التعصيب (قوله لو عدها
 المصنف ستة) أي يجعل ولد الصلب اثنين وقوله أو ثلاثة أي يجعل الزوجين واحدا بان يقول
 من قامت به الزوجية والابوين واحدا بان يقول من قامت به الوالدية وابقا ولد الصلب واحدا
 على حاله (قوله لكان أولى وأنسب) الاولى من ذلك والانسب أن يقول أحد الزوجين
 لانهما لا يجتمعان وأن يجعل ولد الصلب اثنين بان يقول والولدان كما قال والابوان ويكون العدد
 باقيا على كونه خمسة (قوله لانه لم يستوف جميع الموانع) اذ بقي منها الدور المحكى (قوله وهو
 لغة المملوك) أي سواء كان حرا أو رقبا (قوله وقال ابن حزم الخ) هذا خلاف ما جرى عليه
 الشارح اذ هو جار على أنه خاص بالذكر لرقبته ولذا اعترض على المصنف (قوله ولو عبر

مستقرة اللهم الا أن يوجد
 حيا) بحياة مستقرة بعد
 خروجه من بطن أمه
 (فيذكر) حينئذ وما قطع
 (من) حيوان (حي) فهو ميت
 (الا شعر) أي المقطوع من
 حيوان ما كول وفي بعض
 النسخ الا الشعور (المنتفع
 به في المفارش والملابس)
 وغيرها

• (فصل) في احكام
 الاطعمة الحلال منها وغيرها
 (وكل حيوان استطابته
 العرب) الذين هم اهل
 ثروة وخصب وطباع سليمة
 ورفاهة (فهو حلال الا ما)
 أي حيوان (ورد الشرع
 بقصره) فلا يرجع فيه
 لاستطابته له (وكل حيوان
 استخففته العرب) أي عدوه
 خبيثا (فهو حرام الا ما ورد
 الشرع بإباحته) فلا يكون
 حراما (ويحرم من السباع
 ما له ناب) أي سن (قوى
 يعدو به) على الحيوان

بالرقيق كما قال الشارح الخ) تفرعه على ما قبله بحسب اذ ما قبله بقيد مساواة العبد والرقيق
في ان كلا يطلق على الذكر والاتي (قوله فان قدر الارض الخ) علم منه ان الجاني يضمه بالقيمة
ثم ان كانت الجنابة على ماله ارض مقدرة كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة
على الجاني والباقي منها مسترقه فان كانت القيمة اقل من مقدار الارض اود مساوية فاف
بها الوارث ولا شيء لمسترقه وان كانت الجنابة على غير ماله ارض مقدرة فعلى الجاني القيمة
ولا وارث اقل الامر من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة اقل فاز بها
الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزائد من القيمة على الدية مسترقه لانه مات بالجنابة في ملكه
وانما وجب على الجاني القيمة مطلقة اذ اعد ان ما كان مضمونا في الجاني حال الجنابة وحال
الموت العبرة فيه بالانتهاء وهو اعنى الانتهاء في حال رقه اه بجبري (قوله وفيه بحث ظاهر) اي
لان ورثته انما ورثوا منه قدر الارض من قيمته فظهر الحال حرثه لا الحال رقه (قوله اوبسبب)
اي كان حشر يثر في الطريق فبات بها اخوه مثلا (قوله اوشروط) اي كنهادة الشهود بانه
قتل فلانا وكذا تركبة المراكبي وحكم القاضي بجبري (قوله الا المفق وراوى الحديث) اي فان
كلامهما مخبر ومثل المفق وراوى الحديث القاتل بالعين اوبالحال ولا قصاص عليهم ما ولو سقاء
دواغيات فان كان حاذقا وارث والا فلا وأفتى به البلقيني اه بجبري (قوله اوكفارة) لعل
الاولى مع الكفارة (قوله وحال الشارح الخ) اي مشير به لدفع الاعتراض على المصنف
(قوله واصله اليه ودين) لعل الاولى اليه ودين وقوله فحذفت منه باء النسبة اي وعلامة
الجمعية ثم انه لا حاجة لهذا كله كما لا يخفى (قوله وهو علم الخ) اي فهو اسم للجملة لا للمثلاثة
منهم وحيث ان ذلك لا يستقيم قوله اولا جمع يهودي وكذا يقال فيما بعد كتابه عليه بعض المحققين
(قوله اومن هاد الخ) لعل مغايرته لما قبله انه اعم منه ولو اصر عليه وجعل ما قبله مثالا له
لكان اولى (قوله فهو اباهما) اي بناء على الاول من انه يقال لها نصرانة وقوله اومن اسمها
اي بناء على ما علمه اي بالفظ مأخوذ من اسمها (قوله للمبالغة) لعل على غير الاول والا فظاهر
انما عليه النسبة حقيقة بل وعلى غيره الا انه من قبيل تغيير النسب كما لا يخفى (قوله مع
ما فيه من القصور) اي لانه لم يبين كون الكافر والمسلم لا يرتدان المرتد (قوله وذكروه ههنا من
حيث كونه لا يورث) فيه نظر اذ صرح بقول الشارح والمرتل لا يورث الخ خصوص ما ذكر
الكافر والمسلم المعطوفين ان ذكره ههنا من حيث كونه لا يورث وان كان به لم من قوله لا يورث
من مرتد ان المرتد لا يورث كما لا يورث على ان هذا الجواب انما يكون متخصا لو كان اعتراض
فل بالتكرار مع ان اعتراضه انما هو بتأخير عن محله مع القصور وقوله لمناسبة ما ذكره
ههنا لا يخرج عن كونه في غير محله تأمل (قوله من انواع الجلب) اي بالشخص (قوله المتقدم)
اي في قوله ومن لا يسهط بحال خمسة فانه اشار به الى أن كلامنا ذكر يدخل عليه حجب الحرمان
بالشخص الا هؤلاء الخمسة (قوله فكان الاول ذكره معه) اي بان يقدمه على الجلب بالوصف
المذكور بقوله ومن لا يورث بحال سبعة تدبر (قوله اللهم الا أن يقال الخ) الاول ان يقول
في الجواب اللهم الا ان يقال ليس المقصود من قوله وأقرب العصبان الخ بيان الجلب بل المقصود
بيان من يرث بالتهيب على الترتيب وان كان يعلم من ذلك حكم الجلب الا انه حاصل غير مقصود

كاسد ونغر) ويجوز من
الطير وماله مخالب) بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر
(قوى يجرح به) كصقرو باز
وشاهين (ويحل لاهضار)
وهو من خاف على نفسه
الاهلاك من عدم الام كل (في
المخمصة) موتا او مرضا
مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقته ولم يجد
ما يأكله الا لا (ان يأكل
من الميتة المحرمة) عليه (ما)
أي شيئا (بسد به رفقته) اي
بقية روحه (وانما سمتان
حلالان) وهما (السمك
والجراد و) لنا (دمان
حلالان) وهما (الكبد
والطحال) وقد عرف من
كلام المصنف هذا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام
احدها ما لا يؤكل فذبيحته
وميتته سواء والثاني ما
يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشريعة والثالث ما يحل
ميتته كالسمك والجراد

(قوله والاقرّب منها يسقط الابعد) أى عن التعصيب وان ورث بالقرض كالابن أو ابن الابن
فانه يسقط الاب عن التعصيب وان كان يرث السدس فرضا (قوله والمراد بهم المتعصبون
الخ) أى المراد بهم فى كلام المصنف لانه لم يتعرض للعصبة بالغير ولللعصبة مع الغير
(قوله من ليس له سهم مقدر) أى ولو فى بعض الاحوال فبدخل الاب والجد والبنات وبنات
الابن والاخوات اذا ورنوا بالتعصيب وان كان لهم سهم مقدر فى غير حالة التعصيب لكن
كان الاولى ان يزيد حال التعصيب حتى يدخل ما ذكر صريحا على ما فيه لان التبادر من قوله
من ليس له سهم مقدر انه ليس له ذلك أصلا ثم ان هذا التعريف شامل لاقتسام العصبة الثلاثة
كتعريف الشارح نعم تعريف الشارح لا يشمل ذوى الارحام بخلاف هذا التعريف فانه
شامل لهم لان الرّاجح انهم يرثون بالتعصيب كما يرثون بالقرض لانهم منزّلون منزلة من يدلون به
كبنات الاخ فانهما لو اتفقت أخذت جميع المال لان منزلة الاخ (قوله وان كان فى النسب)
الاولى ان يقول وان كان قبله فى النسب أو اقرب منه فيه أى وان كان المتأخر قبله فى النسب
أو اقرب منه فيه كما فى مثاله فان الاب ثبت نسبه للميت قبل ثبوت نسب ابن الابن له وهو أيضا
أقرب منه فان الاب لا واسطة بينه وبين الميت بخلاف ابن الابن فان بينه وبين الميت واسطة
(قوله وفى تقديم التعصيب على القرض اشعار الخ) قديقال لاشعار لاحتمال أن تقدّمه
لاجل تقويته لكونه مفضولا لاجل انه أفضل فلا يخاف ما هو الرّاجح من أن القرض
أفضل منه الآن يقال ما ذكره مبنى على ما هو المعتاد من تقديم الأفضل والعدول عن المعتاد
لنسكة كالنكته المذكورة نادر حتى خصوصاً بالنسبة للمبتدى المقصود به هذا الكتاب (قوله
وهى أولى وأخصر) أما وجه الاختصارية فظاهر وأما وجه الاولوية فلانه لا حاجة الى الجمع لدلالة
العصبة على الجماعة (قوله قبله لا بد منه) فليفتد كان الواجب عليه زيادته فى تعريفه السابق
لكن استشكل هذا القيد بامرين الاول أنه يخرج عنه الاب عند وجود الفرع الوارث اذا كان
أبى فان الاب يرث حينئذ بالقرض والتعصيب الآن يجاب بان المراد ليس له حال التعصيب
فقط سهم مقدر أو ليس له حال التعصيب باعتبار سهم مقدر أو ان مجموع المال الذى أخذ
فى هذه الحالة ليس سهم مقدر أو انما المقدر ما أخذ بجهة القرض الثانى ان ذكره التعصيب
فى التعريف موجب للدور الآن يدفع بان هذا التعريف خطوط به من جهل العصبة وعلم
التعصيب ولم يتنبه لآزوم معرفة الاول لمعرفة الثانى فالمقصود من التعريف مجرد التنبيه
خصوصا والمخاطب هو المبتدى (قوله أى لانه يدلى الى الميت بنفسه) فيه أن هذه العلة
موجودة فى الاب وحده فلا تنتج هذه العلة تقديم الابن على الاب فلا بد أن يزيد مع قوة
عصوبته بدليل انه يعصب أخته (قوله أى لا دلالة لسائر العصبات به) أى باقى العصبات اذا الابن
وابنه لا يدلان به (قوله أن بينه) أى بان يعبر بالواو بدل ثم (قوله واخصر) عطف تفسير على
أولى وكذا يقال فى عطف أظهر (قوله فيدلى الى الميت بنفسه) الاولى ان يقول لان كلا
منهما ابن الاب المذلى أى الاب للميت بنفسه أى بخلاف الم فانه ابن الجد المذلى للميت بنفسه
وهو الاب (قوله أى لان كلامه ما يدل بنفسه كآبيه) هذا غير ظاهر والاولى فى التعليل
ان يقول لان كلامه كآبيه فيقوم مقامه فى الارث والتعصيب (قوله انما غلب) أى

* (فصل) فى أحكام
الاضحية * يضم الهزمة فى
الاشهر وهى اسم ما يذبح
من النعم يوم عيد النحر
وأيام التشريق تقربا الى
الله تعالى (والاضحية سنة
مؤكدّة) على الكفاية
فاذا أتى بها واحد من أهل
بيت كفى عن جميعهم ولا
يجب الاضحية الا بالنذر
(ويجزئ فيها الجذع من
الضأن) وهو ماله سنة
وطعن فى الثانية (والثنى
من المعز) وهو ماله سقن
وطعن فى الثالثة (والثنى
من الابل) ماله خمس سنين
وطعن فى السادسة (والثنى
من البقر) ماله سقن
وطعن فى الثالثة (ويجزئ
البدنة عن سبعة) اشتركا
فى التضحية بها (و) تجزئ
(البقرة عن سبعة) كذلك
(و) تجزئ (الشاة عن)
شخص (واحد) وهى أفضل
من مشاركتها فى بيع
وأفضل أنواع الاضحية
ابل ثم بقرة ثم غنم (واربع)

غالب القرب على القوة وتقدم في كلامه ما يؤخذ منه خبر اب أيضا من أن المراد بالقرب كون المتقدم بحسب المتأخر (قوله لان اجتماع الوارثين الخ) الاولى لانه اذا اجتمع الوارثون الخ ويكون جواب الشرط هو قوله يقدم الخ (قوله الا في المشتركة الخ) فيه أن العاصب في المشتركة عاصب بنفسه وهو الاخ الشقيق مع انه فرض الكلام في العاصب بالغير أو مع الغير فلو قال أولا وحكم العاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره أنه يأخذ الخ لظاهر الاستثناء (قوله وعصبة شقيق) أي أخ شقيق فان كان بدله أخ لاب سقط وان كان بدله أخت شقيقة فرض لها النصف فان كانت أكثر من واحدة فرض لها الثلثان وعالت المسئلة فيهما

* (فصل في بيان أحكام القروض المقدرة) * (قوله وما يتعلق بذلك) أي من الشروط الاتية كاتفراد البنت عن معصب لاجل أن تأخذ النصف (قوله القروض الواجبة) الاولى الاشياء الواجبة (قوله لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة الخ) كانه فهم ان مراد الشارح ان هذا الفرض آخر غير الستة كالسبع والتسع بسبب عارض كالعمول وليس كذلك بل مقصوده ان صاحب النصف مثلا قد يزيد على النصف وقد ينقص عنه بسبب الرد في الاول والعمول في الثاني فلا يكون النصف فرضا أي نصيبا مقدرا فاجاب بان ذلك لعارض فلا يعتبر فقول الشارح لا يزداد علم الخ متعلق بقوله القروض المقدرة كالتفسير له وبعبارة التحفة مع متن المنهاج القروض أي الانصبا المقدرة فلا يزداد علمها ولا ينقص عنها الا الرذاعول ٥١ (قوله ل كان أولى وأخصر) أما وجهه الاخصر به فلان قوله اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن أطول من قوله اذا انفرد عن فرع وارث وأما وجهه الاولوية فلان الولد وولد الابن يشمل الوارث وغيره بسبب مانع فيفيد أن غير الوارث يحجب الزوج مع انه ليس كذلك (قوله أو بمعنى الواو) وذلك لان أو بعد النفي أو التثنية في الجميع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم أغما أو كفموا لا لاحد فقط (قوله له سارأسان وأربع أيد الخ) المدار على تعدد الرأس فقط (قوله أي ولو احقلا الخ) حق هذه العبارة ان تكتب على قول من الاخوة والاخوات الاتية في كلام المصنف الحاجب للام من الثالث الى السادس والكلام الآن في اثن الاخوة والاخوات للام الثالث (قوله اذ لا حصر هن) مثال الجدتين أم أم وأم أب ومثال الثلاثة أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب (قوله ويسقط ولد الشقيق بخمسة) أي ولد الاخ الشقيق بخمسة الاولى ان يقول بستة وهم الاب والجد والابن وابنه والاخ الشقيق والاخ لاب وقوله بستة الاولى بستة هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق وقوله بستة الاولى بستة هؤلاء الستة هو لا السبعة وابن الاخ لاب وقوله بثمانية الاولى بتسعة هؤلاء الثمانية وعم شقيق وقوله بتسعة الاولى بعشرة هؤلاء التسعة وعم لاب وقوله بعشرة الاولى بأحد عشر هؤلاء العشرة وابن عم لابوين ويمكن الجواب عن المحشى بان المراد بالاب ما يشمل الجد وحينئذ فالعدد كما قال والذي ذكره المصنف والمحشى اثنا عشر صنفا الجدات والجدات وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والم الشقيق والم للاب وابن الم الشقيق وابن الم للاب وعصبة هؤلاء اقتصر المصنف على الخمسة الاولى وذكر المحشى الباقين تبسما وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دائما بل ان كان ولدا الصلب

وفي بعض النسخ واربعة (لا تجزئ في الضحايا) احدها (العوراء البين) أي الظاهر (عورها) وان بقيت الحديقة في الاصح (و) الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اخضاعها للتخية بها بسبب اضطرارها (و) الثالث (الربضة البين مرضها) ولا يضر بسبب هذه الامور (و) الرابع (العجفاء) وهي التي ذهب مخها أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزئ النقص) أي المقطوع النقصين (والمكسور القرن) ان لم يؤثر في اللحم ويجزئ أيضا فاقد القرن وهي المسماة بالجلعاء (ولا تجزئ المقطوعة) ك كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلاذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل وقت الذبح (للانصبة) (من

ذكرنا (قوله وهو تحريف أو سد - بقلم) قد يقال المعنى بل لكل منهما السدس
 (فصل في بيان أحكام الوصية) * (قوله لان محل اعتبارها الخ) هذه العلة لا تنتج مدعاة بل
 انما تنتج اندراج هذا الفصل في كتاب الفرائض وعلة التأخير هي كون الفرائض أهم من
 حيث ان الاستحقاق فيها لا يتوقف على القبول بل بالموت (قوله صحة وفسادا) ليس على
 اطلاقه فانه قد يحكم الفساد عند عقد الوصية من غير نظر الى الموت كالوصية لعمارة كنيسة
 (قوله وسنة) عطف تفصيلي على طريق الخير (قوله وشهادة) أي نصديق بكتاب الله وسنة
 رسوله حيث عمل بما فيه ما أمر به الله يكتب له اجر شهيد أو مات معترفا بما تضمنته كلمة الشهادة
 من الاقرار بالله الواحدانية ولنبيه بالرسالة (قوله وموصى له) قضية جعله من الاركان انه يشترط
 ذكره والمعتمد خلافه فلما اقتصر على قوله أو وصيت بثلاث مالى صح وصرف في وجوه البر سبط
 الطبيب لاوى وأجيب بان المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذکور ضمنا لان الغالب صرف
 الوصية للفقراء أو وجوه البر اه يجزى (قوله صريحا) أي في البعض وهو ما عدا الصيغة
 وقوله أو ضمنا أي في البعض الآخر وقوله أو إشارة أو بمعنى الواو عطف تفسير على قوله ضمنا
 (قوله فلو اختلفا الخ) لا وجه لهذا التفرع هنا وكان الاولى تأخير عند قول المصنف وهي من
 الثالث بان يقول قوله وهي من الثلث ومثلها التبرع المنجز في مرض الموت أو الموقوف كالتقديم
 للقبول وهيجان الربح في حق راكب السفينة والطاق في حق المرأة عند الولادة فلو اختلفا الخ
 (قوله جميعها أو مجموعها الخ) الاولى محل المعلوم على المعلوم من كل الوجوه وحل المجهول على
 المجهول من الكل أو البعض اذ لو حل كل منهما على الاعم لزم التكرار في صورة مجهول
 البعض ولو حل المعلوم على الاعم المجهول على المجهول من كل الوجوه لم يناسب فتبدل الشارح
 له بالبين في الضرع اذ هو مجهول من بعضها تأمل (قوله ومكانب) أي ان كانت الكتابة
 فاسدة ومثله المكاتب كتابة صحيحة ان قال ان يحذفه (قوله سوا وقعت) أي الوصية (قوله
 نعم ما فيه تفويت الخ) هذا الاستدلال لا يوضح ارتباطه بما قبله فكان الاولى ان يقول ومثل
 الوصية في الحساب من الثلث وفي اعتبار الثالث بوقت الموت التبرعات المنجزه في مرض الموت
 نعم ما فيه تفويت الخ (قوله ما فيه تفويت) بخلاف المضاف الى الموت فانه يعتبر بوقت الموت
 وبخلاف قيمة ما يبقى للورثة فانه يعتبر باقل قيمه من وقت الموت الى وقت القبض وامثلة ذلك في
 حاشية شيخنا (قوله وليس منه عتق أم الولد) أي ليس من التبرع المنجز المحسوب من
 الثلث عتق أم الولد فيما اذا تجز عتقها وهذا انما يتضح أيضا بالتقدير السابق (قوله فتبطل
 منهم في الزائد) أي فتبطل من أجلهم في الزائد وهذا محمول على ما اذا لم يتوقع أهليتهم بان ليس
 من زوال جنونهم أما اذا توقع أهليتهم انتظرت ولا تبطل في الحال كافي خط وغيره (قوله
 ولا يسلم علفها للمالك) أي لا يجبر الورثة على ذلك يجزى (قوله بل يصرفه الوصى) أي وصى
 الموصى يجزى (قوله كالغزاة وبناء المساجد) كان المحشى فهم ان المراد بسبيل الله كل ما فيه
 خير بان يقول الموصى أو وصيت بهذا الغزاة أو بناء المساجد وهكذا لأن يقول أو وصيت بهذا
 الى سبيل الله وهو خلاف ما جرى عليه الشارح من أنه يقول ذلك ويصرف للغزاة فقط (قوله
 وهو لا يناسب سياق الكلام) أي لان الغرض من قوله وفي سبيل الله أن لا يكون الموصى

وقت صلاة العبد أي عييد
 النحر وعبرة الروضة
 وأصلها يدخل وقت
 النخبة اذا طلعت الشمس
 يوم النحر ومضى قدر
 ركعتين وخطبتين خفيفتين
 انتهى ويستمر وقت الذبح
 الى غروب الشمس من
 آخر أيام التشريق وهي
 الثلاثة المنصلة بعامة الحجة
 ويستحب عند الذبح
 خمسة أشياء أحدها
 التسمية فيقول الذابح
 باسم الله والاكمل باسم الله
 الرحمن الرحيم فلولم يسم
 حل الذبوح (و) الثاني
 الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم ويكره أن يجتمع
 بين اسم الله واسم رسوله
 (و) الثالث استقبال
 القبلة بالذبيحة أي بوجه
 الذابح مذهبها للقبلة
 وبوجهه هو أيضا

له جهة معينة وهذا كما يشترط في الوصية للجهة يشترط في الوصية معين لكن المتبادر من صنيع المصنف أن ذلك إشارة إلى الجهة لأنه عطف ذلك على الممتلك الذي هو المعين (قوله وأركانته أربعة كما تقدم) لكن يدل الموصى له بالموصى والموصى به بالموصى فيه (قوله أي بعد اعتبار العدالة) فيه أن العدالة هي الأمانة كما أشار إلى ذلك الشارح فالأولى حذف العدالة من هذه العبارة (قوله ويقدم وصى الكامل من الأب والجد على وصى الآخر) إلا إذا كان الأب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد هكذا في بعض النسخ وقوله الآخر أي الناقص أي يقدم وصى الكامل على وصى الناقص وفيه أن الاستثناء المذكور بقوله إلا إذا كان الخاضع لا يحتاج إليه وفي بعض النسخ ويقدم كل من الأب والجد على وصى الآخر إلا أن كان الأب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد اهـ وقوله فالوصاية حينئذ للجد أي فيكون الجد نافذ الأوصاف فلا يقدم الأب على وصيه لكن فيه أنه لا وجه للقيود بالأب في الاستثناء المذكور إلا أن يقال يعلم منه بالأولى أنه إذا لم يكن الجد بصفة الولاية يقدم وصى الأب على الجد فاقصر على المتوهم تأمل

• (كتاب بيان أحكام النكاح)

(قوله على الرابع) أي قليراهم فخصه بالعيب من العيوب الآتية فلا يشافي أن لهما فسخه بالعيب كما يأتي وأما رفعه بالطلاق فهو لا يقتضي أنه من العقود الجائرة لأن الطلاق شيء آخر ومقابل الرابع أنه جائز من جهة الزوج من حيث أن رفعه بالطلاق وأما فسخه بلا سبب فلا يصح باتفاق وهذا الخلاف لفظي مبني على أن رفعه بالطلاق هل يقتضي الجواز أو لا فمن قال بالأول جعله من العقود الجائرة ومن قال بالثاني جعله من العقود اللازمة وهو الرابع (قوله لا المال) أي ملان الانتفاع وعبارة مر وهل هو عقد غلبك أو أباحه وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى غير الاصح فهو مال لأن ينتفع لالة ففعله فلو وطئت بشبهة فالمهرام اتفاقا اهـ (قوله هو الزوجة) أي منفعة الزوجة وقوله على الاصح مقابله أن المهرام عليه كل من الزوجين وينبغي على هذا الخلاف أنم الاطالة بالوطء على الأول لأنه حقه فلا يجب عليه وطؤها نعم الأولى لذلك ليعفها ويحصرها وتطالبه على الثاني (قوله وبذلك علم الخ) مرجع اسم الإشارة قوله هو من العقود اللازمة ويرد البيع فانه من العقود اللازمة وفيه الخيار قبل وفيه أن مراده بقوله من العقود اللازمة اللازمة ابتداء وانتم بخلاف البيع فانه لازم انتهاء والا فالفسخ جائز فيه ابتداء لثبوت خيار المجلس فصح التفريع ولذلك يقولون البيع آيل إلى اللزوم فتدبر (قوله الأياحي) جمع ايم وهي من ايس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا والصارف له عن الوجوب الاجماع (قوله فطرتي) أي خلقتي وطبيعتي لأنه طبع على حب النساء كما في الحديث أو المراد بالفطرة الدين (قوله أي من صحة وفساد الخ) ان كان المراد صحة النكاح وفساده الخ كان هذا دخلا في قوله أحكام النكاح فيلزم التكرار وان كان المراد صحة الطلاق والريعة واللعان والايلاء ونحو ذلك وفساد ما ذكر الخ اندفع التكرار والحاصل أنه يبين أن المراد بأحكام النكاح النسب التامة المتعلقة بالنكاح والمراد بما يتعلق به النسب التامة المتعلقة بالامور المتعلقة بالنكاح كالنسب

(و) الرابع (التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها
ثلاثا كما قال الماوردي
(و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليهك فتقبل أي هذه الاضحية نعمة منك على وتقريرت
بهم اليك فتقبلها (ولا يأكل المضحى شيئا من الاضحية المذكورة) بل يجب عليه التصديق بجميع لحما فلو أخرها فتلفت لزمه ضمانه (وبأكل من الاضحية المنطوق بها) ثلثا على الجدي وأما الثلثان فتقبل بهما تصديقهما ورجعه النوروي في صحيح التميمي وقيل به لدى ثلثا للمساكين الأغنياء ويتصدق بثلاث على الفقراء من لحما ولم يرجع النوروي في الروضة وأصلها شيئا من هذين

المتعلقة بالطلاق والرجعة واللعان والايلاء وغير ذلك وعطف القضايا على الاحكام عطف
مرادف ان اريد بالقضايا النسب وعطف كل على جزء ان اريد بها المسائل المركب كل منها من
موضوع ومحمول ونسبة هذا على تأخير القضايا عن الاحكام اما على تقديمها عليها فاعطف على
الاول من عطف المرادف وعلى الثاني من عطف الجزء على الكل اشارة الى أن هذا هو المقصود
(قوله لان الاشارة بقوله) الاولى لقوله بدل بقوله وقوله ساقطة الخ خبر عن هذه الكلمة والاولى
حذفه لا يمامه ما لا يليق (قوله لان الوطء والعقد فلا تساهل في الشرح (قوله وهو ذلك اتفان الخ)
أى على القول المرجوح (قوله يوم النكاح) أى وإيلته (قوله ولو ثيبا) أى ولو كان الزوج
ثيبا (قوله البالغ) ليس بقيد فان لا يلزم تزويج الصغير العاقل أكثر من واحدة فلهذا كما
المنهج تدبر (قوله أى كالمجنون) كأنه فهم أن المراد دفعوا السفه ولذلك قال في القولة بعد
ولو قال عن الخ والمبادر من صنيع الشارح حيث عبر بما أن المراد نحو نكاح السفه من كل
نكاح يتوقف جوازه على الحاجة كنكاح المجنون تأمل (قوله لشمل الشرط الاول من
الشرطين اللذين في كلام الشارح) ظاهره أن الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام
الشارح محتاج اليه عند علم اسقاط لفظ صدق ككف وخوف العنت يعنى عنه كما لا يخفى
(قوله في نكاح الامة) أى في نكاح العبد للامة (قوله في نكاح الحرمة) الاولى في نكاح الحر
أى للامة (قوله فعلم منه) أى من التقييد بالصلاحيية (قوله لعطفها الكتابية عليها) أى على
الحرمة ونسبه أن الكتابية ليست معطوفة على حرمة بل على مسألة الواقعة صفة طرفة وذلك لان
أو تعطف الضم على كلامه تكون الكتابية رقيقة مع أنه لا يصح تزويجها للام سلم فالاولى أن
يقول لعطفها الكتابية على صفتها أو يقول ليتأتى فيها التعميم بقوله مسلمة أو كتابية (قوله جازله
فعله) أى نكاح الامة لان المتغيرة حينئذ كالعدم (قوله وان كانت الحرمة غير صالحة) هذا هو
ظاهر كلامه مر لكن قال ع قس عليه قياس ما مر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة
نكاحهم اها حيث كانت الحرمة غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتى للشارح في نكاح المشرى
من أنه لو سلم على حرمة غير صالحة وأمة لم تندفع الامة لان الحرمة غير الصالحة كالعدم اه الآن
يفرق بان الابتداء أقوى من الدوام تأمل (قوله والمرأه) عطف على الخفى (قوله ويخرج
المسوح) أى يخرج من عموم الرجل (قوله أو بمعضة) أى أو أمة كاملة الرق كاذكره بعد
(قوله أى النظر الى الوجه خاصة) فيه انه يجوز النظر للحاجة الشهادة ولو الى القرح (قوله
والافهى كالحائض) اهل الاولى والافهى كالمحرم اذا الحائض لا يحرم النظر اليها ولو لم يبين السرة
والركبة ولو بشهوة (قوله أى قبل أو دبر الخ) المناسب كتابة هذا على قوله والاصح جواز
النظر اليه (قوله أو موضوع أو مكر أو باطل) انظر هذا العطف (قوله أى صاحبان) هذا
التفسير انما يظهر في ضوء قولهم ذوات جمال لا فيما نحن فيه (قوله أو الاعم الى الاخص) اهل
الفرق بينه وبين ما قبله اختلاف التعبير (قوله وحينئذ فلا اشكال) والاضافة حينئذ للبيان
أيضا خلافا لما يوجهه منعه (قوله وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه) فيه أن النظر للخطبة
يجوز ولو بشهوة وكذا النظر للزوجة والامة تدبر (قوله وكذا المسوح بعدها) أى بعد

الوجهين (ولا يبيع) أى
يحرم على المخفى بيع شئ
(من الاضحية) أى من لحمها
أو شعرها أو جوارحها ويحرم
أيضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا (ويطم)
حقا من الاضحية المتطوع
بها (الفقراء والمساكين)
والأفضل التصديق بجميعها
الا لامة والقسمة ما يتبرك
المخفى بأكله فانه يسئل له
ذلك وإذا أكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له
ثواب الشخصية بالجميع
والتصدق ببعض
(فصل) في أحكام العقبة
وهي لغة اسم للشعر على رأس
المولود وشعر ما سيذكره
المصنف بقوله (والعقبة)
على المولود (مستحبة) وقسر
المصنف العقبة بقوله
(وهي الذبيحة عن المولود يوم

الكافرة كما هو المتبادر من كلامه وفيه أنه مقدم عليها وقد نظم بعضهم مراتب النظر في العلاج فقال

مسألة لدى علاج لائق * قدم فسلما خـ لا مراهق
ذا صغر فسلما عسوحا * ثم مراهقا كذا نصوحا
ثم صبيا لم يراهق من مسخ * مراهقا كفر الـ ثلاث منضخ
فحرم ما أي مسلما فكافرا * قراءة كـ كافرة قد اثرا
فاجنبيا مسلما فمشركا * ذامهر مقـ دم في ذلكا
لو من سوى جنس ودين رتبنا * بجمع ذا الرمل بنقل صوبنا

(قوله أي بشهوة) لعل الأولى أي ولو بلا شهوة (قوله أمر بالنظر للزوجة) أي والمقصود منها الاستمتاع (قوله لأنه لا يلزم من الشراء) لعل الأولى لأنه ليس المقصود من شراء الأمة الاستمتاع بل الخدمة (قوله وأمره) عطف على امرأة فهو من مدخول الغاية (قوله كالنظر) أي حيث حرم النظر حرم المس وقوله إلا النظر بشهوة الخ قبل أن الأولى حذفه تأمل * (فصل في بيان أحكام ما لا يصح عقد النكاح الآية) * (قوله أو غيرهما) لعله عطف على ما وثق الضمير من إعاقة لها وهو الركن والشرط وأراد بالغير قول المصنف لأنه لا يفتقر نكاح الذمبة إلى اسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد (قوله ولو عبر الشارح عن الخ) بحباب عنه بأنه غلب غير العاقل وهو الشرط على العاقل وهو الولي والشاهدان (قوله تصحيح تزويجها) أي نفسه وأهله لأنه لا ضرورة إلى ذلك بل تأذن لأحد نوابها أن يزوجهما (قوله هو مفهوم من افظ ولي) أي الاحتراز عن الاتي مفهوم من افظ ولي لأنه لا يطلق على الاتي وفيه نظر بل وازا طلاقه عليها (قوله ولو سكت الشارح الخ) قد يقال إن ذكره هنا من باب تعجيل الفائدة (قوله لما ساقى) وهو التبرك بالفظ الحديث (قوله وعلمه بحل المرأة) مقتضاه أنه لو تزوج امرأة من غير علمه بجهلها لغيره فبانت أنها فحل له أنه يكون فاسدا وانظر مع قولهم العبرة في العقود بما في نفس الأمر الآن يقال أنه يحتاط للأبضاع ما يمكن فلا يقدم على العقد إلا إذا كان عالما بالحل ثم رأيت في حاشية المنهج ما نصه قوله وعلم بحل المرأة ليرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل فإنه يحل له نكاحها مع أنه ليس عالما بحلها له إلا أن يقال المراد بالعلم بحل المرأة عدم العلم بحرمته عليه مع عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها ما لم يقين بخلافه لأن الأصل بقاء المانع وهو العدة وهو شرط لجواز الاقدام فلا ينافي أنه إذا ظن محرمتها أو عدم حلها من العدة أو الزوج فتبين خلافه بعد العقد أنه يصح اعتباره بما في نفس الأمر فقوله ولا من جهل حلها أي لا يصح نكاحها ما لم يقين المانع فتبين خلافه والأصح على المعتقد كما يؤخذ من شرح مـ وصرح به حل خلافا لما في الشو برى اهـ ببعض اصلاح (قوله الاتي الزوجة) فإذا قال زوجتك بنتي فقبل ونويام معينة صح النكاح قال زى ومثل الزوجة الزوج فإذا قال زوج بنتك ابنتي فقال زوجت ابنتك ونويام معينة صح ولا يكفي زوجت ابنتي أو نويام معينة صح أو نويام معينة ما لم يقر الفرق بين هذا حيث لم يصح وبين زوجتك إحدى بناتي ونويام معينة حيث صح أنه يتبرع من الزوج

سابعه) أي يوم سابع ولادته
ويجسب يوم الولادة من
السبع ولو مات المولود
قبل السابع ولا نفوت
بالتأخير بعده فإن تأخرت
للبسوخ سقط حكمها في
حق العاق عن المولود أما
هو فخبر في العق عن نفسه
(ويذبح عن الغلام شاتان
(و) يذبح (عن الجارية
شاة) قال بعضهم وأما الخنثى
فيجسب من الحماقة بالغلام أو
بالجارية فلو بانت ذكوره
أمر بالتسديرك وتعدد
العقبة بتعدد الاولاد
(ويطعم) العاق من العقبة
(الفقراء والمساكين)
في طعنها بـ لو وى لدى
منها للفقراء والمساكين
ولا يتخذ هاد عوة ولا يكسر
عظمها واعلم أن سق
العقبة وسلامتها من
عيب يتقص لها والاكل

القبول فلا بد من تعيينه ليصح الشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والمطاب
معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاعتقرونها ما لا يعتقروا في الزوج أفاده ع ش على م
(قوله المفقود من لفظ شهادة) أي على سبيل الإشارة وكذا يقال فيما بعد (قوله وعدم
كونها وليين) الاظهر وعدم التعيين للولاية وذلك كما لو وكل الأب أو الأخ المفرد في العقد
وحضر مع آخر ليكون شاهدين فإنه لا يصح لأنه متعين للعقد فلا يكون شاهداً وكما لو وكل الزوج
في العقد وحضر مع آخر ليكون شاهدين فإنه لا يصح لأن وكيله نائب عنه فـ كان هو انعقد
فكيف يكون شاهداً (قوله بان يكون الخ) تصوير لظاهر المستور على سبيل اللف والذم
المرتب (قوله لا يفيد عدم الاعتراض عليه) اهـ قبل الاطلاع عليه والا فبعده يدفعه لأنه
يصدق عليه بعد الاطلاع عليه أنه لم يقتصر في مضمون الشروط على الولي الآن يقال ان
المحشى نظر الى أنه يتبادر من قوله جميع ما سبق الخ أن هذه القاعدة من عند نفسه ولا يفيد
كلام المصنف مع أن الواقع خلافه فلا بد دفع الاعتراض (قوله وإيراد هذه المسئلة الخ) ليس
مقصوده وإيرادها عليه كما هم بل قصده إفادة فائدة زائدة لأن الكلام في الإيجاب فقط بدليل
أن السياق في الولي (قوله بخلافه فيما مر) أي من انضاح الزوج بالذم كورة أو الزوجة بالانوة
فلا يكفي الانضاح لأن كلام الزوجين معقود عليه أي على مقابل الرابع والافاقعة ودفعه
هو الزوجة فقط تدبر (قوله والمراد بها عدم الفسق) أي بالنسبة للولي لأن الشرط في
ولي النكاح عدم الفسق لا العدم المنة رتبة بما تقدم (قوله لا ولاية له مطلقاً) أي لا على مسألة
ولا على مرتدة ولا على غيرها (قوله مكاتباً) يمكن لا يزوج الابن سيده (قوله ان كان له
إشارة مهمة) أي يفهمها كل أحد فيبداً بغيره فإذا اخص بهما الفطن وكل ولاته قل
لا بعد فتقوله والازوج الابد أي ان لم يفهمها أحد

* (فصل في بيان أحكام الأولياء) * (قوله ترتيباً) أي أخذنا من تعبير المصنف ثم
(قوله واجباراً) أي أخذنا من قوله فالأبكر يجوز للأب والجد اجباراً (قوله وغيرهما)
أي غير القريب والاجبار وهو عدم الاجبار المأخوذ من قوله والابن الخ (قوله وبعض
أحكام الخطبة) أي المأخوذ من قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة الخ (قوله وما يتعلق
بها) اهـ الأولى حذفه (قوله فهو جمعي مستحق) تفرع على المتن (قوله والعصوبة) أي بغير
الولادة (قوله لو قال الأب وان علا الخ) فيه أنه لو قال ذلك أفادت الترتيب المستفاد من ثم (قوله
هو مستفاد من التشبيه الخ) يمكنه توضيح لما قبله (قوله وهو كذلك) اهـ ليس كذلك فإن
محل التقديم بالقوة ذاتها سواء في القرب كما تقدم في بيت الجعري ومثل هذا يقال في النازل من
ابن العم الشقيق والعالي من ابن العم للأب (قوله عم الميت) اهـ عم الزوجة (قوله أو نحو ذلك)
الأولى حذفه إذ لم يبق غير ذلك كذا قيل ويمكن عطفه على قوله أحداً بنى عم (قوله أولاً
العميم) اهـ صواب العبارة أن يقول وانما محل الشارح المولى المعتقد على الأعم ثم قيده
بالذم كلاً لجل أن يتأقن العميم بالنسبة لقوله ثم عصبته فان المراد ثم عصبته المولى المعتقد سواء
كان المعتقد ذكراً أو أنثى (قوله لو قال من يزوجها الخ) عبر بما ذكره لا يوضح وإنما لا يوضح
رجوع الضمير إلى العتيقة (قوله لكان أولى وأعم) وجه الأولوية أنه ربما يقرأ بكسر التاء مع

منها والتصدق ببعضها
وامتناع ببعضها وتعيينها
بالذم وحكمه على ما سبق
في الاضحية وبسن أن
يؤذن في أذن المولود أي
حين يولد وأن يحسن المولود
بغير فمضغ ويدل عليه حكمة
داخل في لينزل منه شيء إلى
الجوف فان لم يوجد
فرطب والافشى حلوان
يسمى يوم سابع ولادته
ويجوز تسميته قبل السابع
وبعد ولومات المولود قبل
السابع

* (كتاب أحكام) (السبق
والرمي) *

أي باسمهم ونحوها (وتصح
المسابقة على الدواب)
أي على ما هو الأصل في
المسابقة عليهم من خيل
وابل جز ما قيل وبغل
وجار في الاظهر ولا تصح
المسابقة على بشر ولا

ان المأني ليس عليه وأما وجه الاجبة فلازمه لا يشعل الابن مع أن المقصود شموله وهذه
الاجبة لازمة لهذه الاولوية كما لا يخفى ولذا قيل بأن الاولى حذف أعم (قوله وعند انجاء
الولي) ضعیف والمعتد أنه ينتظر افاقة منه ان لم يزد على ثلاثة أيام فان علم انه يزید عليها انتقلت
الولاية للابعد فلا يزوج الحاكم وان تضررت في مدة الانتظار خلافا للحنابلة حيث قال انه يزوج
في مدة الانتظار (قوله رشيدة) ليس قيدا كما في شرح الخطيب (قوله عدم الولي) أي بان
كانت بنت زنا أو مات ولها النكاح (قوله وفقدته) أي بان انقطع خبره ولم يعلم حياته ولا موته
وليحكم القاضي بموته ولا قامت بينة بموته (قوله اسلام أم القرع) أم القرع ليست بقيد بل
متى ماتت أمة الكافر تزوجها الحاكم لان الكافر ليس له أن يزوج امته المسلمة اذ لا يملك القنوع
بها (قوله بخلاف ما اذا وجد الحاكم الخ) نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بدهم لها وقع فلهما
أن تولى عدلا مع وجوده ولو لم تجد حاكم ولا محكما وخافت العنت جازاها ان تعدت لنفسها
للضرورة (قوله وقيل هي ما يفعله الخ) لعل الاولى ان يقول والاتمسك هو الطالب
والاستعطف الخ (قوله وقيل من الخطب) الاولى وهي مأخوذة من الخطب الخ لان هذا ليس
مقابلا لما قبله (قوله لانه شأن) الاولى لانها شأن وقد يقال انه ذكر باعتبار الخبر أو باعتبار المعنى
وهو الاتمسك (قوله لكان أولى وأعم) وجهه ان من له ولاية الخطبة يشمل المخطوبة والولي
ويجيب بأن المراد من قوله من المخطوبة أي من جهة المخطوبة فيشمل ما ذكر (قوله ومثله
الثقة في زمن العدة) أي ومثل التصريح بالخطبة في الحرمة الثقة في زمن العدة وكان الاولى
أن يذكر هذه العبارة فيما بعد بان يقول قوله أن يصرح ومثله الثقة في زمن العدة (قوله
ولا يصح العقد المترتب عليها) أي ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد انقضاء العدة فهو صحيح
(قوله وكذا ما بعدها) أي ما بعد هذه الصورة وهي قوله ويجوز الخ أي فيقال انه لا يصح العقد
المترتب على الخطبة ان وقع قبل انقضاء العدة وفيه أن هذا معلوم من كلام المصنف فيما يأتي
ويحتمل أن الضمير فيما بعدهما راجع للخطبة أي يحرم ما بعد الخطبة غير الحائز كالثقة في زمن
العدة (قوله أو موت) الاولى حذفه (قوله بان كان طلاقه رجعيا) المناسب بان خالعهما
وشرعت في العدة لانه لو كان طلاقه اهما رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتهما لانه ليس
له نكاحها وانما له مراجعتها نعم ان نوى بنكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواهها به
ساعات والافلا وأما من لا يحل له نكاحها بان طلقها باثنا أو رجعيا ثم وطئت بشبهة وجعلت من
وطء الشبهة فان عدة الشبهة تقدم اذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل
لصاحب عدة الشبهة أن يخاطبها مع انه صاحب العدة لانه لا يجوز له العدة عليها حينئذ لما بقي
عليها من عدة الطلاق (قوله وانها بالصرح الخ) أي وان الاجابة بالصرح الخ (قوله لكان
أولى وأحسن) أي لان العكس المنطوق لا يكون الا في القضية والتيب ليست قضية والعكس
الغوى هو التقديم والتأخير كما تقول في سادات العادات عادات السادات وهو غير متأت هنا
ويجيب عن المراد بالعكس مطلق الخلاف (قوله ويجب تزويج المخنونة البالغة) أي على الاب
أو الجدة وقوله بشرطه وهو احتياجها للنكاح كنوع شقاق واحتياجها للمهر والثقة (قوله
ونصدق في دعوى البكارة بلايين) أي سواء كان قبل العقد بأن ادعت البكارة لاجل أن تزوج

على نطاق الكباش ولا على
مهايشة الديكة لا بعوض
ولا غيره (و) نص (المناضلة)
أي المرافعة (بالسهم اذا
كانت المسافة) أي مسافة
ما بين موقف الراي والغرض
الذي يرمى اليه (معلومة
و) كانت (صفة المناضلة
معلومة) أيضا بأن يبين
المناضلان كنية نسبة الرمي
من قرع وهو أصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه أو
من خسق وهو أن يثقب
السهم الغرض ويثبت فيه
أو من مرق وهو أن يتقد
السهم من الجانب الآخر
من الغرض واعلم أن عوض
المسا بقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرج أحد
المسا بقين وقد يخرج جانه
معاوذا كالمصنف الاول في
قوله (ويخرج العوض
أحد المتسا بئين حتى انه

بهر البكر أو بهد بآن ادعى الزوج ثبوتها لإبطال عقد ما فادعت البكارة لتعجيله (قوله وكذا في دعوى الثبوت) أي فأنه تصدق لكن يمينه فالتشبيه في مطلق التصديق لافي كونه بلاعين (قوله ولو حال العقد) أي ولو كانت البينة أسندت ثبوتها لحال العقد (قوله لانه المقسم) الاولى ان يقول لانه الموضوع أو القسم اذا المقسم مطلق النساء لا يقال يحتمل أن تكون موطوءة بعد زوال بكارتهم بغير وطء كسقطه والوطء الذي به زوال البكارة لا يخرجها عن كونها بكرا أخذ من التعريف لأننا نقول متى وطئت به زوال البكارة بغير وطء لا تكون بكرا كما في الجبري على الخطيب في فصل القسم والنشوز (قوله أي العاقلة الحرة) اما المجنونة فزوجه الأب أو الجد عند فقده أو عدم أهلته قبل بلوغها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجه الأب بعد بلوغها مع فقد الأب والجد وأما الأمة فلا يدها ان يزوجهها وكذا وفي السيد للمصلحة (قوله وأسبابه) أي التحريم

• (فصل في بيان أحكام محرمات النكاح) • (قوله وخالف في ذلك الخ) مقابل قوله فالعقد (قوله فخرج به عمة الزوجة الخ) فيه أنه حينئذ يخرج أخت الزوجة مع أنها من الأربعة عشر فالاولى أن يقول لان التحريم كغيره من بقية الأحكام لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال وخروج بقوله بالنص عمة الزوجة الخ ويحذف قوله فإنه يحرم الخ تأمل (قوله وأربع في تحريم الجمع) فيه نظر لان المحرمات من جهة الجمع قصه ثلاثة أخت الزوجة وعمتها وأختها كما سيذكره المصنف الآن يراد بالاربعة المحرمة تلك اليمين لأنهم استأنى في كلام الشارح في قوله ومن حرم الجمع الخ وعدت واحدة أجمالا (قوله من جهة الأب) أشار به ذا إلى أن الحالة قد تكون من جهة الأب كاخت أم الأب (قوله أو من جهة الأم) أشار بذلك إلى أن العمة قد تكون من جهة الأم كاخت أبي الأم (قوله لأجل الولادة منه الخ) أصل صواب العبارة ان يقول لأجل الولادة أو منه أو الأخوة له ولو بواسطة أو لأحد أصوله فذكر الأمهات إشارة للولادة من حيث هي الشاملة للولادة منه أوله فاستفيد من ذلك تحريم الأمهات والبنات وذكر الأخوات للإشارة إلى الأخوة من حيث هي الشاملة للأخوة له أو لأحد أصوله فاستفيد من ذلك تحريم الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت (قوله ولوضع الشارح فيه الخ) أي بأن يقول وعطف المصنف على قوله سابع قوله هنا وأربع أي والمحرمات بالنص أربع يحرم بالمصاهرة الخ (قوله إلا المنفية بلعان) أي بان يعدة على امرأة وتأتي له بيت بعد مضي مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فأنها تلحقه ظاهرا مع كونه لم يدخل بأمرها فإذا نفاهما للعان انتهت عنه لكن تحرم عليه لانما تلحقه اذا استلحقها فذلك أدخلوها في عموم البنت (قوله ومثل الوطء استدخال مائه الخ) أصل الاولى ان يقول والوطء شامل للوطء في الدبر ومثل الوطء استدخال المتى ولو في الدبر (قوله غالباً) لعل الاولى تأخير عن قوله والأفلا والغالب هو ما اذا كان بين المرأتين نسب أو رضاع وغير الغالب هو ما اذا كان بينهما ملك كما في المرأة وأمتها فيجوز بينهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احدهما ذكرا ومصاهرة كما في المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها فيجوز الجمع بينهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احدهما ذكرا (قوله بوطء محرم) أي كبت أخته مع عمها وكأخته لايه مع أختها لأمها فان عمها

اذا سبق) بفتح السين غيره
(استردّه) أي العوض
الذي أخرجه (وان سبق)
بضم أوله (أخذه) أي
العوض (صاحبه) السابق
(له) وذكر المصنف الثاني
في قوله (وان أخرجه) أي
العوض المتساويان (معا
لم يجز) أي لم يصح أخراجها
للعوض (الا أن يدخل
بينهما محلال) بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا
أن يدخل بينهما محال (فان
سبق) بفتح السين كلام من
المتساويين (أخذ العوض
الذي أخرجه) (وان سبق)
بضم أوله (لم يغرم) لها شيئا
(كتاب) أحكام (الأيام
والندود) *

والأيام بفتح الهمزة جمع
عين وأصلها لغة اليد اليمنى
نم أطلقت على الحلق

وأختها لا تمها إعلان له وان كان يحرم الجمع بين العمة وبنت أخيها وبين الاخت للاب وأختها
 لامها في التمسك اح اه يجيرى (قوله او مجوسية) كان تولد تانين كآبي ومجوسى وبالغت
 عاقتين واختات احدهما دين الكآبي من ابويها والاخرى دين المجوسى منهما وقولهم ان
 المتولدة بين كآبي ومجوسى لا يحل نكاحها محله في حال صغرها اما اذا بلغت واختارت دين
 الكآبي جاز نكاحها يجيرى (قوله اى المستحكم الخ) الاستحكام في الجذام يكون بالقطع
 وجوز الامام الاكتفاء بالسوداء والاستحكام في البرص هو وصوله الى العظم بحيث لو فرق
 العظم فركا شديد الاحمر والمعدنه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه
 جذاما او برصا زى ومر (قوله صدق هو يمينه) اى وهى ثيب او بكر غورا كما قاله حل
 وهو ضعف تبسع فيه زى والمعدنه اذا كانت بكرا ولو غورا شديدا بكارتهما اربع نسوة تختلف
 انه لم يطاق ادونه على ما اعتمدته مر في شرحه آخره وضرب على غير غوراه في نسخته والغوراهى
 بعيدة البكارة اه يجيرى (قوله الا العنة) لاحاجة للاستثناء لان مقصود الشارح ان
 جميع العيوب لا يندفعها من الرفع الى القاضى ولا ينقرب بالفسخ بها الزوجان من غير رفع الى
 القاضى اصلا وهذا مسلم حتى في العنة

* (فصل في الصدق) * (قوله معنى بذلك اصدق الخ) هذا انما يناسب اخذ من
 الصدق بكسر الصاد والمناسب لاختذه من الصدق بفتحها ما اشار اليه فيما ياتي بقوله
 اى فتمت انه اشد الاعراض لزوما الخ (قوله للزوج) أى من الزوج او المراد انه فضيلة
 وشرف للزوج (قوله أى غالبا) ومن غير الغالب قد يكون منفععة (قوله ونحو ذلك)
 ليس معطوفا على المثال وهو مدخول الكاف في قوله كرضاع بل الظاهر عطفه على مدخول
 الباء في قول الشارح بنكاح والمراد بالتحديد الوطء في المفوضة واقترض الصحيح سواء كان
 من الحاكم او من الزوج تأمل (قوله أى خالصة) ظاهره ان هذا من زيادته ويحتمل انه مفهوم
 من كلام الشارح برجوع خالصة في كلامه لجميع ما قبله (قوله وذكره الشارح اخذا الخ)
 اشارة الى جواب عن اعتراض على الشارح ومحصل الاعتراض ان عدم التسمية في كلام المصنف
 صادق بصورة التفويض وبصورة عدمها فقصر الشارح له على الصورة الاولى لا يصح ومحصل
 الجواب ان قصره على ذلك انما هو لاجل قول المصنف بعد وجوب المهر بثلاثة اشياء اذ هذا
 لا يظهر الا في صورة التفويض (قوله وليس كذلك) لانه على هذا اذ هو عين الاعتراض
 المشار الى جوابه اولا فذكره بعد الجواب غير مستقيم ان قلت هذا قدح في الجواب ومحصل
 التسدح اننا لانعلم ان قوله ووجب المهر بثلاثة اشياء يقتضى قصر قوله فاذا لم يسم صح العقد على
 الصورة الاولى بل انما يقتضى قصر قوله ووجب المهر بثلاثة اشياء على تلك الصورة واما صحة
 العقد فهى جارية في كل من الصورتين اذ لا يحتاج الى التقييد الا في مكان الحاجة فيكون اول
 الكلام مطلقا وآخره مقيدا قلت جل كلام المحشى على هذا الوجه بعد خصوصه وصامع تعليقه
 بقوله لان عدم ذكره الخ تأمل (قوله لا يثنى الخ) قد يجاب بان اطلاق التفويض على ما ذكر
 مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله مع ما ذكره بعد) أى من العطف بار (قوله
 كما مر) أى كما مر جواز كون مفروض الزوج دون مهر المثل (قوله فلا يجوز له فرضه) أى لا يلزم

وشرعائه قد سبق ما يتحمل
 الخالفة أو تارك كيد بذكر اسم
 الله تعالى او صفة من صفات
 ذاته والتدور جمع نذر
 وسياقى معناه في الفصل
 بعده (لا ينفذ المدين الا
 بالله تعالى) اى بذاته كقول
 الحالف والله (أو باسم
 من اسمائه) المختصة به
 التى لا تستعمل في غيره
 كناية عن اطلاق (أو صفة من
 صفات ذاته) القائمة به
 كماله وقدرته وضابط
 الحالف كل مكلف مختار
 ناطق فاصد للمدين (ومن
 حلف به مدقة ماله) كقوله
 لله على أن أنصدق بمالى
 ويعبر عن هذا اليمين تارة
 بيمين اللجاج والغضب
 وتارة بنذر اللجاج والغضب
 (فهو) أى الحالف او
 الساذر (مخبر بين) الوفاء

الزوجين الرضا به فان رضيا به جاز وصح والمراد بالاجنبى من ليس وائلا ولا سيدها ولا وكلولا
 ولا يلزمه اعفاف اصله اه بيجرى (قوله من ماله) ليس بقيد وعبارة مرد ولا يصح فرض اجنبى
 ولو من ماله بغير اذن الزوج اه فيشمل ما اذا فرض من مال الزوج بغير اذنه فلا يصح فان اذنه له
 جاز قطعاً كما صرح به الخطيب على المنهاج اه بيجرى (قوله اى ان كان أكثر من وقت الوطء)
 اى والوقت الذى بين الوطء والعقد (قوله ويقدم فيه اخت الخ) محمله ان نساء العصابة وهن من
 محل العصابة لو كن ذكورا يقدمن على نساء الارحام وهن الام وقرباياتها فالعامة هنا من نساء
 العصابة وكذا بنت الاخ وبنت العم وان لم تكن عصابة في الارث وعلم من ضبط نساء العصابة ونساء
 الارحام بما ذكر ان من عدا هذين من الاقارب كبنات الاخت من الاب في حكم الاجنبيات حال
 في التحفة و... ان وجهه ان العادة في المهر لم تعد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة (قوله ثم
 اخت) اى لام (قوله ثم بنت اخت) اى لام (قوله وغيرهما) يختلف به الغرض (قوله كما
 في التحفة وانما لم يمتنع هو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على
 ما تنحطه به الرغبات (قوله قد تقدم هذا في كلامه) اى على سبيل الاشارة في قوله وبكى تسجعة
 اى شئ كان (قوله مطلقاً) اى سواء كان قادراً على الام لا (قوله بان كان يعرفها) اى بحسبها
 (قوله مطلقاً) اى كبيراً او صغيراً او حب عليها تعليمه ام لا لان قيمة تزويدها (قوله الواجب
 عليها تعليمه) اى بان كانت وصية عليه والولد فقير اه مد بيجرى (قوله بنفسه او غيره) الاولى
 حذفه اثلاثاً في الاستدراك بعد (قوله كبيرة تستحي) عبارة بيج كبيرة مطلقاً او صغيرة
 تستحي (قوله لكن بعد انتهاء العدة) اما اذا لم تنقض العدة ان راجع فلا ينشأ طلاقاً او طلاقاً
 بعد المراجعة استقرار المهر كما - نظهره الحلبي وظاهر كلام قل انه يسقط النصف وان راجعها
 لانه لم يقيد بعبء انقضاء العدة اه بيجرى (قوله ابالة) اى للزوج المحجور عليه (قوله
 كمالها ولو تبعها) في التحفة من جعله مدخول كاف غشيل الفرقه من امانته او اسلامها لا تبعها
 كما قاله الفقهاء واما جزم شيخنا بانه لا فرق تبعها لابن الحداد فهو لا يلزم ما قالوه فيما لو ارضعته
 امها او ارضعته امه بجماع ان اسلام الام كارضاعها ووافككم لم ينظر في الارضاءها فكذلك
 لا ينظر في اسلامها ولا ما سلكه الغزالي عن الاصحاب من التشاير فيما لو طهرت الریح نقطة ابن من
 الحامية الى فيها فابتنعتا بلى مسئله الرضاع الثانية اولى اذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم
 ينظر واليه والمسئلة بها لا تفصل منها البتة وقد جرى الشخ في ردته مامعاً الى التشاير تغليباً
 لاسببه فقياسه هنا لان اذ الفرقه نشأت من اسلامها ونخلقه ما يوجب سببه ايضا ويبقى في المتعة ان
 اسلامها تبعاً لاسلامها استقلالاً فلا متعة ولا يرد لان الشطر اقوى اقوالهم ان وجوبه أكد فلم يؤثر
 فيه الامناع قوى بخلاف المتعة اه وقوله اذ الفرقه الخ قال سم هذا موجود ايضا في اسلامها
 استقلالاً (قوله او امهاله) الاولى حذفه لان الخطيب جعل من الفرقه التي ليست منها ولا
 بسببها ووجهه محشيه مد بان فعل امهالا يغيب اليها اه (قوله ومثله لو قتل السيد وغيره
 المبعضة) الذى في البجبرى وانظر لو كانت الزوجة مبعوضة رقت نفسها او قتلها مالك بعضها
 هل يسقط المهر تغليباً لبعوضها الرقيق في المسئلة الاولى او لحاظ سيدها الذى هو مالك بعضها
 في المسئلة الثانية ولا يستط تغليباً لبعوضها الحر او يقال بالتوزيع راجع وحروم رأيت يعض

بما حلف عليه أو بما التزمه
 بالمد من (الصدقة) بماله
 (أو كفارة العين) في الاظهر
 وفي قول يلزمه كفارة عين
 وفي قول يلزمه الوفاء بها
 التزمه (ولا تنفى في اقوال العين)
 وفسر بما سبق لسانه الى
 اقظ العين من غير ان
 يقصد ما كونه في حال غضبه
 أو غائبه او جعلته بلى والله ممتزة
 ولا والله مرة في وقت آخر
 (ومن حلف ان لا يفعل
 شيئاً) اى كبيع عبده (فامر
 غيره بفعله) ففعله بان باع
 عبداً الخالف (لم يحنث)
 ذلك الخالف بفعله غيره الا
 ان يريد الخالف أنه لا يفعل
 هو ولا غيره فيحنث بفعله
 ما موره أمالو حلف أن
 لا ينكح فوكل في النكاح
 فانه يحنث بفعله وكذا له
 في النكاح (ومن حلف على
 فعل أمرين) كقوله والله
 لا ألبس هذين الثوبين
 (فعله) اى لبس (أحدهما
 لم يحنث) فان لبسهما أو
 مرتباً حنث فان قال لا ألبس

الحوامش ما نصه اما المبيعة لوقتها اسيدها وقتلت نفسها فاقام امر لكل حكمه كافي
 الانوار ثم راجعت الانوار فلم اقف على ذلك فيما افرجه اه ديري وبارة قل على الجلال ودخل
 في الامة المبيعة وهو الذي اعتد به شيخنا الرمي وقال شيخنا الزبادي كانه طيب بسقط ما يقابل
 الرق فقط اه بحروفه (قوله لمطرفة) الاولى لمطرفة بدليل قوله ان كانت القرعة الخ وقوله
 لا يسيم اي ولا يسيمه ايضا فان كانت بسيمها كسلكه اله ارب يسيم ما كردتهم ما عا فلا متعة
 * (فصل في بيان احكام الوليمة) * (قوله لاجتماع الزوجين فيها) لو قال لاجتماع الناس له السكان
 اعم لشعوله لولاية العرس وغيرها (قوله ثم عمت ابيه) لاجابة اليه بعد قوله غابا ولو قال بدل
 غابا اصله تظهر (قوله اي في اليوم الاول وتباح في الثاني) الصواب ان يقول اي في اليوم
 الثاني سواء كانت وليمة عرس او لا واما اليوم الاول فتجب فيه في ولاية العرس وتس في غيرها
 لكن اكثر من سنه في اليوم الثاني (قوله لان شان الاعذار ذلك) اي الاسقاط بعد الوجوب
 لامنع الوجوب من اول الامر كما يفهمه التعبير بما منع وفيه ان هذا لا يظهر الا اذا طرأ العذر بعد
 تحقق الوجوب وهو غير لازم بل قد يكون العذر مانعا من الوجوب من اول الامر فالاولى ما قاله
 الشارح ويراد بما منع ما يشعل المسقط تأمل

* (فصل في بيان احكام القسم والنشور) * (قوله اي في الواحدة مطلقا) هو غير ظاهر اذ
 الواحدة لا يتأتى فيها القسم وايضا هو غير مناسب لقوله بينهم ما فلو كتب هذا على قول الشارح
 لم يأن لم كان ظاهرا مناسبا (قوله ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء الخ) اصل الصواب
 ان يقول ثم بقرعة وجوبا بين الجميع بعد تمام الدور الذي تعدي في ابتداءه لان الكلام غير
 تعدي في ابتداء الدور تأمل (قوله قدر الامة مرتين) هو صادق بما اذا جعل للامة ليلتين
 وللحرة اربع مع انه لا تجوز الزيادة على الثلاثة بالرضا وبما اذا جعل للامة ثلث ليلة وللحرة
 ثلثها مع انه لا يجوز له تبعض ليلة ولو بالرضا فلو قال كان للحرة ليلتان وللامة ليلة لكان اولى
 (قوله ولا ان يذهب) لو حذف لان الكمال اولى (قوله وقت نزوله) اي ما لم يكن خلوته وقت سيره
 والا فالاصل في حقه وقت السير اه بجبري (قوله لا لا او نهرا) اي قليلا وكثيرا وظاهر ذلك
 الاكتفاء بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت وقديروا جسمه بان اوقات النزول لا تنضب وتشق
 مراعاة التفاوت فمعه فيه ومعه في نزول لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم اما نزول يتأتى
 فيه ذلك كيومين بلياليهم او معه زوجان فيجب القسم بينهما كالقائم بان يجعل لواحدة ليلة مع
 يوم والاخرى كذلك ولا يجوز ان يخص احدهما بجميع هذه الاقامة ويجعل للآخرى وقت
 النزول الحاصل عقب السفر عن هذه الاقامة م رسم اه بجبري (قوله ولا يقضى قدر زمن
 الضرورة) اي ان كان قصيرا اخذ ما بعده (قوله كان الاولى ان يقول الخ) فيه انه بعداه
 (قوله ان تواتي الخ) لا يظهريه رجعله تصويرا للطول بل هو تصوير للاطالة (قوله ويؤخذ مما
 ذكر الخ) الحكم مسلم والاخذ بمذوع (قوله وبعدة قبل مسافة القصر) المعتمد انما متى
 شرعت في السفر لا رجوع (قوله وقد استنبط السبكي الخ) محمله انه استنبط جواز النزول عن
 الوظائف بالاعراض من هذه المسئلة اي مسئلة الهبة اذ لا عوض فيها وبه عرض من مسئلة
 الخلع فالكلام على التوزيع (قوله وغيرها) اي غير الدراهم وهو صادق بما اذا لم يكن هناك

هذا ولا هذا حث
 باحدهما ولا يتخل بينهما بل
 اذا فعل الاخر حث
 أيضا (وكفاية العيين
 هو) أي الخالف اذا حث
 (مخبر في ما بين ثلاثة أشياء)
 أحدها (عقوبة مؤمنة)
 سلمية من عيب يحل بعمل
 أو كسب وثانيها مذكور
 في قوله (أو اطعام عشرة
 مساكين كل مسكين مد)
 أي رطل وثالث من حب من
 غالب قوت بلد المكفر
 ولا يجزئ غير الحب من
 تم أو أقط وثالثها مذكور
 في قوله (أو كسوتهم) أي
 يدفع المكفر لكل من
 المساكين (توبانوبا) أي
 شيا يسمى كسوة مما يعتاد
 لبسه كقميص أو عمامة
 أو خمار أو كساء ولا يكفي
 خف ولا قفازان ولا بشرط
 في القميص كونه صالحا
 للمدفع اليه فيجوز أن
 يدفع للرجل ثوب صغير
 أو ثوب امرأة ولا بشرط
 أيضا كون المدفع جديدا

عوض أصلا أو كان هنالك عوض غير الدراهم كالياب (قوله نعم ذكر الشبان الخ) هذا الاستدلال إنما يظهر على مفهوم قول الشارح وكان عند الزوج غير الجديدة (قوله أو النبي على الثلاث بغير اختيارها الخ) لعل الصواب أو النبي على الثلاث ودون السبع سواء كان باختيارها أم لا أو زادها على الثلاث إلى السبع بدخول الغاية بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات بخلاف ما إذا كان باختيارها فإنه يقضى الجميع لأنها طهرت في حق البكر (قوله ويحرم عليه فيها المزوج للجمعة الخ) في الصفة بعد نقل ذلك عن قول تبع الزيادة مانعه واعتد شيخنا الشبراوي عدم الحرمة كذا بخطه أيضا السجدة (قوله أو غلب ما في الإثناء) هو أولى لأنه لو لم يردت بخلاف ما قبله إلا أن يراد بما قبله عدم الوجوب ابتداء أو دوامه أو يكون محصل الأول أن الكلام من عموم المجاز ومحصل الثاني الجمع بين الحقيقة والمجاز تأمل (قوله ولا يعززه) أي أحد الزوجين أي لا يعزرا أحد الزوجين من أول مرة وهو مذهب لم في الزوج لا في الزوجة لأنه يعزرها من أول مرة كافي

(فصل في بيان أحكام الخلع) (قوله والأصل فيه قوله أنه إلى فان طين الخ) وجه الدلالة أنه لا فرق بين أن يكون ما أعطته له من الصدق أو ما قبض به غيره في مقابلة طلاق أم لا كالحبة والصدقة تشمل المدعى به وما سكن الأولى الاستدلال بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افترقا به لعدم احتياجهما للقبض وعدم صدقه بغير المدعى (قوله وقال شيخ شيخنا) هو الشيخ الزيادي لكن في حاشية التحرير أن الزيادي يقول بأنه يخلص في الإثبات المقيد بالباقيين فإما هذه العبارة منقولة من كلام شيخه قل وشيخ شيخه القليوبي هو الشيخ مرقانه قال بأنه لا يخلص في هذه الصورة وهو ضعيف ومحل الخلاف في هذه الصورة إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل الخلو ف عليه وقد بقي من الزمن جرم يسع فعل الخلو ف عليه فان كان قبل التمكن كان مخلصا باتفاق وإلا لم يبق من الزمن ما يسع فعل الخلو ف عليه لم يخلص باتفاق ومما ينبغي التنبه له أنه في جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الإمام الشافعي إذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل الخلو ف عليه فان عقدوا بتوكيل أجنبي على مذهب الحنفية كما يتبع الآن فلا يكون الخلع مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث إذا عقدوا قبل انقضاء العدة أو قبل فعل الخلو ف عليه بعد انقضائها لا بد في كونه مخلصا عنه هم أن يكون العقد بعد انقضاء العدة وبعد فعل الخلو ف عليه بعد انقضائها كما في حاشية المنهج وقد بين السيد الذهبي المقام أتم بيان في مسائله على المنهج فراجعها (قوله لا يخلص في الإثبات المقيد) أي في دفع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لأنه فوت البختياره (قوله منها) أي من أذاط الطلاق (قوله في هذه الصور الثلاثة صريح) هو ضعيف في الثالثة وهي ما إذا لم يذكر المال ولم يشترطه لكن اشترط الفاسد قبوله وقبالت والمعتد أنه كناية كافي البصري نقل عن مرقانه (قوله أن قبالت والأفلا) أي أن لم تقبل فلا يقع الطلاق أصلا لأنه معلق على قبولها معنى ولم يحصل (قوله ومضى قلنا أنه صريح في قبالت الخ) أي بخلاف ما إذا قلنا أنه كناية فإنه لا يقع إلا إذا قبالت ونوى الطلاق (قوله والنزق بينهم) الخ) يفرق بينهم أيضا بأنه لما لم يضمن السفيه وقت التلف لم ترجع به لعدم شغل ذمته بخلاف العبد فان المال متعلق بذمه وقت التلف لأنه لا تعلق السيد به أو لا مال له حتى يرجع

فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب
قوته (فان لم يجز) المكفر
شيان الثلاثة السابقة
(فصيام) أي قبله صيام
(ثلاثة أيام) ولا يجب
تتابعها في الأظهر
(فصل) في أحكام النذور
جمع نذر وهو بذل مبيعة
سأكنه وحكي تحهارة معناه
أداة الوعد بغير أو شر وشرا
التزام قرية غير لازمة بأصل
الشرع والنذر نذر برهان
أحدهم النذر الباج يقع
أوله وهو التماذي في
المصومة والمراد به هذا
النذر أن يخرج مخرج
المين بأن يقصد النذر
منع نفسه من شيء ولا يقصد
القربة وفيه كفاية بين
أوما التزمه بالنذر والثاني
نذر الجواز وهو نوعان
أحدهما أن لا يعلقه بالنذر
على شيء كقوله ابتداء الله
على صوم أو عتي والثاني أن
يعلقه بالنذر على شيء وإشار
له المصنف بقوله (والنذر
يلزم في الجواز على) نذر

عليه الآن فرجعت عليه بعد العتق واليسار (قوله ولو جعل الشارح مذكراً) وهو قوله قصود
ولو ذكر هذا المحشى عند قوله فيما ساقى وشرط العوض الخ لكان أولى (قوله فيما يقع الخلع به)
أي فيما يوقف عليه صحة عقد الخلع (قوله فيما يجب تسليمه بالخلع) أي في وجوب المسمى أي أن
كلام المصنف إنما هو في بيان شروط وجوب المسمى فقط لا في شروط الصحة وكون العوض
مقصوداً بشرط الصحة لا لوجوب المسمى فقط بل لوجوب المسمى فقط بخلاف الشروط التي ذكرها المصنف والشارح فيما
بقي فأن شرط وجوب المسمى فقط إذ لو اتى شرط منها لم يجب المسمى والخلع صحيح هذا مراده
وهذا الجواب لا يتم الأولو كان محصل الاعتراض أنه كان المناسب للشارح أن يزيد في التعريف
ما يأتي في كلام المصنف وما زاده الشارح عليه بأن يقول فرقة بعوض مقصود منه لوجوه متعددة وعلى
تسليمه (قوله وجهة الزوج شاملة الخ) كان الأولى أن يذكر قبل هذا ويشترط كون العوض
راجعاً لجهة الزوج (قوله فيما يقع بالنسبة والمثل وتصح العراقة لهما) المعتمد أنه لا يجب في هذه
الصورة مهر المثل والاتضاعف الغرم بل يقع بالنسبة مقابلته البراءة (قوله أو حرم) أي كالبديعي
من الأجنبية كأن وقع في زمن حيز بعوض من الأجنبية (قوله لكان أولى وأنسب) أي لأن
الكلام في الخلع من حيث صحته (قوله من قود وصوره) أي كدقذف وتعزير فيسقط القود عن
الزوج وتبين ولا شيء له عليه غيره لأنه عوض صحيح يقابل بمال ويبرأ الزوج من هذا القذف
والتعزير وتبين ولزمها مهر المثل للزوج لأنهما من العوض الفاسد الذي لا يقابل بمال وهو
يرجع فيه إلى مهر المثل وكان مقتضى ذلك أن لا يسقط هذا القذف والتعزير ولكن لما تضمن
ذلك منها الرضا والمساخطة منها سقطا اهـ بجبري (قوله أزيد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل
فأقل من رأس المال وذلك لأن التبرع إنما هو بما زاد فان لم يسهه الثالث فسخ المسمى ورجع مهر
المثل بجبري (قوله فكذلك) أي يتعلق بكسبها وأمال تجارتها (قوله تتعلق بذهنها) أي الزائد
(قوله أو بدني بآنتبه) محله في غير المكاتبه أما هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمى أي فيكون في ذمتها
وإنما يصح بالمسمى لأنه وحل بأجل مجبول في حق من هي كالحرة في الاستقلال بالتصرف
اهـ بجبري

• (فصل في بيان أحكام الطلاق) • (قوله وقضيته) أي قضية بقاء أصل الطلاق (قوله ويبدأ
بالزوج) أي لأنه بمثابة البائع في البيع وقال سلطان يفتي أن يبدأ بالزوجة لأن البضائع يتيق لها
(قوله ثم ينفسخ) أي العوض بعد التصالح المذكور والقول في عدد الطلاق في المسئلة الأولى
قول الزوج يمينه كافي شرح المنهج ونظيره المراد يمينه الواقع في التصالح أو لا بد من يمين آخر
قال شيخنا الظاهر الثاني اهـ بجبري (قوله ومنها كونه مكروهاً الخ) فيه أن هذا المبدأ كره المصنف
إلا أن يريد الأحكام في ذاتها (قوله ومنه نافذة طالق) أي من المعنى اللغوي أي من الشق الأول
منه وهو الحسي (قوله لكان أولى وأنسب) ما صنعه الشارح أولى وأنسب لأن كلام الشارح
فيه إشارة إلى مناسبة المعنى الشرعي للغوي وأيضاً إضافة قيد إلى النكاح حقيقة بخلاف إضافة
عقد إلى النكاح فأنه مجازية وأيضاً لا معنى لحل العقد إلا بتأويل بخلاف حل العقد تأويل (قوله
بأن هذا فرقة فسخ) فيه أنه تبين أن النكاح من أصله فليس هنالك فرقة طلاق ولا فسخ (قوله أي
أقفاط الطلاق الخ) دفع ما يقال أن سقيمة الطلاق شيء لا تعد فيه فكيف يجبر عنها بالعدد

(مباح) في طاعة (قوله)
أي الناذر (أن شئ في الله
مريض) وفي بعض النسخ
مرضى أو كفت شر عدوى
(قوله على أن أصلي أو صوم
أو تصدق ويلزمه) أي
الناذر (من ذلك) أي مما
نذره من صلاة أو صوم
أو صدقة (ما يقع عليه
اللام) من الصلاة وأقفاها
وكعتان أو الصوم وأقله
يوم أو الصدقة وهي أقل
شئ مما ينول وكذلك
نذر الصدق بمال عظيم كما
قال القاضي أبو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم
قوله سابقاً على مباح في
قوله (ولا نذر في معصية)
أي لا ينعقد نذرها (قوله
أن قلت فلانا) بغير حق
(قوله على كذا) وخرج
بالمعصية نذر المكروه كنذر
شخص صوم الدهر فيعقد
نذره ويلزمه الوفاء به
ولا يصح أيضاً نذر واجب
على العبد كالصلوات
الخمس أما الواجب على

المذكور يحصل الجواب ان المراد بالطلاق الانفاذ المذلة على حصوله او ان الكلام على حذف
مضاف قائم بذاته حيث انه لا يقال فيه الاخبار بالمتن عن الجمع لانه قول المذارة على المطابقة
ولومعنى ولا شك ان مجموع الفاظه هو الضربان (قوله فذكره هنا تكرار) لوجهه بالنسبة
للصريح لان الاتي في المتن يسان افراده وما ذكره الشارح بيان لمقتضاه نعم هو ظاهر بالنسبة
للكتابة وقد يعتمد عنه بانه لما عرف الصريح ناسب ان يعرف الكتابة تعجيلا للقائدة (قوله لكان
اولى وأخصر) اما الاولوية فقد بينا او اما الاخصرية فلم يبينها ولا وجه لها (قوله صوابه حذف
الواو) لاصوابه وعلته متنوعة لان محل كون المصادر كتابات اذا وقعت اخبارا بخلاف ما اذا
وقعت مبتدآت كعلي الطلاق او الطلاق لازم أو قاعلا كيزني الطلاق او مفعولا كما وقعت
الطلاق (قوله لم نطلق على المعتد) المعتد دائم انطلق حالا كما في حواشي المطيب
* (فصل في أحكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك) * (قوله وغير ذلك) هو الضرب الثاني
(قوله ولا ماله للجنس) أي لانه ههنا (قوله لم ينفقه من تطويل العدة الخ) أي في بعض الصور ومن
الندم في البعض الآخر (قوله أي غير الحامل الخ) تقييد لذوات الحيض اخذ من المقابل لئلا
يدخل بعض الضرب الثاني في الضرب الاول وكان الاول حذف الصغرة والالية لانهما
خارجان بذوات الحيض فلا يصح ذكرهما في مقام التقييد (قوله هو قيد لا بد منه) أي وفي
مفهومه تفصيل فان كان غير الزوج وكذا لا غير حكم فهو كالزوج وان لم يكن وكذا لا كقاضى
اذا طلق زوجة المولى وحكم الزوج في الشقاق فالطلاق حيث نكح سنيا ولا بدعيان تدبر (قوله
والافه وبدعي) أي ان كان مع آخر الطهر فهو بدعي وان قال انت طالق فحاضت عقب هذا
القول لكن لا اثم فيه ويعلم من ذلك بالاولى انه اذا قال انت حال الطهر وطالق حال الحيض يكون
بدعي لا اثم فيه ولا يصحب زمن الطهر قرأ في صورتين خلافا لما ياتي للعش في الصورة الثانية
والاشكل ما ياتي له على ما هنا (قوله اكن لا اثم فيه) أي ما لم يقع الصفة باختياره كما ياتي له
(قوله يستثنى من ذلك الخ) فيه ان الصورة الاولى خارجة بقوله اول طائفة والثانية خارجة بقوله
وايست مع آخره فـ كان الاول ان يقول وخرج بذلك او في الكلام الاول على اطلاقه ثم
يستثنى بعد ذلك (قوله فانه يكون سنيا الخ) هذا يشكل على قوله فيما سبق أي لامع آخره
والافه وبدعي والمعتد ان هذا الطلاق بدعي لا اثم فيه لانه يظن دوام مهرها وانه لا يحسب لها
الطهر المذكور قرأ لان الطلاق لا يتم الا بقوله طالق وعلى هذا الاشكال اه يجيرى وقد تقدم
التنبية عليه (قوله بخلاف ما سلكه غيره) اما مخالفته للطريق الاول فظاهرة واما مخالفته للطريق
الثاني فلانه لم يقسم الطلاق الى اقسام ثلاثة بل قسم النساء الى ضربين وجعل الضرب الاول
مشتقلا على قسمين من الثلاثة (قوله غير مستقيم) لعل وجه عدم الاستقامة ان قوله وهن ذوات
الحيض يشمل بعض افراد الضرب الثاني لانه يدخل فيه الحامل والمختلعة وايضا جعل الضرب
الثاني أربعة مع انه اكثر من ذلك وقد اختلفت بعد عدم الدخول وهو غير محتاج اليه بل مضر لانه
يفيد انه اذا دخل به الم يمكن الامر كذلك وائس كذلك ولا يصح جعل الطلاق في الضرب الثاني
لا سنيا ولا بدعي مع ان السني بالمعنى الذي قاله الشارح صادق عليه (قوله ويمكن الجواب الخ)
لا يخفى ان هذا الجواب لم يدفع جميع ما سبق بل ماقبل العلاوة واما العلاوة فلم تندفع بجميع

الكتابة فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلاها
(ولا يلزم النذر) أي
لا يتعد (على تركه مباح)
او فـ له فالاول (كقوله
لا آكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبه ذلك) من المباح
كقوله لا لبس كذا والثاني
نحو آكل كذا واشرب
كذا واللبس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه
كفارة عين على الرابع عند
البعوى وتبعه المحررون المنهاج
ليكن قضية كلام الروضة
واصلها عدم لزوم

*(كتاب) احكام (القضية
والشهادات)*

والا قضية جمع قضا بالمد
وهو لفظة احكام الشيء
وامضاؤه وشرا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم
الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من
الشهود بمعنى المصور
والقضاء فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه
(ولا يجوز أن يلي القضاء

توجيهاتها السابقة بل بالنسبة للتوجيه الأخير ويمكن دفع الأول من التوجيهات بأن قوله وهن
ذوات الخيض على تقدير الوصف اخذ من المقابل كما بينه المحشى سابقا وعن الثاني بأن الحصر
في الأربع مئة بحسب ما ذكره واقتصر عليه انتهى لا على المبدئى كما هو عادته في نحو سنن الوضوء
وعن الثالث بأنه ليس للتعديد بل مجرد تمثيل وان كان بعيدا (قوله بان مراد المصنف بالضرب
الأول الخ) أى وقسيم النساء الى ضربين بهذا الوجه في الحقيقة تقسيم الملاقهن الى ثلاثة
أضرب فظهر قوله وحيد فيوافق الخ (قوله ويراد بالسنى مائة ثواب) فيه أنه حينئذ يكون
فأصر على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما
سيأتى في التقسيم الآخر فالأولى ان يراد بالسنى ما اجتمعت فيه شروطه بان يطلق ذات الخيض
المدخول به غير الحامل والمختلعة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حبس قبله وقد يقال انه فيه ثواب
باعتبار قصد العدول به عن البدعى فلا قصور (قوله لا يطلق الجائر الذى سلكه الشارح) قد
يقال مراد الشارح الجائر الملهود أى الجائر القابل لمحله للتحريم كذا قيل وفيه ان المختلعة
بموضع قابله التحريم طلاقها بالنظر لذاتها وقد يجاب عن الشارح بأنه فهم ان معنى كون الضرب
الثانى لا سببا ولا بدعا أنه ليس سببا تارة وبدعا تارة بل هو سببا دائما (قوله بدليل قول المصنف
الخ) المناسب مذقه (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور (قوله وينتهى السنى بقرع وقت
البدعة) صواب وينتهى السنى بقرع وقت البدعة أى ينتهى سن الرجة ووجد كذلك في بعض
النسخ (قوله أى بنسبها) ليس بقيد بل مثلها أو كليلها فالمدار على كون العوض منها باشرت
بنفسها أم لا كما افاد ذلك أولا بقوله ولولو كالة (قوله لان غير المدخول بها الخ) أى فغير المدخول
به اقسام آخر خامس (قوله أى وطلاق الحكمى في الشقاق) أى لانه وكيل والوكيل يجب عليه
فعل ما فيه المصلحة فيكون الطلاق واجبا حيث ظهرت المصلحة فيه وبعبارة ع ش على مر النظر
مامعنى الوجوب على الحكمين مع انه ما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه
اللهم الا ان يقال انه حيث دام على الوكالة رجب عليه ذلك اه او يقال له ان وكالتهما بالنظر
الحاكم ولذلك اشترط فيه ما الاسلام وان كان الزوجان كافرين وجب ذلك وعبر المحشى هنا بالحكم
وفيما تقدم بالحكمين وما هنا أولى اذا الطلاق انما هو من حكم الزوج فقط نعم الطلاق اذا كان
خلعا يتوقف على قبول حكمها فمن غير بالحكمين كالمحشى أولا ننظر لذلك الان عبارته لا تشمل
الطلاق مجانا

• (فصل في بيان أحكام طلاق الحرة العبد) • (قوله وما يترتب عليه) الأولى حذفه (قوله وما
يتبع ذلك) الأولى حذفه (قوله أى من فيه رق) هذا لا يناسب الحاق الشارح المبعوض
والمكاتب والمذنب بالعبد فالأولى أن يراد بالعبد كامل الرق الذى لم يملق به سبب الحرية (قوله
أعم من ذلك) أى من المعنى المذكور وهو الانخراج بالاخ (قوله ومنه) أى من الأعم وكذا
ما به • (قوله ففيه التفصيل الآتى) أى اذا وجدت شروط الاستثناء فلا يقع والواقع (قوله
عالم بقصد به التبرك) يشمل حالة الاطلاق مع ان الحكم ليس كذلك لان فى الاطلاق تفصيلا وهو
انه ان كان فى العبد منع وان كان فى غيره هالم يمنع فالأولى ان يقول ان قصد التعليق وكذا ان
اطاق فى العبد (قوله لم يقع) أى لان النسيء ايشهر بمحصول النفاق حاله والحاصل لا يملق

الا من استكملت فيه
خمس عشرة (وفى بعض
النسخ خمس عشرة) (خمس
أحدها) (الاسلام) فلا تصح
ولاية الكافر ولو كانت على
كافر مثله قال الماوردى وما
جرت به عادة الولاية من نصب
رجل من اهل الذمة فتقليد
رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضاء ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالزمام بل
بالتزامهم (و) الثانى
والثالث (البوغ والعقل)
فلا ولاية له بهى ومجنون
أطبق جنونه أولا (و) الرابع
(الحرية) فلا تصح ولاية
رقيق ~~ككلاه~~ وبعضه
(و) الخامس (الذكورة)
فلا تصح ولاية امرأة ولا
خنثى ولو روى الخنثى فى حال
الجهل بل بجأله فحكم ثم بان
ذكر الم ينفذ ~~ككلاه~~ فى
المذهب (و) السادس
(العدالة) وسيأتى بيانها
فى فصل الشهادات فلا
ولاية لفساق بشى لانه لا
فيه (و) السابع (معرفة

(قوله حق بحث الخ) أى فالترتب عليه هو الايمان والتعاليق (قوله والا قرب انه يضرب) أى
 أن الطويل يضرب فيكون محله في غير الطويل وهو المعقد (قوله لا ينفذ) أى ما لم ينوذه هو حقه
 كناية (قوله وكذا غيره ليصدق فيه) أى فسماع الغير انما هو بشرط التصديق لاهضة الاستقناء
 (قوله لان العبرة بالمفوض) نه ليل للتقديم بقوله لما قبله أى انما اعتبرنا المساواة لما قبله والزيادة
 عليه لا المساواة كما في الزيادة عليه لان العبرة الخ (قوله وبشرط ايضا ان لا يجمع الخ) الحق
 انه ليس بشرط بل هو حكم من الاحكام (قوله واوانت طالق واحدة الخ) لا يترتب على الجمع او
 الترتيب في هذا المثال فائدة فالاولى التمثيل بان طالق واحدة وثنتين الا واحدة وثنتين فانه اذا
 جمع المفرق حصل الاستغراق بخلاف ما اذا لم يجمع ويقع اثبات (قوله فيما بين قوله ثلاثا الثاني)
 المناسب - مذقه كما لا يخفى (قوله نية ابل نصف اليوم) أى يقابل النصف الثاني منها
 الذى يستحقه النصف الثاني من نصف الشهر بالنصف الاول من اليوم الذى يستحقه النصف
 الاول بمعنى انه على النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الاول من الشهر
 وتأخذ به النصف الثاني من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمان ايام وسبعة ايام والنصف
 الثاني ثمانية ايام وسبع ايام ليل اه بغيرى (قوله الا فى ان واذا) أى ولو وقعها من كل ما لا شمار له
 بالزمان كل ما ولو لا بخلاف ما يشعر بالزمان نحو متى واى (قوله بخلاف ما اذا اتى بالتفى الخ) أى
 خلافه فى المعنى فانه فى المثال الاول يقع الطلاق بالدخول بالاموت وفى الثاني يقع الطلاق بالاموت
 لا بالدخول والافان للترخي فى كل منهما كما لا يخفى (قوله فان كان ناسيا او جاهلا) أى او مكرها
 (قوله اذا حلف على فعل نفسه) أى المستقبل واما اذا حلف على فعل شئ وقع جاهلا به او ناسيا له
 فلا يقع ان لم يقصد ان الامر كذلك فى الواقع وعبارة الشرع فادى ولو علق الطلاق بفعل نفسه
 فاصح راسخا او منعه او بفعل من يبالى بتعليقه بان يشق عليه حنثه اذ راقه او نحوها كحياه
 وقدم المعلق اعلامه وان لم يعلم المبالى بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غير ناسيا للتعليق
 او اذا كره مكرها على الف - هل او محتارا جاهلا به المعلق عليه لم يقع طلاق فان لم يبال بتعليقه
 كان لظان او الجميع او كان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طاعت بفعله هذا ان حلف على فعل
 مستقبل وقيل وكذا ان - حلف على فعل شئ وقع جاهلا به او ناسيا له كما اذا حلف ان زيدا ليس فى الدار
 فسكاه فيه او لم يعلم او علم ونسى فلا طلاق ان لم يقصد ان الامر كذلك فى الواقع بان قصره كذا
 فى ظنه او اعتقاده او فيما انتمى اليه علمه أى لم يعلم خذفه لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده
 وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك لا لفظ على حقيقة وهى ادراك وقوع النسبة
 بحسب ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر فان قصد ان الامر كذلك فى الواقع وقع الطلاق على
 المعتمد اه وفيه نوع تساهل راجع مسائل الذهبى على المنهج (قوله السابق) أى فى كلام
 المحقق فى بيان الاركان (قوله اى المعلق) المناسب المنجز (قوله لانه داخل فى عدم قول
 المصنف ويصح الخ) أى فيحتاج لآخر اوجه منه اذا كان واقعا قبل النكاح بقوله ولا يقع الطلاق
 قبل النكاح اى ولا يقع الطلاق الواقعة صيغته قبل النكاح سواء كانت صيغة تنجز او تعليق
 فالطرف متعلق بمعدوف لا يقع حتى لا يشمل التعليق كما فهمه الشيخ القليوبى (قوله فيه
 مائة - دم) أى من ان الضمير فى قوله راجع للمعلق وفى ارجع للاجنية للزوج والزوجة كما

احكام الكتاب والسنة) على
 طريق الاجتهاد ولا يشترط
 حفظه لآيات الاحكام
 ولا احاديثها المتعلقة
 بها عن ظهر قلب وخرج
 بالاحكام القصص والمواظ
 (و) الثامن (معرفة الاجماع)
 وهو اتفاق اهل الحل
 والعقد من أمة سيدنا محمد
 صلى الله عليه وسلم على
 أمر من الامور ولا يشترط
 معرفته لكل فرد من افراد
 الاجماع بل يكفيه فى
 المسئلة التى يقضى بها او
 يحكم فيها ان قوله لا يخالف
 الاجماع فيها (و) التاسع
 معرفة (الاختلاف) الواقع
 بين العلماء (و) العاشر
 معرفة (طرق الاجتهاد) اى
 كيفية الاستدلال من أدلة
 الاحكام (و) الحادى عشر
 معرفة (طرف من لسان
 العرب) من لغة وصرف
 ونحو (ومعرفة تفسير
 كتاب الله تعالى) (و) الثاني
 عشر (ان يكون جميعا)
 ولو بصياح فى أذنه فلا يصح

قد يتوهم (قوله لحذف العدد) أي لأنه لم يذ كر على وجه كونه تميزا وان ذ كر بوجه آخر (قوله
وسكت المصنف عن السكران) أي المتعدي بدليل قوله وسيدبه عليه الشارح وفيه نظر من
وجهين الاول أنه لا وجه لذكر السكران المتعدي هنا لان الكلام فيمن لا يقع عليه الطلاق لا فيمن
يقع عليه الثاني ان المصنف لم يذ كر فيه ما تقدم بل الذي ذ كره انما هو الشارح قوله فاكره المرتد
على الاسلام بحق) أي لأنه لا يقبل منه الا الاسلام (قوله وفيه نظر) أي لان الحرب لا يكره على
خصوص الاسلام بل نلزمه بأحد أمرين اما الجزية واما الاسلام فاكره على خصوص
الاسلام اكره بغير حق والزامة بأحد الأمرين لا يسمى اكرها لأنه لا يكون الاعلى شيء بعينه
* (فصل في بيان أحكام الرجعة) * (قوله اشارة الى انما كابتداء النكاح) أي فكما لا يصح ابتداء
نكاح المتكوسة الا بعد طلاقها كذلك لا يصح رجعتها الا بعد طلاقها ولو عدل ذ كره اعقب
الطلاق بأنه سيم او المسبب يكون بعد المسبب المكان اوضح (قوله وقيل هي كاستدامته) أي بناء
على انه لا يقطع العصمة اخذ من تعادل القول الاول (قوله فلا يطاق فيه القول) أي بانها
كابتداء النكاح او بانها كاستدامته بل يقيد الاول بالبناء على ان الطلاق يقطع العصمة والذاني
بالبناء على انه لا يقطعها كما علمت (قوله وقد يعترضها أحكام النكاح) أي فحجب على من طلق
أحدى زوجتيه قبل ان يوفى اهلها انهما وتحرم فيه اذا ترتب عليها عدم قسم الرجوع عن الاتفاق او
المباشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلق بدعي ا هـ بجبري (قوله
وبعولتهن) أي ازواجهن جمع بعول والهاء تأنيث الجمع كالعمومة بناء على انها جمع عم او اهل
بعولتهن بناء على ان البهولة كالعمومة مصدر ا هـ م (قوله كونه بالغ الخ) أي وغير مرتد (قوله
او نحو ذلك) اهل الاولى حذف (قوله لعله ارا بذلك شروط الزوجية الخ) الاولى ان يقول شروط
الرجعة المتبعة لصحتها سواء كانت شروطا في الزوجة او الزوج او الصيغة ومنها التخيير وعدم
التوقيت لان في كلامه قصورا (قوله أي حر او رقيق) أي بالنسبة لقوله واحدة كما يدل له ما بعده
(قوله في العدة) الاحسن قبل انقضاء العدة ليدخل ما لو وطقت بشبهة فحلت منها فله مراجعتها
في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعدها الى فراغ عدته نعم لا يصح رجعتها حال استقراش الواطئ
حق يفرق بينهما وما لو طلقها في الحيض فله الرجعة فيه أيضا وان لم تشرع في العدة لكن التعبير
بقبل انقضاء العدة صادق بالمقارنة فبقضاء صحة الرجعة المقارنة للانقضاء وفي التحفة منع
الرجعة - ينشد هـ بجبري ولعل المناسب المنازعة لا آخر العدة ليقض الصدق نقامل (قوله
فقد لا بد منه) أي خرج به الاخرس فانه تكفي اشارته وقد اشار لذلك بقوله وقدم ان اشارة الخ
(قوله مصور بما اذا رفع الامر حاكم مالي وحكم بوقوع طلاقه) ظاهره ان المالك يصح
عنده طلاق الصبي بنفسه وربما قيد عبارة البجبري خلافا وعبارته وصورة التحليل الشرعي أن
بعده في الملققة ولي صغير له على المطلقة ثلاثا ويدخل به او يوجد منه وطمع انتشار آله بعد حكم
حاكم شرعي فافى بعصمة ذلك النكاح ثم يطاق الصبي عند حاكم حنبلي ويحكم بعصمة طلاقه وانه
لا عدن على مطاقته بعد تقدم دعوى ايكون حكمه رافعا للخلاف اذ يشترط للحكم الرفع للخلاف
دعوى ويشترط عندا حنبلي ان لا يبلغ المطلق عشرين سنة والا فلا بد للمطلقة من عدة أو ان يطلق
ولي الصغير المذكور اذا رأى في ذلك مصلحة ويحكم حاكم مالي بالشروط السابق فاذا توفرت

تولية اسم (و) الثالث
عشر (ان يكون بصيرا) فلا
يصح تولية احمى ويجوز
كونه اموز كما قال الرواني
(و) الرابع عشر (ان يكون
كاتباً) وما ذ كره المصنف
من اشتراط كون القاضي
كاتباً وجهه مرجوح
والاصح خلافه (و) الخامس
عشر (ان يكون متيقظاً)
فلا يصح تولية مغل قبل ان
اختل نظره او فكره اما الكبير
او مرض او غيره * ولما فرغ
المصنف من شروط القاضي
شرع في آدابه فقال (ويستحب
ان يجلس) وفي بعض النسخ
ان ينزل أي القاضي (في
وسط البلد) اذا اتت
خطته فان كانت البلد
صغيرة نزل حيث شاء ان لم
يكن هناك موضع معتاد
تنزل القضاة ويكون جلوس
القاضي (في موضع) فسبح
(بارز) أي ظاهر (للناس)
حيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصوناً

الشروط المدة ودرجات الزوجات الاول نكاحها اه شيشري اه حررتهم رأيت في الصغوى
 مانعه اعلم ان الائمة الاربعة اتفقت على صحة نكاح الصبي الذي يجمع منتهى المصلحة وعلى انه
 يحصل بوطئه التحليل للزوج الاول الا عند مالك فلا يحل الا البالغ عند الوطء وعلى انه لا يصح
 طلاقه الا عند أحد في اظهر الروايتين عنه لكن قال مالك يصح فسخ وليه نكاحه لمصلحة ككثرة
 الصدق او النفقة اه فتدبر (قوله لدى حاكم شافعي الخ) انظر ما وجه التمسك بذلك وفي
 الصغوى وتجوز المسئلة الملققة كما قررته شيخنا وهي ان يزوج الولي الصغير الذي يشتهو
 المطلقة ثلاثا لمصلحة له ويحكم حاكم غير مالكي بصحة تحليل الصبي ثم بعد دخول الصبي بها يطلق
 عنه وليه لمصلحة ويحكم حاكم مالكي أو حنبلي بصحة طلاق ولي الصبي وبعدم وجوب العدة بوطئه
 ثم تزوجها الزوج الاول لان حكم الحاكم يرفع الخلاف فان كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع جاز
 التحكيم وقال الاجهوزي المالكي يجوز التحكيم مطلقا وشرط أحد ان لا يبلغ الصبي المطاق
 عشر سنين والا فلا بد لمصلحة من وقاعد اه فانت تراهم يقيد تزويج الولي للصبي بكونه لدى
 حاكم شافعي وقديما وجه التمسك بذلك ان العقد لا يصح عند المالكي فيما اذا علم الزوج وولي
 بان القصد التحليل فيحتاج لهذا المقيد حيثئذ (قوله لا بعوجه) بفتح الجيم بخلاف ما إذا حكم
 الحاكم الشافعي بعوجه أى بما يترتب عليه كعدم صحة طلاق الولي فلا يصح للولي حيثئذ ان يطلق
 عنه للمصلحة لانه ممنوع بعد حكم الحاكم بموجب النكاح الشامل لذلك (قوله لدخول الحكم)
 أى لوجود حكم الحاكم متى وجد حكم الحاكم فلا تنطبق اذ حكمه يرفع الخلاف (قوله مالا
 يجوز عنده) وهو تحليلها للزوج الاول (قوله والمعتدان حكم المالكي الخ) أى حكم المالكي
 بصحة طلاق الولي وبعدم وجوب العدة بوطئه يحل الحرام عند الشافعي وهو وطء الزوج
 الاول لها والاستمتاع بها بعد العقد عليها ونفس العقد أيضا يجب عدم صحة طلاق الولي عنده
 وكذلك حكم الشافعي بصحة النكاح وبجها بوطء الصبي يحل الحرام عند المالكي وهو
 وطء الزوج لها واستمتاعها بها ونفس العقد لانه لا يصح عقد الزوج عليها عند المالكي لانه
 لا يحصل التحليل بوطء الصبي عنده (قوله الذى ظاهره موافق لباطنه) أى كما هنا وهذا بخلاف
 ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكم الحاكم حيثئذ
 لا يحل الحرام كن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له بها فاقبس للمعكوم له وطؤها لان
 الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما او عبارة الخمرنى وأما قوله أى خليل لالأهل حراما
 فعمل على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه
 لا يحل الحرام كن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له بها فاقبس للمعكوم له وطؤها لان
 الحاكم لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما وأما ما ظهره كاطنه فيحل الحرام كالحكم من
 الشافعي بان وطء الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة للمعكوم عليه انتمت والذي
 في عبارة الخمرنى المذكورة الحكم من الشافعي لا المالكي كما قال المحشى وكل صحيح كما علمت أولا
 وبعد ذلك فهذه المسئلة الملققة باطلة ولا يجوز الافتاء بها كما قاله الاستاذ الحنفى فانه قد ألف
 رسالة في بطلانها والتشريع على من أفتى بها ولنتقل عليك الرسالة المذكورة تحصل بركة الاستاذ
 ونصم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى بين أحكام الاسلام وأمر بالاتباع وطهر من وضر

من اذى حرور ذان يكون
 في الصنف في مذهب الصحيح
 وفي الشافعي كن (ولا حجاب
 له) وفي بعض النسخ ولا حجاب
 دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
 كره (ولا يبعد) القاضي
 (للقضاء في المسجد) فان
 قضى فيه كرهه فان اتفق
 وقت حضوره في المسجد
 أصلا وغيرها خصوصه لم
 يكره فصلها فيه وكذلك
 لو احتاج الى المسجد لغير
 من مطروءه (ويسوى)
 القاضي وجوب (بين الخصمين
 في ثلاثة أشياء) أحدها
 التسوية (في المجلس) فيجلس
 القاضي الخصمين بين يديه
 اذا استويا شرفا اما المسلم
 فيرفع على الذى في المجلس
 (و) الثانى التسوية (في الملقط)

فق
 على بطلان الملققة وعدم

بر جواز الافتاء بها والتشريع على من أفتى بها والله تعالى أمين وكذا البحث عن بطلان العدة الاول

الآن من نصب نفسه لرفع الحق وتخفيض الابتداع والصلاة والسلام على أشرف مرسل
وأكرم مختار القائل أجروكم على القيتا أجروكم على النار وعلى آله الفاترين باتباعه وصحبه
نجوم الهدى ومآثر اتباعه أما بعد فبقول المرحوم غفر المسامحة عبد مولاه محمد الحنفياوى
قد شاع وزاع بين الأنام ما يحجه أهل العرفان من الاعلام من الاقتناء بالمسئلة الملققة مع عدم
استيفاء شروطها المحققة وسيظهر ذلك وان الملقى بها هالك لسوءكم تلك التهمة والضياع
ومخالفتهم من أمر يحفظ الأنساب بصون الابضاع ومن الاقتناء المستوفى عدد الاطلاق أنه
لبطلان عقد نكاحه لا يقع عليه الطلاق لذكر ملقته مقتضى اختلال شرط صحته لاجل
اسقاط التحليل الذى هو قائم بغيره فاحيت أن أبين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك
فأتى السمع اياه الموفق لما أقول - لم ضلال الملقى بكل مخالفتهم المتقول - اما المسئلة الملققة
فصورتها كما نقله البرماوى في حاشيته على الغزى في فصل الرجعة نقلا عن الشيخ على الاجهورى
ان يزوج الصغيرة الملققة ثلاثا لى حاكم شافعى وبحكم بصحة النكاح لا بموجب حكمه حكما رافعا
للخلاف بان يتقدمه دعوى صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعى على ولّى الصبي انه يقصر فى شأنه
حيث لم يزوجه مع ان فى زواجه مصلحة له ويجب وليه بالاقرار في زوجه ويدخل به اتم بعد دخول
الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي وبحكم الحاكم المالكى او الخنبلى بصحة ذلك
وبعدم وجوب العدة بوطنه حكما كذلك وبشروط عند الخنبلى ان لا يبلغ الصبي عشرة سنين والا
وجب العدة بوطنه ثم يزوجه الزوج الاول لى حاكم شافعى وبحكم بصحة النكاح وبجملها
بواء الصبي حكما كذلك وليس - هذا من التفتيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكى بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز لان المعتمد ان حكم المالكى بحال
الحرام عند الغير اى كذهبا فان حكم الحاكم فى المسائل الاجتهاد به يرفع الخلاف وبصير
المسئلة بمجموعها اياها كما أتت به الناصر اللقانى وكلام القرافى وابن عرفة عن المدة وبقيده وما
يخالف ذلك لا يعول عليه اه ما نقله البرماوى مع زيادة زبعض تصرف والحق امتناع ذلك
فى زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل به هذه المسئلة لانه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي ان
يكون المزوج له أباً أو جداً من قبله وان يكون عدلاً وان يكون فى تزويجه مصلحة للصبي وان
يكون المزوج للمرأة وليها العدل بمحضرة عدلين فى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد
النكاح قال ع ش على مر عقب تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع فى زماننا من ذلك على ذلك
والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب أو المحقق ان الذين يزوجه أولادهم لا ارادة ذلك انما هم
السفلة الموابون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض
اعنى التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أى مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمرأة
من غير اوليائها بان توكل اجنبيا فى عقد نكاحها وابن العدة فى ولّى كل من الصبي والمرأة
والشهود المصححة لنكاح الصبي حتى يرتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكى او الخنبلى
وابن الحكم الرافع للخلاف المشترط فى صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبنا فوجدنا القاضى
المالكى او الخنبلى لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخه
الشيخ منصور الطوختى وشيخه الشيخ أحمد البشيشى انهم لم يرضوا المسئلة الملققة وبعضهم

اى الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الآخر
(و) الثالث التسوية فى (اللعنة
اى النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الآخر) (ولا يجوز)
للقاضى (ان يقبل الهدية
من أهل عمله) فان كانت
الهدية فى غير عمله من غير
أهله لم يحرم فى الأصح وان
أهدى اليه من هو فى محل
ولايته وله خصومة ولا عادة
له بالهدية قبلها حرم قبولها
عليه (ويجيب) القاضى
(اقتضاء) اى يكره له ذلك
(فى عشرة مواضع) وفى
بعض النسخ احوال (عند
الغضب) وفى بعض النسخ
فى الغضب قال بعضهم
واذا أنزجه الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه
الاقتضاء حينئذ (والجوع)

يفصل يجعل دراهم للمبي مدعيان ذلك مصلحة مع انه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا
 يتفقها على الصغير فاي مصلحة حصلت له على ان شرط صحة نكاح المحلل عند المالكية ان لا يعلم
 انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها انه يترك لصبي ووليها ان القصد التصليل
 فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بطلته ولا يحتفل انه لا بد من
 ادخال الحشفة بعد الاتصاب وهيات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه
 يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له اتصاب اول اجتماعه بحليلة نكاحه بالصبي الذي لا شهوة له
 اصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها ان يقول تصح بشرطه اذا علم ان ذلك ينجمه من وبال فتواهم مع
 علمه بانتفاء الشروط اربعة منها والاداعي له حجة اخذ الداهم في مقابلة تنفيه ولا يخفى على الله
 خافية فليست هذه جوابا بين يدي مولاه وبالجملة فالافتاء بصحته من الضلالت المألمات واما
 مسئلة انفساد العقد الاول فقد عنت به البلوى وتعلق بالافتاء به من خلاف من التقوى وباع
 دينه بقليل من المال وحاذ عن طريق الحق ومال وحاصل ذلك ان الشخص يقع عليه الطلقات
 الثلاث ويريد اسقاط المحلل والعقد على مطلقته بدونه فيذكر كونه نكته ان عقده لم يستوف شروط
 الصحة لدعواه فسق الولي والشهود فيجبر دعاء ذلك المفتي الجاهل ولا سيما من الدنيا كبره
 ويجرد ان يبذلها امر يد ذلك في مقابلة تنبيه يقول له عقدك باطل فلا طلاق لعدم محله الذي هو
 الزوجية فلان العقد عليهم ابدون محال وتارة يسكت المستفتي فيعلم ذلك المفتي الضلالي ما يتوصل
 به الى مراده فيقول له هل كان يصلي مثلا فيقول لا فيرتب على ذلك مطالبة القاسد ولعمري لم
 لم يقع منه قبل وقوع الطلاق البصت عن فساد عقده ليصح به بازائه فسد وحين العقد المستوفى
 للشروط الذي يرتبه على اسقاط التحليل سبحانه هذان عظيم على ان التحليل حق الله تعالى
 لا يسقط بدعوى بطلان العقد حيلة لاسقاطه ولا يصدق فيه المطلق وان وافقته الزوجة عليه بل
 لو اقام بينة على ذلك لم تسمع ولم تقبل اذا اراد نكاحا بالاحلل فان ادعى ذلك للتخلص من اسقاط
 المهر المسمى مثلقات وسمعت وسقط المحلل تبعها حال شيخ الاسلام في متن منهجه وشرحه والحاجي
 في حاشيته عليه والرملي في شرح المنهاج ويتبين بطلان النكاح في حقهما بحجة فيه كبينة سواء
 كانت بينة حسبة او غيرها وذكر الرملي ان والده ذكر ان شرط قبول بينة الحسبة الحاجة اليها
 فاذا لم تدع اليها حاجة لم تسمع فلا بد منها من الحاجة أي فان شهدت بنفسها النكاح وقالت وهو
 يريد الخلو في مثل قبلت وان شهدت البينة سواء كانت بينة حسبة او غيرها يفسق الشاهد فلا بد
 ان تبين السبب وان كان الشاهد مستورا والعدالة ولو كانت البينة موافقة للحكم في مذهبه قال
 حج وكون الصبر زول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر حله اذا كان قبل العقد بخلافه بعده
 لان عقاده ظاهرا فلا بد من بيان مبطله وقال أئمةناوية بين بطلان النكاح ايضا باقرار الزوجين
 في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد عند العقد ما لم يسبق منهما اقرارا عند حكم انه عقد
 بعد ذلك ويحكم بصحته والام يلمقت لاتفاقهما بخلاف تبين فسقهما حال الاحتمال حدوثه
 او تبينه قبله نعم تبينه قبل مضي مدة الاستبراء كبيته عنده ونخرج بقيد في حقهما حق الله تعالى
 كان ملحقها الاثام انفع على عدم شرط صحة العقد فلا يقبل اقرارهما بالنسبة لاسقاط المحلل
 لثمة فلا فصل له الا بعد التحال كافي الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي

اول سبع الفطين (والعطش
 وشدة الشهوة والحزن
 والفرح المفرط وعند المرض)
 اي المولم (و) عند (مدافعة
 الاخشيئين) اي البول
 والقاتط (و) عند (النعاس
 و) عند (شدة الحر والبرد)
 والضابط الجامع له
 العشرة وغيرها انه يكره
 للقاضي القضاء في كل حال
 يسى مخالفة واذ احكم في
 حال مما تقدم فقد حكمه
 مع الكراهة (ولا يسأل)
 وجوب اي اذا اجلس الخصمان
 بين يدي القاضي لا يسأل
 (المذني عليه الا بعد كمال)
 اي بعد فراغ المذي من
 (الدعوى) العيصية
 وحينئذ يقول القاضي
 للمذني عليه اخرج من
 دعواه فان اقربما ادعى

وهو صحيح اذا اراد ان يحاكمها ككافر فرض فلواراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر
المثل وكان اكثر من المسمى فينبغي قبولها وبسقط المحلل تبعاً ومثل اقامة البينة شهادة بينة
الحسبة لعدم الحاجة اليها التي هي شرط في قبولها كما سبق لان شهادتها بقسط الشاهد موافقة
لدعواهما وقد يتصور وجود الحاجة اليها ليصح قبولها كما سبقت الاشارة اليها بما اذا كان معاشرها
او أمها أو بنتها معاشرة المحرم فتشهد ببينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان
نكاحها لها كان فاسداً لان شهود العقد فاسدة وحينئذ يلزم عدم صحة عقد النكاح وبسقط
التحليل لوقوعه تبعاً الا قال الرشيدى في حاشيته على الرملى واهل المراءاة انهم ما يشهدون انه قد
عليه اربعة اشقين مثلاً ويريد معاشرتها والافق لا طائفة بها ثلاثاً ويريد معاشرتها كان ذلك متضمناً
لاعترافيهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسئلة اهـ أى لان ذكرهما الطلاق يقتضى وجود محله
وهو الزوجية وفيه نظر لان مرادهما بطلانها ثلاثاً أى ظاهراً بقريضة المقام ثم رأيت في شرح
الروض ما يصرح بأنه لا يضر شهادتهما بطلانها ثلاثاً حيث قال وصورة شهادة الحسبة أن تقول
البينة بين يدي الحاكم الشرعى تشهد بحسبة على فلان هذا ان كان حاضراً انه طاق زوجته ثلاثاً
وعقد عليهما بطلان محال بموجب خلل في العقد الاول بفساده فيقول الحاكم حكمت بطلان الاول
وأثبت الثانى بشهادتهما وكما على هذا التصور يسقط التحليل تبعاً بشهادة الحسبة ولا يشترط
حضور الزوج فتقول تشهد بحسبة على فلان انه الخ وغير خاف انه صريح ما ذكر في ادعاء فساد
العقد الاول اما ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاثة فتسمع به البينة بحسبة أو بأقامة الزوج
أخذ من فتاوى البغوى والباقينى لانه لو طلقها ثلاثاً أخذنا به ما لم يظهر بطريق شرعى ان
عذمت عن طلاق رجعى انقضت قبل ايقاعهن ولف انه لم يراجعها وهذا هو المعتقد كما ذكره سم
في حواشى حج نقلا عن الشهاب مر خلافاً للتظهير حج في شرحه في ذلك واعلم ان الزوجين اذا
علما فساد النكاح جاز العمل بعتقها باطنا فيصح نكاحها ما مستوفيا لشروط صحته من غير
محال ومن غير وفاء عدته منه لان الشخص يجوز له ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو
طلاق ولا يترقب بل وطئه لها او ثبوت أحكام الزوجية له على حكم الحاكم بل المدار على علمه بفساد
الاول في مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة المحتملة كلها أو بعضها في العقد الاول لكن
اذا علم القاضي به ما فرق بين ما وجب وبأوان لم يترفع اليه ما لم يحكم بصحته كما كبراً ولا يجوز لغير
القاضى التعرض للزوج فيما فعل وصلوات الله والتسليمات على من أزال بانوار الحق ظلم
الجهالات وعلى آله المهديين وصحبه نجوم الاقصاد الملة تدين مالا ست أنوار الحق على وجوه
المذنبين وظهرت ظلمات الضلال على وجوه المعتدين والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً
دائماً الى يوم الدين اهـ وفي حاشية شيخنا تقييد العمل بفساد العقد الاول باطناً بعد الدخول
حيث قال فيها وكذلك لا يجوز الاقناء بطلان العقد الاول لاسقاط التحليل فان قلتم يجوز
ذلك للزوج باطناً فلا يجوز للزوج باطناً محله في الزوج العدل وأين هو الآن اهـ فليصرح فان
في اشتراط عدالة الزوج وقفة ولم أر هذا الشرط في كلام من ردول عليه وافق مر فبين
عقد على امرأة بلاولى مقلداً للامام أبى حنيفة ودخل بها ثم طلقها بعد ذلك ثلاثاً فإنه يجوز له
الرجوع عن التعليل لاجل عدم المحلل وبه قد علمنا على مذهب الشافعى اهـ وهذا فيما بينه

عليه به لزمه ما أقرب ولا
يفيد به ذلك رجوعه
وان أنكر ما ادعى به عليه
فللقاضى أن يقول للمدعى
ألك بينة او شاهد مع عينك
ان كان الحق مما ثبت بشاهد
وعين (ولا يحاقه) وفي بعض
النسخ ولا يستخلفه اى
لا يحلف القاضي المدعى
عليه (لا بعد سؤال المدعى)
من القاضي ان يحلف المدعى
عليه (ولا يلقن) القاضي
(خصماً) اى لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا
وكذا اما استفسار الخصم
فما كان يدعى شخص
قتل على شخص فيقول
القاضى للمدعى قتله عدو
او خطأ (ولا يفهمه كلاماً)
اى لا يجعله كمدعى وهذه
المسئلة ساقطة في بعض نسخ

وبين الله والافلا يسمع القاضي دعواه ولا يثبت وخالفه حج حيث قال في موضع من النسخة
وحينئذ فنكح محتلفا فيه فان قلد القائل ببحنه أو حكم به من براها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل
وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تطبيق للتقليد في مسألة واحدة وهو يمنع قطعاً وان اتقى
التقليد والحكم لم يمتحج لمحل اه ورده سم بان تقليداً شافعي بلا محل لان هذه قضية اخرى فلا
تطبيق مالم يحكم بحصة التقليد الاول حاكم اه فقد وافق سم العلامة م ولعل معنى قول سم
لان هذه الخ انه لما رجع عن التقليد الاول لم يكن الا ن ملتقاً أصلاً لم يراه الا ن على مذهب
الشافعي لا غير (قوله وتصدق فيها) أي في العدة أي في انقضائها لكن بغير الاشهر من اقراء أو
وضع حمل (قوله هو مستدرك) أي لان المدار على الاصابة (قوله الواو بمعنى مع) كانه فهم ان
الدخول بمعنى الخلوة فقال ماذا كروا انظروا ان المراد به الوطء فطف الاصابة عليه للتفسير (قوله
او عيننا) لكن حصل له عناية فوطئ مع الانتشار (قوله باننا أي ولو بجنح) أي أو رجعي
وانقضت عدتها اخلافاً لما يورهمه كلام المحنسي رحمه الله (قوله منع من تزويجها) الا ان قال بعد
ذلك تبيين في صدقها

(فصل في بيان احكام الایلاء) (قوله عند العلامة حج) أي والزيادة (قوله عند العلامة
خ) أي والرمي (قوله وانما حذفه الخ) لو قال من باب الحذف والایصال لكان أولى بكافي قوله
نعالي ذلك وعد غير مكذوب وقول الشاعر ويوم شمدناه سليماً وعامراً أي فيه والخلاف في انه
سماهي أو قياسي مشهور (قوله ولا يقبل دعواه الوطء الخ) أي ظاهراً فتجبر عليه احكام الایلاء
ظاهراً وما باطناً فلا يثبت اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرهما ما اتي به من طلاق أو
عتق لان نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخاف ذلك بخلافه في الثانية اذا وطئ حيث ظاهراً وباطناً
لانه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء
لكن لا يأنم الایلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في الاولى لانه لا يلاءم في نيته اه
يجبري (قوله لانه صريح) على لقوله ولا يقبل الخ (قوله ولو في اعتقاده) بان قال والله لا أطول
الى محي مزيد واعتقاده انه لا يحیی الابد اربعة أشهر (قوله وفائدة الایلاء فقط) أي ان الایلاء
بخلافه على كلام زی وسم فان فيه ان الایلاء لا الایلاء تأمل (قوله أو أكثر) كما اذا قال والله
لا أطول اربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطول اربعة أشهر فليس بمول كما قال (قوله لكن
بانم ان الایلاء الخ) عبارة خط ولكنه بانم لكن ان الایلاء لا ان الایلاء قال في المطلب الخ
(قوله لا يسمى أجلاً) أي حقيقة لان الاجل ما يتوقف على جعل جاعل كمدة العنة فتوقف على
ضرب القاضي وفي بعض النسخ حذف لا وهو الظاهر (قوله كما يفيد كلام الشارح بعد) أي
حيث قال وابداؤها في الزوجة من الایلاء (قوله لاني الصغيرة) أي اذا حلف على الامتناع من
وطئها مدة يمكن صلاحيتها للوطء فيها وكان الزمن بعد الصلاحية أكثر من اربعة أشهر والافلا
يصح الایلاء كالایلاء من الرضا والقرناء تأمل (قوله ولا مدة تمنع وطئها) اما غير المانع
كموم نقل او المانع القائم به سواء كان واجبا كموم واعتكاف فرضين او لا فيصحب من
المدة ولا يقطعها لان الزوج متمكن من تحليلها او وطئها في الاولى والمانع من قبله في الثانية اه
يجبري (قوله من صوم) أي ان كان الصوم موسعاً كقضاء وتذكروا كفارة فانه لا يمنع على ما يحنه

المثل (ولا يثبت بالشهادة)
وفي بعض النسخ ولا يثبت
بشاهد كان يقول القاضي
له كيف تهمت ولعلك
ما شهدت (ولا تقبل الشهادة
الا من) أي شخص (ثبتت
عدالة) فان عرف القاضي
عدالة الشاهد على بشهادته
او عرف فسفه رد شهادته
فان لم يعرف عدالة ولا فسفة
طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعي عليه
ان الذي شهد على عدل بل
لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة فيقول
أشهد انه عدل ويعتبر في
المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشرط مع هذا
معرفة باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من

الزركشي لانه يجوز له ان يطأها الآن واحتمد الزركشي أنه مانع اي لانه يهاب وطأها وان كان
 جائزا اه حل وعبارة البرماوى قوله فهو صوم أى ولو نذرا أو كفارة أو قضاء أو فرياء وكذا قضاء
 موسعا على المعقد خلافا لعلامه نج ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه يجزى وقوله او صلاة
 لعل الصواب حذفه وقوله أو احرام صرحوا بان للزوج ان يحللها اذا حرمت بالعرض الا ان
 يحل هذا على واجب مضيق كان انفسد الحج أخذ مما ذكره في الصوم حرراه يجزى وقوله
 وتستأنف المدة الخ أى ان بقى من زمن الابلاء ما يزيد على أربعة أشهر أو كان مطلقا (قوله نعم
 بحسب منها فهو زمن الخ) أى لعدم دخول المدة عن الحيض غالبا والحق به النكاح لمشاركته له
 في أكثر الاحكام والاولى حذف لفظ نحو كما لا يخفى (قوله فان كان الابلاء بغير الحلاف بالله
 تعالى) أى كعلق طلاق أو علق أو التزام قربة وقوله أو غيرها أى كصدقة أو علق ثم ان عين
 ما التزمه فواضع والالزمية في الصوم يوم وفي الصلاة ركعتان وفي الصدقة أقل متبول وفي العلق
 رقبته ومحلى لزوم ما التزمه فقط ان كان راغبيا في القربة والابان كان غير راغب فيها بان كان نذرا
 خارج لزمه ما التزمه أو كفارة يمين لكن ان كان راغبيا في القربة لا يكون مولى لانه ليس بممتنع من
 الوطء بل راغب فيه (قوله في مدة الاملال) صواب بعد مدة الاملال (قوله لان الاصل عدمه)
 أى المذهب كور من الابلاء في الاول والمضى في الثاني فسقط ما قبله هذا ظاهر في الاولى أما
 في الثانية فهما متفقان على الابلاء فليس الاصل عدمه
 * (فصل في بيان أحكام الظهار) * (قوله والمغلب فيه معنى اليمين) وقيل المغلب فيه معنى
 الطلاق وذلك لان الظهار يشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم واحتمال
 التماثل فيه بعيد ان المغلب فيه معنى اليمين لا الطلاق اذا الطلاق لا يصح تأقيته فلا يقال أنت
 طالق شهر مثلا اه يجزى (قوله أى مشتق) الاولى ابقاء كلام المشرح على ظاهره لان مثل
 هذا لا يسمى اشتقاقا اذا الظاهر ليس مصدرا (قوله أو محبوبا) الفرق بين الابلاء حيث لم يصح من
 المحبوب ولان الرقاة والقرناء والصغيرة التي لا تطبق الوطء وبين الظهار حيث يصح مما ذكر ان
 المقصود من الابلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع فيما ذكره فلامه في الحلف عليه والامتناع من
 الظهار ووصف المرأة بصرعها عليه كتحريم أمه وذلك يتحقق فيما ذكره كتحريم النكاح اذ ليس المراد
 خصوص تحريم الوطء كما في الابلاء اه يجزى (قوله وزوجات النبي) أى لان تحريمهن ليس
 للمحرمة بل لاعتزامه وشرفه صلى الله عليه وسلم (قوله انت على مثل اى الخ) لعل الاولى حذف
 أى بدليل قولهم وشرط في المشبه به ان يكون كل أنى أو بحر أو محرم (قوله كان ظهارا أو يلاء)
 أى فتصرى عليه احكامهما فتصير المرأة عليه اربعة اشهر ثم تطالبه بالقيسة او الطلاق فان وطئ
 انحل حكم الابلاء وصار عاندا في الظهار لان العود في الظهار المؤقت لا يكون الا بالوطء قبل
 فراغ المدة فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر او تفرغ المدة اه يجزى (قوله ويلزمه كفارتان) ان
 كان حلف بالله كأن قال والله انت على كطهر أى خمسة اشهر يجزى (قوله والافكارة
 واحدة) أى كما في مثال الحنشى والكفارة المذكورة للظهار لا للابلاء (قوله لانه لا يحصل العود
 فيه) أى المؤقت الا بالوطء واذا صار عاندا بالوطء وجب عليه النزاع لمرة الوطء قبل التكفير او
 انقضاء المدة واستقرار الوطء هنا وطء وان كان ابتداءه الذى حصل به العود حلالا اما في الايمان

بعده بعصبة او جوارا او
 معاملة (ولا يقبل) القاضى
 (شهادة عدو على عدوه)
 والمراد بعدد الشخص من
 يغيثه (ولا يقبل القاضى
 (شهادة والد) وان عدا
 (ولده) وفي بعض النسخ
 لمولده اى وان سفل (ولا)
 شهادة (ولدا لوالده) وان علا
 أما الشهادة عليهم ما تقبل
 (ولا يقبل كتاب قاض الى
 قاض) آخر (في الاحكام
 الابلاء) شهادة شاهدين
 يشهدان (على القاضى
 الكتاب) (بما فيه) اى الكتاب
 عند المكتوب اليه وأشار
 المصنف بذلك الا انه اذا دعى
 شخص على شخص غائب
 بمال وثبت المالح عليه فان كان
 له مال حاضر قضاة القاضى
 منه وان لم يكن له مال حاضر
 وسأل المدعى انهاء الحال الى

فليس استمراره وطأ لانها بنية على العرف وهو لا يعد ذلك وطأ وحرم على عائد قبل تكفير أو
مضى مدة طهار مؤقت تمتع بوطأ أو غيره بما بين مرة وركبة كالحائض والظهار المؤقت يخالف
الظهار المطلق في ان العود فيه بالوطأ وفي ان ابتداء الوطأ مباح وفي ان التحريم بعد الوطأ الاول
يعد الى التكفير أو انقضاء المدة كالوقت المقيد بمكان اه شرفادى (قوله ابتداء وانتهاء) لعل
الاولى حذفه

• (فصل في بيان احكام الكفارة) • (قوله لانه يستر الارض بالحراة والبذر) قيل الاولى لانه
يستر البذر بالارض والحراة (قوله لا يدخل نحو الميكن) فيه ان كفارة اليمين بخيرة ابتداء مرتبة
انتماء والكلام في المرتبة ابتداء وانتهاء والاطعام والصوم فيها ليس كالاطعام والصوم
المذكورين هنا فالاولى ان يقول لا يدخل كفارة جماع نهار رمضان واما كفارة القتل فلا اطعام
فيها فلا يصح دخولها هنا ايضا (قوله وكذا جانية) أى من مو سر كافي المرونة (قوله في محاربة)
اى قطع طريق (قوله بنية الكفارة) وذلك كان ملك معسر نصف عبد فاعتقه عن كفارته ثم
ملك نصفه الاخر فاعتقه صح ان نواها عند اعتاق باقية فان لم ينوها عند اعتاق باقية لم يجز عنها
اه سم اه يجزى ونظاها انه يشترط بنية الكفارة عند اعتاق كل من النصفين حيث قال ولا عن
كفارته تأمل (قوله منها) أى الى بخلاف الرجل اذ لا يضر فقد اصابها كلها (قوله او اثنتين
من كل منهما) بخلاف اثنتين من احدهما كالوفقة اذ احدهما فقط (قوله او فاقد اثنتين من
غيرهما) أى الخمصر (قوله واثنان) أى امة الى بيت (قوله او برض) اى أو سقروا و ان جازيهم ما
النظر (قوله او حيض ونفاس) فيه ان الكلام في كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل ولا يتصور
فيه حيض ولا نفاس واجاب عنه م د بانه يفرض ما ذكر في كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير
كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور ايضا في كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهرة ميت
قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته اه واعتراض ع ش هذا التصور بانها حينئذ لا يجب عليها
التتابع لانه انما وجب في حق الميت لم يوجب في حق الغائب عنه في الصوم وهو التقليل اه
قال الشيخ العزبى ومحل كون نحو الحيض عذرا اذ لم تحمل مدة الصوم عنه فان كانت تحلو كان
كانت عادت ان تظهر شهرين وتحمض في الثالث فيجب عليها ان تحرى شهرى الطهر وتصوم
فيهما فان لم تحر ذلك وطأ الحيض قبل تمام المدة فانه يقطع الولاء اه قال ع ش على م د ولو
امرهم الامام بالصوم للاستعانة فصادف ذلك صوما من كفارة متتابعة فينبغي ان يصوم عن
الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الامام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب الصوم بأمر الامام
اه يجزى (قوله واليمين) هو وان لم يصرح به خط لكنه معلوم من حكمه بأجواء الاقطا اذ لا فرق
(قوله جازله الوطأ وان لم يشق عليه) عبارة م د نعم ان خاف العنت جازله الوطأ فبما يظهر لكن
بعدم يدفع عنه خوف العنت اه ع ش باليمن وما في حاشية قل ضعيف فليصر اه

• (فصل في بيان احكام القذف واللعان) • (قوله أو ما في معناه) أى كاللواط (قوله
- جماع) تبع المثنى في ذلك العلامة الخطيب وصوابه كما قاله النووي في تمذيب الاسماء
واللغات معجمه بسين مفتوحة وحامسا كنه مهملتين وبالمد اه مرحومى على وزن حمراء
مؤنث أصحهم معنى اسود (قوله ولبعده من رجة الله) أى لبعده الكاذب منهم ما (قوله ليس
قد الخ) هذا لا يظهر الا لو كانت العبارة المضطرا الى اللعان والشارح كغيره جعله مضطرا الى

قاضي بلد الغائب أجابه
لذلك وفسر الاصحاب انها
الحال بأن يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بماتت عنده
من الحكم على الغائب
وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عندنا
عاقبا بالله وأياك فلان وادعى
على فلان الغائب المقيم في
بلد كذا بالشئ القلاني وأقام
عليه شاهدين وهما فلان
وفلان وقدم على لا عندي
وحلفت المدعى وحكمت
بالمال له واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط في
شهود الكتاب والحكم
ظهور عدلهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب أيهم
• (فصل) • في أحكام
القسمه وهى بكسر القاف

القذف ولا شك انه مضطر الى القذف ولو كان معه مينة (قوله المختارة) مع قوله العاتلة
بالصريح فيه نظرا لانها الزنا غير مختارة وغير عاتلة بالصريح وقذفها يحدو المدا على كون الزوجة
محصنة والمحصنة هي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء حال تكليفها واختيارها
وعاها بالصريح ولو حال رقها وكفرها تحديه اه مد (قوله كالرد بالعيب) راجع لقوله على
القود لا لقوله واجب ايضا كما لا يخفى (قوله وعلم الزنا) مبتدأ أخبره ما بعده (قوله بعضى أربع
سنين) أى ويعلم بعدم وطئها أصلا وبولادته لدون ستة أشهر من الوطء (قوله لان له أن
يتولى لعان رقيقه) أى بتلقيه كلمات اللعان والاضافة للجنس لانهم رقيقان وانظر ما اذا
كان العبد لواحد والامة لواحد فن يتولى اللعان هل سيد العبد أو الامة أو هما أو يرفعان
الامر للعالم كما قال الجبيري والظاهر انه يتولا سيد العبد ونقل عن الشيخ الشرفاوى ان لسيد
أحدهما أن يوكل سيد الآخر في تولي ذلك ولهما أن يحضرا لعان مملوكيهما وان يرفعوا الامر
الى حاكم اه (قوله هذه للاربعة الخ) فيه نظر اما أولاهى ثلاثة لأربعة وأما ثانيا فالذى من
التغليب بالمكان انما هو كونهم فى الجامع وكونهم على المنبر (قوله وشمل الجامع والمنبر المسجد)
أى وغيره وهكذا يقال فيما بعد (قوله وان حلف فيه عمر) هو غاية فيما قبله والظاهر قراءة
حلف بشديد الدم (قوله وبضهما من بطن فى السن) أى وليس مراداهما وجوز بعضهم
الضم فيعانحن فيه (قوله وعكسه فى المرأة) أى عكس ما فى الشارح بان تقول فيما رمانى به
زوجى من الزنا هذا مراده (قوله وبضهما من محالها) أى كشطير المهر قبل الدخول وعدم
لحوق الطلاق (قوله لا قيد لوجوبه) اعلم لعدم وجوبه تأمل (قوله وهى فرقة فسخ) لا فائدة
تترتب على كونها فرقة فسخ أو طلاق الا الايمان والتعاليق لانها لا تعود له وهو كان الاولى
أن يقول وهى فرقة انقضاء لافسخ اه بجبيري (قوله أى ان احتاج اليه على القود الخ)
لا عمل لهذا ما لا رالكلام فى الانتفاء وانما محل هذا عند قول الشارح وان كان هنالك ولد
ينفيه الخ (قوله والا كقوله الخ) أى ان لم يتضمن اقرارا وقوله فلا أى فلا يلحقه

(فصل فى بيان أحكام العدة) • (قوله غالبا) استبرزه عما اذا كانت بوضع الحمل فانه
لا عدد (قوله ولا يجوز غير ذلك) أى من جعل كلمة الشارح أعنى زوجها هى النائب لثلا
يلزم حذف نائب انفعال وانما كلام الشارح حل معنى لا اعراب (قوله مراعاة لكلام
المصنف) أى حيث ذكر الامة فيما يأتى فأفاد ان الكلام هنا فى الحرة (قوله غالبا) خرج به
وجوب الفرة على البنانى على أمه بظهور شئ منه (قوله وليست استقصائية) قد يقال الكلام
فيما تنقضى به العدة والحل المنفى بالخلف فى الامة لا تنقضى به العدة ادلاء على المملوكة
وأبضا الكلام فى الحرة لا فى الامة فهذا خروج عما الكلام فيه وهذا وجه من جعل الكفاف
استقصائية الا ان المحشى نظر لكون التمثيل لا منسوب احتمالا لقطع النظر عن القرض ثم
ان فى تمثيل الشارح بالمتنى باللعان نظرا وذلك لانه تقدم انه متى لاعن انفسخ نكاحها فليس
هنالك عدة وفاة حتى تنقضى بوضع الحمل ومورد ذلك بعضهم بما اذا كان عنده زوجتان فلا عن
أحدهما واشتبه عليه الامر ومات عنهما حاملين فعدتهما بوضع الحمل أو يقال انه تمثيل
للمنسوب احتمالا لقطع النظر عن القرض وهو انقضاء عدة الوفاة به لانه انما تنقضى به عدة

الاسم من قسم الشئ قسمها
بفتح القاف وشرعا تميز
بعض الانساب من بعض
بالطريق الآتى (ويقتصر
القاسم) المنسوب من جهة
القاضى (الى سبعة) وفى
بعض النسخ الى سبع (شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة
والعقل والحساب) فن
اتصف بذلك لم يكن
قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضى
فقد أشار اليه المصنف بقوله
(فان تراضى) وفى بعض النسخ
فان تراضى (الشريكان
عن يقسم بينهما) المال
المشترك (لم يقتصر) فى هذا
القاسم (الى ذلك) أى
الشروط السابقة واعلم ان
القصة على ثلاثة أنواع
أحدها القصة بالاجزاء
ونهى قصة التشابهات

الانقاسخ وهذا مما يؤيد نظر المحشى السابق (قوله ولا يحكم بزناها) أى بزنا زوجة الصغير أو
المسوخ الحاملة وعدم الحكم بزناها انما هو بالنظر لعدم الحد فلا يتأق ان الاشهر التي تعتديها
تحتسب مع وجود الحمل حتى لو تمت مع وجوده انقضت العدة لحمله على انه من الزنا بالنظر الى العدة
تأمل (قوله أو نحو ذلك) ككونه من ذوات الحيض أم لا (قوله أو فسح بعيب الخ) المراد
بالفسح ما يشمل الانقاسخ أخذ من قوله أو رضاع (قوله أولهما بشرطه السابق) يقرأ أولهما
بقح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وكسر اللام مضاف اليه لعان والمراد بأولهما أسبغهما في
العان وهو الزوج والمراد بالشرط السابق امكان نسيب الحمل اليه والافلا يحتاج الى العان
ولا تنقض به العدة كما اذا كان الزوج صغيرا وفي بعض النسخ أو لحما بشرطه السابق وعلى ما في
هذا البعض كان المذنب أن يقول الاتي بدل السابق ويكون المراد بالشرط الاتي أن تقول
القوابل ان فيه صورة خفية أو انه أصل آدمي ولو بقي تصور تأمل (قوله وقيل القرء للطهار)
صوابه وقيل القرء للطهار كما في بعض النسخ (قوله لما كاة بقيمة الطهر السابق) أى فانه
يؤخذ منه ان هذه القيمة تسمى قرأ وان لم يصرح بذلك لان الماشا كاة لا يشترط فيها التصريح
بالمشاكل (قوله نعم ان طلقت) متعلق بالمصيرة (قوله قبل تمام عدته) أى بان مضى قرء
واحدة مثلا وكان الاولى ذكر هذا الظاهر ما بعده (قوله لتنام القرأين) الاولى بنام القرأين أى
بالقرأين التامين (قوله فان كان الباقي منه أكثر من ستة عشر الخ) صوابه ستة عشر فأكثر
(قوله أى من حيث القياس) أى على مسألة الظن في الاولى (قوله اعتدت بقرء واحد) الاولى
استبرئت بقرء واحد كما لا يخفى (قوله في حياته) أى الزوج وفي بعض النسخ حياتهم أو هو تحريف
(قوله تمة لوعاشر الزوج الخ) الحاصل انه اذا عاشر الزوج زوجته وكانت ممن تعتد بقرء
أو أشهر وكانت رجعية سواء عاشرها بلاوط كخلوة وان لم تنصل كان اختلى بها املا
دون نهار أو بوط من غير حمل فانها انتقضت عدتها بالنسيب لعدم الرجعة وعدم النفقة وعدم
الكسوة وعدم التوارث وعدم صحة الايلاء والظهار وعدم صحة الأمان وعدم صحة الخلع
وعدم اتقائها الى عدة الوفاة اذا مات عنها وبالذات بطل نكاح نحو أختها وأربع سواها على
المعذور قبل لا يحل وعليه جرى المحشى ولا تنقض العدة بالنسيب للعرق والطلاق ووجوب
السكنى وعدم صحة نكاح الاجنبي وعدم الحد بوطئها فان وطئ المعاشرة لم تلحق العدة
بالوضع وكذا ان لم تعاشر المرأة ووطئها لم تلحق العدة بالوضع أيضا وأما اذا عاشر الزوج
الزوجة الباق فان عاشرها بلاوط أو بوط زنا فلا تؤثر وان عاشرها بوط شبهة مع حمل انقضت
بوضع الحمل وان كان من غير حمل لم تنقض العدة بالنسيب بل حكم بعدم نكاح الاجنبي لها
ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنسيب لجميع الاحكام وأما اذا كانت الزوجة ممن تعتد بالحمل
فتمتنع عن عدتها بوضعها عاشرها أم لم يعاشرها واذا زالت المعاشرة اعتدت بثلاثة أشهر أو أقراء
ان لم يسبق لها قبل المعاشرة شئ والابنت عليه واذا عاشر الزوجة سيدها بلاوط أو بغيره سواء
كانت بائنا من زوجها أو لا كان حكمها كالرجعية كما ذكره مر في شرحه ففرق بين معاشرة
الزوج والسيده خلافا لما يشهد به كلام المحشى على أن قوله مطلقا غير مسلم فتأمل
* (فصل في بيان أحكام المعتدة) * (قوله وخروجها المفسوخة) أى فانه لا يجب لها

كقصة المطلات من حبوب
وغیرها فتجزأ الانصباء
كذلك في مكيل ووزناني
موزون وذرعاني مذروع ثم
بعد ذلك بقرع بين الانصباء
تدعين كل نصيب منها الواحد
من الشركاء وكيفيته
الاقراع أن تؤخذ ثلاث
رقاع متساوية ويكتب في
كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء أو جزء من
الاجزاء حمز عن غيره منها
وتدرج تلك الرقاع في بندق
مساوية من طين مثلاً بعد
تجهيزه ثم توضع في جرن لم
يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتبت أسماء
الشركاء في الرقاع كزيد
وبكر ونحو ذلك فاعطى من
خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة أخرى على
الجزء الذي يلي الجزء الاول

الا السكتى وقوله والموطوءة بشبهة أى فانه لا يجب لها نكح (قوله لما ذكر) أى لانها كالزوجة
 (قوله دون النفقة) فيه ان البائن لا نفقة لها فالاولى ذكر هذا فى الرجعية نعم يظهر فى البائن
 الحامل (قوله لانه دوام) فيه ان هذا التعديل موجود فى الرجعية مع ان الرجعية اذا مات
 عنها زوجها فى العدة لا نفقة لها ولو حاملا فالاولى التعديل بانها تمتثل الى عدة الوفاة بخلاف
 الرجعية (قوله وهل هو الخ) الاولى أن يقول قوله على الصحيح أى من خلاف حاصله انما هى
 لها أو الحمل الخ (قوله فان قلنا انما لها الا تسقط بعضى الزمن) أى بل تصدردنا عليه وأما ان قلنا
 بانها تسقط بعضى الزمن لانها نفقة قريب ومما يبنى على الخلاف أيضا انما تسقط بالنشوز على
 الاول ولا تسقط على الثانى وانما تكون مقدرة على الاول وغير مقدرة على الثانى وظاهر كلام
 الدميرى على المنهاج انما تسقط بعضى الزمن على كلا القوانين (قوله ومثل الكافرة
 الخ) لعل الاولى ومن الكافرة الخ (قوله والاستحدا أيضا استعمال الخ) كلام مستقل
 والاولى حذفه أيضا (قوله من المذموم أى المنع هو مخالف لقوله أو لا من الحديد فان كان ولا بد
 فكان المذموم أن يقول أو من الحديد أى المنع لان فيه منع الشعر من البقاء أو من طوله (قوله
 بخلاف المحرم) أى فانه لا يلزمه ازالته عند الشروع فى الاحرام وتجب عليه الفدية فيما اذا
 تطيب فى حال الاحرام (قوله انما قيد لفظ استعمال) صوابه قدر كافى بعض النسخ (قوله
 سواء السوداء وغيرها) أى المرأة السوداء وغيرها كما لا يخفى (قوله باناظرى) تنبيه ناظر وهو
 البصر (قوله بما استعاذ به) متعلق باعذار وأما يعقوب فهو قسم ويعد نكاحه باعذار وجهل
 بما استعاذ به بدلا (قوله الكعد) أى الخزن (قوله فيص يوسف) صرفوع خبر مبتدأ محذوف
 أى هو قيص يوسف وهو يابن الماس استعاذ به ويصح جرم بدلا مما استعاذ به (قوله وتطريف
 أصابعها) أى خضاب اطراف أصابعها (قوله وتصفيف شعر طرتها) أى ناصيتها أى تسوية
 قصتها (قوله وتجعيد شعر صدغها) أى لحيه (قوله شوسدر) أى كمال الزهر والورد اه بجبرى
 (قوله أو كانت فى عدة شبهة) أى بان فارقها زوجها اعدت للمساورة ووطئت بشبهة فى أثناء
 العدة وحاجت من وطئ الشبهة فانما انقطع عدة النكاح وتشرع فى عدة الشبهة فحينئذ يجب
 عليها ما لازمه البيت ويجوز لها الخروج للحاجة وانما صورناها بهذا لان الكلام فى الميتة
 (قوله رضاها كل معقدة الخ) أى ضابط المرأة التى تخرج من البيت لمجرد الحاجة ولو بلا اذن
 كل من لا يجب نفقة الاما من يجب نفقة الاما من لا يجب اما الخروج لاجل الضرورة
 الاباذن هذا هو محل الفرق بين من يجب نفقة ومن لا يجب اما الخروج لاجل الضرورة
 فهو جائز والمراد الخروج مع العود اما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج كذا فى
 الجبرى (قوله وفى الرجعية خلاف) حاصله انه قيل ان للزوج اسكانها حيث شاء فى موضع
 يلىق بها وهذا ما فى حاوى الماورى والمذهب وغيرهما من كتب العراقيين لانها فى حكم الزوجة
 وبه جزم النووى فى نكته والذى فى النهاية وهو مقهور من المنهاج كما صله انما كغيرها فلا يجوز
 للزوج اخراجها من مسكن الفراق الا للحاجة وهو مانص عليه فى الام كما قاله ابن الرقعة وغيره
 وهو كما قال السبكي أولى لا طلاق قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقال الا ذرى
 انه المذهب المشهور والركنى انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فاضلا عن الاستمتاع

من ذلك الاجزاء فىعطى من
 نخرج اسمها فى الرقعة الثانية
 وتعين الجزء الباقي للثالث
 ان كانت الشراكاة ثلاثة أو
 يخرج من لم يحضر الكتابة
 والادراج رقعة على اسم
 زيد مثلا ان كذبت فى الرقاع
 أجزاء الشراكاة ثم على اسم
 خالد وتعين الجزء الباقي
 للثالث * النوع الثانى
 القسمة بالتعديل للسهم وهى
 الانصباب القسمة كارض
 تختلف قيمة أجزائها بقوة
 ابيات أو قرب ماء وتكون
 الارض بينهما نصفين
 ويساوى ثلث الارض مثلا
 بلودته ثلثها فيجعل الثلث
 سهما والثلثان سهما ويكر
 فى هذا النوع والذى قبله
 فاسم واحد * النوع الثالث
 القسمة بالرد بان يكون فى
 أحد جانبي الارض المشتركة
 بئرا أو شجرة مثلا لا يمكن
 قسمته فيرة من يأخذ

فليست كالزوجة وهو المعتقد (قوله ومثلها البائس الخ) ظاهره ان ما ذكره من الرجعية في الخلاف والذي في شرح خط وغيره تخصيص الخلاف بالرجعية فلهذا المراد مثلها في الحكم الثابت لها وهو عدم جواز الخروج لحاجة الابلاذن كما سبق بيانه عن الجبيري
 * (فصل في بيان أحكام الاستبراء) * (قوله وما روى البيهقي الخ) هذا لا يدل على الاستبراء الذي الكلام فيه نعم هو دليل على جواز الاستمتاع بغير الوطء ويدل عليه أيضا ما هو قوله ألا لا توطأ الخ (قوله البرموكي) بفتح اليا وسكون الراء وميم راد قريب من دمشق اه بجبيري (قوله غياثية عن ابي الف) أي من الدنانير ومن الاناث وبعضهم انتصر على الاول وهو الظاهر اه بجبيري (قوله على غير قياس) والقياس جواز الوطء كجواز كسر الراس كجواز خذ من قول الخلاصة

وهو زدي مدينا في النسب * ما كان في تنبيهه انتسب

(قوله لو قال الامه الخ) قد يقال انما عبر بالمرأة لتشمل زائلة المالك بالاعتق فانما عند التبرص غير أمة ولا حاجة لتجاوزها أيضا قد يكون الاستبراء في الحرة الأصلية كما اذا كان له اول من غير زوجها ومات فانه يسن له استبراءها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخلاصا من الام فيبرئ منه السادس (قوله أي فيما اذا اعتق موطأه) أي فزال الفراش خاص بزواله بالعتق (قوله ويستحب للمالك الامه) وفي بعض النسخ ويجب وهو تحريف (قوله لو قال اشراء الخ) والجواب بان في موهومه نقصه لا لا يدفع الاولوية كما لا يخفى (قوله أو نحو ذلك) أي كالتولية والمراحم والمهاطة (قوله لان الطهر لا يقيده البراءة) أي بخلاف الحيض فيدل على البراءة فلذلك اكتفى في العدة بقيمة الطهر لان الحيض بعد تلك البقية يدل على البراءة وأما الطهر بعد بقيمة الحيض هنا فلا يدل على البراءة فلذلك لم يكن بقيمة الحيض بل لابد من حيض آخر (قوله هم ومن المصنف) أي الشارح (قوله ولومن زنا) كذا في متن المنهج أي سواء كانت من زنا أو من غيره كسبية سبها حاملا من كافر لان ما لا عدة له اعدم احترامه فسد قط ما قيل كيف يتصور ان الامه لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراءها وبوضع الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد فلا يجوز بيعها وان كان من زوجة تفتي ائمة به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مشترى ما بعد انضاء عدتها أن يستبرئها ويكون الولد في هذه رقية ما وان كان من شبهة فكذلك تنقض عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطئ قيمته لسيده الامه ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل يجوز لا تباع قيمته من أن يكون الحمل من الزنا وان وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر والحاصل ان استبراء الحامل من زنا بلا سبق من الوضع وحيضة من ذوات الحيض أو شهر في غيرها فلا والله اه مد وقوله فيتعين الخ من جهة الاشكال الساقط بما سبق (قوله لزما استبراء آن) غير ظاهر في الثانية لانه يلزمها في اعادة اذا طلقت واستبراء

* (فصل في بيان أحكام الرضاع) * (قوله بالضاد المعجمة الخ) محمله انه يجوز ابدال الضاد تاء وعلى كل يجوز كسر الراء وفتحها وعلى كل يجوز اثبات تاء آخره وعدمه فالجمله ثمان لغات عوض (قوله أخص من المعنى الاصطلاحي) أي من وجه الاعتبار المص والشرب وهذا لا يتنافى

بالقصة التي أخرجتها
 القرعة قسط قيمة كل
 من البئر والشجر في المثال
 المذكور فلو كانت قيمة
 كل من البئر والشجر ألفا
 وله النصف من الارض ردة
 الاخذ ما فيه ذلك خمسة
 ولا بد في هذا النوع من
 قاسمين كما قال (وان كان
 في القصة تقويم لم يقتصر
 فيه) أي في المال المقسوم
 (على أقل من اثنين) وهذا
 ان لم يكن القاسم حاكما
 التقويم بمعرفة فان حكم
 في التقويم بمعرفة فهو
 كقضائه بهامه والاصح
 جوازه بهامه (واذا دعا أحد
 الشريكين شريكه الى قصة
 ما لا ضرر فيه لزم) الشريك
 (الاخر اجابته) الى القصة
 أما الذي في قصة ضرر كما
 صغير لا يمكن جعله حاملا
 اذا طلب أحد الشريكين
 قصته وامتنع الآخر فلا

انه أعم من وجهه آخر من حيث كونه يشمل مص وشرب ندى الالة البالغة تسع سنين قريية
تقريباً وغيرها على الوجه المخصوص أولاً (قوله أو فرجها) قيل انه لا دخل له هنا وقد يقال له
دخل لانه رعايتهم انه اذا كان فرجها في غير محلها المعهود لا يصح سكاحها فلا يؤثر
ارضاعها لان الارضاع تابع لصحة المناكحة وجوداً وعدمه كما أفاده قبل (قوله مثل الجوف
الدماع) فيه ان الدماغ من الجوف (قوله بخلاف السمن الخاص الخ) اعقد سم ان السمن
يؤثر و يفرق بينه وبين المصل بان فيه دسومة اللين بخلاف المصل (قوله حيث بقي طعمه أولونه
أو رجحه فان شرب الخ) صوابه والا فان شرب الخ لان التفصيل بين شرب الكل وعدمه انما هو
فيما اذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح (قوله وهو ستة عشر الخ) بيان لما يسع لاما لا يسع (قوله
وفيه نظير بل التعميم الخ) محصله ان تعميم الشرح للاشارة الى ان مراد المصنف ان الفعل
ليس بقيد (قوله ظاهره عدم التحريم) وجهه ذلك ان المتبادر من كلام المصنف ان تكون
الرضعة الخامسة قبل تمام الحولين فيفيد انه لو كان ابتداء الرضعة الخامسة مقارناً لتمام
الحولين لم يحصل تحريم بذلك مع ان المعتقد خلافه كما فيج (قوله قال العلامة سم وهل العبرة
في الانكسار الخ) هذا هو اذا العبرة في الانكسار وعدمه بتمام الانفصال كما قال الشارح
ولو قال وهل العبرة في كونه دون الحولين بمجرد التتمام انتهى ومعه أو بوصول شيء من اللبن
الى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمصر دون الحولين لكن لم يصل اللبن الى ما ذكرنا بعد
الحولين لم يحصل الرضاع المحرم فيه نظراً وظاهراً لثبتي لكان مستقيماً واعداً تنقل نظره وأما
قول الجعفي ان كلام سم ظاهر لاشكال فيه وذلك لان فرض المسئلة في وضع الثدي في فم
الطفل وتأخر وصول اللبن الى الجوف أو الدماغ زماناً بعد انفصال جميعه فهل العبرة بهذا الوضع
أو بوصول اللبن الى ما ذكرنا كراسه تظهر سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام
انقضاءه من الفرج أو بعده خلافاً لما سبق اليه فهم الشيخ مد فاشكل عليه الحال اه
لا يخفى عليك عدم استقامته أيضاً ولا يفتيد (قوله فلو قطعه عليه المرضعة لسفل الخ) أي
بخلاف ما اذا قطعه عنه اعراضاً فانه يتعدى مطلقاً طال الزمن أم لا كما يؤخذ من الرشيدي على
مر وهذا تعلم ما في تقرير الشيخ عوض (قوله أو وطء شبهة) أي أو وطء ملك (قوله من
الوسط) قبل اهل التقيد به لاجل اعتبار أول الحواشي دون أولادهم كثبت الخالة وتثبت أخت
المرضعة اه (قوله ويكتفي في الشرب من الثدي رجل وعين) خلاف الصواب وعبارة المتناهي
ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وباربع نسوة اه والضمير في ثبت راجع الى
الرضاع ولا يضر تعدد الشاهد النظر لثبتيها الغير المتناهية وتكرره لانه صغيرة لا يضر اذمانها
حيث غلبت طاعته معاصيه اه مر (قوله فكان اما زائدة الخ) لا يتفرع على ما قبله بل
المتبادر كونها ناقصة اسمها الضمير المستتر العائد على من

(فصل في بيان أحكام نفقة الأقارب والارقاء واليهانم) * (قوله لكان أولى الخ) أي يشمل
نفقة غير الأقارب كالارقاء واليهانم (قوله فيه نظير الصواب الخ) قد يقال هذا امر ادبي
وبعد ذلك فقيمة ان النفقة ليست مصدر مجرد بل هي اسم مصدر لا تنفق الا يقال انه أطلق
المصدر عليها توسعاً على انه قد يقال ان المراد بالنفقة الشيء المنفق فهي اسم عين لا مصدر ولا اسم

يجاب طالب قسمة في الاصح
* (فصل) في الحكم بالبينه
(واذا كان مع المدي بينه
سمها الحاكم وحكم له بها)
ان عرف عدالتها والاطلب
منها التزكية (وان لم يكن له)
أي المدي (بينه فالقول
قول المدي عليه بيمينه)
والمراد بالمدي من يخالف
قوله الظاهر والمدي عليه
من يوافق قوله الظاهر
(فان شكك) أي امتنع
المدي عليه (عن اليمين)
المطالبة منه (ردت على
المدي فيجاف) حيث قد
(ويستحق) المدي به
والقول ان يقول المدي
عليه بعد عرض القاضي
عليه اليمين أنا انا كل عنها أو
يقول له القاضي احلف
فتقول لا احلف (واذا
تداعيا) أي اثنان (شأ في يد
أحدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه) ان

مصدر وحيد لا يراد أصلا (قوله وحيد فيه تجوز) أي في الاشتقاق وقوله ولذا عبر الخ أي
 لأجل أن هذا لا يسمى اشتقاقا إلا على سبيل التجوز عدل إلى التعبير بالأخذ ليندفع عنه التجوز
 (قوله ولا نهجر المنفق) المناسب ولأنه أي القريب (قوله نظر إلى قوة لزوم فيه) ولذلك
 لا سقط النقطة فيه بمعنى الزمن (قوله فهي حل مقيدة) أي أن نظر لكون العمودين يطلق على
 مطابق شيئين يعتمد عليهما ولو من الجانب والافلا نظر له شعور من كونه اسم للاصول والقواعد
 تكون الحال لازمة (قوله ومبلس) مكرر مع قوله أولا كسوة (قوله الذي يباع فيها مملوكه)
 الأولى الذي يباع فيه مملوكه لأن الضمير عائده على الذين (قوله ولا يراد في نفقة أهله) أي وإن
 احتاجت في الارضاع إلى زيادة الغذاء لأن قدر النقطة لا يختلف بحال المرأة واحتاجتها (قوله
 فيما بعد) أي بقوله فأما الولادون وأما المولودون (قوله وهو بدل من الأهل) أي يجعل اللام
 بمعنى من ويحذف بقاؤه اللام على حالها ويكون متعلقة بأواجبة ويكون اظهارا في مقام الإحصاء
 لأجل بيان العمودين (قوله ولو أسقطها أولا لكان أولى الخ) كيف يسقط شيئا من كلام المتن
 فاعل الأولى فلو أسقطها ثانيا (قوله كان الأولى إسقاطه) أي لأن ذكره يفيد أن ما ذكره المصنف
 بيان للثلاثة مع أنه عطف بأوفلا يصح أن يكون بيانا للثلاثة ووجه الإفادة أن قوله أحدها كذا
 يفيد أن ما بعده هو الثاني وإن ما بعده الثاني هو الثالث فيكون مجموع تلك الأمور بيانا للثلاثة
 ويمكن دفعه بأن مقصود الشارح الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف بيان لأحد الثلاثة لا للثلاثة
 لأنه عطف بأوفلا يدل على هذه الإشارة أنه لم يقل وثانيها وثالثها بل جعل ما ذكره المصنف خبرا عن
 قوله أحدها تأمل (قوله مع وجود الأول) لعل الأولى أن يقول مع فقد الأول أيضا (قوله لأن
 مفهوم الشرط) فالشرط كالصغرو مفهومه الكبير وقوله لا يعارض بفهوم شرط آخر لعل الأولى
 لا يعارض بنطوق شرط آخر أي كالزمانة ونحوه المعارضة المنقبة أن مفهوم الصغرى يفيد أن
 الكبير لا يجب نفقته ولو زمانا أو مجنونا وقوله بعد الزمانة يفيد أن الكبير الزمن أو المجنون
 يجب نفقته فحصل تعارض وحصل الجواب أنه يحتاج لتقييد الكبير بغير الزمن والمجنون وذلك
 لأنه اعتبر الفقر على كل حال واعتبر معه أحد أمور ثلاثة الصغرو والزمانة والمجنون فحينئذ الذي
 لا يجب نفقته أما الغنى كما هو مفهوم الأول أو النقي الذي لا يوجد فيه واحد من الثلاثة (قوله
 نعم الولد انقاد الخ) هذا الاستدلال غير ظاهر فالأولى التقرير (قوله أنه) أي الولد القادر على
 الكسب (قوله والشارح جعله عائدا للرفيق وحده) بناء على أن قول الشارح الآتي ولا يكلف
 دأبه الخ مستأنف غير مفرغ على كلام المصنف مع أنه مفرغ عليه لأنه معطوف على التقرير
 السابق فالشارح جار على أن الضمير في قول المصنف لا يطبقون راجع للأرقام والبهائم كما لا يخفى
 (قوله ومنه الحلب) لوقال وعلى المسالك دفع ما يضر ومنه الحلب لكان أوضح (قوله صوابه
 التقديم الخ) لأوجه له لما علمت من أنه مفرغ على كلام المصنف لاستقلاله بقبصر
 * (فصل في بيان أحكام نفقة الزوجة) * (قوله وانظر فصل سابق الخ) هو الأنسب بصنيع
 الشارح (قوله أي بشرط التمكين الخ) الأنسب جعل التمكين سببا وذلك لأنه يلزم من وجوده
 الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
 (قوله والتمكين في غير الميزة والمراقة الخ) عبارة المنهج وشرحه والعبرة في تمكين مجنونة

الذي في يده (وإن كان في
 أيديهما) أو لم يكن في يده
 واحد منهما (تحالفوا جعل)
 المدعى به (بينهما) نصتين
 (ومن حلف على فعل نفسه)
 اثباتا ونقيا (حلف على
 البت والقطع) والبت بموحدة
 فتناف فوقية معناه القطع
 وحيد فحذف المصنف
 القطع على البت من عطف
 التفسير (ومن حلف على
 فعل غيره) ففيه تفصيل
 (فإن كان اثباتا حلف على
 البت والقطع وإن كان نقيا)
 مطابقا (حلف على نفي العلم)
 وهو أنه لا يعلم أن غيره فعل
 كذا أما النفي المحصور فيحذف
 فيه الشخص على البت
 * (فصل) * في شروط
 الشاهد ولا تقبل الشهادة
 إلا من أي شخص (اجتمع
 فيه خمس خصال) أحدها
 (الاسلام) ولو بالتبعية
 فلا تقبل شهادة كافر على
 مسلم أو كافر (و) الثاني

ومعصر يتمكن وإيهما لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر بنفسها فسلمها الزوج ونقلها
الى مسكنه وجبت المؤن ويكتفى في التمكين أن تقول المكففة أو السكرى أو لى غيرهما مق
دفعت المهر مكنت اه والمعصر بمشابة المراهق في الذكرا لانه يقال صبي مراهق وصبيته معصر
ولا يقال هي مراهقة حل وشرح م ر وقوله نعم لو سلمت الخ التسليم ليس بقيد بل المدار
على التسليم ولو بالاكراه ونقلها الى مسكنه ليس بقيد أيضا وقوله المكففة أى ولو سقيته وقوله
أو السكرى أى لانها فى حكم المكففة لا مكففة كما فى المنهاج وغيره وقوله غيرهما وهو الصغيرة
والجنونة فعلم من هذا ان الاولى التعبير بالمعصر بدل المراهقة وان الاولى حذف السقيمة
اذ يكتفى بعنه اليه أنها مسكنة لدخولها فى المكففة (قوله وفى الغائبة يلوغ خبرهاله) كأن
تبعث اليه انى مسلمة نفسى اليك أو بيعت الولى انهما مسلمة نفسها اليك فى الجنونة والمعصر ومحل
كون العبرة يلوغ الخبر اذ لم تكن غائبة عن بلد الزوج والا فلا بد من مضي زمن امكان وصوله
اليها ان امتنع من الجبى اليها ثم بعد المضى المذكور يشترضا القاضى كما فى المنهاج (قوله
والمراد بالمعصر الخ) فى الجبرى المعصر هنا هو الذى عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط
أو و نه فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين فاقبل فتوسط أو أكثر فوسر كذا بخط بعض
تلامذة قل وعجالة البرماوى على المنهاج بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة
عمومه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم ينضل عنه شئ أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد
ونصف ولم يبلغ مدين فتوسط أو بلغه ما فأكثروا وروى به القاضى عن كسبه كل يوم على مؤنة
عمومه فيه كذلك ومحل اعتبار عمره الغالب ان لم يستوفه والا فسنة كما فى حل اه وفى خط
ومثله شرح المنهاج أن قدرته على الكسب لا يخرج عنه الاعصار فى النفقة وظاهره وان كان
يكسب قدر كفايته كل يوم بل أزيد فلا يعرف الناس فان أحصاها الا كساب الواسعة يعدون
معسرين اعدم مال بأيديهم كما قاله حل ومثله فى شرح الروض (قوله ولو طلعت بدلا عن النفقة
غير المستقبلة الخ) الحاصل ان الاعتياض بالنظر لانه نفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره
وبالنظر لانه مستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للعالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره
كما قاله البابى اه بجبرى (قوله أو زوج قبله) المعقدان اخداهما فى بيت أو زوجها لا يعتبر
حيث لم يكن شأنه أن تخدم فى بيت أبيها (قوله قال شيخنا كان الاولى الخ) بناء على ما فى بعض
النسخ من التعبير بحرة أو أمة له مستأجرة وأما ما فى بعض آخر من التعبير بحرة أو أمة أو أمة
مستأجرة فلا اشكال (قوله وخالف العلامة م ر الخ) وكذا خالف فيما تقدم وأترق عليه
وقال انها النسخ ان كانت بحيث تقعد أو ترقد على نحو البلاط قال سم وكذا بأوانى ما تشرب
فيه اه بجبرى وعن قياسه يقال فى الاكل (قوله ونعود الى محلها لئلا) أى ان تيسرت النفقة
بدون الليل والافله تحصيلا فيه (قوله وان كان الحابس لها هو الزوج الخ) المعتمد انه ان
حسبها الزوج ظالم تسقط نفقة ما اتعديه حينئذ وان حسبها بحق فلا نفقة لها وأما اذا حبسته
الزوجة ظالم اسقطت نفقة ما وان حبسته بحق لم تسقط نفقة فى المحنى ضعيف
* (فصل فى بيان أحكام الحضنة) * (قوله وهى لغة ما ذكره اشرح) أى فى قوله لضم الحضنة
الخ فانه يؤخذ منه ان معناها لغة لضم (قوله وتنتهى بالبوغ) أى تنهى الحضنة التى بعد

(البوغ) فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا (و) الثالث
(العقل) فلا تقبل شهادة
مجنون (و) الرابع (الحرية)
ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رفيق قنا كان أو مدبرا
أو مكاتبا (و) الخامس
(العدالة) وهى لغة التوسط
وشرعا ملكة فى النفس
تتمها من اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة (والعدالة
خمس شرائط) وفى بعض
النسخ خمسة شروط أحدها
(أن يكون) العدل (مجتبيا
للكبائر) أى اكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والشأن أن يكون
(غير معصر على القليل
من الصغار) فلا تقبل
شهادة المعصر عليها وعدد
الكبائر مذكور فى
المطولات والثالث أن يكون
العدل (سليم السريرة) أى
العقيدة فلا تقبل شهادة

التخير وأما التي تنتهي بالتمييز فهي التي قبلها (قوله لو قال وشرا الخ) أي لأن هذا هو حقيقتهما وما ذكره الشارح تعريف لهما باللائم والمقصود منهما فإنه يلزم منها حفظ المحضون المقصود منها (قوله مما يشترط البعض) أي بقوله بتعهده بطعامه الخ (قوله ومثله المجنون) فيه أن المجنون من جملة غير المميز لأنه أراد به المجنون (قوله كان الأولى أن يقول باطعامه الخ) فيه أن التعهد بالطعام والشراب هو الاطعام والاشقي (قوله أن لم تجب نفقة المحضون عليها) فإن وجبت عليها أجبرت على الحضانة إما بالباشرة أو بدفع الأجرة لمن يباشر (قوله وزوجته أن كانت مطهنة للوطء الخ) ظاهره أن الزوجة انما تقدم على أمهات الأم لأعلى الأم أيضا وليس كذلك لأنها تقدم على جميع الأقارب ثم إن كلام المحشى يفيد حيث عبر بالزوجة أن المحضون هو الزوج وفيه أنه كان الأولى أن يقول إن كان يمكنه الوطء بدل قوله إن كانت مطهنة للوطء وأن يقول والأفلا يجوز تسليمه إليها بدل قوله والأفلا يجوز تسليمها إليه وأيضا كلامه قاصر على ما إذا كان المحضون هو الزوج ولا يشمل ما إذا كان المحضون هو الزوجة مع أن الحكم كذلك فكان الأولى أن يقول بدل هذه العبارة ويقدم على جميع الأقارب أحد الزوجين أن أمكن التمتع (قوله وقرابة الأم على قرابة الأب) صوابه العكس لأنه يقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهن أم (قوله أو فضل أحدهما يدين) بأن كانا عدلين لكن أحدهما أرحم (قوله والأخت لغير أب) بخلاف التي لأب فلا يخير بينهما وبين الأب لأن أمهلية به وهو موجود فكان ما ناعاهما والأخت الشقيقة تدلى بجيئة الأب والأم فاعتبرت جهة الأم وكذا الأخت للأم اه يجيرى (قوله ما مرتفى ولي أنكاح) وهو أنه إن لم تزد مدة الانعاس على ثلاثة أيام بسبب أخبار أهل الخبرة استتاب عنه الحاكم وإن زادت على ثلاثة أيام بأخبار أهل الخبرة انتقلت الولاية للأب بعد ذلك (قوله ما تنكح) فإن نكحت كانت الحضانة للأب الكافر إن لم يخش على الولد منه الاقتتان بأن كان الولد غير مميز والمعتمد أنه لا حضانة له مقابل حضنة أمه أقاربه المسلمون والأفلا جانب المسلمون كذا بهامش وفي حاشية المنهج نقلا عن ع ش أنها إن نكحت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لأن القاضي وليه (قوله صريح كلام الشارح) هذه الصراحة غير مسلمة (قوله وهو العدالة) غير مسلم أخذها بعد (قوله ولو عبر به الخ) فيه أنه إن أريد بالعدالة عدالة الشهادة أغنى عن الشروط الخمسة الأولى وإن أريد بها عدالة الرواية أغنى عن تلك الخمسة ما عدا الحرب نعم كان المناسب التعبير بهدم الفسق ويمكن أن المحشى أراد بالعدالة ذلك (قوله مما لا يحل) وهو المحرم أو المكروه أيضا وقوله ولا يحمد هو الحرام والمكروه والظاهر أن فاعل المكروه لا يسمي حائنا وحيث قد فيمن العفة والحليانة العموم والخصوص المطلق كما قاله ذل فلا يصح قول المحشى فكل أمين الخ تأمل (قوله لا يخفى أن حق الحضانة الخ) وذبان الزوج مسقط للحضانة لكن لما كان الزوج في هذه الصورة له حق في الحضانة قصده شقيقته على رعايته لم يسقط عنها بشرط رضا

(كتاب الجنائيات وما يتعلق بها)

(قوله وما يتعلق بها) أي كتقسيم القتل إلى ثلاثة أضرب وردبانه لاحاجة لزيادته لأن جميع ما ذكر في هذا الكتاب نسب نامة منه هاتكة بالجنائيات (قوله ما لا يتوهم دخوله) وهو الجنائية على

مبتدع يكفر أو يفسق
يبدعته فالأول كن أنكر
البعث والثاني كساب الصحابة
أما الذي لا يكفر ولا يفسق
يبدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذه الخطائية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم
إذا سمعوه يقول لي على فلان
كذا فإن قالوا رأينا يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع
أن يكون العدل (مأمون
الغضب) وفي بعض النسخ
مأمون عند الغضب فلا
تقبل شهادته من لا يؤمن
عند غضبه والخامس أن
يكون العدل (محافظا على
مروءة مثله) والمروءة تقصاق
الإنسان بخلق أمثاله من
أبناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادته من لا مروءة
له كمن يمشى في السوق
مكشوف الرأس أو البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك
أما كشف العورة فحرام

(فصل والمقوق ضربان) *
 أحدهما (حق الله تعالى)
 وسبأ الكلام عليه
 (و) الثاني (حق الآدمي)
 فالما حقوق الآدميين
 فتلاثة) وفي بعض النسخ
 فهي على ثلاثة (أضرب
 ضرب لا يقبل فيه إلا
 شاهدان ذكران) فلا يكتفى
 برجل وامرأتان وفسر
 المصنف هذا الضرب بقوله
 (وهو ما لا يقصد منه المال
 ويطاع عليه الرجال) غالبا
 كطلاق ونكاح ومن هذا
 الضرب أيضا عقوبة الله
 تعالى كحشر أو عقوبة
 لآدمي كتعزير وقصاص
 (وضرب) آخر (يقبل
 فيه) أحد أمور ثلاثة إما
 (شاهدان) أي رجلان
 (أو رجل وامرأتان أو شاهد
 واحد) (ويبين المذموم) وإنما
 يكون عيظه بعد شهادة
 شاهدين وبعد تعذيبه ويجب
 أن يذكري حلقه أن شاهده

الأموال والأعراض وعدم التوهم لذكر الجناية على الأموال فيما تقدم في باب الغصب وفيما
 يأتي في باب السرقة والأعراض فيما يأتي فذكر ما ذكره فيما تقدم وما يأتي قرينة على عدم الشمول
 وأيضا ما ذكر لا يسمى جناية في العرف (قوله ما يتعين دخوله) كالقتل بالخنق أو السحر وكإزالة
 المعاني (قوله ولا تدخل فيه الحدود) أي موجباتها (قوله ويقال غيره) أي غير المهلاك
 الناشئ عن القتل (قوله سبق في علم الله) فيه أن علم الله لا يقع فيه تعليل وإنما ذلك في اللوح
 المحفوظ تأمل (قوله ليدخل السحر الخ) فيه أنه يمنع منه قوله أن يعمد إلى ضربه إلا أن يراد
 بالضرب مطلق القتل حكما (قوله قد يقال هذا تفسير الخ) هذا الجواب لا يتم إلا إذا أريد بالقتل
 مطلق القتل والافتقار للقتل قدر زائد على العمد إلى الضرب ولا بد (قوله وإن كان العاق
 محجورا عليه) أي بسفه أو فليس كما في الصقوى (قوله أنه كذلك) مسلم (قوله كالمعتق الواحد)
 أي فعلهم نصف ديناران كانوا أغنياء والأفريجه (قوله بقدر ملكهم) فلو كان لأمراة ثلثا
 عبد ورجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولي المرأة كاشفها ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل
 ثلثه فإن اختلفا فلكل حكمه فإن كان الرجل غنيادون المرأة فعليه ثلثا نصف الدينار وعلى
 وليها ثلثا ربعه أو عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه أه مد (قوله إلا الحرابي)
 أي فلا يهمل حرابي عن حرابي بل ولا عن غيره لعدم المولاة بينهما وقوله ونحوه كالترند (قوله
 سقط من واجبه) أي واجب تلك السنة أي لا شيء عليه بخلاف من مات بعدها أه بجري
 (قوله قال الغزالي أول من الخ) لعل صوابه قال الفقهاء كما في بعض النسخ
 * (فصل في بيان أحكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به) * (قوله بل خمسة) الخامس
 هو عصمة القتل بآبائهم وأمان (قوله كما ستعرفه) غير أن في كلامه بل تقدم الآن يقال أنه
 أشار إليه بقوله فيما يأتي وكذا بآبائهم (قوله اللهم الآن بعمل الخ) أي بأن يجعل قوله زمن
 فاقته ظرفا لحذف أي أن جنى زمن فاقته وعليه يكون الاستثناء في كلام الشارح
 منقطع الآن المستثنى منه المجنون حال الجنونية والحاصل أنه إذا جنى حال الإفاقة اقتص منه
 في حال الإفاقة أو في حال الجنون وإن جنى حال الجنون لم يقتص منه في حاله من الحالتين (قوله
 وإن كان منقبا بله) سواء أسقطه أم لا للشبهة (قوله ثم ماتت الزوجة) فيه أن زوجها هو
 قاتل أبيها يرثها أيضا مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه لكونه ولده ورث
 بعضه إلا أن يورثها إذا قام به مانع من الإرث أو طلقها طلاقا تابعا قبل موتها (قوله فإنه
 يقتل فيه) لعل الأولى فإنه لا يقتض حكمه لأن مذهبا أنه لا يقتل فيه مطلقا (قوله أو سيادة)
 مكررم مع قوله أورق وقد يقال لا تكرار إذ قد يكون السيد رقيقا بأن كان مكاتباً وقوله أو أصالة
 مكررم مع قوله وأن لا يكون والده المقتول (قوله حتى لا ينافي قوله الخ) فيه أن المناقاة باقية
 إذ مقتضى كون المقتول عبداً لا يقتل فيه شيء عليه على قاتله سوى الكفارة فالأولى أن يقال
 إن الشاعر ذهل أو لا وقت قوله خذوا بدعي لشدة تأثرهم المقتلين وغفل عن كونه عبداً للمقتول
 ثم اتبعه ورجع فقال لا تقتلوه الخ فيكون في كلامه نوع من البديع وهو الرجوع على حقه قول
 الشاعر قف بالديار التي لم يعمها القدم * بلى وغيرها الأرواح والديم
 (قوله لحدوث الإسلام) أي بأن أسلم بعد الجناية (قوله هذا) أي قتل الجماعة بالواحد (قوله)

والا فلا قصاص الخ) دخل تحت الاصورتان اللتان هما مفهوم القيد من المذكورين مفهوم
 القيد الاول ما اذا لم يتواطوا ومفهوم القيد الثاني ما اذا تواطوا ولكن فعل كل واحد يؤثر
 القتل لو انفرد (قوله في الاولى) اي مما دخل تحت الا وهي ما اذا لم يتواطوا لكن محل عدم
 القصاص في الاولى المذكورة اذا لم يكن فعل كل واحد قاتلا بخلاف ما اذا كان قاتلا
 فانه يجب القصاص خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ويجب على الجميع في الثانية) اي يجب
 القصاص على الجميع في الثانية وهي ما اذا تواطوا او كان فعل كل واحد قاتلا والحكم في هذه
 الصورة موافق لحكم المنطوق على انه معلوم منه بالاولى في غير ذلك لا معنى للقيد بقوله وباس
 ضرب الخ فكان الاولى ان يقول هذا ان تواطوا مطلقا ولم يتواطوا وكان فعل كل واحد
 قاتلا ثم ان ظاهر كلامه ان الجراحات كالضربات في هذا التفصيل وليس كذلك والحاصل
 انهم ان قتلوا بالجراحات قتلوا مطلقا وان قتلوا بالضربات وتواطوا على الضرب قتلوا مطلقا
 وان لم يتواطوا فان كان فعل كل منهم يقتل غالبا لو انفرد قتلوا وان كان لا يقتل غالبا لو انفرد
 فقيه دية شبه العمد وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الاخر لا يقتل لو انفرد
 فذلك حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطوا مع الباقيين والا فلا
 يقتل وتجب عليه حصته من الدية ثم انه لا بد ان يكون الضرب له دخل في القتل في صورة عدم
 كونه غير قاتل لو انفرد اما اذا لم يكن له دخل أصلا فانه لا شيء على صاحبه في قصاص ولا دية
 وعبارة المنهج مع شرحه ولو ضربوه بسيطا أو عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا
 ان تواطوا أي توافقوا على ضربه والابتن وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات
 وانما لم يمتد بتواطؤ في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصده الاخلال بخلاف الضرب بنحو
 السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا فاذا آل الامر الى الدية وزعت على
 الضربات بخلاف الجراحات ونحوها اه وبه يعلم ما في حواشي الخطيب (قوله وكذا لو تعدى
 واحد الخ) الاولى ان يقول ولو تعدى واحد من الاولياء فقتله وقع قودا وعصى القاتل وعذر
 الحق غيره والباقيين الديات (قوله وفي المقطوعة الخ) هذا عند عدم الاذن أو عند الاذن في الاخذ
 قودا فان أطلق الاذن فلا شيء لكل منهما بل يكون الاول مستوفيا لحقه والثاني مبيها لعضوه
 وقوله يتضمن العضو الخ اي ولو عند القطع بلاذن خلافا لما يوهمه كلامه (قوله ما لم يرص
 الجني عليه الخ) فيه نظر لقوات المشاركة في الاسم الخاص التي هي شرط فلا تقطع اليسرى
 باليمين وان تراصيا ولذلك قال في شرح المنهج بعد ان ذكر ان اليمين لا تؤخذ باليسرى ولا عكسه
 ولو تراصيا بأخذ ذلك لم يقع قودا وليخصه محشية بالاول فظاهر صنيعة انه راجع للجميع
 وهو المتعين (قوله فلو قلع مثفورد) الاولى ان يقول فلو قلع شخص ولو غير منغور كما في المنهج
 (قوله فان قلع سن الجاني) اي غير المثفورد (قوله لو قال ولا قصاص الخ) اي لان كلامه
 يوهم انه لا مفصل له أصلا مع ان المقصود ان الكسرى في غير المفصل سواء كان في ذلك العضو
 مفصل أم لا (قوله وهو بالجزئية) اي من نصف أو ثلث بخلاف الموضحة فانه بالاساحة (قوله
 اي اذا كانت في الرأس الخ) فيه ان الموضحة فيها انقصاص ولو كانت في غير الرأس والوجه ونما
 الذي يتقيد بكونه في الرأس أو الوجه وجوب ارثتها وهو الخمسة أبعة (قوله لانهم ابدل

صادق فيما شهد به فان لم
 يحلف المزعى وطالب عين
 خصمه فله ذلك فان نكل
 خصمه فله أن يحلف عين الرقة
 في الاظهر وفسر المصنف
 هذا الضرب بأنه (ما كان
 القصص منه المال) نقطة
 (وضرب) آخر (يقبل فيه)
 أحد أمرين اما (رجل
 وامرأتان أو أربع نسوة)
 وفسر المصنف هذا الضرب
 بقوله (وهو ما لا يطالع عليه
 الرجال) غالبا بل نادرا
 كولداته وحبيص ورضاع
 واعلم انه لا يثبت شيء من
 الحقوق بأمر اثنين وعين
 (وأما حقوق الله تعالى فلا
 يقبل فيها النساء) بل الرجال
 فقط (وهي) اي حقوق الله
 تعالى (على ثلاثة أضرب
 ضرب لا يقبل فيه أقل من
 أربعة) من الرجال (وهو
 الزنا) ويكون نظرهم له
 لاجل الشهادة فلو تعدوا
 النظر تغيرها فستؤاوردت

عنه الخ) الصحيح انه يبدل عن المحقق عليه نقول المحشى على الصحيح ليس بصحيح (قوله أى من حيث التغليظ المطلق الخ) الاولى من حيث التغليظ من جهة التثليث والتخميس وكذا يقال فيما بعد (قوله قال شيخنا) هو مبتدأ ومثناة خبره أى فى كلام المصنف وقوله لما تقدم أى من ان من جملة وجوده التغليظ كونها مثلثة (قوله لانه جعل خبره مائة محذوفة) أى لانه جعل خبره قوله فالمغاطة قوله مائة من الابل الذى قدره من عنده وجعل مثلثة الذى كان خبرا عن المغاطة خبرا مبتدأ محذوف حيث قال والمائة مثلثة (قوله على ما فى بعض نسخ الشارح) الاولى التى ونص هذه النسخة المغاطة مائة ثلاثون الخ وقوله وفى غالبها اثباتها أى اثبات مائة من الابل فى كلام المصنف وجعل مثلثة من كلام الشارح وقوله فلا أصوية نعم يرد حينئذ على المصنف لاعلى الشارح أن كونها مائة لا تدخل له فى التغليظ ويجب أن مائة من قبيل الخبر الموطى (قوله والمهدر) أى كالزاني المحصن (قوله وكان الوجه ذكره) فيه أن كلام المصنف فى التغليظ والتخفيف من حيث التثليث والتخميس فقط (قوله هو جمع لا مفردة من اقله) صوابه هو مفرد لا جمع له من لفظه بذلك على هذا وقوله تميز الاربعين (قوله بكسر الهمزة وفتح اللام) صوابه العكس ككتف (قوله وسكت المصنف عن دية شبه العمد) فيه ان الدية المغاطة التى بين المصنف شاملة لدية العمد وشبهه وقصره على العمد انما جاء من الشارح (قوله أى فلا يقبل) الاولى ولا يقبل (قوله أى عن نقل مثلها) الذى فى كلام غير المحشى بأن لا يرد مجموع غمته او مؤنة نقله اعلى عن مثلها يجعل الدفع وبه تعلم ما هنا (قوله ولو فعل الشارح كذلك) أى بأن يقول وتكمل دية النفس أى نفس الجنى عليه (قوله نعم فى الزائد من ذلك) أى من الايدى والارجل (قوله بالمساحة) أى لمعرفة الجزئية المعبرة فى أجزاء الاطراف فالمساحة هنا للتوصل الى معرفة الجزئية بخلافه افعصار فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى (قوله فان نقص الضوء وجب قسطه) أى ان لم يكن خلقا والاكتات الدية ولا يضر النقص حينئذ كما فى الاعمش فلو طرأ العمش لم تكمل فيه الدية (قوله كسائر الشعور) أى فان فيها الحكومة هذا معنى كلامه ولكن قال فى الروض ان فسد منبتهم والافاتعزير اه وهذا فيما به جال كتبه الحاسجين وبقية شعور الوجه لا نحو شعور رابط وعانة والافاتعزير مطلقا كما فى حاشية المنهج (قوله غير دية اللسان) أى ان قلنا ان الذوق غير حال فى اللسان فنقول الشارح سليم الذوق ليس بقيد (قوله على باقيا) صوابه على جميعها لان محل التوزيع على الباقي اذا كان ذهاب البعض بغير جناية بل بآفة أو خلقة (قوله بلغتين) أى غير العربية (قوله أى اذا لم تكن الجناية الخ) هذا خلاف الصواب لان النسبة انما هى الى دية النفس مطلقا الا انه بعد النسبة الى دية النفس المذكورة ان خرج بالنسبة أكثر من المقدار له عضو أو مساويا له وكانت موجب الحكومة فيما تعلق بذلك العضو وفيه نفسه قص القاضى شيأ من ذلك باجتهاده أكثر من أقل مقول على ما فى المنهج وشرحه وعلى كلام المحشى يشكك المثال الذى فرعه الشارح (قوله ولو عبر به) أى بالرقب وقوله لكان أولى وأعم أى لشموله للامة التى زادها الشارح (قوله صوابه ان

شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكفى فى الشهادة عليه رجلا فى الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أى رجلاان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهو لال شهر رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفى المبسوطات مواضع أخر تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكفى فى انصرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا فى خمسة) وفى بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما ثبت بالاستقاضة مثل (الموت والفسب) لذكرا أو اثنى من أب أو قبله وكذا الام يثبت الفسب فيها بالاستقاضة

كان هو مصوماً (الخ) بعد هذا التصويب يقال انه لا حاجة اليه لان الشارح فرض الكلام في الجنين المسلم (قوله أو كان هو وأمه علموا كين) فيه ان فرض الكلام في الجنين الحر (قوله ومنه) أي من السليم (قوله وصغير ولو ابن يوم) هذا التنبه وانتقال نظر من الغرة الى الكفارة فانه يشترط هنا التميز كما ذكر بعد (قوله وهو يساوي عشر دية أمه) هذا لا يظهر في المستولد بين مجموعي وكفاية اذا جنى عليه وهو جنين فانه يجب فيه غرة تساوي عشر دية أمه ولا يصح أن يقال في هذه الصورة بالمساواة الآن يقال كلامه منظور فيه للغالب من كون كل من الزوجين كافيًا أو مجوسيًا (قوله وان كان حراً) صوابه وان كانت حرة (قوله من التلويث) وهو التلطيح وسبب القرينة المذكورة بذلك لانها تلطحت المدعى عليه بالقتل (قوله هولاء القوة) أي وانما سميت القرينة المذكورة بذلك لقوتها بنحو يلها الايمان من جانب المدعى عليه كما هو الاصل الى جانب المدعى (قوله ويقال الضعف) وانما سميت القرينة بذلك على هذا لان القرينة ضعفت عن ايجاب القصاص وعن ايجاب الدية بمجرد ما بل لا بد من ضم الايمان لها بخلاف البينة فانها تضعف عن ايجاب القصاص بل اوجبته وأما بيان وجه المناسبة على هذا يكون الايمان حجة ضعيفة فهو غير مناسب ليكون مسمى اللوث هو القرينة لا الايمان كما لا يخفى وان ذكر الجماعة (قوله أن تكون الدعوى ملزمة) أي لمدعى عليه بأن يقول مثلاً قتل هذا الشخص العبد الذي وهبه لي واقبضت عليه بخلاف ما اذا قال قتل هذا الشخص العبد الذي وهبه لي ولم يقل واقبضت عليه فلا تسمع دعواه لاحتمال أن يقول الواهب الذي قتل العبد لم تقبضه (قوله يشمل السيد) أي بما لو ادعى العبد المأذون له في التجارة قتل عبداً تجارة وكان هناك لوث فإن الذي يحلف هو السيد مع كون المدعى هو العبد المأذون له في التجارة وفيما لو ادعى المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف سيده بخمس مائة ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا يحلف السيد بطلان الحق بالنكول (قوله والوارث) أي فيما لو ادعى بقبضة عبده لأم ولده ثم مات فاذا قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد دعواه (قوله والعبد والمكاتب) كذا في بعض النسخ يذكر العاطف في قوله والمكاتب وفي بعض النسخ حذفه وعلى كل فالاولى حذف هذه العبارة لان العبد غير المكاتب لا يحلف أصلاً والعبد والمكاتب ان حلف قبل تجبيز نفسه صدق عليه ان الحالف هو المدعى كما يصدق عليه انه المستحق فلا وجه له ذكره في مقام الشمول وان كان مراده ان الحلف هو السيد فيما اذا عجز المكاتب نفسه قبل الحلف كان مستغنى عنه بقوله يشمل السيد ويمكن اختيار الاول بناء على النسخة التي ليس فيها عاطف ومعنى قوله لا يشمل السيد الخ أنه يشمل جميع هذه الامور المذكورة بخلاف قوله واذا حلف المدعى فانه لا يشمل جميع ما ذكر بل البعض فقط ويؤيد كون هذا هو المراد قوله بعد والمسلم والكافر الخ فان ذلك يشمل كل من العبارةين تأمل (قوله بان ارتد بعد الجرح) صوابه بعد موت الجرح بخلاف ما لو ارتد قبل موته فانه لا يرث حينئذ ولو كانت الردة بعد الجرح (قوله ويدخل ما لو ادعى المأذون له) عاطف على يشمل وصوابه ويخرج ما لو ادعى المأذون له كما لا يخفى (قوله ويحلفه) أي يحلف القاضي من نسب اليه القتل (قوله وحافر بئر) فيه ان حفر البئر من قبيل الشرط لا السبب

على الاصح (و) مثل (المالك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما سمعه ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم والتب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في اذن أعى بمقتضى أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويدل ذلك الاعى على رأس ذلك المقر فيتم على الاعى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنه ضرراً) وحيداً نرد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

• (كتاب أحكام العتق) •

الآن يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي (قوله لان الحرمه لحق المسلمين) أى لاذاتهم ما فى هذا
إشارة الى تقدير قيد فيما سبق أى المحرمه لذاتها (قوله وان يكون تعديا) لاحاجة اليه بعد قوله
معصوم عليه بل ربما أخرج الخطأ

(كتاب بيان احكام الحدود)

(قوله لان لها نيات الخ) هذا يناسب كون الحد فى اللغة معناه نهاية النية (قوله والصحيح انها
فى المسلم جوار) لعل المراد انها ليست زواجرة فقط فلا ينافى انها جوار و زواجر معا فى حقها (قوله
ولعل هذا أغلب) لعل وجهه ان حد الرجم لا يتقيد بقدر بل المدار على القتل سواء رجم مرة
أو مرتين أو ثلاثا أو أكثر وقد يقال هو مقدر بزهرق الروح تأمل (قوله وهو لا يلاج المكلف
الخ) حاصل الشروط اثناعشر أحدها أن يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة ثالثها أوجب
جميع حششته رابعها اتصاله بالذكر خامسها اتصاله سادسها فى قبل سابعها أن يكون
القبل واضح الاثنية ثامنها أن يكون محزما ثامنها فى نفس الامر عاشرها عين الابلح
حادى عشرها النالوعن الشبهة ثانى عشرها أن يكون مشتهى طبعه أو به يعلم ما فى كلامه (قوله
فى التاعل) كان وطى ابنة بطنه أزوجه أو أمته (قوله أو المحل) كأن وطى الأمة المشتركة
(قوله أو الطريق) أى المذهب وشبهة الطريق هى التى قال بها عالم كتر وبيع المرأة بلا شهود
عند العقد عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبشهود من غيرولى عند أبي حنيفة
ومن غير شهود وولى عند داود الظاهرى (قوله ومثله لما رطوه فى دبره) سواء كان انقى أم ذكر
(قوله الأمع نوح أو محرم) أى اذ سوة وثقات وثقة واحدة وعمسوح وثقة وعبدها الثقة اذا
كانت ثقة أو وحدها اذا أمنت الطريق والمقصد كما فى الحج بل اولى والمراد بصحبة من ذكر معها
صحبة ذهابا وإيابا لا إقامة انتهى بجيرى (قوله انه ممين) أى ان مكان التغريب ممين (قوله وله
الاتقال الخ) ضعيف (قوله واعلم ان هذا القيد) وهو قوله من مسلم أو ذى (قوله أقول وفيه
نظر الخ) غير محتج به بل التجه ما قال شيخه وذلك لانه قرر قبل هذا ان الحربى لو غيب حششته فى
نكاح وقلنا بصحة انكحتهم فهو محض فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم فهذا صريح فى ان عقد الذمة
شرط فى إقامة الحد فى كونه محصنا (قوله نسبة الى قوم لوط) فيه انه لا نسبة بل انما معنى هذا
العمل باسم مأخوذ من اسم قوم لوط لان كل واحد من قوم لوط يسمى لوطيا بالنسبة لوط تأمل
(قوله غالبا) أى لانه امتنى من منطوق الضابط مسائل منها ان الاصل لا يعزى لحق الفرض ومن
منه مسائل منها ان الصبى والمجنون يعزى ان اذ افعلا ما يعزى عليه البالغ العاقل مع ان
فعله ما ليس مصيبة لعدم تكليفهما

(اصل فى بيان احكام القذف) (قوله وهو من حقوق الاذمين الخ) الضمير راجع لحد
القذف بالنسبة لقوله من حقوق الاذمين وللقذف نفسه بالنسبة لنزوله من البكائر (قوله
والالفاظ الدالة عليه الخ) ظاهره ان الضمير راجع للقذف مع ان القسم الثالث وهو التعريض
ليس قد فاختص صامع التمثيل به بقوله وما انا ابر خباز الخ فالأولى جعل هذه الاقسام اطلاق
التعريض ويمكن ارجاع الضمير فى كلام المحشى اطلاق التعريض للقذف (قوله فى الذكر والانى)
ليس لنا ونشر امرنا لانه يصح التذكير فى المؤنث والتأنيث فى المذكر كما سرح به فى المحرر

وهو لغة مأخوذ من
قوله م عتق الفرج اذا طار
واسئل وشرا انزاله ملك
عن آدمى لا الى ملك تقربا
الى الله تعالى وخرج با آدمى
الطير واليهيمة فلا يصح
عتقه ما (ويصح العتق من
كل مالك جائز الا امر) وفى
بعض النسخ جائز التصرف
(فى ملكه) فلا يصح عتق
غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وشبهه وقوله (ويصح
بصرى العتق) كذا
فى بعض النسخ وفى بعضها
ويصح العتق بصرى العتق
واعلم ان صريح الاعناق
والتعريض وما تصرف منها
ككأن عتق أو محرر
ولا فرق فى هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه فى
الاصح فك الرقة ولا يحتاج
الصريح الى نية ويقع
العتق أيضا بغير الصريح

(قوله بل ستة) بل سبعة بزيادة العلم بالتصريح ليخرج الجاهل المعذور (قوله فهو من التحق بدار الحرب ثم استرق) الاولى ان يقول هو وأسير أسلم وهو حر ثم اختار الامام فيه الرق فاذا قذفه شخص وهو رقيق بربنا اضافته الى حال حرية بهذان اسلم وهو اسير وقبل ان يختار الامام فيه الرق حدد بخلافه على تمثيل المحشى لانه قبل طرو الرق عليه كان كافرا فلا يبعد قذفه باضافة زناه الى حال حرية (قوله وامتناعه من المين المردودة) الاولى حذف قوله المردودة لان مين المقتذوف ابتداء ثمة لا مردودة لان القاذف ان يحلفه فاذا امتنع من الحلف سقط الحلف عن القاذف نعم لورد المقتذوف المين على القاذف لخلاف القاذف سقط ايضا عنه الحد بحلفه لامتناعه تأمل (قوله لاجل العطف بالذي يناسب العدد) لعل الاولى لا يناسب العدد كما في بعض النسخ ووجه عدم المناسبة ان العدد وهو قول المصنف بثلاثة اشياء لا يصح بيانه بما ذكره بعد اذ الثلاثة ليست هي احدى هذه الاشياء كما يشهد العطف باو بل الثلاثة هي هذه الاشياء

* (فصل في بيان احكام الاثرية وفي الحد المتعاق بشرحها) (قوله ولو عكس المصنف الخ) هذه العبارة لا تظهر الا لو ذكر المصنف حرمة الاثرية وشروط الحرمة كالمنهج وأما المصنف فلم يذكر ذلك فحينئذ كان المناسب في الاعتراض ان يقول ولو حذف الشارح احكام الاثرية لكان أولى لعدم تعرض المصنف لاحكام الاثرية وبهذا ذلك فيدفع الاعتراض بان المراد باحكام الاثرية النسب التامة المتعلقة بالاشرية كثبوت الحد المترتب على الشرب فقوله وفي الحد من عطف اللازم تأمل (قوله أو الثالثة) هو الصواب لان محرميها كان بعد غزوة أحد وهي كانت في السنة الثالثة من الهجرة في شوال (قوله ملتزم للاحكام) المراد به المسلم اما الكافر فلا حد عليه ولو ذميا لعدم اعتقاد تحريمه وان أطلق عليه انه ملتزم للاحكام (قوله وهو من عطف العام الخ) هذا الكلام لا يظهر الا لو قال المصنف ومن شرب نبيذا أو خمر فان العطف عام على خاص ان قلنا باطلاق الخمر على نحو التبيذ حقيقة أو مغاير ان قلنا بعدم اطلاقه على نحو ما ذكر حقيقة واما عبارة المصنف فالعطف مرادف ان قلنا باطلاق الخمر على نحو التبيذ حقيقة وعام على خاص ان قلنا بعدم هذا الاطلاق ولما رأى الشارح أن عطف المرادف أو العام لا يكون باو حمل العطف على المغايرة فحمل الخمر على المتخذ من ماء العنب وحمل المسكر على المتخذ من غير ذلك (قوله ومنه ازالة العقل الخ) أي من التداوى (قوله وان نشأ في الاسلام) أي وان نشأ في بلاد الاسلام لكن لا بد من قرب اسلامه أو بعده عن العلم كما في شرح المنهج وفي حاشية المنهج نقلا عن حل ما يخالف غاية المحشى ونصها قوله قرب اسلامه أي ولم يكن مخالطا للمساكين انتهى حل (قوله اعند به عن الاصح) أي ان كان له نوع احساس كما هو ظاهر والا فلا يعتد به انتهى مد (قوله هو الاصح) اعترض بان وضع التعزير المقتضى عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشار اليه المحشى بقوله ولا ملام للجنس الخ من ان ذلك تعازير بلحايات تولدت من الشارب قال الراعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق حتى يعزى على ان الجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلنجز الزيادة على الثمانين وقد منعوا وادعى يقال هي وان لم تتحقق مظنونة فترات الظنة منزلة المنتهية وعدم جواز الزيادة للاقتصار على ما ورد فيل الاصح ان الجميع حد لان بعضها تعازير ولكن حد الشارب شخص بان يتعين بعضه وهو الاربعون

كما قال (والكناية مع التنية)
كقول السيد العبد لاهل
لي عليك لاساطان لي عليك
ونحو ذلك (واذا اعتق)
جاء التصرف (بعض عبد)
مثلا (عتق عليه جميعه)
موسرا كان السيد
أولا معنا كان البعض
أزلا (واذا أعتق) وفي بعض
النسخ عتق (شركا) أي نصيبا
(له في عبد) مثلا وأعتق
جميعه (وهو موسر) بياقيه
(مري العتق الى باقيه) أي
العبد أو مري الى ما ليس
به من نصيب شريكه على
الصحيح وتقع السراية في
الحال على الاظهر وفي قول
بأداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من
له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه

في الحر ونصفها في غيره والبعض الآخر منوط برأي الامام وهو الزائد الى الثمانين في الحر وإلى الاربعين في غيره وعلى هذا الاصح يتفرع انه لو مات بالزائد لم يضمن كما اعتمدته العلامة الشيرازي وقرره العلامة القويضي (قوله ولذلك قال الامام الخ) أي لكون ما ذكره هو الوارد عن الصحابة والوارد عن النبي انما هو الاربعون قال الامام الخ (قوله كالاقرار) أي مثل الاقرار في عدم الاحتياج الى التفصيل (قوله ولا يرجع مسكر) هذا هو الاستسكان الذي ذكره المصنف

• (فصل في بيان أحكام قطع السرقة) • (قوله وخرج به أيضا جاحدا الخ) هو خارج أيضا بقوله من حرز مثله لا تنفاه الا حراز عن الجاحد (قوله أي بالنظر لاسارق) فيه انها بالنسبة لاسارق ايمان لان قوله محتار من كلام الشارح لا من كلام المصنف لكنه موجود بقوله الحرز في بعض النسخ (قوله وكذا لوقب الخ) مثله نقب الصبي الغير المميز بعد أمره (قوله لو زاد وللسرقة الخ) فيه ان السرقة وان كانت ركبا الا ان الشروط الاتية شروط في المسروق فقط (قوله من القلاقة) وجهه ان قول المصنف نصا باقية ربع دينار يفيد ان المسروق غير الدينار وقول الشارح أي خالصا مضروبا يفيد ان المسروق هو الدينار وأيضا كلام الشارح يفيد ان الذهب المضروب يعتبر فيه الوزن والقيمة معا وليس كذلك بل المعتبر فيه الوزن فقط فكان يتعين على الشارح ان يعترض كلام المصنف في الذهب غير المضروب لانه هو الذي يعتبران فيه وأيضا قول الشارح يبلغ خالصه ربع دينار يفيد ان الغش لا ينظر اليه مع انه تعتبر قيمته (قوله والقصور) أي في كلام المصنف لانه قاصر على ما اذا كان الذهب غير مضروب حيث اعتبر فيه الوزن والقيمة ولا يشمل ما اذا كان مضروبا أو كان غير ذهب أو على ما اذا كان ذهبا خالصا مضروبا بناء على فهم الشارح وان لم يكن موافقا للواقع وعبارة المنهج مع شرحه وشروط في المسروق كونه ربع دينار خالصا وقيمه أي مائة ومائة مع وزنه ان كان ذهبا (قوله والتكرار) لم يظهر وجهه وذلك لان قول الشارح اوقيته معطوف على قوله خالصا واعله عطفه على قول المصنف نصا بالخط تأمل (قوله أو بهيمة قبل قبضها) أي لانه قبل ان الموهوب يملك وان لم يقبض فهو ملكه على هذا القول وكان الاظهر تقرير ربع هذا على قوله ولا شبهة بدليل انه عال ذلك في شرح المنهج بقوله شبهة اختلاف المالك (قوله وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده) أي للاذن في الدخول لكن هذا مقيد بما اذا سلم الثمن او كان مؤجلا (قوله أو ما انتهى وقبض قبضه) مكرره مع قوله أو بهيمة قبل قبضها (قوله وقبل الرفع) أما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسهط القطع شرح به م (قوله وكذا لا قطع بنقصه) أي قبل ان يراجعه من الحرز كما في المنهج (قوله ان افترضا طائفة هو منهم) وكذا لو لم يفرض منه شيء لاحد لان المسلم ولو غيبا له في بيت المال حق لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين انتهى شرح المنهج (قوله وبعد طالب المال أيضا من ماله الخ) انظر الطالب فيما اذا كان المسروق من بيت المال هل هو الامام أو يكتفي واحد من المسلمين أو لا طالب ويقطع وفيما اذا كان فهو جندوع مسجدهل المناظر أو الامام أو واحد من الناس أو لا طالب (قوله أو واحد الخ) أي ان أمكن قطعها واحدها والانتقل لليسرى انهم يجبري (قوله ويجبري في البدوي) في يجبري عن عيش تضعفه وان البدوي يغمس أيضا (قوله على القتل) أي لاجل أن يقتل (قوله لكن المراد هنا الخ)

وليتمه وعن دست نوب بايق به وعن سكتي يومه (وكان عليه) أي المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحد من والديه أو من مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي ومجنون

• (فصل) • في أحكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عبودية سبها زوال المالك عن رقيق معتق (والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه) أي حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب) عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرائض (ويقتل الولاء عن المعتق الى الذكور دون الاناث من عصبته) المتعصين بانفسهم لا كتب المعتق واخته وترتيب العصبات

وحينئذ لا يظهر توقف بعض الشارحين السابق في أول القولة

* (فصل في بيان أحكام قاطع الطريق) * (قوله والمرأة والرقيق) فيه أنهم مأمورون على كل حال الآن يقال المراد أن ملتزم الأحكام يشمل جميع ما ذكر بخلاف مسلم فإنه لا يشمل الجميع بل البعض (قوله والمنتحب) خرج بقوله مع البعد عن الفتوى (قوله وهي أولى) ليست باولى لأن نسخة الباب توهم أن قاطع الطريق قيد في التعريف وليس كذلك فالأولى نسخة من (قوله فلا يسقط عنهم ذلك) أي بعفوا وأيام القتل (قوله وقطع اليد للسرقه) أي مع شائبة المحاربة والاشكال سقوط قطعها بالتوبة (قوله بشرطه) أي الرجوع وهو شروط التوبة (قوله أي وضو ذلك) لأنه أراد بالنحو التعزيز وفيه أن الكلام في العقوبات المختصة بقاطع الطريق والتعزير ليس كذلك الآن يقال إن قوله ونحو ذلك معطوف على المختصة لكن هذا يتوقف على أنه لا يجوز للإمام تعزيره إذا تاب قبل القدرة (قوله وكذا قطع اليد قطع منه وان تاب بخلاف الخ) مخالف لما في شرح المنهج والرملي وغيرهما من أن اليد والرجل على حد سواء في سقوطهما بالتوبة لأن قطعهما عقوبة واحدة فإذا سقط بعضهما سقط كله أو قد تقدمت الإشارة إليه

* (فصل في بيان أحكام الصيال واتلاف المائم) * (قوله الاستطالة) هي العلو والقهر للغير وقوله والوقوف أي العمد وبشدق العطف مغاير وقيل للتفسير (قوله من القصور والخفاء) وجه القصور أن ما ذكره المصنف والشارح لا يشمل الصيال على الأطراف ومنافع الأعضاء والاختصاصات ونفس الغير وماله وحرمة وجهه ووجه الخفاء أنه لم يتضح من كلامه حكم دفع المائل هل هو واجب أو لا وفيه تفصيل (قوله ومحل ذلك) أي نذب الاستسلام (قوله لا يحمل بوجه) أي بخلاف اللواط فإنه يحل إذا تعارض عليه الوطء في دبر حليته أو الزنا ناعل هذا والمراد أن الذي رأيته في شرحه من تعليل تقديم الدفع عن المرأة بأن حله الزنا يجمع عليه وبخشية اختلاط الأنساب المنظورة شرعا ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط ولم يذكر فيه التعليل الذي ذكره المحقق (قوله لأنه لا طريق إلى حله) أي في الذكرك فلا تنافي هذه العلة العلة التي ذكرها مرتأمل (قوله وولده وقريبه) ظاهره أن ولده وقريبه من أفراد الحرم وهو خلاف المعروف وقال بعضهم إن ولده معطوف على ضمير زوجته وكذا ما بعده أي زوجة ولده وزوجة قريبه وفيه أن زوجة ولده وقريبه ليست حريمه الآن يقال إن الإضافة بالقسمة إليه - حاله في ملابس تأمل (قوله هذا إذا كان الخ) أي محصل كون الضمان على المتقدم من الرأكبين إذا كانا الخ (قوله أحد الثلاثة) أي الرأكب والفائد والسائق (قوله وكلوف المرض الخ) ضعيف وعبارة من والطاق الزركشي بسقوطه بالموت - سقوطه بنحو مرض أو رجح شديدة فيه نظر لوضوح الفرق انتهى والفرق هو أن للعي فعلا بخلاف الميت

* (فصل في بيان أحكام البغاة) * (قوله ويجاب الخ) دفع عما يرد على قوله إجماعا (قوله وهو يقتضي أن المطاع الخ) أهل صواب العبارة أن يقول وهو يقتضي أن المطاع من الشوكة ويمكن أن يجعل زائدا على الشوكة (قوله وخرج به هذه القيود) الأولى بهذا القيد أي الأخير (قوله أي وجوب الخ) عبارة بجري قوله حتى يبعث أي وجوب قوله أمينا فطنا أي ندبا أن يبعث لمجرد السؤال فإن كان له منظره وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك كذا في زوى حل

في الولاء أكثر تبهم في الادرث
لكن الاظهر فباب الولاء
أن اخا المعتق وابن أخيه
مقدمان على جسد المعتق
بخلاف الاثر أي بالنسب
فإن الاخ والجد بشرى كان
ولا ترث امرأة بالولاء إلا
من شخص باشرت عتقه أو
من أولاده وعتقائه (ولا
يجوز) أي لا يصح (بيع
الولاء ولا هبته) وحينئذ
لا ينتقل الولاء عن مستحقه
*(فصل) * في أحكام
التدبير وهو أمانة النظر
في عواقب الأمور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف بقوله (ومن) أي
والسيد إذا (قال لعهده)
مثلا (إذا امت) أنا فانت حر
فهو (أي العبد) مدبر
يعتق بعد وفاته أي السيد
(من ثلثه) أي ثلث ماله أن
خرج كله من الثلث والاعتق

• (فصل في بيان احكام الردة اعادنا الله والمسلمين منها) • (قوله أي ترك) اشارة الى ان جواب الشرط مقدر في كلامه (قوله أوله اصل مرتد فترد) أي ان لم يكن له في أصوله كافر أصلي والا فهو كافر أصلي

• (فصل في بيان احكام ترك الصلاة) • (قوله وذكر المصنف هذا الترك الخ) قد يقال انما ذكر الترك لأجل التقسيم (قوله مع ان الصوم لا يتصور المنع منه) لعل الأولى لا يتصور انقهر والتوعد عابه لانه ليس له هيئة محسوسة

• (كتاب بيان احكام الجهاد) •

(قوله ومن بهونه) الأولى وفي بهونه فيكون معطوفا على قوله في غزواته (قوله ثم ابيع مطنقا) هذا تميم لأحوال والا فالاباحة مطلقا انما هي بعد الهجرة وكلامه فيما قبلها (قوله وقيل التي قبلها) وهي انقروا خفافا وثقالا (قوله واعاد الشارح للضائر الخ) فيه انه لم يذكر ضائرا مذكرا فكان الصواب ان يقول انما ذكر اسم العرف فقال أحدهما لئلا يخلط بالآخر ولم يقل أحدهما وثانيهما الخ باعتبار ان يكونا شيئا (قوله وسفر غيره) أي يحرم سفر غير الجهاد الخ وهو محمول على ما فيه خطر كركوب بحر او دخول بادية خطيرة (قوله فان اذن له أحد منهم) أي من الأصول او من ارباب الدين وظاهره كفاية اذن واحد منهم وهو خلاف ما يفيد قوله أولا حتى لو اذن بعضهم الخ فالأولى ان يقول فان اذن له ثم رجع واحد منهم بعد خروجه الخ (قوله ومنهم الارقاء) الأولى أن يقول ومنه ويكون الضمير عائدا على القسم الذي لا تحبير فيه بين الامور الاربعة أو يقول ومنهم الخ والمراد برق العبيد استمراره وكذا المبعوض بالنسبة لبعضه الرقيق (قوله وعلى هذا يحمل كلام الشارح) فيه نظر كما يأتي قريبا بيانه (قوله أي الحادثة بعد عقد الذمة الخ) الأولى حذره وذلك لان كلام الشارح في زوجة من اسلم فاسلامه الطاري لا يصح زواجه سواء كانت موجودة حين الاسلام أو حدثت بعده وكلام المحشى انما يناسب زوجة من عقد له الذمة فان عقد الذمة له بهم زوجته الموجودة حين العقد لا الحادثة بعده تأمل (قوله لا حاجة الى هذا التأويل) بل محتاج اليه والذي أحوجه اليه تعبير المصنف بآء (قوله وفي بعض النسخ ان يسميه) الأولى وان يسميه كما لا يخفى (قوله أو بمختارا) أي بدار الاسلام التي فتحها المسلمون واقروها بآء الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها فلا يكتفى باختياره بدار الكفر اصاله التي لم يستول عليها المسلمون كما في حواشي المطب

• (فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنمة) • (قوله وشرعا أخذ ما به علق الخ) فسر بالمعنى المصدرى خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله فخذل) هو الذي يبحث على ترك القتال والمرجع هو الخوف وقوله وفهوه هم أي كارتد (قوله نعم يستحق الخ) استدراك على قوله حضر (قوله مع ان كل منهما) فيه ان السيدة ادري بنت حكيم ام سيد ناعمان ليست هاشمية بخلاف سيدنا صفية أم سيدنا الزبير بن العوام فانها هاشمية

• (فصل في بيان احكام قسم النبي صلى الله عليه وسلم) • (قوله ما ذكره المصنف) أي الشارح (قوله ولو ظالم المصنف) أي الشارح وفيه ان الترجمة انما هي لما ذكر في المتن وهو لم يذكره حقيقة التي كما لا يخفى فهذا الاشكال ساقط (قوله لو اسقطه لكان أولى) فيه ان اسقاطه يدخل في التعريف

منه بقدر ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقك بعدموت ويصح التدبير بالكتابة أيضا مع التبعة كخلفت سيدك بعده وفي (ويجوز له) أي السيد (أن يبعه) أي المدبر (في حال حياته) وبطل تدبيره وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهيئة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير له ليقع عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) وحينئذ تكون أسكاب المدبر للسيد وان قتل المدبر فليس له القيمة أو قطع طرف المدبر فليس له الارش

ما ليس منه فاقطه اريد فسادا كما لا يخفى (قوله وخارج ضرب عليهم على اسم الجزية) كان يقول الامام صاحبكم على ان الارض لكم وتؤدون عن كل فدان كذا جزية وكذا اذا ضرب عليهم بغير اسم الجزية بان يقول وتؤدون عن كل فدان كذا ويسكت وهذا كله اذا فقت البلد صلحا على انهم يؤدون خراجها فينفذ يكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية بالنظر للمعنى فنقيده المحشى بقوله على اسم الجزية ضعيف اما اذا صلحوا على ان الارض لنا وتؤدون خراجها فهو خراج حقيقة ولا يكتفى عن الجزية ولا يسقط باسلامهم كافي حواشي الخطيب (قوله وهو القضاء) أى الاداء لانهم يؤدون والقضاء بمعنى الحكم لان الله قضى عليهم أو القضاء بمعنى الاغناء لان فيها اغناء ناعن المحاربة (قوله متوجهة الى عقد الامام) أى كونه هو العاقد وقوله لانه أى العاقد ركن فلا يصح جعله شرطا (قوله أو يجب عليه) لعل أو بمعنى الواو ولا اختلاف العبارة (قوله فان قل زمن الافاقه الخ) هذا التخصيص خلاف الفرض اذا الشارح فرض الكلام فيما اذا كانت الافاقه كثيرة (قوله وكذا صحف ثبت) لعل الاولى موسى بدليل الآية التي ذكرها وان كان صحف ثبت كذلك الان تكون الآية دالا على صحف ابراهيم فقط (قوله عن المذهب) الصواب عن المذهب كما في شرح الرض وهو اسم كتاب انتهى بجبري (قوله والمعتداته كالمعاقلة) فالغنى هو من يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون دينار والمتوسط من يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين دينار وفوق ربع دينار وهذا ما قاله الزياى وهو المقرر عن المشايخ ونقل عن م ر وان كان الذى في شرحه خلافه وعبارته والاوجه ضبط الغنى والمتوسط بانه هنا وفي الضبابة كالتفقه ان يزيد دخله على خرجه يجمع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب انتهى بجبري (قوله وهو بفتح المشاة الخ) لا يستقيم المعنى على هذا الضبط الا بتكافى فالاولى ان يقول بضم المائنة التحسية وسكون العين وفتح الراء المحففة

(كتاب بيان احكام العبد والذباح)

(قوله مصدرا) أى بحسب الاصل والافعال منه المصيد كما قاله المشرح (قوله هنا) وجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين فتناسب ضم فرض العين الى فرض العين أو ان في الامطيات كتابا بالمصيد كما أن في الجهاد كتابا بالغنائم أو ان في هذا الكتاب تعرضا لكافة اهل الكتاب المتكلم على بعض احكامهم في باب الجزية (قوله واركان الذبح بمعنى الانتداح) بخلاف المجعول ركافانه الفعل (قوله بالمعنى الشامل للاصابة) الاولى حذفه والاقصا على قوله أى دال اصابته الخ (قوله فيخرج به) أى بما يحل بارسال الجارحة والافهود داخل في كلام المصنف (قوله في اجزاء الصيد) الاولى الحيوان لما علمت ودفع بهذا الثاني بين قوله حيث قدر عليه القدرة على نفس الصيد) الاولى الحيوان لما علمت ودفع بهذا الثاني بين قوله حيث قدر عليه وبين قوله وما لم يقدر الخ (قوله مع تساويهما) أى فيكون في تغليب المستحب على الواجب مع تساويهما ترجيح بلا مرجح (قوله وهذا كقولهم الخ) أى في مطلق التغليب وان كان في هذا القول تغليب الاكثر على الاقل فهذا المرجح بخلاف ما نحن فيه ولان ان تقول لا تغليب هنا وهناك بل المعنى أن اجتماع الاربعة سنة كان التليث في الموضوع سنة ويمكن حمل كلامه في هذه

ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن (فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالامانة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو معنى الضم والجمع لان فيها ضم نعيم الى نعيم وشرع اعتق معاق على مال منجم لوقت من معلومين فاكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) او الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أى أميننا (مكتسبا) أى قويا على كسب يوفى به ما التزمه من أداء التجوم (ولا نصح الاجمال معلوم) كقول السيد لعبد كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (موجلا الى) أجل معلوم أقله فحمان) كقول السيد في النسل المذكور لعبد تدفع الى

القول على هذا وان خالف ما تقدم له في القولة السابقة وكذلك اعتبار المجموع الذي اشار له مانع من التغليب (قوله وان حرم) المعتمد الكراهة (قوله اخذنا ما بعده) وهو قوله فان عدمت الشروط لم يحل الخ (قوله أقول وفيه نظيران التذكية الخ) غير مسلم وكلام خط ناقشه فيه حواشيه فالحق مع شيخه هنا وفيما يأتي تأمل (قوله أي يذبح الخ) راجع لقوله مبتدأ (قوله فالظاهر عدم الحل) الظاهر الحل كافي حاشية المنهج (قوله ويرجع الى تسميته له الخ) أي فيما اذا جهل اسم الحيوان فان سمى باسم حيوان حلال حل والاحرم ومثل هذا اذا كان معلوم الاسم لكنه مجهول الحكم (قوله ثم قرئنا) فان اختلفوا فلاكثر فان استموا أو شكروا يعتبر الاشبه به طبعاً من جهة كونه يعدو بنابه أو ظرفه أو لا ثم طعماً ثم صورة فان لم يوجد فلال ففي كلام المحشى نوع اجمال (قوله ومقتضى القواعد النحوية الخ) يجاب بان قول المصنف فهو حلال متضمن للنفي أي لا يحرم (قوله لو فرض انهم استخفوه) لعل صوابه استخفوه (قوله لا حاجة اليه الخ) قد يقال هو اباض لمقاد الاستثناء (قوله ولو قال من الحيوان الخ) أي لان كلام المصنف يقتضي ان السباع فيها ماله ناب وفيها مالا ناب له وليس كذلك انتهى شنواني (قوله يستثنى الضبع الخ) لو قال وخرج بقوله قولى يعدو به ماله ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فانه يحل الخ لكان أولى (قوله ان كل ما حل قتله) أي ازهاق روحه باى وجه كان وكذا يقال في قوله وكل ما حرم قتله (قوله أي يجب عليه) راجع لقوله ويحل للمضطر (قوله ثم لا يجوز) استدراك على قوله وميتة غير الادي (قوله أقول وهذا مبنى الخ) هذا كلام لا وجه له ومقصود شيخه ان تقديم الجرور يفيد قصر الحكم علينا وليس مراد اهل اللغة كذلك وأيضاً حق المعمول التأخر عن عاملة تأمل (قوله وقرن ايل) هو التيسر الجلبى كذا يعض الهوامش (قوله متولدة من سبع الخ) أي جامعة شها من كل منها • (فصل في بيان احكام الاضحية) • (قوله بكسر الهمزة وضمها) صوابه وفصحها (قوله فهذه ثمان لغات) حاصلها ضم الهمزة مع تشديد الياء وتحقيرها وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتحقيرها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الصاد وكسرهما ووضاعة بفتح الهمزة وكسرهما انتهى بجري (قوله وأما الاضحية فهي اسم الخ) أي وأما الاضحية باقية على معناها الاصلى فهي اسم الخ (قوله لم عاقل الخ) مرتبط بقوله سنة مؤكدة (قوله لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة) أي وهم قالوا ان بلوغه أن يكون له سنة أو يجذع مقدم أسنانه وقوله والنبي يكمل الخ افاد به هذه المقدمة ان اعتبار البلوغ كونه هو حالة الكمال وقوله والمعنى فيه الخ افاد به هذه المقدمة توجيه قول اهل الخبرة بان البلوغ يحصل بهذه الاسنان (قوله وانما ذكره المصنف) أي الشارح (قوله ولو حكى) راجع لقوله عن سبعة (قوله أجناس لا انواع) غير مسلم اذا الجنس انما هو حيوان (قوله من الوج بكسر الواو) لعل صوابه بفتح الواو لانه من وجأ بجا ووجأ كوضع يضع وضعا (قوله أقول والا قرب عندي الاجزاء) الا قرب عدم الاجزاء كافي البصري (قوله مع وجود الاذن الاخرى) أي كالملة (قوله فان أطلق كره) ضعيف والمعتمد الحرمة (قوله وان قصد التبر لم يكره الخ) ضعيف والمعتمد الكراهة (قوله لو قال الواجبة الخ) يجاب عنه بان المراد المنسذرة حقيقة أو حكماً فيشمل ما ذكر (قوله وأكل ولدها كذلك) عبارة خط وولد الاضحية الواجبة يذبح حقاً كاهه ويجوز له كافي المنهاج أكله قياساً على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كالأب يجوز له الاكل

الديتارين في كل فهم دينار
فاذا أدبت ذلك فانت حر
(وهي) أي الكتابة العجوة
(من جهة السيد لازمة)
فليس له نسخها بلزومها
الا أن يعجز المكاتب نفسه
عن ادائه التجم أو بعضه عند
الحل كقوله هزئت عن ذلك
فلاسه حنقته فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب
من ادائه التجم مع القدرة
عليها (و) الكتابة (من
جهة) العبد (المكاتب
جائز له) بعد عقد الكتابة
فهو نفسه بالطريق السابق
وله أيضاً (فسخها متى شاء)
وان كان معه ما يوفيه
تجموم الكتابة وأفهم قول
المصنف متى شله أن له
اختيار الفسخ أما الكتابة
الفاصلة فائز من جهة
المكاتب والسيد (وللمكاتب
التصرف فيما في يده من
المال) يبيع وشراء ويجار

من أمه اه وكتب عليها الجبري قوله وولد الاضحية الواجبة أي سواء كان وجوبها بنذر بان
قال الله على ان أضحي به - ذه او كان وجوبها بالجعل بكتلت هذه اضحية ففي هاتين الصورتين
لو كانت حاملا او طرأ عليها الحمل بعد ذلك لم يضر فان جاء وقت الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت
قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أن كل ولدها وكذا اذا عين ما في ذمتها فحملت بعد التعيين
وولدت قبل الذبح فانه يذبح أيضا ويجوز أن كله وامالو عين حاملا عما في الذمة فلا يصح أو عين حاملا
فحملت واستمر الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك وامالو قال الله
على ان أضحي بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح فانه يجزى وان ولدت قبل الذبح فلا
يجزى ذبحها لانهم لم توجد في اصفه النذر ومحل جواز كل ولدا الاضحية اذا بقيت أمه
اما اذا ماتت فلا يجوز ان كله انتهى

ه (فصل في بيان احكام العقبة) * (قوله بل بكره تسميتها عقبة) قال الشيخ سلطان المعتمد
عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقبة ولا نظر لاسمها هذا الاسم بالاعتقاف لانه بعيد
(قوله ما ذكره المصنف) المراد به ما يشمل الشارح لان المعنى اللغوي ذكره الشارح والشرعي
ذكره المصنف (قوله وحديث الغلام الخ) كنه جواب عن سؤال وارد على قوله مستحبة ووجه
الابرار ان الحديث المذکور يدل على الوجوب فدفعه بتفسير الارتهان بما ذكر وهذا خلاف
ما تنبيهه عبارة الخطيب ونصها وهي سنة مؤكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتبه بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى انتهى (قوله أما الحلق الخ) المعتمد ان
الحلق يوم السابع كالعقيقة - مارة للخير لانه يسن التصديق بزنة الشعر ذبحا (قوله أقول رهو
المعتمد الخ) فيه ان ما صرح بهم رغب ما نحن فيه الا أن يقال معناه انه لما كانت الاضحية
تتداخل مع العقبة كذلك العقبة تتداخل بعضها في بعض (قوله نعم يعطى رجلها الخ)
كان الاولى ذكره في القولة قبل هذه (قوله بان الشاة تعطى) أي بان رجل الشاة تعطى كما هو
مصرح به في بعض النسخ (قوله أو يذكر أحدهما كذلك) الاولى فكذلك (قوله وقال شيخنا
سلطان) هو المعتمد (قوله واختلف فيه) أي في كون الافضل هو محمد أو أحمد وقد علمته (قوله
وتسريعه) نقل عن ابن العماد ان تسريعهما باللسل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم
يرتضه بعضهم اه عوض وفي تسريع الحية اطالة العمر وفي تسريع الحاجبين في زمن
الطاعون الامن من الطاعون وتسريع الحية مبلولة أمان من الفقرة وقراء الفاتحة عند تسريع
الجهة اليمنى والمشرع لا يشرع عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب انتهى اجهرى

(كتاب بيان احكام السبق والرى) *

(قوله وأما ما عارض فمكروه) ظاهرة فيهم ولا يجوز لانه امره وض حرمة به وهو خلاف ما في
الحشى (قوله وفيه التفصيل الا ترى لارجال) أي من أنه اذا كان العوض من أحد الجانبين جاز
بلا محال واذا كان منهم اقل لا بد للجواز من الحمل (قوله لكان أولى وأظهر) أي اوافق ما قبله في
الجمعية ولومعنى (قوله ليناسب ما قبله) أي في الافراد انظروا أخذ من قوله فان كلا منهما الخ (قوله
ويجوز بغير عوض) راجع لجميع ما قبله من عند قوله والصراع (قوله وهذا خارج بالمسابقة) أي
أن قوله ولا على نطاق البكاش ومهارة الديكة خارج الخ بخلاف قوله ولا تصح المسابقة على البقر
فانه خارج بالاقتصار على الانواع الخمسة المذكورة كما أشاء المحشى أولا (قوله وهي حرام) أي

وتفوز ذلك لا بهية وتفوزها
وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف فيما فيه
تنبيه المال والمسرادان
المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا أنه
مجبور عليه لاجل السيد
في استعمالها بغير حق
(ويجب على السيد) بعد
صحة كتابة عبده (أن
يضع) أي يحط (عنه من
مال الكتابة ما) أي شيئا
(يستعين به على أداء فجوم
الكتابة) ويقوم مقام الخط
أن يدفع له السيد جزأ
معه لو ما من مال الكتابة
ولكن الخط أولى من الدفع
لان القصد بالخط الاعانة
على العتق وهي محقة في
الخط وهو موهومة في الدفع (ولا
يعتق) المكاتب (الاباء
جميع المال) أي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد

المراعاة المفسرة بما ذكر حرام (قوله) وتخصيص بعض افراد العام (الخ) العام هو العقد الشامل
للمسابقة والمناضلة وحكم العام هو علم الصفة واخراج العوض وبعض افراد العام هو المناضلة
بالنسبة للحكم الاول والمسابقة بالنسبة للحكم الثاني واذا علمت ان تخصيص بعض افراد الخ
لا يقتضي تخصيصه به علمت ان علم الصفة لا يختص بالمناضلة في الواقع واخراج العوض ليس
خاصا بالمسابقة في الواقع أيضا فيكون علم المسابقة عاما في حياظ اهر او باطنا لان المصنف لم يقيده
بأحدهما (قوله) وذكره هنا مندوب) الاولى حذف هذا أي بان صفة اصابة الغرض من قرع
الخ مندوب وليس بشرط خفية لا يصح كلام الشارح قالوا يجب على الشارح أن يبين صفة
المناضلة التي يشترط علمها بالترتيب في الرمي وبدم واحد معين منهم ما قال الشارح رحمه الله قد اشبهه
عليه صفة الرمي بصفة اصابة الغرض (قوله) كان يبدد) راجع للمبادرة وقوله أو يزيد راجع
للعاطفة (قوله) هو بيان كيفية العقد) الظاهر انه بيان لما يترتب على هذه الحالة وهي ما لو
أخرج العوض أحد المتساويتين (قوله) أي لم يلزمه شيء) هذا التقدير منه مبني على ما تقدم من
ان المراد باخراج العوض ذكر حال العقد لان المدار على ذكر حالة العقد وان لم يخرجوه وهذا
التأويل في الموضوعين بعيد فالاولى ابقاء المتن على ظاهره ويكون كلامه جاريا على ما هو الغالب
(قوله) هو على اللغة الرديئة) هذا لا يظهر الا لو كان لفظ المتساويان من كلام المصنف مع انه من
الشارح كما يدل عليه كآبته بقلم السواد في ما يدين من النسخ فيكون تفسيره التفاعل الذي هو
الاب (قوله) ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبدأ) لان ان الشرطية لا يليها الا اجل الفعلية
لا الاسمية وقد يقال هو وان لم يصح تخريجه على ذلك على فرض صحة الاعتراض يصح تخريجه
على ان الالف فاعل والاسم الظاهر يدل (قوله) فان سبق الآخر) أي وتأخر المحلل مع الثاني
(قوله) منها أربعة في كلام المصنف) أي لان المتبادر من قوله فان سبق أخذانه سبقهما معا
وأخذ العوض كلهما سواء جاء أو مرتبا وقوله وان سبق لم يغرم انه سبقه كل منهما سواء جاء
أو مرتبا والا فيمكن شمول كلام المصنف لصورتيه وهي ما عدا محكي الثلاثة معا تأمل

(كتاب بيان أحكام الايمان والنذور)*

(قوله) وقبل ما أخوذ من القوة) الاولى وقبل منقول من اليمين بمعنى القوة (قوله) لا يخفى ان
الحلف ليس بالذات) فيه انه لا مانع فان المعتمد أن وذات الله لا فعلان كذا عيّن وهذا علم ما في قوله
فلو قال الشارح الخ وقوله وكان يستغنى لا يظهر لان هذا من كلام الشارح وما بعده من كلام
المصنف نعم المناسب أن يراد بقول المصنف الا بالله أي الاباسمه الدال على مجرد الذات ويكون
قوله أو باسم الخ شاملا للاسم الدال على مجرد الذات وللأسم الدال على الذات والصفة معا
فيكون من عطف العام بعد الخاص وأوجعني الواو ويراد بقوله أو باسم الخ الاسم الدال على
الذات مع الصفة ويكون العطف مغيرا وقول الشارح أي بذاته أي باسم ذاته أي اسم مراد
منه مجرد الذات وهذا الأخير هو المناسب لظاهر الشرح تأمل (قوله) غير اليمين) أي كوثقت
بالله أو اعتصمت به أو الله المستعان به وقوله لا كلم زيدا مثلا كلام مستأنف (قوله) وبالجملة
محل ظهور الخ) فانار العلم المعلومات وانار القدرة المقدورات وانار المشيئة الممكنات وانار
الكبرياء والعظمة هلاك الجبارة وقهرهم وانار الكلام مدلولاته التي يدل عليها لان تعلقه

(فصل) في أحكام أمهات
الاولاد (واذا أصاب) أي
وطئ (السيد) مسلما كان
أو كافرا (أمته) ولو كانت
حائضا أو محرمة أو من زوجة
أو لم يصحها ولكن استلذت
ذلك أو ما هو المهر المستم
(فوضعت) حبا أو ميتا
أو ما يجب فيه غرة وهو (ما)
أي سلم (تبيين فيه شيء من
خاتق آدمي) وفي بعض

تعلق دلالة لا تأخير (قوله وصوابه أن يقول واقع لا تصدق على الخ) فيه نظر فان هذه عين محض يلزمه بالذات كفارة بين فقط ولا تخيير (قوله أو يقول الله الخ) هذا هو المتعين (قوله ولا يتعلق بالمباح الخ) هذا انتقال نظر من البين الى النذر وكذا قوله أو ما قول المنهاج الخ (قوله أو الشأن) فيه ان خبر ضمير الشأن لا يكون الاجلة (قوله هو عطف تفسير الخ) هذا لا يصح الا يجعل أو بمعنى الواو ثم ان قوله أو عطف عام على خاص يظهر انه مقلوب الآن يقال ان بينهما عموما وخصوصا وجهها تأمل

* (فصل في بيان أحكام النذر) (قوله تأكيد الما التزمه) اي أراد التزمه (قوله لان غير اللازم لا يشمل) هذا هو الصواب وما في بعض النسخ من حذف لا خطأ (قوله على ما تعلق به حث) اي لنفسه أو لغيره وكذا يقال فيما بعده فالصور ستة (قوله ولا بد أن يكون مسلما أيضا) فيه ان الكلام الآن في نذر اللجاج وهو لا يشترط فيه الاسلام انما يشترط في نذر التبر (قوله وصوابه أن يقول الخ) اي لان الذي يقابل نذر اللجاج هو نذر غير اللجاج وهو الذي ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح وأما نذر المجازاة فهو النوع الثاني من النوعين وهو المعلق على شيء مرغوب فيه لان المجازاة بمعنى المكافاة وهي لا تظهر الا في المعلق على مرغوب فيه بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شيء هذا توجيحه كلامه ويمكن الجواب بأننا لانعلم ان غير المعلق لا مجازاة فيه اذ لا يخلو عن نعمة في الواقع سواء ذكرها الناذر كقوله الله على صوم اشفاء مرضي أم لا كافي مثال الشارح (قوله المراد بالمباح هنا الخ) حاصل ما يقال في هذا المقام ان النذر المعلق على شيء اما أن يكون نذرا للجراح أو تبرر فان كان المعلق عليه مرغوبا عنه فهو الاول وان كان مرغوبا فيه فهو الثاني والمعلق عليه في نذر اللجاج لا يشترط فيه شيء بل قد يكون مباحا وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون معصية وقد يكون مكروها وكذلك المعلق الا أنه اذا كان المعلق طاعة لزمه كفارة بين أو ما التزمه واذا لم يكن طاعة لزمه كفارة بين والمعلق عليه في نذر التبر لا بد أن يكون مباحا أو طاعة واجبة أو مندوبة والمعلق لا بد أن يكون طاعة غير واجبة ويلزمه فيه ما التزمه اذا علمت هذا فقول المصنف والنذر يلزم في المجازاة على مباح في طاعة كافي بعض النسخ وعليه جرى المحشى أو وطاعة كما في بعض آخر وعليه جرى شيخنا في نقل وجهين الاول ان قوله على مباح متعلق بمحذوف حال من الضمير في يلزم العائد على النذر والتقدير والنذر يلزم حال كونه واردا على مباح اي متعلقا به بحيث يكون هو المنذور فيكون الاستعلاء المذكور من قبيل استعلاء الشيء على متعلقه ويحتمل ان الكلام على حذف مضاف اي كائن على نذر مباح فيكون الاستعلاء من استعلاء العام على الخاص والمراد بالمباح ما قابل الحرام وقوله في طاعة متعلق بمحذوف صفة لمباح أي مباح كائن في طاعة من ظرفية العام في الخاص بمعنى حقيقة فيه على النسخة الاولى والعطف للتفسير على النسخة الثانية فيكون المراد من المباح هو الطاعة ويراد الطاعة غير الواجبة الثانية ان قوله على مباح متعلق بالمجازاة فيكون المباح هو المعلق عليه لا المنذور بخلافه على الاول والمراد بالمباح ما استوى طرفاه وقوله في طاعة حال من الضمير في يلزم العائد على النذر على النسخة الاولى والعطف مغاير على النسخة الثانية والمراد بالطاعة ما يشمل الطاعة المندوبة

التسخ من خلق الادميين
لكل أحد أولاهل التجربة
من النساء وبثبت وضعها
ما ذكر كونها مستولمة
لسيدها وحيث قد (حرم
عليه بيعها) مع بطلانها أيضا
الامن نفسها فلا يحرم ولا
يطل (و) حرم عليه أيضا
(رهنها وهبتها) والوصية بها
(وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطء) وبالإجارة

والواجبة ولا يرد على الفسحة الاولى هنا هذا الوجه الثاني ان المعلق عليه في نذر التبر الذي
الكلام فيه لا يتقيد بكونه مباحا بل قد يكون طاعة واجبة أو مندوبة لأن كون المعلق عليه
طاعة مفهوم بالاولى ثم ان تقدير الشارح لفظ نذر قبل مباح اغناي صرح على الوجه الاول المقيدان
المباح هو المندور ولا ينافي هذا قول الشارح ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح الخ
لأن معناه ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في ضمن قوله ولا نذر في معصية الشامل
لما اذا كانت المعصية معاقبة أو معلقة عليها وتقبل المصنف بقوله كقوله ان قتل فلانا الخ
لا يخصص كما هو شأن المثال ولا ينافي شمول كلام المصنف للمذكورين المذكورين تفسير الشارح
له بدوله أي لا يعتد نذرها لأن معناه لا يعتد النذر المتعلق بالمعصية سواء كانت هي المندورة
بأن كانت معلقة أو كانت غير مندورة بأن كان معلقة عليها وقول الشارح وخرج بالمعصية نذر
المكروه أي خرج بالمعصية من حيث كونها مندورة الداخل تحت العموم نذر المكروه
وقد جرى المحشى على الوجه الاول أيضا كما يفيد قوله المقيد بكونه طاعة فانه لا يحتاج للتعديد
المذكور الا اذا كان المباح هو المندور وكما يفيد قوله المراد بالطاعة هنا المندوب الخ فانه احتراز
به عن الواجبة وهي لا يصح نذرها في بيان الكلام في المندور لا في المعلق عليه (قوله كما أشار
اليه الشارح بقوله الآتي ثم صرح الخ) راجع لقوله المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام فانه حيث
جعل المعصية مفهوم المباح أماد ان المباح مالمس بمعصية والمعصية هي الحرام (قوله وأما
المباح في نفسه) أي بقطع النظر عن تعييده بكونه طاعة (قوله صوابه أقل متول) أي لأن
كلامه يصدق بغیر القول ويمكن الجواب بأن قوله بما يقول بيان للاقتل (قوله أي يعتد نذره
كملة الجماعة في الفرائض وكذا الجمعة وهو الرابع) هكذا في بعض النسخ وهو خلاف
الصواب والصواب حذف قوله وكذا الجمعة على الرابع ويقول قبل هذه القولة قوله كالصلوات
الخمس ومن الصلوات الخمس الجمعة على الرابع تأمل (قوله لمناسبة ما بعده) أي فان المذكور
بعده أفعال لا مصادر حتى يكون هذا مصدرا

(كتاب بيان أحكام الاقضية والشهادات)*

(قوله أي الفاسق بتأويل) أي كواطي الأمة المشتركة (قوله صريح هذا الخ) قد يقال يحتمل
أن يكون التخصيص لكون إجماع هذه الأمة هو الذي يتعلق بإجماع خلاف إجماع غيرها (قوله أي
فلا يحتاج لفهم) أي لئلا يكون خارجا للإجماع ففي الحقيقة هذا الشرط لتحقيق معرفة الإجماع بالمعنى
الذي قاله الشارح (قوله في التحريم فيهما) أي بإجماع الأيذاء في القياس الاول وبإجماع
الاتلاف في القياس الثاني (قوله بإجماع الطم) فيه ان الطعمية فيهما على حد سواء فيكون من
القياس المساوي فاعل الاول بإجماع الأقليات (قوله ونهى وخبر الخ) ليس هذا من طرف لسان
العرب فلا يحمل له هنا (قوله بتعصيفا) أي بأن يفصل المدعى ما يدعيه كقوله في دعوى القتل
قتله عمدا أو شبه عمدا أو خطأ أفرادا أو شركة فان أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل أي سن لا قاضى
استفصاله (قوله وملازمة) أي فلا تسمع دعوى هبة نهي أو بيعه أو إقراره حتى يقول المدعى
وقبضته بأذن الواهب ويلزم البائع والمقر أقسام (قوله وليست مناقضة لدعوى أخرى) فلو
ادعى على أحد أفرادهم بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو أفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لأن الاولى

والاعارة وله أيضا أرض
جنسية عليهم أو على أولادها
التابعين لها وقيمتها اذا
قتلت وقيمتهم اذا قتلوا
وتزويجها بغير ذنبا الا اذا
كان السيد كافرا وهي
مسئلة فلا يزوجه (واذا
مات السيد) ولو يقتلها له
(عنتت من رأس ماله)
وكذا اعتق أولادها (قبل)
دفع (الديون) التي على

تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مؤاخذ باقراره وتسبح الدعوى عليه على الاصح في أصل
الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (قوله وتعين كل من مدع) فلو قال
جماعة لا آخر أحد فادعى عليك كذا لم تسبح لايها المدي (قوله ومدعى عليه) فلو قال قتل
أي أحد هؤلاء الثلاثة لم تسبح لايها المدي عليه (قوله والتزامهما للاحكام) بأن يكون كل
منهما غير حري لأمان له فلا تصح دعوى حري لأمان له ولا عليه (قوله استغناء عنها بما قبلها)
ولا حاجة لتخصيص التاخير بحالة الدعوى وتخصيص التفهيم بما قبل الدعوى (قوله أي بزيادة
الباء) كذا في شرح العبادي ولكن الظاهر انها باء تعدية الفعل اللازم وعلى نسخة حذف
الباء يكون في الكلام نضعين أو أنه على اسقاط الخافض (قوله ليس ما ذكر من التفتت) جعله
العبادي منه (قوله لكان أولى وأعم) وجهه الاولوية هو الاخصرية ووجه الاعمية انه ربما
يقبض من الوالد الذكرا فلا يشمل الامهات وكذا أمهات الاب (قوله ولا شهادته برشد
أصله) عبارة زى بعضه وهي أعم (قوله بمحضنه) أي القاضي فان القاري غيره

• (فصل في بيان أحكام القسمه وكيفيةها وما يتعلق بها) • (قوله وكيفيةها) المراد بها الشروط
وقوله وما يتعلق بها أي من قوله وإذا ادعى أحد الشرع يكتفي بالخ ولو اقتصر على الأحكام ماض
(قوله وقيل معناه اقامة الخ) فيه انه عين ما في الشرح (قوله أهلية الشهادة) أي كل شهادة
فلا يراد شموله للنساء (قوله لكان أولى وأخصر) لكن مع ذكر معرفة الحساب اذا لا يفي عنه
أهلية الشهادة بخلاف ما عداها (قوله قال شيخنا في صحة كل من السهتين الخ) فيه نظر فان
نسخة فان تراضا الشرع كان لا غبار عليها لان الفترضا جزء الفعل مقبولة عن ياه وليست
ألف التثنية بخلاف نسخة تراضا (قوله والبدء بأى الاخيرين) أي بأى واحد من الاجزاء
أو الشركاء (قوله واذا اختلفت الانصاء) أي كالنصف والثلث والسدس (قوله على أهلها)
وهو السدس في المثال (قوله ويجتنب البداء بالاقبل) أي بصاحب الاقل وهو صاحب
السدس في المثال وهذا ان كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء وكذلك يجتنب الجزء الثاني
أو الخامس فيما اذا كتب الاسماء للالزام التفريق أيضا

• (فصل في بيان أحكام الدعوى والبيّنات) • (قوله كان بمنزلة النكول) صوابه كان بمنزلة
الحكم بالنكول (قوله بمجرد فراغه من الحلف) ولا يحتاج لحكم الحاكم (قوله كالاقرار
أو كالبيّنة) المناسب لقوله بمجرد فراغه من الحلف وقوله بعد ولا تسبح بعدها الخ أن يقول
كالاقرار لا كالبيّنة (قوله أو خط مورثه) فيه ان خط مورثه يكون في فعل مورثه لافي فعل
نفسه الا أن يقول بما اذا وجد ورقة مكتوب فيها بخط مورثه ان ابني زيد اله على عرو عشرة
دراهم عن مبيع باعته فالفعل فعل نفسه والخط خط مورثه

• (فصل في بيان أحكام شروط الشاهد) • (قوله وهي اخبار الخ) اهل هذا أغلبي والاقال الشهادة
بملال رمضان ليس فيها ثلاث وكذا عدد الاركان أغلبي أي منطوره فيه للغالب

• (فصل في بيان أحكام تعدد الشهود والشهودية والاسباب المانعة من القبول) • (قوله
والمراد به ما بين السرة والركبة الخ) سهو وامل الصواب انه ما دون الوجه والكفين في الحرة وما
دون ما يدعون المهنه في الامنة كما هو مصرح به على ان في كلامه تناقض اظاهرا (قوله تعليلها)

السيد (والوصايا) التي
أوصى بها (ولدها) أي
المستولمة (من غيره) أي
غير السيد بأن وليت به
استسلامها ولدا من زوج
أوزنا (بمنزلتها) وحيث
قال ولد الذي ولده للسيد
يعتق بموته (ومن أصاب)
أي وطئ (أمة غيره بنكاح)
أوزنا وأجلها (قالوا لمنها)
مملوكه أسيدها) أما لو غر

لا يظهر الا لو اريدنا غير الحدود ومع الحدود (قوله) ومثل الزنا فيما ذكر كوطء الشبهة) لعل المراد بما ذكر انهم لو تعمدوا النظر للشهادة فسقوا ولا يتأتى غير ذلك لانه ان كان المقصود بالشهادة على وطء الشبهة اثبات المهر اكتفى برجلين وان كان المقصود بثبوت العدة اكتفى بواحد وايضا لا يجب على الشهود ان يقولوا رأينا الحشفة كما في شرح المنهج والعبادي ومن ذلك لو شهدوا بوطء الشبهة لا يستفصلون (قوله) ولو قدم لفظ مواضع الخ) اي لا يلائم الفصل بين المتضايقين وفيه ان ما صنعه الشارح أولى لان صنيع الشارح يفيد ان مواضع موجودة على كلتا النسختين بخلاف ما اختاره المحشي (قوله) الا ان ذكرنا مع الشهادة اي ان تعرض الشاهد بشروط الوقف مع الشهادة بأصل الوقف سمعت بالشروط كنهادة بالوقف هذا معنى كلامه وهو تابع في ذلك لبعضهم والذي اعتمدوه ونقل عن من هم انهم لا يسمع بالشروط لاستقلاله ولا لتعاقب ان كان الوقف على جماعة صرف لهم ريعه بالسوية أو على مدرسة مشلا صرف في مصالحها ولا يخفى ان هذا في الشهادة المستندة الى السماع والاستفاضة والا فلو قامت بيعة بالشروط قبلت حيث لم يكن مستندها الاستفاضة

(كتاب بيان أحكام العتق)

(قوله) وهو من خصائص هذه الامة اي بالنسبة للعتق بالاستيلاء واما للعتق بالقول فهو من الشرائع القديمة بدليل عتق أي لهب لتوبة لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله) فكان العبد الخ) اي وكأله أيضا سبق غيره من الارقاء في الخلاص من الرق (قوله) ودخل في اضابط المسلم والذمي ولو حرييا) لعل الاولى والكافر لتصح الغاية (قوله) وفي بعض النسخ ومن ملك ملكا الخ) كان الصواب كتابة هذه القولة على قوله واذا أعتق شركا له في عبد الخ لانه لا يحمل له هنا (قوله) أو شريكه باذنه) فيه ان الكلام في العبد المملوك لو احدثا المشترك فذكر هذه العبارة غير مناسبة هنا والمناسب ذكر هذا فيما تقدم به بعد قول المحشي وضافته الى جزئه مثل كله ومحصل ما في شرح المنهج وحاشيته ان اعتاق المالك الجزء معين من الرقيق أو شائع صحيح ويسرى الى باقيه ومثل المالك شريكه باذنه وأما وكيل المالك غير الشريك فان أعتق جزءا شائعاً عتق ذلك الجزء فقط ولم يسر الى الباقي وان أعتق جزءا معيناً عتق كله لان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا للعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه لما أمكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره والفرق بين الوكيل الاجنبي حيث لم يعتق الا الجزء الشائع الذي أعتقه ولم يسر العتق الى الباقي وبين الشريك حيث يسرى اعتاقه الى الباقي ان الشريك لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما أعتقه اهـ (قوله) والا فلا يعتق شيء منه) تبين فيه قل وجرى عليه حواشي الطيب وشيخنا في الحاشية وهو خلاف ما تقدم آتيا عن محشي المنهج (قوله) انهم لو كانت مستولدة الخ) معناه انه لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدة أمة وهو معسر ثم أعتق شريكه نصيبه فلا سراية على المعتق لان السراية تنضمين النقل والمستولدة لا تنقل (قوله) مع اليسار) هو قيد للسراية لالعدم الغرم وكذا يقال في قوله الآتي بشرط اليسار اهـ يجزى

نخص بصرية أمة فأولدها
فالولد حرة وعلى الغرم ورقتة
لسيدها (وان أصابها) أي
أمة غيره (بشبهة) منسوبة
للقاعل فكأنما أمة
أوزوجته الحرة (فولده منها
حرة عليه قيمته للسيد) ولا
تصر أم ولده في المال بلا
خلاف (وان ملك) الواطق
بالنكاح (الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر أم ولده

• (فصل في بيان أحكام الولاء) • (قوله اعتق عبدا كافرا ثم التحق) عبارة خط أعنى الكافر عبدا كافرا اهـ (قوله فبرائه للاخ المذکور) أى لالبنث كما أفق به القضاة (قوله والمحكم فيه كالاول) وهو ان الميراث للاخ لالهما كما أفق به القضاة (قوله فبرائه ابنت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم الخ) فيه ان القرض ان له ولدا مسلما لا معنى لهذا التفصيل

• (فصل في بيان أحكام التدبير) • (قوله من دبرت حاملا) خرج به من دبرت حاملا ثم حلت فاذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر والاعتق تبعالاه (قوله كانت حرة بعد موثق بسنة) فيه ان هذا ليس من قبيل التاقيت بل من قبيل التعليق على الموت وشي بعده والمحكم في مثاله انه لا يعتق الا بعد مضي السنة بعد الموت كما قال وانما مثال التاقيت أنت حرة بعد موثق سنة والظاهر في هذا المثال انه يعتق بالموت ويلغو التاقيت (قوله المدبر كالموقوف) لعل الاولى كالقن بدليل قوله بخلاف ما لو ألتف العبد الموقوف الا ان يقال ان قوله ولا يلزمه ان قتله كالاسم قدر التعلل على قوله المدبر كالموقوف تأمل (قوله بعد موت السيد) أى وانوارث يدعى ان الولادة قبله مع اتفاقهما على ان الحمل حادث بعد التدبير والافلامعنى لهذا الاختلاف لان الحمل مدبر تبعالاه كما تقدم

• (فصل في بيان أحكام الكتابة وكيفية تملكها وما يتعلق بها) • (قوله عينا أو ديننا) فيه ان نجوم الكتابة لا بد ان تكون ديننا الا ان يقال ان مراده بالعين العرض وبالدين النقد (قوله ولا على منفعة عين) أى وحدها أخذ من قوله فتجوز بخدمة شهر ودينار (قوله ولو في أثناء الشهر) أى ولو كان الدين يار في أثناء الشهر (قوله الى شهرين الخ) أى بان قال كابتك على أن تخدمنى من هذا الوقت الى فراغ شهرين وجعل كل شهر نجمة فلا يصح لانه لم يضم الى منفعة العين التى يشترط اتصالها بالنقد نجما آخر اذا الشهران نجوم واحد (قوله والاعاد المكاتب للرق) صوابه وعاد المكاتب للرق بان يحجز المكاتب ويجزئ منه كمانى المنهج فلهذا لفظ الازائد من التماسخ (قوله من دون مسافة القصر) ليس بقيد على المعقد

• (فصل في بيان أحكام أمهات الاولاد) • (قوله والعتق به) ذكره بعد ما قبله من ذكر الخصاص بعد العام (قوله وآخر المصنف هذا الفصل عنه) أى عما ذكر من بقية فصول العتق والاولى منه بدل عنه كما يؤخذ من الرشدى (قوله لان العتق فيه) أى فى هذا الفصل وكذا الضمير فى قوله ويترتب العتق فيه (قوله يستعقب) الاول يعقب اهـ عش (قوله ويترتب العتق الخ) انظر وجه دخوله هذا فى مناسبة الختم اهـ رشدى (قوله على عمل عمله العبد فى حياته) وهو قضاء الوطر كما هو الغالب وبهذا يدفع ايراد التدبير أفاده بعضهم (قوله والعتق فيه قهرى) هذا هو الذى جعله فى الحقيقة مناسبة الختم أى لانه بسبب قهرية أقوى من غيره ولا دخل لقوله مشوب الخ فى ذلك وانما هو مجرد فائدة كما يعلم من الحقيقة لذكر سياقى فى الشارح ان العتق باللفظ أقوى اهـ رشدى وعبارة الخفة ختم بابواب العتق نقاؤا وختمها به لانه قهرى فهو اقواها لکن اشابة قضاء الوطر فيه توقف ابن عبد السلام فى كونه قربة ويجاب بان للوسائل حكم المقاصد فلا بد مع ذلك فى كونه قربة (قوله وهو قربة فى حق من قصد به الخ) الضمير راجع للاستيلاء ويؤخذ منه ما صرح به البدر الزركشى من انه ان قصد قضاء الوطر ومجرد الاستمتاع لا يكون

بالوطء فى النكاح السابق
(وصارت أم ولده بالوطء
بالشبهة على أحد القولين)
والقول الثانى لا تصير أم
ولد وهو الراجح فى المذهب
والله أعلم بالصواب وقد
ختم المصنف رحمه الله تعالى
كتاب العتق وجاء العتق الله له
من النار وليكون سببا فى
دخول الجنة دار الأبرار

قربة وكذا الوأطلق فيما يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي وغيره عن صورة رابعة وهي ما إذا
 قصد الاصرين معا حصول الولد والاستمتاع ويأتي فيه ما قاله الامام الغزالي فيما اذا شرب لبن
 ديبق ودينوي من اعتبار الباعث له كما لا يخفى والامور يتناصدها كما هو من قواعدا المشهورة
 هذا حكم الاستيلاء نفسه وأما حكم العتق المترتب عليه فقد ذكره السيد السجودي فقال
 وأما العتق المترتب عليه بعد الموت فينبأ بالمدح عليه أن ينزل استيلاءه منزلة اعتاقه لافضائه
 اليه والعتق في ذاته قربة وإن لم ينوبه ذلك اهـ ومقتضاه حصول الثواب المترتب على العتق
 الحاصل بالاستيلاء وان قصد مجرد قضاء الوطر قال العلامة الطبري وهو محل نظر (قوله
 وغيره) انظر ما المراد بالغير اهـ رشدي (قوله) وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات
 الخ هذا بيان لحكم العتق في نفسه وقوله وأما تعليقه الخ بيان لحكم التعليق فحصل ان العتق
 الناشئ عن الاستيلاء والتعليق قربة وأما الاستيلاء نفسه فيفصل فيه بين من قصد حصول
 ولد وما يترتب عليه وبين من لم يقصد ذلك وكذلك التعليق فيفصل فيه بين من قصد به الخ أو
 المنع أو تحقيق المنبر وبين من لم يقصد ذلك والفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الخ والخطأ
 عنه ان الاول ليس وضعه قصد التوصل به الى العتق بخلاف الثاني والوسائل تعطى حكم
 مقاصدها فكان من القرب وأما الايصاء بالعتق فقربة كالتعليق الناشئ عنه لانه وسيلة اليه
 والفرق بينه وبين التعليق الذي يراد به نحو غر خاف كما قاله بعضهم فان قيل لم يجعلوا
 الاستيلاء من القرب المحضة مع أنه وسيلة اقربة أيضا وهي العتق بل جعلوه قربة بالعرض
 قلت قد يقال لاستيلاءه وان كان وسيلة الى قربة ليس وضعه قصد التوصل للقربة كالتعليق
 الغير الخالي عن نحو الخ وحينئذ يعلم أنه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقاصدها لكن في كلام حج
 ما يفيد ان الاستيلاء من الوسائل التي تعطى حكم مقاصدها وهو مخالف لما تقدم الموافق
 لما في شرح مر افاده بعضهم (قوله سواء المنجز والمعلق) انظر العتق بالايلاء من أيهما اهـ
 رشدي وانظرا هاتين المعلق معني (قوله والا فهو قربة) أي ان كان من مسلم كما مر اهـ
 ش (قوله والاصح ان العتق) أي المنجز كما هو ظاهر اهـ رشدي (قوله لجواز موت السيد
 الخ) أي ولترتب مسيبه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاء وما قاله المحشي هو ما قاله مر
 وقيل ان العتق بالاستيلاء أقوى وهو ما اعتقده حج في شرحه وعاله بعضهم بقوله لنفوذ من
 الجنون والسنية دون اعتاقهما ولان ايلاء المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وقيل
 هما سواء وهذا التيل حكاية سم في حاشيته على شرح المنهج ولم يعمله بشئ ويؤخذ من كون
 العتق باللفظ أقوى كما قاله ع ش انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز
 باللفظ ومنه ان الله يعق بكل عضو من العنق عضوا من المعتق اهـ وانظر لو اعتق بعض
 رقبة وسرى الاعتاق الى باقي اهل يكون كعتق الرقبة دفعة واحدة الذي في شرح الشبرخيتي
 على الاربعين نعم (قوله وهو من خصائص الخ) أي العتق بالاستيلاء والا فهو بالقول من
 الشرائع القديمة كما تقدم التنبيه عليه أول الكتاب (قوله جمع أمهة أصل أم) الحاصل ان في
 المسئلة ثلاثة أقوال الاول مذهب سيوريه وهو ان أم أصلها أمهة والهأ زائدة فوزن أم فعل ثم
 جعلت أم على أمهات بزيادة الهأ أيضا فوزنه فعلها ان قالها زائدة في كل من المفرد والجمع

وهذا آخر شرح الكتاب
 غاية الاختصار بلا طاب
 فالجسد ربنا المنعم الوهاب
 وقد أنقته عاجلا في مدة
 يسيرة والمرجو من اطلع
 فيه على هذه صغيرة أو كبيرة
 أن يصلها ان لم يمكن الجواب
 عنها على وجه حسن ليكون
 ممن يدفع السئمة بالتي هي
 أحسن وأن يقول من

وانما زيدت في الجمع لانه يرد الاشياء الى أصولها الثاني مذهب ابن السراج ان أم أصلها أمهية
أيضا ولكن الهاء أصلية فوزن أم فع ووزن أمهية فعلة قاله مرة فأم لكامة والميم عنهما والهاء
لامها والميم الثانية زائدة لكن قوبلت بالعين أيضا لانها ضعف حرف أصلي قال في الخلاصة
وان يكن الزائد ضعف أصلي * فاجعل له في الوزن ما للاصل

ولا يصح على هذا القول جمعه على أمات بخلافه على الاول ومذهب بعضهم ان كلام من أم
وأمهية أصل مستقل فتكون أمهات على هذا جمع أمهية والهاء أصلية في كل من المفرد
والجمع وأمات جمع أم ووزنها فعل (قوله قاله الجوهرى) ظاهره ان ذلك كلمة مقول الجوهرى
وايس كذلك كما يعلم من الوقوف على عبارة الجوهرى اه رشيدى وعبارة الجوهرى في
الصحاح والام والوالدة والجمع أمات وأصل الام أمهية ولذلك يجمع على أمهات اه بحروفة
وهذا يعلم ما في كلام المحلى من التسميع حيث نقل الجوهرى ان أمهات جمع أمهية أصل أم
فعله جمع الاصل لا لرفع الكسرة كما كان ما ثبت للفرع ثبت للاصل غالبا ساغ أن ينقل ذلك
عن الجوهرى ولذا أن تقول كلام الجوهرى لم يخص في الصحاح حتى يرد ذلك على من نسب
الجوهرى اذ لا يتم الرد الاول كانت التسمية الصحاح (قوله وقال بعضهم الخ) ههنا متنازعان
المعنى بعد بيان صيغة الجمع كما قاله الشيخ الجل نقلا عن شيخه عطية (قوله للمأمون) اى أنشد
الزنجشبرى هذا البيت حال كونه منسوباً للمأمون لانه خاطبه اه ع ش وعبارة السندونى
في حقه على المنهاج وأنشد الزنجشبرى عن الشواهد على ذلك قول المأمون
وانما أمهات الناس أوعمة * مستودعات وللآباء أئمة

وسبب ذلك ما كتبه أخوه الامين له في آخر مكتوبه ابن الامة ما لا امة فأجابه بذلك وكتب بحته
أيضا القلم بعده والسبب بجده والمرتبعة لآبائه ولا بجده اه فعلم منه ان أم المأمون
كانت رقيقة وان الامين أخوه من أبيه وهو هرون الرشيد (قوله أوعمة) اى أمكنة لان
الامتناس تكون فيها حال كونها منيا وعلقا ومضا وغیر ذلك من الاطوار واذا كانت
الامهات أمكنة فالنسبة ليست اليها بل الى الآباء (قوله وهى أم الكتاب) اى علم الله (قوله
وهى أم الترى) اى مكة وفي نسخ أم القرآن اى الفاتحة (قوله مجموع احاديث عضد الخ)
اى ان الدليل لا يقوم الا بالنظر لمجدها لان الصحيح منها ليس صريحا في المراد والصريح
فيه ليس بصحيح اه رشيدى (قوله اى أثبت لها حق العتق) بحيث يمنع ابطاله بالبيع
ونحوه فكأنه أعنفها باعتبار الاول (قوله غاترى في العزل) ظاهره لانه يستشير في أمر
العزل وعدمه لأنه يسأله عن الحكم من الحل والحرم ويدل له الجواب وقوله صلى الله عليه
وسلم ما عليكم أن لاتفعلوا معناه ما عليكم أن لاتفعلوا ما سألتكم عنه من العزل بان تنزلوا فيه
اذ لا يلزم من الانزال الاحمال كما أشار اليه بعد اه رشيدى (قوله ما عليكم أن لاتفعلوا) اى
ما عليكم ضرر في عدم العزل اه ع ش ونقل بعضهم عن النووي في شرح مسلم مثله وقال
بعضهم المعنى لا بأس عليكم أن تفعلوا فلا على هذا مزيدة كما في قوله تعالى لتلايكم أهل الكتاب
والعزل جائز عن الامة مطلقا وعن الحرقة بانهم هم مكرمه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد
العزل الوأد الخ كذا قاله القسطلانى نقلا عن اختيار الامام الشافعى وعبارة مر في شرحه

اطلع فيه على القوائد من
جاء بالحجرات ان الحسنات
يذهب السيئات بعلنا
الله بحسن النية في تاليه
مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيعا في دار الجنان
ونسأل الله الكريم المنان
الموت على الا لام والايمن
بجناه نبيه سيد المرسلين

والعزل سذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع
النسل اه ونقل قبل ذلك عن العزالي في الاحياء انه قرر ان العزل خلاف الاولى (قوله ما من
نسمة كائنة الخ) أي ما من نفس قدر الله وجودها من الآن الى يوم القيامة الا وهي حاصلة
في الخارج لا محالة فان قدر الله وجودها سبقتكم المنى ولا ينفعكم العزل وان لم يقدر وجودها لم
توجد ولولم يعزل وكان المنى كافوا القرب (قوله فلولوا ان الاستبلا لا يمنع من نقل الملك) جواب
لولا محذوف أي لما عزلوا وقوله والالم يكن الخ أي ان قلنا ان الاستبلا لا يمنع من نقل الملك لم
يكن الخ (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت ومنه صفة لدبر وعن يعقوب بن السبيبة أو على ظاهرها
والمنى غريبتها فاشته عن موته وقال ع ش عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في
المصباح الدبر بضم دال أو سكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما دبر عنه الانسان (قوله
فأقام الولد مقام أبيه الخ) بيان لوجه الاستدلال على انه قادم الولد حرا كما في شرح المنهج وعبارته
وسبب عقوبتها بوجوه انه قادم الولد حرا لا لاجتماع ولغير الصحيحين ان من اشراط الساعة الى آخر ما في
الحشوي وقوله انه قادم الولد حرا أي وحريته تستتبع حرية الام في خصوص الاستبلا وهذا
بخلاف العتق بالقول وانما قلنا تستتبع ولم نقل تسري لان السراية لا تكون في الأشخاص بل
في الاشخاص والحمل هنا شخص لا شخص (قوله فأقام الولد الخ) أي الذي هو السيد ومن المعلوم
ان السيد هو الاب لا الولد فيكون اطلاق الرب على الولد في الحديث مجازا بجامع ان كلاهما
حر فلما أقام النبي صلى الله عليه وسلم الولد مقام أبيه بجامع الحرية علم ان الولد حروجه كونه من
اشراط الساعة ان الاستبلا كثرته اغتاتكون غالباً بعد كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بايدي
المسلمين وذلك من علامات الساعة وبهذا يعلم ما في حواشي شرح المنهج ومهر (قوله وقد
استنبط عمر الخ) لا يقال لاحاجة لذلك مع ما تقدم من الاحاديث لانا نقول الخالف في ذلك قد
يرتول الاحاديث كأن يقول ان ما روي عنه من الاحاديث لا نأخذ بها لاننا نقول الخالف في ذلك قد
زوجاته على غيره بعده كذا في ع ش (قوله خطب يومنا على المنبر) أي منبر الكوفة كما قاله
بعضهم (قوله فقال له عبيدة) بفتح العين كما قاله بعضهم (قوله الساماني) بفتح السين المشددة
واسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان بن مهران قال ابن الاثير والهدون يفتحون اللام
كذا قاله شيخ الاسلام في شرحه على ألفية العراقي وقال الاجهوري عبيدة الساماني بفتح السين
وكسر الموحدة ثم دال مقفوحة آخره تاء التأنيث والاسماني بفتح السين واسكان اللام ويقال
بفتحة السين وقوله اقضوا به حرة الوصل المكسورة عند الابتداء به لان عينه في الاصل مكسورة
(قوله استدلالا واجتهادا) أي ان الصحابي الراوي لذلك الحديث اذاه اجتهاده الى ان ذلك
بلغ النبي وأقره أي والاجتهاد قد يخطئ فليس في هذا الجواب الجزم بعدم علم النبي بذلك بل
الاحتمال فقط فغاير الجواب بعده (قوله كما ورد في خبر الخبابة الخ) غرضه من ذلك بيان انه
لا يلزم من قول الصحابي لا نرى بذلك بأسا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطاع عليه لكان قد يقال
لادليل في ذلك لانه لم ينص فيه على انه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الحديث السابق
على ان جرته بانه صلى الله عليه وسلم لم يطاع عليه واستناده فيه الى مجرد ما ذكره مما لا يخفى اه
رشيدى (قوله قال البيهقي ويحتمل) تأييدا لما قبله فلا احتمال الاول في كلام البيهقي هو

وخاتم النبيين وحبيب رب
العالمين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطالب بن هاشم
السيد الكامل الفاتح
الخانم والحمد لله الهادي الى
سواء السبيل وحسنه الله
ونعم الوكيل والصلوة

الجواب الثاني في كلام المحشي والثاني في كلام البيهقي هو الجواب الاول في كلام المحشي (قوله
ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي الخ) هو عين القول بالنسخ السابق (قوله على عتقهن) متعلق
بإستدلال وانظر ما المراد بما مر النبي صلى الله عليه وسلم اه رشيدى (قوله الواو للاستئناف)
في حاشية الامير على المغنى ان الاستئناف يحصل بذكر الكلام ابتداء بدون واو فلا تكون له بل
هي زائدة للتأكيدهم في ذلك لنص المغنى (قوله نفس الوضوء) الاولى نفس القيام الى
الصلاة لان كلامه في فعل الشرط الا ان يقال انه أشار بهذا الى انه لا فرق بين الشرط والجواب
لترزيمهما متققا وعنده (قوله وليكثر اللهو) انه لقوله بعد أى بان معه في نحو ولئن منتم فهو
عامة مقسمة على الماعول أو يقال ان المراد في الآية الموت في الجهاد ولا شك انه مشكوك فيه
(قوله فلا ينقض استيلاء الصبي وان لحقه الولد) أى سواء لحقه الولد بان بلغ تسع سنين ووطئه
وأنت بولد استيلاء أشهر فأكثر من وطئه فانه يلحقه الولد ولا يحكمه يلوغنه ولا يثبت استيلاءه على
ما فيه من الخلاف أولم يلحقه بان يبلغ تسع سنين (قوله وكذا الوما حر) أى ونرض الكلام انه
استوله ما في حال الكتابة (قوله ولو ينقل الملك اليه) أدخل بهذه الغاية ما لو وطئ الأمة اشتراكه
أو أمة فرعه فقوله فشمل الخ أى بسبب هذا التعميم شمل جميع ما ذكره لولاه ليشمل الجميع بل
اتساع كان يشمل البعض فقط (قوله نعم لو نذر بيعها الخ) المناسب أن يقول نعم لو نذر بيعها
والصدق بثمنها أو نذر التصديق بنفسها لم ينقض استيلاءه لها ويلزم بيعها والتصدق بثمنها في
الاولى ويلزمه التصديق بها في الثانية ولو أوصى بعقوبة جارية ثم مات وخرجت من الثلث فانه
لا ينقض استيلاء الوارث لها الا فضائه الى ابطال الوصية ولا سبيل الى ابطالها بعد موت مورثه
تنفيذ الغرضه (قوله فان قيل لو أعتق الخ) لا حاجة الى هذا السؤال ولا الجواب بل المسئلة ان على
حذوها (قوله وقت ولادته) الاولى حذفه (قوله خرج بذلك شبهة الطريق الخ) وخرج أيضا
شبهة المحل كما لو وطئ أمة فرعه أو ألامه المشتركة فانه يثبت الاستيلاء والولد حر لان ملكه لانه
ينقل الملك اليه قبيل العلق (قوله هذه شبهة محمل) غير صحيح بل هي شبهة فاعل كما نص عليه
الشارح (قوله فوطئ الحرة ظاناً أنها الأمة) صوابه فوطئ الأمة ظاناً أنها الحرة كما في شرح
الخطيب وان كان الولد حراً أيضاً فيبطل الوطئ زوجته الحرة بظنها زوجته الأمة لانه يتبع أمة في
الرق والحرية ولا نظر لظن الواطئ المذكور وكذا لو وطئ أمة يظن أنها زوجته الأمة والى
منها بولده فانه يكون حراً كما قاله في شرحه لان ولد الأمة من مبيدها لا يكون الا حراً ولا عبرة
بظنه المذكور (قوله تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف) كأنه جعل قول الشارح ولا نصير أم
ولدى الحال راجعاً للوطئ بالشبهة واطاها راجعاً للوطئ بالنكاح أيضاً وحينئذ لا يظهر التقييد
بالنسبة لانه لا خلاف فيه (قوله فأشبهه ما لعلقت به في فكاح) الاولى حذفه لان فرض
الكلام انه اعلمت به في نكاح (قوله لانما اعلمت به الخ) ظاهراً ان هذا تعليل لكون هذا
لقول مرجوحاً وليس كذلك بل هذا هو تعليل القول المرجوح (قوله ثم رجعا) أى قبل
موت السيد وقوله لم يعرف ما شيئاً أى لانهم لم يفوتوا بالسلطنة البيع مع بقاء الملك (قوله فانما
يعرفان القيمة) أى في الحال بخلاف ما لو رجعا قبل وجود الصفة فانما لا يعرفان في الحال فقد
علم من ذلك ان لكل من المستاتين حالتين وانما لا مخالفة بينهما ما خلا فالظاهر المحشي وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

والسلام على سيدنا محمد
أشرف الانام وعلى آله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
دائماً أبداً الى يوم الدين
ورضى الله عن أصحابه ول
الله أجيبين والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العزيز الحكيم

بعد التبرك بالحمدلة والبسلة والصلاة والسلام على الذات المكملة يقول راجي شفاعته المختار
ابراهيم عبد الغفار خادم تصحيح كتب العلوم بدار الطباعة أعانه الله على مشاق هذه الصناعة
تم بعون اللطيف في ذهابي وإيابي طبع تقرير العلامة الشيخ محمد الانبائي مقابل على نسخة
المؤلف سليمان تحريف المحرف ومبرأ من التصحيف والغلط والتحريف والسقط على ذمة
الشباب الضيق والعاقل الأريب السعد المهاب الشيخ عمر الخشاب بالطبعة العامرة
الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعي مجدها المشرقة كواكب سعدتها في ظل من تعطرت الأفواه
بنائنه وبلغ من كل وصف جليل حد انتباهه سيد ولاية الانام بهجة الليالي والايام رب المآثر
الشهيرة والمفاتيح الغزيرة صاحب الهمم القيصرية والناظر الكسروية الراقية بهممه
الى كل مقام معتلى جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على لازالت الايام منيرة بطلعة وجوده
والانام ممتعة بكرمه وجوده ولا برح ممتعة بوجوده أنجاله الكرام وأشباه الفخام مشمولاً
طبعه بإدارة من خاطبته المعالي بآيات أعنى سعادة حسين بك حسنى ونظاره وكيله من

عليه أحسن أخلاقه نثنى حضرة محمد أفندي حسنى وملاحظة ذى الرأى

المستد حضرة أبى العيين أفندي أحمد وقد وافق تمام تمثيله

وكل تشكره أوائل ذى القعدة من سنة ألف ومائتين

واثنتين وتسعين من هجرة خاتم المرسلين صلى

الله وسلم عليه وآله وكل منتم إليه

ما لم يحل غسق الظلام ولاح

فى الأفق بدر غمام

آمين